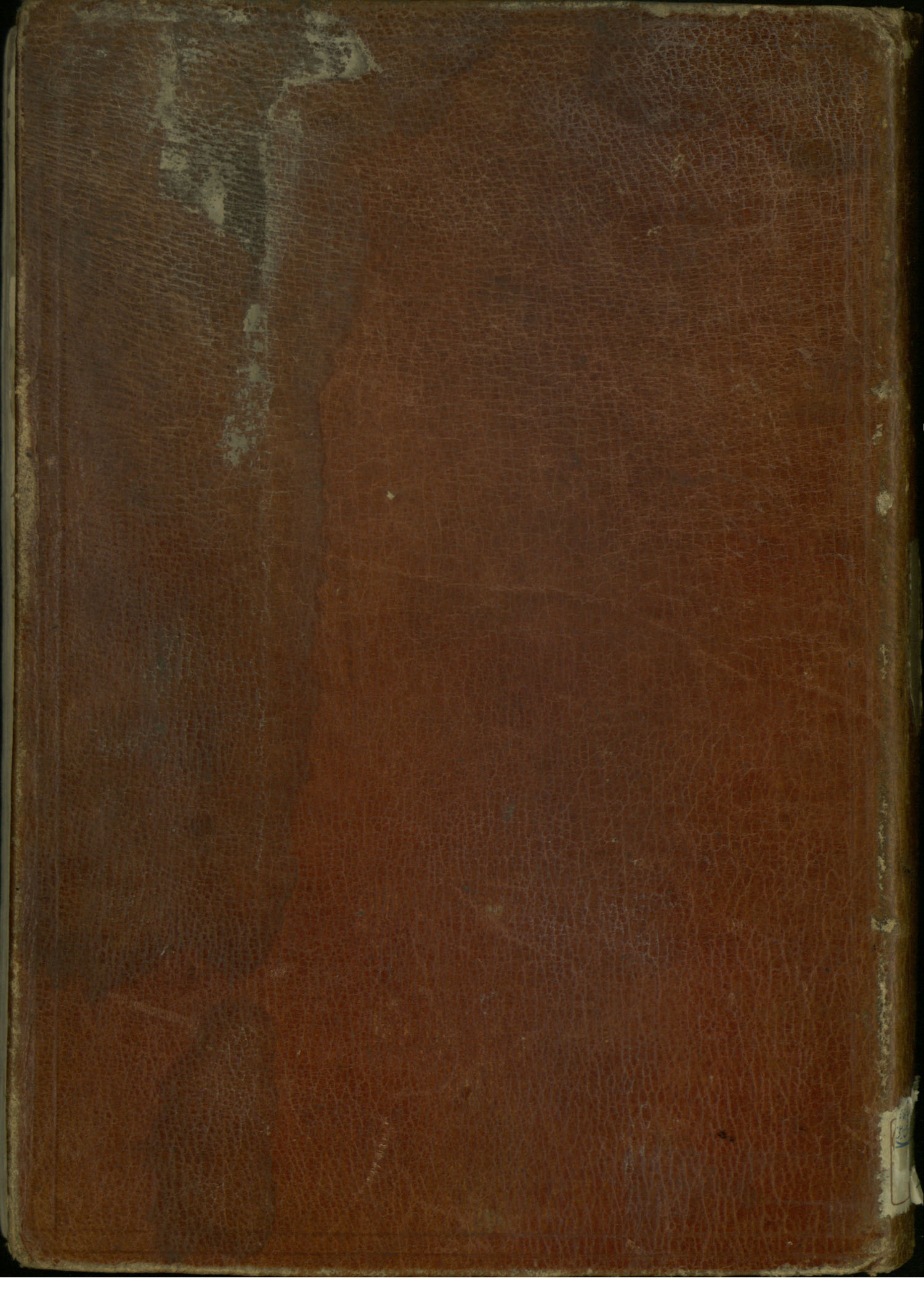
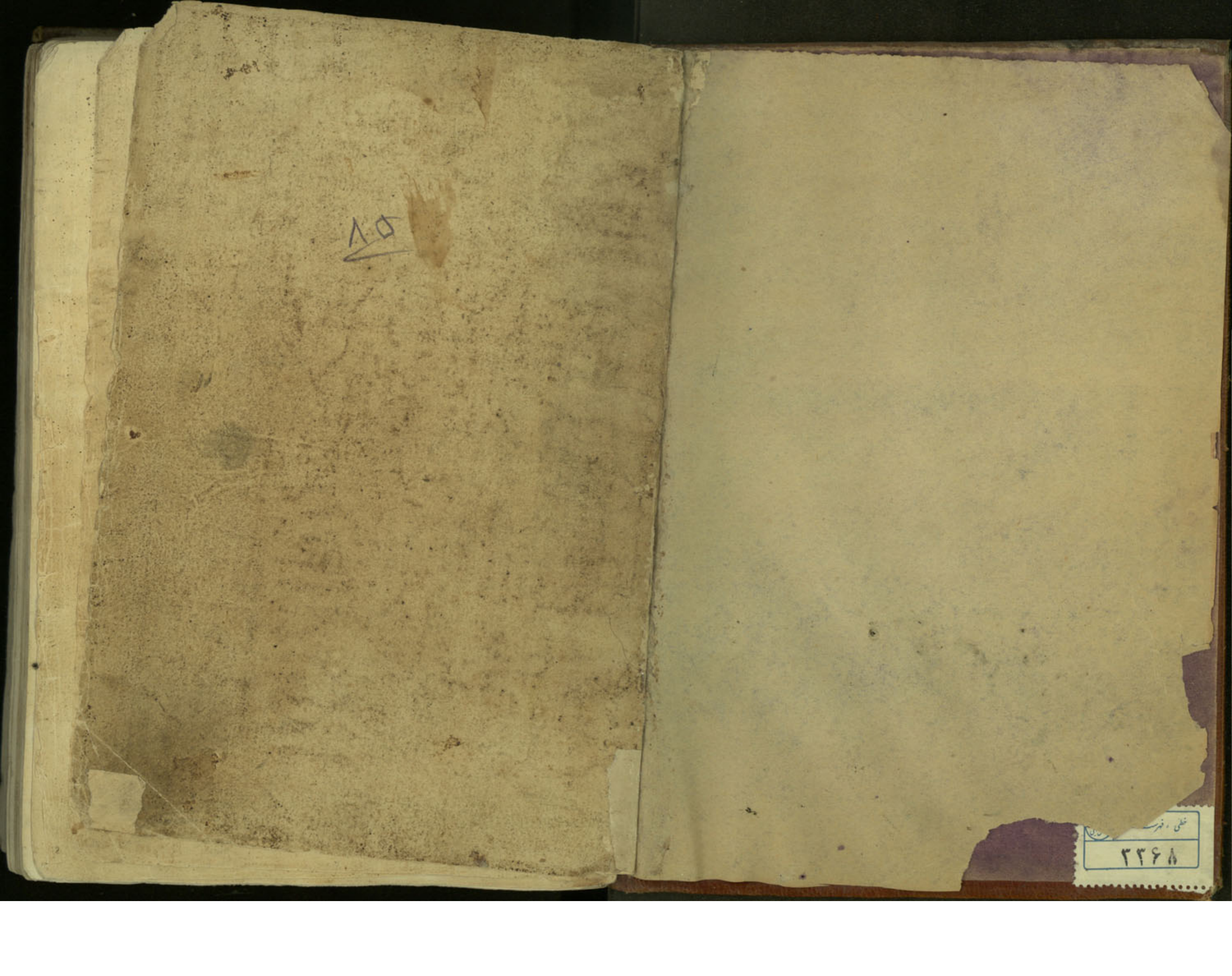
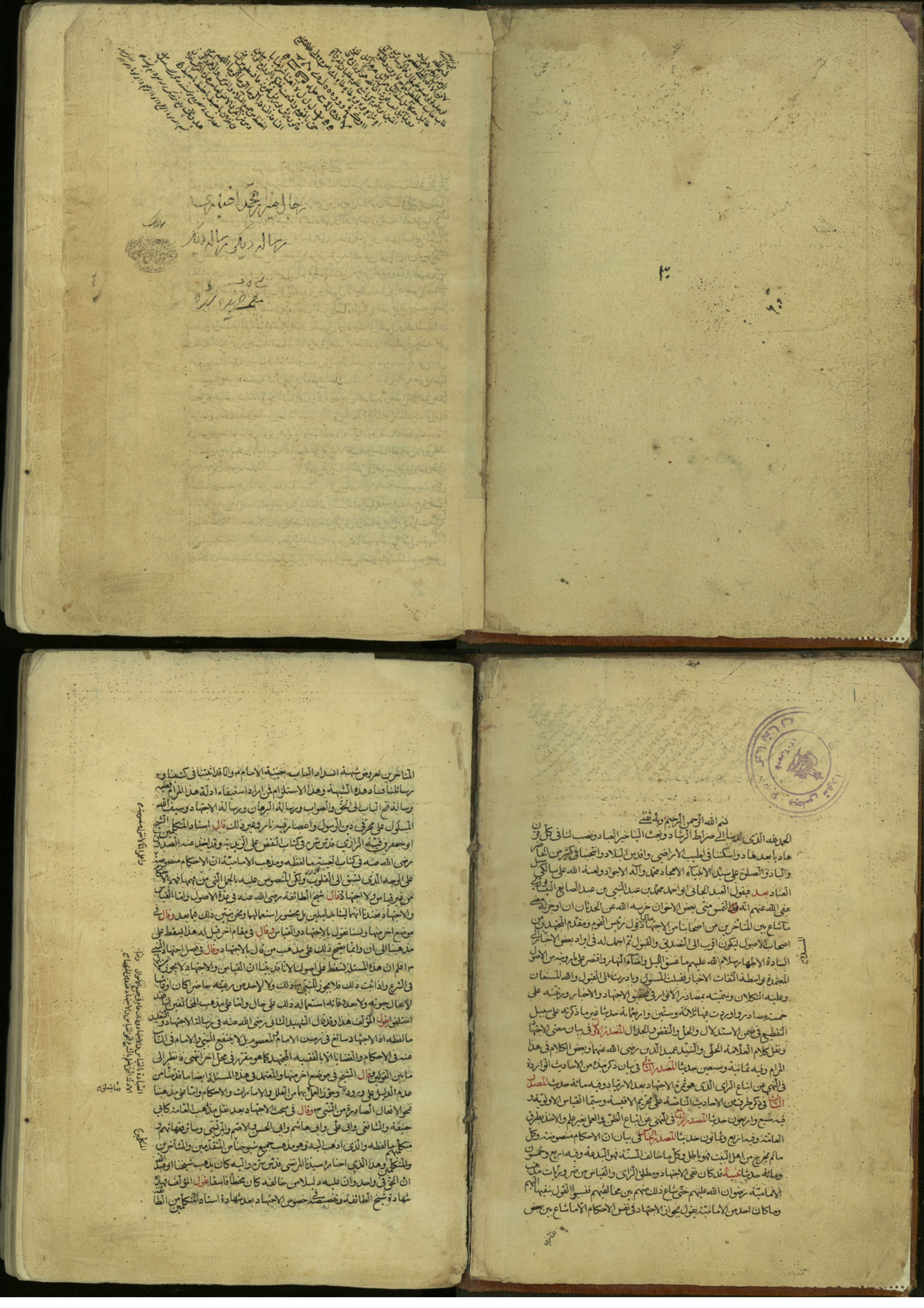



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
۲۲۶۸





رجال میرزا محمد اخباری

رساله دیگر رساله دیگر

٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي

الحمد لله الذي دلنا الى صراط الرشاد وبعث الينا خير العباد ونصب لنا في كل قرن هاديا بعد هاد واسكننا في اطيب الاراضي واقدس البلاد وانجبنا في كثير من الحاضر والباد والصلوة على سيد الانبياء الامجاد محمد وآله الاجواد ولعنة الله على سالكي سبل العناد بعد فيقول العبد الجاني ابو احمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري عفى الله عنهم انه قد التمس مني بعض الاخوان حرسه الله عن الحدثان ان اوجز له معنى ما شاع بين المتاخرين من اصحابنا من الاجتهاد ما يكاد قول رئيس القوم ومقدم المجتهدين من اصحاب الاصول ليكون اقرب الى التصديق والقبول ثم اجمل له في ايراد بعض الاخبار الى السادة الاطهار سلام الله عليهم ما غسق الليل واضاء النهار واقتصر على ما رويته من الاصول المعتمدة بواسطة الثقات الاخيار فقبلت المسؤول وبادرت الى القبول والله المستعان وعليه التكلان وسميته بمصادر الانوار في تحقيق الاجتهاد والاخبار ورتبته على خمسة مصادر واوردت فيها ثلاثة وستين واربعمائة حديثا غير ما ذكرته على سبيل التقطيع في ضمن الاستدلال والحل والنقض والجدال المصدر الاول في بيان معنى الاجتهاد ونقل كلام العلامة الحلي والسيد عميد الدين رضي الله عنهما وبعض الكلام في هذا المرام وفيه ثمانية وسبعين حديثا المصدر الثاني في بيان ذكر نبذة من الاحاديث الواردة في النهي عن اتباع الراي الذي هو ثمرة الاجتهاد بعد الارتياد وفيه مائة حديث المصدر الثالث في ذكر طرف من الاحاديث الناصة على تحريم الاقيسة وسيما القياس الاولوية وفيه سبع واربعون حديثا المصدر الرابع في النهي عن اتباع الظن والعمل بغير علم والاخذ بطرق العامة وفيه اربع وثمانون حديثا المصدر الخامس في بيان ان الاحكام منصوصة وكل ما لم يخرج من اهل البيت فهو باطل وكل ما خالف السنة فهو البدعة وفيه اربع وخمسون ومائة حديثا تنبيه قد كان نفي الاجتهاد ومطلق الراي والقياس من ضروريات مذهب الامامية رضوان الله عليهم حتى شاع ذلك عنهم بين مخالفيهم فنسبوا القول بنفيها اليهم وما كان احد من الامامية يقول بجواز الاجتهاد في نفس الاحكام الا ما شاع بين بعض

المتاخرين لعروض شبهة انسداد الباب بغيبة الامام ع وانا قد اثبتنا في كتبنا ورسائلنا فساد هذه الشبهة وهذا الاستلزام فمن اراد استيفاء ادلة هذا المرام فعليه برسالة فتح الباب الى الحق والصواب ورسالة البرهان ورسالة الاجتهاد وسيف الله المسلول على محرفي دين الرسول واعصار فيه نار وغير ذلك قال اسناد المتكلمين الشيخ ابو جعفر بن قبة الرازي قدس سره في كتاب النقض على الزيدية وقد اخذ عنه الصدوق رضي الله عنه في كتاب الغيبة ما لفظه ومذهب الامامية ان الاحكام منصوصة على الوجه الذي تسبق الى القلوب ولكن المنصوص عليه بالجمل التي من فهمها فهم الاحكام من غير قياس ولا اجتهاد قال شيخ الطائفة رضي الله عنه في عدة الاصول واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد وقال في موضع اخر منها ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس وقال في مقام اخر قيل له هذا يسقط على مذهبنا الى ان قال وانما يصح ذلك على مذهب من قال بالاجتهاد وقال في فصل اجتهاد النبي ع اعلم ان هذه المسئلة تسقط على اصولنا لانا قد بينا ان القياس والاجتهاد لا يجوز في الشرع واذا ثبت ذلك فلا يجوز للنبي ع ذلك ولا لاحد من رعيته حاضرا كان او غائبا لا في حال حياته ولا بعد وفاته استعماله ذلك على حال وانما على مذهب المخالفين لنا فقد اختلفوا اقول المؤلف هذا وقد قال الشهيد الثاني رضي الله عنه في رسالة الاجتهاد والتقليد ما لفظه اذ الاجتهاد سائغ في زمن الامام المعصوم بل لا ينفع النبي والامام في الناس عنه في الاحكام والقضايا الا بالفقيه المجتهد كما هو مقرر في محل اخر انتهى فانظر الى ما بين القولين وقال الشيخ في موضع اخر منها والمعتمد في هذه المسئلة ايضا ما قدمناه من عدم الدليل على وروده وجوز العمل بها من العلل والامارات والاحكام وانما على مذهبنا فنحو الافعال الصادرة من النبي ع وقال في مبحث الاجتهاد بعد نقل مذهب العامة كابي حنيفة والشافعي وابي علي وابي هاشم وابي الحسن والاصم والمريسي وسائر فقهائهم ومتكلميهم ما لفظه والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا من المتقدمين والمتاخرين والمتكلمين وهذا الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس سره واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا اقول المؤلف فهذه شهادة شيخ الطائفة وتنصيصه في خصوص الاجتهاد بعد شهادة اسناد المتكلمين من الطا

وان اردت الزيادة فهاك كلام المرتضى والمفيد رضي الله عنهما قال الشريف المرتضى
رضي الله عنه في الشافي ما لفظه واما قولك وهذا ابطل بما ظلنا عليه من صحة الاجتهاد
فقد دلت الادلة الواضحة عندنا على ابطال ما تسميه اجتهادا وقال في موضع اخر منه
كل ما يتكلف خصومنا فيها القياس والاجتهاد وطرق الظن عند الشيعة فيه نص اما
مجمل ومفصل وقال في مقام اخر في جواب القاضي يقال له هذا كلام في نصرة الاجتهاد
وقد جعلنا لاستقصائه موضعا غير هذا غير انا لا نخلي هذا الموضع من كلام فيه رد
لما اعتمد واما قولك ان امير المؤمنين ع وغيره من الائمة عليهم السلم عندك كانوا لا يمنعون
من الاختلاف والاجتهاد فالمعلوم من حالهم خلاف ما ادعيته لان الثابت عنهم عليهم
السلم وعن امير المؤمنين ع خاصة مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع الى الحق وليس
يجب ان يستعمل من المنع اكثر مما ذكرناه لان المنع بالقهر او الضرب او السب اذا كان
مما لا يحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الاصول فاولى ان لا يستعمل مع المخالف في
الفروع فمن ادعى انهم عليهم السلم سوغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع منه اكثر
من المناظرة والمحاجة والدعاء والترغيب كمن ادعى انهم سوغوا في الاصول الخلاف لانهم
لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة وقال في موضع منه واما الاجتهاد والقياس فقد
بينا بطلانهما في الشريعة وانهما لا يثمران فائدة ولا ينتجان علما ولا ظنا فضلا من ان
تكون الشريعة محفوظة بهما يقول المؤلف وعقد المفيد رحمه الله فصلا في كتاب العيون و
المحاسن في رد الاجتهاد ونقض فيه على ابي القاسم الكعبي كلامه في الغرر وذكر ذلك
منه علم الهدى ره في الفصول الملتقاة بتمامه وقد اخرجناه مستوفى في كتاب منية
المراد في ذكر نفاة الاجتهاد عند ترجمة المفيد طاب ثراه وليست هذه الوجيزة محله
وقال الفاضل الدامغاني وهو من قدماء العامة ونصابهم في مقام التشنيع على
الشيعة بتركهم الاجتهاد ما نصه ومنها انهم يزعمون انه لا يجوز القياس والاجتهاد
ولا الاخذ باخبار الاحاد ويجوزون الزيادة والنقصان في الكتاب العزيز وينقضون
السنة ومن نقلها الا ما نقل عن ائمتهم او قالوه لهم وقال في موضع اخر واما الفرقة
الثانية من الشيعة فهم الاثنى عشرية ويسمون بذلك لانهم يعتقدون ان
الائمة بعد النبي ص ليسوا الا اثنا عشر رجلا علي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين

ويسمون

ويسمون الامامية لان اعتقادهم ان جميع احكامهم لا تؤخذ الا من الامام وقال
الفاضل عبد الحميد بن ابي الحديد وهو من اعاظم المعتزلة في شرح كلامه ع افامرهم
الله بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان
بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى الى اخر ما لفظه واعلم
ان هذه الوجوه هي التي يتعلق بها الامامية ونفاة القياس والاجتهاد في الشرعيات
وقد تكلم عليه اصحابنا في كتبهم انتهى وقال المحدث الكاشاني قده بعد هذه ما نصه وفي
كلامه هذا دلالة على ان نفي الاجتهاد كان معروفا من مذهب الامامية حتى عند
مخالفيهم كما ان نفي القياس كان معروفا من مذهبهم انتهى يقول المؤلف ولنشرح لك معنى
الاجتهاد المتنازع فيه كيلا تظن ان النزاع يشمل الاجتهاد اللغوي العلمي فتقع في
الاشتباه والغلط فاعلم ارشدك الله الى سواء السبيل ان الاجتهاد لغة هو بذل الجهد
بالضم بمعنى الطاقة او تحمله بالفتح بمعنى المشقة وهو حسن عقلا ومطلوب شرعا في ذات
الله تعالى بقيام الليل وصيام النهار وترك المرجوح والمباح وبذل المعروف وكف
الاذى ابتغاء لوجه الله تعالى اما عقلا فلضرورة العقل واتفاق العقلاء من
الفلاسفة والمليين على حسنه وهذا في الحث عليه واما شرعا فللايات المحكمات والسنن
القائمة كقوله تع الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكقوله ع عليكم بالورع و
الاجتهاد في غير رواية ومن ذلك الاجتهاد في طلب علم الكتاب والسنة من طرق
العترة وتمييز محكمها من متشابهها والعمل بمحكمها ورد المتشابه اليهم فيهما مع الايمان بهما
قال شيخنا النقي المجلسي طاب ثراه في شرح الروضة والمراد بالتفقه الاجتهاد في
طلب العلم من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم في ازمنتهم او من اثارهم كما هو في
هذا الزمان ومن محكمات القرآن بتاييد الاخبار الا ان يكون دلالته صريحة
لا يحتاج الى الخبر وذلك نادر واما الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه فذلك ممتنع
عادة في هذا الزمان واما دلالة العقل فما كانت قطعية فهي حجة لكنها كالاجماع في
ندرة حصولها بل لم نطلع عليها الى الان واما البراءة الاصلية والاستصحاب و
امثالها فلم يدل دليل عليه عندنا على حجيتهما الا في موارد خاصة وورد الاخبار فيها
مثل اليقين في الطهارة والشك في الحدث او العكس فظهر ان التفقه في هذا اليوم

منحصر في معرفة الاخبار والجمع بينها ما امكن بحيث يحصل العلم بمرادهم عليهم السلم او
الظن المتاخم للعلم فانه كالعلم ومع عدمها فالاحتياط امكن وهذا ايضا بالاخبار
كما تقدمت انتهى ومن ذلك الاجتهاد في بذل العلم لاهله والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر سيما عند ظهور البدع وتحقق الشروط وكل ذلك مما لا نزاع فيه ابدا وانما
النزاع في الاجتهاد المصطلح الذي يقع الظن فضلا له وهو على ما عرفه ابه الله في
التهذيب موافقا لما عرفه الفاضل ابن الحاجب وارتضاه المحققون منهم استفراغ
الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي انتهى فيقع الحكم الشرعي ههنا مدخول
للظن بخلاف الاجتهاد في الموضوع فهناك الظن مدخول القطع كما بين في محله
قال المحقق الرضي القزويني رحمه الله في لسان الخواص بعد نقل تعريفات
الاجتهاد باسرها من العامة والخاصة ما لفظه والمراد من ذكر هذه الحدود
تبيين ان المعتبر في اصله النازل منزلة فصله هو الظن حتى ان من لم ياخذ
لفظ الظن في تعريفه اخذ ما يجري مجراه من الاستنباط او الترجيح او نحوهما انتهى
وقال الشيخ المفيد طاب ثراه في ضمن رده على ابي القسم الكعبي في كتاب العيون و
المحاسن ما لفظه واعلم رحمك الله ان الذي يذهب اليه هذا الرجل ومن شاكله
في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو اجتهادا في الحقيقة بل هو حدس وترجيم وظن فاسد
لا ينتج يقينا ولا يولد علما الى اخر الظن وقال علم الهدى قدس سره في الشافي في الرد
على الاجتهاد واحد ما يدل على ذلك ان الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة
الظن فيما لا دليل عليه والظن محال ان يكون له مجال في الشريعة ولا يصح ان
يغلب في الظن تحريم شيء منها وتحليله لان الشريعة مبتنية على ما يعلم الله تعالى من
مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى قد حرم شيئا و
اباح مثله وما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وما صفاته كصفاته فكيف يمكن
ان يستدرك بالظن الحلال والحرام من الشريعة وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود
فيها ثم بسط القول في التحقيق سقاه الله من الرحيق وقال الشيخ ره في العدة فاما تعلق
الاحكام الشرعية بالظن فاكثر من ان يحصى نحو وجوب التوجه الى القبلة عند الظن
بانها في جهة مخصوصة وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات والعمل

يقول الشاهدين يقول المؤلف هذا هو الظن في متعلق الاحكام واسباب تحققها
وهو مدخول الحكم القطعي والعمل حينئذ على القطع كالحكم به كما بينه المحققون في نصابهم
كالمرتضى والمفيد ونحن قد اشبعنا الكلام في هذا المرام في رسالة البرهانية التي هي
بتيمة في فنها انتهى وقال الشيخ ره ويجب ان يعلم ان الظن وان كان طريقا الى العلم
وجوب احكام على نحو ما ذكرنا وساوى من هذا الوجه العلم لانه لا فصل بين ان
نظن الخسران في التجارة او نعلمه في قبحها فانه لا يساوي العلم من وجوه اخر ولا يقوم
فيها مقامه يقول المؤلف لا اختصاص للظن في متعلقات الاحكام في كونه مساويا
للعلم بل الشك والوهم والجهل كذلك بل سائر الحوادث الكونية والقضايا التكوينية و
الامور القسرية ايضا كالشك بين الثلث والاربع في البناء على الاقل والاكثر على
الشاذ والاشهر والتوهم في وطي الشبهة في صحة النسب والجهل في الجهر والاخفات
عند عدم المراعات في صحة الصلوة وكدلوك الشمس لوجوب الظهر وكسر الرجل في
صحة الصلوة فتامل وقس على هذا الباقي قال فانه لا يساوي العلم من وجوه اخر ولا
يقوم فيها مقامه لان الفعل الذي يلزم المكلف فعله لا بد ان يكون معلوما له او
في حكم المعلوم بان يكون متمكنا من العلم به او يكون سببه اي الفعل معلوما اذا
تعذر العلم ولا بد ايضا ان يعلم وجوبه ووجه وجوبه اما على جملة او تفصيل والظن في
كل هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم لانه متى لم يكن عالما بما ذكرناه اولا او متمكنا من
العلم به لم يكن علمه مزاحه فيما تعبد به وجرى مجرى ان لا يكون قادرا لانه متى لم يعلم
الفعل ويميزه لم يتمكن من القصد اليه بعينه وبالظن لا يتميز الاشياء وانما تتميز بالعلم
ومتى لم يكن عالما وجوب الفعل كان مجوزا كونه غير واجب فيكون متى اقدم عليه مقدما
على ما لا يامن كونه قبيحا والاقدام على ذلك في القبح يجري مجرى الاقدام على ما يعلم قبحه
ومتى علم كونه واجبا فلا بد من ان يعلم وجه وجوبه على جملة او تفصيل لانه لو كان ظانا
لوجه وجوبه كان مجوزا انتفاء وجه الوجوب عنه وعاد الامر الى تجويز كونه غير
واجب وهذه الجملة اذا تؤملت بطل بها قول من انكر تعلق الاحكام بالظنون ومن
توهم على من سلك هذه الطريقة انه قد اثبت الاحكام بالظنون فهذا بعد نهاية
البعد لان الاحكام لا تكون الا معلومة ولا تثبت الا من طريق العلم الا ان الطريق

اليها قد يكون تارة العلم واخرى الظن لانا اذا ظننا في طريق سبعا وجب علينا تجنب
سلوكه فالحكم الذي هو قبح سلوكه ووجوب تجنبه معلوم لا مظنون وان كان الطريق
اليه هو الظن ومتعلق الظن غير متعلق العلم لان الظن يتعلق بكون السبع في الطريق
والعلم يتعلق بقبح سلوك الطريق والقول في العلم بوجوب التوجه الى جهة القبلة عند
الظن بانها في بعض الجهات يجري على ما ذكرناه ويكون الحكم فيه معلوما وان كان
الطريق اليه مظنونا انتهى توضيح اعلم ان الامامية قد اثبتوا ان الحسن والقبح في الاشياء
والافعال عقليان وموضوع الاحكام العقلية اعم من الاحكام الشرعية فتعم افعاله
تعالى ايضا دون الثاني ومن هنا اثبتوا وجوب التكليف منه تعالى على من يصح خطابه
من باب فعل الاصلح وحكموا بقبح الاهمال منه ثم قبح التكليف بما لا امن فيه من الخطاء
وحكموا بلزومه في التكليف بالظن مع القول بالتخطئة عند الاختلاف فلذا منعوا
منه واوجبوا لذلك العصمة في ولاة الامر عليهم السلم ثم قبح التكليف بما لا يطاق
فاوجبوا حفظ التوقيف عليه تعالى مع بقاء التكليف وذلك بعد حكمهم باصلحية التكليف بما
اراد لا بما يريدون فاوجبوا لذلك بعثة الانبياء ونصب الحجج الامناء وقالوا بوجوب
نصب الدليل على كل حكم مكلف به وفرعوا عليه القول بمراعات حال الاضعف في
نفس التكليف فحكموا برفع التكليف عن القاصر فيما يقصر عنه وتخطئة المقصر فيما كلف به
عند تركه الدليل وفرعوا عليه التاثيم فقدماء الامامية من المتكلمين والمحدثين اجمعون
مخطئة مؤثمة وجمهور المتاخرين من اصوليهم شاركوهم في الاول دون الثاني زعما
منهم صحة تكليف القاصر عن الشيء به ففرعوا عليه الاعذار واستدل القدماء
بافادة خطاب الشارع العلم وكونها معلومة وادلة علمية بانحصار طريق التوقف
فيها مع وجوب حفظ العلم عليه تعالى وزعم المتاخرون انها امارات لا تفيد العمل
عليها والاكتفاء بها الا مع انضمام نظر الفقيه الحي معها واقترانها به وفرعوا عليه القول بمنع
تقليد الفقيه الميت وقال القدماء كلهم والمحدثون من المتاخرين بتثنية الدليل
وجمهور المتاخرين بالتربيع والتخميس وقالوا بافادتها الظن بانضمام نظر الفقيه الا في
الاجماع فقد قالوا بقطعية محققه وفرعوا عليه ترجيحه على الكتاب والسنة زعما منهم
انه كاشف عن راي الامام المعصوم دون الاحاديث فانها تكشف عن قوله وهو

يحتمل التقية وعارضهم المحدثون بانكم اذا اعترفتم بامكان حقيقة العلم ثم تحققه في ضمن
بعض الادلة فتثبت عليكم العلم من هذه الاحاديث بالطريق الذي تثبتون العلم بالاجماع
المحقق في هذه الازمنة في المسائل النظرية ثم قال القدماء ان العمل على خطابات الشارع
في كل زمان ومكان يطابق الحكم النفس الامري بالنسبة الى ذلك المكلف في ذلك
الزمان والمكان فبعد الاخذ بها يقع العمل على الحكم الواقعي ولو كان صادرا من باب
التقية فانه في محله من الاحكام الواقعية وقالوا لا معنى للخطا بالنسبة الى ما لم يكلف
به والمفروض عند المخطئة المعذرة كون الخطا بالنسبة الى الحكم النفس الامري مع عدم
تعلق التكليف وقالوا مع صحة التكليف به يتحقق الخطا بالنسبة اليه وح لا بد من القول
بكونه مقدورا لو لا عليه فيتفرع عليه التاثيم بعد التخطئة وانما اوجبوا الاخذ
بالنصوص صونا عن الاختلاف في المفاد ثم بالظواهر بعد الاستدلال بوجوب الاخذ
بها وفرض حصر المراد فيها لقبح الخطاب بما يحتمل المعنيين الراجح والمرجوح ثم ارادة المعنى المرجوح
عاريا عن القرينة من الحكيم تعالى شانه واوجبوا لذلك انحصار اختلاف النصوص اما في الناسخ
والمنسوخ او المطلوب ترتيبا او تخييرا او نوعا او اطلاقا او استحبابا وقالوا كل مطلوب
شخصي وجوبا لا اختلاف في نصوص طلبه ولا بين العلماء كالصلوة اليومية مثلا وكل
مطلوب شخصي اطلاقا لا اختلاف في نصوص طلبه ولا بين العلماء في رجحانه بل
انما خالفوا في تعيين وجهه وتقييده وهو خارج عن الخطاب في المفروض فيكون تكلفا
فلا يجب عليه تعالى نصب الدليل عليه بخصوصه واذا لا يلزمهم القول باثم احد الا بعد
خلاف منه لا مطلقا بل مع ثبوت كونه مخطئا ومختلفا في المطلوب الثنى لا مطلقا بل كونه
مطلوبا شخصيا لا مطلقا بل مع ثبوت سوته عليه ثم لا يلزمهم القول بوجوب دخول النار
لعدم كونهم وعيديه قائلين بوجوب اجراء الوعيد ولا يمكن اذا عليهم اثبات هلاك
المحدثين المختلفين مطلقا اذ دون اثباته خرط القتاد وهذا غير جار في طريقة الاجتهاد
قال شيخ الطائفة ره في العدة بعد قوله وان الحق في واحد وان عليه دليلا من
خالفه كان مخطئا فاسقا ما لفظه واعلم ان الاصل في هذه المسئلة القول بالقياس
والعمل بالاخبار الاحاد لان ما طريقه التواتر وظواهر القران فلا خلاف بين اهل
العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما

ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذى يختص المخالف بروايته
اذا ثبت ذلك دل على ان الحق فى الجهة التى فيها الطائفة المحقة واما على ما اخترته
من القول فى الاخبار المختلفة المروية عن جهة الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا فى
هذا المكان ان نبين ان الحق فى الجهة التى فيها الطائفة المحقة دون الجهة التى
خالفها وان كان حكم ما يختص به الطائفة والاختلاف الذى بينها الحكم الذى
مضى الكلام عليه فى باب الكلام فى الاخبار فلا تنافى بين القولين وهذه الجملة
كافية فى هذا الباب انتهى قال المحقق الامين الاسترابادى طاب ثراه فى حاشيته
قوله واذا ثبت ذلك الخ يعنى اذا ثبت ان الحق فى واحد من الاقوال المتناقضة
علمنا ان الحق بين الفتاوى اصحابنا لانهم اخذوها من اهل البيت وفتاوى اهل
البيت اذا خالفت فتاوى العامة علمنا انها وردت من باب بيان الحق واذا وافقتها
ففيها احتمالان ورودها من باب بيان الحق وورودها من باب التقية قوله لان
غرضنا الخ يعنى ان الغرض هنا بيان ان الاختلاف الذى يؤدى اليه القياس و
العمل باخبار العامة ونحوهما مردود فى الشريعة فلا ينافى ما مضى من ان الاختلاف
الذى بين الطائفة المحقة المبنى على ضرورة التقية جائز فى الشريعة يقول المؤلف هذا
الاختلاف لاجل اختلاف الموضوع فان الحكم فى الواقع بتبعه لموافقة العامة فى دار
الهدنة من الحكم الواقعى لنفس الامرى وكذلك الاخذ بما صح عنهم عليهم السلم مطلقا
فى دار الايمان قبل ان يثبت صدوره تقية وح لا يجب العلم بعدم كونه تقية بل عدم
العلم بها كاف لاصالة الحجية كلامهم وهذا شايع فى الشرع فان مطلق الماء محكم
بطهارته وان كان قليلا ما لم نعلم وصول النجاسة به على الوجه المعتبر فعدم العلم
بوصول النجاسة كاف فى الحكم بالطهارة لثبوت الاصل فتامل وقال المحقق المتقدم ذكره فى
الفوايد بعد ايراد عبارة الشيخ بالفاظه ومحصول كلامه هنا ان الاختلاف فى فتاوى
اصحابنا المبنى على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم ع لا يستلزم تناقضا بين تلك
الفتاوى حتى يكون الحق فى واحد وذلك لان كل واحد منهم يقول هذه الفتوى ثبت
ورودها عنهم ع ولم يظهر عندى الى الان ان ورودها من باب التقية وكل ما هو
كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم ع وان كان وروده فى الواقع من باب ضرورة

التقية فكل واحد منهما حق احدهما عند الاختيار والاخرى عند ضرورة التقية بخلاف
اختلاف الفتاوى المبنى على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينها لان كل واحد منهم يقول
او لا هذا حكم الله فى الواقع حال الاختيار بحسب ظنى ثم يقول كل ما هو كذلك يجوز لى
والمقلدى العمل به قطعا يقينا يقول المؤلف هذا هو القطع المدخول للظن فيقع العمل على الظن
ويبتنى عليه بخلاف الظن الداخل تحت القطع كما فى الموضوعات فان العمل هنا لا يبتنى
على اليقين وقالت القدماء لما قبح الاهمال والتكليف بما لا يطاق وجب حفظ التو
فاذا انحصر فيما هو الموجود من خطابات الكتاب والسنة حصل القطع بان حكم الله
الواقعى فى هذه الازمان هو ما يفهم عادة على فهم اضعف المكلفين من اهل اللسان
من نصوصها وظواهرها توسعة وتخييرا او تضايقا وانحصارا وقالوا لم يجز له التكليف
بالظن الذى لا امن فيه من الخطا من باب ارتكاب اقل القبيحين لانه لا يجوز الا لمن يعجز
عن دفع مفسدة الاشد فيتخير بينهما فيختار الاخف وههنا تندفع مفسدة الاهمال الاخرى
وهو ممكن والله قادر عليه ومفسدة التكليف بما لا يطاق بالتكليف بعد التوقيف بقدر
الوسع ومفسدة التكليف بما لا امن فيه من الخطا كالظن بحفظ طرق العلم وكل ذلك
ممكن وهو عليه قادر فلا يجوز له التكليف بالظن من باب ارتكاب اقل القبيحين ولا يكون
الظن مكلفا به اذ لم يصدر التكليف به واجابوا عن تجويز التورية بانها ليست من باب
الاخبار ليتصف بالصدق والكذب عند المطابقة وعدمها وان كان فى صورة صيغ
الاخبار كالعقود والجمل الدعائية بل هى من باب الانشاء ليس المقصود فيها الاخبار
فلا يتصف بهما ويكون من افراد الكلام الاعم من الخبر وعلى هذا ينطبق تقسيم علماء الكلام
ثلثة اقسام صدق وكذب واصلاح واجابوا عن تجويز الكذب النافع ومنع الصدق
الضار اولا بعدم التسليم لورود الاخبار وثانيا بان وجه القبح وهو عرض النفع فى الا
وكذلك وجه ذات الكذب والصدق من حيث هى فهى حيز المنع والجواز الاول وثا
وثالثا وهو الاقوى بانه يرجع الى الاصلاح واجابوا عن تجويز الميتة بكون قبحها مشروطا
لا مطلقا ثم بكونه شرعيا بقبل التخصيص لا عقليا وعن ترتب القتل على شهادة الزور
بانه يرجع الى فعل العبد كاطراح الصبى فى النار مع وجوب صون العادات الشرعية
والحسنة سواء عليهم وقد حققه المحقق الطوسى ره فى التجريد والعلامة الحلى فى الجوهر

النضيد وحققناه فى الرسالة البرهانية اذا تحقق موضع النزاع وما كان عليه القدماء
وما يرد عليه وما يجاب به اجمالا مستوعبا فلنذكر عمدة ادلة الطرفين ليرتفع الحجاب
البين ويلوح الحق لذى العينين والله الهادى فى النشاتين تنويعا احتج المجوز بامور الاول
مس الحاجة اليه لانسداد باب العلم الى التكليف مع بقائه اجماعا فلزم ذلك جواز التعبد
بالظن والا للزم الاهمال او التكليف بما لا يطاق وكلاهما محال او التكليف بالعلم الان
وهو خلف واجيب عن مس الحاجة اليه اولا بانا لا نسلم ذلك للاستغناء عنه بالمعنى
المصطلح به بالمعنى اللغوى الذى لا اختلاف فيه وهو الذى اختاره القدماء ومتاخر
المتاخرين كالمجلسيين والخوانساريين والعامليين والقزوينيين والكاشانيين والجزائريين
والبحرانيين والتسترى والقمى والجويزى والطريحى والنجفى نور الله مراقدهم قال الشيخ
المجلسى المتقدم طاب ثراه فى روضة المتقين ما نصه وايضا انما خرجنا عما كنا بصدده
من الاختصار ليظهر ان ما ذكره الصدوق هو متون الاخبار المسندة فلا يظن به
انه اجتهاده بل اجتهاد الاخباريين ترجيح بعض الاخبار على بعض للقرائن التى تظهر
لهم فى الصحة او الاصحية ولذا لم يذكر الكلينى الاخبار المتعارضة الا نادرا لا انه كلما
كان عنده معمولا عليه ذكره فى كتابه رضى وارضاه وكان لنا مقاصد اخر من بيان
المبتدى واظهار عدم تتبع جماعة من الفضلاء الخ وقال فى بيان معنى صحة الحديث عند
القدماء ما لفظه بل مرادهما اى الكلينى والصدوق القطع بالورود من المعصوم فيكون
بمنزلة قال الامام وسمعت منه كذا وحصول القطع لهم اما بالتواتر او بضم القرائن التى كانت
حاصلة لهم وقال فى موضع منه كما هو طريقة الاخباريين فانهم لا يتركون الاخبار
من الخبر الخ وثانيا بانه لو كان مع فرض التسليم مس الحاجة الى الظن ففيمن امن المكلف نفس
شانه وهو لا يوصف بالحاجة الى شيء ولا العجز عن شيء او من المكلف مقبولا وهو اما
بعد تعلق التكليف به من تكلفه وقد ثبت فساده واما بلا تكليف به فهو تكلف لا يجوز وثالثا
بانه لو كان مس الحاجة اليه بعد تسليمه مجوزا للاجتهاد بهذا المعنى مع الاجماع على حرمة
الظن ابتداء فى الاحكام للزم اذا جواز الاقيسة والاستحسانات والمصالح المرسلة ايضا
لان الذى يجوزها عند مس الحاجة اليها وسيما اذا تعارضت الامارات الاخبار لرفع
ونفى الاشكال ولم يحصل الظن الا بها قال المحدث المولى محمد طاهر القمى رحمه الله فى الا

ما لفظه وان سلمنا حصول الظن من القياس والاستحسان وجواز العمل بخبر
الواحد ولا يفى ايضا بالاحكام لان احكام الله مما لا تعد ولا تحصى فكيف يكتفى بهذه
الامارات المحصورة المعدودة انتهى وقال واجيب عن بقاء التكليف
مع انسداد الطريق العلمى اليها اجماعا بانا لا نسلم بقاء التكليف مطلقا لا بشرط شيء
ولا الاجماع على المعنى المتنازع فيه بل نقول ببقاء التكليف بقدر التوقيف بالنسبة الى من
والاشخاص اذ لا يصح التكليف الا بعد البيان وحيث فقد الشرط فقد ما يتوقف عليه
والا كان المكلف مكلفا بما لا يهتدى اليه وهو خلاف الضرورة وقبيح عقلا ولزم
خروج الشرط عن كونه شرطا واجيب عن انسداد الباب بانه اما ذاتى فيلزم منه
التعبد بالظن مطلقا وهو خلف ويفسد برهان العصمة واما عرضى فان كان
حدوثه من الله فقد صح له نعم التكليف بشيء قبل البيان وهو خلف ايضا او من العبد
فلا يكون معذورا وهو خلاف ما التزموه ثم ان العلم الذى انسد بابه ان كان
من شروط افعاله تعالى من نفس التكاليف فلا معنى لطريان الانسداد عليه لعدم
اتصافه نعم بالعجز عن الممكن وان كان من شروط افعال العباد فلا معنى لالزامهم
بها مع عدم تقصيرهم فى سد ذلك الباب وانعدام الشرط واجيب عن لزوم الانسداد
العمل بالظن بعد تسليمه بالمنع عن الملازمة لفقدان علتها عقلا وسمعا قال جمال
المحققين قدس سره فى حاشية شرح العضدى ما لفظه ويرد عليه ان انسداد
باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها حتى يتجه ما
ذكره لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به عن ضرورة او اجماع يحكم به
وما لم يحصل العلم به او ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم فيما انتفى الامران فيه
يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه لان الاصل المذكور
يفيد ظنا بمقتضاها حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها بل لما
ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم به على احد الوجهين و
كان لنا مندوحة عنه الى ان قال واما فيما لم يكن مندوحة عنه كالجهر بالتسمية
والاخفات بها فى الصلوة الاخفاتية فان بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن ترك التسمية
فلا محيد لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم

ثبوت خصوص الجهر او الاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل
المذكور لانا لا نعمل بالظن اصلا ولجيب عن لزوم الاهمال مع سد باب الظن بانا لا نسلم
ذلك مع فتح ابواب الاحكام العقلية والضرورية والاجماعية وكثرة المعاني
المتواترة في الاحاديث المعصومية كما لا يخفى على من تتبع في تفصيل وسائل الشيعة و
بحار الانوار والوافي وروضة المتقين وجواهر البحرين في فقه الثقلين والحدائق
الناضرة وغير ذلك قال المقدس المحدث التحجي طاب ثراه في كتاب بهجة الدارين ما
نصه قلنا ليس الامر كما توهمت بل المعاني المتواترة في اثار الائمة عليهم السلم كثيرة
جدا وما لا يكون من الاخبار متواترة لا نقول انها بنفسها حجة في الاصول بل ربما
تكون مشتملة على الادلة القاطعة والبراهين الساطعة من هذه الحيثية تفيدك
اليقين وتوصلك الى اوضح مناهج الدين وتخرجك من ظلمات شبه الشياطين
وتنجيك من وساوس شكوك المجادلين وقال صاحب تنقيح المرام في شرح حاشية العدة
ما لفظه تفصيل ذلك ان فائدة ما يستفاد من الخبر الواحد عند اكثر الاصوليين الظن وحيث
كان العمل بالمظنون جائزا عندهم في الفروع دون الاصول قالوا انه يفضي الى العمل
في الفروع دون الاصول واما الاخباريون فليس عملهم بظاهر القرآن وبالخبر الواحد
الجامع للشروط المقررة من حيث افادتهما الظن بل يعملون بهما وان تعلق ظنهم بخلاف
مدلولهما وذلك لانه ثبت عندهم بالدليل القطعي ان العمل بهما واجب فيحصل لهم
قياس قطعي المقدمتين والنتيجة وهكذا هذا مدلول خبر واحد جامع لشروط العمل
وكل مدلول خبر واحد كذلك يجب العمل به ومن هذا الوجه يفيدان العلم بالحكم الواقعي
من غير فرق بين الاصول والفروع ولجيب عن لزوم التكليف بما لا يطاق بانه غير مسلم
لفقدان الملازمة قال المحدث القمي ره في جواب هذه الشبهة في كتاب الاربعين
ما نصه قلنا ليس الامر كما توهمت بل حال الرعية في زمن الغيبة كحال اهل مكة في زمان
اقامة النبي ص في المدينة فاما حال الشيعة كحال المستضعفين الذين لم يكونوا قادرين
على الهجرة الى المدينة خوفا واما حال المخالفين كحال الذين كانوا قادرين على الهجرة و
كانوا سببا لخروج النبي ص الى المدينة فاما المستضعفون فلم يكن الواجب عليهم سوى
العمل بما علموا والتوقف والاحتياط فيما لم يعلموا واما القادرون على الهجرة كان

الواجب

الواجب عليهم العلم بجميع الاحكام والعمل بها لانهم كانوا قادرين على الهجرة واستفادة
العلم بالاحكام وكذا حال المخالفين لانهم قادرون على ان ياخذوا عن الامام تحصيل
الاعتقاد الصحيح بالادلة القاطعة وترك التقليد الموجب لاستتار الامام ع ولجيب
عن لزوم الخلف الضروري في القول بوجود العلم والتكليف به في هذه الازمان
بمنع الخلف والضرورة لمكان امكان الحقيقة وتحقق بعض الافراد ضرورة ووجود
الخلاف في الباقي دائما بل للخصم ان يدعي الخلف الضروري في القول بالظن الثاني ان
مخالفة ظن المجتهد مظنة للضرر والفساد ودفع الضرر المظنون واجب عقلا عند
الارتياد فينتج وجوب العمل بظنه ولجيب بما استفيد من كلام المحقق الحلي قدس سره
في جواب بعض العامة في حجية الاحاد بانا لا نسلم ان مخالفة ظنه مظنة للضرر و
هذا لان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به يؤمننا
الضرر عند ظن صدق المخبر ثم ما ذكروا منقوض برواية الفاسق بل برواية
الكافر فان الظن يحصل عند خبره لا يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث منع
الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه
ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بظنه لجواز اشتماله على مصلحة لا
يؤمن الضرر بفواتها فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها
ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجز لعين ما ذكروه
قال صدر السادات المحققين في شرح الوافية وعلى ما نقل عن شارح المختصر [illegible]
عصره جمال الملة والدين رحمه الله في حاشيته على هذا الشرح هو منع الوجوب بل
هو اولى للاحتياط وعلى تقدير التسليم فالمسلم في العقليات الصرفة المتعلقة بامر
المعاش دون المسائل الشرعية المتعلقة بالمعاد فان العقل مستقل بمعرفة حكم
العقليات دون الشرعيات اقول انظر الى منع هذين النحريرين للوجوب مع الظن
ثم انظر الى من يدعي الوجوب مع الاحتمال انتهى كلامه الثالث وهو اقوى ادلتهم بل
هو الدليل بزعمهم ان العمل بظن المجتهد الحي مقطوع به للاجماع وليس من باب العمل
على المظنون فلا يشمله الادلة العقلية والسمعية المانعة من العمل على الظنون
قال القاضي عضد الدين في شرح المختصر الحاجبي في مبحث الاجماع منه والفاضل

التفتازاني في التلويح وهما من علماء العامة والتمسك بالظن انما ثبت بالاجماع ولولاه
لوجب العمل بالدلائل المانعة عن اتباع الظن وقال ثالث القوم الشيخ حسن صاحب المعالم
ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة
عليه وقضاء الضرورة به انتهى واجيب بما افاده الشيخ المجلسي المتقدم طاب ثراه
في روضة المتقين وما قيل انه محصل العلم بمقدمة خارجية هي ان هذا ما ادى
اليه اجتهادي وهو معلوم وكل ما ادى اليه اجتهادي يجب علي العمل به وهذه
ايضا معلومة بالاجماع فينتج وجوب العمل يقينا محل نظر لان الاجماع المذكور لم يثبت
مع مخالفة جميع الاخباريين بل الاخبار ايضا وقال في موضع اخر والاجماع بحيث يعلم
كون المعصوم فيه او يظن مستبعد غاية الاستبعاد خصوصا في الغيبة الكبرى كما
نبه عليه المحقق والشهيدان رضي الله تعالى عنهم وقال في ميراث الروضة اما الاجماع
الذي علم دخول المعصوم فيه فذلك ممتنع عادة في هذا الزمان وقال المحقق
الخوانساري قدس سره في شرح الدروس وما يقال من انه يجب على المعصوم
ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فلما لم يظهر ظهر انه حق ففي
مما يخلو من المناقشة سيما اذا كانت في جملة روايات اصحابنا رواية بخلاف
ما اجمعوا عليه اذ لا فرق ظاهرا بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه
بعنوان انه قول فقيه وان لم يعلم انه المعصوم ع اذ لم يقل القائلون بوجوب الا
حينئذ انه يجب على الامام ان يظهر القول بالخلاف مع تعريفه ع نفسه للناس
بل يقولون انه يكفي ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام ع وبين ان
يكون الخلاف مدلولا عليه بالرواية الموجودة في احاديث اصحابنا ولا يخفى انه
على هذا لا يبعد القول ايضا بان قول الفقيه المعلوم النسب ايضا يكفي في ظهور
الخلاف ايضا فتدبر انتهى واحتج المانع بامور الاول اجماع الامامية قديما و
حديثا وضرورة مذهب الائمة ع على عدم اصالة حجية الظن كما اعترف به استاد
السادة الفقهاء في عصرنا ادام الله توفيقه صاحب الدرة المنظومة مشافهة و
صرح به شيخ الطائفة في كتاب العدة في موضعين بل اكثر وفي كتابي الاخبار
في مواضع والسيد المرتضى في الانتصار في مواضع وفي الذريعة وفي الشافي و

ابن ادريس في السرائر في مواضع والشيخ المفيد في جواب المسائل السروية والكليني
في اول الكافي والمحقق في المعتبر والقطب الراوندي في اول كتاب فقه القرآن وفي
اخره والكراجكي في كنز الفوائد والصدوق في كتاب العلل وابن قبة في كتاب الرد
على الزيدية والشيخ الطبرسي في مجمع البيان في مواضع عديدة والشيخ النعماني تلميذ
الكليني في تفسيره وفي كتاب الغيبة والفضل بن شاذان في الايضاح وغيرهم في
غيرها وانما الخلاف بين الطائفة في وجه حرمته انه عقلي او سمعي فالاول مختار
ابن قبة الرازي وابن ميثم البحراني والمحقق الطوسي ومن حذا حذوهم نور الله مراقدهم
والثاني مذهب المفيد والمرتضى والشيخ وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس و
المولى عبد الله التستري والمحقق الامين الاسترابادي ومن ماثلهم من متاخري الاخبار
والمتوسطين رحمهم الله تعالى فعلى الاول لا يجوز التعبد به مطلقا لعدم جواز تخصيص
الحكم العقلي عقلا وسمعا وعلى الثاني يحتاج الى مخصص قاطع من الكتاب او السنة و
هما الان على العكس او العقل وما وجد على ذلك دليل منه او الاجماع وقد رايت
حاله في محل النزاع ودخول المعصوم فيه على ما ادعينا قطعي بدليل الاحاديث المتواترة
وهذا دليل الزامي والا فمع تحقق دخول قول المعصوم كما هو هنا يكون قوله هو الحجة لا
الاجماع كذا افاده المحدث العاملي رحمه الله الثاني انه يلزم اجتماع النقيضين ان قلنا
ان كل مجتهد مصيب واما وجوب اتباع الخطا ان قلنا ان احد الاجتهادين صواب
والاخر خطاء ويجب اتباعه وهذا اعظم فسادا من الاول واجيب عن الشق الاخير بانه
من باب جواز اكل الميتة في المخمصة ورد من وجوه الاول ان هذا قياس مع الفارق
ولا يجوز اجماعا لان اكل الميتة من موضوعات الاحكام وجوازه يجري في افعال
العباد والتعبد بما لا امن فيه من الخطا في نفس الاحكام ويجري في افعاله تعالى و
يرجع القبح اليه تعالى شانه الثاني ان قبح الميتة شرعي لعدم فرق العقل بين المذبوح
والمقطوع والحكم الشرعي يخصص عقلا وشرعا دون العقلي اذ لا يخصص مطلقا الثالث ان قبح
الميتة بشرط شيء وهو الاختيار وعند الاضطرار لا قبح فيها لفقدان الشرط عند
سلب اختيار العبد وقبح التعبد بما لا امن فيه من الخطا لا بشرط ولا ينفك عنه و الله
لا يتصف بالاضطرار حتى يجوز له ما لا يجوز تعبده عنده الرابع ان تجويز اكل الميتة

لا يستلزم قبحا ويجوز التعبد بما لا امن فيه من الخطا ينقض برهان وجوب العصمة
في الائمة لانهم استدلوا على وجوب عصمة الامام بانه لو لم يكن معصوما لزم امره تعالى
عباده باتباع الخطا وهو قبيح وهذا الدليل الذي سلموه هناك لازم ههنا قال المحدث
الحر العاملي طاب ثراه في تحرير وسائل الشيعة ولا يرد شهادة العدلين لانها من
قبيل الاسباب كالزوال في سببيته وجوب الصلوة وليس من نفس الاحكام الخامس
ان جواز اكل الميتة في المخمصة مدخول الحكم القطعي المعلوم بنص الكتاب وضرورة
الدين وجواز التعبد بالاجتهاد الظني ليس كذلك لتناقض ادلته كما مر وهو ظاهر منهم
فتنتفي فائدة بعثة الرسل وانزال الكتب لان المشهورين من علماء الاسلام ان فائدتها
رفع الاختلاف قال المحدث العاملي ره في التحرير وعند التحقيق والتتبع يظهر ان
الاختلاف بسبب الاجتهاد اكثر بمراتب من اختلاف الاحاديث وقال ولا يرد تخالف
الاحاديث لان ذلك مرخص فيه بشرطه كما ياتي ان شاء الله والقياس باطل يقول
المولف اختلاف في المطلوب الجنسي او النوعي او الامتثالي فقط ولسنا نعرف مواضعها
بلا توقيف فنتعداها واذا تعدينا بلا توقيف تعدينا بجهل وهو لا يجوز وقال المحدث
المجلسي الاول رضي الله عنه في الروضة وكلما يقولونه اي الائمة فهو قول الله و
يمتنع الاختلاف في قوله تعالى الا في الاحوال المختلفة مثلا اذا جامع جماعة في الظهار
فقال لاحدهم عليك عشر كفارات ولواحد منهم تسع وهكذا الى الواحد وقال له
عليك عتق رقبة وقال لاخر عليك صوم شهرين متتابعين وقال لاخر عليك اطعام
ستين مسكينا وقال لاخر استغفر الله فلا اختلاف فيها لان احوالهم مختلفة ولجب
عن كل واحد بحسب حاله مثلا في الصورة الاولى اذا قال رجل تسع مرات ان زوجته
عليه كظهر امه يجب تسع كفارات حتى يجوز له الجماع فان جامع قبل التكفير يجب عليه
العشر ولو كفر في هذه الصورة كفارة واحدة وجامع فعليه تسع كفارات او تكلم بالحرمة
ثماني مرات وجامع قبل الكفارة فعليه ايضا تسع وهكذا الى الكفارة الواحدة فلو
كان يقدر على العتق يجب عليه العتق ولو لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ولو لم
يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا فلو لم يقدر على الصيام والاطعام فعليه الاستغفار
فمثل هذه الاختلافات لا يضر لان الاحوال مختلفة الى ان قال النهي يحتمل الحرمة والكراهة

فلما ورد نهي وورد خبر بالجواز علمنا ان النهي للتنزيه لكنهم صلوات الله عليهم ان
اطلقوا النهي فانما يطلقون بالنظر الى شخص نفهم من كلامهم الكراهة وبالنظر الى
شخص لا يفهم اوليس قرينة يفهم يصرحون بها وبالنظر الى شخص لا يناسب حاله مثل
الفضلاء من اصحابه من اهل الورع والتقوى يطلقون لهم لانهم يعملون بالواجب و
المندوب بهما كان وينتهون عن الحرمة والكراهة مهما كان واذا لم يكونوا في هذه
المرتبة يرخصون لهم او بحسب احوالهم في الضرورة وغيرها واذا اخذت هذه القاعدة
يسهل لك توجيه الاختلافات وهذا الوجه وراء ما ذكره الاصحاب في كتب الاصول
من العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغيرها انتهى الرابع ان التدين
بالاجتهاد الظني يستلزم ارتكاب التقول عليه تعالى والافتراء عليه والاقدام على
حكم بغير اذن فتشمله ايات الوعيد في ذلك كلها مثل قوله تعم ولو تقول علينا بعض
الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وهذا كقوله تعم لئن اشركت
ليحبطن عملك من باب اياك اعني واسمعي يا جارة ومثل قوله تعم الله اذن لكم ام على
الله تفترون وقوله تعم فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا الخامس ان التدين به يستلزم
القول بغير علم فتشمله ايات النهي والوعيد في ذلك مثل قوله تعم ولا تقف ما ليس
لك به علم وقوله تعم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم وقوله تعم انما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى
غير ذلك من الايات السادس ان التدين به يستلزم اتباع الظن فتشمله حينئذ
ايات النهي عن ذلك والوعيد عليه مثل قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم
الا يخرصون وقوله تعم ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وقوله تعم في مرة ان
الظن لا يغني من الحق شيئا مع ملاحظة قوله وماذا بعد الحق الا الضلال السابع ان
التدين به يستلزم مخالفة ايات الرد الى الله والرسول واولي الامر المستنبطين في
كتاب الله ومخالفة الاخبار في ذلك قال الله تعم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و
الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد تواتر عنهم عليهم السلم انهم اولو الامر وانهم
المستنبطون وفيهم نزلت خاصة روي في بصائر الدرجات عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل رجلان عنده حتى برئ كل واحد
منهما من صاحبه فقال لهما ابو عبد الله عليه السلم ليس من دينكم الرد الى فقالا بلى قال
فاتحاكمني في ولايته الثامن ان التدين به يغني عن سؤال اهل الذكر عليهم السلم قال الله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد تواتر عنهم عليهم السلم نحن اهل الذكر وانا
عني خاصة ونحو ذلك التاسع انه يستلزم الحكم عند الخطا بغير ما انزل الله وقد قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي الاخرى فاولئك هم
الكافرون وفي الاخرى فاولئك هم الظالمون فتشمله حينئذ الايات التي نزلت في الظالمين
والكافرين والفاسقين العاشر انه يستلزم تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله من
الفروج والاموال والدماء عند الخطا في الفتيا فيشمله حينئذ ما نزل في ذلك مثل
قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب وقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
وقوله تعالى قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين
الى قوله نبئوني بعلم ان كنتم صادقين احد عشر انه يستلزم الاستغناء عن التحذير من
باب التحرز لانه اذا جاز التعبد به في الجملة جاز مطلقا لعدم الفرق عقلا الثاني عشر
انه يخالف لنا وثمانين وستا وعشرين حديثا من اهل العصمة عليهم السلم مما ظفرنا به
وجمعناه في الحجة البالغة منها ما اخرجه الشيخ المجلسي ره في بحار الانوار رواية
من كتاب عاصم الاسلام عن ابن اذينة باسناده الى امير المؤمنين عليه السلم انه
قال القضاة ثلثة هالكان وناج فاما الهالكان فجائر جائر متعمد ومجتهد اخطا
والناجي من عمل بما امر الله ومنها ما رواه ايضا من تفسير الصادق ع ومن رسالة
سعد بن عبد الله الاشعري الثقة ومن تفسير النعماني واصل بن قولويه عن امير
المؤمنين عليه السلم انه قال في حديث له طويل والصحيح ان الله لم يكلف العباد
اجتهادا ومنها قول الصادق عليه السلم لابي بصير حيث ساله عن النظر ان اصبت
لم توجر وان اخطأت كذبت على الله رواه الكليني في كتاب العلم ومنها قول امير
المؤمنين القضاة اربعة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو
لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم

فهو في الجنة ومنها قوله ع من حكم في درهمين فاخطا فقد كفر ومنها قوله ع في بيان ادنى
الشرك من قال للنواة انها حصاة وقال للحصاة انها نواة ثم دان به الى غير ذلك من
الصحاح ونوقش في الايات بتخصيص بعضها بالاصول ورد باصالة عدم التخصيص وبعدم
المخصص وبصراحتها في العموم وصراحة بعضها في الفروع وعورض في الاخبار بقوله ان
اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد وقوله المرء متعبد بظنه واجيب عن
الاول بانه من موضوعات العامة ومفترياتهم لمخالفته نصوص اهل الخصوص ع
ولتنصيص العلامة الفيروزآبادي الشافعي صاحب القاموس في رسالته الموضوعة
في بيان الاحاديث الموضوعة بوضعه ولكونه موافقا لمذاهب العامة وقد نقله بعض
متاخري الاصوليين غفلة وهم مطالبون باصله قال بعضهم انه محمول على الاجتهاد
في الموضوع كما في تحري القبلة واجيب بما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع في امر القبلة
قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ع ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل الى اربع وجوه وعن الثاني بانه قول الفقهاء وقد نقلهم لا الحديث الثالث عشر
انه يستلزم الخروج من الامن بارتكاب ما لا امن فيه من الخطا والاعتقاد بجواز التعبد
به على الحكيم تعالى قال المحدث المقدس القمي قدس سره الكتاب والسنة مشتملان
على المجملات والمتشابهات وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد المختلف باختلاف
الامارات فيه تعطيل الامور والتكليف بغير المقدور والخوف عن فوت اصابة الحق
الرابع عشر انه يستلزم فوت غرض التكليف من امتثال الاوامر واهمال الزواجر
عند الخطا باعتبار الظن فان لم يكن للتكليف طريق يؤدي الى العلم بذلك على الاطلاق
لزم التكليف بما لا يطاق او نفي الغرض عن فعل باري الانفس والافاق الخامس عشر
انه يستلزم التكليف بما يريدون وهو خلف لان التكليف بما اراد المكلف تعالى منا
بلا نصب القرينة والدلالة قبيح السادس عشر انه يستلزم اتعاب البدن في مشقة لا
لامر قطعي وهو قبيح قطعا السابع عشر انه يستلزم المحال لان اجتهاد غير الفقيه
ساقط عن درجة الاعتبار اتفاقا ولذا قالوا في تعريف الاجتهاد استفراغ الوسع من
الفقيه والفقيه لا يكون فقيها الا بعد الاجتهاد لان اكثر المسائل الفقهية بل كلها

عندهم اجتهادية لاخراجهم العقليات والضروريات والاجماعيات عن الفقه قال
شارح المختصر وهذا احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه وقال سلطان المحققين رحمه
الله فى الحاشية الظاهر انه لا وجه له لان الظاهر ان الفقه لا يحصل الا بعد الاجتهاد
بقول المؤلف فتبين ان الاجتهاد لا يعتبر الا بعد الفقه والفقه لا يعتبر الا بعد الاجتهاد
فالفقه متوقف عندهم على الاجتهاد والاجتهاد على الفقه وهذا دور مستحيل قال سلطان
المحققين لا يخفى ان الفقه هو العلوم الحاصلة بالاجتهاد والتهيؤ لذلك العلوم الثامن
عشر الثامن انه يستلزم محالا اخر لان العمل بظنه متوقف على حجية خبره وحجية خبره متوقف
على العمل بظنه لانه اذا لم يكن ظنه حجة لم يكن خبره عن ظنه حجة وكذلك اذا لم يكن خبره
حجة لم يكن ظنه فى حق غيره لانحصار السبيل اليه فى خبره وهذا دور اخر قال المحقق الكركى
قدس سره ان اخبار المجتهد لمقلده عن هذا الحكم اما محتمل الصدق ام لا وعلى الثانى
ظاهر عدم جواز العمل به وعلى الاول اما اخبار مطلق وهو غير ممكن الصدق لانه يستلزم
صدقه شبه الدور لان تحقق الحكم الواصلى بالفعل فى شان المقلد موقوف على خبر المجتهد
وهو الفتوى فلو كان الخبر جزء من الحكم الواصلى بالفعل كان صدقه نفس فى عينه للحكم
الواصلى بالفعل او مستلزما لها واما مقيد بشرط اطلاعه عن ظن المجتهد وهو مشتمل على
الاخبار عن الظن والا لم يحصل فائدة الفتوى وقد ابطلناه انفا انتهى التاسع عشر انه
يستلزم التعبد بالضلال عند الخطا مع القول به لوحدة الحق عقلا ونقلا ولقوله تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال العشرون ان القطع بمشروعية الحكم الاجتهادى يستلزم القول
بالتصويب والقول به يستلزم الخروج عن مذهب الامامية فالقطع بمشروعيته
يستلزم الخروج عن مذهب الامامية وبيان الصغرى بما قال سلطان المحققين رحمه الله
عند قول صاحب المعالم وخرج بالتفصيلية علم المقلد فى المسائل الفقهية فانه ماخوذ
من دليل اجمالى مطرد فى جميع المسائل وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد
افتى به المفتى وعلم ان كلما افتى به المفتى فهو حكم الله فى حقه يعلم بالضرورة ان ذلك
الحكم المعين هو حكم الله سبحانه فى حقه وهكذا يفعل فى كل حكم يرد عليه ما لفظه قوله
يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله تعالى فى حقه اقول هذه العبارة و
ما قبلها يناسب مذهب المصوبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة الى المكلفين بحسب

اختلاف الظنون كما سيذكره المصنف موردا على الجواب المذكور فى اخر الفصل ولكننا
بمذهب المخطئة على ما زعم المصنف ووجه الحمل على وفقه ان يقال انه علم انه كلما افتى به
المفتى فهو مظنون انه حكم الله فى حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله فى حقه الى
ان قال والتوجيه بان مراده بالعلم ما يعم الظن كما سيذكر فى توجيه الحد ياباه لفظ الضرورة
هنا نعم يمكن ان يقال المراد بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم الى ان او الحكم بكونه هو المظنون
حكم الله لكن المذكورات مع ما بعدها لم يرض بها المصنف ولم يلتفت اليها فى توجيه الايراد
الاتية له مع جريانها فيها فتامل الحادى والعشرون انه من مذهب جمهور العامة ومبانيه
لاصولهم من انه ليس لله فى كل واقعة حكم او ليس عليه دليل والخاصة مامورون بمخالفتهم
ولا سيما فيما هو من خصائصهم واجيب بان اجتهادهم غير اجتهاد الخاصة ورد بانه ان
اردتم من اجتهاد الخاصة المعنى اللغوى فلا نزاع فيه بين العقلاء وان اردتم الاجتهاد
المصطلح فهو من مذهبهم وتعريفه يشمل اجتهاد الفريقين وعدم اعتبار بعض المدارك
والامارات لا يستلزم تباين الاجتهادين مع اشتراك الحد والا لم يوجد مجتهد ابدا بالمعنى
المصطلح فى العامة والخاصة لعدم اتفاق اثنين منهم فى اعتبار جميع المدارك والامارات
والظنون وتجويزهم تقليد الاموات ليس من خصائصهم لوجود القائلين به من الخاصة
ايضا كما بينه السيد نعمة الله الجزائرى فى منبع الحيوة والسيد عبد الله التسترى فى
الذخيرة الباقية وكذلك عدم تجويزهم الخروج عن اقوال الائمة الاربعة لادعائهم الاجماع
المركب عليها وهذا المعنى معتبر عند مجتهدى الخاصة ايضا لمنعهم عن احداث القول الجديد
واعتبارها لم يعتبره احد من السابقين الثانى والعشرون ان القول به يستلزم تخصيص
الايات والاخبار الناهية على اخذ الاجتهاد بغير مخصص ويفتح باب العذر للصوفية و
سائر المبتدعة الثالث والعشرون انه يستلزم صحة طريقة العامة قال الشيخ المحدث العاملى
طاب ثراه فى الفوائد الطوسية الثامن انه يستلزم صحة مذاهب العامة وجواز تقليد
اتباعهم لهم فانهم اعرف بوجوه الاستخراج وطرق الاستنباط وهم الذين فتحوا ابواب الاجتهاد
ولو جاز لنا لجاز لهم ولا يرد انهم لا يعملون باخبار الائمة عليهم السلام لان اجتهادهم ادى
الى ضعفها واقتصروا على الكتاب والسنة والادلة العقلية كما تبين ضعف حديث عند
المجتهد من الامامية وهذا الزام لا جواب عنه عند الانصاف ولا يمكنهم دعوى علم

تجويز الاجتهاد فى زمان المعصوم واثبات الفرق بذلك لان كلام الذين جوزوا الاجتهاد
من اصحابنا وغيرهم مطلق غير مخصوص بزمن الغيبة بل صرح الشهيد الثانى فى شرح بداية
الدراية فى بحث الوقوف فقال الحق كون الاجماع فى زمن النبى صلى الله عليه وآله حجة وقال فى رسالة
الاجتهاد ما هذا لفظه الاجتهاد سائغ فى زمن المعصوم والامام بل لا ينتفع النبى والامام
بالنائب عنه الا اذا كان مجتهدا مع انه فى زمن ظهور الامام عليه السلام لا يمكن كل
احد قريب وبعيد ان يسال الامام من كل ما يحتاج اليه وهو واضح وقال وتخصيص
النهى باجتهاد العامة بمنزلة تخصيص النهى عن شرب الخمر بشرب العامة لها وتخصيص الغنا
بمجالس الشرب كما فعله جماعة من الصوفية ولو ان احدا ادعى ان وجوب الصلوة
والزكوة وتحريم الزنا والسرقة مخصوص بالعامة لما كان اعجب من هذه الدعوى و
نظيرها تخصيص الصوفية ما ورد من النص المتواتر فى ذم التصوف والصوفية بالعامة فانا
لله وانا اليه راجعون كيف بلغ الهرج والمرج فى زمان الغيبة الى هذه الغاية من
التخليط والتخبيط الرابع والعشرون ان القول به يستلزم انكار حجية الكتاب والسنة والعمل
عليهما لانهم يقولون لو ان عاميا من العلماء يفهم معنى اية من الايات او رواية من الروايات
وهو لم يكن مجتهدا بالمعنى المصطلح ويطابق فهمه وعمله ومستنده يبطل عمله وان كان على
علم بمراد الشارع لانه لم يجتهد بالطريق المعتبر عندهم ولم يقلد احدا من المجتهدين وانما
عمل بمجرد الاية والرواية وهما بنفسهما ليسا مستندين شرعيين الا بانضمامهما بنظر
المجتهد الحى ويصح عمل ذلك المجتهد ومقلديه وان كان ظانا بمراد الله لانه عمل بالكتاب
والسنة مع اقترانها بنظر المجتهد ولذا يقولون ان اطلاق الادلة على الكتاب والسنة
مجاز لان الدليل هو ما يفيد بنفسه القطع بالمقصود كما هو معروف فى حده وهما ليسا كذلك
بل هما امارتان من الامارات الاجتهادية قال الشهيد الثانى طاب ثراه فى رسالته
التى صنفها فى المنع عن تقليد الاموات من المجتهدين ما نصه الدليل الحادى ان
مستند الاحكام ودلائل الفقه لما كانت ظنية ما كانت دالة بذاتها على تلك الاحكام
وموجبة للعمل بها بل لا بد من اقترانها بنظر الفقيه البالغ درجة الفتوى ورجحانها عنده
ولو بالدلالة الحكمية كحال نومه وغفلته ولهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه او حصلت تلك
الادلة لغيره ممن لم يبلغ الدرجة ولا له اذا تغير ظنه ان يرجع الى نقيضها وحينئذ فيكون

ثم المجتهد الحى وعمله ومستنده

المثبت لتلك الاحكام هو تلك الدلالة المقترنة بالظن فعلا او قوة فتبين من ذلك ان
تلك الادلة لا تستلزم الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن
يمتنع بقاؤه بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة بالحيوة فيزول المقتضى بزواله فيبقى
الحكم بعد موته خاليا من سند فيكون غير معتبر شرعا الخامس والعشرون ان القول به يستلزم
القول بحجية القياس او المنع عنه بغير دليل قاطع وتقريره على ما افاده المحدث العاملى
طاب ثراه فى تحرير الوسائل ان الظن المعتبر عندهم هو ظن صاحب الملكة التى ذكروها فى
معنى الفقيه والمجتهد والقدر المخصوص الذى اعتبروه من بذل الجهد فى تحصيل الظن كلاهما
امران مخفيان غير منضبطين ولا ظاهرين للمقلد بل ولا للمجتهد فكيف يجوز ان يجعل مناطا
احكام الله سبحانه وقد اعترفوا فى بحث القياس بان مثل ذلك لا يجوز ان يكون مناطا
للاحكام الشرعية السادس والعشرون ان القول بوجوب الاخذ عن المجتهد ولو بوسائط كذلك
نسبة القبيح اليه تعالى اما من التكليف بما لا يطاق او الاهمال او ابقاء الامة على الفسق
والضلال قال المحدث العاملى رحمه الله فى التحرير ان فرض خلو الارض من مجتهد مطلق
ممكن ان لم يكن واقعا بالفعل فيلزمهم اما تجويز تكليف ما لا يطاق او رفع التكاليف عن العباد
حينئذ وعلى تقدير وجوده فان اكثر البلاد خالية منه قطعا كما فى زماننا فيلزم تكليف
ما لا يطاق او الحرج البين الواضح لوجوب المهاجرة اليه عينا او كفاية على الرجال والنساء
والاقوياء والضعفاء وبوجوب العمل بظنه الثانى اذا تغير ظنه فانهم ذكروا انه لا عبرة بما
يوجد عن المجتهد الميت ولا بما ثبت عن المعصوم اذا ورد عن غير المجتهد المطلق بل ثانى فى
كتاب القضاء احاديث كثيرة دالة على تعذر وجود المجتهد المطلق وانه لا يعرف جميع الاحكام
الا الامام انتهى السابع والعشرون انه يستلزم ايجاب ما لم يجب على الله من حفظ مجتهد
مطلق فى كل جزء من الزمان يستغنى به عن حضور الامام عليه السلام قال السيد الداماد
قدس سره فى رسالة التقليد والاجتهاد ان التكليف فى زمان الغيبة لا يسقط
بالاجماع بل هو واجب وجوبا مطلقا فيجب تحصيل جميع شرائطه المتوقف تحصيله عليها و
من جملتها العلم بالاحكام من الادلة فيكون واجب التحصيل فلو فرضنا خلو الزمان عن
المجتهد الحى لزم اما ارتفاع التكليف او تكليف ما لا يطاق ولزم ايضا فسق جميع الامة
وخروجهم من العدالة اجمع لاخلالهم بالواجب الكفائى وذلك يستلزم تعطيل

عنده

الاحكام ورفع الشرايع وعدم الوثوق بشيء من احوال الدين نعوذ بالله انتهى الثامن والعشرون
انه يستلزم القول بايجاده وحفظه في جميع الاصقاع ويترتب عليه مفاسد قبيح لتنافرها الطباع فان
الحكم بها على الله مطلقا ايجاب عليه بما لم يجب عليه ولم يوجب مع تخلف البرهان المذكور من المدلول
عليه غير مرة كما مر وفي كل صقع يترك الاول في الاول والثاني من الايجاب والتخلف ويزيد
بكثرة التخلف قال السيد نعمة الله الجزائري طاب ثراه في منبع الحيوة ولو فرضنا عدم خلوه عنه
للزم ايضا ارتفاع التكليف والتكليف بما لا يطاق مع عدم تيسر اخذ المكلف عنه في وقت التكليف
بالعبادة الموقتة اما لبعده عنه بقدر ما يفوت وقت تلك العبادة بالسعي اليه والاخذ عنه او
لمانع اخر فلو تم ما ذكروه اي من ابقاء المجتهد المطلق لصحة التكليف لزم عدم جواز عدم تيسر
اخذ المكلف من المجتهد وقت العبادة الموقتة بعين الدليل مع ان وقوع هذه الصور مما لا كلام
فيه التاسع والعشرون انه يستلزم تسوية غير المعصوم به في خصائصه في معنى وجوب حفظه
عليه السلم على الله تعالى ووجوب حفظ المجتهد المطلق او المتجزي على القول به ولعمري اللازم من
التزام هذا المذهب القول بتسوية الافضل والمفضول في معنى الحفظ اولا ووجوب اتباع
والطاعة ثانيا فتامل الثلثون انه يستلزم القول بتفضيل المفضول على الفاضل لانهم حرموا
على المعصومين عليهم السلم الاخذ باجتهادهم والقول به مع شدة اتصالهم بالمبدا الفياض
وكون قلوبهم اوعية لمشية الله تعالى وفوق رايهم وعصمة نظرهم وجوزوا ذلك لمن قالوا بعدم
عصمته وجواز صدور الخطا منه الحادي والثلثون ان القول به يستلزم المنهي في الدين و
القول بلا دليل متين لعدم ظهور دلالة قطعية على ذلك من العقل الصريح والنقل الصحيح و
الذي اعتمدوا عليه لا يسمن ولا يغني من جوع الثاني والثلثون ان القول به يستلزم الدور
لان الاجتهاد ظني وغايته ما يستفاد من ادلته بعد تسليمها الظن والتمسك في الظن بالظن
دور ظاهر الثالث والثلثون ان القول به يستلزم ترجيح المرجوح وهو قبيح عقلا لان دليل الاول
بعد تسليمه يفيد ظنا ثم انه معارض بما هو اقوى منه ظنا بعد التنزل وعلما في الحقيقة من الايات
الدالة على عدم جواز العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والروايات الاتية الرابع والثلثون
ان القول به يستلزم القول بالقياس مع الفارق وهو باطل بالضرورة الدينية واخس
من قياس المواساة الذي لم يقل به احد من الامامية لان الظن في نفس الاحكام ممنوع عقلا
وشرعا بخلاف اسباب تحقق موضوعها لانه لولا اعتبار الظن في الاسباب للزم خلو الحوادث

من الاحكام مرة والحرج البين اخرى ولو اعتبر الظن في احكام الله تعالى لادى الى الفتن
والحروب مضافا الى النصوص المانعة منه الناعية على اهله الدالة على اعتباره هناك وعدم
اعتباره هنا وبيان الملازمة بين عدم اعتبار الظن في الاسباب وخلو الحوادث من الاحكام
انه اذا تردد انسان في الصلوة بين الثلث والاربع ثم حصل له الظن بانها الرابعة فحصلت
حادثة على هذه الكيفية فلا بد لها من حكم قطعي ولا فصل للظن في مثل هذا المقام لان
الجهل والوهم والشك بل جميع الفواحش مثل الزنا واللواط والسحق والقهقهة وغير ذلك
تقع اسبابا لتحقق موضوعات الاحكام بل موضوعات لها الا ترى ان الجاهل في مثل الجهر
والاخفات وكثير من مناسك الحج يعذر ويصح عبادته ويقع جهله سببا لصحتها وزن بهذا
وتامل واما بيان الحرج فبين لان اسباب الموضوعات انواع متباينة واجناس متخالفة
من افعال الرب والعبد نفسه وغيره من الانسان والحيوان ويتعذر انضباط اشخاصها
والاحكام جل كلية لها جهات مستوعبة وقد بسطنا الكلام في هذا المرام في الرسالة التي بينها
الخامس والثلثون ان القول به يستلزم رد نص القرآن وصريحه من وجوه فمنها قوله تعالى الم
يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ثم قوله تع ان الظن لا يغني من الحق
شيئا ومنها قوله تع وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ثم قوله ولا تقف ما ليس لك به علم
ثم قوله ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن فنظر ايها الجائر على الصراط الى صراحة هذه
الايات في تحريم القول بغير حق ثم بيان ان الظن لا يغني منه وفي تحريم القول بغير علم والعمل
بدونه ثم بيان ان الظن غير العلم هذا مع اتفاق الامة على محكمية هذه الايات وعدم كونها
منسوخة وهذا باب اخر من الاستدلال من جهة استلزام رد نص القرآن وصريحه غير الوجه
الخامس والسادس فارجع وتامل السادس والثلثون ان القول به يستلزم اما انه ليس لله في
بعض الوقايع حكم معين او انه ليس عليه دليل قطعي والاحاديث المتواترة ناطقة على ان لله
في كل واقعة يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة حكما معينا وان على كل حكم دليلا قطعيا هو الحجة
من الله الى الرسول ص وان جميع ذلك مخزون عند الائمة عليهم السلام يجب على الناس
طلبه منهم ع والتوقف والاحتياط مع عدم العلم به بالنقل والسماع منهم عليهم السلام السابع
والثلثون ان العمل عليه يستلزم تجهيل المفتي نفسه وابطال القاضي حكمه اذا ظهر
ظن او قطع مخالف لظنه السابق لان ظاهرهم انه يجب عليه اعلام مقلده بتغير اجتهاده

ورجوعه هو وهم الى القول الثاني قال الشهيد الثاني طاب ثراه في رسالة المنع
عن تقليد الاموات ما لفظه ان المجتهد لو رجع في المسئلة من مقام الترجيح الى التوقف
بطل ذلك الترجيح في حقه وحق المقلد كما لو رجع منه الى ترجيح فقيه انتهى الثامن والثلثون انه
يستلزم تجويز نسخ الشريعة مرة بعد اخرى بحسب اختلاف الاجتهادات الظنية وعدم تميز
الاحكام الشرعية والملة المحمدية بل يصير الحلال حراما والحرام حلالا وقد تواترت
الاخبار بان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة بل استحالة
النسخ لشريعة الرسول كلا او بعضا من اوضح ضروريات الدين فيلزم كون تلك الظنون
ليست من شريعة الرسول ص التاسع والثلثون انه يستلزم بناء الدين القويم على امر متزلزل
مضطرب غير مستقيم الا ترى في كثير من المسايل يخطر ببال جمع من اهل الاستنباط انواع
من الترجيحات دون جمع وفي وقت دون وقت الاربعون ان الشريعة السهلة
السمحة الناسخة لكل شريعة المخصوصة باستمرار الاحكام الى يوم القيمة المبعوث بها
اشرف الانبياء ص الى امة هي اكثر الامم الى يجوز ان يكون مبنية على ظنون تختلف
باختلاف الاذهان والاحوال مع ان الذهن الواحد الغير المعصوم لا يصلح ان يجعله
الله مناط احكام غير متناهية مشتركة بين طوائف الاسلام بل ساير الانام الحادي والاربعون
اذا وقعت خصومة بين مجتهدين مبنية على اختلاف اجتهادهما في مال او فرج او دم
يلزم ان لا يجوز لاحدهما ان ياخذ غير اعلم الاخر ما يستحقه في حكم الله تعالى قال المحدث
العاملي قدس سره وما قالته علماء العامة انهما يرجعان الى قاض منصوب من جهة
السلطان فاذا قال القاضي حكمت بكذا وجب بناؤه عليها وقول بعضهم وبعض الاصوليين
من الخاصة انهما يرجعان الى رجل من الرعية يفصل بينهما بقوله حكمت فانه وضع لفصل الخصومة
مما لا يرضى به الذهن السليم والطبع المستقيم فكيف يرضى به السميع العليم الثاني والاربعون
انه خلاف الاحتياط في الدين وسلوك سبيل الجرءة في احكام رب العالمين فانه لا
شبهة ان سلوك طريق الاخباريين اعني العمل بما ثبت عن المعصومين والتوقف والاحتياط
فيما اشكل عند الله عقلا وسمعا لاتفاق العقلاء في رجحانه وانما الخلاف في مقدار
الرجحان انه الوجوب او الاستحباب المؤكد اذ به يحصل يقين البراءة من عهدة التكليف
لانه غاية الاستظهار في الدين وسلوك طريق الاجتهاد بين مجانب للاحتياط قطعا

لعدم التزامهم بكلام المعصومين عليهم السلم في جميع المواضع ولتعويلهم على الظن فلا يجوز
العدول عن اليقين الى الظن ولا ترك الاحوط الى خلافه قال امير المؤمنين ع لكميل بن زياد
اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وقال الصادق ع في حديث له طويل وخذ بالاحتياط
في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا الثالث والاربعون انه يستلزم وجوب معرفة المقلد بان
الذي يقلده مجتهد مطلق ولا سبيل له الى ذلك كما لا يخفى فيلزم تكليفه بما لا يطيق وكذلك
بمعرفة الاعلم من المجتهدين مع التعدد الرابع والاربعون انهم حكموا ببطلان احكام
المجتهد عند موته وعدم جواز عمل المقلد بها ويلزمهم انقلاب الحق باطلا والجائز محرما بغير
سبب سوى موت شخص لا يدل العقل ولا النقل على تغير الدين بموته مع عدم تغير الدين
بموت الرسول ص والامام عليه السلم وبروات الاحكام فما الفرق في هذا المقام وبالجملة فما
كان حقا لا يبطل بموت احد وما بطل بموت قائله فليس بحق الخامس والاربعون انه يستلزم
القول به ان لا يجوز لفاقد الملكة المعتبرة عندهم ان يعمل بنص صحيح صريح اطلع عليه و
لم يطلع عليه صاحب الملكة او بلغه ولم يطلع على صحته بل يجب عليه اطراحه بل اطراح الف
نص والعمل بظن صاحب الملكة المبني على براءة اصلية او استصحاب وعموم او اطلاق
او نحوه واللازم باطل قطعا فكذا الملزوم اذ لا يجوز اطراح نص المعصوم ع والعمل بظن غير
المعصوم السادس والاربعون ان الاجتهاد لم يخرج من بيوت العصمة لاتفاق الشيعة وصرح
مذهبهم بان النبي والائمة عليهم السلم ما كانوا مجتهدين وقد نص بذلك علم الهدى ره في الذريعة
والعلامة الحلي ره في التهذيب وغيرهما في غيرهما وكل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل للاخبار
المتواترة معنى المستفيضة لفظا المعنونة في باب من ابواب الاصول الكافي والاصول الاخر
كالمحاسن وبصائر الدرجات فالاجتهاد بالمعنى المتنازع فيه باطل ولا شك ان احدا له
اطلاع باعتقادات الامامية وتتبع في الكتب الاعتقادية الكلامية وتوسع في الاخبار
المعصومية يتامل في صدق هذه القضية من يهدي الله فهو المهتدي السابع والاربعون
ان من اعتبر احكام الشرع المعلومة علم ان كثيرا من الاشياء المتوافقة مختلفة الاحكام
وكثيرا من الاشياء المتخالفة متفقة الاحكام فلا يجوز ان توضع لها قواعد كلية وضوابط
يستخرج منها كاصالة البراءة والظواهر الضعيفة والاستصحاب الحكمي وغيرها مما هو مذكور
في محله وهذا دليل اورده لابطال القياس ومن تامل فيه علم انه شامل لجميع المدارك

الظنية الثامن والاربعون ان ايجاب الاجتهاد المتنازع فيه عينا او كفاية على المذهبين وكذلك ايجاب التقليد بمعنى اتباع الظن المجتهد وقبول دعواه من غير دليل على من لم يجتهد على المذهب الثاني الزام على المكلف بما لم يثبت به التكليف لوهن ادلتهم المذكورة التي تنتقض بانفسها ثم تبيدها البراهين القاطعة ونصوص الكتاب والسنة كسراب بقيعة والتكليف بما لم يكلف به عباده تكلف والمتكلف ملعون كما هو لفظ المعصوم ولقوله تعالى حكاية عن نبيه وتقريرا عليه ما انا من المتكلفين التاسع والاربعون الاحاديث الدالة المؤيدة بالاعتبارات الصحيحة على تعذر المجتهد المطلق المستقل بمعرفة جميع الاحكام وانه لا يعرف ذلك كله مفصلا سوى الامام ع والالساوي الرئيس والمرؤس وتجزي الاجتهاد مختلف فيه عندهم ولا يمكن عليه دعوى الاجماع الذي لم يدعوا حجة على العمل بظن المجتهد المطلق سواء قال الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الرسالة بعد ان رجح مذهب التجزي وقد كاد ان يكون النزاع في المسئلة لفظيا انتهى الخمسون وهو الذي استفدناه من كلام بعض المحققين ان الخير والشر متقابلان والخير حسن ذاتا والشر قبيح ذاتا كل ذلك بالضرورة دائما والشر يرجع في الحقيقة الى الاعدام كما ستعرفه والظن هو حقيقة نوع ادراك ناقص يحتمل خلاف المدرك ولو تم لكان علما فهو بسبب عدم كماله شر وهذا العدم هو داخل في حقيقة الظن مقوم لماهيته لانه لا يكون الظن ظنا الا وهو يحتمل الخلاف ولذا لا يوصف البارى تع شانه بالظن مطلقا كما لا يسلب عنه العلم مطلقا فلو وقع التعبد به للزم امره تعالى عبادنا باتيان الشرور والامر بالشر يستلزم الرضا به والرضا بالشر شر لا يوصف البارى تعالى شانه به فلا يصح اسناد التكليف بالظن الاجتهادى في نفس احكامه تعالى اليه قال معلم الفلاسفة ارسطاطاليس في كلام له وذلك لان الشر لا ذات له بل هو امر عدمي اما عدم ذات او عدم كمال الذات ولو كان وجوديا لكان اما شرا لنفسه او شرا لغيره والاول مستحيل والا لم يوجد لان وجود الشئ لا يقتضي عدم نفسه او عدم كماله اذ لا شبهة في ان جميع الاشياء طالبة لكمالاتها ولا جائز ايضا ان يكون شرا لغيره لان شريته بان يكون يعدم ذلك الغير او يعدم كمالا من كمالاته والعلم الضروري حاصل بان كل ما لا يعدم شيئا ولا يعدم كمالا له فانه لا يكون شرا لذلك الشئ و ح فليس الشر بالحقيقة الا ذلك العدم لا ذلك الامر الوجودى الا بالعرض وانت اذا

تاملت حال الشرور واستقريت احادها في هذا العالم وجدت كل ما يطلق عليه اسم الشر اما عدما محضا او امرا مؤديا الى عدم فالموت والجهل البسيط والفقر ومثالها عدميات محضة والاشياء المانعة لاشياء اخرى عن الوصول الى كمالاتها كالبرد المفسد للثمار والحر المعفن لها والمرض المضاد للصحة والاخلاق الذميمة كالبخل والجبن والاسراف والجهل المركب والافعال القبيحة كالزنا والسرقة والنميمة والظلم واشباهها من الالام والاحزان وغيرها فان كل واحد من حيث ذاتها ووجودها ليس شرا بل هي كمالات لامور جسمانية او نفسانية ومن حيث تاديتها الى الاعدام شرور فيكون شرورا انتهى ما اردنا نقله وقال صدر المكاشفين في مفاتيح الغيب الحادي والخمسون ان مبنى التكليف والغرض منه هو الاتيان بمراد الحكيم تعالى فعلا او تركا والاحكام المبتنية على الاحكام الاجتهادية الظنية غير مطابقة لمراده تعالى في صورة الخطاء فيبقى التكليف في ذلك الفعل الخاص الذي وقع الخطا في حكمه بلا غرض فلو نسب الى الرب تعالى لزم تكليفه بلا غرض وهو خروج من مذهب الامامية ولو بنفي عنه تع يكون تكلفا وتشهيا وايقاعا للنفس في الالم بلا عوض يستحق من الشارع لعدم تكليفه به الثاني والخمسون ان التكليف بالعلم وما يقابله وصفان متقابلان لا يمكن خلو المحل عنهما كالاجتماع وهذا شان جميع الصفات المتقابلات فلا بد ان يوصف تع في تكليفه عباده باحد المتقابلين والعقل مفطور بالحكم لا فعاله تع باشرف المتقابلين والعلم اشرف من لا علم الذي يشمل الظن و ان كان مصيبا وانكار ذلك مكابرة فيحكم العقل بوجوب اتصافه في تكليفه الذي تعبد به عباده بالعلم المقابل للاعلم فيكون التعبد بالظن خارجا عن التكليف داخلا في باب التكلف المحظور عقلا وسمعا وهذا الطريق لاثبات تكليفه تعالى اسهل من طريق تعلم واقرب واقوى بل انفع من وجوه شتى فاذا ثبت تكليفه تع عباده بالعلم سهل لنا بمعونته اثبات علمية جميع ما انحصر التوقيف فيه من الكتاب والسنة الناص والظاهر منهما الثالث والخمسون ان التعبد بالظن يستلزم مخالفة الميزان المنزل من الرحمن وبيان ذلك ان الحكيم تعالى شانه اوحى الى نبيه ص وقال لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط و بين ان الميزان نازل من عنده تعالى لعلة قيام الناس بالقسط ومعلوم ان ميزان الحس

بالعلم

والتعبير ما نزل على البشير النذير ولا هو من خصائص المليين بل هو موجود عند الكفار الجاحدين لنبوة المرسلين مع ان هذا الميزان البرى والشعرى لا يقوم به القسط في جميع الامور من اعمال الجنان واللسان والاركان وليس سائر الاشياء من موزونات الميزان الحسى فلزم ان يكون ذلك الميزان المنزل من الرحمن عاما مستوعبا لجميع الاوزان معيارا لمعرفة جميع الامور المعقولة والمحسوسة وليس ذلك الميزان الموزون به سائر الاشياء الا نور العلم اذ به يحصل التمييز بين الناقص والكامل والحق والباطل والمتحلى والعاطل بل لا يتم معرفة المقادير الحسية والاوزان الجسمية بالموازين الحسية الا بمعونة ذلك الميزان الروحانى الالهى اذا تحقق هذا علم ان سائر افراد الادراكات كالوهم والشك و الظن والجهل المركب والاعتقاد المبتداء والتقليد لا يصح ان تكون موازين لمعرفة الاشياء والتمييز بينها لانها تختلف وتتغير والمختلف والمتغير المضطرب لا يصح عقلا ان يكون ميزانا مميزا معترفا مع كونه غير مستقيم فيفوت الغاية من قيام الناس بالقسط فانحصر ان يكون ذلك الميزان هو العلم الذي يفرق به بين الاشياء وسائر الادراكات وجميع الكائنات موزون به فاذا وقعت الظنون والشكوك وسائر الامور الكونية والارادية في اسباب الموضوعات الحكمية وزنها العقل الوزان بامر الرحمن الذي خلق الانسان وعلمه البيان بميزان العلم في كفة البرهان فيحكم حكما قطعيا بتعليق كل حكم بموضوعه ودخول كل موضوع تحت حكمه فاذا فوض الظن ميزانا للاحكام والاعمال لا يتاتى به التمييز الذي هو ثمرة الوزن وغاية الميزان ولا القيام بالقسط الذي امر به في القرآن لان الظن امر مبهم الحقيقة من ظلمات الجهل والريبة فمن زعم ان الله بالظن فقد جهل الميزان وجعل الموزون ميزانا بالحسبان وباء بالخسران وترك امره تعالى في قوله واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان الرابع والخمسون ان التدين بالظن يستلزم تخلف فعل الله عن غايته بيان ذلك انه تعالى قد نص في القرآن فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واللام هنا للغاية [illegible] تعالى لا مطلقا وانما يتاتى ذلك [illegible] والاضافية والفعلية والعلم بالكيفية المأخوذة من [illegible] القدسي انى ان اعبد [illegible] العلم لان الظن يختلف و

تخلف فيفوت الغاية فيا ايها الاخوان اياكم والاكتفاء بالظن والحسبان وعليكم بالعلم والعرفان الخامس والخمسون ان الظن يزول بعد الموت كما نص عليه محققو الاصولية و الاجتهادية فالاعمال المتفرعة عليه تفنى بفنائه لانه يستحيل بقاء المعلول بعد فناء علته والمقصود من العمل هو بقاء حقيقته الحقة مع حقيقة العامل في الطوارئ المعادية البرزخية والحشرية والجنانية فاذا فني العمل بفناء البدن والاركان التي هي محل الحسبان فلا فائدة فيه اذ لا ثمرة للاعمال الاركانية في النشأة الدينية وبرهان ان العلم يبقى ببقاء الروح ومحال ان ينعدم المعلول مع بقاء علته هو ان العلم بسيط الحقيقة وبرى الانية والبسيط لا يعقل زواله كما برهن عليه من مظانه فالاعمال المتفرعة عليه يبقى حقيقتها مع بقاء حقيقة العلم الذي هو علتها ويبقى العلم البسيط مع بقاء الروح البسيط والظن مركب الحقيقة لانه يقتضي الرجحان والاحتمال للخلاف والمقتضى للرجحان لا يكون مقتضيا لاحتمال الخلاف والا لما انفك علم من احتمال لان الرجحان متحقق فيه فيكون ظنا وهذا خلف فثبت ان الجزء المقتضي لاحتمال الخلاف غير الجزء المقتضي للرجحان وحقيقة الظن مركبة منهما والمركب لا بد من فنائه باختلال تركيبه يوم الفصل والروح بسيط وهو لا يصلح لظرفية المركب فاذا خلص الروح من قفص القالب التركيبي يستصحب معه كلما كان من عالمه بسيطا مثله ويرفض كل مركب برفض القالب المركب وعالم التركيب والى هذا اشار تعالى بقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لان الهباء الاجزاء المتفرقة بعد تركيبها والتيامها وهذا يدل على ان علمهم كان مركبا متفرعا على اصل مركب ظني فان البسيط لا يصير هباء متفرقا لانه لا جزء له واشار بقوله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واشار الى عمل العاملين العارفين بقوله نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ومعلوم ان النور بسيط الحقيقة وهو العمل المتفرع على العلم البسيط وبقوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ومعلوم على ان السماء محل البسائط ولا يرقى اليه الا البسيط ومن هنا يظهر للمتامل المتاهل سر الحبط والتكفير ولا ينبئك مثل خبير الكمال ان مرادنا ببقاء العلم بقاء حقيقته في روح الانسان لانها جوهر مجردة مشابهة لجوهر الروح والبرهان على هذا ان العدم غير معقول ولا مفهوم الا بالعرض لانه رفع الوجود فالشئ اذا كان مركبا فانعدامه باختلال تركيبه و

والعلم

نظامه وان كان بسيطا فينقسم الى صورة وعرض وجوهر مجرد اما الصور والاعراض
فانعدامها بزوالها عن موادها ومحالها فانعدامها ايضا معقول لكن انعدام المركبات
اسهل تعقلا وايسر تصورا اما البسيط البرئ من المواد بل عن الاجزاء معقولة ومحسوسة
فضلا عن الموضوع فكيف يعقل انعدامه وباى طريق يفهم فناءه ولو جاز فناء العلم لجاز
فناء الايمان وجاز ان يحشر المؤمن الميت على الايمان الكامل مسلوب الايمان فى قبره
صفة الايمان وحينئذ يرتفع الوثوق عن الاديان فلو فرض فيه ذلك فاما ان ينعدم
لذاته او لغيره والاول محال اذ الشئ لا يقتضى عدم نفسه والا لم يقبل الوجود فيكون ممتنعا
وقد كان ممكنا هذا خلف وان انعدم لغيره فذلك لا يخلو اما ان يكون لمعدم يعدمه
وهو محال لان المعدم لا يكون الا عدم السبب لا السبب المعدم لان الاعدام فعل
فى شئ وفعل العدم محال لان العدم كما لا يفعل فعلا لغاية نقصه فكذلك لا ينفعل
اذ الفعل مباشرة والعدم لا يباشر ولا يجوز ان ينعدم لطريان ضد لان شرط التضاد
الطريان على الموضوع او المحل على اختلاف القولين وقد نفى ذلك عنه ولا يجوز ان
ينعدم لانتفاء شرط اذ لا شرط له لان علته بسيطة كاملة الوجود والايجاد لانها
بسيطة فتاثيرها فيه غير متوقف على شرط بل الواهب له علة تامة لوجوده نعم ظهوره فى
عالم الحس مشروط بتهيئ المادة النطقية لقبول العلم الذى هو نور من انواره ولكن شرط
وجوده الحسى وظهوره غير شرط دخوله فى الوجود العقلى فان عنى بانعدامه غيبوبته
عن عالم الحس المستدعى له طلوعه عن مغربه فى افق عالم الارواح كما هو معنى الموت البرزخ
عندنا فلا يلزم من انتفاء وجوده الحسى انتفاؤه بالكلية فان المعقولات كلها معدومة
للحواس موجودة للعقل فهم ان كنت له اهلا ولا تكن ممن قال الله فيهم بل كذبوا بما لم
يحيطوا بعلمه نقول المؤلف فهذه خمس وخمسون دليلا ولنا ادلة اخرى ذكرناها فى الحجة
البالغة ولا تتوهمن التكرار فيها فان الامر ينكشف بعد الاعتبار وسيجئ فى خاتمة هذه
الرسالة على اثبات العلم الموجود بابه المفتوح والمسدود وما يؤيد هذا المرام المصدر الاول
فى معنى الاجتهاد المتنازع فيه قال العلامة الحلى ره فى التهذيب الاجتهاد لغة استفراغ
فى فعل شاق واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعى وقال المحقق
انه صم لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تع وما ينطق عن الهوى ولانه صم قادر على العلم

الوسع

يجوز له العمل ولان مخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه كان يتوقف فى الاحكام
على الوحى ولان تجويز اجتهاده يقتضى تجويز اجتهاد جبرئيل ع فيندفع القطع بالوحى احتج
الشافعى بان العمل بالاجتهاد اشق ولقوله تع عفى الله عنك ولقوله صم لو استقبلت من
امرى ما استدبرت لما سقت الهدى والجواب ان المشقة انما تثبت مع اعتبارها مع التسوية
شرعا والعفو عن اصحابه او ان الاذن شرط فى الاباحة فيصح استناد العفو معه وعدم
سياق الهدى لا تدل ان سياقه بالاجتهاد وقال فى شرائط المجتهد والضابط فيه ان يكون
المكلف من اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وانما يتم ذلك بامور الى ان قال
ثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تع من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه تع لا يخاطب بما لا
يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم لو عرف حكيم وهو يتوقف
على علمه تعالى بالقبيح وباستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول صم واصول قواعد الكلام
وهذا الابتناء على قواعد الاشاعرة الى ان قال وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب الى ان قال وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية
عن مسائل الاصول وقال الفصل الثانى فى المجتهد فيه وهو كل حكم شرعى ليس عليه دليل
قطعى فخرج بالشرع الاحكام العقلية وبنفى الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع كوجوب
الصلوة والزكوة وقال اجمعت العلماء على ان المصيب فى العقليات واحد الا الجاحظ والعنبرى
فانهما قالا كل مجتهد مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول لان
الله تع كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطى له مقصر فيبقى فى العهدة واما المسائل الشرعية
فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذى اصاب حكم الله تع فى الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين
كالاشعرى وابى الهذيل الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تع فى المسئلة الاجتهادية
حكم معين عندهم نعم المخطى معذور واما الامارتين المرتبتين لنا ان احدى الامارتين
ان ترجحت على الاخرى تعينت للعمل والمخالف لها مخط فان لم يترجح كان اعتقاد كل واحد
من المجتهدين لرجحان امارته خطأ ايضا ولان المكلف ان كلف لا عن طريق كان حكما
فى الدين اما تشهيا او بما لا يطاق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين
والا فالراجح فان عدم الرجحان فالحكم اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل
تقدير فالحكم معين فالمخالف له مخط فالمصيب واحد وقال يشترط فى المفتى والحاكم الا

بالظن
ذلك

والعدالة لان غيرها ليس له محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم فى الدين
بمجرد التشهى وقول على الله بما لا يعلم وهل للمجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه ان كان يحكى
عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالف حيا وقال الحق انه يجوز
للعامى ان يقلد المجتهد فى فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائى فى مسائل الاجتهاد
دون غيرها لنا قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز لهم
التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامى فان لم يكن مكلفا فيها بشئ ٢ فهو باطل بالاجماع وان كان
بغيرها فان لزمه ذلك حين كمال عقله فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث
الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه
قوم من الفقهاء لنا انه صم مامور بالعلم به فيجب علينا ولان تقليده غير معلوم الصدق فيجوز لا
على جواز الخطأ وقبول النبى صم من الاعرابى الشهادتين لعلمه بتحصيل اصول العقيدة وان لم يتمكن
من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات الى ان قال المبحث الرابع لا يشترط فى
المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد لكن يجب عليه
ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتى هذا الظن
برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق واجماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه الى ان قال
ولو افتاه اثنان فصاعدا فان اتفقوا والا اجتهد فى الاعلم الاورع فقلده فان تساويا
تخير وان ترجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن
لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامى ذلك انتهى كلامه وقال السيد عميد الدين
الشارح طاب ثراه فى شرح الفصل الثانى فى المجتهد فيه ما لفظه اقول لا يتحقق الاجتهاد
بالفعل الا فى حكم مجتهد فيه اذ هو احد اركان الاجتهاد وهو كل حكم شرعى فرعى ليس عليه
دليل قطعى فالحكم كالجنس وهو شامل للاحكام الخمسة والتقييد بالشرعى يخرج الاحكام العقلية
النظرية كحدوث العالم ووحدة الصانع وغير ذلك من مسائل علم الكلام وغيرها وبالفرعى
الاحكام الشرعية الاصولية مثل كون الاجماع ونظائره حجة وما جرى مجراه من مسائل علم
الفقه وتقييده بعدم الدليل القطعى يخرج ما دلت عليه الادلة القطعية من الاحكام الشرعية
الفرعية كوجوب الصلوة والزكوة وتحريم الميتة والخمر وامثال ذلك مما اتفقت عليه الامة
المصنف طاب ثراه اهمل قيد الفرعى كما فعله فخر الدين فى المحصول فورد عليه النقض لمسائل

٢ فهو باطل

اصول الفقه المجتهد فيها وابو الحسين البصرى عرف المسائل الاجتهادية بما اختلف فيه المجتهدون
من الاحكام الشرعية وضعفه فخر الدين بان جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون المسئلة
اجتهادية فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور وقال فى شرح الفصل الثالث فى
احكام الاجتهاد ما لفظه اقول اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين المختلفين
فى العقليات التى وقع التكليف بها واحد وكل من قال بخلافه فهو مخطى ماثوم لتقصيره الموجب
لعدم اصابة الحق عدا الجاحظ وابا عبد الله بن الحسن العنبرى فانهما ذهبا الى ان كل مجتهد فى
العقليات مصيب وليس مرادهما من الاصابة مطابقة الاعتقادات المختلفة لما فى نفس الامر
فان استحالة ذلك معلومة فى بديهة العقل بل مرادهما نفى الحرج والاثم على المخطى باعتقاده الواقع
وخروجه من العهدة بذلك الاجتهاد واحتج الجمهور بان الله تع كلفنا العلم بقوله تع فاعلم انه
لا اله الا الله واعلم ان لا اله الا هو ونصب عليه دليلا والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح
تعالى الله عنه علوا كبيرا فمن لم يدرك من المجتهدين ذلك الدليل فهو مقصر فلا يخرج عن عهدة
التكليف باجتهاده واعترض بالمنع من وضعه تع ادلة قاطعة على تلك المطالب وتمكن العقلاء
من معرفتها والخطاب المذكور بالعلم فى الايتين مواجهة للرسول صم اذ له من وفور العقل وقوة
النظر وكمال الحدس ما ليس لاحد من امته فلا جرم كلفه بالعلم لتمكنه ولما كان عقول الامة
قاصرة عن ذلك لم يكلفهم به والجواب ان الدليل القاطع ثابت على وجوب التاسى بالرسول
صم كما تقدم فيكونون مكلفين بالعلم بالوحدانية فان لم يكن للامة وسيلة الى ذلك العلم
لزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل لما مر واختلفوا فى تصويب المجتهدين فى الاحكام الشرعية
وضبط المذاهب فيه على وجه التقسيم ان نقول المسئلة الاجتهادية اما ان يكون لله تعالى
قبل الاجتهاد فيها حكم معين او لا يكون والثانى قول من يذهب الى ان كل مجتهد مصيب و
هو اختيار اكثر المتكلمين كالاشعرى والقاضى ابى بكر ومن المعتزلة ابو الهذيل العلاف والجبائيان
ثم لا يخلو اما ان يقال انه وان لم يوجد فى الواقعة حكم الا انه وجد ما لو حكم الله تعالى
بحكم فى الواقعة لما حكم الا به واما ان لا يقال بذلك والاول هو القول بالاشبه وهو
منسوب الى كثير من المصوبين والثانى قول باقيهم واما الاول وهو ان لله تع فى كل واقعة
حكما معينا فذلك الحكم اما ان لا يكون عليه دلالة ولا امارة او يكون عليه دلالة او امارة
والاول قول جماعة من المتكلمين والفقهاء والحكم حينئذ مثل دفين يعثر عليه الطالب اتفاقا

فلمن عثر عليه وظفر به اجران ولمن اجتهد واخطاه ولم يصبه اجر واحد لما تحمله من الكد والمشقة في الطلب والثاني وهو ان على ذلك الحكم امارة او دلالة فهو قول جماعة لكن بعضهم قال ان المجتهد غير مكلف باصابة تلك الدلالة لخفائها ولهذا كان المخطي معذورا ماجورا وهو قول الفقهاء ونسب الى ابي حنيفة والشافعي وقال اخرون انه مامور بطلبه اولا فان اخطا وغلب على ظنه شيء اخر تغير وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه وسقط عنه الاثم تخفيفا واما الثالث وهو ان عليه دليلا قطعيا فهو مذهب جماعة لكنهم اختلفوا في موضعين احدهما ان المخطي هل يستحق الاثم ام لا فذهب بشر المريسي الى استحقاق الاثم ونفاه الباقون والثاني ان القاضي لو قضى بخلافه هل ينقض قضاءه ام لا قال الاصم نعم ومنعه الباقون والحق من هذه المذاهب ما اختاره المصنف طاب ثراه وهو ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا فمن اخطاه بعد اجتهاده فهو معذور لنا وجهان الاول ان المجتهدين اذا اعتقد احدهما رجحان الامارة الدالة على الثبوت واعتقاد الاخر رجحان الامارة الدالة على النفي كان احد هذين الاعتقادين خطأ والخطأ منهي عنه واحد هذين الاعتقادين منهي عنه بيان ذلك ان احدى الامارتين اما ان تكون راجحة على الاخرى او لا تكون فان كان الاول كان اعتقاد ذي الامارة المرجوحة خطأ لكونه غير مطابق وان كان الثاني كان اعتقاد كل منهما خطأ لذلك ايضا فاذن خطأ احد المجتهدين المختلفين لازم قطعا فلا يكون قول كل مجتهد مصيبا وهو المطلوب وفيه نظر فان ما ذكرتم لازم على تقدير اعتبار كل واحد من المجتهدين امارة غيره ونسبتها الى امارته لان اعتقاد رجحان احدى الامارتين على الاخرى بدون ذلك محال وهذا الاعتبار والنسبة غير لازم بمجرد تجويز عدم تفطن احدهما لامارة صاحبه اذ المجتهد اذا ظفر بدليل ظني على حكم شرعي فغلب على ظنه ذلك الحكم ووجب العمل به وان غفل عن الامارة المفيدة لظن نقيضه سلمنا لكن لا يلزم من خطاء احدهما في اعتقاد رجحان امارته خطاءه في الحكم المرتب على تلك الامارة والنزاع انما هو في هذا الثاني ان المجتهد اما ان يكون مكلفا بالحكم بناء على طريق او لا والثاني باطل لانه ان كلف بحكم معين من غير دليل عليه كان تكليفا بما لا يطاق وان كلف بحكم ما لزم القول في الدين بمجرد التشهي وهو

باطل واما الاول فاما ان يكون ذلك الطريق خاليا عن المعارض او لا فان كان الاول تعين العمل به اجماعا فيكون تاركه مخطئا وان كان الثاني فاما ان يكون احدهما راجحا على الاخر او لا والاول يوجب تعين العمل الراجح بالاجماع فالعامل بالمرجوح يكون مخطئا والثاني وهو عدم رجحان احدهما على الاخر يوجب التخيير او التساقط والرجوع الى غيرهما وعلى التقدير يكون الحكم باحدهما على التعيين خطاء فثبت انه على كل تقدير لا يكون كل مجتهد مصيبا وفيه نظر فان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مكلفا بحكم ما مبني على امارة خالية عن المعارض او راجحة عليه بحسب اعتقاد ذلك المجتهد فلا يكون مخطئا في ذلك الحكم وان اخطأ في اعتقاده عدم المعارض او رجحان امارته عليه وقال في شرح الفصل الرابع في المفتي والمستفتي ما لفظه اقول يشترط في المفتي والحاكم امور الى ان قال الثالث العلم وهو معتبر في المفتي والحكم مع الجهل قول على الله تعالى بما لا يعلم وهو محظور لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وفيهما نظر اما الاول فللمنع من الملازمة لجواز استناد المفتي والحاكم في الفتوى والحكم الى التقليد وليس ذلك قولا في الدين بمجرد التشهي واما الثاني فلان الاية الاولى غير جارية على ظاهرها والا لما جاز بناء الفتوى والحكم على الادلة الظنية وهو باطل اتفاقا وحينئذ يجب التاويل اما في لفظ القول بان يحمل على ما هو اتم من مفهومه الحقيقي بحيث يندرج فيه الظن وحينئذ لا يبقى الفتوى والحكم اذا استند الى تقليد قولا على الله تعالى بما لا يعلم والاية الثانية خطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البحث الثاني منه ما لفظه اقول قد اشتمل هذا البحث على مسئلتين الاولى ان العامي هل يجوز له التقليد في فروع الشرع ام لا اتفق المحققون على ذلك وكذا من ليس بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد وقال بعض معتزلة بغداد لا يجوز ذلك الا بعد ان يبين له صحة اجتهاده بدليله وقال ابو علي الجبائي يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها احتج الاولون بوجوه ا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الله تعالى التعلم على بعض الفرقة وذلك يفيد جواز تقليد غير المتعلم والا لكان اما غير مكلف بفروع الشرع وهو باطل اجماعا او مكلفا بها من غير تعلم وهو تكليف ما لا يطاق او بالتعلم وهو باطل لانه يلزم عموم وجوب التعلم لكل

من المكلفين والمقدر خلافه فتعين التقليد وفيه نظر للمنع من كون المراد بالتفقه الاجتهاد بل المراد اخذ العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وانذار القوم بالرواية لا بالفتوى كما تقدم ولا يلزم من ايجاب التعلم على بعض الفرقة عدم ايجابه على بعض اخر حتى يكون ذلك مقلدا ب ان العامي اذا نزلت به الحادثة من الفروع فاما ان لا يكون مامورا فيها بشيء وهو باطل اجماعا لان الناس بين قائلين احدهما يوجب عليه الرجوع الى فتوى العلماء والاخر يوجب عليه الاستدلال وان كان مامورا فيها بشيء فاما بالاستدلال او التقليد والاول باطل لانه اما ان يكون عبارة عن التمسك بالبراءة الاصلية وهو باطل اتفاقا او بالادلة السمعية وهو باطل ايضا لانه ان الزمه الاستدلال فاما ان من حين استكمال عقله او حين نزول تلك الحادثة والاول باطل لوجهين احدهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده لم يامروا كل من استكمل عقله بالاشتغال في تحصيل رتبة الاجتهاد الثاني انه لو اشتغل كل عاقل عند كماله بذلك اختل نظام العالم وانتشر فيه الفساد والثاني يلزم منه تكليف ما لا يطاق فتعين التقليد وهو المطلوب المسئلة الثانية في انه لا يجوز التقليد في مسائل الاصول كوجود الباري تعالى وقدرته وعلمه وارادته وارساله الرسل وتعيين النبي صلى الله عليه وسلم واثبات صدقه وهو مذهب المحققين سواء كان المقلد مجتهدا او غيره وخالف في ذلك عبد الله بن الحسن العنبري والحشوية والتعليمية وجوزوا التقليد بل ربما اوجبه قوم والمختار هو الاول لنا ان تحصيل العلم باصول الدين واجب على النبي صلى الله عليه وسلم ومتى كان كذلك كان واجبا علينا اما الاول فلقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واما الثاني فلقول الله تعالى فاتبعوا ملة ابراهيم وضم هذه الاية بما تقدم من دلائل وجوب التاسي به صلى الله عليه وسلم ولان الاجماع واقع على تحريم تقليد غير المحق لما يؤمن من ارتكابه الخطاء وانما يعلم المحق من غيره بالنظر والاستدلال واذا صار مستدلا امتنع كونه مقلدا وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه مجتهدا في معرفة الحق امتناع كونه مقلدا في غير ذلك من المطالب الاصولية احتج المجوزون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلف الاعرابي الجاهل باكثر من الشهادتين وكان يحكم باسلامه وما ذلك الا للاكتفاء بالتقليد في الاصول والجواب انه على تقدير تسليم الاكتفاء منه بذلك فانما كان لعلمه صلى الله عليه وسلم بكون الاعرابي عالما بتلك الاصول من الادلة الاجمالية وان لم يتمكن من التعبير عنها وعن الجواب عن الشبهات الواردة عليها على انا نمنع

من اكتفائه بالشهادتين كيف والامر بالنظر عام في مثل قوله تعالى قل انظروا اولم يتفكروا في خلق السموات والارض قال في شرح البحث الرابع ما لفظه اقول الاتفاق واقع على انه لا يجوز للعامي وكون العامية اغلب على اشخاص الناس ولا يشترط علم المستفتي بصحة اجتهاد المجتهد اذ لا وسيلة له الى ذلك الا بعد كونه مجتهدا ويحرم عليه الاستفتاء ولقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اوجب الله سؤال اهل الذكر عند عدم العلم مطلقا من غير تقييد بالعلم بكون اجتهادهم معتبرا بل الواجب على المستفتي استفتاء من يغلب على ظنه اجتماع وصفي العلم والورع فيه ولا يجب عليه الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورع بل يكفيه البناء على الظاهر وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجتماع الناس عليه والعمل بفتواه والانقياد الى قوله والعمل بمقتضاه واقبال المسلمين على سؤاله واسترشاده وتعظيمه واكرامه الى ان قال ثم المجتهد ان اتحد تعين على العامي تقليده وان تعدد فان اتفقوا على الحكم وجب عليه المصير اليه وان اختلفوا فيه وجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع منهم لان ذلك طريق الى قوة ظنه يجري مجرى قوة ظن المجتهد عند تعارض الامارات وهو مذهب جماعة من الاصوليين والفقهاء كاحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من الشافعية وقال القاضي ابو بكر وجماعة من الفقهاء لا يجب عليه الاجتهاد بل يتخير في تقليد من شاء منهم لان ذلك يجري مجرى الامارتين المتعارضتين عند تساويهما ومنع قوم من جواز وقوع هذا الفرض كما منعوا من استواء طرفي الحل والحرمة في شيء واحد الى ان قال وطريق العلم العامي بالاعلم والازهد او غلبة ظنه بذلك التسامع الناس والقرائن المفيدة للعلم او الظن به لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك لكونه متعذرا عليه ما دام عاميا انتهى كلامه صيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يقول المؤلف فها نحن نذكر الكلام الفاضلين شطرا شطرا ثم نتكلم بما له وعليه عذرا او نذرا ثم نردف في المنهل الثاني بالايات والاحاديث وكلام علمائنا المتكلمين والمتاخرين وما يليق ذكره ان شاء الله قوله الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق اقول الاجتهاد بهذا المعنى اما في الفعل الطاعات او ترك المنهيات فهو المسمى بالورع وورد فيه من النصوص عموما والخصوص ما لا يحصى وقد تكرر استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى ولا سيما بالمعنى الاول من فعل العبادات في الادعية الماثورة وهذا

مما لا تواع فيه نعم يشترط فيه تطبيقه على السنة وتصحيح النية والتجنب عن البدع لئلا يكون العمل هباء منثورا ويتوقف على معرفة المبدء ورسله وحججه والعلم بفرائضه وحدوده وحلاله وحرامه تصحيح ظاهره وعلى دقائق الاخلاق من المهلكات المردية والمنجيات تصحيح باطنه وهو اول مقام السالكين ويترتب عليه الفوز بدرجات العارفين ومرافقة الانبياء والمرسلين والائمة المعصومين والشهداء والصديقين وحسن اولئك رفيقا ولما غلب على اوهام العوام واشباه الانام اطلاق هذا اللفظ الشريف على معنى حادث مبتدع عند المخالفين من اهل الذين وسلك بعض من رسخت الشبهة في حوبائه من اصحابنا المتاخرين مسلكهم في تحقيق معالم الدين بادر الافهام متى اطلق هذا اللفظ الى هذا المعنى وهذا بين على العارف بموارد هذا اللفظ في الادعية والاخبار ثم بمواضع استعماله في كتب اهل السنة ومن جاء حذوهم في الكافي بالاسناد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا الحديث وفيه بالاسناد عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله قال قلت له اني لا القاك الا في السنين فاخبرني بشيء آخذ به فقال ع اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وفيه بالاسناد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا الحديث وفيه بالاسناد عن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية وفيه عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ على من ترى انه يطيعني ويأخذ بقولي السلام اوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وفي حديث عن ابي عبد الله ع فاذا اجتهدتم دعوا واذا غفلتم اجتهدوا وقال الشارح الاردبيلي المقدس لما زيد رأي والمراد بالاجتهاد المبالغة في طلب الدين واحكامه والعمل بها من الجهد بالفتح وهو طلب الشيء الموجب للوصول الى نهايته يقال اجتهد في الامر جهدا من باب نفع

اذا طلبه حتى يبلغ غايته وقال العلامة الفيروزآبادي وقوله تعالى جهد ايمانهم اي بالغوا في اليمين واجتهدوا والتجاهد بذل الوسع كالاجتهاد قوله ره واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي اقول هذا تعريف عرفه ابن الحاجب واورد عليه ابحاث قد دفعها بعضهم لدفعها قوة وليس وضع هذه الرسالة لاجل الاطالة بنقل مموهات لا اصل لها في دين الله تعالى وهذا الذي انكره المحدثون باسرهم والمحققون من الاصوليين واساتذة المتكلمين كما سنذكره في محله ودلت على تحريمه الاخبار الصحيحة والآثار المعصومية الصريحة ولم يكن شايعا ولا شائعا بين الامامية الى زمن الشريف المرتضى بل ابن ادريس ولهذا نسب الاجتهاد الذي بين الامامية الى العلامة وقد اثبتنا بما لا مزيد عليه في كتبنا تحريم التعويل على الظنون في نفس الاحكام الشرعية ببراهين عقلية ودلائل نقلية ولما رأى بعض اللاحقين شناعة هذه الطريقة الشنعاء وكونها مخالفة لضرورة مذهب ائمة الهدى ع وما قدروا على تاويل الآيات والاحاديث ولا على انكار الضرورة وما تجرؤا على الحكم بخطاء جماعة ترسخت اصول اصولهم في اعماق سويداء العوام اعتذروا عنهم بان هذه البدعة ابيحت لهم من اجل الضرورة كالاضطرار المبيح للميتة فاشتبه الامر على من لا دربة له في الدين فزعم انه من الدين وغفلوا عن ان الموضوع غير حكم الحكم نفسه والاضطرار يبيح الميتة وهي موضوع الحكم لا نفسه وذهلوا عن ان مطلق الاضطرار لا يبيح ذلك بل لا بد من سبب وارد من غير جهة المكلف المضطر وقد اثبتنا ان الاضطرار ممنوع لو سلم تحققه في نفس الاحكام لغيبة الامام فانما السبب فيها المكلفون كما اجمع عليه المحققون مع ان الاضطرار غير مسلم مع الكتاب والسنة المعصومية التي حجزت عن لحصانتها المتتبعون واعتنت عن روايتها المحدثون وقد بين فيها حكم المبين والمجمل والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والظاهر والباطن والسنة والبدعة والمنصوص وغير المنصوص والمعلوم والمشكوك والمظنون والمجهول والمتفق عليه والمختلف فيه والمجمع عليه والشاذ النادر ومواضع الارجاء والترجيح والتخيير والتسليم والتوسعة والتوقف والاحتياط والامر والنهي والعزائم والرخص وهذا كله متوقف على التتبع التام والاستفراغ فان كلامهم ع يفسر بعضه بعضا نعم الاضطرار الى الحجة ع وضروره باق لاجل حفظ الشريعة وصيانة بيضة الاسلام وحصانتها ولولاه ع لما حصل التواتر واتفاق المسلمين وضروراتهم على بحقائق الاصول والتواتر لاجتماع كلهم مع فرض خروجه ع عنهم على الخطاء الذي هو ضد الصواب وعلى المعاصي

وعلى المعاصي والكذب والبهتان ولكن لطف الله العميم بحفظ الذرية المؤمنة من الزيغ والضلال ببركة وجوده ودعائه والتشرف بحظ منه سر الكائنات وتحقق ولكن اكثر الناس لا يعلمون وانهم عن السمع لمعزولون وهل الاجتهاد الا فيما لا يعرف حكمه من طرف الشارع ع فلو جاز الاستغناء لشيء دون توقيف الحجة ع في دين الله وشرائعه بعضا لجاز كلا لعدم الفرق عقلا فيصح الاستغناء عن الحجة ولو وجه في بعض الاحيان وينتقض البرهان الذي اقامه الامامية الاثنا عشرية في الاضطرار الى الامام ع في جميع الازمان وغلبوا به على مخالفيهم في الامامة ولكن القوم ما لهم اطلاع باصول الامامية ووا عينهم في الامامة لانهم استبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو خير شد اصولي در فضول خويش غافل از نصوص بحر انوار اخبار حق ان دفتر نوشت ثم نقول فاذا اجتهدتم في مسئلة غير منصوصة عموما او خصوصا وحصل لكم به ظن وحكمتم به اتعلمون انه لو حكم الحجة في المسئلة لحكم بمثله او كان جائزا بخلافه فقد حكمتم بما لا تعلمون انه حكم الله في الواقع فان قلتم ان حكم الله في حقنا غير حكم الله في الواقع قلنا هل الحكم الواقعي حكم او الحكم الذي تدينون به او كلاهما حق فان قلتم ان حكم الله حق وهذا هو الحق لزمكم ان ما تدينون به باطل لعدم الفرق وان قلتم الحكم الذي تدينون به حق لزمكم القول بان الحكم الواقعي ليس بحق وهو باطل بالضرورة وان قلتم ان كليهما حق ابطلتم حيث قررتم يكون الحق متعددا ثم نقول ان الادلة الاجتهادية كثيرا ما تتعارض فلا يحصل للمجتهد في المسئلة ظن كما صرح به رؤساؤكم بقولهم فيه تردد وفيه توقف فيه ولان فيه اشكال الى غير ذلك فان قلتم هناك بالرجوع الى الاجتهاد لزم الدور والتسلسل وان قلتم بالرجوع الى الكتاب والسنة خرجتم من المقدر عن التقدير خلو المسئلة من النص ولا لما جاز الاجتهاد في مقابله وان قلتم بالتوقف او التخيير او الاحتياط لزمكم ما الزمتم به الاخباريين من ان كل المواضع لا يطرد فيها التوقف والتخيير او الاحتياط فما كان جوابكم فهو جواب الاخباريين بعينه ثم نقول ان القوم يقولون ان بقاء التكليف مع انسداد باب العلم احل لنا الاعتماد على الظن فيقال اذا فقد الظن في المسئلة ولم يحصل فهل تقولون برفع التكليف وهو خلاف الضرورة او بالاعتماد على الشك والوهم والجهل وهو كذلك او باصالة الفرض وان الله لا يجوز عليه ان يترك واقعة بلا حكم ظني ما دام التكليف باقيا فاتى بشيء فلم يبرر في الظن والاجتهاد فالمحدثون لكم في العلم والاخبار وما كان جوابكم فهو جوابنا

ثم نقول لما ثبت ان الاضطرار كما لم يرتفع عند الانحصار على الكتاب والسنة ولا تتعدوا قول الله والنبي والعترة واما ان تقولوا بحجية الظن والشك والوهم والجهل ثم نقول ان الظن لا محل له في احكام الله ولا امكان له في دين الله لانا نرى كثيرا من الامور المتفقة في الحالات مختلفة الحكم وكثيرا من الامور المختلفة المتباينة متفقة الحكم ونرى كثيرا في المسائل لا حكم فيها للعقل ولا يهتدى فيها الى حكم من الاحكام بنفي او اثبات وكثيرا من المسائل بحكم المنصوص المعمول فيها بخلاف حكم العقل وهذا بين عند العارف بادلة الفقه واحكامه وطرق استنباطها وسنذكر امثلتها في مظانها ان شاء الله ثم فلا امكان للظن في الاحكام بحسب العقل ولا العادة اذ ليس بناء دين الله على عقول الناس ولا مانع معنى لتحصيل الظن بحكم شرعي فاما علم بطريق التوقيف واما جهل وانما هذا الظن الذي زعموه ظنا رجم بالغيب واعتقاد مبتداء غير ناش من اسباب الظن لا مدخل لها ولا تاثير في نفس احكام الدين والقوم لا يمكنهم نفي حقيقة العلم وامكانه وحصوله في نفس الاحكام مطلقا لانهم قد قالوا به في كثير من المواضع ونحن بحمد الله قد اثبتنا اصالة الظن وعدم وحصوله في نفس الاحكام وما نقول به في محل منها حتى يلزمهم ما لزمهم والله الموفق ثم نقول ان الاسلاميين مطبقون على انحصار التكليف بالعلم او الظن اصالة او تبعا وهذا عندهم من الضروريات التي لا يخالفهم فيه مخالف من اهل القبلة فاذا ثبت فساد حصول الظن وامكانه في الاحكام الدينية والنواميس الوضعية وثبت ان السبب الداعي الى استعمال الظن لم يرتفع مع العمل بالظن بل الاحتياج باق وما منه من واقع ثبت تعلق التكليف بالعلم اصالة وابتداء وامكانه تحققا وحصولا وثبت بقاء التكليف مما جاء به النبي ص ضرورة واجماعا وثبت عدم جواز التكليف بما لا يطاق عقلا ونقلا ثبت ان ابقاء العلم وحفظ طريقه واجب عقلا على الحكيم العلام الى يوم القيام وان القائلين بالانسداد ما لهم من هاد وان تحصيل الظن في الاحكام امر ليس له في الدين مجال وان الاضطرار منفي والقول به مردود كر اصولي جشم كو شيد از جنت حرزت ❊ مهد و نشست باب دار دو ديده بش ازدرش ❊ مجتهد كر اجتهادى كرد در دين اركان ❊ اركان نقمه الهى خورد سهم الردى
قوله ره الحق انه ص لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى اقول الحق حق لتحقق البرهان وابتداء القرآن وجه دلالة العقل انه لو كان مجتهدا وقولا في الدين

بلا اجتهاد لارتفع الوثوق من الوحي لامكان ان يكون ما اخبر به من اجتهاده وفي هذا طريق العلم الى الوحي هدم معجزة النبوة وفي هدمها هدم النبوة ثم وقد اشار العلامة الى هذا الدليل فيما بعد واستدل به على طريق اخر وصححه وسياتي ان شاء الله تعالى ودلالة النقل قوله تعالى الاية وقد نفى الله تعالى عنه النطق بالهوى وحصره في الوحي ولما لم يكن القول بالاجتهاد قولا بالوحي ونطقا به تعين انه نطق بالهوى لعدم الفرق والواسطة وقد نفى الله عنه ذلك فتعين القول بالوحي وهو المطلوب **واعلم** انه لما اقول ان الاجتهاد قول الكفرة وان النبي ص لم يكن مجتهدا قلنا ان نقول ان الله تعالى امرنا باتباع النبي ص واوجب علينا اسوته ص وقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وما كان ص ليامر بما لم ياته ولا كان ينهى عما لم يتركه ولما كان تاركا للاجتهاد فيرجائز له ذلك لما يكون امرا به لان الاجتهاد ان كان برا ولم يفعله النبي ص فكيف كان يجوز له الامر به وقد عاب الله تعالى وقال اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وان كان اثما لما كان له ص ان يامر بالاثم وانما بعث للنهي عن الاثم فثبت البرهان الذي اقامه العلامة برد الله مضجعه انه ما عمل بالاجتهاد واثبتنا انه ما امر به لان الاجتهاد ان كان برا ولم يفعله النبي ص فكيف كان يجوز الامر به وقد عاب الله فيما نحقق ان الاجتهاد ليس مما اتى به فناخذ به ثم نقول ان الاجماع متحقق على ان الاجتهاد اما واجب عينا او كفاية واما حرام ولا قائل بالقول الثالث والواجب اما عقلي او سمعي شرعي فان كان واجبا كيف جاز للنبي ترك الواجب فح يلزم تقدم الامة في اعمال الخير والمثوبات على سيد البريات صلى الله عليه واله السادات وكيف جاز له عدم الامر به وما كان مبعوثا الا للامر بالواجبات وقد اثبتنا انه ما كان يامر بما لا يفعل **ثم نقول** ان كان واجبا عقلا فهذه الادلة العقلية ايضا على تحريمه وقد ابطلنا القول بوجوبه فتعين التحريم ولا اقل من التعارض والتساقط وان كان واجبا شرعا فقد ثبتنا بالبرهان انه ما جاء به كتاب ولا سنة واية النفقه سنتكلم فيها في محل اليق ان شاء الله والاخبار عامية لها معارض في خاصي كما سيجيء فيما بعد واما حرام والامر كذلك وهو اما عقلي ودليل العقل الاجتهاد كما هو مستوفى في محله واما شرعي فحلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة للنص والضرورة **ثم نقول** ان الحرام الشرعي يحتاج الى رخصة شرعية فاين الرخصة في تقليد

على الظنون في نفس الاحكام والامر بالرجوع الى الاجتهاد في ادلة الحلال والحرام وقصارى دعواكم القول بالانسداد وقد بينا ما فيه من الفساد ثم التشبيه بالميتة والخصوص قياس مع الفارق **ثم نقول** انكم بنيتم استدلالكم بان الحكم لا يخلو من امرين اما مبني على الهوى واما على الوحي والهدى ولولا الحصر لما تم الاستدلال ثم اخرجتم الاجتهاد من باب الوحي وادخلتموه في باب الهوى وهل يجوز على الله ان يتعبد الخلق بالهوى وقد تكرر في القرآن من النهي عن اتباع الهوى بما لا مزيد عليه **قوله ره** ولانه ص قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن **اقول** وقد بنى هذا الدليل على ان العمل بالظن لا يصح مع القدرة على العلم وقد اثبتنا فتح الباب على كل طالب مرتاد وبينا فساد القول بالانسداد فلا معنى لجواز الاجتهاد في مادة من المواد ولو كان مجرد دعوى عدم التقصير وعدم الحصول كافيا في القبول لصح دعوى الثنوية والوثنية وسائر اهل الملل الغوية في عدم التقصير وعدم الوصول واعذار الفرق مع عدم اعذار الاصولي لا يصح عند العقول وتفاوت الافهام وتعارض الادلة واختلاف الناس موجود سواء في الفروع والاصول **قوله ره** ولان مخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس كافرا **اقول** قد ثبت بالبرهان القطعي ان مخالف الرسول يكفر لمخالفة الحق والا لما كان كافرا واذا تحقق عند احد ان المجتهد والراوي ما يؤديان الا عن الله ورسوله وثبت عليه علمه بذلك وخالف فلا شك انه يكفر فيقال ان الامر لا يخلو من ان المجتهد يقول حقا ويؤدي عن الحق ومخالفه يعلم بذلك فلا شك انه يكفر لاجل مخالفة الحق او يؤدي عن الحق ومخالفه لا يعلم او يؤدي عن باطل ويقول به ومخالفه يعلم او لا يعلم ففي صورة عدم علم المخالف بحقيته او بطلانه لا يضر مخالفته ولا يصح له اتباعه وفي صورة علمه ببطلانه يتعين انكاره وليس هذا الدليل الذي ذكره العلامة ره مطردا فان مخالف النبي ص في الاوامر المستحبة مع اعتقاده استحبابها وكذلك في الامور الواجبة مع القول بوجوبها لا يكفر بالكفر الذي يقابل الاسلام فلا تخلو العبارة من نقصان والحمد لله انه قد نطق بان مخالفة الرواة كفر بالله لقوله ع فاذا اقامه عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع ولقوله ع فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فعلينا رد وبحكم الله استخف والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ولقوله ع فاما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ولا شك ان انكار حجة الامام وحجة الله

ومخالفتها كفر بالعليم العلام ولقولهما عليهما السلم لا تكذبوا الحديث اتاكم به مرجئ ولا قدري ولا حروري ينسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه والحق ان مخالفة من يحكي عن النبي والامام عليهم السلم كمخالفتهم سواء ان كفرا فكفر وان فسقا ففسق وطاعة من لا يحكي عن النبي والامام شرك واثم اعظم الاثام والمجتهد ان كان ناطقا عن الله فحكمه حكم الله وان كان ناطقا عن غير الله فحكمه حكم الشيطان لقوله ع من اصغى الى ناطق فقد عبده ان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان ولقوله ع الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية والاخبار في ذلك متواترة سنجيء في محلها ان شاء الله **قوله ره** ولانه ص كان يتوقف في الاحكام على الوحي **اقول** فاذا كان حكمه ص مبنيا على الوحي متوقفا عليه غير جائز له الحكم والفتوى بدونه مع كمال عقله وصفاء طويته وشدة قربه من المبدء تعالى شانه فكيف يجوز لغيره ص لا سيما اذا لم يكن معصوما ان يفتي بلا توقيف واذن من الله العزيز الحكيم واذا لم يكن لنبيه الحبيب وصفيه النجيب طريق الى الاطلاع برضاه تعالى وسخطه ويمايز ويميز ولا رخصة منه تعالى له بالافتاء بحكمه العزيز الا باذن منه وتوقيف فكيف لغيره **ووجه اخر** انه يجب علينا الاسوة به ص فاذا كان ص منتهيا على الوحي فلنا الانتهاء اليه بطريق اولى الا ان فرضه ص بواسطة الروح الامين وفرضنا بواسطة النبي الامين والائمة الميامين وثقات المؤمنين صلى الله عليه وعليهم ورضي الله عنهم اجمعين وهذا القرآن يخاطب الله فيه حبيبه مخاطبة اياك اعني واسمعي يا جارة ويقول ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ويحكي من كلمة عيسى ص ويقول تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فالذي يحكم في احكام الله معتمدا على القواعد الظنية والاصول المروية المقطوعة الصدور والعمل من جهة الائمة الهداة عليهم افضل الصلوة والتحية ما اجراه على العزيز الجبار المتكبر القهار المنتقم ببطشه العزيز من الفجار اما سمع قوله تعالى وقد تصح به الصبيان في الكتاتيب وعصى ادم ربه فغوى وما ذلك الا لانه ص اقدم على اكل الشجرة والتناول منها بلا اذن منه تعالى فترتب على فعله ما ترتب من التوبيخ والعتب والابتلاء ولا يقال انه ص خالف النهي وارتكب المنهي فاستحق ما استحق فانه لا يستقيم على مذهبنا معشر الامامية القائلين بعصمة الانبياء و

والحجج من اولهم الى اخرهم وانما كان النهي عن قرب الشجرة وما قربها وانما تناول ما تناول منها بعصيانه تعم ولو كان مفهوم الاولوية معتبرا عنده ص معلوما له فيما علمه الله سبحانه في جملة الاسماء كلها لما كان يصح له التناول من بعد بالعصيان وانما توجه ما توجه اليه لاقدامه بلا اذن وتوقيف لا لتركه ص قياس التاسيف وليس هيهنا محل تحقيق هذا المرام فان له مقاما غير هذا المقام اما سمع قوله تعالى في ملائكته المقربين حيث اعترفوا بجهلهم فقالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ولتتلون عليك حتى تقشعر منه الجلود وتلين القلوب وتروع الاسماع وتخشع الابصار **قال** الصادق ع لا يحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال لان من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهانه ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل ماخوذ بجهله ماثوم بحكمه **قال** النبي ص اجراكم بالفتيا اجراكم على الله عز وجل او لا يعلم المفتي انه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده وهو الحائر بين الجنة والنار **قال** امير المؤمنين ع لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال ع اذا هلكت واهلكت اندكي بيش تو گفتم غم دل ترسيدم كه دل آزرده شوي ور نه سخن بسيار است **قوله ره** ولان تجويز اجتهاده ص يقتضي اجتهاد جبرئيل ع فينتفي القطع بالوحي **اقول** فالذي يحكم بالاجتهاد فهو غير قاطع بحكم الله تعالى وقد ثبت بالبرهان ان الحكم بغير قطع لا يجوز فانه القول بغير علم على الله تعالى وقد قال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **قوله ره** وثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ الى قوله ولا يتاتى على قواعد الاشاعرة **اقول** هذا الاستدلال لا يتم على مذهب الامامية ايدهم الله تعالى لان عندهم ان المخاطبين بالقرآن هم النبي والائمة امناء الرحمن والمكلفون به عامة الثقلين ويجب عليهم الرجوع في فهمه الى المصطفين وذلك لان غاية ما يستفاد من الادلة الكلامية في المقام هو ان الله سبحانه لا يخاطب من يخاطب الا بما يفهم من الكلام اما الدليل على ان الخطاب عام لجميع الانام ولا ينهض بتمام وعموم التكليف لا يستلزم عموم الخطاب والادلة النقلية في تخصيص الخطاب متكاثرة متظافرة لدى اولي الالباب وسنذكر بعضها في المشرع الذي نتكلم فيه في فهم الكتاب ان شاء الله ولا باس بذكر بعض منها في هذا الباب وايضا ينتقض دليل التعميم بوجود المتشابهات التي لم نعرف معناها الى الان وقد تحير فيها الثقلان و

لوكان الخطاب عاما لما كان يصح انزال المتشابهات واذا جاز التخصيص في بعض جاز في جميع
الايات وايضا لوكان المقصود افهام الكل لما وقع الاختلاف في السبل ولم توجد اية من
الايات من اول الكتاب الى اخره الا وفيها اختلاف بحسب القراآت لفظا وبحسب التفاسير
معنى وانكانت محكمة وايضا لو جاز الاطلاع بمراد الله تعالى بلا بيان من المعصومين لزم
الافتراق بين القران والامام المبين ولجاز الاستغناء عنهم في بعض حين واذا صح الافتراق في
الجملة والاستغناء صح دعوى المخالفين وانتقضت كلية خبر سيد المرسلين صلى الله عليه واله اجمعين
ودليل العقل لا يختص باتفاق من المستدلين وليس ههنا محل الاستيفاء وسيبسط في انشاء
الله تعالى في الحاشية في رسالة الصادق ع فاما ما سالت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك
المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه الى غيرها ذهبت
اليه وانما القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون
به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول
الله ص انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون
الا من شاء الله وانما اراد الله بتعمية في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه و
ينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا
اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فاما من غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان
يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه امر الله و
نهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم فافهم ذلك انشاء الله واياك وتلاوة القرآن
وانك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على
تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه
تجده انشاء الله قوله ره وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب
اقول الكلام في دليل العقل من اعتبار حكمه في الاحكام الشرعية وتفريعها به من القواعد
الظنية وبسط القول في الاستصحاب والبراءة الاصلية يحتاج الى كتاب مبسوط ونحقق
بعض المرام في محل اليق بالكلام ومراد القوم من البراءة الاصلية هو ان العقل يحكم بان ذمة
العباد قبل بعثة الانبياء وانزال الكتب بريئة من التكليف فان ورد حكم قطعي الدلالة

على اثبات تكليف وايجاب فرض خصصوا به الاصل والا طرحوه او حملوه على الكراهة
والاستحباب في صورتي الامر والنهي ولعمري لوكان التمسك بالبراءة صحيحا عند الله لما انزل
الكتب وارسل الرسل ونصب الحجج وكلف الثقلين بالنواميس الشرعية وقد جاء كل نبي وحكم كل
كتاب على خلاف مقتضى هذا الاصل الذي لا اصل له في الدين وهو اصل اصول الملحدين
المنكرين لشرايع المرسلين وقد نصت الايات المحكمات وتظافرت الروايات المتواترات بان
لله تعالى في كل واقعة حكما نزل به كتاب وردت به سنة يجب الرجوع في تعلمه الى النبي
والائمة وانما يصح التمسك بها على طريقة العامة المخالفين للائمة المعصومين سلام الله
عليهم اجمعين الذين حاولوا الاستغناء من الطاهرين فابتدعوا البراءة الاصلية والا
وكل اصل لا اصل له في الشريعة والذين فاذا احتاجوا الى حكم من الاحكام الذي لم يبلغهم
فيه نص عن سيد الانام عليه واله السلام واستنكفوا من قول لا ادري لدى العوام تمسكوا
بذيل هذه الاصول وتفكهوا بهذه الفضول واما الامامية القائلون بان كل واقعة
لها حكم معين من الله معلوم للامام عليه السلام بنص الكتاب واخبار سيد الانام فكيف
لهم الطريق الى حصول الظن بان الواقعة الفلانية لا حكم لها وانما الذم خالية فيها و
ربما يستدل بعض اهل التقليد ممن لا نصيب لهم من التحقيق والتسديد بظاهر بعض الا
في تاصيل هذا الاصل وما فطنوا بان الاخبار عندهم ظنية الصدور والدلالة ولا يسع عندهم
تاصيل الاصول بالظنيات كما بيناه انفا وانه اذا ثبت بالشرع صارت البراءة الشرعية و
هي غير البراءة الاصلية وانما النزاع في هذه دون تلك فلا يصح التمسك في اثبات هذه
الدعوى بامثال قوله م كل ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم بل نفس هذا الحديث
وما شابهه يصير حجة على من يقول بالبراءة والاباحة الاصليين والذين ابتدعوا القوانين
وزعموا انهم بها يعرفون احكام الدين وجهلوا ان الدين لا يعرف بالقوانين وسيعلمون
نباه بعد حين واعلم انه كل شيء كلف الله به وكل واقعة استعبد فيها عباده بين لهم فيها و
بارشاده وقد نطقت المحكمات من الاي والمتواترات من الاخبار على تصديق ما قلنا عند
الاخيار وانما مورد كل ما حجب الله علمه عن العباد مثل الكلام في ربط الحادث بالقديم وكيفية
صدور العالم من العالم الحكيم والكلام في علمه تعالى الحضوري هو او شهودي او غير ذلك و
الكلام في الحقيقة العقول والنفوس والمثل والافلاك والاجرام وكائنات الهواء وامثال

هذه المسائل مما لم يكلف به الشارع وما جاء فيه من النبي ص نبا على سبيل التكليف وكالقول في
الامور المغيبة من انواع التقلبات والكهانة والرمل وزجر الطير وما شابهها وليس مورد
هذا الحديث ان يستلقي رجل على قفاه في ح وبرته ويشغل بدنياه عن اخرته وكلما يبتلي من
من الوقايع او يتوجه اليه خطاب وتكليف يقول كل ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وهذا مما حجب الله علمه عني وانا من عباده فهذا موضوع عني ويبقى على جهله لاجل هذه القضية
وهذا هو حسم مادة الشريعة وكذلك يسترح في مفعده ويقول اذا عرض له عارض كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي وما وصلني في هذا الامر نهي فهو على اطلاقه وحينئذ لا يطلب علما في حكم
من الاحكام ولا يتفحص في موضوع اذا رام مستندا لا باصل البراءة والاستصحاب وهل هذا
مسلك العدل والصواب قوله ره وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية
عن مسائل الاصول اقول معرفة هذه القوة على الذي هو فاقدها ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد
من المتعذرات وانما وجوب تقليده بعد معرفة اجتهاده ومعرفة اجتهاده بعد معرفة هذه
القوة وامكان حصولها ثم حصولها في هذا الشخص المخصوص وليست من المحسوسات فيستقيم
فيها التواتر والاشاعة والاذاعة ثم تحقق حصولها في ذلك الشخص عند نظرائه ممن وجدوها
ليس من باب المعلوم لانه مبتن على اخبار الرجل عن نفسه والشهادة لها لا عليها حتى يصدق
فيها مع انه لا يجد بهم نفعا لعدم جواز تقليده لهم والرجوع الى الاستنباطات من العامي
متعذر واحتمال الحكاية والتقليد يمنع العالم من العلم بها ثم يقال ان اراد من استنباط
الاحكام الفرعية معرفة الجزئيات من الكليات المروية عن الصادقين ع المشار اليها
بقولهم ع علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وقولهم ع علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا مثل قولهم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وكل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر
وكلما ابين ذكي وكل ما غلب الله به على عبده فهو اولى بالعذر وغير ذلك فهذا دين طريقة
المحدثين المعروفين بالاخباريين ايدهم الله تعالى على اعدائهم الباطنيين والظاهريين ولا
يجري ذلك في الاصول الغير المروية التي اسسوها بالادلة الظنية بل الوهمية التي هي محل
التشاجر والنزاع بين الاخبارية والاصولية وان اراد استنباط الاحكام الغير المنصوصة
عموما وخصوصا من القواعد الظنية كالاصول العقلية والاجماعية عندهم لا عند جميع الا
وهذا هو مراد القوم وعليه النزاع فذلك مما لا يجوز عند الامامية اصالة وبالذات وانما

جوزوه من جوزه بعد دعوى الاضطرار وقد اثبتنا فساده بالتكرار لان ائمة الاستنباط حاصلة
في الائمة الهداة عليهم افضل الصلوات بالاخبار المتواترة والنصوص المتظافرة وسنذكرها
انشاء الله تعالى في شرح القرآن ومن الثابت عندهم تخصيص عمومات الكتاب بالاخبار الاحاد
فكيف بالمتواترات ولان اصول الاجتهاد اربعة الكتاب فالعمل بمحكمه مما لا نزاع فيه والمتشابه
يحتاج فيه الى رده الى المحكمات وبيان الائمة الهداة فاذا تيسر فلا نزاع والا فلا يجوز التمسك
فيه بالظنون العقلية واستنباط الاحكام الشرعية منه عند الامامية وهذا محل النزاع
والسنة وهي الاخبار المعصومية عندنا والعمل عليها وهي مما لا نزاع فيه نعم لا يجوز عندنا
العمل باحادها وهم قد يجوزون العمل عليها وحاصل النزاع في هذين الاصلين قليل الجدوى
بين الفريقين وانما الاختلاف والخلاف في العمل على الادلة الظنية العقلية والاجماعات
المستنبطة من الاراء الفقهية وقد تواترت الاخبار ونصت الايات في انحصار العمل
على الكتاب والسنة والرد فيهما عند التنازع الى بيان الائمة والا فالتوقف من التعيين
والترجيح والتخيير والتسليم والاحتياط كل في محله المبين من الهداة وسنتكلم مستوفى في
الاجماع المدعى في شرحه انشاء الله تعالى قوله ره الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل
حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرع الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما
علم كونه من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة اقول هذا تصريح منه طاب ثراه على ان الاجتهاد
بالمعنى المصطلح لا مجال له في العقليات لفتح طريق العلم اليها عندهم وكذلك المعلومات
الضرورية في الديانات ولا يسمون استفراغ الوسع في تنقيح الادلة العقلية وتحقيق
البراهين القطعية في المعارف الدينية اجتهادا وكذلك لا يسمون تعلم تلك المسائل
من علمائها تقليدا وكذلك ليس عندهم قبول الروايات من الرواة والقول بوسائط الثقات
بتقليد فلا معنى لتشنيع بعض الرعاع بان المحدثين يقلد بعضهم بعضا وقد ثبت انه ليس
تقليدا بالاجماع والا لكان الاخذ من الواسطة فتوى مجتهده مقلدا للواسطة وحينئذ
ما يلزم القول بجواز تقليد غير المجتهد او وجوب الاخذ من المجتهد مشافهة وكلا القولين
لا قائل بهما وانما الروايات التي عليها مدار التعويل عندنا اصولا وفروعا متواترة مجمع
على صحتها والاخذ بها سلفا وخلفا ولا يضر اخذ المرجحة بعضها وتركهم بعضا اخر بقطعيتها
وجواز اخذ المسلمة بها وليس تضعيف المرجوح في محل الترجيح حكما من المرجحة بوضعه وعدم التمسك

حقيقة

به كما يظهر بعد الاطلاع لدى المتتبع الخبير وقد اثبتنا براهين قطعية عقلية وحجج علمية نقلية
ان لا يجوز على الله تعالى التكليف الشرعي ليس عليه دليل قطعي يمكن المكلف الوصول اليه عند
استفراغ الوسع في تحصيله لاستلزام الاختلاف والخروج عن الحق والتعبد بالخطا وقد ورد عن
السيد المرتضى رضي الله عنه على استحالة حصول الظن في الشرعيات للمجتهد وبرهنا على امتناع
حصول الظن للمقلد ايضا من فتوى المجتهد وسنذكر البراهين بعينه ويقين عن سماعة عن ابي الحسن
موسى ع قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون فيه
فقال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعن ابي جعفر ع في حديث طويل قال
ابى الله ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال اما جملة العلم فعند الله واما ما لا بد
للعباد فيه فعند الاوصياء الى ان قال ابى الله ان يصيب عبدا بمصيبة ليس في ارضه
من حكمه قاض بالصواب في تلك المصيبة ثم قال ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود
ليس تفسيره في الارض وعن الرضا ع في حديث طويل قال ان الله لم يقبض نبيه ص حتى اكمل
له الدين وانزل عليه القران فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود
الاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه كلا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل
عليه في حجة الوداع وهي اخر عمره ص اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا الى ان قال وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه
فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به وعن ابي جعفر ع في حديث قال وقد قبض رسول
الله ص وقد اكمل الله لكم الدين وبين لكم سبيل المخرج فلم يترك الجاهل حجة وعن ابي عبد الله ع في حديث
قال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا وعن ابي جعفر ع قال ان الله لم يدع شيئا تحتاج
اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل له دليلا يدل عليه
وجعل على من يتعدى ذلك الحد حدا وعن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال لسعد بن عبادة
ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من يتعدى ذلك الحد حدا وعن ابي اسامة قال كنت عند ابي
عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد
من ولد ادم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها
اقول والاخبار المقطوعة الواصلة الينا من الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين في
ان الاحكام الدين وشرائعه مما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة منصوصة محدودة نص الله

عليها ادلة قطعية وحافظها الامام ع وللناس الرجوع اليه والى بيانه مشافهة وبالوسائط
والوسائط اكثر من ان تحصى وقد جعل الصفار عنوان الباب الذي اورد فيه من امثال هذه
الاحاديث هكذا باب في ان الائمة عليهم السلم عندهم جميع ما في الكتاب والسنة ولا يقولون
برايهم ولم يرخصوا في ذلك لشيعتهم انتهى وقال شيخنا المحدث العاملي في كتاب الفصول المهمة في
اصول الائمة في الباب الذي عنوانه هكذا باب ان كل واقعة تحتاج اليها الامة لها حكم
شرعي معين ولكل حكم دليل قطعي مخزون عند الائمة عليهم السلم يجب على الناس طلبه منهم عند
حاجتهم اليه بعد ايراد ثمانية وسبعين حديثا ما لفظه اقول والاحاديث في ذلك اكثر من
ان تحصى وفيما ذكرناه بل في بعضه كفاية ومن هنا يظهر انه لم يبق شيء على الاباحة الاصلية و
لا شيء ينبغي الاجتهاد فيه والعمل بالظن بل اما ان يثبت عندنا حكمهم عليهم السلم فنعمل بما علمنا
منه او نعمل بالاحتياط وهو ايضا حكمهم ويفيد العلم ببراءة الذمة انتهى ولا يقال ان الاحتياط لا
يتمشى في بعض المواضع مثل الامر الدائر بين الحرمة والوجوب فقد ثبت في محله عن الصادقين ع
ان الاحتياط له افراد كثيرة في موضع بالجمع وفي موضع بالترجيح وفي موضع اخر بالتخيير والتسليم
وفي موضع بالتعيين وفي موضع بالتوقف وفي موضع بالارجاء وفي موضع بالترك اذا عرفها
الانسان قدر على الاحتياط في نفس الاحكام وموضوعها عند تعارض الادلة والاحكام
والاشتباه الواقع في الشروط والمواضع والاحكام ومن لم يعرف فليتعرف ان شاء الله قوله
الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه مباحث الاول اجمعت العلماء على ان المصيب في
العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى
زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطي له مقصر فيبقى
في العهدة اقول الاجماع الذي ذكره محقق حق لاستحالة الجمع بين النقيضين من كون الشيء
الواحد من جهة واحدة حقا باطلا صوابا خطا وقول الجاحظ والعنبري بزوال الاثم عن المخطي
خطا كالقول به مطلقا لعموم الادلة العقلية والنقلية حتى الدليل الذي ذكره كالايات الناصة
على وجوب طلب العلم والامر به وكذلك الاحاديث في ذلك عامة شاملة للاصول والفروع
سواء وكما يدعي فاقد العلم في الفروع معارضة البرهان الوجدان وربما يتعلق بتكليف ما لا
يطاق لاجل الاختلافات كذلك المكتفي بالظن في الاصول يتعلق بتكليف ما لا يطاق لاختلاف
الانظار والادلة فيها ويدعي الوجدان على خلافه والقول بان الاصول كلها عقلية لا

اصل له عند التحقيق فان القول بعدد الائمة وانحصارهم في الاثني عشر وكذلك القول بمسائلة
القبر ونعيم البرزخ وجحيمه والقول بالحشر الجسماني ونعيمه وجحيمه والقول بالمعراج الجسماني
والشفاعة والحوض كل ذلك من الاصول والمخطي فيه اثم غير معذور مع عدم الطريق الى اثباتها
بالعقل دون النقل نعم بعض الاصول عقلية وبعضها نقلية وبعضها يثبت بكليهما وكذلك
الفروع سواء فان حرمة الكذب الضار ووجوب الصدق النافع ووجوب حفظ النفس و
حرمة الافساد في الارض مسائل فرعية مع كون طريقها عقليا مع قطع النظر عن ورود
الشرع وكما يستلزم الاختلاف في الاصول الخروج عن الحق وتجويزه تجويز التعبد بالخطا كذلك في الفروع سواء
ودعوى الاجماع في الفرق غير مقبول لمكان النزاع ولنذكر نبذة من الايات الدالة على
وجوب العلم عموما وخصوصا البقرة واعلموا ان الله شديد العقاب ٢ واعلموا انكم اليه تحشرون
٣ فاعلموا ان الله عزيز حكيم ٤ واعلموا انكم ملاقوه ٥ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون اقول
شاملة للفروع بل خاصة فيها ٦ واعلموا ان الله بكل شيء عليم ٧ واعلموا ان الله بما تعملون
بصير ٨ واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه ٩ واعلموا ان الله غفور حليم ١٠ اواذكروا
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اقول شاملة بعمومها بالفروع بل خاصة فيها بقرينة السياق ١١ و
اعلموا ان الله سميع عليم ١٢ واعلم ان الله عزيز حكيم ١٣ واعلموا ان الله غني حميد ١٤ وان
تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ١٥ وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون اقول الاثنان خاصتان
بالفروع وفيها اشارة على ان الثواب على عمل الخير منوط ومشروط بالعلم فان الصيام والصدقة
خير للصائم والمتصدق اذا اتاهما بعلم ويقين بانهما من اوامر الله تعالى وان اتى بهما من غير
علم بمراد الله فلا خير له ١٦ قل اتخذتم عند الله عهدا ام تقولون على الله ما لا تعلمون اقول شاملة
بعمومها الفروع ١٧ واتقوا الله ويعلمكم الله ال عمران ١٨ وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
١٩ ها انتم حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم سورة المائدة ٢٠ فان تولوا فاعلم انما يريد
الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم ٢١ فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ٢٢ ذلك
لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم ٢٣ واعلموا ان الله
شديد العقاب وان الله غفور رحيم ٢٤ واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول
قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون ولا يهتدون الانعام ٢٥ قد فصلنا
الايات لقوم يعلمون ٢٦ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ٢٧ ولنبينه لقوم يعلمون ٢٨ فيسبوا

الله عدوا بغير علم ٢٩ والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق ٣٠ وان كثيرا
ليضلون الناس باهوائهم بغير علم ٣١ قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم اقول خاصة
بالفروع ٣٢ ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين
ام اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين اقول خاصة في الفروع وشرط
الصدق فيها بقوله نبئوني بعلم ولو كان غير العلم كافيا لما كان يصح المطالبة ٣٣ ومن الابل
اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم
شهداء اذ وصيكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي
القوم الظالمين اقول خاصة بالفروع وفيها من التهديد والتوبيخ على القول بغير علم من نسبته الى
الافتراء والاضلال ما يظهر بغير تامل ٣٤ سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا
ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان
تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون اقول شاملة بالاصول بقولهم ما اشركنا وبالفروع
بقولهم ولا حرمنا من شيء وقوله تعالى هل عندكم من علم فتخرجوه لنا مطالبة بالدليل العلمي عليهما
سواء ان تتبعون الخ تبكيت بعمل الظن والاكتفاء به فيهما سواء كما في غيرها من الايات التي تركنا
خوفا من الاطالة الاعراف ٣٥ فاذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله
لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون اقول خاصة بالفروع وتوبيخ على القول بغير
علم والتقول عليه تعالى فيها فتنبه ٣٦ كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون ٣٧ قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى ان قال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ٣٨ ولقد جئناهم
بكتاب فصلناه على علم ٣٩ الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق الانفال ٤٠ و
اعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ٤١ واعلموا ان الله شديد العقاب ٤٢ واعلموا انما
اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم ٤٣ وان تولوا فاعلموا ان الله مولكم ٤٤ و
اعلموا انما غنمتم من شيء اقول خاصة في الفروع التوبة ٤٥ وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله
٤٦ ونفصل الايات لقوم يعلمون ٤٧ واعلموا ان الله مع المتقين ٤٨ الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله اقول فيها ذم الاعراب لكونهم اولى بجهالة حدود ما انزل
الله فتدل على ذم الذين لا يعلمون حدود ما انزل الله وهي في الفروع اظهر ٤٩ الم يعلموا ان الله
يعلم سرهم ونجويهم ٥٠ الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ٥١ الم يعلموا ان

الله يقبل التوبة من عباده ويأخذ الصدقات اقول العلم باخذ الصدقات من الفروع ٥٢ واعلموا
ان الله مع المتقين يونس ٥٣ يفصل الايات لقوم يعلمون ٥٤ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه اقول توبيخ
على الانكار والتكذيب بغير علم ٥٥ قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما قل
آلله اذن لكم ام على الله تفترون اقول قسم الحكم بين الاذن والافتراء والاذن بدون العلم لا
يتيسر ٥٦ ان عندكم بسلطان هذا اتقولون على الله ما لا تعلمون ٥٧ فما اختلفوا حتى جاءهم
العلم هود ٥٨ فاعلموا انما انزل بعلم الله الرعد ٥٩ افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن
هو اعمى اقول سمى الله غير العالم اعمى فاطر ٦٠ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
ما لك من الله من ولي ولا واق اقول وفي مضمون هذه الاية ايات كثيرة ٦١ قل كفى بالله شهيدا بيني
وبينكم ومن عنده علم الكتاب ابراهيم ٦٢ وليعلموا انما هو اله واحد النحل ٦٣ ليحملوا اوزارهم كاملة يوم
القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم ٦٤ قال الذين اوتوا العلم ان الخزي اليوم والسوء على
الكافرين ٦٥ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٦٦ اوجب السؤال وامر به عن اهله وهم
الائمة المعصومون سلام الله عليهم على اي وجه امكن وذلك عند فقد العلم فلا معنى للامر من
من الاخبار والتمسك بغيرها من القواعد الظنية العقلية والاجتهاد والرأي ٦٧ ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون بني اسرائيل ٦٧ ولتعلموا عدد السنين والحساب اقول هذه خاصة في الفروع
٦٨ ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا اقول شاملة
بعمومها للاصول والفروع واخرها قرينة على ارادة العموم لان مسائل السمع والبصر من اهلها
المتعلقة بالفروع ومسائل القلب على ما تقدم من الاصول ولا يضر تخصيص الخطاب لمكان
الاخبار بانها من باب اياك اعني واسمعي يا جارة ولاية الاسوة مع تسليم التخصيص فتد الكهف ٦٩
ليعلموا ان وعد الله حق الانبياء ٧٠ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الحج ٧١ ومن الناس من
يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ٧٢ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع
كل شيطان مريد ٧٣ ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ٧٤ وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق
من ربك فيؤمنوا به ٧٥ ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم النور
٧٦ وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اقول شاملة بعمومها
الاصول والفروع منها اشد تهديد واكد وعيد اعاذنا الله وسائر المؤمنين من سطواته

ووقفنا المرضاة ٧٧ فكانوا هم ان علمتم فيهم خيرا اقول خاصة في الفروع بل في موضوعها ٧٨ الم
تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير كل قد علم صلوته وتسبيحه اقول ومن الناس
من هو اضل من الانعام ينكر العلم فيما اوجب الله عليه من الاحكام بل بعضهم ينكرون الفرق بينه
وبين الجهل المركب فلهم الويل والعطب النمل ٧٩ قال اكذبتم باياتي ولم تحيطوا بها علما اقول توبيخ
على التكذيب بغير علم القصص ٨٠ ولتعلم ان وعد الله حق ٨١ فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ٨٢ اولم يعلم ان الله قد اهلك من قبله من
القرون ٨٣ وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير العنكبوت ٨٤ وان جاهداك لتشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ٨٥ وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ٨٦
بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم الروم ٨٧ بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن
يهدي من اضل الله ٨٨ كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون لقمن ٨٩ ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ٩٠ وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما ٩١ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير الزمر ٩٢ قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب الشورى ٩٣ وما تفرقوا الا من
بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم الزخرف ٩٤ الا من شهد بالحق وهم يعلمون الجاثية ٩٥ واتيناهم بينات
من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ٩٦ ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون
٩٧ افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم الاحقاف ٩٨ ائتوني بكتاب من قبل هذا
او اثارة من علم ان كنتم صادقين محمد ٩٩ قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا ١٠٠ فاعلم
انه لا اله الا الله الحجرات ١٠١ واعلموا ان فيكم رسول الله النجم ١٠٢ وما لهم به من علم ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا الحديد ١٠٣ اعلموا ان الله يحيي الارض بعد
موتها ١٠٤ اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الممتحنة ١٠٥ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار اقول خاصة في الفروع الطلاق ١٠٦ يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير
اقول هذا ما اقتضى الحال في ذكره من الايات وسنذكر الاخبار في محل اليق عند الاعتبار قوله ره
واما المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله تعالى في
الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابي الهذيل الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس
لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم اقول الحق الذي حققه حق لا غبار فيه و

ولا شبهة تعتريه وقول المصوبة النافين لحكم الله في الواقع مردود بنص من الكتاب والاخبار
المتواترة من الائمة الاطياب لسنا نطول بذكرها لان ينبغي الاصحاب قائلا به ولسنا متعرضين
لرد العامة في هذه الرسالة بعدما بسطنا القول في ردهم في كتابنا المسمى بفصل الخطاب
في رد مقالة ابن عبد الوهاب وجماعة من المصوبة ايضا قالوا في معنى ان كل مجتهد مصيب
بسقوط الاثم وحينئذ يشاركون بعض اصحابنا المتأخرين المتسمين بالمجتهدين في هذه العقيدة
قال مفتي البلد الحرام عبد العظيم المكي في رسالته القول السديد في الاجتهاد والتقليد
ما لفظه وقال القاضي الحسين في تعليقه والمختار ان كل مجتهد مصيب الا ان احدهم مصيب
الحق عند الله تعالى والباقون اصابوا الحق عند انفسهم وقال ابن السمعاني قال علماؤنا من
كان مخطئا للحق عند الله تعالى مصيبا في حق عمل نفسه حتى ان عمله يقع صحيحا عند الله تعالى
شرعا كانه اصاب الحق عند الله تعالى وقد حكى الشافعي الاجماع على ان كل مجتهد اداه اجتهاده
الى امر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يسوغ له العمل بغيره حينئذ فمن صلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة
عنده وعند من يخالفه في المسئلة لاعتقاده ان ذلك حكم الله عنده وصلوته صحيحة لاتيانه بها
على الوجه المأمور به وحينئذ فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلوته في نفسه انتهى ما نقله
المفتي الحنفي وهذا المعنى قد قال به متأخري اصحابنا المتسمون بالمجتهدين وان لم يسموا
انفسهم بالمصوبة بالمعنى الاول فقد تصوبوا بهذا المعنى فانهم كلا يعتقدون بان كل من اجتهد
واصاب فله اجران وكل من اجتهد واخطأ فله اجر واحد وهذا حديث لم يوجد في اصول الاخبار
بل الموجود خلافه في الكافي وهو قوله ع ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله وقد صرح
العلامة الفيروزابادي الشافعي في رسالته وغيره من محققي العامة بكونه من الموضوعات والجاري
على السنتهم والمتداول في كتبهم هذه القضية بحيث لا يمكنهم الانكار هذا ما ادى اليه ظني وكل
ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي وغفلوا اما في تحت هذه القضية من
القول الركيك بتعدد الحق بكونه عند الله على قسم وعند المكلف على قسم اخر مع ان الحق هو الثابت
المطابق في الواقع للواقع وانما هذا تمويه على من لا تدبر له واذا تأمل المطلع على حقيقة الحال في
قولهم لسنا مكلفين بالحق النفس الامري والحق الذي كلفنا به هو الحق الظاهري يظهر له ظهور الشمس
في رابعة النهار ان القوم قائلين بتعدد الحق الواحد وهذا مما لا يعقل الا استواء مع البلكفة و
الرؤية بلا جسمية والعجب ممن يشنع على جماعة من المصوبة لقولهم ان المظنون حكم الله في

الواقع وقولهم ان كل مجتهد مصيب ثم يقول بما هو اشنع منه عند التأمل وهو ان الله حكما في الواقع
وهو الحق ولكنه تعالى لم يكلفنا به ويغفل من انه يلزمه القول بان الله لم يكلف بالحق او يقول
انما كلفنا بالحق الظاهري ومعلوم ان الحق لا تعدد فيه فان كان الحق الظاهري هو الحق الواقعي
فلا معنى لتغيير الاسم ولا نزاع في الاصطلاح وان كان غيره فلا معنى لكونه حقا مع كونه مخالفا
للواقع فيلزمه القول بتكليف البرهان العقلي ولقوله تعالى وماذا بعد الحق الا الضلال او
يقول ان الله لم ينصب على الحق دليلا موصلا فيلزمه القول بتقصيره تعالى في حق العباد ثم
اذا نظرنا في المآل رأينا ان غرض من يقول ان كل مجتهد مصيب بمعنى انه تعالى لا حكم له في
الواقع او بمعنى انه لا اثم عليه بعد الاجتهاد وغرض من يقول ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله
اجر واحد هو رفع الخطأ المردي والاثم المبعد عن اوساتهم وارباتهم وذلك قولهم بافواههم ثم اذا
كان الاصابة بالبحث والاتفاق فلا معنى لزيادة ثواب المصيب لعدم كون الاصابة اختيارية
وانما الثواب يترتب عليها وان كانت بلا اختيار فلا يجري الا في الممكن فلا معنى لمعذورية
المخطي وانما القوم اشربوا حب التقليد وليس منهم رجل رشيد وان الله ليس بظلام للعبيد و
ما يلزم المصوبة من التناقض والجمع بين النقيضين انه اذا كان كل مجتهد مصيبا فالمجتهد بحكم الحرمة
من المخطئة يلزم ان يكون مصيبا فيلزم اصابة التخطئة وهو ينافي التصويب وكل دليل ينقض بنفسه
نفسه لا يستدل به على غيره وقد تفطن به بعض الاذكياء قوله ره ثم المخطي معذور اجماعا الا
من شذ المرتضي اقول دعوى الاجماع في محل النزاع مما تشمئز منه القلوب والاسماع وكيف
يكون هذا الاجماع حجة والكتاب ينادي على خلافه والاخبار تنعى على اعتسافه قال الله تعالى و
لا طعام الا من غسلين لا يأكله الا الخاطئون والاصل عدم التخصيص خصوصا مع تواتر الاخبار
وقول جمع من العلماء الاخبار والدليل القائم على عدم معذورية المخطي الخاطي عقلي لا يصلح
للتقليد قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب و
قال افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
وقال وماذا بعد الحق الا الضلال وقال الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في
الجنة الى ان قال ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في
النار وهذا الحديث متواتر في الاصول عندنا وسندا وقال ع اي من قضى بين اثنين فاخطأ سقط
ابعد من السماء وقال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطأ كفر وقال ع الحكم حكمان حكم الله وحكم

اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل
الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وقال ع كل مفت ضامن وقال ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من
الله لعنته ملئكة الرحمة وملئكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي دعائم الاسلام بروايته عن
ادلة مسندا الى امير المؤمنين ع انه قال القضاة ثلثة هالكان وناج فاما الهالكان فجائر
جار متعمدا او مجتهد اخطا والناجي من عمل بما امره الله وامثال هذه الاحاديث متواترة بل في
لا تحصى كثرة وعموم قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون و
الفاسقون واطلاق النصوص مؤيد للاخبار المذكورة فالمخطئ مطلقا خارج عن الحق ضال
لا يجوز اتباعه ولا يستوي مع المصيب في دخول الجنات والفوز بالدرجات والاخبار الدالة
على رفع عقاب الخطا ناصة في الخطا في مقابل العمد كالذي يريد ان يضرب جانبا فيقع الضرب
على غيره وامثال ذلك فانه خارج عن الاختيار لا في الخطا في مقابل الصواب ولو كان ذلك كذلك
لما صح من الله ادخال احد النار ولو كان من المنافقين والفجار والاشقياء والكفار لا
غاية ما في الباب انهم اخطأوا الصواب والتجاوز عن خطا قوم دون اخرين ينافي عدل رب
العالمين مع انه تعالى نصب بيننا قانون العصمة عن الخطا وامرنا باطاعة السادة النجباء
بقوله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة وبقوله ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
وبقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الائمة المعصومون بالنصوص المتواترة المجمع
عليها وبقوله كونوا مع الصادقين وهم الائمة ايضا وبقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وبقوله فاذا تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم وهم الائمة ايضا والرد الى الله ورسوله بالرد الى الكتاب والسنة والرد الى اولي
الامر هو الاخذ بما فسروا به الكتاب كذا وردت النصوص بعمومها وخصوصها ونادى النبي صلى
الله عليه وآله جهارا مرة بعد اخرى وما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى على ما تشد
القوى بما روت عنه العامة والخاصة وتواترت بين الامة بالفاظ متقاربة المعنى
والمبنى اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي
وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
غرق وانا مدينة العلم وعلي بابها من اراد البيت فليأت الباب وقد خلف الائمة عليهم السلم
واحد بعد واحد من قام بمقامه ومضى الاول بسلامه حتى آل الامر الى الحجة المهدي و

والامام المحقق فوقع حيث سئل عن الحوادث الواقعة بما نصه الكريم اما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فهل جعل الرواة حجة فيما يروون
او فيما يرون لما لكم لا تعقلون وقال لا يسع لاحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا
وقال اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع و
قال اذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وقال خذوا بما رووا ودعوا
ما راوا وقال ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما تقول وقال من دان بغير سماع
من صادق الزمه الله يوم القيمة وقال من اصغى الى ناطق فقد عبده ان كان الناطق عن الله فقد
عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال عليكم بالتلاد وقال
شركم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
وهذا القرآن ينادي الا له الامر الا له الحكم فالحكم لله والله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون
وهذا امير المؤمنين له خطبة في ذم اختلاف العلماء في الفتيا متواترة مشهورة مذكورة في النهج
حتى لا يقدر العامة على انكارها فضلا عن الخاصة وهذه رسالة الصادق ع الى اصحابه
في الورع من الاختلاف والاجتهاد ورسالة ابي جعفر ع في الرد على اهل الاجتهاد والاحاديث
عن باقر الائمة عموما وخصوصا في المنع من الاجتهاد في الاحكام والتظني والارتياء والمقاييس
مطلقا والقياس الاولوية بخصوصها وعدم جواز التعدي عن السماع والتوقف فيما لا نص فيه
والاحتياط والارجاء والتسليم والتخيير كل في محله قد تجاوزت الالاف وقد جمعها الاسلامي
والقاصر قد جمع من النصوص على رد ما اختاره المتاخرون من الاصحاب لغا ومائتين و ستة
وعشرين حديثا من طرق الامامية مخالفة للعامة واشباه العامة من يهد الله فهو المهتدي و
من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وقد اجبت عن شبهة الاضطرار والمغالطة في التشبيه بالكل الميتة
بعدم الاضطرار اولا ثم عدم السبب الوارد من الله ثم الفرق بين الموضعين ثم كون هذه الميتة
غير ساد للرمق ثم ان غاية ما حملهم على ترك طريقة القدماء هو قولهم تارة بعدم وفاء النصوص
بعمومها والخصوص بجميع الحوادث وتارة بفقد قرائنها وخروجها عن حيز القطعيات ووقوع الخطا
فيها مع هذه هنات وتارة بالتعارض حيث لا ترجيح مع الحاجة الى الحكم او العمل وقد اجبت في
كتابنا المسمى بامصاد فيه بما لا مزيد عليه ولنشر هنا الى ملخص الاجوبة بالاختصار فالجواب
من عدم وفاء النصوص هو ان هذا الاشكال وارد في طريقة الاجتهاد ايضا لانه ما من مجتهد الا

او خاص متفق او جرى الا يتعطل ويتوقف في بعض الحوادث لجهالة الحكم او الموضوع وهذه كتب
القوم شاهدة منهم عليهم وقد حكي عن مالك انه سئل في اربعين مسئلة فامسك في اربع وثلثين
واجاب في الست مع كثرة المدارك المعتبرة عندهم من الاقيسة والاستحسانات فكيف بالمتتبع الذي
لا يعمل بالاقيسة الا اذا خلت الكبيسة كالاولوية ومنصوص العلة وذلك من حكم الله تعالى وحجة البالغة
على عباده في بقاء الحاجة الى الامام المعصوم والعالم بكل معلوم ولئلا يمكنهم القول بان العلماء
يحفظون الشريعة فلا حاجة الى ظهوره فلا غناء منهم لا اخباري ولا اصولي ولا شيعي ولا سني
وان استغنى المستغنون واكتفى المكتفون ذلك مع ان المؤمن المخلص اذا تتبع بعين الاعتبار
في مطاوي الاخبار ودلالات تلك العبارات باستعانة من كاشف الكربات تبين لديه ان
الله تعالى ما قصر في ارشاد المكلفين ولا فرط سيد المرسلين ولا الائمة الميامين عليه وعليهم
سلام الله اجمعين ولا الوا جهدا في اكمال الدين فلا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وذلك
بعد التتبع والتمسك بعروة التسليم واليقين فيا ايها المدعي عليك بالمتتبع الجاد هل تصفحت جميع
الوسائل والبحار والوافي وتحرير الوسائل والبحار وتاملت في القرائن التي اثبتها اهل الاعتبار
ونظرت في شروح الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ولا سيما شرحي السيد العلامة
الجزائري وتفسير البرهان ونور الثقلين والامام العسكري ع فلو قلت بعد هذا ما رايت في
المسئلة نصا لجاز منك الاستماع ولم تجز بدعاويك الاسماع مع انه لو لا فقد النصوص في
موضع مما لا حاجة اليه ولا اضطرار بل هو محض الفرض والاعتبار فاين مصداق قوله عليه السلام
اسكتوا عما سكت الله عنه وقوله ع سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها وقوله
المتكلف ملعون واين مجرى احاديث التوقف والارجاء واين باب الرد الى الائمة الهدى
واين الاحتياط في العمل والفتيا وسنتلو عليك فيما بعد ما بين الخطا والصواب ويفصح عن
فصل الخطاب والجواب عن وقوع الخطا بسبب العمل على الاحاديث ولاجل الاكتفاء عليها
فمعلوم ان الخطا في القواعد الاجتهادية وانظار المجتهدين اكثر من الخطا في الاصول المعصومية
ورواية المحدثين والشاهد على ذلك وجود الاختلاف قلة وكثرة وشذة وضعفا فان اقوال
المجتهدين في كثير من المسائل تربو على ثلثين واربعين بل خمسين وستين ولقد استوفينا نظائر ما
قلناه في الحجة البالغة والكتاب المبين وهذه الرسالة لا تحتمل الاطالة والمهرة لا حاجة لهم الى
الحوالة والمحدثون لا يوجد فيهم الاختلاف والاقوال زائدا على النصوص الواردة في المسئلة

فان المسئلة منهم يقولون بالتخيير من باب التسليم فليس فيهم اختلاف في هذا المعنى والمرجحة يرجحون
بالمرجح المروية فمختلف ما رجحوه بحسب القرائن التي ظهرت لهم ولا يتجاوزون عن السماع والاختلاف
المنتهي الى الاخبار الصحيحة هو الذي اوضح بين الشيعة من باب التوسعة في الشريعة واختلاف الاراء
ليس من ذلك الباب فان المصيب فيها لا يوجر والمخطي عليه العقاب بنص من السادة الاطياب و
مع فرض التسليم فالاوامر باخذ الاخبار المروية والاصول الماخوذة عنهم شائعة ذائعة عليها مدار
الشيعة سلفا وخلفا من الاخباريين والاصوليين والاجتهاديين والاحتياطيين والمناهج
في الاراء والاقيسة والظنون اكثر من ان يحصيه المحصون مع ان الفرار من الخطا وعكم الى الخطا
ليس له معنى وهل يفر من الشر الى البالوعة مع انكم تجوزون العمل على الاخبار العامية والسنة
الغير الماخوذة عن الائمة الفاطمية والعمومات اللفظية والاخباريون لا يجوز عندهم الاعتماد
في العمل والفتيا والاعتقاد الا على الاخبار المعطوفة عندهم بشهادة الاعتبار وحق القول والوجدان
في الاصول المجمعة على صحتها بين تفاوت ما از كجاست تا بكجا والجواب عن التعارض ولزوم التوقف
ان هذا هو اكثر وجودا عند المجتهدين لكثرة مداركهم وكثرة فروضهم واعتباراتهم وتشتت مسالكهم
ولهم عند تعارض الادلة الاجتهادية حيرة شنعاء وقسمة ضيزى فان اختاروا التخيير في العمل
والتوقف في الفتيا بحكم العقل فقد اختاره المحدثون في الاحاديث بحكم النقل والعقل ونحن
بحمد الله كما قال الامام ع ان شيعتنا في اوسع ما بين السماء والارض والتقية مع عدم
العلم مرخص فيها ومع العلم في محلها وعندنا الرخص والنصوص وعندكم الاعتبارات والقول
المنقوص وانا واياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وستعلمن نباه بعد حين قوله ره لنا ان احدى
الامارتين ان ترجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف لها مخط فان لم تترجح كان اعتقاد
كل واحد من المجتهدين لرجحان امارته خطا ولان المكلف ان كلف لا عن طريق كان حكما في
الدين اما تشهيا او بما لا يطاق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فان
فان عدم الرجحان فالحكم اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم معين والمخالف
له مخط فالمصيب واحد اقول قال بعض المدققين ومما يدل على بطلان قول المصوبة في دون هذه
المحاكمة ان المخطئة ان يقولوا لهم اذا انتم اثبتم ان كل من اجتهد اصاب وانا قد اجتهدنا فادى
اجتهادنا الى ان كل مجتهد غير مصيب فنحن مصيبون في ذلك فيلزم اجتماع النقيضين انتهى وهذا
مما لا مفر لهم منها والدليل الثاني الذي اقامه العلامة اعلى الله مقامه في غاية الجودة والسداد

ويهدي الى سبيل الرشاد وهو دليل عام يشمل لما اردناه في المقام فنقول هذا هو الجاري في
الشرعيات المرويات ويسقط به بحث الاجتهاديين عن اصحاب الروايات لان القرآن قد نادى
في اندية الرجال بافصح المقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
فلا دال على الدين قيم ناطق عن القرآن لمن اراد سلوك طريق الرضوان الى قبض العسكري وقام
الاسد الحجري فالناس في غيبته اما جاهلون سدى غير مكلفين فهذا خلاف ما قام عليه البرهان
من بقاء التكليف لشريعة خاتم النبيين ص وانعقد عليه اجماع المسلمين وان كلفوا الا من طريق كان حكما
في الدين بالتشهي او بما لا يطاق وبطلانهما بين بالاتفاق وان كلفوا بغير سماع عن الله رب العالمين
ورسوله الامين وحجج الطاهرين فقد سقط الاسوة والطاعة ولزم الاستغناء عن الولاية و
صح قول نفاة الامامة وان العلماء باجتهادهم يقيمون الدعائم كلا ولا كرامة ذلك دين العامة
والخاصة على ردة عامة وان كلفوا بطريق السماع فقد وجب حفظه بقدر الحاجة والانتفاع
وهو ان خلا من المعارض تعين والا فالراجح وان عدم الرجحان فالحكم اما التساقط وقد
وردت فيه النصوص وهو في موضع له مخصوص ويجب هناك الارجاء او التخيير وله مقام كثير يعرفه
الخبير وفيه تواتر الاخبار وهو المذهب المختار ومجراه في العمل والرجوع الى غيرهما ان وجد والا فبمقتضى
ما ورد وعلى كل تقدير فالحكم معين لدى البصير والمخالف مخطئ تارك للصواب فيستحق العقاب بنص
من السنة والكتاب وحكم الالباب ودعوى الاجماع بخلاف العقل والسماع فليل الانتفاع وسنورد
المنقول ونؤيد بالمعقول انشاء الله تعالى **قوله ره** الفصل الرابع في المفتي والمستفتي وفيه مباحث
الاول يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان
الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وقول على الله بما لا يعلم **اقول** في الايمان بين
الامة سبعة اقوال والمختار المعلوم بالاشاعة عن السادة الاطهار عليهم السلم قولهم الايمان عقد
بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان ويؤيده قولهم لا يزني الزاني وهو مؤمن ويثبته قولهم
الايمان كله عمل ويحصل بعضه من بعض وليس المكان محل تحقيق الايمان وقد اشرنا الى المختار
بالاختصار والعدالة تعرف بنصب الامام ع ولها طرق اخرى بينها الاعلام والعلم بصدور
الحكم عن صاحب الوحي والمقام طريقه منحصر في الاستفادة عن الامام مطلقا بلا كلام والتأسيس
على الظنون يلزمه الخطا والخروج عن الاذن في الفتيا وقد قال الله تعالى آلله اذن لكم ام على
الله تفترون والقول بان الاعتماد على ظن المجتهدين مبناه على اليقين تقول بالتخمين لا اصل له

في الدين من الكتاب المبين وسنة المعصومين بل قامت على بطلانه البراهين والتعلق بتكليف ما لا
يطاق لا يطاق لثبوت التكليف بالاتفاق وهو القرينة على انه يطاق وما لهم به من واق وكيف
استدلوا بزعمهم الوجدان على رد البرهان وما تمسكوا بوجود البرهان على تكذيب الوجدان و
لو فتح هذا الباب لاندفع السنة والكتاب ولاختلط الخطا والصواب وكل ادعى الوجدان على
خلاف البرهان وغفلوا بل تغافلوا من ان التعبد بالظنون يفسد الغرض من التكليف ويأتي
بالاختلاف بعد التأليف ويلزمه التعبد بالخطا والقبيح تعالى الله عنه وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون **قوله ره** وهل للمجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه كان يحكي
عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالفنا **اقول** لا يجوز الفتيا
لغير الامام او من يحكي عن الامام بعد العلم بصدوره عنه عليه السلم ولا قول في الدين لميت
ولا حي والدين لمن هو حي والاجماع ليس عندنا باتفاق الانام وان هو الا بدخول الامام فلو
صار دخوله معلوما وان الداخل هو المعصوم فلا يضرنا خروج الخارجين ولا دخول الداخلين
والا فلا عبرة بالاجماع ولا المجمعين ولعمري لا سبيل في غير الضروريات الى العلم بقول الامام
الا بنقل محكي عنه ع بالتواتر او الاشاعة او الاذاعة او غيرها من القرائن المفيدة للقطع ولو في
تحقق الاجماع فليس بحجة بغير مستند من كتاب وسنة واذ لا كتاب ولا سنة هناك فلا حجة وانضمام
حسن الظن لا يفيد غير الظن والرواية في الاجماع على الرواية وهو غير الاجماع بلا رواية وقد حققنا
المرام بابسط كلام في رسالة كشف القناع عن جور الاجماع وسنشير في المشرع الخامس الى بعض
ما حققناه انشاء الله تعالى **قال** ابو عبد الله ع اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم
بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي **وقال** امير المؤمنين ع لشريح انك جلست مجلسا لا يجلسه
الا نبي او وصي نبي او شقي **وقال** الصادق ع فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد **وقال** امير المؤمنين ع انا لم نحكم الرجال وانما حكمنا القرآن وهذا القرآن انما هو خط
مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولا بد له من ترجمان وانما ينطق عنه الرجال **قال** المحقق
في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما
كان قولهم حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله ع فلا تغتر
اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا
مع العلم القطعي بدخول المعصوم في الجملة انتهى كلامه ولا يخفى هذا من قبيل ان يقال قول

مالك وابي حنيفة حجة لا باعتبار قولهما بل باعتبار موافقته لقول المعصوم ودخول المعصوم فيه قطعا
والمتأمل عارف بان هذا المعنى الذي يعتبرونه في الاجماع غير مستفاد من تركيب هذا اللفظ الا
ان يدعوا تجديد الاصطلاح فلا نزاع والله المستعان **قوله ره** المبحث الثاني الحق انه يجوز للعامي
ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها
اقول ان اراد بالتقليد قبول قول الغير بلا دليل فقد ثبت بالبرهان القاطع انه لا يجوز الا بعد
قيام البرهان على عصمته وحينئذ يكون القبول بدليل قاطع خارج عن محل النزاع لان هذا
التجويز ان كان من الله تعالى فيلزمه تجويز اتباع الخطا وذلك ينافي مذهب القائلين بعصمة الائمة
الامناء وينقض دليلهم وحجتهم الغراء وان كان بحكم من العقل فان العقل يحكم بدفع الضرر المظنون
ويجوز اتباع من يجوز عليه الخطا لا ينفك عن هذه الظنون كما هو المعلوم مع انه لو قام الدليل العقلي
فلا يمكن التخصيص بالفروع ولا فرق بعد استقصاء الادلة والرجوع واما التخصيص في مسائل الاجتهاد
فقد ابطلنا الاجتهاد واثبتنا ما تحته من الفساد وانه خلاف ضرورة مذهب الامامية على ما نص عليه
الكتاب من استيفاء الاحكام وتواترت به نصوص الائمة الهادية المهدية على ان الشرائع كلها منصوص
عليها وادلة منصوبة يمكن الوصول اليها بعد الارشاد والاجتهاد في طلبها هو الاجتهاد **قال** الامام
ع ابى الله ان تمضي بلا دون الحجة فصدقه في كل ما يقول والاخبار في ذلك متواترة سنورد
بعضها انشاء الله تعالى وان اراد بالتقليد قبول ما يحكيه الثقات عن الائمة السادات فذلك
ليس بتقليد الآراء ولا الاعتماد على ما يؤدي الى الخطا بل هو الطريق المنحصر الى الاطلاع بأديان
الانبياء ونواميس المرسلين بنهج السماع ولا بد فيه من قرينة قطعية على الصدور عن المعصوم والا
لا يجوز **قوله ره** لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز
لغيرهم التقليد **اقول** لا دلالة في الاية على ما اراد بل الاية دلت على وجوب النفر لاخذ المشافهة
من معدن العلم والتنزيل على طائفة ووجوب الانذار بعد العلم ولو دلت على وجوب القبول على
الباقين ع لا التزامية لدلت على قبول الانذار في وجوب طلب العلم فيجب عليهم قبول الرواية او
النفر بعد ما انذروا وذلك حكمة في نظام المعيشة لان نفر الجميع مخل في المعاش فاوجب النفر على طائفة
وانذار الباقين ثم النفر على الباقين بعد رجوع الاولين وغاية ما يدل الاية عليه هو ان المشافهة
ليست واجبة على المكلفين قاطبة بل اخذ الرواية يكفي بالوسائط وعليه الاجماع وهذا مبني مسلك المحدثين
في قبول روايات الثقات والاعتماد على الاصول المصنفات ولا دلالة في الاية اصلا على الاجتهاد في

استنباط الاحكام على طائفة وقبول الحكم المستنبط على الاخرين فان النفر لا يستلزم الاجتهاد
المصطلح ولا الاجتهاد يلزم النفر ولا الانذار يستلزم القاء الرأي والحكم المستنبط ولا قبوله قبول
قول المجتهد بل الاية ناصة في النفر لعلم الرواية والانذار بها وقبولها على الباقين وذلك كان المتعارف
في زمن سيد المرسلين وكيف تستقيم على مذهب الامامية الاستدلال بهذه الاية على الاجتهاد المصطلح و
التقليد وهم قائلون بحرمته اصالة وانما اباحوه لاجل انسداد باب العلم وغيبة الامام فلو كان
الاجتهاد والتقليد صحيحين شرعيين في زمن النبي ع مع حضوره فاين مورد اخبار المنع التي قد
خصصوها بزمن الحضور وما معنى دعوى الانسداد والتشبيه باكل الجيفة والميتة وهذا من مذهب العجائب
والعجب من الحبر النحرير كيف استدل بما لا دلالة فيه مع ان وجوب التقليد وجوازه مسئلة اصولية
لا يجوز عندهم فيها الظن ودلالة الاية ظنية وكيف استدل على الظن بالظن وهذا دور بين عند
اهل الفن وسيجيء تمام فيه ما في ضمن مطاوي كلام السيد حميد الدين **عن يعقوب** بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع اذا حدث على الامام حدث كيف يصنع الناس قال اين قول الله عز وجل فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال
هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم **وعن عبد**
الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن قول العامة ان رسول الله ص قال من مات وليس له امام مات
ميتة جاهلية فقال الحق والله قلت فان اماما هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسعه
ذلك قال لا يسعه ان الامام اذا هلك وقعت حجة وصيه على من هو معه في البلد وحق النفر على من ليس
بحضرته اذا بلغهم ان الله عز وجل يقول وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قلت فنفر قوم فهلك بعضهم
قبل ان يصل فيعلم قال ان الله عز وجل يقول ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله الحديث بطوله **وعن محمد** بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع وساق الحديث
الى ان قال قلت افيسع الناس اذا مات العالم الا يعرفوا الذي بعده فقال اما اهل هذه البلدة
فلا يعني المدينة واما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ان الله يقول وما كان المؤمنون لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
قال قلت ارأيت من مات في ذلك فقال هو بمنزلة من خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله الحديث وهذه الاخبار ومثلها ناصة على ان المراد هو التفقه في

اخذ المعالم الاصولية والفروعية من المعالم الشرعية المرقية اذ الاجتهاد والتقليد لا يجوز ان في
مسئلة الامامة ولو كان المراد من التفقه الاجتهاد والمراد من قبول الانذار التقليد لما صح ارجاعهم
عليهم السلم وعدم دلالة الاية على ما اراد واضح عند من اراد ولولا خوف الاطالة لاستوفينا
المقالة قوله ره ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع
وان كان مكلفا بالاستدلال فان كان بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان
لزمه ذلك حين كمال عقله فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق
اقول كل الدعاوى مدخولة والاجماعات على اطلاقها غير مقبولة فالحادثة اذا نزلت بالعامي
وهو غافل عن التكليف فيها ذاهل عما اراد الله منه فالاجماع والنصوص على انه ليس بمكلف فيها ويؤيد
دليل العقل من قبح تكليف الغافل عن ابي عبد الله ع قال ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم
عنه ع قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله اذا عرفهم ان يقبلوا وعن عبد الاعلى بن اعين
قال سالت ابا عبد الله ع من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وعن حمزة بن الطيار عن ابي عبد
الله ع قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم الحديث
واذا لم يكن غافلا ولا جاهلا ساذجا وكان عاقلا بالغا وجب عليه تحصيل العلم اما باخذه مشافهة
عن الحجة المنصوب ان امكن والا باخذه من الوسائط الثقات فتوى الامام في ضمن الروايات
ولو فرض خلو الزمان في غيبته عمن يحكي عن المعصوم لفرض خلوه عن المجتهد ايضا وما كان
جوابهم هنالك كان جوابنا ههنا والذي يفهم طريق السؤال في الحادثة عن المجتهد ويفهم ما يشترط
عليه تقليد المجتهد من المقدمات ويفهم معنى ما يفتي به ليفهم طريق السؤال عن الراوي وما يشترط في قبول
الرواية ولا فرق بين من ياخذ فتوى المجتهد بالوسائط وبين من ياخذ فتوى الامام بها وانما يجب على
العامي طلب العلم بحكم الحادثة عند نزول الحادثة وما دام هو في الطلب معذور لا باس به ومثل
ذلك مثل العامي الذي يكون في بلد لم يكن فيه مجتهد ولا من يحكي عن مجتهد فيجب عليه عندهم طلب
العلم بفتوى مجتهد العصر ولو بالسفر اليه او الى من يروي عنه وان بعد الشقة فلو جاز للعامي
الجهل في مدة الطلب لفتوى المجتهد ولو مات مات على الحق لان الطالب في حكم الواصل لجاز للعامي
الجهل في مدة الطلب لفتوى الامام ع عن رواية الثقات ولو مات طالبا لمات محقا ومثل
هذا جار في العامي الذي يبلغ الحلم فانه قبل البلوغ لم يكن مكلفا بالاتفاق فاذا بلغ وجب عليه
عقلا تحصيل الاصول العقلية كالاعتقاد بالصانع وتوحيده وتنزيهه وبالنبوة والامامة

والعصمة ونقلا تحصيل الاصول النقلية كالقول بالمعراج والشفاعة والمسائلة والمعاد و
النعيم والجحيم وعدد الائمة وغير ذلك فعدم تكليفه عن تحصيل ذلك عند البلوغ باطل بالاجماع
والتقليد كذلك عند المستدل والاستدلال بالبراءة الاصلية باطل بالاجماع وانما التكليف
الاستدلال فان كان حين قبل البلوغ وتعلق الخطاب فهو تكليف بما لا يطاق فانحصر الامر
في وجوب الطلب حتى يصل فاذا كان الامر في الاصول الاعتقادية كذلك مع ان المخطي فيها آثم
والجاهل غير معذور والتقليد غير جائز فالامر في الفروع التي المخطي فيها معذور عندهم
والتقليد فيها جائز اسهل واهون والبقاء على الجهل ما دام حصول العلم اولى واحرى
قوله ره اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه ص
مامور بالعلم به فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطا اقول الحق
الذي حقيقته حق والدليل الذي اشار اليه بقوله انه مامور بالعلم هو قوله تع ولا تقف ما ليس
لك به علم وقوله فيجب علينا لقوله تع ولكم في رسول الله اسوة حسنة ولا يخفى ان هذا الدليل لو تم
لتم لانه ص كان مامورا في الاصول والفروع سواء وما كان حكمه ص الا بالوحي ولم يكن متعبدا
بالاجتهاد عند الامامية قاطبة فلا يتم الاستدلال لهم بها الا بعد التعميم فتامل في النهج في خطبة
له ع فتاس بنبيك الاطيب الاطهر ص فان فيه اسوة لمن تاسى وعزاء لمن تعزى واحب العباد الى
الله المتاسي بنبيه والمقتص لاثره وعموم هذا الكلام نص في المرام ولا سيما في عدم جواز الاجتهاد في نفس
الاحكام والدليل الثاني برهان عقلي لا غبار فيه ولا شبهة تعتريه وهو عام شامل للاصول والفروع
سواء ولا يرد على قبول الروايات من الثقات فانه بعد العلم بصدقهم بالقرائن القطعية قوله ره وقبول
النبي ص من الاعرابي الشهادتين لعلمه بتحصيل اصول العقيدة وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة
والجواب عن الشبهات اقول القبول الظاهري للاقرار الظاهري لاجل المصلحة والقبول الحقيقي موقوف
على الايمان الحقيقي وهو لا يكون الا بعد التصديق اليقيني الناشي عن العلم الواضح من كشف او الهام
او دليل والدليل الاجمالي كما هو متيسر للعامي في الاصول كذلك في الفروع سواء قوله ره البحث الرابع
لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من غير تقييد
لكن يجب عليه ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع اقول لا يجوز عقلا ولا نقلا الاستفتاء
ممن لا يعلم انه يحكي عن المعصوم مجتهدا كان او عاميا والاية خاصة بهم عليهم السلم وفيهم نزلت وبهم جمعت
والاخبار في ذلك متواترة فانه لم يكن الله ليوجب على الناس السوال فيما لا يعلمون الا بعد علمه وتعليمه المسئول

كل ما لا يجهلون والعالم بكل ما يحتاج به الامة لا يكون الا الائمة والذكر هو النبي ص لقوله تعالى
وانزلنا اليكم ذكرا رسولا واهله آل محمد عليهم السلم وكيف جاز له الاستدلال بعموم الاية مع تواتر النصوص
بالتخصيص وهم قد يخصصون الكتاب باخبار الآحاد فما ادري غفل ام تغافل وفي تلك الاخبار
المتواترة التي لا معارض لها من طرق الخاصة والعامة ولا دليل العقل ولا الاجماع وليس في الاية
ما يدل على ان المراد من اهل الذكر سائر علماء الامة من ادات العموم والكلية ولو جاز التمسك
باصالة عدم التخصيص فهنا الاصل عدم التعميم لتحقق الوصف في الاول وهل يجوز لامامي عدل
يقول بحجية الائمة وحجية اخبارهم الواردة ولو بطرق الاحاد ثم يتمسك بهذه الاوهام الضعيفة
في مقابلة النصوص الشريفة ولعمري ما يتمسك به المرجئة والمجسمة من الظواهر القرآنية اقوى دلالة
واكثر ظهورا على مدعاهم من استدلال هذا الشيخ العلامة بهذه الايات على مرامه والناس تركوا
حمية الدين ووقعوا في حمية الرجال والرجال يعرف بالحق لا الحق بالرجال واني بحمد الله لا تاخذني في
الله لومة لائم عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال
ع كف واسكت ثم قال ابو عبد الله ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد
الى الائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله سبحانه وتع
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وروى ثقة الاسلام في باب ان اهل الذكر الذين امر الله
الخلق بسؤالهم هم الائمة عليهم السلم بالاسناد عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قال رسول الله ص انا الذكر والائمة ع اهل الذكر وقوله عز وجل وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسئلون قال ابو جعفر ع نحن قومه ونحن المسئولون وعن عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد ص ونحن اهله المسئولون قال قلت وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسئلون قال ايانا عنى خاصة ونحن اهل الذكر ونحن المسئولون وعن الوشاء قال سالت
الرضا ع فقلت له جعلت فداك فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن
المسئولون قلت فانتم المسئولون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسئلكم قال نعم قلت حقا
عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تبارك وتعالى هذا
عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وعن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك
وسوف تسئلون فرسول الله ص الذكر واهل بيته عليهم السلم المسئولون وهم اهل الذكر وعنه ع في قول
الله تبارك وتعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون

وعن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر ع ودخل عليه الورد اخو الكميت فقال جعلني الله فداك
اخترت لك سبعين مسئلة ما يحضرني منها مسئلة واحدة قال ولا واحدة يا ورد قال بلى قد حضرني
منها واحدة قال وما هي قال قول الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال
نحن قال قلت علينا ان نسئلكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذلك الينا وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم
اليهود والنصارى قال ع اذا يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن
المسئولون وعن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليهما السلم على
الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان
شئنا امسكنا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا ع كتابا فكان في بعض ما كتب قال
الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فقد فرضت عليهم المسئلة ولم يفرض عليكم الجواب قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك
فاعلم انما يتبعون ومن اضل ممن اتبع هواه وفي باب الاشارة والنص على امير المؤمنين ع عن ابي عبد الله
في حديث له طويل وقال جل ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر
واهله آل محمد ع امر الله عز وجل بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله عز وجل القرآن ذكرا
فقال تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال عز
وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فرد الامر امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم الحديث بطوله و
في العيون في باب ذكر مجلس الرضا ع مع المامون في الفرق بين العترة والامة في حديث له بقليل
الكلام ما لفظه واما التاسعة فنحن اهل الذكر الذين قال الله عز وجل لهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فنحن اهل الذكر فاسئلونا ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى
فقال ابو الحسن ع سبحان الله وهل يجوز ذلك اذا يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين
الاسلام فقال المامون فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن فقال ع نعم الذكر رسول الله

ونحن اهله وذلك بين فى كتاب الله عز وجل حيث يقول فى سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولى الالباب
الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم ايات الله مبينات فالذكر رسول الله ص ونحن
اهله فهذه التاسعة انتهى وما قال ره من انه يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع
فحاشا دين الله ان يكون الظن فيه مناطا وقد تقدم البرهان العقلى القطعى على عدم جواز التعبد بانباع
الظنون لاستلزامه الخروج عن الحق عند الاختلاف والخطا وتضمنت الايات المتتابعات على
وحدة الحق كقوله تع وماذا بعد الحق الا الضلال وعلى كون الظن غير مغن عن الحق كقوله تع ان الظن
لا يغنى من الحق شيئا ولو صح قولكم بان العامى لم يمكن له العلم فى الفروع لصح دعوى من يكتفى
فى الاصول بالظنون بانه لا يمكن للعامى تحصيل العلم والقطع فى المسائل الاصلية مع كون
معظمها عقلية حكمية وكلامية خلافية بين الحكماء والمليين وفرق المسلمين وكون جلها
خلافية بين رؤساء المذاهب والدين فان امكن للعامى العبر المتولد على مذهب الامامية حصول
العلم بامامة الائمة الاثنى عشر مع تشتت القول فى الامامة الى سبعين فرقة لا امكن له العلم بالفروع
الواجبة عليه بطريق الاستخبار من ثقات المحدثين والا لجاز له الظن فى اصول الدين والتفريق
تحكم بلا برهان مبين عن امير المؤمنين ع فى حديث له طويل ومن عمى نسى الذكر واتبع الظن وبارز
خالقه الى ان قال ومن نجى من ذلك فمن فضل اليقين وفى وصية المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة وفى تحف العقول
عن النبى ص قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وفى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وقال
شيخنا المحدث العاملى ره والاحاديث فى ذلك كثيرة متواترة ذكرنا طرفا منها فى الكتاب المذكور
يعنى الوسائل وقد تقدم جملة من الايات الدالة على مضمون هذه الروايات انتهى وقال فى
الكتاب فى اخر باب وجوب العمل برواية الثقة فى الاحكام الشرعية اذا روى عن الائمة عليهم السلم
ما لفظه وفى هذه الاحاديث دلالة على ان خبر الثقة من افراد الخبر المحفوف بالقرينة وانه يفيد
العلم لتواتر الاحاديث بعدم جواز العمل بالظن وخصوصا فى الامامة وسيما مع التمكن من العلم وتواتر
بجواز العمل بخبر الثقة وباحاديث الكتب المعتمدة فلو لم يكن القسمان من افراد العلم لزم التناقض ومعلوم
ان معنى الثقة الذى يؤمن منه الكذب عادة والوجدان شاهد بحصول العلم وعدم احتمال النقيض فى
اكثر افراده على ان القرائن سوى ذلك فى كل حديث من احاديث الكتب المعتمدة كثيرة جدا والاحاديث

المتواترة ايضا اكثر من ان تحصى كما يشهد به التتبع مع معرفة القرائن وكما صرح به المفيد والشيخ و
المرتضى وغيرهم وقد حققنا المقام فى اخر الكتاب المذكور يعنى الوسائل وفى الفوائد الطوسية و
ذكرنا جملة من القرائن والادلة انتهى كلامه اعلى الله مقامه نعم يجوز للعامى بل يجب قبول رواية
الثقات عن الائمة السادات وتقليد من لا يفتى الا عن قول الهداة ولا يقول بحجية القواعد العامة
والقواعد بشرط القطع بديانته وزهده فى الدنيا واختياره الاخرة على الاولى فى تفسير الامام ع عن ابى عبد
الله ع فى حديث له طويل فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه
مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فانه من
ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة
الى ان قال ع لا جرم ان من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام انه لا يريد الا صيانة دينه و
تعظيم وليه لم يتركه فى يد هذا الملبس الكافر ولكنه يقيض له مؤمنا يقفه على الصواب ثم
يوفقه الله تع للقبول منه فيجمع له بذلك خير الدنيا والاخرة ويجمع على من اضله لعن الدنيا وعذاب
الاخرة الحديث ولا يقال انه تقليد بالمعنى المتنازع فيه لان من الشروط المذكورة فى صحته ان يكون مطيعا
لامر مولاه وحينئذ لا يتجاوز عن النصوص بعمومها والخصوص ويتوقف ويحتاط فى الشبهات ولا يفتى فى الدين
الا بالقطع واليقين لان المولى انما امرهما وحينئذ لا يجسر على التعويل على القواعد الظنية ولا
الاجتهاد فى نفس الاحكام الشرعية فانما المولى نهى عنهما الا ترى الى قوله ع فانه من ركب من القبائح
الخ فانه تحذير عن قبول فتوى عالم يستعمل القواعد العامية من الملازمات الظنية والقياس
الاولوية فى الاحكام الالهية وقوله ع فلا تقبلوا منهم عنا شيئا نص على ان هذا التقليد هو
قبول الفتوى المحكى عن الامام ع ومعلوم ان العوام ما يفهمون معنى الاجتهاد ولا التقليد
ولا معنى الاستنباط وقياس الاولوية وتنقيح المناط وانما يزعمون ان كل ما يفتى به هذا
المجتهد فانما هو من كلام الامام ع اخذ اليه اسند ولو عرفوا ان فيه ما لا نص فيه بل مخالف
للنص فيه لما قبلوا حكمه فى شئ ولعل قوله ع ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا
جميعهم اشارة الى ما حدث فى اصحابنا من تخليطات الاحكام المستنبطة القياسية بالنواميس
الالهية الشرعية حيث لا يكاد يتبين الحكم المنصوص من المستنبط الا بعد
التتبع التام والتثبت فى رسالة الصادق ع الى اصحاب الرأى والمقاييس وهى طويلة
جدا فيها الى بليغ وتنديدها لفظه ع وقالوا لا شئ الا ما ادركته عقولنا وادركنه

البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا
يعلمون ولو كان لقد رضى منهم اجتهادهم وارتيادهم فى ذلك لم يبعث اليهم رسولا يفصل
ما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم الحديث ولا عبرة بخصوص المورد فان الوصف عام والحكم
لا يختص وعن ابى جعفر ع قال من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله
بما لا يعلم فقد ضاد الله من حيث احل وحرم فيما لا يعلم انتهى والاخبار فى نهى الشيعة عن
عن الاجتهادات والاراء والمقاييس وزجرهم عن تعدى النصوص وامرهم بالتوقف والاحتياط
والتخيير متواترة لا يكاد تحصى كثرة وما ورد حديث ضعيف عن ائمة الهدى ع ولو كان
مرسلا فى اجتهاد الاحكام ولا الارتياء ولا استعمال القياس الاولوية ولا ترك الاحتياط والتوقف
والتسليم ابدا فيا ان القوم احلوا لانفسهم ورخصوا سامحهم الله تعالى بمنه وعفوه قوله ره وانما
يحصل للمستفتى هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه
تعظيمه اقول هل يجوز العارف بسنة الله ان يبنى الله العزيز الحكيم امور دينه على امور تختلف وتتغير
وتتبدل بل ربما يوافق الحق فلو كان الظن الحاصل من اجتماع الناس حجة على احد لكان عوام العامة
بل اليهود والنصارى معذورين فى تقليدهم علمائهم فان القوم يرون علماء مذهبهم منتصبين للفتيا
وازدحام العوام عليهم عند الاستفتاء وكيف يجوز فى عدل الله تعذيب قوم على ضلال ثم اصابة الاخرين
عليه وانما ينال ما عند الله بالطاعة ويجتنب عقابه بالورع والتقوى ولله نصبت الادلة القطعية
العقلية والنقلية على ذلك وليس بينه تعالى وبين احد من خلقه قرابة وليس الاعتماد على احد
الا بعد الاطلاع على صحة اقواله وافعاله والا فالقول بلا علم لا يكفى فى دين الله عز وجل وحرامه
وحلاله بل يمنع حصول ظن العامى مطلقا الا فيما شذ وندر لعدم علمه بحدود الظن والفارق
بينه وبين الشك والريب ومقدار ما يصح الاعتماد عليه منه فان جميع الظنون ليست بحجة
عندكم ايضا وكذلك يمنع حصول الظن له عند تعدد المجتهدين فى البلد وتزاحم الناس على
استفتائهم جميعا مع تخالف فتاويهم فى المسئلة وانكار بعضهم اجتهاد بعض كما هو فى بلادنا هذه
لجهله بطرق الترجيح المميزة بين الاعلم والافقه والاوثق والاورع والاعدل مع اختلاف الناس
فيها ايضا فحينئذ اما يلزم القوم القول برفع التكليف والتكليف بما لا يطاق او الترجيح بلا مرجح او
القول بوجوب الاجتهاد عليه عينا اما حين نزول الواقعة فيرجع الى التكليف بما لا يطاق او من
قبل ذلك فقول من قال به عينا لا قول الجمهور والحق ان الناس ليسوا معذورين فى البقاء على الجهل

بقدر حصول اليقين فى الاصول وما يحتاجون اليه من الفروع وتحصيل قوة التمييز بين الحق والباطل
والمحق والمبطل ويجب عليهم الفحص والبحث والتحصيل من يد ويتعلق التكليف شيئا بعد شئ وهذا مقبولة
عمر بن حنظلة المروية عن ابى عبد الله ع مؤيدة لما قلناه فى لزوم الترجيح على المترافع المخاصم عند
اختلاف الحكمين فى الفتيا من الاخبار بالعرض على الكتاب والسنة وموافقة العامة ومخالفتهم و
كذلك موافقة الاجماع والشهرة والاوثقية والاعدلية الى غير ذلك ومعلوم ان تلك التراجيح
لا يتمكن منها الا الذى يتمكن من الاجتهاد والا فالعامى الذى لا يميز اليمين من الشمال لا بد له من
المفر وقد نفينا ان لا حرج فى تحصيل العلم الضرورى على العوام ولو كان حرجا لسقط التكليف
به عن الانام الا المستضعف الذى لم يخلق فيه قريحة الاستفهام والاستعلام فاولئك كالانعام
لا العامى الذى يشق الشعر بشعرتين وتحصيل العلم الضرورى لا ينافى تحصيل امر المعيشة بقدر
الكفاف والضرورة والزائد من الضرورة ليس مما مر ومع ورود النصوص المتواترة فى الحث على طلب
العلم والاجمال على طلب المال لانه مفروض على العباد طلبه من عند اهله والمال مقسوم مضمون
بين اهله على اهله لا اهله فلو جعلوا الامر بالعكس لكان اولى عن على عليه السلم الا وان طلب العلم
اوجب عليكم من طلب المال الا ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفى
لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ومن المستعجب انهم يجوزون العمل
بقياس الاولوية ويحكمون بفرض طلب المعاش بقدر الكفاف عينا ولا يحكمون بفرض العلم عينا مع
ان العلم حيوة الروح وبه بقاء الابد وذوق الارواح ويحكمون بالحرج فى العلم دون طلب الرزق
مع كونه مضمونا مقسوما وانى ما سمعت احدا من اصحاب الفتيا يفتى بسقوط طلب الرزق ويقول
ان ذلك يستلزم الحرج ويفتون بسقوط طلب العلم عن العامة وصار ذلك سببا لبقاء العامة على
الجهل وذلك لبقاء الرياسة عليهم وابقاء حاجتهم الى انفسهم لئلا يستغنوا بعلمهم عنهم المفضل
بن عمر عن ابى عبد الله ع قال قلت له بما يعرف الناجى قال من كان فعله لقوله موافقا فاثبت له الشهادة
ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع وفى تفسير على بن ابراهيم فى قوله تع فكبكبوا فيها
هم والغاوون قال الصادق ع نزلت فى قوم وصفوا عدلا ثم خالفوه الى غيره وفى قرب الاسناد عن
الازدى قال قال ابو عبد الله ع ابلغوا موالينا عنا السلم واخبرهم انا لا نغنى عنهم من الله شيئا الا
بعمل وانتم لن تنالوا ولايتنا الا بعمل وورع وان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم
خالفه الى غيره وفى الخصال عن ابى عبد الله ع قال ان من العلماء من يحب ان يخزن علمه ولا يؤخذ عنه

فذاك فى الدرك الاول من النار ومن العلماء من اذا وعظ انف واذا وعظ عنف فذاك فى الدرك الثانى من النار ومن العلماء من يرى ان يضع العلم عند ذوى الثروة والشرف ولا يرى له فى المساكين وضعا فذلك فى الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يذهب فى علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فان رد عليه شئ من قوله او قصر فى شئ من امره غضب فذاك فى الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود والنصارى ليغزر به علمه ويكثر به حديثه فذاك فى الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول سلونى ولعله لا يصيب حرفا واحدا والله لا يحب المتكلف فذاك فى الدرك السادس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة وعقلا فذاك فى الدرك السابع من النار وفى الكافى عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال لى يا جابر ايكتفى من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلوة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الالسن عن الناس الا من خير وكانوا امناء عشائرهم فى الاشياء قال جابر فقلت يا بن رسول الله ما نعرف اليوم احدا بهذه الصفة فقال يا جابر لا تذهبن بك المذاهب حسب الرجل ان يقول احب عليا واتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالا فلو قال انى احب رسول الله فرسول الله ص خير من على ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته ما نفعه حبه اياه شيئا فاتقوا الله واعملوا لما عند الله ليس بين الله وبين احد قرابة احب العباد الى الله عز وجل اتقاهم واعملهم بطاعته يا جابر والله ما نتقرب الى الله تبارك وتعالى الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولى ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع قوله ره ولو اتفق الاثنان فصاعدا فان اتفقوا والا اجتهد فى الاعلم الاورع فقلده فان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس العامى اهلا لذلك اقول هذا اخر ما اردنا ايراده مما اورده العلامة رد الله مضجعه فى تهذيبه فى الاصول ويرد عليه اذا شك العامى فى صورة تعدد المجتهدين او عدم التعدد واختلف فى ترجيح بعضهم على بعض فى المرجحات وكذلك اختلافهم فى تحقق الاجتهاد فيهم بانهم بالغون مرتبة الاجتهاد ام لا ولم يحصل لهم الظن باجتهادهم او بما يفتون لتصادم الفتيا واختلاف الناس فهل يسقط عنه التكليف وهو خلاف الاجماع او يعمل بغير ظن وهو كذلك او يتحير

متحيرا وهو كذلك ايضا ويكلف بما لا يطاق وهو كذلك ام عليه الطلب والفحص فيثبت ما ذهب اليه المحدثون ويعمل بالاحتياط ما دام كونه طالبا والطالب فى حكم الواصل اجماعا لو مات قبل الوصول والحق ان المحدث والاجتهادى فى التثليث مشتركون وحجتهم باقية فى بعض ما اليه يحتاجون وقد اتى المعصوم لنا قاعدة كلية فيما لا يعرف حكمه من الكتاب والسنة وهو التثبت والكف فى الفتيا والاحتياط فى العمل والمصالحة فى المعاملات ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولنذكر بعض ما يرد على كلام السيد عميد الدين فيما نقلناه عنه زيادة فى التبصرة للتذكرة ان الذكرى تنفع المؤمنين قال السيد طاب ثراه اقول لا يتحقق الاجتهاد بالفعل الى قوله لزم الدور اقول هذا تنصيص منه على ان الاجتهاد لا مدخل له فى مسائل اصول الدين ولا فى مسائل اصول الفقه ولا فى المسائل الضروريه الفرعيه ولا فى كل مسئلة عقلية وحينئذ لا يجوز لمن وجب عليه العلم فى هذه المسائل الاكتفاء بالتقليد لافادته الظن ولا مساغ له فيها وانما محل الاجتهاد فى المسائل الفرعية الغير الضرورية والمجمع وهناك التقليد فقط فيا عجبا وكيف لا اعجب منهم تحصيل العلم والقطع فى المسائل المشكلة الاصلية ولا يقولون فيها مع عموم التكليف بالحرج كالاعتقاد بصفات البارى عز وجل اهى قديمة زائدة ام قديمة غير زائدة ام حادثة عارضة ام لا صفات حقيقة وكذلك تعقل معنى التنزيه المطلق الواسطة الحاق بين التشبيه والتعطيل فان التنزيه عن الاجسام والمعانى تعطيل والتعطيل كفر ولقد ضل فحول العقلاء والحكماء من الفلاسفة والمليين بسبب القول باحد الطرفين الجائرين وغفلوا عن اعتقاد الوسط العدل فى البين قال العالم عليه السلم التوحيد ان لا تتوهمه وقال التوحيد اثبات ما انفاه المعطلون من الذات ونفى ما اثبته المشبهون من الصفات وسئل ابو جعفر ع ايجوز ان يقال ان الله عز وجل شئ قال نعم تخرجه من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه وكذلك القول بالعدل مع اعضال مسئلة الجبر والتفويض واشكال فهم لا امر بين الامرين قال العالم ع العدل ان لا تتهمه وكذلك القول فى تحقق النبوة مع اعضال الفرق بين المعجزة والسحر والشبهة والبرهان والعلم والجهل المركب وكذلك القول بامامة الائمة الاثنى عشر ع والاعتقاد ببقاء القائم الحجة عجل الله فرجه مع كونه قاطبا عصريا من ابناء هذا الزمان فان

يقولون بوجوب ح

فان هذه المسائل المعضلة التى هلكت فيها الجماهير من السوفسطائية والفلسفية والدهرية والحكماء واصحاب الاراء والمتكلمين قد صارت عندنا بديهية بما من الله علينا بهذا المذهب المتين والحق المبين ابا عن جد وخلفا عن سلف باتباع الائمة المعصومين الهادين المهديين سلام الله عليهم اجمعين واما اذا لاحظتها بالنسبة الى سائر المكلفين من نبات النسع وابناء خمس عشر من قطان اقاصى الارضين المختلفين فى اللغات والرسوم والعادات المتدينين بالشبهات لعرفت ان الايمان بها خطب جليل وانها لكبيرة الا على الخاشعين ويقولون ان معرفة المسائل الفرعية مع عدم عموم البلوى بجميعها وكفاية التعليم فيها بعد ورود النص حرج على الناس والامر بالعكس فان مجرد القول بالاصول مع عدم الدليل القطعى لا يقبلونه فيها ويقولون لا بد من دليل يقينى ويرونها قطعى واما فى الفروع اذا اسندت المسئلة الى خبر واحد محفوف بقرينة ظنية فهو يكفى عندهم والحال ان المسائل الاصلية قد اشترك فيها سائر البرية والمسائل الفرعية لا تعم المكلفين فان من الناس فرضهم تعلم الطهارة والصلوة والصوم وقل من يحتاج الى الزكوة والحج والمحتاج الى سائر ابواب الفقه لا اقل من كل قليل بل القطع العادى حاصل بان لا يوجد فى العالم احد قد يكلف بجميع المسائل الفقهية حتى جميع المسائل المذكورة فى الطهارة والصلوة فما ادرى كيف لا يجوزون الاجتهاد والتقليد والاكتفاء بالظن والحق الحقيق بالاتباع بعد الاستفراغ الوسع فى المسئلة وكشف القناع ان الخطاب الالهى فى تحصيل العلم وفرض طلبه وكذلك السنة المتواترة وكذلك برهان العقل على عمومها فى الفروع والاصول بقدر الكفاية والنهى العقلى والنقلى عن الظن كذلك والفرق تحكم بلا دليل مما الى اثباته من سبيل وغير خاف على المتمسكين بذيل الراسخين ان التفقه فى الفروع غايته العمل وغاية التخلية عن الرذائل والتحلية بالفضائل وغايتها الاستعداد لحصول المعرفة الممكنة فى حقه وغايتها الحب وغاية الجذب وغايته القرب والرضوان ورضوان الله اكبر فالفقه الفرعى اساس لك البناء واسطقس الاولى والهيولى وفى القدسى انى لحب ان اعبد حيث اريد وفى التنزيل ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكيف يجوز ان يكون طلب ما اوجب الله وترك ما نهى عنه وتصحيح ما خلق الله العباد لاجله حرجا عليهم وكيف يجوز لهم التمسك بالظن فيه والظن لا ينفك عن الاختلاف والخطا والخروج عن الحق ويبطل هناك الغاية من التفقه من ابتغاء ارادة الله تعالى والترقى الى معارج الجنان وجنان الرضوان بموافقتها وكيف يجوز عليه سد الباب للمنيب التواب المرتاد سبيل الصواب وهو يقول الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ويقول

من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويقول فاتقوا الله ويعلمكم الله الى قوله لا تقف ما ليس لك به علم وان الظن لا يغنى من الحق شيئا وهل يأمر الحكيم بما يسد بابه وينهى عما اليه ما يؤسس بنيه على الظنون ويتبع ارادته لراى كل مفتون ما هذا القول الا جنون والجنون فنون فيا لها من مصيبة تركوا ما لاجله خلقوا تمسكا لشبهة الحرج والتكليف بما لا يطاق وطلبوا واستفرغوا عما ضمنه لهم العزيز الوهاب الرزاق قال الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وقال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال والله يرزقكم وقال فاكلوا واشربوا ما لكم ولا تعلموا وقال وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون الى غير ذلك من نصوص الكتاب وخصوص الخطاب وانما يتذكر اولوا الالباب قال السيد طاب ثراه واحتج الجمهور الى قوله وهو باطل لما مر اقول الدليل الذى ذكره الجمهور دعام شامل للفروع لورود الخطاب بالعلم فى الفروع كما فى الاصول وقد اوردنا الايات فى محلها انفا فلا نطول بالفضول والجواب الذى اجابوا المتعرض به فى الاصول هو بعينه جوابنا لهم فى الفروع فان سلموا لنا كما سلم الخصم لهم ثبت ما اردنا اثباته وان لم يسلموا فلا يسلم لهم الخصم ودعواه على حالها ويمثل هذا الاستدلال استدل افضل الال ع على اصحاب السقيفة لما اجابوا الانصار فى منكم منا امير وردوا دعواهم فى الخلافة بالقرب ولنعم ما قال الدعبل وان لم يكن الا بقربى محمد فهاشم اولى من هن وهنات وادعوا الاجماع فى الفرق بين الموضعين وتخصيص الدليل به فى محل النزاع ليس بنافع قال السيد طاب ثراه واختلفوا فى تصويب المجتهدين فى الاحكام الشرعية الى قوله فمن اخطاه بعد اجتهاده فهو معذور اقول اذا كان هذا الاختلاف فى الاجتهاد بعد القول بجوازه ولكل مخالف دليل يحتاج الى النقض والابرام فالعامى ان اختار القول بالاجتهاد ووجوب التقليد للمجتهد بالاجتهاد دور او تسلسل ولزم القول بذلك ما يلزم من يقول بوجوبه عينا من حرج او التكليف بما لا يطاق وان اختار بالتقليد فقد خالف الاجماع اولا لان التقليد لا يسوغ الا فى المسائل الاجتهادية ومسئلة الاجتهاد ليست منها ولزم الدور ثانيا لتوقف تقليده على ثبوت الاجتهاد وثبوت الاجتهاد على التقليد فتد والقول بان المصيب على سبيل الاتفاق له اجر ان لا معقول ولا منقول ولا عند ذى العقل مقبول لان الحكم العقلى قاطع بان ترتب الاجر والعقاب كل ذلك على الافعال الاختيارية والا لما صح التكليف والوعد والوعيد والاصابة بالبخت والاتفاق ليست اختيارية فلا معنى لمزيد الاجر على من لم يصب بغير اختيار بل العقل يحكم بالعكس لان الذى اجتهد واستفرغ الوسع

في طلب حكم الله وما حصل له اولى واحرى بالترحم ومزيد الاجر ممن اصابه والنقل من طرق اصحاب العصمة مستفيض متواتر بالمنع عن الاجتهاد والارتياء في نفس الاحكام ولا شك عند من تحقق بانه من اعظم القربات وافضل العبادات لديه والعبادة المنهية فاسدة وبدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وان لم تقنع فارجع الى كتاب الاجتهاد والحق الذي حققه العلامة وصوبه السيد الفهامة لا حقيقة له لفقد البرهان عليه من عقل او سنة او قرآن بل القول الذي وفق به المرتضى حق دل عليه البرهان العقلي وايده النص النقلي والمقصر اثم غير معذور والمجاهد المجتهد واصل بلا زور ولان الله لا يخلف الميعاد وقد نادى بين العباد الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فكيف يتصور في حق الله سبحانه وتعالى ان يعد فيخلف ويخبر فيكذب فلا يمكن ان يخطى الرجل بعد الاجتهاد لئلا يلزم تخلف الميعاد فالمخطى مقصر لا محالة والمقصر غير معذور ومستفرغ الوسع مصيب لا محالة والمصيب ماجور ولو لم ينصب الله على الحق دليلا موصلا قطعيا لما صح منه تعالى تكليف العباد بالحق ولو لم يكلف بالحق فلا تكليف الا بالباطل وهو باطل والله تعالى يقول فماذا بعد الحق الا الضلال فنفي التكليف اجماعا دليل على انحصاره في الحق برهانا وانحصاره في الحق دليل على نصب الدليل القاطع عليه و نصب الدليل القاطع دليل على تيسر الوصول اليه وتيسر الوصول اليه دليل على تقصير المخطى في تعيين الطريق او سلوكه والتقصير دليل على تخطي الحق والخروج عن اتباع الهداة المهديين سلام الله عليهم اجمعين وتخطي الحق والتقدم على اهله خروج عن امرهم والخروج عن امرهم اثم يستحق فاعله العقاب ويجوز العفو لمن تاب عنه واناب والله ولي التوفيق واليه المآب والادلة النقلية محل اخر سنذكرها فيه ان شاء الله الوهاب قال السيد طاب ثراه لنا وجهان الى قوله او رجحان امارته عليه اقول اصابة المجتهد وخطاؤه والقول فيهما مبني على ثبوت الاجتهاد الظني في الدين وقد ثبت بالبرهان القاطع العقلي والدليل التام النقلي انحصار التكليف بما اتى به النبي المختار من وحي العزيز الجبار وما فسره الائمة الاطهار من الوحي والاخبار وان لا اجتهاد ولا الظني ولا الارتياء ولا التثني فالمجتهد ان اصاب لم يوجر وان اخطا كذب على الله ووزر وقد مضى البرهان العقلي على ان القول بان كل مجتهد مصيب يستلزم اجتماع النقيضين وقد استحال بلا مين وسنتلو عليك من الاخبار ما يوضح واصمة الشك والعناد ان شاء الله تعالى وقال السيد طاب ثراه وفيهما نظر الى قوله مع انه اقول وفي نظره نظر لان استناد المفتي والحاكم في الفتيا والحكم الى التقليد مبني على جواز التقليد ومن دون اثباته خرط القتاد وقد ثبت ان التقليد فرع الاجتهاد والاجتهاد قول خارج عن الرشاد

وصرف الاية عن ظاهرها مع قولهم بحجية الظواهر لا معنى له مع ان الاخبار المعصومية تواترت في تفسيرها ظاهرها وانه هو المراد من العباد ونقضه منقوض لان قوله والا لما جاز بناء الفتوى والحكم على الادلة الظنية غير ثابت بل الثابت المحقق خلافه لانه لا يجوز بناء الفتوى والحكم على الادلة الظنية لا خلل الراجع القطعية العقلية التام الصور والمواد ولمكان الايات المحكمات ونصوص الاخبار عن كل امام هاد للروبها الا الاختلاف في الدين والخطا عن الحق والتفرق والفساد والتكليف مع الفقد قبيح يرجع الى رب العباد ومع عجزه وجهله تعالى بعد الارتياد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وتعالى الله عما يقول الظالمون وقوله وهو باطل اتفاقا باطل وفاقا للبراهين والزاما لحكم الله وحكم سيد المرسلين وقول الائمة المعصومين وقوله وحينئذ يجب التاويل قول بلا دليل فلا يجب الا التسليم و ترك الامر الذي لا يظهر على المتحجبين ان القوم اختاروا المدلول قبل وضع الدليل فما هو الا السبيل حيث خالفتم المحكمات من الايات والمتواترات من سنن الهداة وصدهم العقل القويم والبرهان المستقيم فخصصوا مرة بلا مخصص واولوا اخرى وطرحوا ثالثة وحرفوا وجوه الدلالات عن مدلولها الاولى تلك اذا قسمة ضيزى والايات واضحة الدلالات والسنن محكمات لم تقبل التاويل وان بسطوا الاقاويل فانظر لنفسك و لا تمن طولك في رمسك والحمل على القول الجازم تقييد للاطلاق بلا مقيد مخصص من وحي او الهام وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي نص بالاتفاق واندراج الظن في العلم مما لا يعلم ولا يظن اذ الايات المحكمات ناصة على ان العلم غير الظن وكذا الاخبار المتواترة وكذا اللغات المتظافرة وما ورد علم بمعنى ظن قط في سنة ولا كتاب ولا لغة من الاعراب بل لو قال ان ظن قد جاء بمعنى علم لكان اقرب لما ورد في بعض الايات والاخبار في مقام التاويل واستشهد به في الادب ولو خصصنا الخطاب في الثانية بالرسول قلنا الاسوة فيه بالنص المقبول ولكم في رسول الله اسوة حسنة ولما لم يكن ظنه صلى الله عليه وآله مع قوته حجة في الدين ولا سائغا عند رب العالمين فظنون هؤلاء المجانين جنون لا ظنون وسيعلمون نبأه بعد حين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قال السيد طاب ثراه اقول قد اشتمل هذا البحث على مسئلتين الاولى ان العامي هل يجوز له التقليد الى قوله بوجوه اقول اتفاق المحققين في جواز التقليد ممنوع ولو سلم فليس مرادهم التقليد بالمعنى المتنازع فيه من قبول قول غير المعصوم او من يحكي بتبينه عن المعصوم ولو سلم فليس حجة لجواز خطاهم جملة والدليل الذي قدمناه على المنع من التقليد في الاصول من منقول ومعقول شامل بعمومه في الفروع والفارق ليس بمعروف وسيبطل التقليد ببطلان الاجتهاد حيث لا نحتاج الى مزيد الارتياد في الخصال[٧٥] عن امير المومنين ع

في حديث له ولا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر وانما امر الله عز وجل بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصيته وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يامرون بمعصيته قال السيد طاب ثراه الاول قوله تعالى فلولا نفر الى قوله حتى يكون لله مقلدا اقول البحث الذي اورده على الدليل بقوله فيه نظر وارد عليه حيث لا مفر فتفسير اهل العصمة مؤيد لما اورد في الكافي[٧٦] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا ع كتابا وكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم المسئلة ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله انتهى اقول وكان سبب استبعاد ابن ابي نصر في وجوب المسئلة على الناس دون الجواب على الائمة ع ما قرر في الاصول العامية من عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وكان البزنطي قد سمع ما رواه الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول قال علي بن الحسين ع على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسالونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسالونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا انتهى فساله عن هذه المسئلة استبعادا لمخالفتها القواعد العقلية المعروفة عند الناس فاجابه ع بالاية التي نصت على وجوب الاستجابة للمعصومين والتسليم لهم وان التمسك بالعقول الناقصة في مقابلة النص اتباع للهوى فان ما خالف الهدى و هو قول ائمة الهدى فذلك هو الهوى حكم الوهم والنفس والشيطان وليس حكم العقل لان العقل ليس مخالفهم بل هو الذي يوجب على الناس فرض طاعتهم ع وفي المعاني[٧٨] مسندا الى الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما رووا ان رسول الله ص قال ان اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا قلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث ذهبت وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ص ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد و في العلل[٧٩] عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ان قوما رووا ان رسول الله قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس

حيث ما ذهبت اليه وذهبوا اراد قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ص ويختلفون اليه فيتعلموا فيرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافهم في دين الله انما الدين واحد ولما اراد الله تمام حجته على العباد حيث اخبر في التنزيل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين وجعل علم الصدق في الانباء بالبرهان حيث قال تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين لم يتم للقوم حجة على الحكم الحق اوحق دفعوه اما ترى لما وفق العلامة باشتراط العلم في الفتيا واستدل بايات محكمات لا يمكن عنها المحيص ورأى السيد عموم الدليل بلا مخصص وتخصيص تمسك بذيل التاويل وادى الى جميل الاقاويل ولما استدل العلامة على اثبات التقليد باية النفر اورد حيث لا مفر فكل من امعن النظر في الدليل الاول وما اورد السيد عليه عرف فيه نور الحقيقة وفي ايراده ظلمة الشبهة وبالعكس في المقام الثاني فان دليل العلامة شبهة هنا وما اورده السيد وارد قال العالم ع ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل قال السيد طاب ثراه الثاني ان العامي اذا نزلت به الحادثة الى قوله فتعين التقليد وهو المطلوب اقول قد حققنا القول في تزييف ايجاب التقليد عند نقل كلام العلامة في هذا المرام مع ان كل ما اوردوه وارد عليهم في الاصول سواء اذ لا فرق بين ان تنزل الحادثة الفرعية على العامي او الحادثة الاصلية من وجوب تحصيل الاعتقادات الحقة حين البلوغ فكل ما قالوا في حق المكلف العامي اذا بلغ او اسلم في تحصيل العقائد الحقة قلنا في حق المكلف العامي اذا نزلت به الحادثة الفرعية وما كان جوابهم لنا كان جوابنا لخصمهم وما كان جوابهم لخصمهم كان جوابنا لهم والحق ان طريق تحصيل العلم فيما يبتلى به الا من التكاليف الاصلية الفرعية شرع سواء ليس منحصرا في قراءة شرح التجريد والحاشية القديمة ولا درس الدروس وشرح اللمعة بل ربما يحصل العلم من الكتب الفارسية وتتبع من مسائل الفضلاء ومسائل الطلبة ومطالبة الادلة منهم والفقير قد راى في هذه السياحة القليلة جماعة من العوام الذين ما كانوا قادرين على قراءة تهجي القرآن وما كانوا يعرفون الالف من الباء قد كانوا يعدون المسائل الخلافية بين العلماء بادلتها وكانوا يعرفون مذهب المحدثين ومختار المجتهدين فيها وكانوا مطلعين على الخلافات الواقعة في اصول الفقه وغيرها مع كونهم من السوقة المشتغلين بالمعاملات السوقية وذلك لكثرة معاشرتهم الفضلاء وكثرة مسائلتهم فلا حرج في الدين ولا تكليف بما لا يطاق

بل كلما كلف به الله هو دون الوسع بالاتفاق فلا معنى للفرار من اوامره الى طاق التكليف بالابطال
وان عصوا فانما هم فى شقاق قال السيد طاب ثراه المسئلة الثانية فى انه لا يجوز التقليد فى
مسائل الاصول الى قوله فى خلق السموات والارض اقول الحق ان التقليد بالمعنى المتنازع فيه
باطل فى المقامين لمكان البراهين وقبول قول النبى والامام بعد ثبوت صدقهما وعصمتهما
فى المسائل الاصولية والفرعية ليس بتقليد والذى اوجبه مطلقا فانما عنى من التقليد هذا
المعنى واما خطر التقليد لاحتمال الخطا ووقوعه والعصمة فى الانبياء والائمة فارق فلا محذور
وبهذا يندفع ما اوردوه من قبول النبى ص اسلام الاعرابى لان الاعرابى ان كان امن بعد ثبوت
نبوته ص فلا تقليد والاتفاق لا ينتفع بعد الموت ولا يفيد قال السيد طاب ثراه اقول الاتفاق واقع
على انه لا يجوز للعامى الى قوله وتعظيمه واكرامه اقول فلاثبتنا بالبراهين القاطعة تحريم التعويل
على الظنون فى الاصول والفروع وتحريم قبول قول غير المعصوم الا ان يكون نقة ثقتنا بروى بطريق
قطعى عن الامام المعصوم واية السوال نزلت فى المعصومين خاصة واياهم خصت وبهم تفسرت
وقد تواترت فيها الاخبار بحيث لا شبهة ولا غبار قال السيد طاب ثراه ثم المجتهدان اتحد الى قوله
لكونه متعذرا عليه ما دام عاملا اقول هذه الفروض مبناه على اصول قد قطعنا اصلها فلا
حاجة لنا فيها والاختلافات الواقعة فى الاخبار عند اختلاف القضات بها فوجوه الجمع
والترجيح فيها مذكورة فى مقبولة عمر بن حنظلة وما شابهها المروية فى الاصول الثلثة وبواية
المحمدين الثلثة رضى الله عنهم وما عسى ان يوردوا علينا فى النقليات يرد عليهم فى العقليات
فما كان جوابهم فهو جوابهم فهو جوابنا والاشبه المنع من فرض استواء طرفى الحل والحرمة ولا
سيما فى الوجوب والحرمة مع ثبوت الحكم العقلى والنقلى فيه ايضا وقد اثبته الشيخ المحدث العاملى
فى فوايد الطوسية المصدر الثانى فى ذكر نبذة من الاحاديث الماخوذة من الاصول المعهودة فى
النهى عن الراى الذى هو ثمرة الاجتهاد وغاية ما يحصل للمجتهد المستفرغ وسعه بعد الارتياد
ولو اردنا الاستيفاء لضاق المجال وطال المقال فان مجموع ما يناسب ذكره هذا المصدر
يزيد على الف حديث صحيح مروى عن النبى والائمة الميامين الغر فحينئذ يحتاج الى كتاب كبير
وقد استوفيناها فى كتابنا الحجة البالغة والكتاب المبين وفيما نورده كفاية للمكتفين قال
الله تعالى فى محكم كتابه ذكر فان الذكرى تنفع المومنين الاول ما رواه الشيخ الثقة الجليل
احمد بن ابى عبد الله البرقى من اجلاء اصحاب الجواد والهادى ع صاحب التصانيف الكثيرة

المعتبرة فى كتابه المعروف بالمحاسن فى باب المقائيس والراى باسناده الى ابى عبد الله ع فى رسالة
الى اصحاب الراى والقياس وقد رواها الثقات فى كثير من المصنفات وهى عند الامامية من
المتواترات وفيما كتب ع اما بعد فانه من دعى غيره الى دينه بالارتياء والمقائيس لم ينصف ولم
يصب حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا من الارتياء والمقائيس ومتى ما لم يكن بالداعى قوة
فى دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعى ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب
ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعى ربما احتاج فى رايه الى راى من يدعو
فى ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث
الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل وساق ع الى ان قال وقالوا لا شئ الا ما ادركته
عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون
ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتيائهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم
ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضى الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير
من الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الراى والقياس
فمن طلب ما عند الله بقياس وراى لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا
من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل
رايا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحى من الله وفى ذلك دليل لكل ذى لب
وحجى ان اصحاب الراى والقياس مخطئون مدحضون وانما الاختلاف فيما دون الرسل
لا فى الرسل فاياك ايها المستمع ان تجمع عليك خصلتين احديهما القذف بما جاش به صدرك
واتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى استغناؤك عما فيه حاجتك و
تكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق سامة وملالة وانتجاعك الباطل جهلا وضلالة لانا لم
نجد تابعا لهواه جائرا عما ذكرنا قط رشيدا فانظر فى ذلك يقول المؤلف قد اندرج فى هذا الحديث
من الاشارات ونور البراهين والدلالات ما لا يكاد يوجد فى غيره من الروايات فلينظر
البصير الرشيد بعين التحقيق مجانبا عن التقليد ولنشر الى بعض ما كشف لنا من بعض ما فيه قوله ع
من ادعى غيره الى قوله بالمقائيس فيه اشارة الى البرهان المعروف من عدم جواز الترجيح بغير
مرجح وعدم جواز تفضيل من لا فضل له لان الذى يدعو غيره الى تقليده بالارتياء فلو كان قوة
الارتياء سبب تفضيله على غيره وموجب ايجاب طاعته فالقوة بعينها موجودة فى ذلك المدعو وكما

للداعى ارتياء فى بعض الامور كذلك للمدعو ايضا ارتياء فى بعض اخر فلو وجب تقليد هذا على ذلك لاجل
الارتياء وجب تقليد ذلك على هذا ايضا فيلزم ان يكون الداعى فى حال دعوته داعيا مدعوا مطاعا مطيعا
مجابا مجيبا وحينئذ يسقط التفضيل والترجيح والكلام دقيق والله ولى التوفيق قوله ع ومتى ما لم يكن
بالداعى الى قوله ع الى راى من يدعو فيه اشارة الى ان الداعى من الله لا بد ان يكون له فضل وقوة
ورجحان على المدعو بكمال العقل وعصمة الفهم ووفور العلم حيث لا يجوز عليه الجهل والخطا فى شئ والا
لتساوى مع المدعوين والرعية فى الجهل والخطا ولو فى الجملة وربما رجح عليه مدعوه الذى كان يتسلط
عليه ويأخذ عنه ويقلده فبعد ما كان داعيا وجب ان يكون مدعوا وامر الله لن يختلف وداعى الله لن
يعزل فتقلب حال المجتهدين والمقلدين فى التنزلات والترقيات وتفضيل المفضول وبالعكس بعوارض
كسبية واشتراكهم فى نفى العصمة دليل على ان ايجاب طاعة المجتهدين وجواز قبول دعوتهم ليس
امرا من الله ولو كان من الله لما جاز فيه الاختلال والاختلاف فهل رايت نبيا بعث على قوم وجب
عليهم طاعته بعكس الامر فيه حتى يصير رعية يجب عليه قبول قول بعض رعيته والامر بالمشاورة للتاليف
والارشاد ويدل عليه قوله تع واذا عزمت فتوكل على الله فلا بد فى الداعى من قوة عاصمة
يستحيل معها الانقلاب من درجة الرياسة الى حضيض الاذناب قوله ع فى ذلك الى قوله الظانون
فيه بيان حال تلك الدعاة والمدعوين من المجتهدين والمقلدين اى فى ذلك الانقلاب والاضطراب
تحير الجاهلون وهم الذين سموا انفسهم العلماء والقادة ودعوا الى انفسهم للعبادة وتسميتهم ع
جاهلين لكونهم فاقدين روح العلم ونور اليقين وعلة تحيرهم عجزهم عن دفع هذا الاشكال وزوال
الطاعة الموهونة بعد تنقل الاحوال والمرتابون والظانون يمكن ان يراد بهم الجماعة الاولى فيكون
زيادة توضيح وتفضيح وذلك الشك والظن فى انفسهم عند انفسهم لان القلوب لا تسكن على خلاف
الحق ويمكن ان يراد بهم المقلدون والمدعوون فانهم لاجل تنقل احوال رؤسائهم وكونهم تارة فاضلين
واخرى مفضولين وتارة غالبين داعين واخرى مغلوبين مدعوين يشكون فى حقيقة دعواهم ويتأبون
فى تعيين الاعلم الافضل لاجل التقليد والله يعلم مراد اوليائه واوليائه قوله ع ولو كان ذلك
الخ فيه اشارة الى دليل اخر وهو ان الوصول بالحق وفهم مراد الله من عباده فى التكاليف الشرعية
بدون الانتهاء الى الوحى وبيان الائمة الهاشمية ع لو كان جائزا فى دين الله وحكمته لما وجب
على الله بعثة الرسل وانزال الكتب لفصل بين الناس للاستغناء عنهما ولما نهى الله سبحانه
وتعالى عن الهزل وفيه تعريض على اجتهادات المجتهدين وتقولات اصحاب الارتياء والتخمين

الذين صدوا عن السبيل ضلوا واضلوا كثيرا والهزل كالهوى فى مقابلة الفصل والهدى وهو
ما لا يكون معلوما من الله وحجج الاصفياء قوله ع وقالوا لا شئ الى قوله لا يعلمون فيه توبيخ لهم من
اجل انكارهم ما لا يحيطون بعلمه وذلك لما حجرت اوهامهم الملوثة بالظلام عن فهم مراد الملك العلام
والامناء الاعلام قالوا ان باب العلم فى الوضعيات مسدود وتكليف تحصيل العلم فيها ساقط
والوجدان حاكم فى كون الكتاب والسنة ظنيان وكذبوا حيث صدقوا وصدقوا وهم قد كذبوا لانهم
قد ضلوا الطريق فهووا فى المكان السحيق ولو سلكوا سبل الاعتصام لما تاهوا فى الظلام فولاهم
الله ما تولوا وسيعلم الذين ظلموا وكونهم عبادا انفسهم اشارة الى ان الجماعة المتسمين بالمجتهدين
حيث لا يكون طريق عند ضلالهم الى فهم مراد الله ورسوله يتبعون اراءهم ويميلون معها اينما
مالت وكذلك مقلدتهم فهم فى الحقيقة ليسوا يعبدون الله لانهم لا يعرفون مراد الله ان يظنون
الا ظنا بل يعبدون انفسهم التايهة واوهامهم الغائصة وهم لا يشعرون بذلك لجهلهم بان اتباع الغير
عبادته كما روى فى تفسير قوله تع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال ع اما والله
ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم
من حيث لا يشعرون قوله ع ولو كان الله رضى منهم الى قوله عن وصفهم فيه تنبيه على ان بعث الله
رسله بالفصل بين العباد من التنازع وبالزجر عن وصفهم دليل على عدم رضاه تعالى بالاجتهاد و
الارتياء وايات الفصل كقوله تعالى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون وقوله الا له الحكم وقوله
قل فلله الامر جميعا وقوله ان الله قد حكم بين العباد وقوله رب احكم بيننا بالحق وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى
شئ فردوه الى الله والرسول وقوله من اطاع الرسول فقد اطاع الله وقوله ولكم فى رسول الله اسوة
حسنة وقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الرسول والى اولى الامر منكم ولو ردوه الى الرسول
والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعنى الائمة ع والاحاديث المستفيضة المتواترة
والايات فى ذلك لا تحصى كثرة وايات الزجر عن وصفهم كقوله تع ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا به على الله وقوله الله اذن لكم ام على الله تفترون وقوله
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته فى غير مواضع من القرآن وقوله تع ولا تقف ما ليس
لك به علم وقوله ان الظن لا يغنى من الحق شيئا وقوله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الاية وقوله تع الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا

الحق وقوله تعـ تلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب وقوله تعـ انما حرم الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والايات فى ذلك كثيرة لا تكاد تحصى قوله واثما اسند الينا الى قوله المشكلة المفسدة فيه استدلال بانه تعالى لو كان راضيا بتقولاتهم وتخرصاتهم لما بين الامور فى الكتب القيمة على لسان حججه ولما حذر الناس عن التحاكم الى الطاغوت والحكم بغير ما انزل الله والتظنى والاجتهاد فى الامور المشكلة ولما قال لهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قوله ثم جعلهم الى قوله الابعد فيه اشارة الى ان الله لما اراد ان ينتهى الناس الى انبيائه الذين هم ابواب مدينة العلوم وصراط سبيله وضع دينه على خلاف القياس فى حجب من اوهام الناس وفوض الدلالة الى الانبياء فجعلهم الادلاء واعلمهم بدليله فمن رام الوصول الى تلك المدينة بغير الاتيان الى الابواب التى قال فيها واتوا البيوت من ابوابها وادخلوا الباب سجدا لم يزدد الا بعدا لانه سلك الى غير سبيل لا بدليل قوله ولم يبعث رسولا الى قوله وتابعا اخرى فيه اشارة الى انه لو رضى الانبياء بما يرون فى الدين اصحاب الارتياء فيما يحطئون فيه التنزيل ويحكمون بلا نص من الجليل لالهم ان يكونوا تابعين وصاهم بعدما كانوا متبوعين فى دعوتهم وذلك خلاف سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا قوله ولم يرايضا فيما جاء به الى قوله مدحضون فيه استدلال على انه لما لم يجز فى علم الله وحكمه ان يقول الانبياء فى دينه بارائهم وظنونهم مع صفاء طويتهم القدسية وجلاء سرائرهم الزكية وقصوى تفكراتهم وعليا درجاتهم فكيف يجوز ذلك لغيرهم مع نفى عصمتهم وبعد طويتهم وكدرة سريرتهم افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون فثبت ان التقدم على الانبياء والتصادم مع الامناء وايجاب اتباع الظنون المخطئة كايجاب طاعته وحى السماء خطاء ضد صواب وحجتهم داحضة عند الله فى يوم الحساب قوله وانما الاختلاف الخ فيه نص على ان الاختلاف الناشى من الاراء والظنون والاهواء والاقيسة والاستحسانات ليس مبدؤه من الانبياء بل نشأ من بغى انفسهم وهم غير معذورين فيه لانهم كانوا ماموين فى دين الله بالاكتفاء على المعلوم المنصوص المروى المتواتر بالعموم او الخصوص وكانوا منهيين عن ارتكاب الشبهات والتقحم فى الهلكات وقد كان لهم سبيل التوقف والاحتياط شرع مخلص عن التورط والابواط فلما

تجاوزوا عن المعلوم وتعدوا عن الرسوم واباحوا الشبهات وقعوا بالاختلاف افهامهم وتقدوا بهما فى الهلكات وانما العقاب لتقدمهم على الحجج وخوضهم فى اللجج واقدامهم على تحليل الفروج وسفك المهج بمجرد الظن مع سعة المخرج والنصوص لا تختلف فيها الافهام وفى غيرها لا يجوز الاقدام وحفظ قدر الكفاية ولجب على الله من باب الهداية ومدعى الوجدان على خلاف البرهان مكذب للسنة والعقل والقرآن قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولم يقل قل هاتوا وجدانكم ان كنتم صادقين ولقد سرى فى معاصرينا المتشرعين من المتوفين دعوى الوجدان عند الحق عن الدليل فى مقابلة البراهين فيا عجبا عليهم يلعنون وبهم يقتفون وهم لا يشعرون فياليت قومى يعلمون قوله فاياك ايها المستمع الى قوله ولا معرفة حد فيه تنبيه على انه لا يجوز الحكم والفتيا بغير علم بحدود ما انزل الله فى المسئلة وانحصار طريق العلم فى النصوص ودليل على بطلان الاجتهاد بالخصوص قوله والاخرى استغنا وك الى قوله مردك فيه تصريح بالنهى عن الاستغناء من فتيا المعصوم وتكذيب الروايات لاجل الرسوم والحال ان مردهم الى المعصومين فى يوم الدين قال الله تعالى فيهم حكاية عنهم ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم قوله واياك وترك الحق الخ فيه تحذير عن ترك وهو العلوم المروية ملالة عن التتبع وسامة عن التصفح فلا يجوز التمسك بالاصول الظنية تكاسلا عن طلب الاصول المروية قوله واتخاذك الباطل الحديث فيه ارشاد واسعاد الى انه لا يجوز ترك الحق وطلب الباطل فان من ترك الحق ملالة وطلب الباطل ضلالة جاد عن الرشاد ونكص عن المرصاد والحق ما صدر عن اهل بيت العصمة وان كان نقيه لقوله صـ على مع الحق والحق مع على يدور معه حيثما دار وقوله عـ على انه الحق وقوله عـ ان ذكر الخير كنتم اصله ومعدنه وماويه ومنتهاه والحق خير لا خير فى غيره والباطل ما لم يخرج من تلك البيوت الطاهرة والمدن المقدسة لقوله عـ كل شيء لم يخرج من اهل هذا البيت فهو باطل وقوله والله لا يوجد العلم الا ههنا واشار الى بيته وفى الحديث اشعار على ان ترك الحق ينشأ من الملالة فى طلبه والسامة فى تحصيله واختيار الباطل ينشأ من جهل الحق لعلة هو الطلب والضلالة عن سبيله قال الفيروزآبادى اتبع طلب الكلام فى موضعه وقلانا اتاه طالبا معروفا فيا ايها الحيران وبحر الهوى سكران الى متى العفلة والتغافل والتناسى عن التذكرة والتكاسل اما تليت عليك الايات المحكمة اما اقيمت لديك البراهين الواضحة اما بلغتك الاحاديث المتواترة عن الثقات ان لا سبيل الا بدليل من وحى الرب الجليل او بيان من يحكى عن الوحى بتنزيل وتاويل حكمة بالغة فما تغنى النذر الثانى ما رواه ايضا باسناده

عن ابى عبد الله عـ فى اخر حديث له طويل فقبل ابو عبد الله عـ فقال اى رجل كان على بن ابيطالب فقد كان عندكم بالعراق ولكم به خبر قال فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما فقال له ابو عبد الله عـ فان عليا عـ ابى ان يدخل فى دين الله الراى وان يقول فى شيء من دين الله بالراى والمقائيس فقال ابو ساسان فلما كان الليل دخلت على ابى عبد الله عـ فقال يا با ساسان لم يدعني صاحبكم ابن شبرمة الا اجبته ثم قال لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقائيس ولا عمل بها يقول المؤلف قد ظهر من التفاسير المعصومية فى الاخبار المبنية ان المقائيس فى كلامهم عليهم السلم مطلق الاستنباطات العقلية من المدارك الظنية من اقيسة فقهية او ملازمات عقلية او قواعد مخترعة كلية غير منصوصة عن امناء النواميس الالهية من السادة الهاشمية وطريق الاستدلال به واضح لا تحتاج الى كثير بيان ولنذكر فى مقام التوضيح ما قاله ابن ابى الحديد المعتزلى فى شرحه لنهج البلاغة عند رده على من زعم ان عمر كان احسن سياسة واصح تدبيرا فى الحروب وغيرها من امير المؤمنين عـ ما محصله ان امير المؤمنين رضـ كان مقيدا بقيود الشريعة ملتزما لاتباعها وان عمر كان مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عمومات النصوص بالاراء والاستنباط من اصول تقتضى خلاف ما تقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه ويامر امراءه بالكيد والحيلة ويؤدب بالدرة والسوط من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلك ويصفح عن اخرين قد اجترحوا ما استوجبوا به التاديب كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه اليه نظره ولم يكن امير المؤمنين رضـ يدين بذلك وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا يتعداها الى الاجتهاد والاقيسة ويطبق امور الدين على امور الدنيا ويسوق الكل مسوقا واحدا ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب والنص فاختلف طريقتاهما فى الخلافة والسياسة الى اخرما قاله فى ذلك اخذنا منه موضع الحاجة فتنبه قد نهى رب العباد ووصيه النبى المصطفى والوصى الذى هو خيرها وتركته الائمة الامجاد ونهوا عنه كل ولى رشاد واستشعره كل هاد لهم فى البلاد فهل يجوزه من يجوز ان يجوز بالمرصاد ان يفعله اسوة بابن الخطاب وبتركه الا بالسادة الاطياب انما يتذكر اولو الالباب الثالث ما رواه ايضا باسناده عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صـ لا راى فى الدين الرابع ما رواه ايضا باسناده عن ابى الربيع الشامى قال قلت لابى عبد الله عـ ما ادنى ما يخرج العبد من الايمان قال الراى يراه مخالفا للحق فيقيم عليه الخامس ما رواه ايضا باسناده عن عبيد بن زرارة

عن رجل لم يسمه انه سال ابا عبد الله عـ رجلان تداعيا فى شيء فقال احدهما اشهد ان هذا كذا وكذا بابه فوافق الحق وكف الاخر فقال القول قول العلماء فقال هذا افضل الرجلين او قال اورعهما السادس ما رواه بالاسناد عن حريز عن محمد بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عـ ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون برايهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه السابع ما رواه باسناده عن المثنى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عـ ترد علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان كان خطا كذبت على الله الثامن ما رواه عن محمد بن بشر الاسلمى قال كنت عند ابى عبد الله عـ وورقة بين يديه فقال له ابو عبد الله عـ انتم قوم تحملون الجدل على السنة ونحن قوم نتبع على الاثر التاسع ما رواه باسناده عن المثنى الحناط عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عـ ترد علينا اشياء لا نجدها فى الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله العاشر ما رواه باسناده عن محمد بن الطيار قال قال لى ابو جعفر عـ تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسالونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذا يقول المؤلف وجه الاستدلال من هذا الحديث انه اذا اسس الفقيه والمجادل اموره على اصول وقواعد ظنية يرجع اليها عند فقد الدليل فلا يبقى للرد الى ائمة الهدى والسؤال عن الراسخين فى العلم ولا للتوقف والاحتياط موضع مع استفاضة النصوص وتواترها وتظافرها فى هذا الكتاب وتايدها بمحكمات الكتاب من قوله تعـ ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقوله تعـ واذا تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول وقوله تعـ فسئلوا اهل الذكر الى غير ذلك من الايات فان قيل قد روى ثقة الاسلام فى الروضة باسناده عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عـ قال سمعته يقول راى المومن ورؤياه فى اخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة قلنا هذا الخبر محل الكلام فيه وسيع من جهات الاولى انه عـ اشرك الراى والرؤيا فى وصف واحد وقد تواتر عنه عـ لا راى فى الدين فهذا هو المخصص وبقى الباقى فى المشاورات وغيرها والاخبار فى تحريم الراى متواترة متظافرة فلا بد من تخصيصه بهذه المتواترات واما الرؤيا فقد خصصت ايضا بقوله عـ فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى فى النوم واجمع الاصحاب على عدم حجية الرؤيا فى الدين والراى كذلك فسقط التعلق واندفع التعارض الثانية ان لفظ المومن مقول بالتشكيك لتفاوت مراتب الايمان شدة وضعفا كما يظهر من كتاب ايمان الكافى والوافى والبحار والغرر

والعموم منفي بالاجماع لعدم القول بحجية راى كل امامى عامى والقدر المتيقن هو مرتبة
الامام ع وقد صح عنه ع لسنا من ارايت فى شيء فغيرهم بطريق اولى الثالثة ان اخر الزمان
ايضا معلول بالتشكيك ولعل اظهر الافراد ايام ظهور دولة القائم ع لقوة عقل اصحابه وقوة
ايمانهم ويكون مصداق الخبر اصحابه وفيا به لقوله ع اذا قام قائمنا وضع الله يده على روس
العباد فجمع بها عقولهم وكملت بها احلامهم وروى ان كل واحد من اصحابه يعطى قوة اربعين
رجلا ومن اراد الاستقصاء فى امر الرؤيا فليرجع الى مجلد الاول من كتاب التسلية الرابعة لعل المراد من
الفراسة فى الامور من تميز الصادق والكاذب بلحن القول والفرقان بين المومن والمنافق
والصديق والعدو لقوله ع فاتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله الذى خلق منه الخامسة
لعل المراد المشاورة فان الله يجرى الحق على السنة المومنين والشواهد فى باب المشاورة
كثيرة على هذا التوجيه الحادى عشر ما رواه ايضا باسناده عن ايوب عن ابى عبد الله ع قال
انتم والله على دين الله ودين رسوله ودين على بن ابى طالب ع وما هى الا اثار عندنا من رسول
الله صلى الله عليه وآله نكرها انكم على الحق ومن خالفكم على الباطل يقول المؤلف وجه الاستدلال
به انه ع حصر دين الله ودين رسوله ودين على بن ابى طالب ع فى الاثار النبوية فادخال ما ليس
من الاثار فى الدين ادخال ما ليس من الدين فى الدين وهو كما ترى والراى ليس من الاثار
ولا رخصة فيه منها بل النهى عنه متواتر فيها ومعلوم ان المنصوص لا حاجة فيه الى راى وانما
هو فى غيره بالخصوص الثانى عشر ما رواه باسناده عن على ع انه قال اتقوا الله ولا يجدنكم
انسان ولا يكذبنكم انسان فانما دينى دين واحد دين ادم الذى ارتضاه الله وانما انا مخلوق
ولا املك لنفسى نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله يقول المؤلف وجه الدلالة بين لان الراى قلما
يوافق وربما لا يختلف فالاراء المختلفة انا فانا وزمانا فزمانا التى تختلف باختلاف انظار المجتهد
وتختلف لاجلها عقايد المقلدين واعمالهم ومعاملاتهم مع المسلمين ليست من الدين اذ الاحكام
فى دين سيد الوصيين ع واختلاف الاخبار من باب التوسعة والتخيير مما اتى به البشير النذير
لا يقاس عليه لاختلاف الاراء وتخالف الاهواء قال على ع ان شيعتنا فى اوسع ما بين السماء
الى الارض وقال ابو جعفر ع ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
الخ ولا يخفى ان الائمة ع كانوا عالمين بمواضع التوسعة والتضييق بخلاف غيرهم وكل ما صح عنهم
ع من الاخبار المتخالفة فمن هذا القبيل والله الهادى الى سواء السبيل الثالث عشر ما رواه

باسناده عن ابى اسحق النحوى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه ص على
محبته فقال انك لعلى خلق عظيم وقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول
فقد اطاع الله وان رسول الله ص فوض الى على وائمته فسلمتم وجحد الناس فوالله فيحسبكم ان تقولوا
اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله يقول المؤلف وجه الدلالة ان امير المومنين ع
والائمة عليهم السلم كانوا مفوضين اليهم من النبى ص صلى الله عليه وآله كما كان النبى ص مفوضا اليه من
الله تعالى فما ورد منهم من الاخبار المتخالفة من باب التوسعة فى النواميس الغير المضيقة يجب على الشيعة
الاخذ بها واما الشيعة فليست مفوضا اليهم فى الدين من الله ولا من رسوله ولا من الائمة المعصومين
اما ترى انه ع قال فوالله فيحسبكم اى يكفيكم القول بما نقول والصمت بما نصمت ويويد هذا الحديث
ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن الفضيل بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع وساق الكلام الى
ان قال ولا تقولوا بما لا نقول فانكم ان قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا فكنا حيث شاء الله
وكنتم ومعلوم ان الراى والاجتهاد ليس محلهما الا الاحكام المتشابهة الغير المنصوصة فان الاصحاب
لا يجوزون الاجتهاد فى مقابلة النص فتدبر الرابع عشر ما رواه بالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابى عبد الله ع قال اياك وخصلتين مهلكتين ان تفتى الناس برايك او تقول ما لا تعلم الخامس عشر
ما رواه ايضا باسناده عنه قال سالت ابا عبد الله ع عن مجالسة اصحاب الراى فقال جالسهم و
اياك وخصلتين يهلك فيهما الرجل ان تدين بشيء من رايك او تفتى الناس بغير علم السادس عشر ما رواه
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض
السابع عشر ما رواه باسناده عن امير المومنين انه قال ان اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى فانه
يردع عن الحق واما طول الامل فينسى الاخرة يقول المؤلف الهوى ضد الهدى والهدى ما جاء
به محمد ص عن الله تعالى قال على ع الهوى ضد العقل والايات والروايات فى هذا التفسير كثيرة قال
الله تعالى اما ياتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى وقال امير المومنين ع ومن التمس
الهدى فى غيره اضله الله الثامن عشر ما رواه الصدوق عروة الاسلام ابو جعفر محمد بن بابويه القمى
الفقيه المولود بدعاء صاحب الامر ع فى العيون والامالى باسناده عن الرضا ع عن ابائه عن امير المومنين
قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل ما امن بى من فسر برايه كلامى الحديث التاسع عشر ما رواه
الصدوق ايضا فى مسنده فى التوحيد فى خبر الزنديق المدعى للتناقض فى القرآن قال امير المومنين ع
اياك ان تفسر القرآن برايك حتى تفقهه عن العلماء فانه رب تنزيل يشبه بكلام البشر وهو كلام الله تعالى

وهو كلام الله وتاويله لا يشبه كلام البشر كما ليس شيء من خلقه يشبهه كذلك لا يشبه فعله تعالى
شيئا من افعال البشر ولا يشبه شيء من كلامه بكلام البشر فكلام الله تعالى صفته وكلام البشر
افعالهم فلا تشبه كلام الله بكلام البشر فتهلك وتضل العشرون ما رواه الصدوق ره ايضا فى
التوحيد والعيون والامالى بالاسناد عن الهروى قال قال الرضا ع لعلى بن محمد بن الجهم لا تتاول
كتاب الله برايك فان الله عز وجل يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم الحادى والعشرون
ما رواه فى كتاب العيون الخصال بالاسناد الى محمد بن كعب قال قال رسول الله ص انما اتخوف على
امتى من بعدى ثلثة خلال ان يتاولوا القران على غير تاويله الى ان قال وسانبئكم المخرج من ذلك
اما القرآن فاعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه الحديث الثانى والعشرون ما رواه بالاسناد عن الصادق
ع عن امير المومنين ع فى خطبة طويلة وما دلك الشيطان عليه مما ليس فى القرآن عليك فرضه
ولا فى سنة الرسول وائمة الهدى اثره فكل علمه الى الله عز وجل فان ذلك منتهى حق الله عليك
واعلم ان الراسخين فى العلم هم الذين اغناهم الله عن الاقتحام فى السدد المضروبة دون الغيوب
فلزموا الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره عن الغيب المحجوب فقالوا امنا به كل من عند ربنا فمدح الله
عز وجل اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث
عنه منهم رسوخا فاقتصر على ذلك الحديث الثالث والعشرون ما رواه الشيخ الثقة الجليل محمد
بن مسعود العياشى عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير
القرآن ان الاية تنزل اولها فى شيء واوسطها فى شيء واخرها فى شيء الحديث يقول
المؤلف غرضه ع من الجملة المؤكدة تعليل الابعدية وبيان اثبات الاحتياج الى المفسر المعصوم
المعبر عن الله تعالى مراده بالوحى والالهام الرابع والعشرون ما رواه العياشى ره ايضا
عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال من فسر القرآن برايه ان فاصاب لم يوجر وان
اخطا كان اثمه عليه الخامس والعشرون ما رواه ايضا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من فسر
القرآن برايه ان اصاب لم يوجر وان اخطا فهو ابعد من السماء السادس والعشرون ما رواه
عن ابى الجارود قال قال ابو جعفر ع ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل
ينزع بالاية فيخر بها ابعد ما بين السماء والارض السابع والعشرون ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس ابعد من عقول الرجال من القرآن الثامن والعشرون ما رواه
عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله قال سئل عن الحكومة قال من حكم برايه بين اثنين فقد كفر

فسر برايه اية من كتاب الله فقد كفر التاسع والعشرون ما رواه عن زرارة عن ابى جعفر ع فى حديث وان
احدكم لينزع بالاية يقع منها ابعد من السماء الثلثون ما رواه عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله ع
قال لا تقولوا لكل اية هذه رجل وهذه رجل ان من القران منه حلالا ومنه حراما وفيه نبا من
قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم فهكذا هو كان رسول الله ص مفوضا فيه انشاء فعل الشيء
وتركه حتى اذا فوضت فرائضه وخمست اخماسه حق على الناس ان ياخذوا به لان الله تعالى
قال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا الحادى والثلثون ما رواه ثقة الاسلام فى جامعه
الكافى عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابى الحسن الاول ع بما اوحد الله عز وجل فقال يا يونس
لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه
كفر الثانى والثلثون ما رواه ايضا عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس
نعرفها فى كتاب الله ولا سنة نبيه فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات
كذبت على الله عز وجل الثالث والثلثون ما رواه باسناده عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال الى
ان ومن دان الله بالراى لم يزل دهره فى ارتماس قال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس برايه
فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم ورواه
الحميرى فى قرب الاسناد الى قوله فى ارتماس ثم رووا الحديث الثانى باسناد اخر الى قوله
فيما لا يعلم الرابع والثلثون ما رواه باسناده عن يونس عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله ع عن مسئلة
فاجابه فيها فقال الرجل ارايت ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها فقال له مه ما اجبتك
فيه من شيء فهو عن رسول الله ص لسنا من ارايت فى شيء الخامس والثلثون ما رواه عن امير المومنين ع
فى كلام له طويل اوله ان من ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين ما نصه وان نزلت به
احدى المبهمات المعضلات هيا لها حشوا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات فى مثل
غزل العنكبوت لا يدرى اصاب ام اخطا لا يحسب العلم فى شيء مما انكر ولا يرى ان وراء
ما بلغ فيه مذهبا الى ان قال يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم تبكى منه المواريث و
تصرخ منه الدماء تستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال الحديث يقول
المؤلف قوله ع ثم قطع به من تتمة المقدمة المشهورة هذا ما ادى اليه ظنى وكل ما ادى
اليه ظنى فهو حكم الله فى حقى وحق من قلدنى فهذا حكم الله فى حقى وحق من قلدنى وذلك بعد
ان قال بان ليس لله على حكم دليل يوصل اليه وباب العلم مسدود عليه ثم اردفه بنفى تكليف

مالابطاق زعامنه صحة دعواه ثم رتب عليه هذه القضية وانتج هذه النتيجة ولو تامل في
مادة المقدمات لظهرت له من وهنات ولقد مضى الكلام منا في بيان فسادها فيما مضى
فارجع اليه قوله ع لايدري اصاب ام اخطا لابتنائه على الظنون الاجتهادية وحرمانه
عن العلم فهو في حال اصابته في احتمال من الخطا وفي حال خطائه في احتمال من الصواب
قوله ع لايحسب العلم الخ لزعمه ان انسداد باب العلم كما هو عليه يسوء اختياره له عموم بالنسبة
الى سائر المكلفين والذي يعلم مايجهله فهو كاذب عند نفسه يكذب وجدانه ويقابله بدعوى
الوجدان على خلافه وقد بسطنا الكلام في صحة حجية البرهان وعدم اعتبار دعوى الوجدان
على خلاف البرهان في اول ما اوردنا الاستدلال فارجع اليه السادس والثلثون ما رواه
بالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابوعبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك
من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لاتعلم السابع والثلثون ما رواه عن امير المومنين
ع في كلام ذكره ان المومن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه عن ربه فاخذه الثامن والثلثون ما رواه
عن الصادق ع في قول الله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قال يقول ارشدنا للزوم الطريق
المؤدي الى محبتك والمبلغ الى رضوانك وجنتك والمانع من ان نتبع اهوائنا فنعطب او
ناخذ باراءنا فنهلك التاسع والثلثون ما رواه العياشي عن العباس قال سالت اباعبد الله ع
عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رايا فاحب عليه وابغض الاربعون ما رواه
عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يخرج به الرجل من الاسلام ان يرى الراي بخلاف الحق
ويقيم عليه ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الحادي والاربعون ما رواه الشريف الرضي
الموسوي في النهج عن امير المومنين ع في كلام له طويل فيا عجبا ومالي لا اعجب من خطاء هذه
الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي الى يعملون
في الشبهات ويتسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا
مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على ارائهم كان كل امرء منهم امام
نفسه قد اخذ فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات الحديث ورواه الكليني في جامع
الكافي وغيره في غيره من العامة والخاصة وهو من المتواترات اللفظية الثاني والاربعون ما رواه
الشيخ الصدوق في اكمال الدين عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين ع ان دين الله
لايصاب بالعقول الناقصة والاراء الباطلة والمقائيس الفاسدة ولايصاب الا بالتسليم

فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدى ومن دان بالقياس والراي هلك يقول المؤلف التائه
والباطلة والفاسدة اوصاف توضيحية لاتقييدية بقرينة الحصر فيما بعدها بالقول
الا بالتسليم فتدبر الثالث والاربعون ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض
اصحابه ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ
برايه وانكم اخذتم بما له اصل يعني الكتاب والسنة الرابع والاربعون ما رواه ثقة الاسلام
في الروضة في الرسالة الى ابي عبد الله ع الى اصحابه وقد امرهم بمدارستها والنظر اليها وتعاهدها
ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتيكم من الخير فاعلموا انه ليس من علم الله و
لا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولامقائيس وقد انزل الله
القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلا لايسع اهل علم القرآن
الذي اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راي ولامقائيس الى ان قال وهم اهل الذكر
الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم الى ان قال وهم الذين لايرغب عنهم وعن مسئلتهم
وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقا في اصل الخلق تحت
الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر الذين اتاهم الله علم القرآن ووضعه
عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم وارائهم ومقائيسهم الى ان قال
وجعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك
اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل
رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض الله رسوله ص وبعد عهده الذي
عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك
وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد ص وبعد موته
هل يستطيع اولئك اعداء الله يزعمون ان احدا ممن اسلم مع محمد ص اخذ بقوله ورايه ومقائيسه
فان قال فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه
ومقائيسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله ص وقد
قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله يطاع
ويتبع امره في حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا ص الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد

ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه خلافا لامر محمد ص فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد ص ان ياخذ
بهواه ولا رايه ولا مقائيسه يقول المؤلف في هذه الرسالة تحذير للشيعة خاصة وتخطير عليهم
لانه ع كتبها اليهم وفيه نص على عموم التحريم وشموله سائر الازمنة لقوله ع من بعد محمد ص فتدبر
والمقائيس جمع يشمل جميع افرادها كما هو في اخبار لا تحصى الخامس والاربعون ما رواه الشيخ الحميري
في قرب الاسناد وشيخ الطائفة في التهذيب عن ابي عبد الله ع انه قال سالني ابن شبرمة ما
تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي ص فقال ارايت ان النبي لم يصنع كيف كان
القول فيه قال فقلت اما ما صنع النبي ص فقد اخبرتك اما ما لم يصنع فلا علم لي به السادس
والاربعون ما روى الشيخ الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار تلميذ ابي محمد العسكري ع في كتاب
بصائر الدرجات ان رجلا سال اباعبد الله ع عن مسئلة فاجابه فيها فقال الرجل ان كان
كذا وكذا ما كان القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ص لسنا من ارايت
في شيء يقول المؤلف غرضه ع لسنا من اصحاب الفروض والاعتبارات الذين يحكمون فيها بالاراء
والاستنباطات وانما نفتي بالاثار الماخوذ عن خير البشر عباد مكرمون لايسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون السابع والاربعون ما رواه بالاسناد عن فضيل عن ابي جعفر ع قال لو انا
حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينه لنا
الثامن والاربعون ما رواه في صحيفة جابر عن ابي جعفر ع انه قال والله لو كنا نفتي برأينا لكنا من الهالكين
ولكنا نفتي باثار من رسول الله ص يتوارثها كابر عن كابر التاسع والاربعون ما جاء في بعض الروايات عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
وقال الناس رأينا رأينا ويفعل بنا وبهم الخمسون ما رواه ثقة الاسلام في الروضة عن ابن
مسكان عن حبيب قال سمعت اباعبد الله ع يقول ما والله ما احد من الناس احب الي منكم
وان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية و
انكم اخذتم بامر له اصل الحديث يقول المؤلف قوله ع من اخذ برايه كاصحاب الاصول الظنية
من الملازمات العقلية والاقيسة والاستحسانات والظواهر والاستنباطات وقوله ع من
اتبع هواه كالمبتدعة من الصوفية ممن لا اساس لهم في معتقدهم من عقل ونقل قوله ع من
اتبع الرواية كالحشوية والمحدثين من العامة والحنابلة والقائلين بحجية الاحاد الغير القطعية وما
جواز التعبد بها غافلين عما تحتها من التناقض والخروج من الحق وجواز التعبد بالخطا ومحدثوا الخاصة

رضوان الله عليهم ليسوا منهم لعدم قولهم بحجية الاحاد الغير القطعية وجواز التعبد بها وان
خرج عن هذا الاصل الاصيل خارج احيانا فلا يضر بالطريقة القويمة ومن عمي فعليها وقوله ع بامر
له اصل من كتاب الله المحكم كقوله تعالى كونوا مع الصادقين وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله اذا تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول واولي الامر منكم وقوله انما وليكم الله ورسوله والذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن سنة الرسول ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وفي رواية
اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي وقوله ص مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها
نجى ومن تخلف عنها غرق وقوله ع من تمسك بسنتي في اختلاف امتي الخ وامثال ذلك مما لا
يحصى كثرة الحادي والخمسون ما تواتر عن امير المؤمنين ع ورواه الشريف الرضي في نهج البلاغة
في كلام له ع طويل واخر قد تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل من
ضلال ونصب للناس اشراكا من حبال غرور وقول زور قد حمل الكتاب على ارائه وعطف
الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع
ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة الانسان والقلب قلب الحيوان لا
يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء فاين تذهبون
واني تؤفكون والاعلام قائمة والايات واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون
الخ ان قال ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين ص انه يموت من مات منا وليس بميت
ويبلى من بلى منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا
من لا حجة لكم عليه الى ان قال فلا تستعملوا الراي فيما لا يدرك قعره البصر ولا يتغلغل اليه
الفكر يقول المؤلف قوله ع فلا تستعملوا الراي الخ ان حمل البصر على حقيقته الظاهرة
فالجملة نهي عن استعمال الراي في غير المحسوسات البصرية وان حمل على المعنى الباطن من
ارادة البصيرة كما فسر البصر بالبصيرة في اخبار وردت في تفسير قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار فالكلام نهي عن استعمال الراي فيما لا يدرك كنهه البصائر والالباب
وحينئذ يكون الفقرة التالية تاكيدا لا تاسيسا وعلى الحملين فالاحكام الشرعية مما لا يدرك
حقيقتها ببصر ولا ببصيرة ولا يعلم رضا الله فيها ولا سخطه الا ببيان من الله ورسوله و



والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين والنهي حقيقة في التحريم عند القوم وهنا بالاتفاق لقيام القرينة وعدم القائل بغيره باعتبار الثاني والخمسون ما تواترعنه ع ايضا ورواه الشريف في النهج في كلام له طويل اوله ان ابغض الخلائق الى الله تعالى رجلان رجل وكله الله تعالى الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة الى ان قال ع رجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غاد في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا ان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا ان يكون قد اصاب الى ان قال يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره الخ يقول المؤلف قد مضى بعض ما يصلح ان يكون بيانا لبعض هذه العبارة وسنشير الى بعض قوله ع عم بما في عقد الهدنة العمي هنا عمى القلب وهو الجهل والهدنة الصلح اي جاهل بما في عقد الصلح في دولة الباطل من المصلحة التي توجب اخفاء الحق واظهاره في خلال الكنايات والاستعارات ولا يعرف ان المصلحة تقتضي ذلك فالطالب المرتاد يصل بتوفيق الله وجهده الى المراد والمقصر اجرى بالارتداد ولا يعلم ان التوسعة من اعظم المصالح في زمن الهدنة قبل قيام القائم بالسيف وفيها حفظ الشيعة من الهلاك الاخروي والدنيوي فان اكثر هلاك الناس في الامور المضيقة وهذا الرجل المذموم لجهله بترك اجمال الاحاديث وكناياتها ومجازاتها وبترك التوسعة في غاياتها يحسب الروايات مختلفات متناقضات ويترك اكثرها لعدم فهمها بالرأي والاستحسانات قوله ع لا يدري اصاب الى قوله قد اصاب يوضح حقيقة الظان وتلجلج الريب في صدره في المظان فان باب الاحتمال لا يسد الا بالقطع ونور اليقين واتباع المعصومين سلام الله عليهم اجمعين الثالث والخمسون ما رواه الشريف ره في النهج وثقة الاسلام في الكافي وغيرهما في غيرهما في كلام له ع فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم

في المبهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات قوله ع ولا يؤمنون بغيب اي بما غاب عن عقولهم المشوبة بالاوهام ولا يصدقون بحديث الامام وامادبدنهم حمل الكتاب والسنة على عقولهم الناقصة وارائهم الفاسدة قوله ع كان كل امرئ منهم امام نفسه وفيه توبيخ على ما يزعمه المعاصرون كما زعمه العامة المخالفون ان الناس مكلفون باجتهادهم كلا ثم كلا لو كان كذا لما بعث الله نبيا ولا ارسل رسولا ولا انزل كتابا مفصلا ولما وجب عليه نصب الاوصياء ولا انسد باب التحرز من اعداء الدين وتعذيب الكافرين والضالين ولما وجب الرد الى الكتاب والسنة والسؤال عن الائمة انهم في غمرهم ساهون وسوف يعلمون الرابع والخمسون ما رواه اقدم المحدثين البرقي في المحاسن في باب الاهواء عن حبيب عن ابي عبد الله ع قال ان الناس اخذوا هكذا وهكذا فطائفة اخذوا باهوائهم وطائفة قالوا بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده الخامس والخمسون ما رواه الشريف الرضي ره في النهج في كلام له ع في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول ص عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الخ يقول المؤلف يظهر من هذا الحديث وهو المقطوع صدوره عنه ع ان دين الله تام انزله الله على نبيه ص وبينه النبي ص بعضا للامة وكلا للائمة ثم بين للامة شأن الائمة والائمة عليهم السلام قد بالغوا في تعليم الشيعة حتى ان الاحاديث الواردة في الطبيعيات والامور العامة والاصول والمعارف والاخلاق والاحكام والآداب والادعية والطب والعلوم الغريبة لا تكاد تنحصر والكتب الموجودة في عصرنا هذا من الاحاديث المعتبرة المعصومية مع انه قد مضى من اول غيبته ع تسعمائة وثمانية واربعين سنة تبلغ الفين كتابا والقاصر قد تشرف بمطالعة مئات من كتب الحديث الخاصية

فقط دون الاحاديث العامية المروية عن النبي ص بطرق الصحابة منها بحار الانوار ستة وعشرون مجلدا مع كتاب الاجازات والوافي اربعة عشر مجلدا والوسائل سبعة مجلدات او ازيد وكتاب اثبات الهداة اربع مجلدات وتفسير نور الثقلين اربع مجلدات والصافي مجلدان كل مجلد يشتمل على مجلدين وشرح التهذيب للسيد نعمة الله الجزائري اثنان وعشرون مجلدا والحدائق الناضرة ستة عشر مجلدا او زايد وما رايت كله فاي مستفرغ وسعه ما شغله هذه الاصول حتى احتاج الى الفضول للوصول لو ارادوا العمل لكفاهم مكارم الاخلاق وحلية المتقين بل لا يوجد في اعصارنا من يستعملها من العابدين ولو ارادوا الفضول والخيالات فهيهات هيهات ان يكون في دين الله هنات السادس والخمسون ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله ع في رسالة واما ما سالت من القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله ص انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا من انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذا لا يجدون من يأمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى السابع والخمسون ما رواه ثقة الاسلام في كتاب الحجة بالاسناد عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فورد عليه رجل من اهل الشام فقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة اصحابك فقال له ابو عبد الله ع كلامك من كلام رسول الله ص او من عندك فقال من كلام رسول الله

ومن عندي فقال ابو عبد الله ع فانت اذا شريك رسول الله ص قال لا قال فسمعت الوحي من الله عز وجل يخبرك قال لا قال فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله ص قال لا فالتفت ابو عبد الله ع الي فقال يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم الثامن والخمسون ما قال ابو عبد الله ع في محاجته مع ابي حنيفة رواه الشيخ المجلسي ره في كتاب الاحتجاج من بحار الانوار في ابواب احتجاجاته ع في حديث له طويل فانت الذي تقول سانزل مثل ما انزل الله قال اعوذ بالله من هذا القول قال اذا سئلت فما تصنع قال اجيب عن الكتاب او السنة او الاجتهاد قال اذا اجتهدت من رأيك وجب على المسلمين قبوله قال نعم قال وكذلك وجب قبول ما انزل الله فكانك قلت سانزل مثل ما انزل الله التاسع والخمسون ما رواه رئيس الطائفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الستون ما رواه الامام ابو محمد العسكري ع باسناده عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولايتنا اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق واهله وتمثلوا بالائمة الصادقين وهم من الكفار الجهال الملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم وضلوا فاضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما الحادي والستون ما رواه الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج عن الصادق ع انه قال بعد كلام له طويل فدع الرأي والقياس الحديث الثاني والستون ما رواه ره في محاجة الصادق ع ابا حنيفة وتزعم انك صاحب رأي وكان الرأي من رسول الله ص صوابا ومن دونه خطأ لان الله تعالى قال احكم بينهم بما اراك الله ولم يقل ذلك لغيره قال صدر المكاشفين في مفاتيح الغيب الرأي هو اجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها انتاج المطلوب وقد يقال للقضية المستنتجة من الرأي رأي الفكر كالآلة للصانع ولهذا قيل اياك والرأي الفطير انتهى الثالث والستون ما رواه سائر الصادق ع في تفسيره والشيخ الثقة سعد بن عبد الله الاشعري القمي ره في رسالة المحكم والمتشابه والشيخ النعماني تلميذ الكليني رضي الله عنهما في رسالته والشيخ ابو جعفر بن قولويه استاد المفيد في اصله والمحدث العاملي ره في تفصيل وسائل الشيعة وكتاب هداية الامة و

والمحدث المجلسي طاب ثراه في بحار الانوار كلهم برواية الصادق ع عن امير المومنين ع في كلام له طويل انه قال واما الرد على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون من اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم بان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والراى اذ كان حالهم تؤل الى ما وصفناه وزعموا ايضا انه محال ان يجتهد وايذهب الحق عن جملتهم وقولهم بذلك فاسد لانهم ان اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالاجتهاد والراى ان الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم الا بما يطيقونه وكذلك النبي ص واحتجوا بقول الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التاويل غلطا بينا قالوا ومن قول الرسول ص ما قاله لمعاذ بن جبل وادعوا انه ص اجاز ذلك والصحيح ان الله سبحانه لم يكلف العباد اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما واثبت عليهم الحجة فمحال ان يضطرهم الى ما لا يطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه الى الرسول والائمة صلى الله عليهم كيف وهو يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ويقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ويقول سبحانه فيه تبيان كل شيء ومن الدليل على فساد قولهم بالاجتهاد والراى والقياس انه لا يخلو الشيء ان يكون تمثيله على اصل او يستخرج بالبحث عنه فان كان بحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله تعالى تكليف العباد ذلك وان كان تمثيلا على اصل فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلة المعنى لم يكن التحريم له اولى من التحليل ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا ان الله تعالى انما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للعلة التي فيها ونحن انما ننفي القول بالاجتهاد لان الحق عندنا بما قدمنا ذكره من الاصول التي نصبها الله تعالى والدلائل التي اقامها لنا كالكتاب والسنة والامام الحجة ولن يخلو الخلق من احد هذه الاربعة وجوه التي ذكرناها وما خالفها فباطل واما احتجاجهم بما احتجوا به من شطر المسجد الحرام والبيت فيستحيل من الخطاب لان معنى شطره نحوه فبطل الاجتهاد فيه وزعموا ان طالب الحق الذي لم يهتد الى الادلة والاعلام المنصوبة للقبلة ان يستعمل رايه حتى يصيب نحو توجهه اليه وقد قال الله عز وجل وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني تعالى على ما نصب من العلامات

والادلة وهي التي نص على حكمها بذكر العلامات والنجوم في ظاهر الاية ثم قال تعالى وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربك ولم يقل وان الذين اضطروا الى الاجتهاد فدل على ان الله تعالى اوجب عليهم استعمال الدليل في التوجه عند الاشتباه عليهم لاصابة الحق بمعنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي اليها ولم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها له ان يصلي بحال اجتهاد حيث احب واختار حتى يكون على يقين من بيان الادلة المنصوبة والعلامات المثبوتة فان قال من هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده وقد جاء عن النبي ص خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا يذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله عز وجل على عباده في اداء ما افترضه عليهم وزعمت طائفة ممن يقول بالاجتهاد اذا اشكل عليه من جهة حتى يستوي عنده الجهات كلها تحرى واتبع اجتهاده حيث بلغ به فان ذلك جائز عنهم وان كان لم يصب وجه حقيقة القبلة وزعموا ايضا انه ان كان على هذا السبيل مائة رجل لم يجز لاحد منهم ان يتبع اجتهاد الاخر فهم بهذا الاقوال ينقضون اصل اعتقادهم وزعموا ان الضرير والمكفوف له ان يقتدي باحد هؤلاء المجتهدين فله ان ينتقل من قول الاول منهم الى قول الاخر فجعلوا مع اجتهادهم كمن لم يجتهد فلم يؤل بهم الاجتهاد الا الى حال الضلال والانتقال من حال الى حال فاي دين ابدع واي قول اشنع من هذه المقالة او ابين عجزا ممن يظن انه من اهل الاسلام وهو على مثل هذه الحال نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى واتباع الهوى واياه نستعين على ما يقرب منه انه سميع مجيب انتهى نصحه قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في المجلد التاسع عشر من كتاب بحار الانوار باب ما ورد عن امير المومنين صلوات الله عليه في اصناف ايات القرآن وانواعها وتفسير بعض اياتها برواية النعماني وهي رسالة مفردة مدونة كثيرة الفوائد نذكرها من فاتحتها الى خاتمتها باب ورد الى الرسالة التي نعلمنا منها الحديث الى اخرها ثم قال اقول وجدت رسالة قديمة مفتتحها هكذا حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه القمي ره قال حدثني سعد الاشعري القمي ابو القاسم وهو مصنفه الحمد لله ذي النعماء والالاء والمجد والكبرياء وصلى الله على محمد سيد الانبياء وعلى آله البررة الاتقياء روى مشائخنا عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين انزل القرآن على سبعة احرف الى اخر الحديث ولكنه فرق الترغيب وفرقه على الابواب وزاد فيها

بين ذلك بعض الاخبار وقال طاب ثراه في الفصل الاول من مقدمة كتاب بحار الانوار في ضمن تفصيل الاصول والكتب المأخوذة منها الاخبار ما لفظه كتاب التفسير الذي رواه الصادق ع عن امير المومنين ع المشتمل على انواع ايات القرآن وشرح الفاظه برواية محمد بن ابراهيم النعماني وسياتي بتمامه في كتاب القرآن وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه للشيخ الثقة الجليل سعد بن عبد الله الاشعري رواه عنه جعفر بن محمد بن قولويه وسياتي في الاشارة اليه ايضا في كتاب القرآن ثم قال طاب ثراه في الفصل الثاني منها وكتاب التفسير روايتاهما مشهورتان ومضامينهما متوافقتان موافقتان لسائر الاخبار واخذ منهما علي بن ابراهيم وغيره من العلماء الاخيار وعد النجاشي من كتب سعد بن عبد الله كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وذكر اسانيد صحيحة الى كتبه ثم قال بعد ذكر كتاب اخر لسعد ومولفه في الثقة والفضل والجلالة فوق الوصف والبيان انتهى يقول المؤلف وهذا اصل من اصول القدماء تضمن هذا الحديث من اوله الى اخره ثم اذا ظهر من مقدمة كتاب بحار الانوار ان هذا الحديث معتبر مشهور اللفظ والمعنى بين الشيعة رواه محمد بن ابراهيم النعماني صاحب التفسير المشهور تلميذ الكليني واخذ منه علي بن ابراهيم اسناده وهو ايضا صاحب التفسير المعروف ورواه الشيخ ابن قولويه تلميذ الصدوق واستاد المفيد ورواه سعد بن عبد الله الاشعري المتشرف برؤية القائم ع في حضرة ابيه عليه السلم فلنبين بعض عباراته بتوفيق الله وهدايته قوله ع واما الرد على من قال بالاجتهاد الى قوله من اجتهاد الى اجتهاد بيانه قال العلامة الحلي ره اجمعت العلماء على ان المصيب في العقليات واحد لا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم انتهى وقال سلطان المحققين ان الخلاف في مسئلة التصويب والتخطئة بعد القول بسقوط التكليف من اصابة الحق الواقع وسقوط الاثم في خطئه مع استفراغ الوسع لا يثمر ثمرة معنوية اقول وحينئذ يكون النزاع فيها من اللفظي وقد اشار ع الى معنى الاصابة بقوله ع انه ليس بمعنى المطابقة وقد بيناه في محله انه لا يصح من الحكيم تعالى ان يكلف الناس الا بما هو الاصلح لهم وكذلك لا يصح منه تعالى لشيء الا بعد التوقيف على الاصلح توقيفا يميز بينه وبين غيره وذلك لا يتاتى الا بالعلم لان بالظن لا يتحقق التميز وبدون تحققه لا يحصل الغرض من التكليف ومع عدمه لا يحسن التكليف فوجود التكليف ع لنا على وجود الغرض منه وهو دال لنا على التوقيف والتوقيف على

التمييز ثم استقرينا طرق التوقيف الحقة كالوحي وآثاره ووظيفة الانبياء والالهام وآثاره ووظيفة الاولياء والكشف وآثاره ووظيفة المقربين والاخذ بالمشافهة وآثاره ووظيفة الحاضرين المتمكنين والعقل وآثاره ما جرى مجرى ذلك الاحكام الوضعية لانها جزئيات وهو لا يحكم الا على الكليات الحقيقية والاخذ من الوسائط بالوسائط الصحيفة والثابتة وآثاره ووظيفتنا نحن فقد ثبت بالبرهان بان هذه التوقيف الموجود في الكتاب والسنة هو الذي جرى في علم الله تعالى تعبدنا به في ايصالها هذه وهو اما نص فيتعين العمل به بلا خلاف واما ظاهر فكذلك لقبح خطاب الحكيم بما يحتمل المعنيين الراجح والمرجوح ثم ارادة المرجوح بدون نصب القرينة الباقية بقاء الخطاب الى الان اياه لو ما يحتمل الانفكاك فنقول هذا ظاهرها وصلت الينا قرينة صارفة عنه مع صحة الخطاب وكل ظاهر كذلك يجب لنا العمل به باتفاق الفضلاء وكثرة البراهين على ذلك واما متشابه متساوي الطرفين فيرد الى المحكم فان استحكم عمل به والا خالي في سبيله والمأول يحتاج الى قرينة مبينة فنقول هذا متشابه او مأول ما وصلت الينا قرينة تزيل تشابهه او تبين تأويله وكل ما كان كذلك وجب الامساك بالنصوص والاتفاق والبراهين فتعين الامساك عنه ثم استقرينا طرقا باطلة كما تنتهي والظن المبتدأ والظن المستند الى القياس والراى والاستحسان والملازمات العقلية والمصالح المرسلة والقواعد العرفية الغير المنضبطة والامارات الاجتهادية وآثارها لا تسمن ولا تغني من جوع وقد تظاهرت البراهين العقلية ونصوص الكتاب والسنة بالمنع من الاعتماد عليها فالقول بالتصويب مع نفي الحكم النفس الامري يستلزم اجتماع النقيضين كما ذهب عليه اتفاقا في اول الرسالة والقول بالحكم النفس الامري مع التكليف بخلافه يستلزم القول بتعبد الضلال والقول بتعلق التكليف بالنفس مع عدم نصب الدليل عليه يستلزم القول بالتكليف بما لا يهتدى اليه وهو تكليف بما لا يطاق والقول بنصب الدليل على الحكم النفس الامري به مع التخطئة يستلزم القول بالتاثيم وعدم الاعذار وبعد ثبوت انحصار التوقيف في الكتاب والسنة وانحصار المراد فيهما في النصوص والظواهر المقترنة بالقرائن يرتفع القول بالتخطئة عن اختلاف الاحاديث بعد ثبوته في الامور المطلوبة حتما او ندبا او تخييرا او تسليما او امتثالا وتقية في الامور المضيقة المطلوبة تخصيصا بالبراهين القاطعة والتقية فرد من الحكم النفس الامري المتعلق بايام الهدنة ودار الفتنة ومن اعطى التامل حقه في تحقيقنا ثبت عليه وجوب العمل بهذه الاحاديث الموجودة في كتب اصحابنا واصولهم مع اختلافها وثبت عليه افادتها

العلم لفظا ومعنى وكشفها عن الحكم النفس الامري على سبيل الاجمال وهذا باب واسع
للعوام والمبتدئين بل المتوسطين وقد تمسك المتكلمون بمثل هذا البرهان الاجمالي في تصديق
الانبياء والاوصياء في كل فرد فرد مما يقولون فقالوا هذا ما قاله المعصوم المفترض الطاعة
وكل ما قاله يجب امتثاله فهذا يجب امتثاله وقد تشبث بمثله الاجتهاديون فقالوا هذا ما
ادى اليه اجتهادي وكل ما ادى اليه اجتهادي فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي
وانما منعنا كبرى قضيتهم لعدم ثبوت دليله المدعى عليه من الاجماع ثم اذا ثبت وانتسا
افادة الاحاديث العلم لفظا ومعنى وصدورا وكشفا عن الحكم النفس الامري التمثيلي الا
نقول عند قيام الاحتمالات السفسطية والشبه الجدلية هذه شبهة في مقابل البراهين
وكل شبهة كذلك لا يعتنى بها فهذه لا يعتنى بها او هذه شبهة محتملة في مقابل البرهان وكل
شبهة كذلك وجب طرحها فهذه وجب طرحها وللخواص طرق عديدة لعلمية الاحاديث
قطعية العمل عليها ذكرها المحدث العاملي ره في خاتمة الوسائل والشيخ المجلسي ره في الا
والمحقق القزويني ره في شرح العدة والفاضل القزويني ره في لسان الخواص والمحدث القمي
في حجة الاسلام والشيخ العاملي ره في هداية الابرار ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قوله واحتجاجهم بان الحكم به قاطع الى قوله ما وقعنا
بيانه فيه اشارة الى ما قاله المتاخرون من اصحاب الاجتهاد من ان الحكم بعد الاجتهاد الظني
قطعي حسب ما ادعوه من الاجماع على صحة الكبرى في اصولهم وقالوا هذا ما ادى اليه ظني
وهذا معلوم لي وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق من قلدني بالاجماع فهذا حكم
الله في حقي وحق من قلدني يقينا ومنشا هذا الوهم من زعمهم ان الحق في المسئلة ليس عليه دليل
يوجب الوصول اليه فيصير التكليف به تكليفا بما لا يطاق وهو خلف فثبت التكليف بالظن
قطعا وزعموا ان الحق المكلف به غير الحق النفس الامري مع ان الحق لا يكون حقا الا بمطابقة
الواقع ولا يطابق الواقع الا غير المتعدد فلا معنى لتعدد الحق مع كون المطابقة مقومة لماهيته
والا لساوى الحق والباطل في عدم المطابقة وللزم قلب ماهية الحق باطلا ولم يبق لاهل الحق
مذمة على اهل الباطل لاشتراكهم في الخطاء عن الحق وعدم اصابته وحينئذ يكون الفرقة الناجية
المحقة والملل الباطلة سواء واللازم باطل بديهة فالملزوم كذلك ولسنا نرضى به وان رضوا وقد تواترت
الاحاديث المتكاثرة بان الادلة الموصولة قائمة من الله على احكامه حيث يوصل طالبها اليها

لا محالة والمحروم عنها في التهلكة للتقصير قوله وزعموا ايضا انه محال الى قوله واقع بهم بيانه
فيه ابطال لما قاله العامة ومن جذى حذوهم من اعتبار الاجماع المركب وطرح الاخبار
الصحيحة المخالفة للعامة بمجرد عدم الاطلاع بقائلها وفيه ايضا تائيد لما حققناه من ان الاختلاف
علامة التقصير في طلب الحق فلا معنى لاحتمال الخطا بعد الاستفراغ ولاختلاف الاراء ليس
كاختلاف الاحاديث لمكان الفرق فان الاول منهي عنه والثاني مامور به عملا واعتمادا في
باب الامتثال والتسليم والتوسعة لصدوره من اصحاب العصمة وكونها عاصمة عن الضلال و
الخطا والوصمة دون الاول فلا تغفل قوله واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالاجتهاد الى
قوله اجاز ذلك بيانه فيه ابطال لما تعذرت به العامة ومن قلدهم من انه تع لم يكلفنا الا
دون الطاقة والسبيل الى الحق مسدود فانحصر الامر في الاجتهاد وتحصيل الظن والا للزم التكليف
بما لا يطاق او ارتفاع التكليف وكل ذلك باطل لانا نقول قال الشهيد الثاني ره في حقائق
الايمان ما لفظه لما كان الطريق الى العمل بالفروع انما هو النقل ساغ لنا التقليد فيها
ولم يقدح احتمال كذب المخبر والا لانسد باب العمل بها بخلاف الاعتقاديات فان الطريق
اليها بالنظر متيسر انتهى فيقال له ان انحصار طريق العمل بالفروع في النقل اولا ممنوع لوجود
الاحكام العقلية فيها كوجوب الصدق النافع وحرمة الكذب الضار ووجوب اداء الامانة
وحرمة الغدر والنكث ووجوب العدل والنصفة وحرمة الجور والظلم ووجوب الاحسان الى
المحسن والابوين وحرمة الاساءة اليهم ووجوب الاصلاح بين الناس بقدر المقدور وحرمة
الافساد الى غير ذلك ثم استلزام الانحصار في النقل التقليد ثانيا ممنوع ايضا لعدم الملازمة
عقلا وسمعا فرب ناقل ينقله مع دليل او مقترنا بقرينة قاطعة تفيد العلم والا للزم تقليد الرواة
في النصوص على الائمة الهداة مع ان التقليد لا يجوز فيها عند صاحب هذا القول وليست
العقول دالة على تعيين الامام المعصوم ولا انحصار العدد المعلوم بل وظيفة العقل الحكم بوجوب
وجود امام معصوم مطلقا وهذا لا يغني في المقام ورب ناقل تواتر لفظا او معنى ثم استلزام
قدح احتمال كذب المخبر انسداد باب العمل في الفروع ثالثا ممنوع ايضا لجواز ما يدفع الاحتمال من
التواتر اللفظي والمعنوي والقرائن الداخلية والخارجية والقضايا البرهانية العقلية كوجوب
حفظ التوقيف المبين للكلف المبلغ للتكليف الى المكلف وانحصاره في هذا النقل المعين المحدود
ثم تيسر طريق النظر في الاعتقاديات باطلاقها رابعا ممنوع ايضا لوجود كثير من الاعتقاديات

السمعية التي لا يقوم بدركها عقول الحكماء الفحول كسؤال القبر وعذاب البرزخ والحشر الجسماني
ونعيمه وجحيمه والرجعة والمعراج الجسماني فان اساطين العقلاء هم الفلاسفة وقد انكروها او
اولوها تاويلا لا يقصر عن الانكار بعد الاعتبار والتشبث بذيل الاجماع لا يفيد في محل النزاع
لا شتراكه بين الاصول والفروع بلا تردد ولا ترديد والاختلاف الناشي من الانظار والادلة
العقلية والسمعية غير عزيز فيها سواء عند الناظر بين التحقيق لا التقليد والدليل الاجمالي النظري
موجود في الجميع كقولنا لما ثبت ان التكليف من فعله تع ولا بد فيه من نفي وجه القبح ووجود وجه
المصلحة والتعبد بالظن يستلزم وجه القبح من لزوم التعبد بما لا امن فيه من الخطا وينافي وجه
المصلحة للزوم الفساد اللازم للاختلاف وشرع السبيل الى الحق ببعثة الرسل وانزال الصحف
ونصب الحجج وحفظ الادلة امر ممكن لا يوصف الباري تع شانه بالعجز عنه لبفال تجويز ارتكاب
اقل القبيحين المستلزم لرفع الوثوق عن صدق الوحي والوعد والوعيد لانه اذا جاز من الله
ارتكاب اقل القبيحين من الاهمال والتعبد بالظن فقد جاز ايضا الكذب المتضمن للاصلاح
بوجود السامعه واهوالها ونعيمها ونكالها الذي هو اقل قبحا من اهمال الناس على الفساد
وعدم ردع العباد لفقد الفارق العقلي عند المدقق المرتاد ولا بخل للباري تع شانه بما وجب
عليه فقد فعل من التكليف بالاصلح وشرع طريق العلم اليه فليس ههنا تكليف بما لا يطاق ولا
سد باب الانفس والافاق وعدم وجدان المقصرين لا يستلزم عدم الوجود وتوجيه التقصير
الى العباد اولى من توجيه القبح الى المعبود والحوالة الى الغايب مسلك العنود وايضا فيه
بيان ما تمسك به العامة ومقلدوهم في اجتهاد الموضوع من ابنة الشطر وجرمها ذا الموضوع
قوله والصحيح ان الله سبحانه لم يكلف العباد اجتهادا الى قوله فيه تبيان كل شيء بيانه فيه
نص على نفي مطلق الاجتهاد والاجتهاد مطلقا فان النكرة في سياق النفي يفيد العموم انفا
ثم علاج وازال شبهتهم في زعمهم الاضطرار الى الاجتهاد من باب اكل الميتة والدم الحرام
روى الفاضل الشريف الجرجاني في درايته عن الشعبي انه قال الراي بمنزلة الميتة اذا اضطر
اليها اكلتها والرد الى الله ورسوله هو الرد الى الكتاب والسنة كما ورد في حديث امير المؤمنين
عليه افضل التحية والا للزم رفع الحكم المحكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
واذا تنازعتم في شيء فردوه الاية لانقطاع الوحي ووفات النبي وخفاء الحجة قوله والحق
انما ننفي القول بالاجتهاد الى قوله فباطل بيانه فيه نص على فساد الاجتهاد الظني المستلزم

لعدم الاغناء عن الحق وسان لان نفس الحق اصل من الاصول الاربعة كالكتاب والسنة
والامام الحجة ولا يجوز خلو الخلق عن احد هذه الاربعة التي هي الحق والكتاب والسنة والحجة فيجب عليه
تعالى حفظها مع حفظ نفس التكليف فلا يصح فرض خلو الواقعة عن الحق ولا انسداد الطريق اليه
وفقد الدليل عليه مع بقاء نفس التكليف المتوقف عليه كما لا يصح فرض الخلو الرعية عن الحجة فحينئذ
ينسد باب الاجتهاد لفتح باب الحق على العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد الرابع والستون
ما رواه المحدث العاملي طاب ثراه في كتاب هداية الامة عن النبي ص انه قال دع الراي
والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان فان دين الله لم يوضع بالاراء والمقاييس
يقول المؤلف تامل في هذا الحديث فان صدوره قبل حدوث الراي من العامة فلا وجه
لتخصيصه بهم ثم تامل في قوله ص وما قال قوم في دين الله ليس له برهان وفي فتاوى بعض
الفقهاء التي لا تساعدها البرهان الخامس والستون ما قاله امير المؤمنين ع في وصيته لابنه
الحسن ع ورواه الشريف الرضي ره ثم اشفقت عليك ان يلتبس عليك ما اختلف الناس
فيه من اهوائهم وارائهم مثل الذي التبس عليهم فكان احكام ذلك على ما كرهت من تنبيهك له
احب الي من اسلامك الى امر لا امن عليك فيه الهلكة ورجوت ان يوفقك الله فيه لرشدك
فان يهديك لقصدك فعهدت اليك وصيتي هذه واعلم يا بني ان احب ما انت اخذ به الى قوله
ومن وصيتي تقوى الله والاقتصاد على ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون
من ابائك والصالحون من اهل بيتك فانهم لن يدعوا ان ينظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا
كما انت مفكر ثم ردهم اخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا الخ وهي تنفي
طريق النظر الثامن والستون ما قاله ابو جعفر الثاني ع في بني فضال خذوا بما رووا ودعوا ما
راوا يقول المؤلف فيه امر بالاخذ عن الثقات وانكار فاسد الاعتقاد ما يروونه من
باب الرواية لا ما يرونه من باب الاجتهاد والراي والفتوى عن الرواية لتسمى نقلها و
الاخذ به تسمى تحملا في الجامعة تحمل العلم والفتوى عن الاجتهاد يسمى رايا والاخذ به تقليدا
فالمختلف اللفظ والمعنى وتباين المقصود والمبنى فتدبر السابع والستون ما قاله امير المؤمنين ع في
نسبة الاسلام ان المؤمن من اخذ دينه عن ربه ولم ياخذ عن رايه يقول المؤلف رواه شيخنا
المجلسي طاب ثراه في مجلد الايمان من كتاب بحار الانوار في باب نسبة الاسلام رواية عن معاني
الاخبار والمجالس للصدوق وعن امالي الشيخ وتفسير علي بن ابراهيم ومحاسن البرقي و

الكافي ثم افاد بما خطر بباله الشريف وبما شرحه الفاضل ابن ابي الحديد والمحقق ابن ميثم و
الشيخ الكندري والشهيد الثاني رضي الله عنهم في حقايق الايمان الثامن والستون ما رواه
شيخنا الرباني في مقدمات كتاب الحدائق الناضرة عن امير المؤمنين ع انه قال ان المؤمن لم ياخذ دينه
عن رايه ولكن اتاه عن ربه فاخذه التاسع والستون ما رواه ايضا انه لما قال السائل له ع ما
رايك في كذا قال ع واي محل للراي هنا انا اذا قلنا حدثنا عن رسول الله ص عن جبرئيل عن
الله السبعون ما رواه القاضي النعمان بن محمد في دعائم الاسلام عن ابن اذينة باسناده المذكور
عن علي ع انه قال القضاة ثلثة هالكان وناج فاما الهالكان فجائر جاء متعمدا او مجتهد
اخطا والناجي من عمل بما امره الله به الحادي والسبعون ما رواه مشايخنا كالصدوق والمجلسي
والمحدث العاملي رضي الله عنهم في حديث الاربعمائة عن علي ع عن النبي ص انه قال في
حديث له طويل علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا يغلب عليهم المرجئة برايها الثاني
والسبعون قول الامام عليه السلم في حديث له اياك ان يعمل برايك شيئا وخذ بالاحتياط
في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا فرارك من الاسد الثالث والسبعون قول
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة منها ناجية
والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون
برايهم فاولئك ما عليهم من سبيل الرابع والسبعون قول الصادق ع ان رسول الله ص سن
في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد فيه مقالا بالراي الحديث
الخامس والسبعون ما رواه الكليني ره في حديث البرزخ عن ابي عبد الله ع ثم قال انه يخرج منه
رجل اقبح من راي قط قال فيقول له يا عبد الله من انت ما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول
انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث الحديث السادس والسبعون ما قاله امير المؤمنين
في بعض ادعيته اعذني اللهم من ان استعمل الراي فيما لا يدرك غوره البصر ولا يتغلغل فيه
الفكر السابع والسبعون ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن الثمالي قال سالت ابا
جعفر ع عن قول الله عز وجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال ع عنى الله
بها من اتخذ دينه رايه من غير امام من ائمة الهدى الثامن والسبعون ما رواه الامام ابو محمد
العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حملة القرآن المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام

الله المقربون من الله الى ان قال انه روى من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم
هو الذي اخذ القرآن وتاويله عنا اهل البيت عن وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن
آراء المجادلين وقياس القائسين فاما من قال في القرآن برايه فان اتفق مصادفته صواب
فقد جهل في اخذه عن غير اهله وكان كمن سلك طريقا مسبعا من غير حفاظ يحفظونه فان اتفقت
له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ وان اتفق افتراس السبع فقد جمع الى هلاكه
سقوطه عند الخيرين الفاضلين وعند العوام الجاهلين وان اخطا القائل في القرآن برايه فقد
تبوا مقعده من النار وكان مثله مثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة لا يسمع
بهلاكه احد الا قال هو اهل لما لحقه ومستحق لما اصابه التاسع والسبعون ما رواه العلامة
الرباني ابن ميثم البحراني في شرح الخطبة الثانية بعد المائة فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين
من اهل الجماعة ومن اهل الفرقة ومن اهل السنة ومن اهل البدعة فقال ع ويحك اذا ع
سالتني فافهم عني ولا عليك ان لا تسال احدا بعدي اما اهل الجماعة فانا ومن اتبعني
وان قلوا وذلك الحق عن امر الله وامر رسوله واما اهل الفرقة فالمخالفون لي ولمن اتبعني وان كثروا
واما اهل السنة فالمتمسكون بما سنه الله ورسوله لا العاملون برايهم واهوائهم وان كثروا
قد مضى الفوج الاول وبقيت افواج وعلى الله قصمها واستيصالها عن جديد الارض الثمانون
ما رواه الشريف الرضي ره في نهج البلاغة في خطبة له عليه السلم انه قال عباد الله لا
تركنوا الى جهالتكم ولا تنقادوا لاهوائكم فان النازل بهذا المنزل نازل بشفا جرف هار
ينقل الردى على ظهره من موضع الى موضع لراي يحدثه بعد راي يريد ان يلصق ما لا يلتصق
ويقرب ما لا يتقارب الحادي والثمانون ما رواه العلامة الرباني ابن ميثم البحراني ره عن كثير
من المحدثين عن امير المؤمنين ع عن النبي ص انه قال ان الله قد كتب عليك جهاد المفتونين كما
كتب علي جهاد المشركين قال فقلت يا رسول الله ص وما هذه الفتنة التي كتب علي فيها الجهاد
قال ص فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله وهم مخالفون للسنة فقلت
يا رسول الله فعلام اقاتلهم وهم يشهدون كما اشهد قال على الاحداث في الدين ومخالفة
الامر الى ان قال ع فقلت يا رسول لو بينت لي قليلا فقال ان امتي ستفتتن من بعدي ع
فتتاول القرآن وتعمل بالراي وتستحل الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع وتحرف
الكتاب عن مواضعه الحديث الثاني والثمانون ما قال النبي ص اذا رايت شحا مطاعا وهوى

متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك الثالث والثمانون ما رواه ع
الحافظ البخاري في باب عنونه بلفظه باب ما يذكر من ذم الراي وتكلف القياس وقول الله
لا تقف ما ليس لك به علم بالاسناد عن عروة قال حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه
منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون ع
فحدثت عائشة زوج النبي ص ان عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن اختي انطلق الى عبد الله
بن عمرو فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه فجئته فسالته فحدثني به كنحو ما حدثني فجئت
عائشة فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو الرابع والثمانون ما رواه
ايضا في الصحيح في باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله يسال مما لم ينزل عليه الوحي فيقول
لا ادري او لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل براي ولا قياس لقوله تعالى بما اراك الله
الى آخر الباب وما فيه من الاخبار الخامس والثمانون ما رواه ايضا فيه في باب تعليم النبي
ص امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل السادس والثمانون ما رواه
الخطيب في تاريخه عن عدة رجال عن عوف بن مالك عن النبي ص انه قال تفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم يحرمون الحلال ويحللون
الحرام السابع والثمانون ما رواه الحافظ الديلمي في فردوس الاخبار مثله الثامن والثمانون ما رواه
ايضا في الفردوس عن انس عن ابي هريرة قال قال النبي ص تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله
وبرهة بسنة نبيه ثم تعمل بالراي فاذا عملوا به فقد ضلوا واضلوا التاسع والثمانون ما رواه الحافظ
ابن بطة في الابانة عن ابن عباس انه قال اياكم والراي التسعون ما رواه فيها عنه ايضا انه
قال لو جعل الله الراي لاحد لجعله لرسوله بل قال وان احكم بما انزل الله ولم يقل بما رايت
الحادي والتسعون والثاني والتسعون ما رواه الهذلي في مسنده نحو روايتي ابن بطة سواء الثالث
والتسعون ما رواه الديلمي في الفردوس باسناده عن النبي ص انه قال يا علي اياك والراي
فان الدين من الله والراي من الناس الرابع والتسعون ما رواه الامام الرازي في الصراط
المستقيم عن ابن مسعود قال يذهب فقهاؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون
الامور بارائهم الخامس والتسعون ما رواه الديلمي في الفردوس باسناده عن النبي ص انه قال
يا ابا هريرة اذا رايت ودوا امرا ومشيرا امرا وداعا على امير فلا تخالف سنتي وسيرتي

فان من خالف سنتي وسيرتي جيء به يوم القيمة تاخذه النار من كل مكان ثم يصير الى النار السادس و
التسعون ما رواه الحافظ المغربي في كتاب العقيا عن ابي بكر انه قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برايي السابع والتسعون ما رواه ايضا عن عمر انه قال اياكم واصحاب الراي
فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا الثامن والتسعون و
التاسع والتسعون ما رواه الامام الرازي في الصراط المستقيم نحو روايتي الحافظ سواء المائة
ما رواه رزين عن نافع عن ابن عمر انه قال لعثمن يا امير المؤمنين لا اقضي بين رجلين قال فان اباك
كان يقضي فقال ان ابي لو اشكل عليه شيء سال رسول الله ص ولو اشكل على رسول الله ص شيء
سال جبرئيل واني لا اجد من اسال له وسمعت رسول الله ص يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم و
يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه وقال لا تخبر احدا يقول الموقر
فذروا بالك احاديث السادة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فان لم ترض بهم قادة فاقول العالم
عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابي بكر وعمر نحن على
الهالك والذي ادى مواقعتي فاخر لنفسك ما يحلو وسيا في في تحريم الاقيسة والظنون والتقليد
ما يؤيد احاديث هذا الباب والله يهدي من يشاء الى صراط الصواب فان قيل ان مورد هذه الاخبار
العامة دون الخاصة قلنا خصوص المورد لا يخصص عموم الحكم مع اشتراك الموضوع بل نقول ان كثيرا
من السالكين والمخاطبين كانوا من الشيعة وعظمائهم الا ترى الى قوله ع يونس يا يونس لا تكونن مبتدعا
من نظر برايه هلك وقوله لابن حكيم ولا بي بصير وقد مضى طرف منه ويأتي طرف آخر قال شيخنا المجلسي
طاب ثراه في اللوامع بعد نقل الاخبار الواردة في ذم الاجتهاد واكثر ظاهر اين اخبار ومذمت علما
است وليكن شهيد ثاني اعلى الله مقامه در اواخر رساله بعضي ازين مراتب را ذكر كرده انشاء
الله اين ظاهر خواهد شد وروايات بسيار وارد شده است از حضرت سيد المرسلين صلى الله
عليه وآله وائمه طاهرين ع كه هر بدعتي ضلالت است وهر ضلالتي راه آن جهنم است نعوذ بالله من الضلالة
بعد الهداية انتهى وقال طاب ثراه في روضة المتقين في مبحث الاعمال والحاصل ان الدلائل العقلية
التي ذكرها بعض الاصحاب في بواطلها الاحكام اكثرها مدخولة والحق في اكثرها مع الفاضل الاسترابادي
رض لكنه ره افرط في التشنيع على الكل مع ان الاكثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبع وان ذكروها فللرد على
العامة الزاما لهم كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى انتهى كلامه ثم يقال ان آيات النهي عن
اللواط وذمه نزلت في قوم لوط وآيات البخس في قوم شعيب وكذلك سائر الآيات القرآنية في الحد ود

والقصاص وغير ذلك نزلت في اشخاص معينة لكن حكمها عام شامل للانام كما الدهور ومر الاعوام للفرق والنصوص والاجماع كان غرض الائمة ع من هذه التشنيعات على العامة بتقييد الخاصة من طريقتهم فقل من امن ولم يلبس ايمانه بظلم هذا مع ان غالب احاديث هذا الباب ورد في جواب سؤال الشيعة في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في جواب الزنديق المدعي للتناقض في القرآن قال ع واما قوله ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وقوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فان ذلك كله لا يغني الا مع الاهتداء وليس كل من وقع عليه اسم الايمان كان حقيقا بالنجاة مما هلك به الغواة ولو كان ذلك كذلك لنجت اليهود مع اعترافها بالتوحيد واقرارها بالله ونجى سائر المقرين بالوحدانية من ابليس فمن دونه في الكفر وقد بين ذلك بقوله الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون الحديث وفي العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم منه ما احدثت زرارة واصحابه وفي النهج وقبض نبيه صلى الله عليه وآله وقد فرغ الى الخلق من احكام الهدى به فعظموا منه سبحانه وتعالى ما عظم من نفسه فانه لم يخف عنكم شيئا من دينه ولم يترك شيئا رضيه او كرهه الا وجعل له علما باديا وآية محكمة تزجر عنه او تدعو اليه فرضاه فيما بقي واحد وسخطه فيما بقي واحد وفي تفسير العياشي عن داود بن فرقد قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا به وما وجدتموه مما هلك من كان قبلكم فاجتنبوه وفيه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال ظهر القرآن الذين نزل فيهم وبطنه الذين عملوا بمثل اعمالهم وفي تفسير الامام ع فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فانه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة الحديث المطلب الثالث في ذكر طرف من الاحاديث الناصة على تحريم الاقيسة مطلقا وسيما القياس الاولوية المعروف بالقياس الجلي وهي اكثر من المئات ومحلها المطولات ولنتل منها بعضا الاول ما رواه الشيخ الصدوق ره في الاكمال باسناده قال قال علي بن الحسين ع ان دين الله عز وجل لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن اقتدى بنا هدي ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله او نقضيه حرجا كفر بالذي انزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم اقول المؤلف هذا الحديث متواتر لفظا في الاصول وفيه نص على ابطال القول بحجية الادلة العقلية والآراء المستنبطة بالتجزية

والمقايس مطلقا والقيود توضيحية ونص على حصر الدين الحق في التسليم للمعصومين عليهم افضل التسليم ونص على هلاك القياسين واصحاب الرأي اجمعين مع تأكيدات لفظية ومعنوية الثاني ما رواه الشيخ الجليل رض في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ورواه الكليني ايضا في الكافي الثالث ما رواه ايضا باسناده الى البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك ع فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وابا جعفر قال جعفر ع لا تحملوا الدين على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره يقول المؤلف فيه دلالة على ان الاستنباط من الكليات واستعمال الاقيسة كان من خصائصهم عليهم السلم بمعنى انهم كانوا عارفين بموضع اعتبارها عند الله تع ومحل جوازها وعدم جوازها لاحاطة علمهم بمراد الله تع ولذا قد استدلوا في غير موضع بامثال واقيسة في محل الالزام وانما غيرهم فلقلة علمه وفقدانه لا يجوز له ذلك لاستلزامه الخروج عن مراد الله تع الرابع ما رواه البرقي رض في المحاسن باسناده الى عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله ص قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله ص فقال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك الخ الخامس ما رواه بالاسناد الى ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحاب الرأي والقياس اما بعد فانه من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا من الارتياء والمقاييس الخ وقد مضى نقله السادس ما رواه عن ابي عبد الله ع في حديث ابن شبرمة وهو طويل ثم قال ع لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها السابع ما رواه باسناده الى ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس ورواه ثقة الاسلام ايضا الثامن ما رواه مسندا قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة ويحك ان اول من قاس ابليس فلما امره بالسجود لآدم ع قال خلقتني من نار وخلقته من طين التاسع ما رواه مسندا عنه ع قال ان ابليس قاس نفسه بآدم فقال خلقتني من نار وخلقته من طين الخ ورواه ثقة الاسلام ايضا العاشر ما رواه عن سماعة قال قلت لابي الحسن ع ان عندنا من قد ادرك اباك وجدك وان الرجل ليبتلى بالشيء ولا يكون عندنا فيه شيء فنقيس فقال انما هلك من قبلكم حين قاسوا يقول المؤلف وذلك لان العباد

فانه ما يفيد الظن بعد تسليم امكان حصول الظن في الشرعيات مع استدلال المفيد والمرتضى رض على امتناعه فيها كما هو مذكور في العيون والمحاسن والثاني والظن لا يخلو من احتمال الخطا لا يصيب كما قال امير المؤمنين ع الظن يصيب ويخطي واليقين يصيب ولا يخطي وقال عز من قائل ان الظن لا يغني من الحق شيئا والخطا يستلزم الخروج من الحق والاختلاف في الدين وهما سببا الهلاك لقال الله تع ماذا بعد الحق الا الضلال الحادي عشر ما رواه مسندا الى محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه الا تحضره المسألة ويحضره جوابها منا من الله علينا بكم وربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظر الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم ثم قال لعن الله ابا فلان انه يقول قال علي وقلت وقال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس ورواه ثقة الاسلام بادنى تفاوت الثاني عشر ما رواه مسندا الى محمد بن منصور قال قلت لابي الحسن ع انا نتلاقى فيما بيننا فلا يكاد يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء وذلك شيء انعم الله به علينا بكم وقد يرد علينا الشيء وليس عندنا فيه شيء وعندنا ما يشبهه فنقيس على حسنه فقال لا وما لكم وللقياس ثم قال لعن الله ابا فلان انه كان يقول قال علي وقلت وقال الصحابة وقلت ثم قال لي اكنت تجلس اليه قلت لا ولكن هذا قوله فقال ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فيها ووضع يده على فيه فقلت لم ذاك قال لان رسول الله ص اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيمة اقول فيه نص على التوقف والرد الى المعصومين ع بالرد الى كلامهم لكون الاحكام جميعها منصوصة في الكتاب والسنة ولا يصيب القياس مرادها الى الناس الثالث عشر ما رواه مسندا الى البزنطي قال قال رجل من اصحابنا لابي الحسن ع نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها فابى ذلك وقال وقد رجع الامر اذا اليكم فليس معهم لامرنا امر اقول ويظهر من تتبع الاخبار المعصومية ان القياس في عرف الاخبار اعم من القياس في مصطلح الفقهاء وهو مطلق الاستنباط الظني بتفريعها الفواعد الكلية لاخذ الجزئيات منها ويظهر منه اختصاص الاستنباط بهم ع كما ورد في تفسير آية الاستنباط الرابع عشر ما رواه مسندا الى عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى ع عن القياس فقال وما لكم وللقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم ورواه ثقة الاسلام الخامس عشر ما رواه مسندا الى ابي جعفر ع قال ان السنة لا تقاس وكيف تقاس السنة والحائض تقضي

الصيام ولا تقضي الصلوة قال شيخنا التقي المجلسي طاب ثراه في الروضة لولا النص والعمل به لامكن ان يقاس قضاء الصلوة بقضاء الصوم بالطريق الاولى بان الصلوة افضل من الصوم الى ان قال ومن ان يستدل بالخبران القياس بالطريق الاولى ليس بحجة وان سمي بمفهوم الموافقة هربا من القول بالقياس لا يقال ان قوله تع لا تقل لهما اف ومثله دلالة ظاهرة على نفي الاذى من كل وجه لانا نقول لا انها فهمت من المفهوم بل من الآيات والاخبار خصوصا من هذه الآية من صدرها وعجزها ولو سلم فنقول هذه الآية على ما يفهم من العرف يدل على ان لا تؤذهما بكل وجه حتى قول الاف وكلما كان هكذا من الدلالة يمكن العمل به والا فلا بل يكون من باب قياس الشيطان فان الطاهر ان قياسه كان بالطريق الاولى الى ان قال فلما لم يصل عقول الخلق حرم راسا اقول هذا اقوى اقسام الاقيسة وقد سمته العامة بالقياس الجلي واعتبره جمهور الجمهور ومعظم متاخري المجتهدين من الامامية غفلة منهم ولما كان هذا الاقوى غير جائز فسائر الاقيسة بالطريق الاولى فنقضنا بالقياس القياس ايضا فتبصر ان الظن لن يحصل السادس عشر ما رواه مسندا الى ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع رجل قطع اصبع امرأة فقال فيها عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال فيهما عشرين من الابل قلت قطع ثلث اصابع قال فيها ثلثون من الابل قلت قطع اربعا قال ففيهن عشرون من الابل قال نعم ان المرأة اذا بلغت الثلث من دية الرجل اسفلت المرأة وارتفع الرجل ان السنة لا تقاس الا ترى انها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلوتها يا ابان قد تخنقني بالقياس وان السنة اذا قيست محق الدين اقول فيه نص على بطلان القياس الاولوية بخصوصه وقد اطلق عليه الامام عليه السلم لفظ القياس وهو فرد من افراد الاقيسة الفقهية فقول بعض المتاخرين من المعاصرين ان قياس الاولوية ليس قياسا في الحقيقة ولا هو من الاقيسة المنهية من باب تشتت الغريق واستدلال الائمة ع ببعض وجوه الاقيسة على العامة وامثالها من باب قولهم ع الزموهم بما الزموا به على انفسهم فلما تبين ان الاستنباط من خصائصهم وانهم العالمون بمواضع الاحكام المؤيدون بالقذف والالهام كما جاءت في الاخبار المستفيضة المتظافرة والاحاديث المتواترة المتكاثرة وقد جاء النهي البليغ في المنع عن الاستنباط والمقائسة والقياس الاولوية والامر بالرد والتوقف والاحتياط فلا معنى لطرح تلك الاحاديث المتكاثرة المتواترة بمجرد استدلالهم عليهم السلم في موضع خاص على العامة فلا تغفل السابع عشر ما رواه مسندا الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في كتاب آداب امير المؤمنين ع قال لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين اقول قد ثبت بالاخبار والاعتبار ان قضاة الخلفاء

الثلثة كانوا يقيسون في الاحكام حتى جى زمانه عليه السلم لقبض يده الشريفة وعدم تمكنه من تغيير
البدع الثيمية والعدوية والاموية وكان هذا من شعار العامة كما يظهر من السير والخطب فحوله م
سيأتي اشعار دال على ما ارتكبه طائفة من الاخوان لانهم كانوا اخوان الشيطان سامحهم الله تعالى
وعفى عنهم الثامن عشر ما رواه مسندا الى محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع بمنى اذ اقبل ابو
حنيفة على حمار له فاستاذن على ابي عبد الله ع فاذن له فلما جلس قال لابي عبد الله ع اني اريد
ان اقايسك فقال له ابو عبد الله ع ليس في دين الله قياس ولكن اسالك عن حمارك هذا قال فيم امره
وعن اي امره تسال قال اخبرني عن هاتين النكتتين اللتين بين يديه ما هما فقال ابو حنيفة خلق في
الدواب كخلق اذنيك وانفك في راسك فقال له ابو عبد الله ع خلق الله اذني لاسمع بهما وخلق
عيني لابصر بهما وخلق انفي لاجد به الرائحة الطيبة والمنتنة ففيما خلق هذان وكيف نبت الشعر على جميع جسده
ما خلا هذا الموضع فقال ابو حنيفة سبحان الله اسالك عن دين الله وتسالني عن مسائل الصبيان فقام
وخرج الحديث التاسع عشر ما رواه ثقة الاسلام عن امير المؤمنين ع في كلام له طويل اوله ان من ابغض
الخلق الى الله عز وجل لرجلين الى ان قال ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به
لما يعلم من جهل نفسه الحديث العشرون ما رواه مسندا الى ابن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال قلت
اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم
الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه
فنقيس على احسنه فقال وما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما
تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان
يقول قال علي وقلت وقالت الصحابة وقلت ثم قال اكنت تجلس اليه فقلت لا ولكن هذا كلامه فقلت
اصلحك الله اتى رسول الله ص الناس بما يكتفون به في عهده فقال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة
فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله اقول كون القياس سبب هلاك من قبلنا من وجوه
الاول ان اول معصية عصي الله بها الشيطان هو الاستكبار عن امره تع في السجود وكان منشا
الكبر ومنشاه القياس الاولوية التي قاس بها بين جوهره وجوهر آدم ع وكان ذلك سبب هلاكه و
طرده وسبب هلاك من هلك ويهلك من الامم باغوائه والثاني لما كان القياس منافيا للتسليم لامر
الله تع ورسله وسببا للاختلاف والخطا والخروج عن السنة الالهية هلك به الامم الماضية حيث
في الحق وخرجوا منه والله يعلم الحادي والعشرين ما رواه عن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي ع بيده ان الجامعة لم
تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا
بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس الثاني والعشرون ما رواه مسندا الى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها يا ابان ان
السنة لا تقاس الا ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها اذا قيست محق الدين اقول محق الدين هلاكه
واضمحلاله ومنه المحاق وكون القياس سبب المحق له ظاهر لان اساس الدين على خلاف العقول
الناقصة وظنونها والقياس العقلي منشاؤه الوهم ولا يدرك الوهم الحقائق ولا يرقى الى سماء الغيوب
ليحيط بالمراد المطلوب الا من استرق السمع فاتبعه شهاب ثاقب فيكون التعويل على الاستنباطات
الاقيسة سببا للخروج عن مراد الله وفي ذلك محق الدين الثالث والعشرون ما رواه مسندا الى عيسى بن
عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال
لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس
نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الاخر ورواه الطبرسي ره في
الاحتجاج اقول اذا اخطا ابليس مع وفور علمه وتجربته واطلاعه بالملكوت في القضية القياسية التي
هي من اقوى الاقيسة وهو القياس الاولوية فزعم انه اولى بان يكون مسجودا فقياس انا ادم فاته علمهم
بل مع عدم النسبة بين العالمين وكان قياس الاولوية اولى بالخطا وهم مع علمهم بقضية ابليس وما آل
اليه امره بقياس واحد اولى باللعن والطرد وهذا حكم قياسهم عليهم افتؤمنون ببعض وتكفرون ببعض
گر فرزند عیسی ار عبده پس تو میراث الکن چون سید قال المحدث العارف المجلسي طاب ثراه في روضة المتقين
بعد خبر قضاء صيام الحائض دون الصلوة ما لفظه ويمكن ان يستدل بالخبر ان القياس بالطريق الاولى
ليس بحجة وان سمي بمفهوم الموافقة هربا من القول بالقياس لا يقال ان قوله تع ولا تقل لهما اف ومثله
دلالته ظاهرة على نفي الاذى بكل وجه لانا نقول لا نسلم انها فهمت من المفهوم بل من الايات والاخبار
خصوصا من هذه الاية صدرها وعجزها ولو سلم فنقول هذه الاية على ما يفهم من لغة العرب تدل على ان
لا تؤذهما بكل وجه حتى قول الاف وكلما كان هكذا من الدلالة يمكن العمل به والا فلا لكن من باب
قياس الشيطان فان الظاهر ان قياسه كان بالطريق الاولى بان اصله من النار والنار اشرف
من التراب فاذا اجتمع مع هذه الاشرفية العبادات الكثيرة فبالاولى ان يكون اشرف من الاصل الخبير
مع عدم العبادات وغلط في الاصل والفرع الى ان قال فلما لم يصل عقول الخلق الى العلل حرم رسا

وغرضنا الاشارة الى كل شيء من الحقائق والا فالمقام لا يسع ذكرها كما ينبغي انتهى الرابع والعشرون ما رواه
مسندا عن الصادق ع في رسالته الى اصحاب الراي اما بعد فانه من دعى غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس
لم ينصف الى ان قال ع من طلب ما عند الله بقياس او راي لم يزدد من الله الا بعدا الى ان قال ان اصحاب
الراي والمقاييس مخطئون مدحضون الخامس والعشرون ما رواه باسناده الى الصادق ع في رسالته التي
كتبها لاصحابه وامرهم بمدارستها والنظر اليها وتعاهدها ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم
ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من علم امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي
ولا مقاييس الى ان قال في اخره وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد ص ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا
مقاييسه خلافا لامر محمد ص كذلك لم يكن لاحد من بعد محمد ص ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه
اقول قد تحرزنا ايراد بعض الروايات لدلالتها على مطالب شتى فاوردناه في كل موضع باعتبار ما
يظهر لكم لمتأمل السادس والعشرون ما رواه الصدوق ره في العلل مسندا الى ابن شبرمة قال دخلت
انا وابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برايك الى ان قال ع
ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله قد قبل في النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا
اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس اقول هذا ايضا حكم ورد على عكس مقتضى القياس الاولوية
لانه لما كان الزنا اهون من القتل وفيه لا يكتفى باقل من اربعة شهود والقتل اشد منه اجماعا فيلزم
بحكم القياس ان لا يكتفى فيه باقل من اربعة لو لم يرد السابع والعشرون ما رواه ثقة الاسلام مسندا
عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد وابن اسمعيل الا اسرك يا
مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق انفا فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال
يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا فقال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد
القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين
ليس بقياس كقياسك انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله ص وقلنا كما قال رسول الله ص
كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما
ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار الثامن والعشرون ما رواه مسندا
عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى ع
وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل

بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن ع يا
ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق
واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين
فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول
الله ص فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله ص فسكت
التاسع والعشرون ما رواه الصدوق ره في المجالس مسندا في الحديث القدسي وما على ديني من
استعمل القياس في ديني الثلثون ما رواه ابو محمد العسكري في تفسيره ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع
في اخر حديث له اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما اقول هذا
تنصيص منه ع في بطلان القياس الاولوية فالمثال لمثاله الحادي والثلثون ما رواه الصفار في بصائر
الدرجات مسندا عن ابي الحسن ع قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس ان الله تبارك وتع لم يقبض نبيه
ص حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حيوته وتستغنون به وباهل بيته
بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى انه فيه لارش الكف وانه ليس شيء في الحلال والحرام وجميع
ما يحتاج اليه الناس الا وجاء فيه كتاب وسنة الثاني والثلثون ما رواه الشيخ ابو طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن بشير بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمن ابو حنيفة على جعفر بن محمد ع
فرحب بنا وقال يا ابن ابي ليلى من هذا الرجل فقلت له جعلت فداك من اهل الكوفة له راي وبصيرة ونفاذ
قال فلعله الذي يقيس الاشياء برايه ثم قال يا نعمن هل تحسن ان تقيس راسك قال لا قال ما اراك
تحسن ان تقيس شيئا فهل عرفت الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والبرودة في المنخرين والعذوبة
في الفم قال لا قال فهل عرفت كلمة اولها كفر واخرها ايمان قال لا وساق الحديث الى ان قال يا
نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله ص قال من قاس شيئا من
الدين برايه قرنه الله تبارك وتع مع ابليس فانه اول من قاس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين
فدع الراي والقياس فان دين الله لم يوضع على القياس الثالث والثلثون ما رواه الطبرسي ايضا عن
الصادق ع انه قال لابي حنيفة لما دخل عليه من انت قال ابو حنيفة قال مفتي اهل العراق قال نعم
قال بم تفتيهم قال بكتاب الله قال وانك لعالم بكتاب الله ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه
وساق الاحتجاج الى ان قال ابو حنيفة لست اعلم بكتاب الله انما انا صاحب قياس قال ابو عبد الله ع فانظر
في قياسك ان كنت مقيسا ايما اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل قال فكيف رضي الله في القتل

بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلوة افضل ام الصوم قال بل الصلوة افضل قال فيجب
على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله تع عليها
قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول اقذر ام المني قال البول اقذر قال يجب على قياسك ان يجب الغسل
من البول دون المني وقد اوجب الله تع الغسل من المني دون البول **اقول** كل هذه الامثلة نقض القياس
الاولوية والمثالان الاولان على اجماع المسلمين ومثال البول والمني على مذهب الحنفي **الرابع والثلثون**
ما رواه عن الصادق ع ايضا في اخر الحديث الذي مضى بعضه انه قال لابي حنيفة وتزعم انك صاحب
قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الاسلام على القياس الى ان قال ع لولا ان يقال دخل على ابن
رسول الله ص فلم يسئله عن شيء ما سألتك عن شيء فقس ان كنت مقيسا قال ابو حنيفة لا تكلمت بالراي
والقياس في دين الله بعد هذا المجلس قال ع كلا ان حب الرياسة غير تاركك كما لم يترك من كان قبلك
الخامس والثلثون ما رواه ايضا انه سأل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى ع بحضرة الرشيد وهم بمكة فقال
له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى ع لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن
الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو
الحسن موسى ع اتعجب من سنة النبي ص وتستهزئ بها ان رسول الله ص كشف ظلاله في احرامه
ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله تع لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن
السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا **السادس والثلثون** ما رواه شيخنا المجلسي طاب ثراه في
المجلد التاسع عشر من كتاب بحار الانوار والشيخ النعماني في تفسيره والشيخ ابو جعفر ابن قولويه
والشيخ سعد بن عبد الله الاشعري القمي رضي الله عنهم عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين صلوات
الله عليه في حديث له طويل واما الرد على من قال بالراي والقياس والاستحسان والاجتهاد
ومن يقول ان الاختلاف رحمة فاعلم انا لما رأينا من قال بالراي والقياس قد استعملوا الشبهات
في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة الحكم وقالوا ما من حادثة الا ولله فيها حكم ولا يخلو
الحكم من وجهين اما ان يكون نصا او دليلا واذا رأينا الحادثة قد عدم نصها فزعنا اي
رجعنا الى الاستدلال عليها باشباهها ونظائرها لانا متى لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان
يكون لها حكم ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لانه سبحانه يقول ما فرطنا
في الكتاب من شيء ولما رأينا الحكم لا يخلو والحدث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر
لكي لا يخلو الحادثة من الحكم بالنص او بالاستدلال فهذا جائز عندنا قالوا وقد رأينا الله تعالى

قاس

قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من
نار فقد شبه الشيء باقرب الاشياء به شبها قالوا وقد رأينا النبي ص استعمل الراي والقياس بقوله للمرأة
الخثعمية حين سئلت عن حجها عن ابيها فقال ص ارأيت لو كان على ابيك دين لكنت تقضينه عنه فقد
افتاها بشيء لم تسأل عنه وقوله ص لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن ارأيت يا معاذ ان نزلت بك حادثة
لم تجد لها في كتاب الله عز وجل اثرا ولا في السنة ما انت صانع قال استعمل رأيي فيها فقال الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله ص الى ما يرضيه قالوا وقد استعمل الراي والقياس كثير من الصحابة ونحن على آثارهم
مقتدون ولهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد كذبوا على الله تع في قولهم انه احتاج الى القياس وكذبوا
على رسوله ص اذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل فنقول لهم ردا عليهم ان اصول الاحكام العبادات
وما يحدث في الامة من النوازل والحوادث لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص المختص في كتاب
فروعها مثلها وانما اردنا الاصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عز وجل عليها
اخبرنا عن وجوبها وعن النبي ص وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان عن اوقاتها وكيفيتها واقدارها
في مقاديرها عن الله عز وجل مثل فرض الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة
واشباهها مما نزل في الكتاب مجملا بلا تفسير فكان رسول الله ص هو المفسر والمعبر عن جمل الفرائض
فعرفنا ان فرض صلوة الظهر اربع ركعات ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان
ثلثين آية وهذا الفرق بين صلوة الزوال وبين صلوة الظهر ووقت صلوة العصر آخر وقت الظهر الى وقت
هبوط الشمس وان المغرب ثلث ركعات ووقتها حين الغروب الى ادبار الشفق والحمرة وان وقت صلوة
العشاء الاخرة وهي اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق
وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه والصبح ركعتان ووقته طلوع الفجر الى اسفار
الصبح وان الزكوة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار ووقت دون اوقات وكذلك جميع
الفرائض التي اوجبها الله سبحانه على عباده بمبلغ الطاقات وكنه الاستطاعات فلولا ما ورد النص
به من تنزيل كتاب الله تعالى وبيان ما ابانه رسوله وفسره لنا وابانه الاثر وصحيح الخبر لقوم آخرين
لم يكن لاحد من الناس المأمورين باداء الفرائض ان يوجب ذلك بعقله واقامة معاني فروضه وبيان
مراد الله تع في جميع ما قدمنا ذكره على حقيقة شروطه ولا يصح اقامة فروضها بالقياس والراي ولا ان
يهتدي العقول على انفرادها الى ان يجب فرض صلوة الظهر اربعا دون خمس او ثلثة ولا يفصل ايضا بين قبل
الزوال وبعده ولا يقدم السجود على الركوع ولا الركوع على السجود او حد زنا المحصن والبكر ولا بين العقاب

والمثال الناص في وجوب الزكوة ولو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل
على مجرده ولم يفصل بين القياس وما فصلت الشريعة والنصوص اذ كانت الشريعة موجودة عن السمع و
النطق الذي ليس لنا ان نتجاوز حدودها ولو جاز ذلك لصح لاستغنينا عن ارسال الرسل الينا بالامر
والنهي منه تع ولما كانت الاصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها الا بالسمع والنطق وكذلك الفروع
والحوادث التي تنوب وتطرق منه تع لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق واما
احتجاجهم واعتلالهم بان القياس هو التشبيه والتمثيل وان الحكم جائز به ورد الحوادث ايضا اليه
فذلك محال بين ومقال شنيع لانا نجد الاشياء قد وفق الله تع بين احكامها وان كانت متفرقة و
نجد اشياء قد فرق الله بين احكامها وان كانت مجتمعة فدل لنا ذلك من فعل الله تع على ان اشتباه
الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه منتحلوا القياس والراي وذلك انهم لما عجزوا عن
اقامة الاحكام على ما نزل في كتاب الله تع وعدلوا عن اخذها من اهلها ممن فرض الله سبحانه
طاعتهم على عباده ممن لا يزل ولا يخطي ولا ينسى الذين انزل الله كتابه عليهم وامر الامة برد
ما اشتبه عليهم من الاحكام اليهم وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طريق اسلافهم
ممن ادعى منزلة اولياء الله لزمهم العجز فادعوا ان الراي والقياس واجب فبان لذوي العقول عجزهم
والحادهم في دين الله تع وذلك ان العقل على مجرده وانفراده لا يوجب ولا يفصل بين اخذ
بغصب ونهب وبين اخذ بسرقة وان كانا مشتبهين والواحد منهما يوجب القطع والاخر لا يوجبه
ويدل ايضا على فساد ما احتجوا به من رد الشيء في الحكم الى اشباهه ونظائره انا نجد الزنا من المحصن
والبكر سواء واحدهما يوجب الرجم والاخر يوجب الجلد فعلمنا ان الاحكام مأخذها من السمع
والنطق بالنص على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والاعيان وهذه دلائل واضحة على
فساد قولهم ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين اولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تع
حكاية عن ابليس في قوله بالقياس انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فذمه الله لما لم يدر ما
بينهما وقد ذم رسول الله ص والائمة ع القياس يرث ذلك بعضهم عن بعض ويرويه عنهم اولياؤهم
انتهى ما اردنا ايراده من الرسالة **اقول** ولو اردنا شرح هذا الحديث لفات الغرض من الايجاز
وانما اوضحنا بعض ما استغلق منه في الحواشي **السابع والثلثون** ما رواه الصدوق رض في العلل
عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل غلام من كندة واستفتاه في
المسألة وافتى فيها فانصرف فعرفت الغلام والمسألة فقدمت الكوفة فدخلت على ابي حنيفة فاذا ذاك

الغلام

الغلام بعينه يستفتيه في تلك المسألة بعينها فافتاه فيها بخلاف ما افتاه ابو عبد الله ع فقمت اليه فقلت ويلك
يا ابا حنيفة اني كنت العام حاجا فاتيت ابا عبد الله ع مسلما عليه فوجدت هذا الغلام يستفتيه في هذه
المسألة بعينها فافتاه بخلاف افتيته فقال وما يعلم جعفر بن محمد الصادق ع انا اعلم منه انا لقيت الرجال
وسمعت من افواههم وجعفر بن محمد الصادق ع صحفي فقلت في نفسي والله لاحجن ولو حبوا وكنت في طلب
حجة فجاءت حجة فحججت فاتيت ابا عبد الله ع فحكيت له الكلام فضحك وقال ع لعنه الله اما قوله اني صحفي فقد
صدق لقد قرأت صحف آبائي ابراهيم وموسى فقلت من له بمثل تلك الصحف فما لبث الا طرفة
طرف وكان عنده ع جماعة من اصحابه فقال ع لغلامه انظر من جاء فرجع الغلام فقال ابو حنيفة
قال ع ادخله فدخل فسلم على ابي عبد الله ع فرد ع ثم قال اصلحك الله اتأذن لي في القعود فاقبل ع على
اصحابه يحدثهم ولم يلتفت اليه ثم قال الثانية والثالثة فلم يلتفت اليه فجلس من غير اذنه فلما علم
فجلس التفت اليه فقال ع اين ابو حنيفة فقال هو اصلحك الله فقال ع انت فقيه اهل العراق فقال
نعم قال ع فبم تفتيهم الى ان قال ع بعد كلام في تفسير آي من القرآن يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء
ليس في كتاب الله ولم تأت به الاثار والسنة كيف تصنع فقال اقيس واعمل فيه برأيي فقال ع يا ابا حنيفة
اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكت ابو
حنيفة فقال ع يا ابا حنيفة ايما انجس البول ام الجنابة فقال البول فقال ع فما بال الناس يغتسلون من
الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال ع يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم فقال الصلوة
قال ع فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها قال فسكت قال ع يا ابا حنيفة وساق المسألة
الى ان قال فقنع رأسه وخرج وهو يقول اعلم الناس ولم نره عند عالم الحديث بطوله اخذنا منه موضع
الحاجة **اقول** المثالان في المسألتين وردا في نقض القياس الاولوية وهي اقوى الاقيسة وقد جوزه
بعض متأخري اصحابنا الاجتهاديين **الثامن والثلثون** ما رواه الصدوق رض في العلل عن محمد بن مسلم
قال دخل رجل على ابي عبد الله ع فقال ع يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال ع لا تقس فان
اول من قاس ابليس عليه لعنة الله حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين
ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الاخر ولكن قس لي رأسك
واخبرني لأي شيء جعل الله الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والماء في المنخرين والعذوبة
في الشفتين قال لا ادري الى ان قال ع وحدثني ايما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال ع فان
الله تعالى قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ع ايما اعظم الصلوة ام الصوم

قال الصلوة قال ع فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال لا ادري قال ع فكيف تقوم لك
قياس فاتق الله ولا تقس التاسع والثلثون ما رواه مشائخنا كالصدوق والشيخ المجلسي والمحدث الكاشاني
في الخصال والبحار والوسائل في حديث الاربعمائة عن علي ع عن النبي ص انه قال ولا تقيسوا الدين
فان من الدين ما لا يقاس وسياتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين واول من قاس ابليس اياكم والجدال
فانه يورث الشك ومن تخلف عنا هلك الاربعون ما قال الصادق ع لابي حنيفة النعمان بن نعمان اياك
والقياس فان ابي حدثني عن آبائه ان رسول الله ص قال من قاس شيئا من الدين برايه قرنه الله مع
ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدع الراي والقياس
وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس الحادي والاربعون ما
رواه المحدث العاملي في الهداية وقال الصادق ع ان اول معصية ظهرت من ابليس حين امره الله بالسجود
فابى ثم قياسه فطرده الله ولعنه واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس
في درك من النار الثاني والاربعون ما رواه الرازي في الصراط المستقيم قال الشعبي ان اخذتم بالقياس
احللتم الحرام وحرمتم الحلال الثالث والاربعون ما رواه ايضا قال مسروق لا اقيس شيئا بشيء
اخاف ان تزل قدمي بعد ثبوتها الرابع والاربعون والخامس والاربعون ما رواه الجاحظ المعتزلي في كتاب
الفتيا نحو روايتي الرازي سواء السادس والاربعون ما رواه ايضا فيه عن عمر انه قال اياكم والمكايلة
قالوا وما هي قال المقايسة السابع والاربعون ما رواه الرازي في الصراط المستقيم نحوه سواء

المصدر الرابع

المصدر الرابع في النهي عن اتباع الظن والعمل بغير علم والتجنب عن طريقة العامة الذين يقولون
بحجية الظن والامر بخلافهم فيما هي من خواصهم كالقول بالاجتهاد في الاحكام واستعمال القواعد
الظنية في الحلال والحرام والاخذ بالاحتياط في موارد الشبهة والاجتناب عنها وهي احاديث
متكاثرة نافي عن ذكرها الرسالة حذرا من الاطالة فلنقتصر ببعض في بعض الحوالة الاول ما
رواه ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن علي امير المؤمنين ع في حديث ومن عمي نسي الذكر واتبع
الظن وبارز خالقه الى ان قال ومن نجى من ذلك فمن فضل اليقين اقول اللام في لفظ الظن يفيد العموم
حيث لا عهد هناك على ما حققه العربيون ومحققوا الاصوليين ومنهم صاحب المعالم الثاني ما
رواه عن البرقي عن ابي عبد الله ع انه قال من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان
حجة الله هي الحجة الواضحة الثالث ما رواه الشيخ حسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه
قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض الرابع ما رواه الشيخ عبد الله بن جعفر في قرب

الاسناد

الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع عن آبائه قال قال رسول الله ص
اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب الخامس ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبيدة الحذاء قال قال
ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
السادس ما رواه ايضا بالاسناد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك
ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم السابع ما رواه ايضا بالاسناد الى عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او
تدين بما لا تعلم الثامن ما رواه بالاسناد الى ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله
اعلم الحديث التاسع ما رواه بالاسناد الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال العالم اذا سئل عن شيء
وهو لا يعلمه ان يقول الله اعلم الحديث العاشر ما رواه بالاسناد الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري الحديث الحادي عشر ما رواه بالاسناد الى زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
الثاني عشر ما رواه بالاسناد عن ابي يعقوب اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الله خص
عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلموا قال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله الثالث عشر
ما رواه الى ابن شبرمة عن جعفر بن محمد ع عن آبائه عن النبي ص في حديث ومن افتى الناس وهو لا يعلم
الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك الرابع عشر ما رواه بالاسناد عن طلحة بن
زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا
بعدا الخامس عشر ما رواه بالاسناد عن الحسين الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يقبل الله
عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان
بعضه من بعض السادس عشر ما رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما
يفسد اكثر مما يصلح السابع عشر ما رواه عن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في
الجنة الى ان قال ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار الثامن
عشر ما رواه الشيخ حسن في تحف العقول عن النبي ص انه قال من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
التاسع عشر ما رواه ثقة الاسلام عن الصادق ع عند عرض الخطبة اليه كف واسكت ثم قال انه لا
يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد

ويجلوا عنكم فيه العمى الحديث العشرون ما رواه ايضا عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول يا ايها
الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون الحديث الحادي والعشرون ما رواه الشيخ حسن في تحف العقول
عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه ع في حديث قال لبعض ولده
ان تكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني والعشرون ما رواه ابنا بسطام
في طب الائمة عن ابن البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لرجل وهو يوصيه خذ مني خمسا
الى ان قال ولا يستحي اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم الحديث الثالث والعشرون ما رواه البرقي في
المحاسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سئلت عما لا تعلم فقل لا ادري فان لا ادري خير من الفتيا الرابع
والعشرون ما رواه الصدوق ره في العلل عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص اتقوا تكذيب الله
قيل يا رسول الله وكيف ذاك قال يقول احدكم قال الله فيقول الله عز وجل كذبت لم اقله ويقول لم
يقل الله فيقول الله عز وجل كذبت قد قلته الخامس والعشرون ما رواه الكليني ره في حديث ابي الحسن موسى ع
انه قال اذا جائكم ما تعلمون فقولوا به واذا جائكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه الحديث السادس
والعشرون ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في حديث ابي عبد الله ع عند سؤال ابن شبرمة اما ما
صنع النبي ص فقد اخبرتنا واما ما لم يصنع فلا علم لي به السابع والعشرون ما رواه ثقة الاسلام عن هشام
بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون
فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه الثامن والعشرون ما رواه عن ابي عبد الله ع قال لا يفلح من لا
يعقل ولا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم
ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم
يكرم يهضم ومن يهضم كان الوم ومن كان كذلك كان احرى ان يندم التاسع والعشرون ما رواه
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا الثلثون ما رواه
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في حديث التثليث وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال
رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم الحديث الحادي والثلثون ما رواه عن ابي جعفر ع
فيما قال لاخيه زيد بن علي ان الله عز وجل احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض وضرب امثالا وسن
سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا
ترومن امرا انت منه في شك وشبهة الثاني والثلثون ما رواه الشيخ ابو الفتح الكراجكي ره في كنز الفوائد

عن سلام

عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر الباقر ع قال قال جدي رسول الله ص ايها الناس حلالي حلال
الى يوم القيمة وحرامي حرام الى يوم القيمة الا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما لكم في سنتي
وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه
ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته
نفسه الى ان يرعيها في الحمى الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله و
محارمه الحديث الثالث والثلثون ما رواه علي بن ابراهيم ره في تفسيره عن ابي جعفر ع في قوله تع
والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم قال ع هؤلاء
اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه الرابع والثلثون ما رواه ثقة
الاسلام عن ابي جعفر ع في وصية له لاصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه
الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا الحديث الخامس والثلثون ما رواه عن ابي عبد الله قال ومن لم
يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرف السادس والثلثون ما رواه الشريف الرضي ره في النهج
عن امير المؤمنين ع في وصيته لابنه الحسن ع يا بني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف
وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عنه عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال
الى ان قال وابدا قبل ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة
اولجتك في شبهة او اسلمتك الى ضلالة السابع والثلثون ما قال علي ع من ترك قول لا ادري
اصيبت مقاتله الثامن والثلثون ما قال ع لا ورع كالوقوف عند الشبهة التاسع والثلثون ما قال ع
انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت
الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى الاربعون ما قال ع ان من صرحت له العبر عما
بين يديه من المثلات حجزه التقوى عن تقحم الشبهات الحادي والاربعون ما كتبه ع الى مالك الاشتر
وكان فيما كتب اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور الى ان قال
اوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور و
اصرمهم عند اتضاح الحكم الثاني والاربعون ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع قال
لما حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي فقال اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها الى ان قال و
الصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم الحديث الثالث
والاربعون ما رواه الشيخ حسن بن شعبة في تحف العقول في حديث طويل عن امير المؤمنين ع انه قال

قولوا ما قيل لكم وسلموا لما روي لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فانما تبعته عليكم فيما كسبت ايديكم ولفظت
السنتكم او سبقت اليه ايديكم واحذروا الشبهة فانها وضعت للفتنة واقصدوا السهولة واعملوا فيما بينكم
بالمعروف من القول والفعل الحديث الرابع والاربعون ما رواه عن ابي عبد الله ع في حديث طويل لابن
جندب ان قال يا ابن جندب لا تقل في المذنبين من اهل دعوتكم الا خيرا واستكينوا الى الله في توفيقهم
واسئلوا التوبة لهم فكل من قصدنا وتولانا ولم يوال عدونا وقال ما يعلم وسكت عما لا يعلم او اشكل عليه
فهو في الجنة الى ان قال يا ابن جندب قف عند كل امر حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل ان تقع فيه فتندم
الى ان قال واجعل عملك والدا تتبعه الحديث الخامس والاربعون ما رواه الشيخ ابو الفضل الطبرسي ره في
مكارم الاخلاق في حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ص الى ان قال يا ابن مسعود اذا عملت عملا فاعمل
بعلم وعقل واياك ان تعمل عملا بغير تدبير وعلم فانه جل جلاله يقول ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة
انكاثا السادس والاربعون ما رواه السيد علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة عن ابي جعفر ع في وصية
امير المؤمنين ع لولده الحسن ع فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ
قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة ادخلت عليك شبهة
او اسلمتك الى ضلالة السابع والاربعون ما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن جندب عن الرضا ع
في حديث قال ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم وارادوا الهدى
من تلقاء انفسهم فقالوا لم ومتى وكيف فاتاهم الهلاك من مأمن احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم و
ما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند
التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول في كتابه ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني آل محمد ع وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال
والحرام وهم الحجة لله على خلقه الثامن والاربعون ما رواه الصدوق ره باسناده عن امير المؤمنين ع في خطبة
له قال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها
نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها
التاسع والاربعون ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن وضاح انه كتب الى العبد الصالح ع يسأله عن وقت
المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك الخمسون ما رواه عن
الرضا ع ان امير المؤمنين ع قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت الحادي والخمسون

ما رواه

ما رواه ثقة الاسلام عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان
بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسألوا عنه فتعلموا الثاني والخمسون ما رواه ثقة الاسلام عن الزهري عن ابي جعفر ع قال الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه الثالث والخمسون
قوله ع انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله الرابع و
الخمسون قوله ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن
اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم الخامس والخمسون قول النبي ص دع ما يريبك الى
ما لا يريبك السادس والخمسون قوله ع من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه السابع والخمسون قوله ع في حديث
فان كل سبب نسب او قرابة ووليجة وبدعة وشبهة باطل مضمحل الا ما اثبته القرآن الثامن والخمسون قوله ع
ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله التاسع والخمسون قوله ص الاثم ما تردد في
الصدر وجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك الستون قوله ع في تفسير قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى والقسيسون
والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع الحادي والستون قوله ع
ما تنكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط الثاني والستون قوله ع واخذ الاحتياط في جميع امورك
ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد الثالث والستون قوله ع في امرأة حاضت
فتركت الاحرام لاحتمال وجوبه وتحريمه حتى قدمت مكة تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها الرابع والستون
قوله ع ان امر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها الخامس والستون قوله ع لا تجامعوا
في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة السادس
والستون قول علي ع انظر ما تفهمه من هذا المقتص فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجهه
فنل منها السابع والستون قوله ع لا تقولوا ما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون الثامن والستون ما رواه
الصدوق ره في العيون باسناده الى علي بن اسباط قال قلت للرضا ع يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته
وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك
فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه اقول ورواه في العلل ورواه شيخ الطائفة في التهذيب التاسع
والستون ما رواه الصدوق ره في العلل قال قال ابو عبد الله ع اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول

العامة فقال لا ادري فقال ان عليا ع لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة
لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين ع عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا لهم ضدا من عندهم
ليلبسوا على الناس السبعون ما رواه في كتاب صفات الشيعة باسناده الى الحسين بن خالد عن الرضا ع قال
شيعتنا المسلمون لامرنا الآخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا الحادي والسبعون ما
رواه فيها عن المفضل بن عمر قال قال الصادق ع كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا
الثاني والسبعون قول الصادق ع في الحديثين المختلفين اعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه
وما خالف اخبارهم فخذوه الثالث والسبعون قوله ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف
القوم الرابع والسبعون قوله ع ما خالف العامة ففيه الرشاد الخامس والسبعون قوله ع خذ بما فيه خلاف
العامة السادس والسبعون قوله ع ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما
هم من الحنيفية على شيء السابع والسبعون قوله ع والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف
عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم الثامن والسبعون قول العبد الصالح ع في الحديثين
المختلفين خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه التاسع والسبعون قول الرضا ع اذا ورد عليكم خبران
مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه الثمانون قول
الصادق ع والله ما بقي في ايديهم شيء من الحق الا استقبال القبلة فقط الحادي والثمانون قول الهادي ع
لما ذم الصوفية فقال رجل من اصحابه وان كان معترفا بحقوقكم قال فنظر اليه شبه المغضب وقال ع دع ذا عنك
من اعترف بحقوقنا لم يذهب في عقوقنا الثاني والثمانون قول الصادق ع لزرارة ما سمعته مني يشبه قول
الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه الثالث والثمانون ما رواه الآمدي
في كتاب الدرر والغرر عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال المتعبد بغير علم كحمار الطاحونة يدور
ولا يبرح ولا من مكانه الرابع والثمانون ما رواه في مصباح الشريعة قال الصادق ع لا تدع اليقين
بالشك والمكشوف بالخفي الى ان قال قال الله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم
به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم الخامس والثمانون ما قاله ع في دعاء مكارم الاخلاق
من الصحيفة اللهم اجعل ما يلقي الشيطان في روعي من التمني والتظني والحسد ذكرا لعظمتك الخ بيان
ولنشرح وجه دلالة هذه الاخبار على المطلب على سبيل الاختصار فالحديث الاول كالنص في تحريم اتباع
ومعلوم ان غايته الاجتهاد ظن بعد الاجتهاد وظاهر الحديث في الفروع والثاني نص على تحريم
التوقف على الظن وابتناء العمل عليه فان العمل بالظنون محبوط كالعمل على الشك وفي آخر الحديث تعليل

تحير

للتحير فان موضع وضوح الحجة لا يجوز التردد والتشكيك ويؤيد هذا المعنى ما رواه البرقي في المحاسن بسنده
الى زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد وصفوا الحق وعملوا به ولم تعقد قلوبهم على انه الحق ما انتفعوا
وظاهره وروده في الاصول والثالث نص في التحريم لمكان النهي وهو ظاهر في الفروع والرابع عام يشمل
الاصول والفروع فدلالة هذه الاحاديث الاربعة على تحريم الاجتهاد واضحة من باب دلالة التضمن و
الالتزام والاحاديث التالية الى الرابع عشر نصوص في النهي عن الفتيا والقول والديانة بغير علم وغاية
الاجتهاد ظن وهو غير العلم قال الفاضل السيد احمد العلوي تلميذ السيد الداماد قدس سره في حاشية الشافي
ان للظن اطلاقات ثلاثة الاول هو الوهم والثاني هو الجهل المركب والثالث هو التقليد قال شيخ الطائفة
في العدة وحده اي حد الظن ما قوي عند الظان كون المظنون على ما ظنه ويجوز مع ذلك كونه على خلاف ما ظنه
انتهى فظهر ان الظن في مصطلح الحكماء والمتكلمين والاصوليين جميعا غير العلم ويدل على ذلك كثير من الآيات
كقوله تعالى ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وغيرها من الآيات واللغة ايضا ناصة على ان الظن غير العلم
نعم قد ورد ظن بمعنى علم دون العكس فلذا لا ينفعهم لان الظن المنهي عنه هو ما على معناه الحقيقي لا بمعنى
العلم لكونه مأمورا به فلا يمكنهم التفصي من الذم واما الاوامر الناصة على اخذ المعلوم وعدم الاكتفاء
الا به فلا يمكنهم ادخال الظن فيه لما سبق قال الفيروزابادي الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد
الغير الجازم الى ان قال وقد يوضع موضع العلم ولم يذكر في ترجمة العلم معنى يقرب الظن والرابع عشر
الى السابع عشر نصوص على عدم جواز العمل بغير علم وانه لا يضر ولا ينفع ولا يقبل والتي تليها الى الثاني
والعشرين نصوص وظواهر في النهي عن القول والفتيا بغير علم والتوقف عند ما لا يعلم ودلالتها على
نفي الاجتهاد بينة لابتنائه على الظنون وان غايته ما يفيد الظن ايضا وكذلك احاديث التوقف
عن الشبهات دالة على نفي الاجتهاد لان الظن شبهة والاجتهاد لا ينفك عنه ولا يكون الا فيه بل لا
محل للاجتهاد الا في الشبهات لان الحلال البين والحرام البين لا يجتهد فيهما وكذلك لا يجتهد في
الضروريات والاجماعيات والقطعيات وانما وضع الاجتهاد لاثبات الحكم في الشبهات و
ترجيحها وتحليلها وهم قد نصوا في كتبهم الاصولية على ذلك قال العلامة الحلي ره في تهذيب الاصول في
المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع
ما علم كونه من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة انتهى اذا علم هذا فاعلم ان كل حديث دل على الامر بتوقي
الشبهات ونص على النهي عن ارتكابها وكل دليل دل على وجوب الاحتياط فهو دال على تحريم الاجتهاد و
التجنب عنه دلالة التزامية فتأمل وكذلك احاديث الامر بمخالفة العامة وترك طريقتهم ومشابهتهم قولا

فلا وعملا وان الاجتهاد من خصائص العامة وانما نشا بين المتأخرين لشبهة انسداد باب العلم وقد اجبنا عن شبهاتهم واتينا ببراهين لا تبعهم دفعها كما لا يخفى على من تأمل فيها بعين الانصاف لا على سبيل الا ولنذكر ههنا بعض ما حققناه في مسئلة الاحتياط والفرق بين الظنون المعتبرة في متعلق الاحكام المنهية في نفس الاحكام فانه كالمقدمة لتمام هذا المرام الفائدة الاولى اعلم ان الامر لا يخلو من ان يكون اشتغال الذمة به فعلا او تركا معلوما ام لا ففي الصورة الثانية لا حاجة الى براءة الذمة لعدم اشتغالها وثبوت البراءة مع عدم ثبوت الاشتغال كما قرر في محله قال الشيخ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها وهذا فرض عقلي يتصور قبل بعثة الانبياء والحجج ولا يتم على مذهب الامامية لقولهم بعدم خلو الارض عن الحجة فقط وفي الصورة الاولى اما ان يكون فيه طريق الى نفس الحكم لوجه التخلص قطعا فهو المطلوب والا فالاخذ بالاحتياط قولا وفعلا اخذا وتركا لان الحكم مقطوع فيه عقلا وشرعا وذلك لان اشتغال الذمة اليقينية الذي علم بثبوت التكليف ببعثة الرسل وانزال الكتب تحتاج الى براءة يقينية وهي في غير الامر المبين رشده او غيه متوقفة على الاحتياط لا ينافي الاية وجب الاخذ به وليس هذا تشريعا في دين الله ولا ايجابا لما لم يوجبه الشارع لان الشارع قد قرر لنا قانونا لا يستلزم الذم بعد اشتغالها في الصورة الاختلاف والتحير وسماه الاحتياط وبه يحصل العلم باداء التكليف وانما يجوز من جوز الاكتفاء بالظن بعد فرض الانسداد وفي صورة التمكن من الاحتياط باب العلم مفتوح فلا يجوز الاكتفاء بالمظنون اجماعا وكل من قال بالظن قال انه خلاف المقطوع وايضا ترك الاحتياط والعمل بخلافه اخذ بالشبهة وموافقة للعامة وفي مراعاته اخذ بالتبين ومخالفة العامة وايضا في تركه ارتكاب للضرر المظنون وفي اخذه الاجتناب عنه والاجتناب عن الضرر المظنون واجب معلوم الوجوب عقلا وشرعا وليس ههنا اتباع الظن لانه الموضوع فتدبر ولا شك ان رجحان الاحتياط اجماعي لا ينكره على وجواز تركه خلافي ولا يترك المجمع عليه الراجح عقلا وشرعا بالمرجوح بما المختلف في جوازه ويؤيد ما حققناه قوله ع للزنديق ان كان القول قولنا وهو قولنا ليس قد نجونا وهلكتم وان كان القول قولكم وليس القول قولكم السانحي وانا كم سواء لا يضرنا ما صلينا وصمنا وحججنا قال المحدث الكاشاني في فوايده بعد نقل هذا الحديث وهذا استدلال على عدم جواز انكار التوحيد والمعاد ووجوب حدوث العالم لوجوب دفع الضرر والخوف عن النفس وصار ذلك دليلا تاما عقليا نقليا لا مجال لحمله على الاستحباب وهو بعينه شامل لما نحن فيه جار في مسئلة التوقف والاحتياط في الاقسام السابقة الفائدة الثانية اتفق المليون لا تمانع بينهم ان التكليف من فعله تع وقد اتفق العدلية على انه لا بد في افعاله تع من جهة

الحكمة المقصودة بها وعدم جهة القبح ونفي القبح عن فعله تع لا يستلزم نفي القبح عن متعلقه بالقبح ولا اثبات قبح المتعلق يستلزم اثبات قبح الفعل الصادر منه تع ومثال ذلك ان الايجاد من افعاله تع فلا ينتفي فيه وجه القبح من حيث انه فعله واما الموجد الذي يتعلق به الايجاد فلا يلزم نفي القبح عنه فايجاد ابليس مثلا من حيث انه افاضة الوجود وهو فعله تع لا قبح فيه ولو وجد فيه جهة قبح لرجع اليه تع لان قبح الفعل يرجع الى فاعله تع الله عن ذلك واما نفس ابليس الذي تعلق به الايجاد ووقع عليه فقد ثبت لها القبح من حيث افعالها لا من حيث وجودها وان كانت متوقفة على الايجاد والوجود توقف الشيء على سببه وذاته فلا تسري نفي القبح عن الايجاد والوجود نفيه عن ابليس ولا اثباته لابليس من حيث افعاله اثباته للايجاد والوجود وهذا مما لا ينكره من له ضرورة ولما ثبت هذا فههنا مكلف بكسر اللام وتكليف هو فعله تع ومكلف بفتح اللام ومكلف به وهو ما يتعلق به التكليف من افعاله واحواله ويسمى بموضوع الحكم ومتعلقه فلا بد في نفس التكليف من جهة الحسن المقصود ونفي جهة القبح لئلا يعود الى المكلف تعالى واما وجود وجه القبح في متعلقات التكليف عرضا فلا ينافي التكليف لرجوعه الى نفس المكلف بالفتح فحينئذ لو قلنا بجواز التكليف بالظن الذي لا ينفك عن الخطا المقابل للصواب لا العمل لزم جهة القبح في فعله تع وهو التعبد بما يستلزم الخطا وقد ينتفي حينئذ غرض الفعل ايضا من اقامة العباد على الحق والصواب في كل باب في جرح هذا الدليل جرح دليل العصمة الذي ليس الى جرحه لاحد من الامامية من سبيل واما وجود الظنون المعتبرة في متعلقات الحكم التي ليست بفعل الحكيم وثبوت وجه الخطا والباطل فيها لامكان التخلف لا يضر بمذهب العدلية لعدم رجوعه اليه تع لان متعلقات الاحكام والتكليف ليست من افعاله بل هي افعال العباد وهم مكلفون فيها باختيارهم يثابون ويعاقبون بما يأتون به من معروف او منكر لاسنادنا افعالهم اليهم لا الى خالقهم كما يذهب اليه العدلية قال المحقق الطوسي قدس سره ان الضرورة قضت باستنادنا افعالنا الينا انتهى فحكم الحاكم بمجرد البينة العادلة يحكم بصحة دعوى المدعي لا من حيث حصول الظن له بل العلم اليقيني بان التكليف الذي هو من فعله تع هناك انفاذ الحكم عند البينة العادلة ولا يعد هناك بظن ولا قبح في نفس الحكم الذي هو فعله تع وهذا هو الجاري في جميع الموضوعات التي اعتبر فيها الظن قال شيخ الطائفة طاب ثراه واما الظن عندنا فان لم يكن اصلا في الشريعة ليستند الاحكام اليه فانه يقف احكام كثيرة عليه الخ وان دلس الشاهدان بشهادة زور في اذهاب حق وابطاله فذلك ليس من فعله تع ولا هو نفس التكليف بل هو من فعل العباد الذي يتعلق به وبامثاله التكليف فعلا او تركا والقبح حينئذ في التدليس

راجع الى نفس العباد دون ذلك مثل سائر اعمالهم الاختيارية التي ترجع حسنها او قبحها الى عاملها لا الى خالقهم فظهر ان الحكم بانفاذ الحكم عند البينة العادلة ليس تكليفا بالظن حتى يلزم احد المحذورات من التعبد بالخطا او ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق او القول بان البينة تفيد القطع مطلقا وهو خلاف الضرورة فلما ثبت بقاء التكليف عند المليين وانه من فعله تع وانه لا بد من نفي وجه القبح عنه وان التعبد بالظن له وجه قبح فانحصر صحة التكليف في العلم فوجب على المكلف تعالى شأنه ابقاء العلم بقدر الحاجة اليه لصحة التكليف لئلا يلزم ارتفاع التكليف الذي هو قبيح من اجل الاهمال ومنافاة غرض الايجاد او التكليف بالظن الذي هو قبيح من حيث التعبد بالخطا او التكليف بالمعدوم الذي هو قبيح من جهة التكليف بما لا يوجد ويطاق ولنا طرق عديدة وبراهين سديدة في بقاء العلم ببقاء التكليف وبقاء التكليف ببقاء المكلف بفتح اللام وليس هذا محلها الفصل الخامس في بيان ان الاحكام منصوصة من الملك العلام مبينة ببيان امناء الرحمن سلام الله عليهم ما كان الى يوم الدين وان كل شيء لم يخرج من تلك البيوت الطاهرة والقرى المباركة لباطل وكل ما خالف سنتهم بدعة وكل بدعة ضلالة وفي هذا المرام نتتبع الكلام ان شاء الله تع الاول ما رواه ثقة الاسلام باسناده الى حماد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة الثاني ما رواه بالاسناد عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله ص الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله الثالث ما رواه بالاسناد عن سليمان بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما خلق الله حراما ولا حلالا الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة الرابع ما رواه عن ابان بن عثمن عن سليمان اخي حسان العجلي عن ابي عبد الله ع مثله الخامس ما رواه البرقي في المحاسن باسناده عن ابان الاحمر عن سليم بن حسان العجلي مثله السادس ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتع انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد ان يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله الله فيه السابع ما رواه باسناده عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال الثامن ما رواه البرقي في المحاسن باسناده عن علي بن حديد مثله التاسع ما رواه ثقة الاسلام باسناده الى مسعدة بن صدقة عن ابي

عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ايها الناس ان الله تبارك وتع ارسل اليكم الرسول وانزل اليه الكتاب بالحق الى ان قال ع فاستنطقوه ولن ينطق لكم ولكن اخبركم عنه ان فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم العاشر ما رواه بالاسناد عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قد ولدني رسول الله ص وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وخبر ما هو كائن اعلم ذلك كاني انظر الى كفي ان الله يقول فيه تبيان كل شيء الحادي عشر ما رواه بالاسناد عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله ختم بنبيكم النبيين فلا نبي بعده ابدا وختم بكتابكم الكتب فلا كتاب بعده ابدا وانزل فيه تبيان كل شيء وخلقكم وخلق السموات والارض ونبأ ما قبلكم وفصل ما بينكم وخبر ما بعدكم وامر الجنة والنار وما انتم اليه صائرون الثاني عشر ما رواه مسندا الى اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه الثالث عشر ما رواه مسندا الى سماعة عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص او تقولون فيه فقال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص الرابع عشر ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال علم رسول الله ص عليا الف باب يفتح كل باب منها الف باب الى ان قال فان عندنا الجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله ص واملائه من فلق فيه وخط علي ع بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال لي تأذن يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت قال فغمزني بيده ثم قال حتى ارش هذا كانه مغضب الخامس عشر ما رواه عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عندي الجفر الابيض قال قلت فاي شيء فيه قال زبور داود وتورية موسى ع وانجيل عيسى وصحف ابرهيم والحلال والحرام ومصحف فاطمة ع ما ازعم ان فيه قرانا وفيه ما يحتاج الناس الينا ولا نحتاج الى احد حتى فيه الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش الحديث السادس عشر ما رواه عن معلى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ص ونحن السابع عشر ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله الثامن عشر ما رواه الصفار في البصائر باسناده مثل الحديث الخامس عشر سواء التاسع عشر ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن بكر بن كرب الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس وان الناس ليحتاجون الينا وان عندنا كتابا املاه
رسول الله ص وخط علي ع صحيفة فيها كل حلال وحرام الحديث العشرون ما رواه عن ابي شيبة قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله وخط علي بيده ان
الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها الحلال والحرام الحديث الحادي والعشرون ما رواه الصفار في
البصائر عن ابان مثله الثاني والعشرون ما رواه الصفار عن بكر بن كرب مثل الحديث التاسع عشر
سواء الثالث والعشرون ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن
الجامعة فقال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج
الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش الرابع والعشرون ما رواه الصفار في البصائر
عن ابن محبوب مثله الخامس والعشرون ما رواه ثقة الاسلام عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني
ع في حديث طويل قال ابى الله ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال انما جاء العلم عند الله واما
ما لا بد للعباد منه فعند الاوصياء الى ان قال ابى الله ان يصيب عبدا بمصيبة ليس في ارضه من حكمه
بالصواب في تلك المصيبة ثم قال ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقول
في هذا الحديث نص على ان العلوم الظنية التي لا تنفك عن الاختلاف ليست من علم الله في شيء وكل
ما لم يكن من علم الله فليس هو مرضيا عند الله وهو علم الشيطان وفي اخر الحديث نص على ان الحوادث و
الاحكام منصوصة ومعلوم ان غرض الله من اثبات الاحكام للحوادث وتوديعها الامام ع انتفاع
المكلفين وسيما المؤمنين وابعادهم عن الاراء والظنون والتخمين فلا معنى لتنصيصه على الاحكام
ثم سد الباب دونها على وجه الانام سيما لطالبي الحق والرشاد بالجد والاجتهاد حاشاه ثم حاشا
ذلك لحق الذين كفروا ومثل ذلك ان يضع جواد كريم مائدة منوعة للفقراء والمساكين ويطلعهم لكل
من حضر من الاغنياء والمترفين ويصرف على مائدته اموالا ويطرح فيها الصنائع ويجعل عليها قيما
معصوما لاطعام الضيوف والطفيلية ثم يتفق سوء الادب من بعض الطفيلية المترفين المنكرين للعصمة
بالنسبة الى القيم لسوء اختيارهم وترك تلك المائدة الشريفة والاعراض عنها فيسد القيم الباب على وجه
جميع الضيوف من الفقراء والمساكين والاحباء المخلصين والطفيلية اجمعين بسوء ادب بعض الطفيلية
وجرأته على القيم مع قدرته على اطعام سائر الضيوف الذين لا جناية لهم ويختص بهم فهل يذم القيم في
مثل هذا الفعل او يمدح واذا ثبت فرض عصمته ع فلا يعتقد فيه من المساكين الغافلين بعصمته لمجرد
رؤية انصراف المترفين ولجاجتهم سد الباب عليهم ما يلزم منه مثل هذا التفريط في حق سائر الضيوف والمساكين

هو اسوء حالا عنده وعند صاحب المائدة من الطفيلي المجترئ على القيم المنكر لعصمته ونحن معاشر الشيعة
نقول لحاشا القيم المعصوم ان يحرم المسكين المحروم بجناية الطفيلي الظلوم بل القى الينا من الموائد ما لا يحصى
فيها من انواع النعم والفوائد ما لا رأته عين ولا سمعته اذن ولا خطر على بال احد فنحن بها متنعمون مكتفون
عن الميتة والجيفة مستغنون ولصاحب المائدة شاكرون وللقيم مادحون وان حرم منها بعض الطالبين
سد الباب واستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير وصواب فلما تمرن باكل الجيف واعتاد بها و
بنتنها طبعه المنحرف انكر عليه بعض من الضيوف التي كانوا قد حضروا المائدة وحصلوا منها الفائدة لم لم
تدق الباب حتى يفتح عليك الابواب او يوصل اليك الحاضرون مما ذا دعنهم من الطعام والشراب فهلا
تعرف ان ما تاكله جيفة نتنة لا يحل اكلها الا لمن اضطر اليها بقضاء الله عليه وهذه المائدة منصوبة
والقيم حي ولكن من الغرفة وان لم تره وهو قادر على ادلاء الطعام اليك والشراب مع انه قد ترك خارج
الباب مائدة ايضا يكتفي بها المكتفي والذي لا يمكنه الوصول الى حضرة القيم ولا يهتدي فربما انكر المحروم
كون ما ياكله جيفة وربما انكر نتنها وادعى طيبها وتذكيتها وربما قال باضطراره وربما انكر المجترئ
طريق الوصول الى المائدة او اشباعها وكذبه وابناءه بل ربما استقذر الطيب من الطعام لاعتياده
بالجيفة والحرام ثم فشى بين الطائفتين من المساكين الاختلاف حتى شنع عليهم المترفون المتمردون عليهم
الباب من اهل الخلاف ولما رأت الطائفة المحرومة عجزهم عن اقامة الحجة استغاثوا الى المترفين من
المنصرفين وتمسكوا بذيل حججهم المموهة بالخرص والتخمين وكثروا امدادهم ومدتهم بلحوقهم معهم والحاق ادلتهم
في ادلتهم فمن ههنا ظهر النفاق الى يوم خروج القيم واخذهم بالخناق فكم يومئذ من متعذر لا عذر له
ومتستر قد هتك ستره نعوذ بالله من فتن الاهواء ونستهديه في ظلم دياجي الاراء السادس والعشرون ما
رواه بالاسناد الى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لم يحتج الله على خلقه بحجة لا يكون عنده
كل ما يحتاجون اليه السابع والعشرون ما رواه الصفار في البصائر عن ابراهيم بن هاشم مثله سواء الثامن
والعشرون ما رواه الشيخ ابو علي الطوسي في الامالي عن ابيه الحديث مثله التاسع والعشرون ما رواه الكشي
في كتاب الرجال عن علي بن محمد مثله الثلاثون ما رواه ثقة الاسلام باسناده الى هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله لا يجعل حجة في ارضه يسال عن شيء فيقول لا ادري الحادي
والثلاثون ما رواه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ع في حديث طويل قال ان الله لم يقبض نبيه ص حتى
اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام و
جميع ما يحتاج الناس اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل عليه في حجة الوداع

وهي اخر عمره ص اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة
من تمام الدين الى ان قال وما ترك شيئا تحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد
كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به الثاني والثلاثون ما رواه الصدوق ره في العيون والامالي
باسانيده عن الرضا ع سواء الثالث والثلاثون ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن ابي الجارود عن ابي
جعفر ع في حديث ان الحسين ع دفع الى ابنته كتابا ثم دفعته الى علي بن الحسين ع قال ثم صار والله
ذلك الكتاب الينا يا زياد قال قلت فما في ذلك الكتاب قال فيه والله ما يحتاج اليه ولد ادم منذ خلق
الله ادم الى ان تفنى الدنيا والله ان فيه الحدود حتى ان فيه ارش الخدش الرابع والثلاثون ما رواه
باسناده الاخر عن ابي الجارود مثله سواء الخامس والثلاثون ما رواه عن ابي جعفر ع في حديث وقد قبض
رسول الله ص وقد اكمل الله لكم الدين وبين لكم سبيل المخرج فلم يترك لجاهل حجة اقول لا يقطع عذر
مع فرض سد الباب على وجهه بفعل غيره ولا يتصور تبيان سبيل المخرج مع سد الباب ايضا
فلا معنى لفرضه فتأمل السادس والثلاثون ما رواه عن سيف بن ميمون عن ابي عبد الله ع
في حديث قال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا السابع والثلاثون ما رواه
الشيخ باسناده عن الصفار والكليني مثله الثامن والثلاثون ما رواه ثقة الاسلام باسناده
الى ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه ثم ذكر
بعض احكام الخوان التاسع والثلاثون ما رواه وقال الكليني سقط عني اسناده عن ابي
عبد الله ع قال ان الله لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه واله
الحديث الاربعون ما رواه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في حديث قال اما انكم لو قدمتم
من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف
اثنان الا وعلم ذلك عندنا من كتاب الله الحادي والاربعون ما رواه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص في حديث انه قال لسعد بن عبادة ان الله جعل
لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله حدا الثاني والاربعون ما رواه
ابو عبد الله البرقي في المحاسن باسناده الى مخلد عن ابي عبد الله ع مثله الثالث و
الاربعون ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس
شيء الا وله حد الحديث الرابع والاربعون ما رواه عن ابي عبد الله ع انه قال
يا عمر بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب

كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل
رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل
شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم الحديث السادس والاربعون ما رواه باسناده عن عمر بن قيس ايضا
عن ابي جعفر ع قال ان الله لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل
لكل شيء حدا وجعل له دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا السابع والاربعون ما رواه
الصفار في بصائر الدرجات عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى مثله الى قوله يدل عليه الثامن و
الاربعون ما رواه ثقة الاسلام عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية
عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد ادم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله
سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال له رجل فما السنة في دخول الخلاء الحديث التاسع والاربعون
ما رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى الى ان قال
وفيه كمال دينكم الحديث الخمسون ما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان عندنا الصحيفة سبعين ذراعا املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده ما من حلال
ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش الحادي والخمسون ما رواه عن الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
نحوه الا انه قال فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش الثاني والخمسون ما رواه
بسند اخر عن احمد بن عمر الحلبي مثله الثالث والخمسون ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال
لو ظهر امرنا لم يكن شيء الا وفيه سنة نمضيها الرابع والخمسون ما رواه عن فضالة مثله الخامس والخمسون ما
رواه عن ابي بصير قال اراني ابو جعفر ع صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض قلت ما هذه قال املاء رسول
الله ص وخط علي ع بيده قال قلت فما تبلى قال فما يبليها قلت وما تدرس قال وما يدرسها هي الجامعة
او من الجامعة السادس والخمسون ما رواه عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع في حديث ان الله لم يقبض
نبيه حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغنون به وباهل بيته
بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الكف الحديث السابع والخمسون ما رواه عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان عندنا طولها سبعون ذراعا املاء رسول الله و
خط علي بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش الثامن والخمسون ما رواه عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وحرام الا
وهو فيها حتى ارش الخدش التاسع والخمسون ما رواه عن منصور بن حازم او عن عبد الله بن ابي يعفور

قال قال ابو عبد الله ع ان عندي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيه ارش
الخدش **الستون** ما رواه عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الله نحوه الا انه قال ما خلق الله من حلال
ولا حرام الا وهو فيها **الحادي والستون** ما رواه عن بكير عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال فيها كل حلال
وحرام **الثاني والستون** ما رواه عن عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع انه قال وذكر ابن شبرمة ابن هو من
الجامعة املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فيها الحلال والحرام حتى ارش الخدش **الثالث والستون** ما رواه
عن حماد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدور فما كان من
الطريق فهو من الطريق وما كان من الدور فهو من الدور حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة
الرابع والستون ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في البيت
صحيفة سبعين ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام الا فيها حتى ارش الخدش **الخامس والستون** ما رواه
عن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر ع يا فضيل عندنا كتاب علي ع سبعون ذراعا ما على الارض
من شيء يحتاج اليه الا وهو فيه حتى ارش الخدش ثم خط بيده على ابهامه **السادس والستون** ما رواه عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقد ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكر الجفر فقال والله ان عندنا لجلدي
ماعز وضان املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده وان فيهما لجميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش
السابع والستون ما رواه عن ابي القاسم الكوفي عن بعض اصحابه قال ذكر الجفر عند ولد الحسن فقالوا
ما هذا فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال نعم هما اهابان ماعز وضان مملوآن علما كتب فيهما كل شيء
حتى ارش الخدش **الثامن والستون** ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ويحكم وتدرون ما الجفر انما هو جلد شاة ليست بصغيرة ولا كبيرة فيها خط علي ع واملاء رسول الله
ص من فلق فيه ما من شيء يحتاج اليه الا وهو فيها حتى ارش الخدش **التاسع والستون** ما رواه عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع في حديث قال ولقد خلف رسول الله ص جلدا ما هو جلد حمار ولا جلد ثور ولا جلد
بقرة الا اهاب شاة فيها كل ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش والظفر **السبعون** ما رواه عن علي بن
سعيد عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث طويل واما قوله يعني عبد الله بن الحسن في الجفر فانما هو
جلد مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيمة من حلال وحرام املاء رسول
الله ص وخط علي ع بيده **الحادي والسبعون** ما رواه عن سماعة عن ابي الحسن ع قال قلت له كل شيء تقول
في كتاب الله او تقولون فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه **الثاني والسبعون** ما رواه عن زرارة
عن العبد الصالح ع في حديث قال ليس شيء الا وقد جاء في الكتاب والسنة **اقول قال** المحدث العاملي

رحمه الله في حاشية الفصول المهمة في اصول الائمة اعلم ان الصفار جعل عنوان الباب المشتمل
على حديثي سماعة هكذا باب في ان الائمة عندهم جميع ما في الكتاب والسنة ولا يقولون برايهم وقد رخصوا
في ذلك لشيعتهم انتهى وقد تركت من الحديثين سماعة ما يدل على تمام ما ذكره في العنوان لخروجه
عن عنوان هذا الباب انتهى **الثالث والسبعون** ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي اسامة قال كنت عند
ابي عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه ولد ادم الا
وقد جرت فيه سنة من الله ومن رسوله عرفها من عرفها وانكرها من انكرها قال الرجل فما السنة في دخول
الخلاء الحديث **الرابع والسبعون** ما رواه الصدوق ره في العلل عن صالح بن السندي ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي مثله **الخامس والسبعون** ما رواه الصفار عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن ع قال قلت يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء قال لا ولكن يكون
عنده ولا يجيب هذا الخبر يدل على ما في اخبار اخر من انه يجوز تأخير الجواب والبيان عن وقت الحاجة
الى الفعل ام لا وربما يستدل المجوز بما في اخبار وجوب السؤال على الشيعة وعدم وجوب الجواب على
الائمة عنده بوجه التزامي وهو انه لا يجب السؤال عن شيء الا بعد تعلق الغرض والتكليف به فجواز تأخير
الجواب عن وقت وجوب السؤال مستلزم لجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وليس كما يتوهمه المتوهمون بان
الاخباريين يستدلون باحاديث جواز تأخير الجواب عن سؤال الشيء على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
مع ان السؤال عن الشيء لا يستلزم الحاجة وقد عرفت ان وجوب السؤال عن الشيء يستلزم وجوب الحاجة
اليه واما دفع الاشكال العقلي من منافاة الغرض والتكليف بما لا سبيل اليه فمن وجوه ليس هنا محل استقرائها
منها انه يعمل بالاحتياط ويتوقف في الفتيا ما لم يبين له الشارع ع وجه الحق في المسألة فانه ان سد
باب الجواب فقد فتح باب التوقف والاحتياط في كل فان قيل لا يجب السؤال مع امكان الاحتياط قلنا
هذا غير مسلم

قيل اي سد من الجواب ليس له ان يعمل بالاحتياط لامكان لا سهل فاذا عجز عن العلم بالحكم
المعين لجأ الى الاحتياط لا شتماله بالمقصود فتم فانه دقيق جدا ومنها انه يمكن ان يكون قد فرض عليه
السؤال عن شيء عند الحاجة اليه فاذا سأل انتقل فرضه الى وجهين ان اجيب فالجواب والا فالاحتياط
والتوقف وهذا لا ينافي وجوب السؤال وقت الحاجة ولا يضر تأخير الجواب عن وقت الحاجة وانما يجري
الاصولية في تأسيس هذه القاعدة تفريعهم نفي الوجوب والحرمة او نفي مطلق الحكم من المسألة بسكوت الائمة
عن جوابها ويقولون ليس هذا الامر بواجب لانه ع سئل عنه فما اجاب ولو كان واجبا لما جاز له ع تأخير

البيان عنه لداعية الحاجة اليه ويظهر من الاحاديث المستفيضة في هذا الباب ان تأخير الجواب لا
يلزمه عدم الحاجة اليه ولا يصير هذا قاعدة في اثبات الحكم ونفيه وربما يقولون وجوب السؤال لا يستلزم
وجوب المسؤول عنه وذلك يستلزم فورية الجواب فيستدلون بتأخير الجواب على نفي وجوب المسألة و
السؤال عنها والاخبار ترد هذا المعنى ولو اعطينا النظر حقه استبان لك الحق وليس هاهنا محل
التفصيل **الثامن والسبعون** ما رواه عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء يفتي الامام
قال بالكتاب قلت فما لم يكن في الكتاب قال في السنة قلت فما لم يكن في الكتاب والسنة قال ليس شيء الا في الكتاب
والسنة قال فكررت مرة او مرتين قال يسدد ويوفق فاما ما تظن فلا **اقول** قوله ع فاما ما تظن اي
من الاجتهاد والرأي والقياس والاستحسان والاستنباطات الظنية والقواعد الاصولية فلا
ولكن الله يسدده ويوفقه في فهم مراده من الكتاب والسنة فيفتي اما من ظاهرهما او باطنهما فلا تغفل
السابع والسبعون ما رواه عن خثيمة قال قلت لابي عبد الله ع يكون شيء الا فيه كتاب او سنة قال
لا قلت فان جاء شيء قال لا يجيء فاعدت مرارا فقال لا يجيء ثم قال يا خثيمة يوفق ويسدد ليس حيث
تذهب **اقول** قوله ع ليس حيث تذهب من الاجتهاد والاستنباطات الظنية والرأي والاقيسة كما هو
دأب فقهاء الامة **الثامن والسبعون** ما رواه الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده
الى علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس
الى ان قال ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم
ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى
الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة **التاسع والسبعون** ما رواه في كتاب عيون اخبار الرضا ع مثله **الثمانون**
ما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لما نزلت هذه
الاية وكل شيء احصيناه في امام مبين قال رجلان من مجلسهما فقالا يا رسول الله هو التورية قال لا
قالا فالانجيل قال لا قالا فالقرآن قال لا فاقبل امير المؤمنين ع فقال رسول الله ص هذا الامام الذي
احصى الله فيه علم كل شيء **الحادي والثمانون** ما رواه الصدوق ره في العلل عن جميل بن دراج ع انه سأل
شيء من الحلال والحرام فقال انه لم يجعل شيء الا لشيء **الثاني والثمانون** ما رواه البرقي في المحاسن عن
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الارض لا تترك الا بعالم يحتاج اليه ولا يحتاج
الى الناس يعلم الحلال والحرام **الثالث والثمانون** ما رواه عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن موسى ع قال انما
رسول الله ص بما اكتفوا به في عهده واستغنوا به من بعده **وقال** ورواه بلفظ اخر قال اتاهم بما يكتفون

به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه **الرابع والثمانون** ما رواه عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله اتخذ محمدا فبعثه بالحق وانزل عليه الكتاب وليس من شيء الا و
في كتاب الله تبيانه **الخامس والثمانون** ما رواه عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ان للدين حدا
كحدود بيتي هذا واومى الى جدار فيه **السادس والثمانون** ما رواه عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع
قال ما من شيء الا وله حد كحدود داري هذه فما كان في الطريق فهو من الطريق وما كان في الدار
فهو من الدار **السابع والثمانون** ما رواه عن ابي الوليد البحراني عن ابي جعفر ع انه اتاه رجل بمكة فقال
يا محمد بن علي انت الذي تزعم انه ليس شيء الا وله حد فاذا جوزه ذلك الحد فقد تعدى حدود الله
فيه قال فما تعد ما تزيد هذه الحديث **الثامن والثمانون** ما رواه عن حفص بن عمر قال سمعنا ابا عبد الله
ع كان يقول علي ع يعلم الحلال والحرام ويعلم القرآن ولكل شيء منهما حد **التاسع والثمانون** ما رواه عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في خطبة الوداع ايها الناس اتقوا الله ما من شيء يقربكم
من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نهيتكم عنه وامرتكم به **التسعون** ما رواه محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن فيض بن ابي المختار عن ابي جعفر ع في حديث قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء
حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الجوان حدا ينتهي اليه الحديث **الحادي والتسعون** ما رواه عن علي بن محمد
قتيبة قال مما دفع عبد الله بن محمد وبيه وكتبت من رقعته ان اهل نيسابور قد اختلفوا في دينهم الى ان
قال ويزعمون ان الوحي لا ينقطع وان النبي ص لم يكن عنده كمال العلم ولا كان عند احد من بعده و
اذا حدث الشيء في اي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان اوحى الله اليه والبهم
فقال ع كذبوا لعنهم الله وافتروا اثما عظيما الحديث **الثاني والتسعون** ما رواه احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع في حديث طويل انه قال لطلحة
ان كل اية انزلها الله على محمد عندي باملاء رسول الله ص وخط يدي وتأويل كل اية انزلها على
محمد ص وكل حلال وحرام او شيء تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب باملاء رسول الله ص وخط
يدي فقال كل شيء من صغير وخاص وعام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك مكتوب قال نعم وسوى
ذلك اسر الي في مرضه الف باب يفتح كل باب الف باب **الثالث والتسعون** عن سليم عن عبد الله بن جعفر قال
قال رسول الله ص في حديث في شأن الائمة ع والنص عليهم اهل الارض كلهم في تيه غيرهم وغير شيعتهم
لا يحتاجون الى احد من الامة في شيء من امر دينهم والامة يحتاجون اليهم وهم الذين قال الله ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا **الرابع والتسعون** عنه عن الحسن بن علي عليهما السلام في حديث قال نحن

اهل البيت يقول ان الائمة منا وان العلم فينا ونحن اهله وهو عندنا مجموع بحذافيره كله وانه لا يحدث
شيء الى يوم القيمة حتى ارش الخدش الا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله ص وخط علي ع بيده الخامس
والثامن والسابع والتسعون ما رواه سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في
اصله مثل الاخبار الثلثة التي رواها الطبرسي سواء الثامن والتسعون قال الطبرسي كان الصادق ع
يقول علمنا غابر ومزبور الى ان قال وعندنا الجامعة فيها جميع ما يحتاج الناس اليه الى ان قال وهي
كتاب طوله سبعون ذراعا املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ع ان فيه جميع ما يحتاج الناس
اليه الى يوم القيمة حتى ان فيه ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة التاسع والتسعون ما رواه ثقة الا
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان للكتبي حدا ومن يتعدى ذلك الحد حدا المائة ما رواه عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من
تعدى ذلك الحد حدا الحادي والمائة ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
الثاني والمائة ما رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب مثله الثالث والمائة ما رواه البرقي
في المحاسن عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن ع اذا جائكم ما تعلمون فقولوا واذا جائكم ما لا تعلمون فها وا
ووضع يده على فيه قلت ولم ذاك قال لان رسول الله ص اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون
اليه الى يوم القيمة الرابع اقول قد نقلت احاديث هذا المصدر الى ههنا من خط الشيخ المحدث العاملي
ولكني ذكرتها على خلاف ترتيبها الذي رتبه قال الشيخ المحدث المذكور بعدها اقول والاحاديث في
ذلك اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه بل في بعضه كفاية ومن هنا يظهر انه لم يبق شيء على الاباحة الاصلية
ولا شيء ينبغي الاجتهاد فيه والعمل بالظن بل انما ان يثبت عندنا حكمهم عليهم السلم فنعمل بما علمناه منه
او نعمل بالاحتياط وهو ايضا حكمهم وبعيد العلم بيهودة الذمة الرابع والمائة ما رواه الصفار في البصائر
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة ولد الزنا تجوز قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز
فقال اللهم لا تغفر له ذنبه ما قال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك فسوف تسئلون فليذهب الحكم يمينا
وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ع الخامس والمائة ما رواه عن ابي مريم
قال قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا لن تجدا علما صحيحا الا شيئا يخرج من عندنا
اهل البيت السادس والمائة ما رواه عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا جعفر ع الى ان قال فليذهب الحسن
يمينا وشمالا لا يوجد العلم الا عند اهل بيت نزل عليهم جبرئيل السابع والمائة ما رواه ثقة الاسلام
في باب عنوانه هكذا باب انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلم وان كل

شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل باسناده الى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس عند احد من الناس
حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج منا اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان
الخطا منهم والصواب من علي ع الثامن والمائة ما رواه عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع فقال له رجل
من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين سلوني عما شئتم فلا تسئلوني عن شيء الا انبأتكم به قال انه ليس
احد عنده علم الا شيء خرج من عند امير المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا من
ههنا واشار بيده الى بيته التاسع والمائة ما رواه عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر ع لسلمة
بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت العاشر والمائة ما
رواه عن ابي بصير قال قال لي ان الحكم بن عتيبة ممن قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم
الاخر وما هم بمؤمنين فليشرق الحكم وليغرب اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ع
الحادي عشر والمائة ما رواه عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة ولد الزنا وساق الحديث
كما في البصائر الى ان قال فوالله لا يؤخذ العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ع الثاني عشر والمائة ما رواه
عن سلام بن سعيد المخزومي قال بينا انا جالس عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه عباد بن كثير عابد اهل البصرة
وابن شريح فقيه اهل مكة وعند ابي عبد الله ع ميمون القداح مولى ابي جعفر ع فسأله عباد وساق
الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله ع ان نخلة مريم انما كانت عجوة ونزلت من السماء فما نبت من
اصلها كان عجوة وما كان من لقاط فهو لون فلما خرجوا من عنده قال عباد بن كثير لابن شريح والله ما
ادري هذا المثل ضربه لي ابو عبد الله ع فقال ابن شريح هذا الغلام يخبرك فانه منهم يعني ميمون فسأله
فقال ميمون اما تعلم ما قال لك قال لا والله قال انه ضرب لك مثل نفسه فاخبرك انه ولد من ولد رسول
الله ص وعلم رسول الله ص عندهم فما جاء من عندهم فهو صواب وما جاء من عند غيرهم فهو لقاط الثالث عشر
والمائة ما رواه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع يقول الى ان قال فليذهب الحسن يمينا وشمالا
فوالله ما يوجد العلم الا ههنا الرابع عشر والمائة ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين
عليه السلم الناس فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع الحديث الخامس عشر
والمائة ما رواه عن رسول الله ص انه قال اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه
لعنة الله السادس عشر والمائة ما رواه عن النبي ص انه قال من اتى ذا بدعة فعظمه فانما يسعى في
هدم الاسلام السابع عشر والمائة ما رواه بالاسناد قال قال رسول الله ص ابى الله لصاحب
البدعة بالتوبة قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال انه قد اشرب قلبه حبها الثامن عشر والمائة ما رواه

عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان عند كل بدعة تكون من
بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا به يذب عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوره
ويرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله التاسع عشر والمائة
ما رواه عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال ان من ابغض الخلق الى الله عز و
جل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة الحديث العشرون والمائة
ما رواه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الاول ع بما اوحد الله عز وجل فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا
الحادي والعشرون ومائة ما رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار اقول هذا الحديث رد على من زعم ان البدعة تجري فيها الاحكام الخمسة
لان البدعة ما هي واجبة وقد بلغت الاخبار الدالة على ذلك فيها قوله ع كل بدعة ضلالة ومنها قوله ع لو كان
خيرا ما سبقونا اليه الى غير ذلك من الاخبار الثاني والعشرون ومائة ما رواه عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع الى ان قال فال علي ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها سنة الثالث والعشرون ومائة
ما رواه عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلم فالا كل بدعة ضلالة و
كل ضلالة سبيلها الى النار الرابع والعشرون ومائة ما رواه الصفار في البصائر عن جابر عن ابي
جعفر ع انه قال من سره ان الله يعذر سماع من صادق لو فنه الله البتة الى يوم القيمة الخامس والعشرون ومائة
ما رواه ابن شعبة في تحف العقول عن ابي جعفر الثاني ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق ينطق عن ابليس فقد عبد ابليس السادس والعشرون ومائة ما رواه
البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اما انه ليس عند احد من الناس حق ولا صواب الا
شيء اخذوه منا اهل البيت ولا احد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب الا مفتاح ذلك القضاء و
بابه واوله وسببه علي بن ابي طالب فاذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطا من قبلهم اذا اخطأوا و
الصواب من قبل علي بن ابي طالب ع السابع والعشرون ومائة ما رواه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض الثامن والعشرون ومائة ما رواه عن ابي عبد
الله ع عن آبائه عن علي ع قال من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الاسلام التاسع و
العشرون ومائة ما رواه عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يشم الريحان قال لا قلت والصائم
قال لا قلت يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قلت فكيف جاز له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال
كان صائما فقال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم الثلثون ومائة ما رواه بالاسناد عن ابي

عبد الله ع عن آبائه ع ان عليا ع كان لا يحل له الدفن وكان علي ع يقول لا تزال هذه الامة بخير
ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل الحادي والثلثون ومائة ما
رواه بالاسناد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع في حديث اكله ع ثم اتى بالمنديل ليلقى على ركبتيه
فقال لا هذا فعل العجم الحديث الثاني والثلثون ومائة ما رواه عن عبد الله بن عطا يقول قال لي
ابو جعفر ع قم فاسرج لي دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل فرايت انه احبهما اليه
فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته لك قال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب
المطايا الي الحمر الحديث اقول لو امعنت النظر في هذا الحديث حقه لتبين لك عظم التقدم في الامر
بلا اذن من الشارع ع ويؤيد هذا قصة جبرئيل مع فرعون موسى وقوله الان وقد عصيت من قبل
الثالث والثلثون ومائة ما رواه باسناده عن حريز رفعه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار الرابع والثلثون ومائة ما رواه باسناده قال قال رسول الله ص ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة
الحديث الخامس والثلثون ومائة رواه عن ابي عبد الله ع مثله السادس والثلثون ومائة ما رواه باسناده
عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمان الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها
من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له الا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك قال نعم قال تبتدع دينا وتدعو
اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا قال ثم انه فكر فقال ما صنعت
شيئا ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته اليه فارده عنه
قال فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته كذبا فجعلوا
يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه قال فلما راى ذلك عمد الى سلسلة او
تد لها وتدا ثم جعلها في عنقه فقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى نبي من انبيائه ان
قل لفلان بن فلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما
دعوته فيرجع السابع والثلثون ومائة ما رواه باسناده عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قال قال رسول الله ص ان عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من
اهل بيتي موكلا يذب عنه الحديث كما مر الثامن والثلثون ومائة ما رواه عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال
من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام التاسع والثلثون ومائة ما رواه عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في خطبة امير المؤمنين ع انه قال انما بدو وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع الى قوله
وينجي الذين سبقت لهم من الحسنى الاربعون ومائة ما رواه الشريف الرضي رض في النهج في خطبة له واخر

فذ يبقى عالما وليس به الى ان قال يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وفيها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان الحادى والاربعون ومائة ما رواه الشارح ابن ميثم في نهج في بل خطبة الثانية بعد المائة فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرني من اهل الجماعة ومن اهل الفرقة ومن اهل السنة ومن اهل البدعة فقال اذا سالتني فافهم ولا عليك ان لا تسأل احدا بعدي الى ان قال واما اهل السنة فالمتمسكون بما سنه الله ورسوله لا العاملون برايهم واهوائهم وان كثروا الحديث الثاني والاربعون ومائة ما رواه الشريف الرضي في النهج عنه ع في خطبة له وما احدثت بدعة الا ترك بها سنة فاتقوا البدع والزموا المهيع الطريق الواسع ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها شرارها قال العالم الرباني الشارح البحراني المهيع الطريق الواسع والعوازم جمع عوزمة وهي العجوز المسنة والمراد بالبدعة كل ما احدث مما لم يكن على عهد الرسول ص وقد اشتمل هذا الفصل على وجه ترك البدعة ووجه استلزام احداث البدعة ترك السنة ان علم احداث البدع سنة لقوله ع كل بدعة حرام فكان احداثها مستلزما لترك تلك السنة اقول هذا الحديث من المقطوع صدوره عنه ع وكذلك قوله كل بدعة ضلالة فلا معنى لاجراء الاحكام الخمسة في البدع والقول بان من البدع ما هو واجب كعلم اصول الاجتهاد ونفس الاجتهاد ذهابا منهم الى الاضطرار اليها ومنها ما هو مستحب ومباح الى ذلك من الاقوال العامية التي اتخذ وها منهم فضلة وتقليدا لو تقاعلا وثانيها نعوذ بالله من نزغات النفوس والشياطين ومدافعة الحساب يوم العرض على رب العالمين الثالث والاربعون ومائة رواه الشريف في النهج في خطبة له ع واعلموا عباد الله ان المؤمن يستحل العام ما استحل عاما اول ويحرم العام ما حرم عاما اول وان ما احدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم ولكن الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله قال الشارح الرباني قدس سره وعموم هذا الكلام يقتضي عدم جواز نسخ النص وتخصيصه بالقياس وهو مذهب الامامية لاعتقادهم بطلان القول بالقياس المتكلف ومذهب جماعة من الاصوليين مع اعترافهم بصحة القياس وقال ما احدثه الناس اشارة الى القياس وقوله لكن الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله تاكيد لاتباع النص وما كان عليه الصحابة من الدين ما هو معلوم بينهم دون ما احدث من الاراء والمذاهب اقول ويظهر من كلام الشارح ان الاصوليين ما كانوا في الامامية الى عهده حتى ذكرهم مقابل الامامية وهذا ظاهر ظهور الشمس في الضحى والبدر في الدجى الرابع والاربعون ومائة ما رواه من كلامه ع ان المبتدعات المشبهات هن المهلكات الا ما حفظ الله اقول هذا نظير قوله تع حكاية عن يوسف ان النفس لامارة بالسوء

الا من رحم وقال الشارح المشبهات ما اشبه السنن وليس منها وردى المشبهات ينشد بد الكتاب وفيها وهو ما تشبه على الناس وليس وردى المشبهات اي المتلبسات الخامس والاربعون ومائة ما رواه من خطبته ع وقص بينه سبحانه فرع الى الخلق من احكام الهدى به فعظموا منه سبحانه ما عظم من نفسه فانه لم يخف عنكم شيئا من دينه ولم يترك شيئا رضيه او كرهه الا وجعل له علما باديا واية محكمة تزجر عنه او تدعو اليه فرضاه فيما بقي واحد وسخطه فيما بقي واحد وسخطه فيما بقي واحد واعلموا انه لن يرضى عنكم بشيء سخطه ممن كان قبلكم ولن يسخط عليكم بشيء رضيه ممن كان قبلكم وانما تسيرون في اثر بين وتتكلمون برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم قال الشارح الرباني قدس سره وقضاه فيما بقي واحد اشارة الى ان المرضي من الاحكام او المسخوط فيما مضى هو المرضي او المسخوط فيما يبقى من الاوقات واستقبل من الزمان وحكمه في كونه مرضيا او مسخوطا واحد في جميع الاوقات لا يتغير ولا ينقص وفيه ايماء الى ان رفع شيء من الاحكام السابقة بالقياس والراي لا يجوز كما سبق بيان مذهبه ع في ذلك وقوله ع فلن يرضى عنكم بشيء سخطه على من كان قبلكم تاكيد وتقرير لما سبق اي ان ما سخط ونهى عنه الصحابة مثلا فلن يرضى عنكم بفعله فليس لكم ان تجوزوه وتحللوه بالاجتهاد وكذلك ما رضيه لهم امرهم فلن يسخط عليكم بفعله حتى تحرموه بالاجتهاد منكم الى ان قال وقيل معناه النهي عن الاختلاف في الفتيا ايضا اي انه لن يرضى عنكم بالاختلاف الذي سخطه ممن كان قبلكم كما اشار اليه تع بقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وكذلك لن يسخط عليكم بالاتفاق والاجماع المرضي ممن كان قبلكم السادس والاربعون ومائة ما رواه في النهج عنه ع انه قال وانما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله سبحانه برهان سنة ولا ضياء حجة السابع والاربعون ومائة ما رواه ثقة الاسلام عن جابر عن ابي ~~عبد الله~~ جعفر ع قال ما من احد الا وله شرة وفترة فمن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته الى بدعة فقد غوى الثامن والاربعون ومائة ما رواه عن زرارة بن اعين عنه ع قال كل من تعدى السنة رد الى السنة التاسع والاربعون ومائة ما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد ص فقد كفر الخمسون ومائة ما رواه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة الحادي والخمسون ومائة ما رواه عن علي بن الحسين ع ان افضل الاعمال عند الله عز وجل ما عمل بسنة وان قل الثاني والخمسون ومائة ما قاله النبي صلى الله عليه واله قليل في سنة خير من كثير في بدعة الثالث والخمسون ومائة ما رواه الرافعي في التدوين في ترجمة ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حامد القزويني باسناده

بسنده وسابط عن ابي امامة عن رسول الله ص انه قال اصحاب البدع من كلاب النار الحديث الرابع والخمسون ومائة ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن فيما سال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس الى ان قال وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة الخامس والخمسون ومائة قول سيد العابدين ع في دعاء مكارم الاخلاق من الصحيفة واكمل لي بدوام الطاعة ولزوم الجماعة ورفض اهل البدع ومستعملي الراي المخترع تتميم نفعه عميم هذه نبذة من الاحاديث المتواترة معنى ومنها ما هو المتواتر لفظا الماخوذة من الاصول التي عليها مدار مذهب الائمة اصولا وفروعا دلت مطابقة وتضمنا والتزاما على نفي ما يبتني عليه الاجتهاد ونفس الاجتهاد في احكام رب العباد ولو اردنا استيفاء بيان وجوه الدلالات في كل واحد من الروايات لا تجر الى الاطالة وفات الغرض من ايرادها وجملة القول ان الاخبار التي نصت على ان الاحكام قضها وقضيضها منصوصة مبينة من الله لرسوله ص ومن رسوله للاوصياء عليهم السلم ومنهم للسفراء والرواة ومنهم للشيعة الهداة وهو منها احكام الامور المشتبهة مما لم يصل فيه حكم الينا ومنها احكام الجمع بين الاخبار المتضادة نظرا و كيفية العمل بها ترجيحا وتسليما كل في محله تدل على نفي الاباحة العقلية والبراءة العقلية والعمل على الامارات الظنية وكذلك الاخبار الدالة على ان الامور الغير الواردة من الشارع بدع محرم ابداعها والدعوة اليها والعمل بها ويجب نهي الناس عنها بشروطه يدل على تحريم الاجتهاد في غير الاحكام بل مطلقا لكونه من البدع وخلاف السنة المتبع وكذلك الاحاديث الدالة على وجوب التوقف عن الشبهات وسيما في الاحتياط والنواهي الشرعية وكذلك احاديث الاخذ بالاحتياط تدل بالالتزام على نفي الاجتهاد ووجوب التوقف عنه لانه من باب الشبهات بل من المحرمات وقد كنا تركنا الاحتجاج بالسنة والاقوال الا لنا من البراهين العقلية ما فيه مزدجر قال امير المؤمنين ع في وصيته لعبد الله بن العباس لما بعثه للاحتجاج على الخوارج ما نصه ع لا تخاصمهم بالقرآن فان القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاجهم بالسنة فانهم لن يجدوا عنها محيصا خاتمة فيها فوائد جمة الاولى في تطبيق اجتهاد العامة ومن اختاره من متاخري الخاصة فاعلم ان هذا الكلام يتم باثبات امرين الاول الاشتراك في معنى الاجتهاد وقد عرفت في اول الكتاب ان تعريف العلامة الحلي رحمه الله مطابق لتعريف ابن الحاجب له من قولهم الاجتهاد استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والثاني الاشتراك في علله واسبابه والامارات التي يبتني على الاجتهاد وهي قسمان قسم متفق عليه بين الفريقين من المجتهدين وانما غرضنا التطبيق فيه وقسم مختلف فيه وقع فيه الرد والقبول من علماء الاصول فوافق فيه بعض الخاصة

خاتمة

بعض العامة قبولا وبعضهم بعضا ردا فالاول من الامارات التي اتفقوا عليها ظواهر القرآن وعموماته الغير القطعية العموم فان الخاصة وافقوا في هذا العامة وقالوا يجوز العمل بمقتضى هذه الظواهر الظنية والعمومات الغير القطعية بلا تابيد الاحاديث المعصومية وقد لزم ذلك رد مئات من النصوص المعصومية المانعة من العمل على الظواهر بغير تفسيرهم والاخبار بين قد انكروا عليهم ذلك وقالوا ان القرآن دليل من الله على التكليف وبرهان في التوقيف وليس بامارة ظنية فان ما فيه من المحكمات والنصوص النصوص تدل على مراد الله من غير حاجة الى تفسير لان التفسير من الغير والغير كشف الستر ولا ستر في النصوص وما فيه من الظواهر البينة تفيد المراد بمعونة الدليل العقلي المشهود وما فيه من الظواهر الظنية يفيد المراد بانضمام الاحاديث المعصومية وما لا تفسير له لا يجوز الاقدام على تفسيره لعدم الامن من الخطا فالمجتهدون من الخاصة شركاء مجتهدي العامة في دعوى الاستغناء عن تفسير اهل البيت وسؤال اهل الذكر عليهم السلم في ظواهره الضعيفة والاخباريون مخالفون للعامة في ذلك وممن وافق العامة والثاني السنة وقد وافق مجتهدو الخاصة في الاخذ بالسنة المروية من غير طرق اهل العصمة عليهم السلم علماء العامة ولزم ذلك انكار كثير من الاخبار المعصومية الدالة على عدم جواز اخذ السنة الا من الائمة ع وقد خالفهم الاخباريون وقالوا ان العمل بظواهر الكتاب والسنة مشروط عندنا ببيان اهل البيت الذين هم ابواب العلم والحكمة كما ان الاخذ بالكتاب والسنة عندكم معشر المجتهدين مشروط باقتران نظر المجتهد والا لكان العمل باطلا وان كان مطابقا للواقع كما صرح به الشهيد الثاني رح في رسالة المنع من تقليد الاموات في ضمن كلام له والثالث الاجماع وان يظهر من ظاهر كلام بعض العامة في بادي النظر ان الاجماع عندهم حجة من حيث هو وعند مجتهدي الخاصة من حيث كشفه عن قول المعصوم او دواية على اختلاف بينهم اما بعد اعطاء التامل حقه يظهر ان اعتماد العامة عليه ايضا بهذا الاعتبار فضلا عن استدلالهم على حجيته بكلام النبي المعصوم ص مما ادعوه كقوله لا تجتمع امتي على الخطا قال الامام الرازي في المحصول هل يجوز انقسام الامة على قسمين يخطي احد القسمين في مسئلة والقسم الاخر في مسئلة اخرى الاكثر على انه غير جائز لان خطاهم في مسئلتين لا يخرجهم من ان يكونوا اتفقوا على الخطا وهو منفي عنهم وقال شيخنا البهائي ره في حواشي الزبدة بعد نقل هذا الكلام منه ولا يخفى ان الدليل جار في انقسامهم اقساما عديدة يكون كل قسم مخطئا في مسئلة دون الاخر في الاخرى فيلزم الاعتراف بعدم جواز خلو العصر من مصيب في كل احكامه وهذا هو الذي يعتبره الامامية فالمخالفون قد وافقوهم على ذلك من حيث لا يشعرون وقال شيخنا البهائي ره

ايضا في الحواشي ان لامتناع التعاكس دليلين اولهما لاصحابنا وهو ان دخول المعصوم في احد الشطرين يتخيل معه التعاكس وثانيهما للعامة وهو ان نفي الاجماع على الخطا لا يجامع التعاكس اذ هو موجب للاجتماع عليه لان اللازم في الخطا جنسيته واتحاد محل الخطا غير لازم فلو انحصر اهل الحل والعقد في ثلثة مثلا وكان كل واحد منهم معتقدا في مسئلة من المسائل ما هو خطا في نفس الامر صدق انهم مجتمعون على جنس الخطا وان اختلفت محاله كما هو مذكور في المحصول وغيره من كتبهم الاصولية وحينئذ نقول لا يخفى على من له ادنى مسكة ان الذين هذا كلامهم يلزمهم عدم تجويز خلو العصر عن شخص مصيب في جميع معتقداته غير مخطئ في شيء منها وهذا هو الذي اجمع اصحابنا الامامية على وجوبه في جميع الاعصار الى ان قال والحاصل ان المخالفين لنا في هذه المسئلة قد وافقونا من حيث لا يشعرون
وقال المحقق الرضي القزويني ره بعد نقل هذا الكلام ثم انه ره تفطن بان ما رواه المخالفون في اصولهم كالبخاري وغيره من قوله صلعم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة يعطي ان نفي الخطا عن الامة انما هو بسبب دخول الفرقة المحقة فيهم فقال فاجماعهم كاشف عن دخولهم وحجيته لذلك وهذا كما يقوله اصحابنا من ان حجية الاجماع انما هو لدخول المعصوم فنشنع المخالفين علينا بانه يلزمنا ان لا يكون نفس الاجماع حجة منا بل الحجة في الحقيقة قول المعصوم وارد عليهم وهم غافلون انتهى
فقد ظهر توافق الطائفتين في حجية الاجماع وحيثيتها والاخباريون قد منعوا حجية الاجماع الذي لا نص فيه وموضع النص عندهم غني عن الاجماع نعم اتفاق العلماء على الرواية عندهم من اسباب الوثوق عليها للنص والرابع دليل العقل والمراد منه في امارات الاجتهاد وهو الاستصحاب والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والملازمات الظنية وقد اختلف العامة والخاصة بعضهم مع بعض في حجية هذه الامارات فالبعض مقبول باتفاق الخاصة والعامة من الاجتهاديين والبعض مختلف فيه وافق في قوله بعض الخاصة مع بعض العامة كالقياس الجلي المسمى بالقياس الاولوية والقياس المنصوص العلة فقد اعتبرهما العلامة الحلي ره ومن قلده في الاجتهاد ووفاقا لجمهور العامة وانكرهما المفيد والمرتضى والشيخ وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس والمحقق في المعتبر وكل القدماء الا ابن الجنيد فانه يعمل بالقياس مطلقا وفاقا للعامة ونقل رجوعه ورد عليه المفيد طاب ثراه في كتاب الرد على ابن الجنيد في اجتهاد الراى والمحدثون والمحتاطون المعروفون بالمتوسطين مطبقون على عدم اعتبار الاقيسة والاستحسانات والاستصحابات الا في المواضع التي يكون المغني مدلول النص وكاستصحاب الطهارة حتى يحصل القطع بالحدث وبالعكس قال شيخنا التقي المجلسي طاب ثراه في الروضة

وانا دلائل العقل فما كانت قطعية فهي حجة لكنها كالاجماع في ندرة حصولها بل لم نطلع عليها الى الآن واما البراءة الاصلية والاستصحاب وامثالها فلم يدل دليل عليها عندنا على حجيتها الا في موارد خاصة وردت الاخبار فيها مثل اليقين في الطهارة والشك في الحدث او بالعكس فظهر ان التفقه في هذا اليوم منحصر في معرفة الاخبار والجمع بينها ما امكن الى ان قال وهذا ايضا بالاخبار انتهى كلامه قال المحقق الرضي القزويني ره في لسان الخواص ثم اعلم انهم قد يتمسكون في الفقهيات باصول اخر سوى اصالة البراءة كقولهم الاصل عدم اجزاء كل من الواجب والندب عن الاخر والاصل عدم بلوغ الماء كرا والاصل صحة تصرفات المسلم وامثال ذلك فالضابط فيها ان لا يعتبر شيء منها الا ما له مستند من كتاب او سنة او ما يجري مجريها فيجب ان تاخذه كلية ان لم يظهر لها مخصص معتمد عليه كقولهم عليهم السلم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقولهم لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر الى ان قال اما بعض المجتهدين فيما يعتقدون قاعدة باستقراء عدة من الاحكام جزئياتها او ياخذون ظاهر عام بدون التفات الى مخصصه ثم يضعونها في القياس المركب لاثبات حكم من موضوع القضية الكلية فيستنتجون منه نتيجة فيعارضون بها روايات صحيحة صريحة في التخصيص كما في مسئلة الحيض هل يجامع الحمل ام لا ذهب الى الاول السيد المرتضى وابنا بابويه رحمهم الله لصحيحة عبد الرحمن وصحيحة صفوان وصحيحة ابي بصير والى الثاني ابن ادريس موافقا لابن الجنيد واحتج عليه على ما حكى عنه العلامة ره في المختلف بقياس من الشكل الثاني تحريره كل حامل مع رؤية الدم يصح طلاقها اجماعا ولا شيء من الحائض يصح طلاقها اجماعا فالحبلى الكبرى قاعدة كلية فاستنتج منه لا شيء من الحامل المذكورة بحائض فعارض بها تلك الروايات المخصصة وجوابه ان هذه القاعدة ليست كلية لظهور تلك المخصصات الى ان قال ثم ان بعضا من ارباب التدقيق من المجتهدين ربما يجاوزون في اجتهادهم عن امثال تلك الاصول ايضا فيبنون بعض الاحكام الشرعية على المسائل الطبيعية او الالهية ويسمون الخوض في امثال ذلك تحقيقا كما في مسئلة تطهير الدبس المتنجس بالضرب الكثير في الماء فقد بعضهم على تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى توهما منه ان الماء يتخلل في كل جزئين فيطهر وكما في مسئلة طهارة الكلب والخنزير اذا صارا ملحا بوقوعهما في المملحة وطهارة العذرة اذا صارت ترابا برود الزمان على صاحب الايضاح ره الطهارة فيها على عدم اشتراك الاجسام وعدم بقائها كما هو مذهب النظام وكما في مسئلة انقلاب السلت الى الحنطة الموافقة له طبعا لا الى الشعير المشابه له صورة في الزكوة علقه على اتحاد المادة والصورة الجسمية ولزوم اتحاد الحقيقة عند اتحاد الطبيعة الصادرة عن الصورة النوعية وكما

مسئلة رد العصير المغصوب بعد صيرورته خلا الى مالكه قال صاحب الايضاح والتحقيق ان هذا يبتني على ان الذوات هل هي متساوية واختلافها باعراض واحوال كمذهب الجبائيين او متخالفة كمذهب ابي الحسين فعلى الاول يجب رده وعلى الثاني لا يجب لانه غير المغصوب وكما في مسئلة استحقاق الاجرة على العمل في العين التالفة عند الاجير من غير تفريط قال فيه والتحقيق انه هل هو علة معدة للصفة الحاصلة المقصودة كقول ابي الحسين البصري ومن تبعه من المعتزلة باحتياج الباقي الى المؤثر او علة فاعلية كما قال المرتضى ومن ذهب الى استغناء الباقي عن المؤثر من المعتزلة فعلى الاول الاجارة تقع على حركاته وعادة الله تع بفيض الصفة الحاصلة بعد ذلك عند عدم الاستعداد بالعمل فيستحق الاجرة وعلى الثاني ان قلنا انها تحدث على ملك المالك ابتداء احتمل استحقاق الاجرة لانه ادخل في ملكه العوض ويده نيابة عنه وبدا مانه فكان كالوكيل او المستعير ويحتمل عدمه لعدم وصولها اليها وفي المعاوضة لا يستحق تسليم العوض الا بتسليم الاجر ولان وجودها كعدمها وان قلنا انها تحدث على ملك العامل وينتقل منه الى المالك لنفع المعاوضة والانتقال على موجود فلا يستحق العامل اجرا وكما في مسئلة الوصية للاخوة هل يعتبر فيها رعاية تاكد القرابة فيفضل الاخ من الابوين على الاخ من الام كما في الميراث ام لا فبنى تحقيقها على تحقق معنى التشكيك هل هو باعتبار اجتماع الامثال والاضداد باختلاف الانواع فتدبر هذا ما ساعد عليه الوقت من بيان طريقة اهل الاجتهاد الى اخر كلامه وقال الشهيد الثاني ره في كتاب الصلح من المسالك نقلا عن العلامة ره هكذا ولسنا نعرف في هذه المسئلة بالخصوصية نصا من الخاصة ولا من العامة وانما صرت الى ما قلت عن اجتهاد انتهى وقال العالم الرباني الشيخ يوسف البحراني ره في مسئلة نجاسة ابوال الدواب وطهارة ارواثها بعد نقل الاجماع المركب من الشيخ حسن صاحب المعالم ره ما لفظه والجواب انه لا يخفى ما في هذا الاستدلال من المجازفة في احكام الملك المتعال الى ان قال على اساس ظاهر الاضمحلال وساق الى ان قال ومن اعتبر الانصاف وادى نصيب علم ان الائمة عليهم السلم يفرقون بين البول والروث فيصرحون بنجاسة الاول ويامرون بغسله مع تصريحهم في كتبهم الاصولية بان الامر حقيقة في الوجوب ويحكمون بطهارة الثاني وهم يعتدون مخالفتهم ويحكمون هذه التباعات الفتنية في كلامهم عليهم السلم ويحكمون بالطهارة فيهما معا لهذا الاجماع الغير المحقق الا اتباع ولا الا ما هو الا اجتهاد محض في مخالفة النصوص وجراة تامة على اهل الخصوص الخ تذنيب قال شيخنا المحدث العاملي قدس سره في الفوائد الطوسية اعلم ان العلامة في التهذيب لم ينقل خلافا عن احد من علماء الامامية في شيء من مسائل الاصول سوى الشيخ والمرتضى ونقل الخلاف والاقوال عن علماء العامة وهم ابو حنيفة

والاشعري والمعتزلة والاشاعرة والحنفية والقاضي عبد الجبار وابن فورك وابو هاشم الجبائي وابو اسحق والظاهريون وابن عباس والجبائيان والكرخي والكعبي والغزالي والواقفية وابو الحسين وابو ثور وابن ابان وابن شريح والشافعي وابو عبد الله البصري وابو الهذيل وابو علي والفضلية والحشوية وابو بكر الرازي وابو مسلم بن بحر والخياط من الخوارج والطبري ومالك والسمنية وابن الخياط وكذا غير العلامة في كتب الاصول لم ينقلوا عن علماء الامامية قولا في الاصول الا عن السيد المرتضى والشيخ المفيد وقد صرح الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة وغيرهما بانه لم يصنف احد من اصحابنا في الاصول شيئا الا الشيخ المفيد فانه الف فيها له غير وافية بما يحتاج اليه لاختصارها وذكروا ان التصنيف في هذا الفن قبل زمن الشيخ انما كان من العامة والله اعلم وعند التحقيق يعلم ان الشيخ والسيد المرتضى انما صنفا في رد الاصول لا في اثباتها لانهما صرحا ببطلان الاجتهاد والعمل بالظن وابطال الاستنباطات الظنية الا النادر الذي فعلاه من مخالفة لاحاديث الائمة ع وقد ذكر بعض المحققين بان الذي وضع اصول الفقه ابو حنيفة واستخرج ما انه قاعدة لاستنباط الظن الى اخر ما افاد وقال شيخ الطائفة ره في العدة قد سالتم رحمكم الله املاء مختصر في اصول الفقه محيط بجميع احكامه على وجه الاختصار والايجاز على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه اصولنا فان من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضته اصولهم ولم يصنف من اصحابنا احد في هذا المعنى الا ما ذكره شيخنا ابو عبد الله في المختصر الذي له في اصول الفقه ولم يستقصه وشذ منه اشياء تحتاج الى استدراكها وتحريرات غيرها حررها وان سيدنا الاجل المرتضى وان كثر في امالية وما يقرء عليه شرح ذلك فلم يصنف في هذا المعنى شيئا يرجع اليه ويجعل ظهرا السند اليه وقال ره في الفصل الاول منها والحق قوم بهذا القسم الكلام في الاجماع والقياس والاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي والحظر والاباحة وذلك غير صحيح على قاعدة مذهبنا لان الاجماع عندنا اذا اعتبرناه من حيث كان فيه معصوم لا يجوز عليه الخطا ولا يخلو الزمان منه فطريق ذلك العقل دون السمع فهو خارج عن هذا الباب واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد الخ الفائدة الثانية في اقامة البراهين على ان دين الله الذي كلف به العباد هو طريقة السلوك العلمي والنسك اليقيني المعروف في هذا الزمان بطريقة الحديث والاخبار وانحصار الدليل في السنة والقرآن وان التعبد الظني تكلف من النفس والشيطان والتكلف في ذلك بعدة براهين الاول البرهان الذي يثبت به وجود الصانع تع شانه وصفاته الكمالية ونعوته الجلالية وسائر شئونه الاضافية

والفعلية بل سائر العقائد الاصولية من النبوة والولاية والعصمة وهو مع كونه في نهاية العلو وغاية الاستعلاء اقرب الى الاذهان واسهل تناولا واتم دلالة عند الامعان وتقريره ان العقل يحكم بالبديهة ان ارتفاع النقيضين كاجتماعهما محال فلا بد من اثبات واحد منهما ومنبع الوجود ووجوب الخيرات والجود تعالى شانه تقدس برهانه ارفع من ان ينسب الى ذاته وصفاته واضعاله اخس النقيضين ثبت له والا لم يكن واجبا وهو خلف فاذا انتفى عنه اخس النقيضين ثبت له بانتفاءه عنه اشرفهما بالضرورة فلذاته تعالى من المتقابلات المناسبة لها كالوجود والعدم والحدوث والقدم والعلم والجهل والقدرة والعجز والغنى والفقر والعز والذل والحيوة والموت اشرفهما فهو موجود قديم عالم قادر غني عزيز حي قيوم وكذا المبادي افعاله من صفاته الاضافية اشرف المتقابلين من الاختيار والاضطرار فهو فاعل مختار مريد لا موجب واذا تحقق هذا فاعلم ان التكليف من افعاله تعالى الصادرة من لطفه الذي هو من صفاته الاضافية المنتهية الى صفاته الكمالية المتحدة بذاته الجلالية والعلم واللاعلم متقابلان فينفي من محله الاخس ويثبت له الاشرف فلا بد ان يكون تكليفه بعلم والا لم يكن تكليفه وهو خلف فلا يكون الظن الذي هو من افراد اللاعلم تكليفه ولا العمل بالظن مجزيا عنه ولا يصح التكليف بالعلم الا بعد امكانه وتحققه والا فلا بد عليه حصولا او محصلا في الضروريات والنظريات فوقف التكليف بها في على التوقيف العلمي والحصاد التوقيف العلمي في الكتاب والسنة العزيز معلومي الكذب بعد ان على صدقهما وحفظهما لتطابقها لتبع ومعنى بالذات من التحريف والتغيير والتاويلات وتوضيح ذلك ان الكتاب والسنة من حيث الحقيقة خبر هو بحسب الوضع الالهي والايجاد الحقيقي لافادة العلم الواقعي وهذا معلوم بالبرهان وهو من حيث المصداق الخارجي اما معلوم الكذب ام لا والثاني اما معلوم الصدق ام لا فالاول وهو معلوم الصدق وضعا وبالذات ومعلوم الكذب عارضا بحسب الخارج لا يجوز العمل عليه ولا يصح التوقيف به لان الجهة الذاتية الوضعية العلمية مقتضية للعمل مؤثرة للقبول ولا يؤثر المقتضي الا بعد فقد المانع والجهة الخارجية العارضة المعلومة الكذبية مانعة معا ومنه لتلك الجهة الذاتية ولا يرجح لا على الاخر لاشتراكهما في الدرجة العلمية فاذا تعارضا تساقطا فبقي مثل هذا الخبر بلا مقتض للعمل وعلة العمل علة لعدم العمل ولو اخذنا بالجهة الوضعية للزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل والثاني وهو معلوم الصدق وضعا ذاتيا وجهة خارجية يصح التوقيف به والاخذ به لوجود المقتضي للعمل المؤثر في الاخذ من الوجهين مع انتفاء المانع مطلقا واذا تحقق المقتضي وفقد المانع لزم العمل عقلا والثالث وهو معلوم الصدق ذاتا ووضعا وغير معلوم الكذب خارجا وعرضا يصح الاخذ به ايضا لان المقتضي

وهو العلم الوضعي الذي علق به التكليف والعمل في الايجاد الاول حاصل والمانع وهو العلم بالكذب من الوجهة العارضية غير موجود فبقي المقتضي ولا مانع من اثره فيؤخذ به عقلا ايضا لئلا يلزم القاء العلة عن معلولها والمؤثر عن اثره وهو خلف ثم الامن من الاقدام على ما يحتمل محتمل الخطا والكذب محصل بدليل الاحصاء وفيما اذا انحصر التوقيف فيه تعين الاخذ به لوجود الحسن في التوقيف الالهي فنقول هذا خبر موجود فيه مقتضي العمل وهو العلم بالصدق الوضعي منتف عنه المانع من العلم بالكذب العرضي وكل خبر موجود فيه المقتضي للعمل منتف عنه المانع يحسن التوقيف به والعمل بموجبه فهذا الخبر وهو معلوم الصدق وضعا غير معلوم الكذب عرضا يحسن التوقيف به والعمل بموجبه ثم اذا انحصر التوقيف فيه وجب الاخذ به لئلا يلزم خلو الواقعة عن التكليف وخلو التكليف عن التوقيف او خلو التوقيف عن الحسن او اتصافه بالقبح فيلزم تخلف الدليل عن المدلول وهو خلف ثم اعلم ان كل من تكلم في الخبر ودخل في تحقيقه انما دخل من الباب المفتوح الى الوجهة العرضية فقال بعضهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب وقال بعضهم انه يفيد العلم العادي بواسطة التواتر او الاشاعة والاذاعة وقال بعضهم انه لا يفيد الا الظن الضعيف وقال بعضهم انه يفيد الظن المتاخم للعلم اذا اقترن بالقرائن الخارجية والداخلية المتنية او السندية والباب الذي دخلنا منه هو الباب المفتوح الى الوجهة العرضية الفطرية المتعلق بها الاحكام التكليفية بمقتضى الحكمة الالهية ولا يسد هذا الباب الا بمعاوم على من الباب الاخر بتحقق الكذب كما بيناه في الفرد الاول فلا يعارض تحقيقنا حقيقة العلم من هذا الباب ما حققه السلف من تساوي الاحتمالين او حصول الظن او العلم العادي من ذلك الباب في انما يتركوا ولو لا الباب ثم اعلم انه ليس المناط لتعلق التكليف حصول الظن في نفس المكلف من مثل هذا التوقيف بل المناط حصول هذا التوقيف العلمي وضعا المجهول الكذب عرضا الموجود فيه وجود المقتضي المؤثر المنتفي عنه المانع عن الاثر كما جرى في الشاهدين فان مناط تكليف القاضي بالحكم هنا لحصول الشاهدين المرضيين المعلوم شهادتهما وضعا المجهولة الكذب عرضا الموجود فيها المقتضي المؤثر وهو العلم الوضعي المنتفي عنها المانع عن الاثر وهو العلم بالكذب العرضي هذا حصل الظن من الوجهة العرضية بالصدق او الكذب اولا ذا ولا ذا لكل ذلك بالاتفاق نعم اذا حصل العلم بالكذب من الوجهة العرضية يصير هنا كالتعارض في العلمين العلم الوضعي المناط للعمل والعلم بالكذب العرضي المانع عنه فيتساقط المتعاوضان بالتصادم فتبقى الشهادة بلا مقتضي القبول فتركت تامل ذلك ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان هذا الباب اوسع ابواب البرهانيات يثبت بعد التوحيد والعدل سائر الاصول والفروع كل بتقريباته واحد

فان شئت ان تثبت به النبوة والامامة وعصمة الحجة فنقول لا بد في الرئيس الالهي الواقف موقف التوقيف بالاصلح والافسد لتمام الحجة وصحة التكليف المبني على القدرة واللطف من الرتبة والرجحان على المرؤوس والا لزم الترجيح بلا مرجح فكل فرد اشرف من المتقابلين يثبت للرئيس ينفي كل فرد اخس عنه والعصمة واللاعصمة وكذلك المصادقة واللامصادقة متقابلات لا يجوز اجتماعهما كما لا يمكن ارتفاعهما ولا يصح اثبات الاخس للرئيس فيثبت له الاشرف النفيس بالضرورة فيثبت بهذا البرهان عصمة كل نبي وولي وصدقهم بل اعلميتهم وارجحيتهم وافضليتهم من جميع الجهات كما يثبت وجود الصانع تعالى شانه وسائر صفاته الكمالية ونعوته الجلالية وصفاته الاضافية والفعلية كالارادة والاختيار والتكليف بالعلم في مبدء الاحصاء ثم تثبت نبوة نبينا وامامة ائمتنا صلى الله عليه وعليهم لتحقق تلك الاوصاف من بيان توسل ذوي الرياسة او ادعيت لهم بهذا البرهان الحصر فنقول لا بد في كل جزء من اجزاء زمان التكليف الباقي بقاء قدرة القادر على فعل الاصلح وترك الافسد من رئيس باشرف طرفي النقيض ولا رئيس متصف بهذا الوصف غير الحجة بن الحسن م لحصول العلم بانتفاء الوصف عن غيره من الرؤساء الموجودين فهو الرئيس المتصف بهذا الوصف المنصوب من قبل الحكيم القدير اللطيف ثم اعلم انه لا يشترط الظهور في حفظ التوقيف لحصول العلم من التوقيف الاجماعي والتواتري والاحادي المنحصر فيه نوعا او فردا بسبب كونه من وراء جمهور المتواترين والناقلين ولعلمنا بكونه عزيزا لو لوجب لاقام الحرام مع علمنا بوجوب اظهار الحق واقامته عند حفائه والامحال له عليه السلم والا لم يكن معصوما ولا رئيسا الهيا والى هذا وردت الاشارة في قولهم عليهم السلم ان لنا اهل البيت في كل خلف عدلا ولا ينفون عن الدين تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين ثم اعلم ان الظهور ظهوران ظهور ارشاد حاضي وظهور نجعة عامي فالاول متوقف على رفع المانع من الرجال القائل مع وجود عزمه المقتضي لظهوره فيصير هذا العزم الجزئي الوجودي علة لظهوره الخاص في عدم العلة المقتضي وعلة لعدم الظهور فيرجع اللوم والاثم الى تارك الفعل المقتضي وهو كل شخص بالنسبة الى عزمه والثاني مشروط برفع المانع العام ووجود العزم الكلي المركب من ارادات جزئية متوافقة وعدم وجوده دليل على عدم علة التي هي العزم الكلي فثمرة العزم الشخصي انتفاء الاثم عن العازم مع تمام التوقيف له ولو بظهور الموقف عنده بوجه خاص وثمرة العزم الجزئي مع عدم تحقق الكل المتوقف عليه ظهوره العام نفي الاثم عن العازم فقط ودخوله الى عز العازمين ثم اعلم ان ثمرة الظهور العامي امور كثيرة زائدة على التوقيف من تطهير الارض واحياء الحق وتقويم القسط ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا البرهان الثاني هو برهان ثبوت الاغراض ولزوم المصالح والحكم في افعاله تعالى المستلزم للحكمة والقدرة والعلم الذي

ثبت به وجوب بعثة الرسل ونصب الحجج بالتوقيفات السابقة على التكليفات ومعلوم ان التكليف الذي وجب على الله تعالى والتوقيف به بارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الائمة هو التكليف بما اراد الله من عباده من فعل اصلح او ترك افسد واذا فرض انسداد باب العلم التوقيفي وصحة التوقيف الظني اللازم للخطا عن المراد ثبت تحقق التكليف الواقع في موضع الخطا حقيقة بدون غرض والعقل يحكم بامتناع نفي الاغراض عن فعل الحكيم فلم يكن ذلك تكليفا الهيا بل يكون تكليفا هوائيا وتشريعا وتشهيا وهذا خلف فلا يوجد التكليف الالهي الا بعد التوقيف العلمي الممكن التحصيل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل ويجرد نحو نفي الغرض ولو في الجملة من افعاله تعالى ينتقض برهان الارسال والانزال والتكليف وينفتح باب الزندقة والالحاد البرهان الثالث برهان اشتراط العصمة في الحجج ودليله تام وثمرته مشتركة وتوضيح ذلك ان اشتراط العصمة في الموقف لحفظ الغرض ولئلا يلزم المتعبد بما لا امن فيه من الخطا الذي قبح بضرورة العقل على الله واذا قلنا بانسداد باب التوقيف المعصومي العلمي وجواز اتباع ظن المجتهد المخطي بعد امن العلي الحكيم تخصص البرهان المثبت للعصمة وثمرتها وتخصص الحكم العقلي انتفاعه اتفاقا من العقلاء فيبقى القول بوجوب العصمة بلا دليل ويرتفع الوثوق عن صدق النبي الجليل ووحي العزيز الحميد البرهان الرابع ان الحقائق الخارجية ما لم ترتسم في الاذهان والعقول اولا لا يمكن تركيب الصورة عليها في الوجود الخارجي اذ من الجهل واللاعلم الذي الظن من افراده لا يحصل وجود الاشياء واعتبر البناء كيف يصور اولا في ذهنه صورة البناء ويخترعها ثم يضعها في مادة الطين والماء بتحريك المواد والاعضاء على وفق ذلك المخترع المنشأ كذلك العامل بما كلفه الله به يبدع اولا بقوة علمه صورة المعلوم ثم يبرزه في الخارج فلولا العلم لما صح العمل ولقبح التكليف من الله عز وجل البرهان الخامس ان العلم محض النور اذ به ينكشف الاشياء ويعلم لكونه من عالم اللطافة واللباب والظن محض الظلمة اذ يمتنع كون الشيء معلوما منكشفا من عالم الكثافة والقشور والاول قبل الثاني واشرف منه فلا يتعلق تكليفه تعالى الا به فقط الغاية الثالثة في ذكر البراهين المثبتة لوجود العلم مع تسليم وجود الظن اعلم ان الملتين الذين فيهم الانبياء والاوصياء عليهم السلم مطبقون على انحصار التكليف في العلم او الظن ولا ثالث للقولين وكذلك الاخذ بالظن مطبقون على تحريمه الا بعد عدم امكان العلم ومعه فلا ولنثبت عليك بحول الله تعالى وقوته وجود العلم لتيقن ان الاخذ بالظن خروج عن زمرة العقلاء لاستلزامه مخالفة العقل المثبت لقبح الظن والشرع الناص بالمنع عنه والاجماع القائم على تركه مع وجود العلم الاول ان الحقائق العلمية اشرف من الظنية والاشرف اقدم وجودا من الاخس فان الفاعل المطلق والواهب الحق لا يترك الاشرف لا الاشرف و

يفعل الاخس فالاخس مع ان قدرته واسعة على كل شيء وعلمه محيط بكل جليل وحقير وبكيفية الترتيب بين الآ
وبكيفية التفاوت بين كل ظلمة ونور وظل وحرور فيكون وجود العليات اسبق على الظلمات الثاني ان
المعلوم ابسط من المظنون لان الظن مركب من الجزء الجهلي الظلماني المقتضي للاحتمال والجزء النوري
الادراكي المقتضي للرجحان لاستحالة اقتضاء الحقيقة الواحدة الشيئين المتقابلين والبسيط قبل
المركب فالمعلوم قبل المظنون الثالث العلم اشد تجردا من الظن لبراءة الاول عن الثاني والمجرد قبل
المادي الرابع ان الوجود في المظنون ممزوج بالعدم لكونه غير خال عن الجهل والاحتمال وكل ماله
كثرة فوجوده مشابك للعدم بخلاف الوجود في المعلوم فانه صرف خالص عن العدم اوله هم من كثرة وكلما
هو باطنه والخالص من الشيء قبل مغشوشه وممزوجه فالعلم قبل الظن الخامس ان المعلوم تام الوجود و
المظنون ناقص الوجود مفتقر الى حافظ يقيمه ويديم بقاؤه ويحفظه والا فهو بصدد التفرق والانثلام
والانخراق بعد الالتيام والتام قبل الناقص بالشرف والغاية فالعلم قبل الظن السادس ان الظن
من مكمن العدم لانه ظلماني والعلم من معدن الموجود لانه نوري والباري سبحانه ينبوع النور و
الوجود وانما دخل العدم والظلمة في بعض الافعال النائية عن منبع الافاضة والوجود على حسب العرض
اللاحق والقصد الثاني ولذلك وقع الشر في بعض حواشي الوجود في صقع نازل عالم الكرام والجود لا في
اوائل المصنوعات وبداياتها وما بالذات اسبق مما بالعرض فالعلم النوري قبل الظن الظلماني والله
ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور اي يخرج النفوس الايمانية العرفانية كامنة الحقائق العلمية
علي وانهم من ظلمات عالم الجهل والظنون الى نور عالم العلم واليقين السابع ان ادراك الظن لا يتم الا
بالعلم وادراك العلم لا يحتاج الى شيء من الظنون ونسبة الادراك الى الادراك كنسبة المدرك الى
المدرك فهذا مما يدل على ان المظنون لا يتم وجوده الا بوجود المعلوم مع استغنائه عن ذلك فعلم
ان المعلومية غناء الوجود والمظنونية افتقاره والمفتقر لكونه محتاجا الى المستغني كان المستغني اقدم
وجودا من المفتقر والعلم اسبق من الظن اقول هذه البراهين اقتبسناها من مشكوة الاولياء الكاملين و
مصباح العرفاء الصادقين وقد دلت على ان لا معنى لوجود الظن وامكانه مع عدم العلم وامتناعه
مع ان العلم اسبق وجودا منه والاسبق يكون اقوى والاقوى يكون ابقى فلا يمكن فرض حصول الظن
في شيء مع امتناع حصول العلم به نعم طرق العلم غير طرق الظن والفرق بين الطريقين كالفرق
بين الغائبين فالسالك في طريق الظن وان استفرغ وسعه واستفرغ لن يصل الى مدينة العلم قال
الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها وقال ع السائر على غير البصيرة لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى و

السائر

والسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا الفائدة الرابعة في تحقيق الخطاب الالهي وتحقق
التكليف بخبر الثقة اعلم ان فعل الحكيم لا يخلو عن حكمة وكلام الشارع فعله وخطابه كلامه فلا بد في
كونه من حكمة وهي في الشرعيات اعلام المكلف بالاصلح ليفعله والافسد ليتركه وهذا مراد الشارع
الحكيم من الخطابات المتوجهة الينا وارادته لا يتخلف عن مراده انما امره اذا اراد شيئا ان يقول
له كن فيكون لقوة تاثيره وخضوع المواد وانقياد الاستعداد له ولهذا حق في محله ان الفهم يستجمع
خطاب الشارع تعالى شانه ثم اعلم ان نسبة خطابه تعالى شانه الى الهويات القابلة له نسبة
بسيطة متحدة الصدور منبسطة الامر منطوية الظهور فاذا تحقق صدور خطابه تع في خصوص شيء الى
الى شخص استلزم ذلك فهمه والا لم يكن خطابه او لم يكن هو المخاطب به فكل خطاب وصل الينا من الشارع
وعرفنا به مراده وجب علينا امتثاله على ما هو عليه مطلقا او مقيدا عموما او شخصا فالايصال و
الافهام واجب عليه تع والامتثال علينا وانما جاء الاختلاف من قبل البغي كما حكي في التنزيل وانما اختلفوا
من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن قبل التاويل والتحريف المعنوي يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا
حظا مما ذكروا به وتوضيح ذلك ان الشارع ربما علم الاصلح ابان المكلف بشيء من حيث هو على
الاطلاق ليترتب اثره وكذلك الاجتناب عن شيء فورد الامر وتوجه الخطاب فلزم لنا الامتثال لمعنى ما
قال من غير تعيين وتقييد فانه حينئذ يكون تكلفا من انفسنا لا تكليفا منه تع بالنسبة الى ذلك التعيين
والتقييد ولذا لم ينتقل بافادة الخطاب بما لم يكن مرادا لرب الارباب ومثال ذلك انه لما بين لنا
اصلحية غسل يوم الجمعة وفساد ما يترتب على تركه لتغسل فهو ذلك الثواب فورد الخطاب بذلك حيث لم يختلف
فيه مسلم فضلا واصلحية ومطلوبية ضروري المذاهب كلها وانما جاء الاختلاف حيث ارادوا ان
يعينوا ان هذا المطلوب على وجه الوجوب المصطلح عندهم او الندب الاصطلاحي فحاولوا اخراج
هذا القيد من تلك الخطابات بوجوه خالية وتوجيهات ظنية ما تمت ولن تتم فثبت ان القيد فيها
لم يرد بذلك نص لو كان مطلوبا للشارع لجاء الخطاب به مفصلا وقد فصلنا الايات لقوم يعلمون
ولولا ذلك كذلك ثبت ان المطلوب هو الفعل الاعم على الاطلاق وهو الداخل تحت التكليف و
الخطاب به ناص والقيد من تكلفاتهم وكذلك في جميع الاختلافات الشائعة بين الندب والوجوب و
الكراهة والحرمة حيث لا دليل على التعيين والحمل الذي كان مقصود الشارع الفعل المقيد فمع الخطاب
به حيث اندفع النزاع كما هو في الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات الاتفاقية المتفق
المجمع عليها وربما كان مقصود الشارع تحقق الكلي فورد الامر فيه مختلفا بحسب الافراد والاشخاص

متحدا بحسب النوع والجنس فحمل العموم وجه المراد وحكمة الافتراق وكيفية الاتحاد فحسبوه مختلفا متضادا
وحاولوا الجمع بالوجوه الرديئة من ضروب التاويل والطرح او الجرح او التكذيب والتضليل بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه وربما يكون المقصود التمرن بالامتثال فدل عليه بمجمل قوله من سمع شيئا من الثواب الخ
ويحصل مثل هذا المرموز نصوص الدلالات ودلالات النصوص في عموم الاخبار والخصوص واذا تاملت
في هذا التحقيق رايت الاختلاف مرتفعا والاتفاق متسعا ثم اعلم ان الانسان لا ينفك عن طوارق
الحدثان من فعله او فعل غيره زيادا او عبيدا ولا بد له عندها من طرق الخلاص بفعل الاصلح وترك الافسد
على وجه عام او خاص فاقتضت الحكمة الالهية والفيض الرحماني تكليف العباد القادرين بافادة الله تع
على فعل الاصلح وترك الافسد بالاحكام التوقيفية الشرعية المتضمنة للحسن المراعي للنظام الجملي على
الوجه الاتم الوافي العقلي المنجي عن الجبر المخرج عن شر الشر ولما كان عالم الناسوت مشوبا بالظلام
ومعترك مختلف الافهام وكثيرا ما يقع فيه الاشتباه لاختلاط النسب الاوضاع من التخالف و
التقابل والتضاد اراد الرب تع شانه بمقتضى هذا الاسم واسم العادل نصب ميزان الكبير و
قسطاس مستقيم نوري توزن به جواهر الحقيقة وسماه عليا حاضرا في هويته حقائق الموجودات و
جعله ميزان المفارقات والماديات كما اشار اليه سيد الكائنات عليه واله افضل الصلوات العلم
نور وضياء يقذفه الله في قلوب الاولياء وابدع نورا مظهرا لذلك النور وسماه عقلا وجعله قدرا
باعتباره وميزانا باعتباره وكما قال ع العقل نور يفرق به بين الحق والباطل وشرع الى ابنه الانسان الملكوتي
مشارع لاهوتية وجبروتية وملكوتية وناسوتية رحموتية ونعموتية نصب لها ما بيديها انصبا
سماها الوحي للانبياء والالهام للاولياء والتحديث للاصفياء ومنها الاخذ بالاثار والاخبار
المنبثة من تكدر اطوار الاطهار عليهم السلم فاذا تاملنا في حقيقة الخبر وجدناه ذا وجهين وجه باعتبار
الوضع الالهي وهو حينئذ لا يحتمل الا الصدق ولا يفيد الا اليقين لان الحكيم جلت الاؤه وضع الخبر
لافادة الخبر صورة الواقع المخبر بالمعقول فالخبر على هذا كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة
وعلى هذا لا يكون الكذب خبرا ولا الخبر كذبا ووجه باعتبار المخبر عنه وهو بهذا الاعتبار يحتمل المطابقة
واللامطابقة المعبر عنهما بالصدق والكذب فما اشتهر من ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب هو
بهذا الاعتبار الخارج عن ذات الخبر فالكذب كلام انشائي له اشتراك صوري مع الخبر كصيغ العقود
والايقاعات وجمل الدعاء واعلم ان مفهوم الكلام اعم من الخبر والصدق والكذب باعتبار العارض من
اوصاف الخبر والانشاء ولا يتصف بها فالكلام الخارج مخرج الاصلاح من التقية والتورية والالغاز

والتعمية

والتعمية لا يكون خبرا ولا يتصف بصدق ولا كذب اذ ليس قصد المتكلم فيه اخبارا عن الواقع بل اخراج الكلام
من باب الانشاء لاجل الاصلاح او دفع الفساد والنزاع فلا يكون الامر به قبيحا ولا مستلزما لسلب القبح
الذاتي عن الشيء ولا لغلبة الحكم العرضي على الذاتي ثم اعلم ان الشارع وضع الاخبار لافادة العلم و
اوجب على المخبر حفظ وضعه وحرم عليه اخراجه عن الوضع الالهي ثم اوجب على المخبر بالمعقول قبول مورده
اذا لم يكن المخبر على العامل معلوم الفسق يعني الكذب فاذا جاءه مسلم غير معلوم الكذب بخبر عن واقع محسوس
منه الى المعصوم ولو بواسطة يصير ذلك الخبر سببا لتحقق حكم شرعي على نفس السامع ومثال ذلك انه اذا شهد
الشاهدان المرضيان واقاما البينة على صدق دعوى زيد على عمرو عند حاكم الشرع فيكون تكليف حاكم
الشرع وحكم الله الواقعي النفس الامري في حقه المقطوع عنده قبول البينة وتصديق الدعوى واخذ المال
من عمرو واعطائه لزيد لاجل تحقق سببه وهو البينة العادلة ويكون حكم الله الواقعي المقطوع به في حق
الشاهدين ان يشهدا بالحق مع العلم به لقوله تع الا من شهد بالحق وهم يعلمون ويكون حكم الله الواقعي
المقطوع به في حق المدعي ان لا يدعي خلاف الحق ولا يأخذ لا اخذه فاذا شهد الشاهدان زورا وخرجا
عن الوضع الالهي في الشهادة وهو العلم بكونها حقا وظلما في الشهادة استحقا العقاب لاجل ذلك و
لزم عليهما وزر ذلك المال الذي اخذ من عمرو واعطي لزيد واما الحاكم فيثاب على فعله لتحقق شرط
الحكم بالنسبة اليه فكذلك اوجب الله على حملة الكتاب والسنة الاداء بالحق وهم يعلمون واوجب على
المتحملين الاخذ وتصديق الحملة فيما ينقلونه اليهم فاذا روى الثقة رواية عن معصوم تحقق شرط التكليف
في حق المتحمل واثيب بفعله وعوقب على تركه فلو كان الراوي كاذبا رجع القبح والعقاب اليه لاخراجه الخبر
من القانون الالهي والوضع الرباني نظير ذلك الشاهدان في شهادة الزور عند حاكم الشرع ثم
اعلم ان قولنا الواحد نصف الاثنين والشمس مضيئة وهو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد خبر
من حيث المخبر عنه مع قطع النظر عن الامور الخارجة يحتمل الصدق والكذب مثل سائر الاخبار ومن
حيث نفس الخبر ووضعه لا يحتمل الا الصدق كنفس الشهادات وبهذا الاعتبار جعل الله الشهادة
المقبولة سببا لتحقق الحكم الشرعي وكذلك الاخبار سببا لتحقق التكليف الالهي ثم اعلم ان المحتاج
التوقيف في هذه الاخبار الموجودة من طرق اصحاب العصمة ع برهان على كونها باعتبار النصوص
والظواهر متضمنة لاحكام الله النفس الامرية الواقعية في هذه الازمنة بالنسبة الى هؤلاء المكلفين
والا للزم رفع التكليف او التكليف بدون التوقيف شك واذ اخذه ان قلت ما المانع من ان حكم
الله في حق المجتهد الحاصل من الامارات المعهودة او مطلقا على القولين لتحقق التكليف وعلى هذا بني

العلامة رحمه حيث قال ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم قلنا المانع ههنا امور كثيرة باعتبار الفروق
الموجودة الاول ان القول بذلك يستلزم التصويب وعدم مخطئة مجتهد فيما افتى به وقد حصل له الظن
الذي هو سبب تحقق الحكم في حقه وهذا خلاف ضرورة الامامية وسائر المخطئة الثاني ان شهادة
العدلين وخبر الثقة العين سببان لوجوب اجراء الحكم لا من حيث حصول الظن بل من حيث الذات حتى
لو لم يحصل الظن للحاكم او المتحمل او يكونا ذاهلين عن الظن بل لو حصل الظن بالعكس او حصل الظن من
شاهد اقوى من الشاهدين لما جاز للحاكم الا قبول تلك الشهادة واجراؤها وعدم الاعتناء
الى هذه الظنون اصلا فثبت ان المناط في قبول الشهادة والرواية ليس حصول الظن اصلا ومناط
الاحكام الاجتهادية في نظر المجتهد هو ظنه فلو لم يحصل له الظن من كتاب او سنة او غيرهما من الامارات
الاجتهادية لم يجر له الحكم لعدم صدق قولهم الذي هو مناط حكمهم هذا ما ادى اليه ظني في حقي ومن
يبطلان الصغرى يبطل القضية وتفسد النتيجة الثالث ان الاحكام الالهية معينة غير مختلفة
وانما الاختلاف في الموضوعات بسبب اختلاف اسبابها فكلما تحقق سبب وترتب عليه موضوع داخل
تحت حكم معلوم مقطوع غير مختلف مثلا اذا تردد المصلي في عدد الركعات وبقي على تردده بين الثلث
والاربع يصير هذا التردد والشك سببا لتحقق الموضوع الداخل تحت حكم البناء على الاكثر او الاقل
على القولين وهذا حكم قطعي لم يختلف ابدا واذا رجح احد طرفي تردده وحصل له الظن يصير سببا لتحقق
موضوع اخر تحت حكم قطعي اخر فالاحكام مستوعبة للموضوعات منسقة في الحقيقة والحوادث من شك او ظن
او جهل وغيره ذلك اسباب لتحقق الموضوعات الحكمية لا نفس الاحكام فكلما حدث حادث تحقق موضوع و
كلما تحقق موضوع حمل عليه حكم مقطوع فلا يستلزم اختلاف الحوادث الباعثة لاختلاف الموضوعات
التعبد بما لا امن فيه من الخطا والاختلاف لان مناط العمل هو الاحكام المعلومة المستوعبة على
الموضوعات المعلولة للحوادث واما في صورة تجويز الاجتهاد تقع الاحكام تحت ظن المجتهد وتصير
مدخولة الظن ومختلفة باختلافه لكون الظن مناطا للعمل هناك لان الاجتهاد تحصيل ظن بحكم شرعي
فيستلزم التعبد بما لا امن فيه من الخطا والاختلاف وهو قبيح عقلا لا يجوز من الله تع ولو من باب
ارتكاب اقل القبيحين السائغ للعاجز عن دفعهما معا والفرق بين ظن المجتهد في الحكم الاجتهادي وظن المصلي
في الركعة الرابعة ان متعلق الظن في الاول هو نفس الحكم الالهي ومتعلق الظن في الثاني هو موضوع الحكم
ومناط العمل نفس الحكم لا نفس الموضوع ونفس الحكم فعل الرب ونفس الموضوع فعل العبد فتامل فيه ان شاء الله
الرابع ان الشاهدين والمخبر الثقة العين مامورون باداء الشهادة والخبر الحق والصدق وهم يعلمون

ولو عبروا الوضع الالهي لا ثموا وعذبوا ودرج فسادها يترتب على علمهم اليهم والمجتهد يخبر عن ظنه لا عن علمه
بموضع فرض صدقه محتمل الخلاف والحراف بخلاف الشهادة والخبر فانهما يجب الوضع عليها ان وعلى فرض
الصدق غير محتمل ان الخامس ان الشاهد والمخبر فيؤديان من محسوس لا يختلط عندهما بغيره والمجتهد
يخبر عن ادراكه الناقص الذي ليس بمحسوس ولا بمعقول وكثيرا ما يقع الاشتباه بين الظن الحاصل من
الامارة والاعتقاد المبتداء والجهل المركب بل لا يكاد يفرق بين هذه الثلث السادس ان الشاهد
والمخبر يأثمان بالاتفاق عند خطائهما المقابل للصواب والمجتهد عند مجوزيه معذور على المشهور وهذا
فارق على مذهبهم السابع ان صيرورة شهادة العدلين وخبر الثقة العين سببا لوجوب الحكم المقطوع
اجراء وقبولا مقطوع بالاتفاق وكون ظن المجتهد سببا لتحقق وجوب الحكم في حقه وحق مقلديه غير مقطوع
لعدم الدليل ووجود الخلاف اذ اقوى ادلتهم هو الاجماع كما ذكره صاحب المعالم وغيره ولم يتحقق
حجيته وامكانه وتحققه وسيما في هذه الازمنة وسيما في هذه المسئلة سيما مع مخالفة جميع الا
والاخبارية كما صرح به شيخنا المجلسي طاب ثراه في روضة المتقين الثامن ان الشاهد يتعدد ان
متحقق وجود شهادتهما عند الحاكم والاخبار بشهادتهما والمجتهد واحد لا تعدد فيه فان كان اخباره عن ظنه
من باب الشهادة فلا يجوز لعدم التعدد بل التفرد ايضا لكونه مدعيا في ظنه الموجب على العباد
التكليف الانقياد وان كان من باب الاخبار فيشترط فيه الانتهاء الى محسوس والظن كذلك الفائدة
الخامسة في الفروق المشهورة بين القائلين بالتصويب القائلين بالتخطئة ثم بين المخطئة المثبتة
والمخطئة الموجبة المسلمة وهذا يتوقف على تفصيل مذاهبهم اما المصوبة وهم جماعة من العامة ولا
يوافقهم من الخاصة احد يقولون ان الاحكام الاجتهادية لا حقيقة لها في علم الله تع ولا عليها
منصوبة اصلا بل حكم الله تع فيها ان كل مجتهد بعد استفراغ وسعه في تحصيل الظن مكلف بما انتهى اليه
ظنه وان يختلف في الساعة عشرين اختلافا وحكم الله الخاص فيها تابع لظن المجتهد يدور معه حيثما
دار وعورض بوجوه نذكر منها وجهين الاول ان القول به يستلزم اجتماع النقيضين من كون الشيء
الواحد في ان الواحد صوابا وخطأ معا وهذا خلف لاستلزامه المحال ضرورة بيانه ان من المجتهدين
من يقول بالتخطئة فلو كان كل مجتهد مصيبا في اجتهاده لزم تصويب المجتهد المخطئ في تخطئته وانكاره
التصويب فيستلزم ذلك كون التخطئة صوابا وكون التصويب خطا في ان واحد وهو محال ضرورة وكل
شيء لو سلم وثبت لزم من ثبوته بطلانه فهو باطل والثاني انه يستلزم المحال من وجه اخر وهو انه لو لم
يفرض في الواقعة لله تعالى حكما معينا كليا او جزئيا لاستحال تحصيل الظن وحصوله بحكم الواقع

الظن عن متعلقه لان الظن نوع ادراك مشوب بالجهل المقتضي للخلاف والادراك نسبة متحققة بين
المدرك والمدرك على الفاعل والمفعول فلو لم يكن حكم نفس امري يتعلق به ذلك الادراك الظني ويكون
طرفا لتحقق النسبة لبقي النسبة بلا طرف فلا يكون نسبة وهذا خلف واما المخطئة وهم طائفة من العامة
وجمهور الشيعة يقولون ان الله تعالى في كل واقعة حكما فان حكم في حالة الاختيار والاصابة وحكم في
حالة الخطا والاضطرار والاخذ بكليهما مثاب وان لم يكن مصيبا للاول وهم طائفتان الاولى اهل
العلم وهم قدماء الاصوليين وجمهور متكلمي الامامية وطائفة من المحدثين المرجحة يقولون ان على كلا
الحكمين قطعيا موصلا لم كلفه الله به تم امنه وقصده ويسمون الحكم الاختياري بالحكم الواقعي والحكم
الاضطراري بالحكم الواصلي ويقولون نحن مكلفون بالحكم الواصلي ما دام الحجة عليه السلم غير متمكن من
اظهار الحكم الواقعي على رؤس الاشهاد وفي ملاء العباد ويقولون يجب علينا الاخذ بالحكم الواصلي
ولم الحجة وان علمنا ان الحكم الواقعي على خلافه ونظير ذلك اذا قال الامام ع لاحد اغسل قدميك
في الوضوء بدلا من المسح وهو في حالة التقية وجب عليه الاخذ بهذا الحكم الواصلي مع علمه بالحكم الواقعي
هناك للاية والاخبار والضرورة ويقولون الواجب على الله تع ايصال الحكم الواصلي الينا في هذه
الازمنة لانا مكلفون به لا غير ويقولون بالتاثيم ولذا يسمون بالمؤثمة ومن محققيهم المولى الجليل الشيخ
الخليل القزويني صاحب حاشية عدة الاصول والمولى رضي الدين القزويني صاحب لسان الخواص وضيافة
الاخوان الثانية اهل الظن والاجتهاد وهم طائفة من متاخري الامامية واكثر محققي العامة كانوا
يقولون ان الاحكام النفس الامرية ليست عليها ادلة قطعية بل لها امارات ظنية تفيد الظن بالنسبة
اليها والظان مكلفون بها اولا وبالذات ولذا وجب عليهم ان يجتهدوا في طلب الامارات ومعرفتها
ليصلوا اليها فان وصلوا فهم المصيبون ولهم اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة وان عجزوا من غير
تفريط فلهم اجر واحد لاجل الاجتهاد ولا اثم على الخطأ لعدم الدليل القطعي عليها ويقولون ان
مناط التكليف هو الظن الحاصل من الامارات المعهودة بالنسبة الى ذلك الحكم النفس الامري ويسمون
بالمعذرة ويرد عليهم من وجوه ذكرت بعضها ومنها ان تعلق التكليف اولا وبالذات بالاحكام الواقعية
اما مع مقدوريتها وامكان الوصول اليها فالمخطئ لا يكون الا مقصرا والقاصر لا يكون مكلفا والمقصر
لا يكون الا اثما واما مع عدم امكان الوصول اليها وخروجها عن القدرة فلا معنى لتعلق التكليف
اولا وبالذات بها ولا معنى لكون قاصدها مخطئا مع اصابته ما كلف به مما ادى اليه ظنه ومنها ان
الاصابة ان كانت خارجة عن الاختيار على سبيل البخت والاتفاق فلا يستحق المصيب اجرا عليها و

وان كانت تحت الاختيار فلا يكون فاقدها معذورا وان كانت ثواب الاصابة تفضلا فالمخطئ من غير
تفريط اولى بالتفضل لانه حرم من الاصابة والموصلة وهم المسلمة ومنهم ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن
يعقوب الكليني ره كما صرح به شيخنا المجلسي طاب ثراه في شرح الفقيه والمحقق الرضي القزويني في لسان
الخواص في مبحث الاجتهاد يقولون ان لله في كل حادثة حكما واحدا ورضاه وسخطه فيها واحد وانما
الغرض من التكليف تحذيرهم من الافساد المستلزم لسخطه المؤدي الى عقابه وتحريصهم على الاصلح
الموجب لرضاه الموصل الى ثوابه ورضوانه ثم ان عليه دليلا قطعيا موصلا اليه ينتهي الى التوقيف الالهي
المحفوظ بوجود الامام المحفوظ من الاندراس والاضمحلال والتخليط والتخلط والضلال وباب العلم
اليه مفتوح والظن لا يغني عنه على حال والمكتفي بالظن عندهم اثم والاخذ بالعلم فائز والعلم عندهم
معنى كلي مقول على افراده بالتشكيك والظن ليس من افراده معنى وكذلك الاصلح المامور به المدلول
عليه والافساد المنهي عنه المدلول عليه المكلف بهما معان كلية اما متحققة في ضمن فرد واحد ان كان
بسيطا ويتميز الواجب المضيق وما يقابله بعكسه ولا يجوز الخلاف التوقيف فيه من الشارع الحكيم واما
لها افراد كثيرة فيختلف التوقيف فيها الاختلاف الافراد المتحققة بحقيقتها الكلي المطلوب ويجوز للمكلف فيها التسليم
ولذلك التوسعة والتخيير كما قال عه بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ويحملون اخبار التراجيح على التخيير
ايضا ويقولون المكلف مخير بينها وبين التسليم والتخيير وهم ايضا مخيرون ولها مسلمون والفرق بينهم
وبين المرجحة المؤثمة ان المرجحة يقولون ان التكليف بالترجيح حتمي وبتي وهم يقولون تخييري وفي
وسرهم الايات المحكمات والروايات تؤيد هذا المذهب المنيف والفرق بينهم وبين المصوبة ان المصوبة
يقولون لا حكم في نفس الامر وهم يقولون بل لا حكم الا في نفس الامر واولئك يقولون ان الظن مناط التكليف
وهؤلاء يقولون ان التكليف بالظن قبيح عقلا وهو منحصر في العلم واولئك يقولون ان المجتهد لا يخطئ وهؤلاء
يقولون انه لا يصيب لان الظن لا يغني من الحق شيئا والفرق بينهم وبين المعذرة ان المعذرة يقولون ان
الاحكام ليست عليها ادلة موصلة بل لها امارات ظنية وهم يقولون عليها ادلة قطعية والمعذرة
يقولون ان الظن يكفي في الحكم وهم يقولون ان الظن لا يغني من الحق والمعذرة يقولون ان القاصر قد
يكون مخطئا معذورا وهم يقولون ان القاصر عن الشيء لا يكلف به حتى يسمى مخطئا فيعذر والمخطئ لا يكون
الا المكلف بالشيء والمكلف لا يكون الا متمكنا فلا يكون المخطئ الا اثما والمعذرة يقولون ان لله حكما
واقعيا مكلفا به اولا وبالذات وحكما ظاهريا مكلفا به بعد العجز عن الاول ولا دليل عليهما الا الامارات
ولا يجب ايصال التوقيف على الله في كل زمان الى كل مكلف وهم يقولون ان الحكم واحد والاختلاف

والتكثر لاختلاف الموضوعات فكل موضوع له حكم خاص وان الادلة محفوظة والايصال واجب الى كل مكلف
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة ووجود الامام المعصوم من وراء المجمعين والناقلين يكون طريقا
لحصول العلم والظهور وليس شرطا في حفظ التوقيف بل هو لدفع الكفار وتطهير البلاد تأييد في كونه
من الايات والروايات الناصة على حقية هذه الطريقة وحقية هذه الفرقة الحقيقة الاولى قوله تع فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الثانية ان الله
وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال امير المؤمنين ع ولهذه الاية ظاهر
وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه والباطن قوله وسلموا تسليما الثالثة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الرابعة
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الخامسة وكونوا مع الصادقين السادسة ما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا للعموم والاطلاق السابعة فاتبعوني يحببكم الله الثامنة قد افلح المؤمنون قال عليه السلم
هم المسلمون ان المسلمين هم النجباء التاسعة قوله ع الاسلام هو التسليم العاشرة انما كلف الناس ثلثة معرفة
الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه الحادية عشر من سلم لنا سلم الثانية عشر ان
دين الله لا يصاب بالآراء الفاسدة الى ان قال ولا يصاب الا بالتسليم الثالثة عشر رحم الله كليب
التسليم الرابعة عشر رحم الله ضعفاء شيعتنا انهم اهل التسليم لنا الخامسة عشر هلك المتكلم ونجى المسلم
السادسة عشر نجى المسلم وهلك المتكلم السابعة عشر هلك المتكلمون ونجى المسلمون الثامنة عشر قوله تع
ومن يطع الرسول فقد اطاع الله التاسعة عشر قوله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا سواء لفظا ومعنى العشرون
مسلم لامركم الحادية والعشرون قوله ع من تمسك بعروة الوثقى فهو ناج قيل يا بن رسول الله وما هي فقال ع
التسليم لنا اهل البيت تنبيه قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في اللوامع ما لفظه بدانكه محدثون ما دو طائفه
اند طائفه هر خبر صحيحى كه بايشان رسد عمل ميكنند واگر دو خبر مختلف باشند ميگويند مكلف مخير است در عمل
بهر يك كه خواهد بواسطه اخبارى كه از ائمة معصومين صلوات الله عليهم بايشان رسيده كه بابهما اخذت
من باب التسليم وسعك يعنى مقام طاعت وفرمان بردارى آنست كه هر چه بر شما برسد ترجيح نشويد
كارى نداشته باشيد كه چرا مختلف گفتند وچون وجه اختلاف را سنيد پيدا باشد كه نوچرا اسباب
اختلاف بما نرسيده باشد ودر بصورت افراد آن نشسته باشيد دوجه ديگو ظاهر خواهد شد و
از اين طائفه است شيخ اجل اعظم محمد بن يعقوب كلينى ره وطائفه ديگر ميگويند كه از حضرات ائمة اطهار
صلوات الله عليهم در جمع بين الاخبار اخبارى ديگر وارد شده پس بايد كه ميان اين اخبار جمع كنيم
پس عمل بتخيير در صورتى است كه از هيچ وجه جمع نتوان كرد وچون كلينى قائل بتخيير است در اينجا بتخيير

فاعلمت وقال المحقق الرضي القزويني في لسان الخواص بعد ذكر طريقة السيد والشيخ نقل عبارة ثقة
الاسلام ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى
العالم عليه السلم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم ما لفظه وفيه هنا
دقيقة لطيفة هي انه ضيق السيد قدس سره الامر على نفسه واوقعها في مشقة تتبع الظواهر والاجماعات
والاختلافات لتقضيه حق الاحتياط الذي يفوت في ملك التوسعة فكيف يستقيم مع ذلك قول ثقة الاسلام
طاب ثراه في صورة التوسعة المذكورة ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع الى اخره اذ يدل على ان الاحوط
ايضا في هذا المقام هذا الاوسع مع ما يقابله الذي اختاره السيد قدس سره فنقول بحكم حق التامل
في هذا المقام لثقة الاسلام وذلك لان الروايات في باب الترجيح بين المتعارضين متعارضة ايضا
كما ترى وفي اخبار درجاته تقديم وتاخير لبعضها في العمل كما توهمه السيد مظنة اعتماد على الراي في الا
والاحوط ان يختار المكلف بما شاء منها ايضا على جهة التسليم وقول امرهم من حيث انه امرهم بدون
ضم شيء اخر من قوة الفكر ودقة النظر ليخرج به عن حد التشبه باهل الراي ويدخل في الضعفاء المرحومين
كما هو المروي عن ابي جعفر ع رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم فان اخذ منها ما يحوجه الى مؤنة
تلك التبعات والانظار وقع ايضا فيما فرمنه كما لا يخفى فلم يحصل له مع ارتكاب هذا الضيق حق الاحتياط
فصار الاحوط بالاخرة قبول التوسعة المذكورة اولا كما صرح به ثقة الاسلام عطر الله مضجعه فتدبر
واحفظ فان المقام من مزال الاقدام الفائدة السادسة في اثبات النقص الذاتي للظن وان النقص
الجهلي الاحتمالي مقوم لماهيته اعلم نبهك الله تع ان الظن هو الادراك الناقص الظلماني الذي
يحتمل معه خلاف متعلقه فلا يتحقق ظن ولا يتصور حقيقته الا ويدرك احتمال الخلاف معه فيكون الجهل
الذي هو النقص والشر حقيقة عند العقلاء والحكماء جزءا من ماهيته لا زما لتصوره ماخوذا في حقيقته
كالنطق في حقيقة الانسان ولا يقال ان بعض افراد العلم اجلى من بعض وهو على افراده مقول
بالتشكيك اذ العلم الحاصل بوجود النار لمن شاهد النار اقوى من العلم الحاصل بوجودها لمن استدل
بالدخان عليها فيلزم ان يكون جميع افراد العلم دون الفرد الاكمل الذي يسمى بحق اليقين فيجاء
مركبا من الجهل لانا نقول ان حقيقة العلم من حيث هو علم نقيض لحقيقة الجهل الذي هو اللاعلم وضد
له على معنى والعلم تام الحقيقة نوري الهوية لا ظلمة فيه ولا شبهة تعتريه واظهرية تلك الحقيقة في
بعض الافراد بالنسبة الى بعض اخر ليست داخلة في حقيقة العلم لاشتراك الحقيقة بمعنى السريان فيها
واستواء الافراد لها فمثال العلم في عالم العقول وفضاء القدس كمثل الشمس المضيئة التي لا

ظلمة فيها وانما هي باعتبار مطالعها المتكثرة ببعد وتقرب من مساكننا ويقوى ظهورها يوما دون يوم
في الايام الصيفية والشتوية والربيعية والخريفية وذلك التفاوت ليس في حقيقة الشمس ولا لاجل
اختلاط الظلام لبعض افراد الايام بسبب اختلاف مطالع الشمس استضاءة من بعض وكذلك افراد العلم
من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين والعادي والتجربي بالنسبة الى من راى الدخان او لا نعرف
به وجود النار ثم راها ملتهبة ثم احترق بها الى غير ذلك فحقيقة القطع المطابق للواقع كانت متحققة
في جميع الافراد والاختلاف شدة وضعفا لاختلاف طرق العلم من الرؤية والعيان ثم الاستدلال
والبرهان ثم التجربة والعادة والظن مثاله مثال القمر في ليلة الهلال اذ ليس نقصانه بالنسبة الى
الغير كنقصان الزهرة عن الشمس مع كمالها بالذات بل نقصانه في حد ذاته لان القمر في اول الليلة
له صلاحية ان يستضيء ويتم نوره فيصير بدرا فهو في الهلالية ناقص بالفعل لصلاحية حقيقته للبدرية بعد
الاستكمال وليست ناقصة في ذاتها ولا النجوم ولا الايام الشتوية والظلمة مقومة لماهية الهلال
ماخوذة في حقيقته لان الهلال هو القمر المستضيء بعضا المظلم بعضا القابل للبدرية وكذلك الظن
ليس نقصانه باعتبار غيره كتنزل علم اليقين عن حق اليقين بل نقصانه في حد ذاته لانه ادراك ناقص محتمل
للخلاف ناقص في ذاته بالفعل بالنسبة الى ذاته لصلاحيته لان يستكمل ويقوى فيتشدد بابطال الاحتمال فيصير
بعد الظن علما كما صار الهلال بدرا فتامل ان شاء الله ولا يقال انكم اذا اعتبرتم الظنون في اسباب
تحقق الموضوعات فلم لا تعتبرونها في نفس الاحكام لانا نقول ان اعتبار الظنون في اسباب تحقق الموضوعات
كاعتبار سائر الامور الكونية من الشك والجهل وغير ذلك لا يستلزم التعبد بما لا امن فيه من الخطأ
والاختلاف في نفس الاحكام المنوطة عليها العمل لوقوعها تحت الاحكام القطعية اذ الظنون الاخر دينية
تتعلق بنفس الاحكام الجزئية فيقع الاحكام موضوعا لها فيقال هذا الحكم ما ادى اليه ظني وهذا الحكم
مظنوني والظنون في الركعات واروش الجنايات يتعلق بموضوع الاحكام واسبابه فيقال هذه
الركعة مظنوني فيختلف موضوع الصغرى في القضية الوضعية والقضية الحكمية لانه في الوضعية
موضوع الحكم وفي الحكمية نفسه ومناط العمل نفس الحكم فقط فيستلزم مظنونية الموضوع الحكم التعبد بالظن
والخطأ بخلاف الوضعية فان موضوع الصغرى فيها موضوع الحكم ومظنونيته لا يجعل الحكم مظنونا
فشتان بين الموضوع الظني الداخل تحت الحكم القطعي والحكم الظني الداخل تحت الظن الاجتهادي
ويختلف الكبرى فيهما باعتبار الدليل والمادة وان اتفقت في الصورة لان صحة مادة الكبرى في
القضية الوضعية ضرورية بين الامة مؤيدة بالعقل والنقل مع انتفاء المانع العقلي من التعبد بما

التصرح

لا امن فيه من الخطا والاختلاف الراجع الى المكلف تع شانه وصحة مادة الكبرى في القضية الحكمية
خلافية بين اهل الدين والمذهب معا كما صرح به شيخنا المجلسي طاب ثراه في الروضة وقد مضى كلامه
في اول الرسالة مع المانع العقلي والنقلي ولزوم النقص البدني في سبيل العصمة والنقص المنفي عن
محل الرب كما حققناه في المقدمة تنوير هادي اعلم ان الحكيم تعالى شانه اوحى الى حبيبه ص حيث قال
لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وبين ان الميزان
نازل من عنده تع لقيام الناس بالقسط ومعلوم ان ميزان البر والشعير ما نزل من عند اللطيف الخبير
على البشير النذير وما هذا الميزان من خصائص المسلمين والمليين بل هو موجود عند الكفار والمنكرين
لشرائع المرسلين ثم ان هذا الميزان ما يقوم به القسط في جميع الاشياء والافعال من اعمال
الجنان واللسان والاركان وليست سائر الاشياء موزونة به فظهر للمتامل ان ذلك الميزان لا بد
ان يكون عاما منسوبا لجميع الاوزان معيارا لمعرفة جميع المقادير من الجواهر المعقولة والمحسوسة و
ليس ذلك الميزان الذي يصلح لوزن سائر الاشياء الا نور العلم اذ به يحصل التمييز بين الناقص والكامل
والحق والباطل والمتجلي والعاطل بل لا يتم معرفة المقادير الحسية والاوزان الناسوتية في الموازين
الجسمية الا بمعونة ذلك الميزان الحقيقي اذا تحقق هذا فاعلم ان سائر افراد الادراكات من التوهم
والشك والظن والجهل المركب والاعتقاد المبتدا والتقليد وغير ذلك لا يصح ان يكون ميزانا لمعرفة
الاشياء ولا يتاتى بها قيام الناس بالقسط لانها موازين كاذبة شيطانية تختلف وتتغير والمختلف
المتغير المضطرب لا يصح في العقل ان يكون ميزانا مميزا معرفا فانحصر الامر في ان يكون ذلك الميزان
هو العلم الذي يفرق به بين الاشياء وسائر اقسام الادراكات وافراد الكائنات موزونات
به فاذا وقعت الظنون والشكوك وسائر الامور الكونية والارادية في اسباب الموضوعات الحكمية
يزنها العقل الوزان بامر الرحمن الذي خلق الانسان وعلمه البيان بميزان العلم فيحكم حكما قطعيا
يتعلق كل حكم بموضوعه ودخول كل موضوع تحت حكمه واذا صار الظن ميزان الاحكام والاعمال لا
يتاتى به التمييز الذي هو فائدة الميزان ولا القيام بالقسط الذي هو ثمرة الوزن المامور به في
القران لان الظن ادراك غير محصور الحقيقة ولا امارتها تحته في الحقيقة تحمل الخلاف والخطا وتحمل الخطا
الظلماء ظلما في الذات منهم الصفات لمن زعم ان الله بالظن في افعال الجنان او اللسان او الاركان
فقد جعل الميزان وجعل الموزون ميزانا وخرج عن قوله تع واقيموا الوزن بالقسط وقوله ولا تخسروا
الميزان لان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا يقام به القسط ولا يامن الوزان به من النقصان في الدنيا

والخسران فی الاخرة ولا یقال ان الظن بعد ترکیب فیه الذاتی مع الحسن العرضی یحصل له حکم ثالث مترتب
علی الذات والعرض بعد الترکیب والامتزاج هو غیر القبح اللازم للذات لانا نقول ان المزاج وسرو
الطبیعتین واحدة اخری بعد الامتزاج من لوازم العنصریات الطبیعیات لا یجری فی الادراکات
المعقولات والظن فرد من افراد الادراک لا یمکن فیه الامتزاج ولا یحصل له المزاج ثم انه متی حصل المزاج
من ترکیب الاصلین المتخالفین وصار شیئا ثالثا لم یعدم فیه اثر اصلیه اما تری ان السکنجبین وان حصل
له مزاج غیر مزاج الخل والعسل الا ان اثر حموضة الخل وحلاوة العسل باق فیه لان الفرع یتبع الاصل
والثمرة تتبع الشجرة ولنعم ما قال الحکیم الفردوسی اگر بیضهٔ زاغ ظلمت سرشت * نهی زیر طاوس باغ بهشت
بهنگام ان بیضه پروردنش * ز انجیر جنت دهی ارزنش * دهی آبش از چشمهٔ سلسبیل * در آن بیضه دم در دمد جبرئیل
شود عاقبت بچه زاغ زاغ * کشد رنج بیهوده طاوس باغ * فقبح الظن الذاتی لا ینعدم بعد ترکیبه بالحسن العرضی
العرضی اذ نقص الاصل یبقی فی الفرع ونقصان العلة یتبین فی المعلول فتفطن ان کنت له اهلا
وتبین ان الذاتی لا یسلب عن الذات والاثر لا ینفک عن المؤثر فی سلسلة الکائنات واذا ثبت
القبح الذاتی فلا بد له من اثره ما دام الذات باقیا واذا فنی الذات فلا معنی للترکیب وحصول المزاج
لان مع فناء الخل والعسل لا یتحقق السکنجبین ومع وجود السکنجبین لا ینعدم اثر الخل والعسل فتامل فان
الامر دقیق والله ولی التوفیق ومن العجب ان الحکیم یحفظ نظام العالم باحکام الشرع ویجعلها مودیة الی
رفع التنازع ودفع الاختلاف والفساد ثم یجعل مناط تلک الاحکام ظنون المرتبة التی لا تنفک
عن الخطا والاختلاف ویزید بها التنازع علی التنازع ذلک ظن الذین لا یوقنون وتعالی الله عما یقولون
الظانون وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون الفائدة التاسعة فی ذکر ادلة صاحب القوانین علی
حجیة الظن من حیث هو والجواب عنها قال الاول ان باب العلم القطعی فی الاحکام الشرعیة منسد فی
امثال زماننا فی غیر الضروریات ولا ریب انا مشارکون لاهل زمان المعصومین فی التکالیف
لیس فی غیرها علم ضرورة او اجماعا او حکم به العقل القاطع ما یدل علی الحکم بالیقین لان الکتاب بنفسه
لا یفید الا الظن وکذلک اصل البراءة والضرورة والاجماع والعقل القاطع لا یثبت بها شیء معتنی
فی الفقه بل هی انما اثبت بعض الاحکام اجمالا ولا یحصل منها التفصیلات وعلی هذا فینحصر الامتثال
فی العمل بالظن والا لزم تکلیف ما لا یطاق ویندرج فی ذلک الظن الحاصل من الخبر الواحد فانه لا فارق
بین افراد الظن من حیث هو فاذا حصل منه ظن اقوی من غیره فیجب العمل به بل لا معنی حینئذ لکونه اقوی
بل الظن انما هو من جهته وملاحظة القوة والضعف انما هو بملاحظة کل منها علی حدة لا مجتمعا یقال

فتاجمع الاجتهادیون من العامة والخاصة اجماعا محققا یتحقق الجزئی فی ضمن الکلی بعد العلم بتحقق الکلی وترتیب
الجزئی له علی انه لا بد لحکمهم بان ظن المجتهد المطلق او مطلقا حجة فی حقه وحق من یقلده من مستند قطعی کاجماع
او دلیل عقلی فیکون حینئذ جمیع الاحکام الاجتهادیة بافرادها مستندة الی القطع مدخولة تحت العلم
بواسطة الظن فلا یکون تعبدا بالظن فقیل لهم ان حاجة هذا الحکم الخاص وهو ان ظن المجتهد حجة
فی نفس الاحکام الی الدلیل القاطع من حیث الحقیقة الکلیة وهی نفس الحکمیة او من حیث الفردیة العرضیة
وهی اعتبار الخصوصیة فعلی الفرض الاول یعم الدلیل المحوج الی ذلک کل حکم من حیث هو جزئیا کلیا او
کلیا فلا یصح استناد بعض الاحکام ولو کان جزئیا الی الظن وان کان ذلک الظن مدخول قطع اذ الظن
لیس بقاطع بحسب الذات والذات لا یسلب عن الشیء بالاعتبارات وعلی الفرض الثانی یستلزم خلو
الدعوی عن الدلیل لان العقل لا یحکم لهذا الحکم الخاص باعتبار الخصوصیة بالدلیل القاطع والاجماع
ممنوع مع کونه غیر مجد فی محل النزاع ثم قیل ان تجویز التعبد بالظن واستناد الاحکام الیه لاقتضاء
الضرورة بفقد العلم فی بعض المواد المکلفة بها یقتضی تجویز التعبد بما دون الظن ایضا عند فقد الظن
مع مس الحاجة لاشتراک العلة المجوزة ودلیل العقل المفروض وهذا القول یستلزم الخروج من ملة
الانبیاء بل زمرة العقلاء ثم قیل ان الظن حقیقة غیر حاصرة لترکب ماهیته من جزئی الجهل المقتضی
لاحتمال النقیض والادراک المقتضی لاحتمال الواقع اذ مع احتمال النقیض وعدم الامن من الخطا لا یتحقق
حقیقة الحصر للزوم اجتماع النقیضین المحال بالبدیهة فکل ما یفرض مدخولا للظن یکون غیر محصور ولا منضبط
قطعا والا لم یکن الظن ظنا فیلزم قلب الماهیة وهف فرض محصوریة الظن الاجتهادی الواقع تحت
القطع بوهمهم لا یجدی نفعا فی محصوریة الاحکام الاجتهادیة الداخلة تحت ذلک الظن الاجتهادی
لاستحالة انحصارها تحت الظن المرکب حقیقة من جزء الجهل الغیر الحاصر ثم قیل لو جاز ذلک مطلقا
لجاز لکل ذی فن فان العلة الموجبة مشترکة بین الکل فلا محل للتشنیع علی مذاهب المخالفین فی فروعهم
المختلفة واعتبارهم بعض الامارات الغیر المعتبرة عندکم مع لزوم الاستغناء بهذا الظن المقطوع
عندکم عن المعصوم الموقف المنصوب من اللطیف المکلف تع شانه ثم قیل انه بعد فرض تسلیم
الامکان لا یستلزم الوجود الخارجی فلا بد فی اثبات المستلزم للوجود الخارجی من رفع المانع
ووجود المقتضی ودون اثباتهما خرط القتاد کما بین فی محله فان وجود المقتضی هو بقاء التکلیف
مع انسداد باب التوقیف مع قبح التکلیف بما لا یطاق کقبح الاهمال وقد منع من التکلیف بلا شرط
ثم من بقائه لا بشرط ثم من وجود المشروط مع عدم الشرط فاذا کان وجود المشروط ثابتا بالضرورة

یثبت وجود شرطه وعلته تبعا بالملازمة القاطعة کثبوت الحدوث الغیر المشاهد بثبوت التغیر
المشاهد وثبوت المحدث بعد ثبوت الحدوث ونقض هذا الدلیل یستلزم القول بالدهر والسفسطة
وانکار الصانع تع شانه وکذلک منع عن التوقیف الغیر المتمیز عن غیره المتمیز غیره لکونه مساویا لعدم
التوقیف فی الخروج عن المراد ولزوم التنازع والفساد المنافیین لغرض التکلیف فیلزم من صحته بطلانه
ومن اثباته نفیه وکل ما کان کذلک فهو باطل بالضرورة مع لزوم الوقوع فی القبح الذی فر وامنه
من لزوم الاهمال المستلزم للفساد ولزوم التکلیف بما لا یطاق المستلزم للظلم والسفه لترتب
الفساد بسبب القول ببقاء التکلیف مع انتفاء التوقیف المستلزم لتکلیف ما لا یطاق بعینه والتعلق
بالتوقیف الظنی المستلزم للابهام والخروج عن مراد العلی العلام المؤدی الی الخطا والفساد المترتب
بعینه علی الاهمال کل ذلک مع کون المقتضی اعم من الحاجة الی ظن المجتهد فقط الشامل للشکوک
بل الشکوک والاوهام لعدم وفاء الظن الاجتهادی الخاص لجمیع الاحکام وفی جمیع الحوادث الحاصلة
مع مس الحاجة کما هو مشاهد من اجلة المجتهدین المدعین للاجتهاد المطلق فی محل التردد والتوقف
والاشکال مع کون البتیمین المخاصمین فی رتبتهما فی معرض الهلاک مع عدم الحکم الفاصل کما
نص المصنف سدده الله فی القوانین واما المانع فموجود غیر مدفوع من لزوم التعبد بما لا امن
فیه عن المراد ولزوم التناقض والتشاجر والعناد والفساد کما فی الزوجین المجتهدین عند اختلاف
رایهما فی البینونة ووقوع الطلاق وعدمهما ولزوم تخصیص الحکم العقلی المستلزم لنقضه المستلزم
لنفی دلیل العصمة المستلزم لفساد الامامة الحقة المستلزم لفساد مذهب الامامیة ایدهم الله
تعالی وقد فصلنا القول فی المطولات ثم قیل ان مرجع هذا الدلیل الذی ذکرتموه الی انحصار
الامتثال فی الظن والا للزم القبیح فلنذکر علیکم صحة طریقة المحدثین ایدهم الله تع بهذا الدلیل
بعینه فنقول ان باب العلم القطعی فی الاحکام الشرعیة منسد فی امثال زماننا فی غیر الضروریات
لمکان الغیبة وتعذر المشافهة ولا ریب انا مشارکون لاهل زمان المعصومین فی التکالیف
وقد وردت نصوص الکتاب والسنة فی تحریم الظن وعدم اقتفاء غیر العلم کقوله تع ان الظن
لا یغنی من الحق شیئا مع قوله ماذا بعد الحق الا الضلال وقوله ولا تقف ما لیس لک به علم مع قوله ولکم
فی رسول الله اسوة حسنة وقامة البرهان العقلیة المذکورة انفا علی قبح التعبد بالظن ولیس فی غیر
ما علم ضرورة او اجماعا او حکم به العقل القاطع ما یدل علی الحکم بالیقین والضرورة والاجماع و
العقل القاطع لا یثبت بها شیء ینفعنا فی الفقه بل هی انما تثبت بعض الاحکام اجمالا ولا یحصل منها

التفصیلات وعلی هذا فینحصر الامتثال فی العمل بالاخبار الموجودة فی کتب الاصحاب المرویة عن الائمة
الاطهار والا لزم تکلیف ما لا یطاق لبقاء التکلیف وانحصار التوقیف فی الاخبار ثم العلماء وهاجرا
ویندرج فی ذلک کل الاخبار المرویة عن الائمة الاثنی عشریة علیهم السلم الموجودة فی اصول الاصحاب من
حیث انها اخبارهم علیهم السلم لا من حیث حصول الظن بل ولو حصل بخلافها کما مر فی الشهادة فانه لا
فارق بین افراد الاخبار المعصومیة من حیث هی بل لا معنی لکون بعضها اقوی لان العمل انما هو من
جهتها وملاحظة القوة والضعف انما هو بملاحظة کل منها علی حدة لا مجتمعا ثم قیل واما قوله والعقل
القاطع لا یثبت به شیء ینفعنا فی الفقه الخ فضعیف جدا لانا نبرهن بالعقل القاطع ما ینفعنا فی جمیع
الکتاب والسنة الماخوذة منهما جمیع الاحکام الشرعیة المحتاج الیها عموما وخصوصا وتقریرها
ومقدماته ان الناس فی سلوکهم الی ربهم صنفان الاول السالکون من الخلق الی الحق کما هو وظیفة
الضعفاء وهذا هو السفر من الخلق الی الحق والثانی السالکون من الحق الی الخلق کما هو وظیفة الاقویاء
وینتهی السفر من الحق الی الخلق کما اشار الیه علیه السلم بقوله ما رایت شیئا الا ورایت الله قبله
وکما قال مولی عز تزه بسم الله وبالله ومن الله والی الله وفی سبیل الله واما السلوک من الحق الی الحق
والسلوک فی الحق مع الحق فلسنا نتکلم فیهما لضعف الاوهام العاجزة عن فهم مقاصدنا وعجز عقولهم عن
تحملها انی لاکتم من علمی جواهره * کیلا یری الحق ذو جهل فیفتتنا * ورب جوهر علم لو ابوح به * لقیل لی
انت ممن یعبد الوثنا * ولا ستحل رجال مسلمون دمی * یرون اقبح ما یاتونه حسنا * فکذلک الکاملون
صنفان ایضا الاول المستدلون بوجود التکلیف علی التوقیف وبوجوده علی المکلف اللطیف فی الموقف
الشریف وهذه الصنف فی التنسک کالصنف المستدلین بالتغیر علی الحدوث وبالحدوث علی المحدث
فی السلوک وانما فرضنا اثبات المطلب علی هولاء الجماعة والثانی الناظرون من المکلف تع شانه
الی صفاته الجلالیة والجمالیة الکمالیة کالعلم والقدرة والجود ثم منها الی صفاته الاضافیة
الفعلیة کاللطف والکرم والجود والخلق والرزق والتکلیف ثم منها الی افعاله الصادرة من تلک
الصفات ثم منها الی التکلیف وهولاء لا حاجة لهم الی الاستدلال لحصول الحقائق فی هویاتهم القدسیة
وحضورها فی ذواتهم اللاهوتیة فاستحال لهم تحصیل النظریات بالاستدلال من باب استحالة
تحصیل الحاصل بالمقدمات فنقول للطائفة الاولی ان کنتم تعلمون ان العقل یحکم بقبح بعض الامور
وحسنه بالاستقلال مع عدم استماع الشرعیات وعدم التزام بها کحکم عقول الکفار بحسن العدل
والاحسان وحسن الصدق النافع وقبح الاساءة الی المحسن والضعیف والضیف وقبح الکذب

وحكمه بوجوب النظر فى صحة بعثة النبى عند دعواه فلا بد ان ترجعوا الى وجدانكم ملتزمين طريقة
الانصاف حتى تبين لديكم ان من الامور الحسنة ما لا يدركه العقل ويجوز العاقل فوائده ومن الامور القبيحة
ما لا يدرك قبحه ليجتنب عنه ويبعد عن عقابه فيصح ة علا لوجوه المصالح كلها وتاركا لافراد المفاسد كلها
مع كثرة دواعى النفس والشهوة الى ما يدركه الانسان خيرا فى الحال وهو شر الشر فى المآل كاكل
السم بالنسبة الى المحرور وصاحب المطبقة المؤدى الى قتل نفسه وهلاكه الابدى وكذلك دواعى
الغضب فى ترك ما هو خير شرا وهو خير الخير كشرب الدواء المبشع المثمر للصحة والبقاء الموجب لاكل
كثير من التمر والحلواء اذا تبين هذا وجب بحكم صحيح العقول على العدل والعليم الجواد ان يكلف عباده
القادرين على فعل الاصلح وترك الافسد بفعل الاصلح وترك الافسد لان الاصلح وبعد وبعد مزجرا
للشهوية وردعا للغضبية عند قواهما المستلزم للتعدى وترك الاصلح وفعل الاقبح لحصل
للعاقل بعد طى هذه المقدمات القطعية علم وجدانى بان التكليف موجود باق لان الواجب تع لا
يخل بواجبه لكمال قدرته والا لم يكن واجبا ثم بحكم العقل بان التكليف بالاصلح الذى ثبت البرهان
لا بد ان يكون بما اراد الحكيم تعالى شانه لا بما يريدونه لكثرة وقوع الافراط والتفريط منهم للدواعى
الشهوية والغضبية فيهم وغلبة هويهم على عقلهم فاستدل بهذا الدليل على وجوب التوقيف والتعريف
قبل التكليف فثبت بقاء التوقيف بالبرهان الذى ثبت به بقاء التكليف ثم حكم العقل بان الغرض
من التوقيف لا يتم ولا يحصل الا بعد حفظه ما دام التكليف باقيا لانه شرط صحته وبعد تميزه عن غيره و
الا يكون تكليفا بما لا يهتدى اليه فوجب العقل على الحكيم حفظ التوقيف المتميز عن غيره ببقاء العلم
وحفظ طرقه لان الظن لا يكون مميزا لمكان جملة الاحتمال فى ماهيته وتركبه من غسق الجهل وفقد
الادراك ولعدم جواز ارتكاب اقل القبيحين فى حق المكلف تع شانه مع قدرته الكاملة لكون الجواز
مشروطا بالعجز عن دفع الاقل ولرفع الوثوق عن اخباره تع ولا سيما فى الوعد والوعيد لاحتمال
كونهما من باب الكذب الاصلح الداخل فى باب اقل القبيحين ثم حكم العقل بنصب الادلة الموصلة
اليه عليه فى غير الضروريات بحيث يدرك ويصاب وينال ثم بايجاب الطلب على النساء والرجال
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فصعد دليلنا كصعود دليل السالك من التغير المشاهد الى
الحدوث اللازم له بديهة ومن الحدوث الى المحدث ومن اصلحية التكليف بما اراد الى وجوده
وبقائه ومن وجوده الى وجود التوقيف وبقائه ومن وجود التوقيف الى وجود الادلة المفيدة للعلم
به المحفوظة حيث يدرك وينال ثم حكم العقل من باب فضل المقدمة ببعثة الانبياء وارسال الرسل

وانزال الكتب ونصب الحجج المعصومين الموفقين الواقفين من وراء نواب المتواترين واجماع المجمعين و
رواية الراوين لنفى تحريف الغالين وتاويل الجاهلين وانتحال المبطلين كما نص عليه من غير اشتراط حضورهم
وظهورهم لكل مكلف من العباد لان المدرك قد يتيسر الامور فى الاستتار احسن منه فى حالة الظهور
والقهر والاجبار ثم فتش العقل فراى التوقيف منحصرا فى زماننا هذا بالنسبة الينا فى الكتاب والسنة
المعصومية الموجودة الان فى اصول الامامية كالوسائل والوافى والبحار وجواهر البحرين لانحصار
الحق فى طريقة الامامية بعا ثم اسناد بسبيل التكليم والايحاء والتحديث المشافهى عنا فلا
يخلو هذا التوقيف من وجوه ثلثة صدورا وصور ثلثة دلالة وشقوق ثلثة نسبة اما الوجوه الثلثة
صدورا فهو اما كذب جميعا ولا يصح التوقيف بالكذب والباطل لكونه بمنزلة اللاتوقيف للزوم القبح
للمكلف تع شانه واما مختلط بالصدق والكذب والحق والباطل فلا يخلو من وجهين اما لم ينصب ولم يبق
فاصل مميز بينهما فحكم الخلط المستحيل الامتياز فيستلزم ذلك فوت الغاية ويساوى مع اللاتوقيف
فى القبح واما نصب الفاصل المميز بين الصدق والكذب والحق والباطل والصحيح والفاسد بحيث يحصل
العلم فثبت المطلوب فرجع التوقيف الى معلوم الصدق واما صدق كله وحق جله فهو المقصود ايضا
واما الصور الثلثة دلالة فهو اما نص وهو ما لا يحتمل الا المراد فهو المطلوب واما ظاهر فهو متعين
ايضا لان الحكيم لا يخاطب بما له الظاهر ويريد خلافه بلا نصب القرينة المحفوظة الواصلة الى المكلف
الموصلة الى المكلف به واما متشابه فلا يصح التكليف به عقلا وسمعا فتعين فى الاولين واما الشقوق
الثلثة نسبة فهو اما لا معارض له فالاخذ به متعين واما له معارض لا يقاومه فالاخذ بالاقوى لئلا
يلزم ترجيح المرجوح واما له معارض مقاوم فالارجاء فى التعيين والتوقيف عند الحكم فى السعة او الحكم
بالاحتياط فى الارجاء والتوسعة فى العمل كل ذلك عقلا وسمعا فحصل اليقين العاقل الرزين ببرهان
عقلى متين بعد ايجاب التكليف على الحكيم تعالى شانه عقلا وثبوته اجماعا من المليين فى زماننا هذا بقطعية
هذه الاخبار الموجودة فى المصنفات من جوامع الامامية المتضمنة بنصوصها وظواهرها الاحكام الواقعية
النفس الامرية فى زماننا هذا بالنسبة الينا احادا كانت ومتواترات صحاحا او ضعافا والا للزم
ارتفاع التكليف وهو ترك الاصلح او التكليف بما لا يهتدى اليه وهو اغراء بالجهل ودونه او التكليف
بالتشهى او التظنى وهما خلاف الاصلح لاستلزامهما الفساد والشقاق والخروج عن مرادهما لو الاكس
والاختلاف والاقدام على ما لا امن فيه من الخطا او التكليف بغير الاحكام الحقة الواقعية مع نصب دليل
عليها او بدونه وهو يستلزم تعدد الحق فى الواقعة الواحدة بالنسبة الى مكلف واحد فى زمان واحد

مكان واحد من اله واحد وهو حاصل التصويب او عدم كونه حكما فى حقه او تكليف القاصر عن الشئ
به او امتثال المقصر وهو يستلزم فتح باب الاغراء بالمعاصى والتقصير او التكليف بالباطل والضلال
او التصويب لتكثره والاول يستلزم نسبة القبيح الى الحكيم العزيز والثانى الخروج عن ضرورة الامامية
لا نكارهم ضرورة التخطئة فقد ثبت قطعية هذه الاخبار المنحصرة فيها التوقيف والبيان صدورا
ودلالة بحسب النص والظاهر كما ثبت امامة الائمة الاثنى عشر سلام الله عليهم بدليل وجوب
نصب الرئيس على الحكيم تعالى ثم وجوب عصمته ثم انحصار هذا الوصف بالخروج من ادعى الامامة او
ادعيت له عصمتها بالاتفاق ولو جاز له تع التعبد بما لا امن فيه من الخطا ومنه الظن ولو فى الجملة لا
تنقض حكم العقل باشتراط العصمة للرئيس فى جميع الازمنة ثم الاستدلال بذلك على وجوب بقائه
تعالى القائم عجل الله فرجه الى يومنا هذا مع اقتضاء الطبيعة والعادة موته م والسر ان مسئلة
اشتراط العصمة عقلية وحكم العقل لا يقبل التخصيص عقلا ولا شرعا لتعلقه بالكليات فقط واما
تحقق الجزئى بلا تحقق الكلى فيه فتدبر وتظفر ان شاء الله تع قال الثانى انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح
المرجوح على الراجح وهو بديهى البطلان ذكره العلامة فى النهاية وغيره وتوضيحه ان لفظ الترجيح
فى قولنا ترجيح المرجوح بمعنى الاختيار ولفظ المرجوح عبارة عن القول بان الموهوم حكم الله او العمل
بمقتضاه والراجح عبارة عن القول بان المظنون حكم الله او العمل بمقتضاه ومبدء الاشتقاق
فى لفظ الراجح والمرجوح فى تركيب الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح المصطلحين عند نزاعهم فى ان
الترجيح بلا مرجح محال وخلافه وكذا ترجيح المرجوح وبالجملة المراد ان الفتوى والعمل بالموهوم
مرجوح عند العقل والفتوى والعمل بالراجح حسن ووجهه ان الاول يشبه الكذب بل هو محال فالثانى
ولا يجوز ترك الحسن واختيار القبيح يقال له فلنا ان المظنون حكم الله الخ مختار المصوبة واللائق
بمذهب المخطئة انه مظنون كونه حكم الله لا المظنون حكم الله وقد نبه عليه سلطان المحققين فى
حاشية المعالم ثم يقال ان الرجحان الاضافى لا يجدى نفعا لا عمية الدليل عن الدعوى فيعم
الشك بالنسبة الى الوهم والوهم القوى بالنسبة الى الوهم الضعيف مع عدم القائل به من العقلاء
ولشموله ظن غير المجتهد بل ظن الكافر والفاسق بالنسبة الى الوهم وتخصيص الاجماع الموهوم للدليل
العقلى دليل على انتقاضه عند من اقر بالاجماع مع انتقاضه بعد قوله حيث يقال ان الفتوى بغير
مرجوح عند العقل لعدم الامن من الخطا ولمكان بقاء الجهل فيه والفتوى بالعلم راجح والعمل بالراجح
حسن ولا يجوز ترك الحسن واختيار القبيح مع ان مبنى هذا الدليل على الدليل الاول وكذلك الثالث

ومبنى الاول على انسداد باب العلم وقد بينا فساده ههنا وفى رسالة فتح الباب الى الحق والصواب
قال الثالث ان مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر لاحتمال الخطا والخروج عن المراد و
دفع الضرر المظنون واجب فمخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله واجب مع انه لا مظنة للضرر حيث حكم
العقل والشرع بقبح اتباع الظن ووجوب نصب الدليل على الحكم العدل قال المحقق الحلى فى جواب ابن
شريح ان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به فامنا الضرر عند مخالفة
صدق المخبر ثم ما ذكروه منقوض برواية الفاسق لا بل رواية الكافر فان الظن يحصل عند خبره لا
يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على بطلانها لان
الدليل العقلى لا يختلف بحسب مظانه ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد واقوال
المجتهد عن ظنه لجواز اشتماله على مصلحة لا تؤمن الضرر بفواتها فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة
لا يؤمن الضرر بفعلها ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعى النبوة من دون المعجز بعين ما ذكروه
يقول المؤلف يظهر من جواب المحقق لابن شريح جواب الدليل الثالث فتامل الفائدة الثامنة فى ذكر
ما التقطناه من منظومة العلم العالم العلامة الفهامة الالمعى اللوذعى الحبر الزكى الصفوى الصفى
والحبر الوفى البراع عن كل شين ابن الفاضل الكامل المحدث العالم العامل الشيخ محمد بن على
بن عيثان احيا فى الله الشيخ حسين دامت افاضاته وافاداته قال ايده الله بتوفيقه فاحسن و
اجاد نحمد الله الحق ذى الجلال والطول والافضال والنوال والحمد لله العلى المنان مهب اللسان
من ابدع الخلق بلا مثال وخلق الانسان من صلصال ثم الصلوة والسلم ابدا على النبى الهاشمى احمد
واله وصحبه الامجاد ما صدح القمرى على الاعواد وبعد فالجانى حسين القاصر محل ابن عيثان فهى
يقول يا قوم اسمعوا مقالى حقا اقول ليس بالجدال فذا الخبر الدين الكهف للاطلال محمد الهدى مولانا الامام
بالكم يا علماء الشيعة ما عندكم من حجة منيعة فلتم بشئ لم يقل به احد سوى جماد او بليد او ولد
او حتم العصمة للخليفة وهذه مغلطة سخيفة الا كانت العصمة فى الخلافة شرطا فظن المجتهد خرافة
الا كان ظن المجتهد مقبول فليت العصمة شرطا قولوا وسلموا الامر لاهل السنة ودانوهم فى دخول الجنة
اياكم ان تركبوا الجهالة او تسلكوا مسالك الضلالة ان قلتم الحفظ تكليف الحرج من دون ريب بدون الفرج
قلنا فان الاقرار تدرج لو كان ما قلتم صوابا لا تمتنع والحفظ يمكن بالتواتر والكتب فاسلك سبيل الحق يا هذا نصب
ان قلتم السر فى وجوب العصمة وانما شرط بدون وصمة فمن يلى الامر الرسول جزما ان لم يكن كذا التصادق لما
يؤمن الخطا فى التكليف من الحكيم الهادى اللطيف فالخطا الجارى فى الفروع من اين صح ليس بالممنوع

ودفع الضرر المظنون واجب يقال ان ما نعلم ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر

ما الفرق بين الاصل يا فتى العرب • والفرع بين لتفون بالعرب • من بين الفرق بوجه شاف • واوضح الامر بوعد وفى
اسمع منه كلما يقول • لانتى محله اطول • تحيث ضاق الامر بالحل الصفى محمد النسك بدار الخفى
لم يدر ما يقول فى الجواب • لكثرة الخطاب والعتاب • فظل محزونا طويلا جدا • فما راى عن الجواب بدا
انطقه العزيز البادى • بان يقول انتى اخبارى • ملتزم للقطع فى كل الزمن • مفرق بين القبيح والحسن
لكن اصحاب الاصول البرقه • ما يحضرنى ردهم لاذكره • فافترقا فى الشئ معا والتبع • وقال قد فرحت من تتبع
لكن هداة الحشر اجمع معك • ونذكرن مجمعى ومجمعك • فصاف صدر جامع الاخبار • محمد السندى فتى الاخبار
لما فدا من عند غير الدين • مفكرا فى قوله الردين • وجاء نحو علماء العرب • والعرب الراشد دعاة المذهب
فما راى منهم جوابا شافيا • فسار من ارض العراق حافيا • ملتمسا من ربه الجواد • بلوغه الى ابى الجواد
لما انى طوسا وحل المدينة • جاء الى امامه والتمسه • بان يريه سبل الرشاد • ليسلكن منهج السداد
فجاءه الجواد فى منامه • مسلما عليه مع غلامه • فجلس الجواد قائلا له • منه ابتداء قبل ان يسأله
ان ابى ارسلنى اليكا • لاكشفن ما التبس عليكا • اتيت تسال عن ثلث مشكله • مسئلة الطينة ثم مسئلة
والاستطاعة ثم الاختيار • من دون تفويض ولا اجبار • والثالثة مسئلة عجيبه • مشكلة معضلة غريبه
مسئلة الاخبار والاصول • ما طاش فيه آخذ العقول • فاسمع هديت الرشد يا محمد • من لزم الاخبار حرما بعلى
ان النجوة كلها فى الاثر • لا خير فى الفتوى بدون الخبر • فقربن نومنه محمد • بقول خالق ورب احمد
فصار دنيا للجواد بن على • مجل الميامين الهداة الكمل • لانه على الرد والبدل • حلا ونقضا وخطابا وجدل
فشيد الاخبار بالبرهان • وصير البرهان كالعيان • وصار يدعى بفتى الاخبار • يشتم فى مجالس الاسرار
وما له من ناصر معين • سوى الاله الواحد المبين • لكنما الاله جزا صبر • من شركل غادر وماكر
تحيرا عمى العلماء رده • داموا ابعاده ودا موطرده • من دام ان ينظر بعض عرفى • او يلتقط جواهر من حقى
فليستمع ماذا يقول الجاهم • من نظم الدر مع العقيان • لابد للتكليف من توقيف • من الحكيم القادر اللطيف
ما دام تكليف العباد باق • لا يرفع التوقيف باتفاق • لان تكليفا بلا توقيف • يليق بالظالم والضعيف
وان تكليفا بلا توقف • يرجع قبحه الى المكلف • وقد علمت ان خلاق الورى • منزه من كل نقص وافترا
فلا يجوز ان يكلف احدا • بدون توقيف زمانا ابدا • والقول بالتصويب عنه حايد • حتى لدى الاحماد والعباد
فحيث لا توقيف فى هذه الزمن • سوى الكتاب والخبر بالظن • والشرط فى التوقيف علام العشر • بما هو المراد ايا او خبر
حتى يتم القصد والمراد • ويحصل الفوز بما ارادوا • والفوز لا يحصل الا بالذى • قد جاء فيه امر الله والنبى
ولم يجئ الامر الا فى الخبر • او الكتاب ليس فى هذا نكر • قال النبى موصيا للامه • انى مخلف عليكم حجة

لكن

كتاب ربى ثم اهل بيتى • يا ايها الانسه خذى هديت • بحيث جاء الامر من خير الورى • بان خذوها بدون امترا
فاخذ السنة والقرآن • ناج بنص واضح البرهان • من شاء سماه باتى تسميه • ان قال علما او يقول نعمه
هذا اعتقادى وكفانى معتقد • لدى لا اله الواحد الفرد الصمد • ثم اثبت ما اطفاها فى • لنظم ما قد صح بالبرهان
ان الاله الذى لا بادى والمنن • يقبح ان ينسلب خير الحسن • والظن مما شاع فى الاصقاع • تقبيحه عقلا بلا امتناع
وان حكم العقل لا يختص • او يقبل التبعيض او ينقص • لا فرق فى الاصول والفروع • وغيبة الامام والرجوع
فالفرق فى الحضور والمهاجرة • يحتاج للتارف يا ابن الكرة • الخير والشر يا فتى ضدان • والخير حسن واضح البيان
والشر وجوده وجود عرضى • والخير ذاتى فهم غرضى • الخير ذاتى الحسن باذا فهم • والشر ذاتى القبح امر مدعى
قال لا رسطو فى الكلام المعتبر • الشر امر عدمى لا معتبر • من ان يكون عدم الكمال • او عدم الذات بلا امهال
متصادق فى نسبة الظن العمل • معرضا لها لنازل القلل • ويقبح التكليف بالسقيم • من الاله العادل الحكيم
فالامتثال للمراد الرب • فعلا وتركا يا كريم اللب • لا ينتاب فى ظنون المجتهد • اذ قلما مع المراد تتحد
لا سيما فى صور النسيان • والخطا الناشى من الحيان • فينبغى تكليف الورى بلا عوض • او غالبا مع الخطا عن الغرض
ان نسب الفعل الى الرحمن • فيلزم الثانى بلا اشك فرى • اولا فلا اشك فى لزوم الاول • يا من عليه فى الذكا المعول
مع ان فى الثانى خلاف الشرع • يلزم فى القول به شنيعه • ويلزم الاول تكليف الورى • مع الوقوع فى الالم يا من درى
كذا التشهى فى ضير معالى • وعض بحر الفكر للالى • وكون تكليف الورى لمرتفع • والقول بالعلم محال ممتنع
وجرها بطاق لا يمكن ان • يعزى الى رب العباد ذى المنن • وكون حكم المثبت عند المخمسه • يجوز كله بدون منقصه
او يلزم التكليف بالمحال • من واجب الوجود ذى الجلال • وان ظن المجتهد قد جمعوا • على اقتفائه وقد ما اقتفوا
من اجل ذا صار ذا رهينه • صنفين فى سمع من الملبه • على العوام ثم اهل الفقه • فى ايما كانوا ولو فى البحر
فان اردت يا فتى جوابا • فاضع للقول وقل احسنا • العلم نور واضح الطريق • لمن اراده بلا مضيق
وجانب اللجاج والمباينه • فانه رواه كالمعاينه • والقول انما يقول المجتهد • حتى اذا كان الطريق محكل
لكنما الطريق غير مختص • فيما يقوله فلاحظ واعتبر • واسمع هديت ما اقول • وافهمه فهم من له معقول
بان فتح الظن باجماعه • لن يرتفع حتى قيام الساعه • مذ صيروا الظن شبيه الجيفه • وفتحها شرعى بدون خيفه
ويقبل التخصيص حكم النقل • ولا كذاك صاح حكم العقل • فباب تكليف الورى مفتوح • عليه نور ساطع يلوح
فحيث فتح الدليل عندى • بان فتح الباب امر بدى • وان حجة الامام لازمه • فالفرع تلوا الاصل يا ملازمه
فامحض التقليد للدليل • من دون ريب فاقفوا سبيلى • من جاهد النفس وجاهد هواه • يوفى من العلم الرفيع ادنيه
فجاهدوا واعاشر الاخوان • ولا تلوموا تابع البرهان • من صار من غير الطريق لم يصل • لو كان يسرع حثيثا متصل

ان قيل ان القبح قد يحول • اولما بالذات لا تزول • ان قيل ما تقول فى الشهادة • قل كيف تصنع انت بالعباده
اقول فى تابع النصوص • وقد اتانا النص بالخصوص • ان المناط مطلق الشهادة • بشرطها لا الظن والافاده
ان حصل الظن وان لم يحصل • بل امتثال الامر والنص الجلى • ان قيل كيف القطع فى الاثار • مع احتمال الكذب فى الاخبار
قلنا مناط الاخذ علم الوضع • لا احتمال عارض من وضع • ان قيل كيف الجمع فى الاضداد • العلم ثم الاحتمال النادى
قلنا طريق العلم بالبرهان • والاحتمال من طريق ثانى • ولا يجوز الاخذ باحتمال • ورفض علم جاء باستدلال
ان قيل ان الدرس فى الاثار • قد صار مشهورا بلا انكار • مع احتمال السهو من رواة • وشنعة التحريف من غلاة
اقول كيف القطع فى هذه الزمن • يحصل ان يقتدنا الى الحسن • حتى بلا ريب ولا انكار • من شك فى هذا هوى فى النار
مع احتمال الموت للانسان • لو كان فى شبه البنيان • مع ما جرى العادة فى الطباع • وحكم العقل بلا امتناع
بان هذه البنية العليله • لم تبق هذه المدة الطويله • فكلما قلتم هنا لذا قلنا • نحن هنا والمراد ذلنا
ان قلتم الحفظة الشريعه • اقول هذه حجة منيعه • لكن فى التوقيف تجرى • بدون فرق يا كريم النجر
حفظ الكلام مثل حفظ البشر • معدود عقلا بدون نكر • وحفظه المعصوم كالمقدمه • لحفظه التوقيف فى المقدمه
فالحكم يجرى بالطريق الاولى • فى حفظه وفقنا يا مولى • الطلب الحاتى فى اصول الكافى • تصديق برهانى بوجه شافى
بان فى كل زمان خلفا • ينفى عن التوقيف ما قد حرفا • ان قيل ما تصنع بالدلاله • وانها ظنى بلا محاله
وان كل من له سجيه • مصرح بانها ظنيه • اقول ان الاخذ بالخصوص • منحصر فى ظاهر النصوص
ان المناط ما يفيد النص • لا ما يؤدى ظننا المختص • ان الكلام فى الصدور والقطع • لا سيما الكافى عظيم النفع
فلا نشك نحن فيه ابدا • من عمل اليوم به نال الهدى • والواجب العقل على الديان • حفظ المعانى فى الاديان
فافهم هداك الله للرشاد • حفظ المبانى صار كالمبادى • الغض حفظ اللب للاذهان • لا نشر الملفوظ فى الكلام
تم الكلام فى الصدور والقطع • وفى مؤداه عظيم النفع • وصل يا رب على خير الورى • محمد المبعوث من ام القرى
وآله وصحبه الكرام • ما اهتل وسمى على تمام • والتابعين لهم والشيعه • ما دام اتبعه لهم مطيعه
هذا آخر ما صدر لا واد فى تحقيق الاجتهاد والاخبار وقد فرغ من تسويدها مؤلفها الجانى ابو احمد محمد بن
عبد النبى النيسابورى الخراسانى تجاوز الله عن سيئاته وحشره مع ائمته وسادته فى العشر الاول
من الشهر العاشر من السنة التاسعة من العشر الاول من المائة الثالثة من الالف الثانى من سنى
هجرة الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم فى مشهد السبط الشهيد عليه سلام الله الملك المجيد وقد
استفرغ من تحريرها الفقير الجانى عبد الغفور بن عبد الغنى وعبد الغفور الانصارى عفى الله عنهم فى
العشر الثانى من الشهر الحادى عشر من السنة الثامنة من العشر الثانى من المائة الثالثة من الالف الثانى

هذى

من سنى هجرة المصطفوية على مهاجرها والانصار افضل الصلوة والتحية وعلى عترته اشرف البريه وعلى
الذين تابعوهم والبهم آلو فى محروسة لاد حرسها الله تعالى عن شرور الاشرار والحمد لله اولا واخرا

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول الحجري الجانی ابو احمد محمد بن عبد النبي النيسابوري الخراسانی من الله عليه بنيل الآمال وافاض عليه من شآبيب جوده البحراني انه قد التمس مني جماعة من الاخوان ان اذكر لهم جملة من اسامي مشايخ الاجازة والرواة المسندين الى حجج السادة الهداة مشيرا الى بعض الفوائد المناسبة في الباب مجانبا عن الاطناب وسميتها بصحيفة اهل الصفا في ذكر اهل الاجتباء واسال الله التوفيق فانه الهادي الى سواء الطريق مقدمة تشتمل على فوائد مهمة الفائدة الاولى في ذكر طريقة القدماء والمتاخرين في معرفة الاخبار وتصحيح الآثار على نهج وجيز واسلوب غريب اعلم ان الطريق الى معرفة صحة مضمون الخبر اما من نفسه او من خارج والاول اما من متنه او سنده و الاول اما من لفظه او معناه او منهما والثاني اما بتواتر لفظا او معنى واما باستفاضة او اشاعة او اذاعة والثاني اما من عقل او نقل او منهما معا ونحن نبين كلا من الاقسام والفنون مصرحا بما اعتبره القدماء وما اكتفى به المتاخرون ا لفظ الحديث كادعية الصحيفة العلوية والسجادية والخطب المروية كالقاصعة والشقشقية ب معنى الحديث كحديث توحيد المفضل والاهليلجة ج لفظ الحديث ومعناه كدعاء عرفة المروية عن الحسين عليه السلم د سند الحديث بتواتر لفظا كحديث الغدير والمنزلة او معنى كوقعة الجمل والصفين او استفاضة كرسالة الصادق الى اصحابه او اشاعة واذاعة بين الطائفة كالاصول الاربعمائة و كتب الحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار والفضل بن شاذان والبرقي من المتقدمين والكليني والصدوق من المتاخرين ه دليل العقل كاحاديث التوحيد والتنزيه والعدل والاختيار والعصمة وما شاكلها من اخبار اصول الكافي والتوحيد والاحتجاج و دليل النقل كموافقة ضرورة الدين كاخبار تحريم الربا او ضرورة المذهب كاخبار تحريم القياس او ضرورة القدماء كاخبار تحريم الاجتهاد في نفس احكامه تعالى والفتيا بالرأي والاستحسان او موافقة الكتاب نصه او ظاهره كوراثة بنت النبي صلى الله عليه وآله وتحريم نكاح الزواني

والمسح على القدمين مع قطع النظر عن المرجحات الاخر او موافقة السنة المعلومة كادارة الماء على المرفقين في الوضوء او وجوده في كتب جماعة صح الامر عنهم عليهم السلم بالاخذ عنهم كزرارة وابان بن تغلب وفي كتب عرضت عليهم عليهم السلم فاثنوا على مصنفيها ككتب الحلبي والفضل بن شاذان او في كتب جماعة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كعبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير و احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي او في كتب جماعة اقرت العصابة بثقتهم وفقاهتهم وضبطهم ووردت الرخصة بقبول رواياتهم ككتب بني فضال والطاطريين او في كتب جماعة تشهد الحال بجلالة قدرهم من الاعتماد على غير المتيقن مع تصريحهم بالضمان والصحة وحصر العمل والفتيا في اليقين ككتب الكليني والصدوق ن دليل العقل والنقل كالاخبار الدالة على تحريم العمل بالظن ولزوم الاحتياط والمتاخرون تجاوز الله عنهم ضيقوا على انفسهم في العمل بالاخبار فزعموها احادا بعد شهادة ائمة الفن على تواترها ثم زعموا انها لا تفيد ظنا يجوز التعويل عليه في الشرعيات الا ما صح بمصطلحهم وزعموا ان الخيالات الوهمية التي سموها ادلة عقلية اقوى ظنا من اخبار الاصول المجمع عليها فقسموا احاديث اصولنا على وجوه اربعة لانها اما يرويها الامامية المعدلون بالتوثيق فصحيح او غير معدلين به مع مدحهم بغيره كلا او بعضا فحسن او كونهم غير اماميين كلا او بعضا مع التوثيق فموثق والا فضعيف وقد يطلق القوي على الموثق وقد يطلق على ما يرويه غير المجروح والمعدل مع اعتبارهم اياه واختلفوا في ترجيح الحسن على الموثق وبالعكس مع الاختلاف في تجويز العمل بهما ووسعوا عليهم دائرة الاستنباطات الوهمية و الخيالات العامية فادى ذلك الى اضمحلال الاصول التي كانت موجودة الى زمن ابن ادريس والمحقق بل الشهيد كما يظهر من تتبع السرائر والمعتبر والذكرى في لا افناية الله تعالى ووكذ دعاء الحجة عجل الله فرجه في توفيق متاخري المتاخرين في كتبهم بتنقيح الاخبار الاصولية وجمعها وترتيبها وشرحها ودفع الشبه عنها كالمجلسيين والعاملي والجزائري والقمي والقزويني ونظرائهم خذ بالوسائل والبحار والوافي وجواهر البحرين ماء صافي دع عنك قول مخالف وغافل و

لا ندرست اثار النبوة

وتاش بالاطنا والاشرا في الفائدة الثانية في مصطلحات فن الرجال باطرف المقال وفيها عدة عوائد العائدة الاولى في معرفة الرموز التي في البحار وكتب شيخنا العلامة في الرجال كا للكافي يب للتهذيب صا للاستبصار يه لمن لا يحضره الفقيه ن لعيون اخبار الرضا عليه السلم ع لعلل الشرايع ك لاكمال الدين يد للتوحيد ل للخصال لي لامالي الصدوق ثو لثواب الاعمال وعقاب الاعمال مع لمعاني الاخبار هد للهداية عد للعقائد ب لقرب الاسناد ير لبصائر الدرجات ما لامالي الشيخ غط لغيبة الشيخ مصبا للمصباحين المتهجد الكبير والصغير شا لارشاد الديلمي جا لمجالس المفيد خص لكتاب الاختصاص مل لكامل الزيارة سن للمحاسن فس لتفسير علي بن ابراهيم شي لتفسير العياشي م لتفسير الامام ضه لروضة الواعظين عم لاعلام الورى مكا لمكارم الاخلاق ج للاحتجاج قب لمناقب بن شهراشوب كشف كشف الغمة ف لتحف العقول مد للعمدة فص لكفاية النصوص نبه لتنبيه الخاطر نهج لنهج البلاغة طب لطب الائمة عليهم السلم صح لصحيفة الرضا عليه السلم يج للخرائج ص لقصص الانبياء عليهم السلم ضو لضوء الشهاب طا لامان الاخطار شف لكشف اليقين يف للطرائف فيه للدروع الواقية فتح لفتح الابواب مجم لكتاب النجوم جم لجمال الاسبوع قل لاقبال الاعمال نم لفلاح السائل لكونه من متممات المصباح مهج لمهج الدعوات صبا لمصباح الزائر حه لفرحة الغري كنز لكنز جامع الفوائد وتاويل الآيات الظاهرة معا لكون احدهما ماخوذا من الاخر غو لغوالي اللآلي جع لجامع الاخبار ني لغيبة النعماني ضه لكتاب الروضة لكونه في الفضائل مص لمصباح الشريعة قبس لقبس المصباح ط للصراط المستقيم خص لمنتخب البصائر سر للسرائر ق للكتاب العتيق الغروي كش لرجال الكشي جش لفهرست النجاشي بشا لبشارة المصطفى صلى الله عليه وآله بن لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر عين للعيون والمحاسن غر للغرر والدرر كف لمصباح الكفعمي لد للبلد الامين ضا لقضاء الحقوق محص للتمحيص عدة للعدة جنة للجنة منها للمنهاج د للعدد يل للفضائل فر لتفسير فرات بن ابراهيم عا لدعائم الاسلام انتهى رموز البحار ست لفهرست

الشيخ جخ لرجال الشيخ ولابوابه فلاصحاب رسول الله ص ل ولاصحاب علي ع ي ولاصحاب الحسن ع ن ولاصحاب الحسين ع سين ولاصحاب علي بن الحسين ع ين و لاصحاب الباقر قر ولاصحاب الصادق ع ق ولاصحاب الكاظم ع ظم ولاصحاب الرضا ضا ولاصحاب الجواد ع ج ولاصحاب الهادي ع دي ولاصحاب العسكري ع كر و لمن لم يرو عنهم عليهم السلم لم ولكتاب البرقي قي ولرجال ابن داود د ولرجال ابن شهراشوب م ولخلاصة العلامة صه ولرجال علي بن احمد العقيقي عق ولابن الغضائري وهو احمد بن الحسين بن عبيد الله غض وللايضاح ضح انتهى رموز رجال الاميرزا ولفهرست علي بن عبيد الله بن بابويه عه ولتقريب ابن حجر قب ولمختصر الذهبي هب ولنقد الرجال للسيد مصطفى نقد ولمجمع الرجال للمولى عناية الله مجمع ولرجال الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري حاوي ولرجال الشيخ سليمن الماحوزي بلغه ولابن طاوس طس وللصدوق ق ولمحمد بن مسعود معد و للحافظ ابن عقدة عقد ولعلي بن الحسن بن فضال عل وللفضل بن شاذان فش و للشهيد الثاني شهي ولتعليقة الاستاد المولى محمد باقر الشهير بالبهبهاني تعي ولشرح الفهرست للشيخ سليمن المتقدم معراج ولرجال الشيخ يوسف صاحب الحدائق سف ولمختصر تذكرة الذهبي مخهب انتهى رموز منتهى المقال للفاضل المعاصر الشيخ ابي علي العائدة الثانية في القاب المشايخ القديمان ابن جنيد وابن ابي عقيل الصدوقان علي بن بابويه وابنه محمد الكليني محمد بن يعقوب صاحب الكافي النيسابوريان الفضل بن شاذان وراويه محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري الشيخ ابو جعفر الطوسي الشيخان هو والمفيد الثلثة هما والمرتضى السيد هو المرتضى القاضي ابن البراج الحلي والمتاخر والشاب المترف كما في كتب مه هو ابن ادريس المحقق هو ابو القاسم صاحب المعتبر المحقق الثاني هو الشيخ علي بن عبد العالي الكركي العلامة هو جمال الدين فخر المحققين هو ابنه محمد الشهيد والشهيد الاول هو محمد بن مكي والشهيد الثاني هو الشيخ زين الدين والشهيدان الاول والثاني والمجلسي هو المولى محمد باقر والمجلسيان هو وابوه المولى محمد تقي والفاضل هو الفاضل الهندي والفاضل الخراساني هو المولى محمد باقر السبزواري والفاضل التوني هو عبد الله بن صالح

والفاضل القاساني هو المولى محمد محسن والعلامة البحراني هو الشيخ علي بن ميثم البحراني و
المحدث الاسترابادي هو المولى محمد امين والمحدث العاملي هو الشيخ محمد الحر والمحقق القزويني هو المولى
خليل والمقدس الاردبيلي هو المولى احمد والمقدس القمي هو المولى محمد طاهر والشيخ العاملي هو
الشيخ بهاء الدين والسيد الداماد هو الامير محمد باقر الاسترابادي والعلامة الاسترابادي
والامير زا هو الامير زا محمد صاحب الرجال والسيد الجزائري السيد نعمة الله والشيخ عبد
هو الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري والطريحي الشيخ فخر الدين صاحب مجمع البحرين
والحلبيون السيد ابن زهرة والسيد ابو المكارم وابو الصلاح العائدة الثانية في القاب الائمة
وكناهم المتداولة في الاسانيد فابو جعفر الاول وبلا قيد والباقر هو محمد بن علي بن الحسين
عليهم السلام وابو عبد الله وابو اسحق كما في ابراهيم بن عبد الحميد والصادق و
العالم والشيخ كما في ابراهيم بن عبدة وابن المكرمة كما في معروف بن خربوذ والفقيه
والعبد الصالح نادرا ويعرف بقرينة الراوي والطبقة هو جعفر بن محمد عليهما السلام
وابو الحسن الاول والماضي وبلا قيد وابو ابراهيم والكاظم والعالم والفقيه
والعبد الصالح والرجل وهو موسى بن جعفر ع وابو الحسن الثاني والاخير ومطلقا
ويتميز بالقرينة والرضا والرضي هو علي بن موسى ع وابو جعفر الثاني ومطلقا و
يعرف بالطبقة والجواد هو محمد بن علي بن موسى ع كالتقي وابو الحسن الثالث و
الرجل كما في فارس بن حاتم وابراهيم بن محمد الهمداني والماضي كما في ابراهيم
بن عبدة وصاحب العسكر والناحية نادرا والهادي هو علي بن محمد بن علي
كالنقي وابو محمد والزكي وصاحب الناحية هو الحسن بن علي بن محمد كالعسكري
والصاحب وصاحب الدار وصاحب الزمان والغريم والقائم والمهدي و
الهادي نادرا والحجة والخلف الصالح ومطلقا وصاحب الناحية والناحية و
الاصل هو م ح م د بن الحسن بن علي عليهم السلم وقد يراد بالعالم الامام مطلقا او
الحجة عليه السلم كما في كاعند جمع وامير المؤمنين هو علي بن ابي طالب عليه السلم العائدة
الثالثة في بيان عدة الكافي على ما نقله الصدوق وغيره فيما عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال رضه والمراد بقولي عدة من اصحابنا محمد بن
يحيى العطار وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم

العائدة الرابعة في ذكر مصطلحات المحدث القاساني في جامعه الوافي بالفاظه قال
قدس سره المقدمة الثالثة في تمهيد الاصطلاحات والقواعد تمهيد قد سلك كل
من مشايخنا الابي جعفر بن المحمدين الثلثة في كتابه مسلكا لم يسلكه الاخر اما ثقة الاسلام
ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه ملتزم في الكافي ان يذكر في كل حديث
الاسناد اعني جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلم وقد يحذف صدر السند
لعله لنقله عن اصل المروي عنه من غير واسطة او لحوالته على ما ذكره قريبا فهذا في حكم
المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي عطر الله مرقده فلابد في
كتاب من لا يحضره الفقيه ترك اكثر السند والاقتصار في الاغلب على ما ذا الراوي الذي
اخذ عن المعصوم عليه السلم فقط او مع من روى عنه ثم انه ذكر في اخر الكتاب طريقه الى
ذلك الراوي ولم يخل بذلك الاسناد الا قليلا له بطريقه الى بريد بن معوية العجلي وابي
يحيى بن سعيد الاهوازي واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره فقد يجري
في كتابي التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وقد
يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوائله وكل موضع سلك هذا المسلك اعني
الاقتصار على البعض فقد ابتدا فيه بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او
مؤلف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب
تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحال الباقي على ما اورده في كتاب فهرست الشيعة
وانا اسلك في كل حديث انقله في هذا الكتاب من احد كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب
ذلك الكتاب في ذكر جميع السند ان ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه ولا انقل الحديث
الذي نقل بعض هؤلاء عن بعض الا عن الاعلى ولا المكرر في الكتب المتعددة او الكتاب
الواحد بسند واحد الا مرة الا نادرا فارقم علامات لتلك الكتب في اول السند الا
فاكتفي بالتهذيب عنه لانهما في حكم واحد وربما اردت ان اكتب علامة الاستبصار ايضا فاكتبها
في الحاشية وكذلك فليفعل فيما نقل في الكتابين عن صاحب الكافي فيكتب علامتهما في الحاشية
اذ ثبت العلامة في هذه الصورة ليس بمهم وان تعدد سند حديث واحد في كتاب واحد او
اكثر ذكر تلك الاسناد اولا مع علامة ذلك الكتاب او تلك الكتب ثم اذكر الحديث ان اتحد
الراوي عن المعصوم والمعصوم جميعا والا فان اختلف تمام السند نقل الحديث عن الكافي

اولا باسناده ثم اذكر الاسناد الاخر مشيرا الى الحديث من غير تكرير وان اختص الاختلاف
ببعض السند ارقم علامة المنفرد في اول ما انفرد به وعلامة شريكه فقط في اول المشترك
الكائن في موضع لم يشتبه فيه بالمنفرد كوقوعه بعد لفظة عن والا كررت ذكر رجل لرفع
الاشتباه كما هو مصطلحهم في مثله وفي بعض المواضع ارقم علامة ش ان اشترك فيه
جميع ما سبق علامته ثلثة كان او اثنين والا فعلامة الشريكين وكذلك ما فعل في متن
الحديث اذا اختلف الفاظه في كتابين او اكثر زيادة او نقصانا وان اختلف اللفظ
بتبديل فان لم يختلف به المعنى اقتصر على ذكر الاوضح لفظا والاقدم مصنفا وان اختلف
او كان التفاوت كثيرا اذكر الاسناد مرة اخرى مفصلا مع التعدد ومجملا مع الاتحاد
ثم اذكر الحديث تارة اخرى مفصلا ان اختلف المعنى ومجملا مع الاشارة الى التفاوت
ان لم يختلف وربما اشير الى اختلاف النسخ اذا كان مما يعتنى به في مقام البيان والله
المستعان تمهيد كثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد او اسانيد التهذيب محمد بن اسمعيل
الفضل بن شاذان وانا اعبر عنهما بقولي النيسابوريان وكثيرا ما يتكرر في اول اسانيدهما
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وقد يعبر عنهما باحمد بن ادريس عن محمد بن ابي الصهبان
وانا اعبر عنهما بقولي القميان وانا نفرد احدهما عن الاخر اعبر عن الاول بالقمي وعن الثاني
بالصهباني وان اجتمع الاربعة بالعطف وكان المروي عنه صفوان بن يحيى قلت الاربعة
عن صفوان وكثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيدهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وانا اكتفي
عن ذكرهما بقولي الاثنان وكثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيدهما هؤلاء الثلثة هكذا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي الثلثة فاذا كان تتمة السند عن حماد
عن الحلبي اعبر عنهم بالخمسة وحماد هذا هو حماد بن عثمن والحلبي عبيد الله بن علي وكثيرا
ما يتكرر في اوائل اسانيدهما هؤلاء الخمسة هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وانا اكتفي من تعدادهم بالخمسة وكثيرا ما يتكرر
في تمام اسانيدهما هؤلاء الاربعة هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني و
انا اكتفي عن تعدادهم بالاربعة وربما يتكرر في تمام اسانيدهما هؤلاء الخمسة هكذا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وانا اكتفي عنهم بقولي الاربعة عن محمد وربما
يكون مكان محمد غيره فاقول الاربعة عن فلان وربما يتكرر في تمام اسانيدهما هؤلاء الخمسة

هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم وانا اكتفي عنهم بمحمد عن الاربعة
عن الاربعة وربما يتكرر في اول اسانيدهما هؤلاء الفطحية هكذا احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى وانا اكتفي عن تعدادهم بالفطحية وربما يتكرر
في اوائل اسانيد التهذيب هؤلاء المشايخ الثلثة هكذا محمد بن التميمي عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن تعدادهم بالثلثة وربما يتكرر في الكتابين ولا سيما التهذيب
رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي او رواية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك او رواية الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار وانا اقول الحسين او سهل او الصفار عن
الثلثة وربما يتكرر في اواسط السند محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل وانا اكتفي عنهما
بالمحمدين وربما يتكرر في اواخر السند هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة وانا اكتفي عنهما
بالاثنين وربما يتكرر القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وانا اكتفي عنهما بالقسم عن جده
وكذلك يتكرر علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فاقول علي عن عمه وكذلك يتكرر
ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر فاكتفي بقولي ابن اسباط عن عمه وكثيرا ما يتكرر في السند
اسماء رجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن محمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن
ابي نجران التميمي وعبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وعبد الرحمن بن محمد العرزمي ومحمد بن عيسى
العبيدي اليقطيني وابراهيم بن ابي محمود الخراساني وعبد الله بن يحيى الكاهلي وبريد بن معوية
العجلي واحمد بن الحسن الميثمي وعلي بن محمد القاساني وجعفر بن محمد الاشعري وسليمان بن جعفر الجعفري
وسليمان بن داود المنقري والهيثم بن ابي مسروق النهدي وابراهيم بن عمر اليماني ومحمد بن
خالد الطيالسي واسمعيل بن الفضل الهاشمي والحسن بن الحسين اللؤلؤي والحسن بن علي الكوفي و
هرون بن حمزة الغنوي وابراهيم بن زياد الكرخي وعلي بن الحسن بن علي بن فضال التيملي وعلي بن
الحسن الطاطري والقسم بن محمد الجوهري وشعيب بن يعقوب العقرقوفي وموسى بن اكيل النميري
واحمد بن محمد السياري وبكر بن محمد الازدي وايوب بن نوح النخعي واحمد بن محمد العلوي وسليمن
بن حفص المروزي ومحمد بن سليمن الديلمي وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري ومحمد بن مسعود
العياشي وابي الصباح الكناني وابي حمزة الثمالي وابي بكر الحضرمي وابي عبد الله احمد بن
محمد العاصمي وابي عبد الله محمد بن احمد الرازي الجاموراني وانا اكتفي عنها بكلمات النسبة

موسى

كما اكتفى عن ابي عبد الله محمد بن الحسن الصفار والحسن بن الخشاب والحسن بن محبوب السراد والحسن بن
زياد الصيقل والحسن بن علي الوشاء والحسين بن نعيم الصحاف وابي عبيدة الحذاء وابي ايوب
الخزاز وعبد الله بن محمد الجمال وعبد الله بن ميمون القداح وعبيد الله بن عبد الله
الدهقان وعبد الله بن عبد الرحمن الاصم ومحمد بن الحسين ابي الخطاب الزيات وابي
اسامة زيد الشحام وابي العباس محمد بن جعفر الرزاز وابي العباس الفضل بن عبد الملك
البقباق وابي جعفر محمد بن النعمان الاحول الملقب بمؤمن الطاق ويزيد بن اسحق شعر ومنصور
بن يونس بزرج بالاوصاف والالقاب كما اكتفى عن علي بن محمد بن بندار واحمد بن محمد بن عيسى
والحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن الحسن شمون والحسن بن علي بن يوسف بن بقاح والحسن
بن علي بن فضال وعلي بن الحسن بن رباط وعلي بن احمد بن اشيم وجعفر بن محمد بن قولويه ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع والحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن علي بن محبوب والحسن بن علي بن يقطين والحسن بن علي بن
ابي حمزة ومحمد بن عبد الله بن هلال ومحمد بن عبد الله بن زرارة واحمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة وعلي بن محمد بن الزبير بنسبتهم الى اجدادهم وحذف اسماء آبائهم وكذلك اكتفى عمن له
اسم غريب باسمه عن اسم ابيه كمسمع بن عبد الله بن ابي سيار الملقب بكردين وودست بن
ابي منصور الواسطي وذريح بن محمد بن يزيد المحاربي ابي الوليد ويقال له ذريح بن يزيد و
ذبيان بن حكيم الاودي بضم المعجمة واسكان الموحدة وبنان بن محمد بن عيسى اخي احمد بن محمد بن
عيسى بتقديم الموحدة على النون ويقال له عبد الله بن محمد وسماعة بن مهران الحضرمي و
زرعة بن موسى النخاس الاسدي وكذلك اكتفى عمن كان لابيه اسم غريب بنسبته اليه وحذف
اسمه كعلي بن رئاب وعلي بن اسباط وغياث بن كلوب واسمعيل بن مرار ومعوية بن عمار ومعوية
بن وهب وكذلك وعن اكثر العبادلة المشاهير المتكررة كذلك كما يفعلونه كثيرا مثل عبد الله
بن المغيرة وابن ابي يعفور وابن مسكان وابن بكير وعن الحسن بن علي بن يقطين اذا كان مع اخيه
الحسين باخيه وعن ابيهما اذا كان معهما بابيه كل ذلك اذا لم يحتمل غيره وربما احذف اسماء
الآباء للدلالة القراين عليها كما افعل في علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى المتكرر في اوائل اسانيد
الكافي وفي سهل بن زياد واحمد بن محمد المتكرر في ثوانيهما وقد يقعان في اوائلها بحذف
الصدر وكما افعل في احمد بن محمد والحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله المتكرر في اوائل اسانيد
التهذيب او اواسطها وموسى بن القسم البجلي المتكرر في اوائلها في كتاب الحج والنضر بن سويد

وفضالة بن ايوب المتكرر بعد الحسين غالبا وابان بن عثمن وعثمن بن عيسى وصفوان بن
يحيى وحماد بن عثمن وحسين بن عثمن المتكرر بن غالبا فيما قبل اخر السند واخره وبكتب حسين هذا
بلا لام وكما افعل في عاصم بن حميد الراوي عن محمد بن قيس وحميد بن زياد الراوي عن ابن سماعة
وعلي بن ابي حمزة الراوي عن ابي بصير والعلاء بن رزين ومحمد بن مسلم المتكررين معا في اواخر
السند واحذف اسم الجد في مثل محمد بن احمد بن يحيى واسم الاب في مثل علي بن اسمعيل الميثمي
المتكرر في اوائل اسانيد التهذيب ممن لا يشتبه وربما يختص بتكرر في اثناء اسانيد التهذيب
ابو جعفر ولا سيما في كتابي الزكوة والصيام منه ويشبه ان يكون احمد بن محمد بن عيسى وقد
قطع بعض اصحاب كتب الرجال بانه هو اذا روى عنه سعد الا انا اتبعنا صاحب التهذيب في
التعبير عنه بابي جعفر لعدم الجزم وقال في حاشية الوافي الفرق بين الاربعة الاولى وغيرها بكون
المروي عنه في الاولى صفوان والفرق بين الخمستين بان الاولى تمام السند والثانية بعضه
فلا تشتبه احديهما بالاخرى وكذا الفرق بين الاربعتين الثانية والثالثة واما الاخيرتان فالفرق
بينهما ان الاولى اول السند والاخرى في اخره وكذا الفرق بين الاثنين الاول والثاني وبين الثلثة
الاولى والبواقي فيما الراوي عنهم فلا اشتباه والحمد لله وقال ليس كلما نكرر هذه الاسماء
في كلامهم نذكر بجميع هذه الالفاظ بل قد يكتفى فيها ببعضها الا اني اوردت الجميع في الجميع للتعريف
ولئلا يتوهم التعدد عند مبادلته لفظ باخر في كلامهم نذكر بجميع هذه الالفاظ بل قد يكتفى فيها
ببعضها عند التسمية ونحن نقتصر في الكل ابدا على لفظ واحد معبر الا عند الاشتباه كما قلنا
واعبر عن العبيدي اليقطيني والرازي الجاموراني في الاكثر بالاقتصار وكلما ورد محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن اعبر عن محمد بالعبيدي واكتفى بيونس عن اسمه وان لم يجر ذكر العبيدي او ذكر عبد الرحمن
لان كلا منهما قرينة شاهدة على تعيين صاحبه وكذلك في نظائرهما وقد يعبر صاحب التهذيبين عن
عن احمد بن محمد بن عيسى بابي جعفر وعن معوية بن عمار بابي القسم فكانا في موضع لا يشتبهان فيه
بغيرهما اعبر عنهما بما اصطلحت الفائدة الخامسة في ذكر مصطلحات الفاضل المحدث الاواه
عبد الله بن نور الله تلميذ المحدث المجلسي طاب ثراهما في جامعه المشتمل على مائة كتاب المسمى بعوالم
العلوم والمعارف والاحوال من الآيات والاخبار والاقوال قال رحمه الله ما ملخصه المطلب
الرابع في بعض رموزنا في هذا الى ان من جملتها انه ان وصل الينا في هذا الكتاب في كل باب من

الكتاب

من الابواب شيء من الكتب السماوية المنزلة على الانبياء قبل نبينا ص كتبنا بالحمرة الكتب السماوية

او المنزلة او اسم ذلك الكتاب مثل التورية والانجيل والزبور وصحف ادريس وشيث وابراهيم و
غيرها ثم نقلنا ما راينا من ذلك الكتاب الا ان يكون الخبر المنقول عنه منقولا عن النبي والائمة عليهم
السلم فانه كتبناه في اخبارهم في مراتبهم ثم كتبنا بالحمرة الآيات وذكرنا كل اية من القرآن يتعلق
بذلك الباب من اوله الى اخره على ترتيب السور ثم ذكرنا بعد كل اية ما ذكره المفسرون ثم كتبنا الاخبار
بالحمرة ثم كتبنا بعده الرسول والصحابة والتابعين بالحمرة ثم اوردنا ما نقلنا عنهم في ذلك الباب
من الاخبار ولم نقسّنا الائمة بالحمرة ثم امير المؤمنين وذكرنا ما وجدنا منه ثم من الاخبار المتعلقة بالباب
بعد اسمه وهو اما ان ينقل الخبر عن النبي ص مصرحا باسمه مثل قال النبي وسمعت النبي واخبرني
النبي ص وامثالها ولا يصرح باسم النبي ص وينقل وحده فان كان الاول كتبنا في الاول بالحمرة امير
المؤمنين من اشارة الى انه نقل الخبر عن الرسول ص ثم اوردنا ما نقل عن الرسول من الاخبار المناسبة
في هذه المرتبة ثم رسمنا بالحمرة وحده واوردنا ما نقل من الاخبار بنفسه بعده وان كان الثاني كتبنا
في الاول امير المؤمنين بالحمرة واوردنا بعده ما ذكره من الاخبار بنفسه وحده ثم كتبنا بالحمرة الحسن
واوردنا الاخبار المنقول عنه بعد ان وصل الينا شيء منه والا كتبنا اسم امام وصل الينا
منه على ترتيب مراتبهم وهو ايضا ما ينقل الحديث من الرسول وامير المؤمنين او احد من آبائه المعصومين
وهو ايضا اما ينقل عن الرسول او امير المؤمنين او احد من آبائه الاقدمين فان كان الاول ذكرنا
الاول اسم ذلك الامام الناقل ثم رمزنا عن د او عن ا او عن ج او عن حسين او عن ز ومثله
وكتبنا حرف الاول اسم الامام المنقول عنه مجرا اشارة الى ما اشرنا اليه سابقا ولما انتهى ما
نقل من هذا المعصوم الى نفسه كتبنا بالحمرة وحده ثم اوردنا بعده في هذه المرتبة ما نقل وحده و
هكذا ان نقل الخبر عن احد من آبائه المعصومين وهو نقل من الرسول او امير المؤمنين او احد من آبائه الاخرين
كتبنا الرموز على مراتبهم الاولين والاخرين وان كان الثاني ذكرنا ما ذكره بعد ارتسام اسمه
بالحمرة وهكذا الى اخر الائمة راعيا مراتبهم وفي كل مرتبة هذه القاعدة المهمة ولو وجدنا خبرا
مجهولا لم يصرح فيه باسم المنقول عنه مثل ما روي بلفظ روي او نقل بلفظ نقل او عن بعض المعصومين
او الصادقين او بعضهم عليهم السلم رمزنا بالحمرة في اوله م اشارة الى مجهولية الخبر وما وجدنا
بلفظ احدهما اوردنا بعد نقل الاحاديث المنقولة عن الباقر وقبل ذكر الاحاديث المنقولة عن
الصادق منقوشا في اوله احدهما لئلا يخل بهذه القاعدة الجارية في مراتبهم لان الراوي شك
في استماعه عن احدهما فان كان من الباقر فهو الباقر في مرتبته وان كان من الصادق فهو صادق

في رتبته وفيما دخل الاخبار من الصحابة والتابعين والائمة بعضها في بعض كتبنا في اوله
بالحمرة الصحابة والتابعين والائمة جميعا ثم كل خبر يحتاج الى الشرح شرحناه وكل حديث لا يستغني
عن التوضيح اوضحناه ثم ان كان علماؤنا نقلوا في هذا الكتاب شيئا نقلناه بعدما نقلنا
الاخبار مرتسما بالحمرة في اوله الكتب ان كان القصص وان لم يكن من القصص اوردنا
ما ذكره من العلماء في اواخر الابواب في خاتمة او تحقيق او تتميم او غيرها او كتبنا الاقوال
بالحمرة وكتبنا بعده اقوالهم فيه وان نقلنا شيئا من التواريخ في ذلك الباب كتبنا في
اوله بالحمرة التواريخ ثم ذكرنا اسم الكتاب ونقلنا عنه ثم اعلم اني نقلت ما نقلت في هذا
الكتاب من شيخي ومعتمدي واستادي ومن اليه في العلوم الدينية استنادي عمدة المحدثين
الذين كانوا العلوم الائمة من الوارثين الى قوله مولانا محمد باقر بن مولانا محمد تقي المجلسي انتهى
الفائدة الثالثة في بيان عدة الكافي على ما نقله الصدوق وعنه مة في صه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى كل ره والمراد بقولي عدة من اصحابنا محمد بن يحيى العطار وعلي
بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم ثم قال وكلما قلت
في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد
بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسين وكلما ذكرت في كتابي

بن هاشم قال وكلما قلت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله
بن امية وعلي بن الحسين وكلما ذكرت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل
الكليني قال شيخنا العلامة الظاهر ان محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي
الثقة وان محمد بن الحسن هو الصفار الفائدة الرابعة في ذكر الجماعة الذين ادعى الكشي
اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ١ زرارة ٢ معروف بن خربوذ ٣ بريد بن معوية العجلي
٤ ابو بصير الاسدي ٥ ابو بصير ليث بن البختري ٦ الفضيل بن يسار ٧ محمد بن مسلم ٨
جميل بن دراج ٩ عبد الله بن مسكان ١٠ عبد الله بن بكير ١١ حماد بن عثمن ١٢ حماد
بن عيسى ١٣ ابان بن عثمن ١٤ يونس بن عبد الرحمن ١٥ صفوان بن يحيى ١٦ محمد بن ابي
عمير زياد ١٧ عبد الله بن المغيرة ١٨ الحسن بن محبوب ١٩ احمد بن محمد بن ابي نصر زيد
٢٠ فضالة بن ايوب ٢١ الحسن بن علي بن فضال ٢٢ عثمن بن عيسى اقول فذا عنرنا قلنا
جماعة من متاخري الاصحاب ومحققي اولي الالباب كالشهيد الاول والثاني و
الشيخ البهائي والسيد الداماد والمجلسيين والاستاد الفاضل البهبهاني لفبا و
الاستاد المحقق السيد الطباطبائي وغيرهم من الماضين والمعاصرين الفائدة الخامسة
في اسباب المدح العام ومعنى عبارات الاصحاب في هذا المقام وهي كثيرة فلنكتف
باكثرها ورودا ١ اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومعناه المشهور ان المراد صحة
ما رواه حيث تصح الرواية اليه فلا يلاحظ ما بعده الى المعصوم كائنا من كان وهو يستلزم
توثيقه في نفسه لا صحة مذهبه ب اسند عنه قرم مجهولا اي روى عنه الشيوخ و
اعتمدوا عليه وهو كالتوثيق وهو اقوى من لا باس به ولا شك في افادته المدح بالمعنى
الاتم وحملوها على كون المجرور راجعا الى الامام عليه السلم وقيل معناه انه روى
الخبر عن اصحابه الموثوق بهم واخذ من اصولهم المعتمد عليها ولم يسمع منه وقيل
انه روى عنه لا عن غيره وبالجملة هو من اسباب المدح ح لا باس به قيل مطلقا وقيل
بنفسه وقيل بروايته ولا شك في كونه مدحا للتبادر ولو قوعه غالبا بعد قولهم ثقة
لا باس به د قيل يفيد التوثيق وقيل بافادته المدح بالمعنى الاخص ه وجه قيل

عنه

فيه ما قيل فيما تقدم و وجه من وجوه اصحابنا اقوى مما تقدم دلالة على التوثيق وحسن
الاخص ز له اصل اي من الاصول الاربعمائة قيل يفيد التوثيق وقيل الحسن الاعم
والاول عندي اظهر ح له كتاب اي من سبعة الالاف الا يسيرا وهو يفيد المدح
وقيل لا والاول اظهر ط كثير التصنيف قوي مما تقدم في الحسن العام ى جيد
التصنيف يفيد مدحا ايضا يا مضطلع بالرواية اي قوي فيها وقال لها يب سليم
الجنبة قيل سليم الاحاديث وقيل سليم الطريقة ولا شك في كونه مدحا يج من
اولياء امير المؤمنين عليه السلم قيل يفيد العدالة وقيل المدح يد من خواص علي
قيل يفيد المدح الخاص والاصح انه اقوى من الثقة لدلالته على الوثاقة والعدالة
يه خاصتي يفيد مدحا اما بالمعنى الاخص يو قريب الامر يفيد مدحا في نفسه
كما قيله يز كون الرجل من مشايخ الاجازة وهو يفيد التوثيق بل اعلى درجاته سيما
اذا كان المستجيز ممن يطعن في الرجال او يكون المجيز من المشاهير يح كونه وكيلا
لهم عليهم السلم قيل يفيد التوثيق وقيل المدح ولا شك في افادته الاعتماد يط كونه
كثير الرواية قيل بافادته المدح وقيل التوثيق ك كثير السماع وما قبله اقوى منه كا
رواية جماعة عنه او عن كتابه قيل يفيد المدح وقيل الاعتماد والحق انها تفيد العدالة
والتوثيق اذا كان الراوي ممن يشترط العدالة والوثاقة فيمن يروي عنه كب رواية
الجليل عنه سيما اذا كثرت تفيد الاعتماد والمدح كج ترجيح القدماء روايته على
رواية غيره وتخصيص العمومات الكتابية بها سيما مع كون غيره ممدوحا او موثقا
او عدلا وقد تفيد التوثيق كد رواية من لا يروي الا عن ثقة عنه كصفوان وابن
ابي عمير وهي تفيد الوثاقة والاعتماد كه كونه ممن يروي عن الثقات والاجلاء
يفيد المدح كو كونه ممن يكثر الرواية عنه كز اعتماد شيخ عليه يفيد المدح وقيل الوثاقة
كح كونه في روايات كاويه سيما كثرة وقوعه فيها كط كونه مقبول الرواية يفيد
الاعتماد ل اعتماد القميين عليه يفيد التوثيق لا كونه في رواية اتفق الكل او الجل على
صحتها يفيد التوثيق لب وقوعه في رواية ضعفوها من غير جهته مع السكوت عنه لج
كون رواياته صحيحة المضامين موافقة للمذهب يفيد المدح بل قد يفيد الجلالة و
الاختصاص لد ذكر مترضيا عنه مترحما عليه يفيد المدح وصحة العقيدة له معتمد

الكتاب لو بصير بالحديث والرواية لز كونه صاحبا لاحد من الائمة عليهم السلم لح
كونه خصيصا باحدهم عليهم السلم لط كونه من اصحاب احد من الائمة او غير واحد
منهم عليهم السلم مع السكوت عن جرحه م رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه مع
كونه ممن لم يستثنوه بل ربما قالوا ابو ثاقته ما قول الثقة حدثني ثقة قيل يفيد
وقيل التوثيق مب اتفاق الشيعة على العمل بروايته قيل يفيد المدح وقيل التوثيق
وهو الاظهر مج وقوعه في سند صححه المتاخرون قيل يفيد العدالة مد فقيه يفيد
المدح مه فقيه من فقهائنا يفيد العدالة والتوثيق مو فاضل يفيد المدح بالمعنى
العام مز دين قيل يفيد المدح وقيل الوثاقة وقيل العدالة مح توثيق المفيد او
او طس او كش او جش او غض او ص او قس او عل او عقد اباه مط رواية محمد بن
اسمعيل بن ميمون عنه ن رواية جعفر بن بشير عنه نا روايته عن احدهما
نب كونه من آل ابي الجهم لما في منذر بن محمد بن منذر وسعيد بن ابي الجهم
نج كونه من ال نعيم الازدي لما في بكر بن محمد وجعفر بن المثنى والمثنى بن عبد
السلم ند كونه من ابي شعبة لما في عمر بن ابي شعبة نه ورود حديث في مدحه
ولو ضعيفا عند المتاخرين نو قولهم فيه شيخ الطائفة وقيل بافادته التوثيق بل
العدالة نز قولهم فيه عن بعض اصحابنا نح قولهم فيه عن بعض مشايخنا نط كونه
من الزراريين س كونه من آل يقطين سا قولهم فيه ثقة يفيد الحسن العام سب
ثقة ثقة او كد ما قبله سج عدل يفيد التوثيق بل صحة العقيدة سد مستقيم كما قبله
سه جليل القدر سو عظيم المنزلة وكلما يفيدان التوثيق بل العدالة سز صدوق
سح كونه في اصحاب الائمة عليهم السلم من غير طعن فيه او غمز في نفسه او روايته فان
الغالب فيهم للزومهم الائمة عليهم السلم مع شدة التقية التدين والمعرفة سيما في اصحاب
الائمة الذين كانت التقية في زمنهم شديدة كالسجاد والكاظم والجواد والهادي
والعسكري عليهم السلم سط صادق اللهجة ع عابد عا ورع عب زاهد عج كونه من
شرطة الخميس من اسباب المدح عد كونه من الذين رجعوا الى علي عليه السلم ويقولوا
ولايته بعد النبي صلعم عه قولهم فيه مرضي اقول كل هذه من اسباب الترجيح باعتبار
السند على ما ليس كذلك مع ثبوت اجماع الطائفة ورخصة الائمة عليهم السلم في كل

بما فى اصول اصحاب الصادقين عليهما السلم كما هو ثابت فى محله واضح عند اهله
الفائدة السادسة فى اسباب الذم الاثم وهى مد بك ا كونه من العامة ويجتمع مع الوثاقة
والصدق ب كونه من المجسمة ولا ينافى الوثوق والصدق ج كونه من الجبرية كما قبله
د من السبائية وهم الواقفة على على عليه السلم ه من الكيسانية وهم الواقفة على محمد
بن على المعروف بابن الحنفية بعد اخيه الحسين عليه السلم و من الناووسية وهم الواقفة
على الصادق عليه السلم ز من الزيدية الجارودية او البترية ح من الخطابية ولا تجتمع
الوثوق لكونهم من اخباث الغلاة ط من المغيرية ى من الواقفه وهم الذين وقفوا
على موسى بن جعفر عليهما السلم فى حيوته او بعد وفاته ويعبر عن الاخيرة بالممطورة يا
من الغلاة ولا يعتمد على مجرد الرمى بالغلو لكون غالب الجارحين من المقصرة فكانوا
يتهمون الرجل بمجرد رواية فضيلة او منقبة كانت تقصر عن ادراكها عقولهم قال شيخنا
العلامة المجلسى طاب ثراه فى المجلد الثالث عشر من بحار الانوار بعد ايراد خبر سعد
عن الصاحب ع فى كلام له طويل ما لفظه اذ وجدنا ان الاخبار المشتملة على
المعجزات الغريبة اذا وصلت اليهم فهم اما يقدحون فيها او فى راويها بل ليس جرم
اكثر المقدوحين من اصحاب الرجال الا نقل مثل تلك الاخبار انتهى يب من الوضاعين
يج من الكذابين يد ضعيف فى الحديث وهو غير ضعيف به مضطرب الحديث يو
مختلط الحديث يز ليس بنقى الحديث يح يعرف حديثه وينكر يط غمز عليه فى حديثه
او فى بعض حديثه ك ليس حديثه بذلك النقى وهذه الاوصاف الاخيرة من بعيد
يجتمع مع صحة المذهب كا ضعيف كب من الطيارة كج من اهل الارتفاع كد
كثير الرواية عن الضعفاء كه كثير الارسال الفائدة السابعة فى بيان المشتبهين عند
الاطلاق ا كل رواية يرويها ابن مسكان عن محمد الحلبى فالظ انه عبيد الله
كما يظهر من ترجمته من جش ٢ محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الاول ابن ابى
الخطاب والثانى الخزاز كما يظهر من ترجمة غياث بن ابراهيم فى ست ٣ ابان
ابن عثمن عن ابى بصير فالظ انه ليث بن البخترى المرادى وصرح به فى طريق عمر
بن مالك الحضرمى فى كش وكذا اذا روى عنه ابن ابى يعفور او بكير بن اعين
او الحسين بن المختار او حماد الناب وسليمن بن خالد او عبد الله بن مسكان و

قيل بروايته عن ابى بصير يحيى بن القسم اتفاقا نادرا او الفضل بن عبد الملك البقباق
او فضيل الرسان او المثنى الحناط او المفضل بن صالح كما هو مذكور فى ترجمة
او عبد الكريم بن عمرو كما فى طريق عبد الكريم بن عتبة من مشيخة يه وعمر بن طرخان
٤ شعيب بن يعقوب العقرقوفى كثيرا او شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن وضاح
وعلى بن ابى حمزة ومحمد بن عمران ويعقوب بن شعيب العقرقوفى عن ابى بصير فالظ
انه يحيى بن القسم لما يظهر من ترجمته وترجمتهم قال شيخنا المحدث العاملى رحمه الله
فى الفائدة الثالثة والسبعين من المجلد الاول من الفوايد الطوسية ما لفظه قد
تكرر الطعن فى روايات ابى بصير فى بعض كتب المتاخرين لاشتراكه بين الثقة والضعيف
وهو على اطلاقه غير مستقيم فان القرائن على تعيينه غالبا موجودة وبيان ذلك
ان المكنى بابى بصير من رواة احاديثنا اربعة ابو بصير ليث بن البخترى المرادى و
ابو بصير عبد الله بن محمد الاسدى وابو بصير يحيى بن القسم وابو يوسف بن الحرث بصيره
والاول ثقة اجمعوا على تصديقه والاقرار له بالفقه وروى عن الباقر والصادق
والكاظم عليهم السلم يروى عنه عبد الله بن مسكان وعاصم بن حميد وابو ايوب و
ابو جميلة المفضل بن صالح وهشام بن سالم وغيرهم والثانى ممدوح حيث اجمعوا
على تصديقه والاقرار له بالفقه بل هذا الاجماع دال على التوثيق ايضا بل اقوى منه
اذ لم يجمعوا على تصديق كل الثقات ولم يقروا لهم بالفقه واقل ما يستفاد من ذلك المدح
بل روى الكشى ما يدل على توثيقه منهم عليهم السلم والامر بالرجوع اليه وقد روى
عن الباقر والصادق ع والكاظم عليهم السلم وذكر الكشى انه واقفى وفيه نظر لانهم
ذكروا انه مات فى حيوة الكاظم عليه السلم فكيف يكون واقفيا والنجاشى وثقه
واثنى عليه ولم يذكر الوقف وقول النجاشى اوثق واثبت من قول جميع علماء الرجال
روى عنه على بن ابى حمزة وشعيب العقرقوفى وغيرهما ولعل ظن الوقف رواية
على بن ابى حمزة عنه عن ابى عبد الله عليه السلم ما يشعر بالوقف وتوهم الواقفة
انه دليل لهم وله وجه اخر كما ذكره الشيخ فى كتاب الغيبة وكما لا تدل تلك الرواية
على صحة الوقف لا تدل على كون ابى بصير واقفيا فالظاهر ان الحكم بكونه واقفيا
صدر عن اشتباه والرابع بترى لم يوثقوه ذكره الشيخ فى اصحاب الباقر ع وهو اشتباه

منه على ما يظهر لى من تتبع الاسانيد وكتب الحديث والرجال وذلك انهم استثنوه
من رجال نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى وقد روى الشيخ فى يب وغيره من ملخصاتها
روايات كثيرة جدا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى بصير يوسف بن الحرث وهو ورد
فيها عن اصحاب الرضا عليه السلم وهذا ينافى كونه من اصحاب الباقر عليه السلم والذى
يظهر لى ان الشيخ وجد له روايات عن ابى جعفر عليه السلم وظن انه الباقر عليه السلم
كما هو المتبادر منه عند الاطلاق ومعرفة الطبقات تدل على ان المراد به الجواد عليه السلم
ولعل الاشتباه وقع من علماء الرجال المتقدمين على الشيخ كابن عقدة وابن بابويه
وابوب بن نوح والبرقى وغيرهم ومن اكثر الممارسة لاسانيد الاحاديث لا يشك فيما
قلناه واذا عرفت هذا ظهر لك ان الرابع بعيد عن الاشتباه بغيره لبعد مشاركته
فى الكنية عن طبقته والثلثة ليس فيهم ضعيف اصلا بل الاول ثقة صحيح المذهب و
الثانى صحيح المذهب ايضا وهو اما ممدوح او ثقة والثالث ثقة اما واقفى او صحيح المذهب
كما مر فلا يحسن تضعيف الرواية بذلك على انه كثيرا ما يتعين احدهم باعتبار من روى
عنه ممن ذكرناه او غير ذلك من القرائن الواضحة وعلى تقدير الاشتباه فهو منحصر فى
الثلثة وكلهم معتمدون لعدم ثبوت ضعف احد منهم والفرق بينهم قليل الخ
اقول والذى روى عنه محمد بن احمد بن يحيى هو يوسف بن الحرث الكمندانى و
ليس بترى والبترى الذى يروى عن الباقر عليه السلم هو ابو نصر كما صرح به كش
وتكنيته بابى بصير اشتباه من الشيخ لاستعجاله فى التصانيف كما يظهر من نصاب
باعتبار كثرة الاغلاط فى الاسانيد والمتون ومما اعجل منه فاتفق فى صدارته
والاشتباه دائر بين الثلثة فى محله ولا يضر بالحديث ٥ موسى بن القسم عن على
عنهما فالظ ان عليا هذا هو على بن الحسن الطاطرى الجرمى وقد يعبر عنه بالاخير
ومرجع الضمير على بن ابى حمزة ووهيب بن ابى منصور كما صرح به فى كفارة الصيد
فى يب ٦ محمد بن على بن محبوب واحمد بن محمد بن يحيى عن العباس فهو ابن معروف
وكذا سعد بن عبد الله عنه وقد يروى عن العباس بن موسى الوراق فالاطلاق
عنه يورث الاشتباه بينهما ٧ فضالة عن ابان فهو ابن عثمن صرح فى زيادات الحج
الاول من يب وعن ابن سنان فهو عبد الله وكذا النضر عنه وعن جميل فهو حسين بن

عثمن ٨ سعد بن عبد الله عن ابى جعفر فهو احمد بن محمد بن عيسى صرح به فى صه
ود ٩ حسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان فهو محمد وليس باخى
عبد الله كما زعموه لتباين النسب والطبقة ونسبة محمد الى الجد وعبد الله الى الاب
كما هو ظاهر على المتتبع ١٠ محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن اسمعيل عن فض فهو
البندقى النيسابورى من مشايخ الاجازة لا غير كما صرح به شيخنا المجلسى قدس
سره فى الاربعين وغيره فى غيره ١١ على بن الحكم الانبارى واحد ثقه وتوهم
الاشتراك خطأ كما حققه شيخنا محمد الحر العاملى فى فوايده وهو ابو الحسن على بن الحكم
بن الزبير الكوفى مولى النخع والطبقة والرواة ووحدة العنوان فى جش وكش
وشاهد على ذلك الشيخ ثنى له العنوان لروايته عن الرضا والجواد فاشتبه الامر
على مه فى صه وشيخنا العلامة ره قد ربع العنوان ثم قال والظ ان الجميع واحد
والله اعلم ١٢ محمد بن قيس مشترك بين اربعة ثقتان وممدوح وضعيف ويتعين
بالقرينة والضعيف هو ابو احمد الاسدى الراوى عن ابى جعفر عليه السلم عنه
يحيى بن ذكريا الحنفى وضعفه جش ولم يبين وجهه واخذ عنه مه واذا روى عنه
عاصم بن حميد الحناط ويوسف بن عقيل وعبيد الله ومحمد بن ابى عمير فهو اما بجلى
او اسدى وكلاهما ثقتان قال الشهيد ره الامر فى الاحتجاج بالخبر حيث يطلق فيه هذا
الاسم مشكل الى ان والتحقيق فى ذلك ان الرواية ان كانت عن قر ع فهى مردودة
لاشتراكه بين الثلثة الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا
طبقته وان كانت الرواية عن ص ع فالضعيف منتف هنا لان الضعيف لم يرو عنه
الخ وقال الشيخ سليمن فيما قال الذى ينبغى تحقيقه انه ان روى عن قر ع فالظ انه
الثقة ان كان الراوى عنه عاصم بن حميد او يوسف بن عقيل او عبيد ابنه لان
جش ذكر ان هؤلاء يروون عنه كتابا بل لا يبعد كونه الثقة اذا روى من قوم عن على
ع لان كلا من البجلى والاسدى صنف كتاب القضايا لامير المؤمنين ع كما ذكره جش
ومع انتفاء هذه القرائن فاذا روى عن الباقر ع فهو مردود واما المروى عن ص ع فيحتمل
كونه من الصحيح والحسن وقيل بل يحتمل الضعيف لان فيمن روى عنه ع من الموصوفين
بهذا الوصف مجهول اقول غالب المشتركين بين المعروفين والمجهولين يرجع امرهم

الى الوحدة بعد التامل وانما كرر القدماء العنوان باعتبار المروى عنه فهو في موضع واهملوا في اخر فتوهم التغاير والجهالة وقد يكون منشأ التوهم تغاير الاوصاف مع ان الاجتماع ممكن والله اعلم ١٣ احمد بن محمد هو ابن الوليد ان كان في اول اسانيد الشيخ والصدوق رحمهما الله والبزنطي ان كان في اخر السند عن الرضا عليه السلم و ابن محمد بن عيسى ان كان في اواسط السند ويحتمل غيره ويعرف بالممارسة ١٤ محمد بن يحيى هو العطار ان كان في اول اسانيد الكليني قدس سره والخزاز الثقة او الخثعمي الثقة الذي قال الشيخ انه عامي ان كان في اخر السند عن الكاظم عليه السلم ١٥ ابو داود المسترق او المنشد اسمه سليمن بن سفين صه قال شيخنا العلامة وقد روى محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد وليس بالمسترق قطعا والى الان لم يتبين لي من هو ولم اجد من اصحابنا من حمله ولا يبعد ان يكون ابا داود السجستاني وقال وفي كش عاش سبعين سنة وفي جش مات سنة احدى وثلثين ومائتين اقول على هذا بين وفاته ووفات الكليني ثمان او تسعة وتسعين سنة ولا يبعد روايته عن الحسين بن سعيد لكونهما في زمان واحد وطبقة واحدة ويكون رواية الكليني عن كتاب الحسين بواسطة ابي داود كما روى عن قش بواسطة البندقي مع بعد ملاقاته له وهذا ليس ببعيد ليس في زمانه ولا عند المهرة واما ابو داود السجستاني فاسمه سليمن بن الاشعث من محدثي العامة كتابه معدود في الصحاح الستة مات بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين وعلى هذا وفاته قبل وفات الكليني باحدى وخمسين او اثنتين وخمسين سنة ولكن رواية الكليني عنه بعيد وكذا رواية عن الحسين بن سعيد لتعصبه وعلى اى حال فرواية الكليني عنه بلا واسطة وايراده في اول السند مع حكمه بصحة احاديث كتابه فيه بناء الكافي يشعر بجلالته والله اعلم الفائدة الثامنة في تصحيح اعراب الاسماء التي يقع فيها الغلط واللحن على ما قال شيخنا المحدث العاملي رحمه الله في مقدمة تحرير وسائل الشيعة ١ الكليني قال في القاموس كلين كامير قرية بالري منها محمد بن يعقوب الكليني من فقهاء الشيعة انتهى والذي سمعته من جماعة من فضلاء الري ان هناك قريتين كلين كامير وكلين مصغرا وفيها قبر الشيخ يعقوب الكليني واما ولده محمد فقبره ببغداد وكان

صاحب القاموس لم يطلع على المصغرة وان محمد بن يعقوب منها فاشتبه عليه وفي المثل اهل مكة اعرف بشعابها انتهى اقول وفي اجازة الشهيد ره على ما اوردها شيخنا المجلسي ره في بحار الانوار الكُليني بتشديد اللام والله اعلم ٢ الفُضيل مصغرا ابن يسار مخففه بالمهملة بعد المثناة التحتانية ٣ الصلت بفتح المهملة وسكون اللام و المثناة الفوقانية اخيرا ٤ حريز بالمهملتين والزاء اخيرا مكبرا ٥ زرارة بضم الزاء اقول ابن اعين بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الياء التحتانية ٦ على بن النعمن بضم النون ٧ مسكان بضم الميم وسكون المهملة والنون اخيرا ٨ عمرو بن حُرَيْث بالمهملتين والمثناة التحتانية ثم المثلثة مصغرا ٩ العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاء اقول الراء الاولى مهملة والاخيرة معجمة ١٠ الثقفي بفتحتين ١١ السِنْدي بكسر المهملة ١٢ السَمَط بالمهملتين بينهما ميم ساكنة ١٣ شرحبيل بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون الحاء ١٤ داود بن كثير بالمثلثة مكبرا ١٥ الرقي بكسر الراء والقاف المشددة ١٦ حُمران بضم المهملة ١٧ ابن بكير مصغرا ١٨ كذا بريد اقول بالبا الموحدة ثم الراء المهملة ابن معوية العجلي ١٩ والزبيري ٢٠ و الحصين ٢١ والفضيل اقول كل اولئك مصغرا ٢٢ مسعدة بفتح الميم ٢٣ ابو الصباح بتشديد الباء الموحدة ٢٤ العلاء بفتح المهملة وبالمد ٢٥ ابن رزين بالمهملة المفتوحة ثم الزاء المكسورة ثم المثناة اخير الحروف ثم النون ٢٦ السكوني بفتح السين ٢٧ الوضاح بالضاد المعجمة ٢٨ محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاء قبل الالف وبعدها اقول بالزائين المعجمتين ٢٩ ابو ايوب الخراز بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاء بعد الالف قاله ملح في صح ٣٠ ابو بصير بالباء الموحدة والصاد والراء المهملتين مكبرا ٣١ ابن جديد بالمهملات ٣٢ ابن دراج بفتح الدال المهملة وتشديد الراء المهملة واخره جيم ٣٣ خيثمة بالمثلثة بعد الياء اخر الحروف ٣٤ صبيح بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة و بالياء اخر الحروف واخره حاء مهملة وربما ضبط بضم الصاد وقيل ليس بشيء ٣٥ مهزيار بالزاء المعجمة ثم الياء اخر الحروف واخره راء مهملة ٣٦ عمر بضم العين ٣٧ ابن بزيع بالبائين اخر الحروف بينهما زاء ٣٨ جراح بالجيم والراء المهملة المشددة والحاء المهملة اخيرا ٣٩ شمون بالشين المعجمة والميم المشددة والنون اخيرا ٤٠ شمر بالشين المعجمة والميم والراء اخيرا ٤١ فضالة بن ايوب بفتح الفاء ٤٢ ابن اسباط بفتح الهمزة

وسكون السين المهملة ٤٣ ابو على الاشعري بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة منسوب الى القبيلة لا الى المذهب ٤٤ جمهور بضم الجيم واخره راء مهملة ٤٥ ابراهيم بن ابي البلاد بالباء الموحدة المكسورة واللام المخففة والدال المهملة ٤٦ الحسن بن ظريف بالظاء المعجمة ٤٧ احمد بن هرون الفامي بالفاء ٤٨ ابن فضال بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة ٤٩ يزيد بن خليفة بالياء اخر الحروف قبل الزاء وبعدها ٥٠ على بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ٥١ ابو اسامة بضم الهمزة وفتح السين المهملة ٥٢ زيد الشحام بفتح الشين المعجمة والحاء المهملة المشددة ٥٣ الجمال بالجيم المهملة والجيم المشددة ٥٤ معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ٥٥ التلعكبري بفتح التاء المثناة الفوقانية وضم العين المهملة بعد اللام وضم الباء الموحدة بعد الكاف وبعدها راء مهملة وعكبر بضم العين والباء اسم امير كما يظهر من ميرزا في صح ٥٦ الحضين بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة المفتوحة و نقل من خط الشهيد الثاني بالصاد المهملة ٥٧ ابن المخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة ٥٨ ابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقانية وكسر الراء المهملة ٥٩ منصور بن بزرج بضم الباء الموحدة والزاء المعجمة وسكون الراء المهملة وبعدها جيم ٦٠ ابن خرّبوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المهملة المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة ٦١ ابو عبيدة مصغرا ٦٢ احمد بن عمر الحلال بالحاء المهملة و تشديد اللام بياع الحل وهو الشيرج وقيل الخلال بياع الخل وقيل بالتعدد ٦٣ الثمالي بضم الثاء المثلثة ٦٤ سعد بن طريف بالطاء المهملة ٦٥ ابن ابي عمير بضم العين المهملة ٦٦ الخشاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الشين المعجمة ٦٧ حنان بفتح الحاء المهملة والنون المخففة قبل الالف وبعدها ٦٨ ابن سدير بفتح السين المهملة وبالدال و الراء المهملتين ٦٩ الاعمش بفتح الهمزة وسكون العين واخره شين معجمة اقول ٧٠ العمركي بفتح العين وسكون الميم ٧١ البوفكي بالموحدة المضمومة والفاء المفتوحة ٧٢ النوفلي بالنون المفتوحة والفاء المفتوحة ٧٣ السُدّي بالسين المهملة المضمومة والدال المهملة المشددة ٧٤ الزهري بالزاء المعجمة المضمومة والهاء الساكنة ٧٥ سعيد بن جبير بالجيم المضمومة والباء الموحدة المفتوحة مصغرا ٧٦ ابو ذر الغفاري بكسر الغين

وتخفيف الفاء ٧٧ ابو سعيد الخدري بالخاء المعجمة والدال المهملة ٧٨ هشام ككتاب ٧٩ رشيد الهجري بفتح الهاء منسوب الى هجر محركة ٨٠ كميل كزبير مصغرا ٨١ ميثم بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وفتح المثلثة ٨٢ ابن جبينة بضم العين المهملة والياء اخر الحروف اولهما مفتوحة والاخرى ساكنة والنون اخيرا ٨٣ الكندي بكسر الكاف ٨٥ زياد القندي بفتح القاف ٨٦ هيثم بن ابي مسروق بالهاء المفتوحة والياء الساكنة اخر الحروف قبل الثاء المثلثة ٨٧ النهدي بالنون المفتوحة قبل الهاء ٨٨ الحميري بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء اخر الحروف والراء المهملة اخيرا ٨٩ الجاموراني بالجيم ٩٠ البزوفري بالباء الموحدة المفتوحة والزاء المعجمة المضمومة والفاء قبل الراء المهملة ٩١ الذهلي بالذال المعجمة المضمومة والهاء الساكنة ٩٢ السدوسي بالسين المهملة المفتوحة والدال المهملة المضمومة والسين المهملة قبل الياء ٩٣ الشلمغاني بالشين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والميم قبل الغين المعجمة ٩٤ شينوله بالشين المعجمة والياء اخر الحروف والنون قبل الواو وفي نسخة سنبوله بالسين المهملة قبل النون والباء الموحدة ٩٥ ابن بابويه بالموحدتين والياء اخر الحروف قبل هاء السكت ٩٦ ابن بابانه قيل بالنون قبل الالف ثم التاء المثناة قبل الالف ثم النون قبل الهاء وقيل بالبائين الموحدتين والنون قبل الهاء وقيل غير ذلك بالبائين الموحدتين والياء اخر الحروف قبل الهاء ٩٧ الصولي بالصاد المهملة المضمومة ٩٨ الطاطري بالطائين المهملتين ٩٩ الفهري بالفاء المكسورة قبل الهاء الساكنة ثم الراء المهملة ١٠٠ المنقري بالميم المكسورة قبل النون والقاف المفتوحة فهذه هي الاسماء والالقاب المتداولة في اسانيد اصولنا التي تقع فيها الاشتباه والباقي يطلب يطلب من المطولات وكتب اللغات والاجازات الفائدة التاسعة في ذكر طرق شيخ الطائفة الى مشايخ الاجازة على ما ذكره ميرزا في صه قال فطريق الشيخ الطوسي ره الى محمد بن يعقوب الكليني صح وكذا الى على بن ابراهيم وكذا الى محمد بن يحيى العطار وكذا الى احمد بن ادريس ابي على الاشعري وكذا الى الحسين بن محمد بن ابي الخطاب وكذا عن محمد بن اسمعيل وكذا عن حميد بن زياد وكذا عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وكذا عن الفضل بن شاذان

وكذا عن الحسن بن محبوب وكذا الى الحسين بن سعيد وكذا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
وكذا عن محمد بن علي بن محبوب وكذا عن سعد بن عبد الله وكذا عن محمد بن الحسن بن
الوليد وكذا الى ابي جعفر محمد بن بابويه وكذا عن ابن قولويه وكذا عن موسى بن القسم
عن معوية بن وهب وقال الشيخ حسن بن زين الدين ره طريقه الى ابراهيم بن هاشم صحيح وكذا
طريقه الى الحسن بن محبوب وكذا الى حريز بن عبد الله السجستاني وكذا الى صفوان بن يحيى
وكذا الى عبد الله بن جعفر الحميري وكذا الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وكذا الى
الحسن بن ابي جيد القمي وكذا من ابي الوليد وكذا من الصفار وكذا عن النضر بن سويد
قال شيخنا العلامة في رجاله ثم انه يعني مه في صه لم يذكر صحة طريقه الى محمد بن الحسن
الصفار وهي صحيحة كطريقه الى الحسين بن سعيد واولى منها وكذا طريقه الى احمد بن ادريس
وطريقه الى محمد بن ابي عمير عدة بعض الاصحاب في الحسن وهو غريب ولم يذكره في صه وهو
على ما ذكره في ست صحاح وحسان الفائدة العاشرة في طرق الشيخ ابن بابويه في يه على ما
نقله شيخنا الاسترابادي عن مه في صه وزاد من نفسه ايضا وزدنا عليه باقول وهو
على ترتيب الحروف باب الالف فيه واه سندا فالى ابان بن تغلب فيه ابو علي صاحب الكلل
وهو غير معلوم اقول كونه واسطة بين ابي ايوب الخزاز وبين ابان بن تغلب دليل على
حسن حاله ولا يضرها التنجيح لكونه راوية لاصل ابان والحديث ماخوذ من اصله مع حكم
الصدوق بصحة ما في كتابه فلا بد من كون الطريق معتبرا فيكون م كصح والى ابان بن عثمن
صح اقول قيل بكونه من الناووسية وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه
فيكون السند فه كصح والى ابراهيم بن ابي البلاد صح اقول وهو ثقة امامي فيكون الحديث
صح والى ابراهيم بن ابي زياد الكرخي كذلك اقول وهو امامي ممدوح وبرواية ابن ابي
عمير وصفوان يشعر بوثاقته فالسند ح به كصح والى ابراهيم بن ابي محمود صح اقول وهو ثقة امامي
والسند صح والى ابراهيم بن ابي يحيى المدائني ف بابن فضال اقول وابراهيم هو ابن محمد بن
ابي يحيى الثقة والسند ف كصح والى ابراهيم بن سفيان ض على المشهور بمحمد بن سنان اقول
الحق ان تضعيف محمد بن سنان ضعيف بل هو جليل القدر صحيح المذهب ثقة على
الاصح قال له موسى عليه السلم فيما قال وقد وجدتك في صحيفة امير المؤمنين عليه السلم
اما انك في شيعتنا ابين من البرق في الليلة الظلماء الى ان قال محرام على النار ان

تمسكا بما رواه كش وقال الجواد م حين سمع نعيه رحمه الله رحمه الله قال شيخنا المحدث
العاملي ره في تحرير الوسائل ما لفظه قد اختلف في توثيقه وتضعيفه والاقوى التوثيق كما
حققه بعض مشايخنا المعاصرين وقد وثقه المفيد وجماعة منهم الحسن بن ابي شعبة في
تحف العقول وابن طاوس في كتاب التتمات والمتممات وروى الكشي ما يدل على توثيقه
وروى له ذما كما مثاله من الخواص ووجهه التقية كما وقع التصريح به من الصادق م
عموما ولعل ذلك سببا لتضعيف مع الغفلة عن كونه ثقة او لعل سببه ما نقل عنه
من انه قال عند موته ما حاصله ان ما رواه لم يسمعه كله ولكنه وجده وقد انكر
عليه بعض معاصريه ذلك كما نقله كش وقد روى الكليني وغيره كما ياتي في القضاء الترو
بذلك وان كان السماع ونحوه اقوى وهذا دليل على كمال احتياطهم في الرواية او
روايته بعض احاديث الغلو والتخليط والتضعيف وليس مخصوصا بها وقد روى مثلها
الثقات بل معانى بعضها موجود في بعض الايات وهو لا يقتضي الضعف لانه من المتشابهات
المأولات بالمجاز والاضمار ونحوهما وقد اشار الى ذلك الشيخ في الفهرست حيث روى
جميع رواياته الا ذلك الغشم وقد مدحه في كتاب غط من خواصهم عليهم السلم المحمودين و
روى فيه حديثا ويظهر من بعض الروايات انه كان وكيلا وهو يدل على التوثيق انتهى وابراهيم
بن سفيان غير مذكور في الرجال ولكن ايراد الصدوق روايته مع الحكم بصحة ما اورده يدل
على كونه معتمدا فالسند ضعيف بابن سنان صحيح به على الاصح وباقي سمية الكوفي ايضا ض مع على الاصح
به وبابراهيم بن سفيان الا صحيح على الاصح والى ابراهيم بن عبد الحميد ح بابراهيم بن
هاشم اقول وقد اختلف في ابن عبد الحميد في وقفه ورجوعه عنه مع الاتفاق على ثقته و
السند ح كو ق كصح عند لكون ابراهيم بن هاشم من الاجلاء الثقات من الوكلاء ومشايخ
الاجازة فلا يضره عدم تصريح اصحاب الرجال فيه بلفظ الثقة كما في نظرائه قال م دهما قال لدو
صح في صه طرقا كثيرة للصدوق ره وهو فيها وكثيرا ما نعد اخباره في الصحاح وفي شرح حديث
الكوفيين نعم مع كثرة عثرهم على الاجلاء واخراجهم مثل البرقي الجليل اشعار بل دلالة على كونه ثقة
عندهم والثقة عندهم في اعلى درجات الوثاقة ونقل المحقق البحراني في بعض معاصريه والظاهر انه
الشيخ المجلسي ره توثيقه عن جماعة وقواه وهو بمكانه كذا حكاه عنه الاستاد ره في تعليقته وعن
شيخنا البهائي ره عن ابيه انه كان يقول اني لاستحيي ان لا اعد حديثه صحيحا انتهى وللصدوق

طريق اخر اليه من غير ابن هاشم وفيه سعدان بن مسلم وهو كابن هاشم فالسند ح كو ق كصح على الاصح
ايضا اقول والى ابراهيم بن عمر ض عند غض ح صح به على الاصح وبالاسناد وفيه حماد بن عيسى عنه والى
ابراهيم بن محمد الثقفي ح به صح به على الاصح ح بالاسناد واخر كك والى ابراهيم بن محمد الهمداني بالدال
المعجمة كصح دبابن هاشم صح على الاصح والى ابراهيم بن مهزيار ح به دح به على الاصح كك بالاسناد اتفاقا و
الى ابراهيم بن ميمون كك والى ابراهيم بن هاشم كك واخر كك والى احمد بن ابي عبد الله البرقي صحيح اقول و
كك واليه طريقان اخر ح كصح بالسعد ابادي والى احمد بن الحسن الميثمي صحيح اقول واختلف في وقف ابن
الحسن ورجوعه مع الاتفاق على ثقته فالسند فكصح والى احمد بن عائذ بالعين صحيح اقول عائذ بالعين المهملة والذال
المعجمة اخيرا وهو كك فالسند صح والى احمد بن محمد بن ابي نصر صح اقول وهو كك فالسند صح واخر كصح بابن هاشم والى
احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فيه محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني ولا اعلم حاله نعم روى عنه الصدوق وقال ره و
قد يشعر بكونه مرضيا سيما مع ما تقدم في اول كتابه اقول احمد هذا هو المعروف بابن عقدة وهو ق والطالقاني من
شيوخ الاجازة فالسند ف به كصح بالاسناد والى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري صح وان لم يذكر في صه اقول وهو كك
فالسند صح والى احمد بن محمد بن مطهر صح اقول احمد بن محمد بن مطهر مهمل في الرجال ورواية الاجلاء عنه ونقل الصدوق ره
روايته مع وصفه بصاحب ابي محمد يدل على الاعتماد عليه وجلالته فالسند كح به صح بالاسناد والى
احمد بن هلال صح وهو ض اقول وان كان ضعيفا ملعونا الا انه من رواة الاصول ومشايخ الاجازة فلا
يضر بالروايات ضعفه ويؤيد ما قلناه قول السيد الداماد قدس سره في حواشي يب قال احمد بن هلال
العبرتائي وان كان ضعيفا الا ان روايته عن محمد بن ابي عمير وعن الحسن بن محبوب معدودة من الصحاح على ما حكم
ش وغيره واوردناه في الرواشح السماوية واذن فطريق هذا الحديث صحيح انتهى كلامه فعلى هذا السند
به صح ويعبر عنه بالمعتبر والى ادريس بن زيد صح كما في صه اقول لعل الكرنوقي وللصدوق طريق اخر اليه والى علي بن
ادريس صاحب الرضا ماجيلويه ده عن علي عن ابيه عنهما عنه م ويظهر من مشيخته من وصفه بصاحب الرضا
حسنه فالسند كح به ح بالاسناد والاخر كك والى ادريس بن عبد الله القمي صحيح كما في صه اقول وهو ثقة امامي
فالسند صح والى ادريس بن هلال ض بمحمد بن سنان كما في صه اقول وقد بينا ضعف تضعيفه وادريس بن هلال مهمل
يظهر من اعتماد الصدوق على روايته الاعتماد عليه فالسند مع والى اسحق بن عمار صحيح كما في صه اقول وهو وان كان فطحيا
فالسند م ح وان كان رديا باطنا فالسند ف كصح لرواية صفوان عنه والظاهر ان صفوان روى عن الصيرفي كما في حديث النص على
الائمة الاثني عشر ويظهر بالقرائن وسند كرها في ترجمتهما انه مع بيان النقل والقابل بن والى اسحق بن يزيد فيه علي بن الحسين السعدآبادي
وهو غير معلوم الحال اقول اسحق بن يزيد بالياء اخر الحروف ثم الزاء المعجمة ثم الياء ايضا على كونه غيرا بن زيد بالموحدة ثم

المهملة الثقة وكذا قيل ابن بزيع كاح لقول شيخنا المجلسي ره على ما نقل عنه الاستاد ره في
تعي والسعد ابادي من مشايخ الص وعلماء الاجازة وهو استاد احمد بن محمد بن سليمن
الزراري ومدحه بكونه مؤدبه واعتماده عليه يفيد حسنه والسند مع كح بل كصح والى
اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس فيه جماعة غير معلومي الحال اقول اسماء هذه جليلة
القدر عظيمة المنزلة والخبر متواتر عند المحدثين فلا يضره جهالة بعض رجاله فالسند
مع كصح لتواتره معنا والى اسمعيل بن ابي فديك ضعيف بمحمد بن سنان وفيه المفضل
بن عمر وفيه قول ايضا اقول ضعف ابن سنان قد مر ضعفه والمفضل ثقة جليل من حملة الاسرار
جدا كما سنحققه في ترجمته وابن ابي فديك على اتحاده مع اسمعيل بن دينار الذي كان
يكنى بابي فديك ثقة والا فح على ما قاله المجلسي ره والسند ض ح او كصح على الاصح
والى اسمعيل بن جابر صح كما في صه الا ان فيه محمد بن عيسى اقول اسمعيل هذا من
اقران زرارة وذمه محمول على التقية وابن عيسى مر الا ان الاصح جلالته والسند
مح صح على الاصح والى اسمعيل الجعفي صح وان كان فيه احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه وفيهما قول ثم الظاهر ان هذا هو اسمعيل بن جابر كما قيل فيقوى الاعتماد اقول و
السند صح على الاصح والمشهور والى اسمعيل بن رباح صح كما في صه الا ان فيه
محمد بن علي ماجيلويه ولم اجد فيه توثيقا ولا مدحا الا قول الص ره ومدحه
هذا الطريق وامثاله صحيحا اقول هو من مشايخ الص وعلماء الاجازة فلا حاجة
الى توثيقه والسند مع كصح وابن رباح بالموحدة بعد المهملة وقيل بالمثناة اخر الحروف
وبرواية ابن ابي عمير عنه وعمل الاصحاب على روايته في دخول الوقت في اثناء الصلوة
تدل بوثاقته والى اسمعيل بن عيسى صح كما في صه اقول وهو على كونه سندي
بن عيسى كما سنبينه انشاء الله نعم ثقة امامي او ح على ما قاله المجلسي ره فالسند
ح به كصح او صح على الاصح والى اسمعيل بن الفضل الهاشمي فيه جعفر بن محمد
بن مسرور والحسين بن محمد بن عامر وهو غير مذكور في الرجال ولا معلوم الحال
وان كان قول الصدوق رضي الله عنه يشعر بكونه مرضيا عنده سيما مع ما تقدم
في اول الكتاب اقول هما من مشايخ الاجازة والهاشمي ثقة جليل والسند صح
والى اسمعيل بن الفضل في ذكر الحقوق فيه علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه

ومحمد بن اسمعيل البرمكي وعبد الله بن احمد والاول فيه مذكور في كتب الرجال والثاني
فيه قول والثالث مشترك اقول الاول من المشايخ والثاني وثقه النجاشي فلا عبرة بتضعيف
غض والثالث يظهر كونه معتمدا من اعتماد الص عليه والسند مع وا لى اسمعيل بن مسلم
السكوني فيه الحسين بن يزيد النوفلي وقال قوم من القميين انه غلا في اخر عمره مع انه لم
يوثقه احد وفي صه توقف في طريقه الى اسمعيل بن مسلم السكوني اقول التهم على النوفلي
بالغلو مغموز والحق انه ممدوح سيما مع كثرة روايته واعتماد الصدوق على رواياته مع
حكمه بصحة ما في كتابه وكذا القول في تضعيف السكوني ضعيف لما قاله الشيخ في العدة
والسيد الداماد في الرواشح والاسناد في تع والعامة تضعفه لاختصاصه بالصادق
وكثرة رواياته المخالفة للتقية عنه عليه السلم تدل على جلالته وايمانه قال السيد الدا
في تع لقد ملاء الافواه والاسماع وبلغ الارباع والاصقاع ان السكوني بفتح السين
نسبة الى حي من اليمن الشعيري الكوفي وهو اسمعيل بن ابي زياد واسم ابي زياد مسلم
حش والحديث من جهته مطروح غير مقبول لانه كان عاميا فقد صار من المثل السائر
في المحاورات الرواية سكونية وذلك غلط من مشهورات الاغاليط والصحيح ان الرجل ثقة
والرواية من جهته موثقة ثم نقل كلام العدة من اتفاق الطائفة على قبول رواياته والطال
فقال وبالجملة لم يبلغني من ائمة التوثيق والتوهين في الرجال رمي السكوني بالضعف و
قد نقلوا اجماع الامامية على تصديق نقله والعمل بروايته فاذن مرويات ليست ضعا
ل هي من الموثقات المعمول بها والطعن فيها بالضعف من ضعف التمهر وقصور التتبع انتهى
كلامه وقال شيخنا المحدث العاملي ره في التحرير ما لفظه السكوني يظهر من الشيخ في
العدة توثيقه والاجماع على العمل برواياته وهو اعلى رتبة من التوثيق وقال في موضع اخر
منه السكوني عامي لكن نقل الشيخ في الاجازة الاجماع على العمل برواياته بل وثقه انتهى
فعلى هذا السند رح كق على الاصح بل ح كصح والى اسمعيل بن مهران فيه علي بن الحسين
السعد ابادي وهو غير معلوم الحال اقول السعد ابادي شيخ الزراري من مشايخ الاجازة
وابن مهران بكسر الميم والراء المهملة قبل الالف وثقه جش والشيخ وضعفه غض والاصح
انه ثقة والسند ض رح كصح على الاصح والى الاصبغ بن نباتة ضعيف كما في صه فيه الحسين
بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت فان الاول عامي وان كان له ميل ومحبة شديدة

حتى قيل انه كان مؤمنا والثاني لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول غض الضعف والله
اعلم اقول الاصبغ بالصاد المهملة الساكنة بعد الالف المفتوحة قبل الباء الموحدة بعدها
الغين المعجمة ابن نباتة بالنون قبل الموحدة بعدها التاء المثناة الفوقانية بعد الالف
من خاصة امير المؤمنين عليه السلم وهو في ر يفيد المدح وعندي اعلى من التوثيق وهو
ظ على من تتبع احوال خواصه مع كونه من شرطة الخميس والكلبي قد ضعفه العامة لميله الى
اهل البيت والخصاصة بائمتنا عليهم السلم وله كتاب مثالب الصحابة واعتماد الشيخ
على رواياته في اصولهم المعمولة يفيد وثاقته وعمرو بن ثابت هو ابن ابي المقدام الممدوح
والسند ض رح كق على الاصح والى امية بن عمرو ض باحمد بن هلال ولم يذكر صه
اقول امية بن عمرو واقفي وضعف ابن هلال لا يضر بالسند لكونه من مشايخ الاجازة و
يظهر من اعتماد الص على رواياته وثاقته فالسند ض رح على الاصح والى انس بن محمد
فيه مجاهيل اقول وهو مهمل ايضا ولكن السند لاعتماد الصدوق طاب ثراه رح كصح على
الاصح مع عندي وان كان م ر والى ايوب بن اعين فيه الحكم بن مسكين وهو مذكور
مهملا اقول ايوب بن اعين مذكور في رجال الشيخ في ق وظهر من غير قدح وهو يفيد كونه
غير مقدوح عنده وابن مسكين هو حكم الاعمى له اصل وكتب ويفيد روايته ابن ابي عمير
وابن محبوب وابن فضال ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منهم توثيقه وكذا رواية
محمد بن حسين ابي الخطاب منه وكونه كثير الرواية معتمدها فالسند م رح كصح بل على الاصح
والى ايوب بن الحر صح كما في صه وفيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه اقول هو المعروف باخي
اخي اديم ثقة صحيح المذهب فالسند صح والى ايوب بن نوح صح كما في صه اقول وهو جليل ثقة
جدا فالسند صح باب التاء فيه ٨ سند فالى تميم السقا ضح كما في صه اقول وهو مذكور
في ق من غير جرح والاسناد رحمه الله نقل عن خاله شيخنا المجلسي طاب ثراه كونه ح ويؤيد اعتماد
عليه رواية حماد بواسطة حريز عنه فالسند ح كصح والى تريع المؤذن ضح كما في صه بمحمد بن سنان
اقول مضى القول في محمد وكونه ثقة وتريع ملموم مروي فيه اللعن وانه كان كاذبا والله
اعلم ولكن رواية الصدوق ره مع كونه اعرف بحاله يشعر الى الاعتماد عليه او على هذه الرواية
التي في به من جهة اخرى فالسند ض رمع على الاصح وكذا الى تليد بن كبار اقول وهو صحيح فلا سند
لكونه في به صح وان كان تي ر ح وكذا الى تبشير النبال اقول هو ممدوح على الاصح فالسند

ح على الاصح وان كان ض ر وكذا الى بكار بن كردم اقول ابن كردم ق وتصحيح الص روايته
يفيد الاعتماد عليه فالسند ض رح على الاصح والى بكر بن صالح بابراهيم بن هاشم
اقول ضعف بكر وضعف تضعيفه ورواية ابراهيم بن هاشم عنه وكذا اعتماد الص
على روايته يفيد اعتبار السند فهو ض رمع على الاصح والى بكر بن محمد الازدي صح كما في
صه اقول بكر بن محمد ثقة او ممدوح على ق فالسند اما ح او صح والى بكير بن اعين ح
كما في صه بابراهيم بن هاشم اقول بكير بالموحدة المضمومة والكاف المفتوحة والراء
المهملة بعد الياء اخر الحروف ح ر ويفيد مدحه مرتبة اعلى من التوثيق من قوله عليه
السلم لقد انزله الله بين رسوله وامير المؤمنين وترحم عليه فالسند ح كصح رح على
الاصح باب الثاء وفيه ٢ سندا فالى ثعلبة بن ميمون صح كما في صه اقول ثعلبة
جليل جدا والتامل فيه عن جهل بحاله فالسند على رايي صح وعلى الاصح والى ثوير بن
ابي فاختة ✗ الا ان فيه الهيثم بن ابي مسروق وهو غير مصرح بالتوثيق بل فايته
المدح وثوير غير موثق ايضا بل ولا ممدوح اقول الهيثم بالهاء المفتوحة قبل الياء اخر الحروف
ثم المثلثة المفتوحة قبل الميم ح جدا وثوير ح ايضا على الاصح والسند ح على ق باب الجيم
وفيه ١٢ رجلا و ١٢ اسنادا فالى جابر بن اسمعيل ض لسلمة بن الخطاب وفيه ايضا محمد
بن الليث وهو مهمل اقول جابر بن اسمعيل مهمل ويظهر من انتهاء الرواية اليه كونه ذا كتاب
ورواية الصفار وسعد بن عبد الله من سلمة بن الخطاب مع ذكره في ست من غير جرح بل
نسبة الكتاب اليه يشعر بالمدح وقد ضعفه جش وابن الليث مذكور في ق مهملا والسند
م ض رمع على الاصح والى جابر بن عبد الله الانصاري ض بمفضل بن عمر وفي صه
توقف فيه مع تضعيفه في ترجمته وفي الطريق اليه اقول المفيد ره في ارشاده عده من
من شيوخ اصحاب ابي عبد الله عليه السلم وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين
والطوسي ره قال في كتاب الغيبة منهم المفضل بن عمر من الممدوحين ممن كان يختص بهم
ويتولى له الامر وروى روايات في مدحه وكذا الكشي روى حديثا في مدحه والثناء
عليه والمجلسي ره عقد في كراماته بابا في مجلد تاريخ الص ع من كتاب بحار الانوار وجابر
بن عبد الله وثقه المجلسي ره في الوجيزة مع الاجماع على جلالته واستقامته وورود
اخبار كثيرة في مدحه وانه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلم فالسند

ض صح على الاصح والى جابر بن يزيد الجعفي ض كما في صه بعمرو بن شمر واقول عمرو بن شمر
ذكره الشيخ في ست من غير قدح ونسب اليه كتابا وقد ضعفه القوم واختصاصه بجابر
مع جلالة قدره وعلو شانه كما يظهر من الاحاديث الواردة فيه وكذا اعتماد الصدوق
على رواياته يفيد الوثوق عليه والسند ض رمع على الاصح والى جراح المدايني فيه القسم
بن سليمن وهو مهمل اقول المدايني قال الاستاد في تع ان المج ره مدحه ويظهر من ست ايضا
كونه ح وابن سليمن مذكور في ست ونسب اليه كتابا ورواية النضر يفيد الاعتماد عليه و
في ق ايضا من غير غمز عليه الا ان النسبة فيه الى الكوفة وفي ست الى بغداد والظ الاتحاد
كما قربه سمينا في رجاله وعلى التقديرين فالسند م رح على الاصح والى جعفر بن بشير صح
كما في صه اقول هو الوشا البجلي الثقة الجليل روى عن الثقات ورووا عنه فالسند
صح والى جعفر بن عثمن فيه علي بن موسى الكنداني وابو جعفر الشامي وهما غير مذكورين اقول
جعفر بن عثمن ان كان الرواسي فهو منصوص بالتوثيق وان كان ابن عثمن بن شريك مع
تغايره فرواية ابن ابي عمير يشير الى وثاقته والكنداني من مشايخ الص فالظ كونه ثقة و
اعتماد الصدوق على الشامي في به يفيد الاعتماد عليه فالسند م رمع على الاصح والى جعفر
بن القسم صح كما في صه الا ان فيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه اقول جعفر بن القسم مهمل
الا ان رواية الثقات عنه واعتماد الصدوق عليه يفيد الاعتماد عليه والسند مع كصح
والى جعفر بن محمد بن يونس ح كما في صه بابراهيم بن هاشم اقول جعفر هذا من اصحاب
ج م ثقة جليل القدر والسند ح كصح والى جعفر بن ناجية ضح كما في صه اقول ابن ناجية ح
على ما نقل عنه الاستاد في تع عن المج ره ورواية جعفر بن بشير يشعر بوثاقته والسند ح كصح
والى جميل بن دراج ومحمد بن حمران صح اقول ابن دراج ثقة جليل وابن حمران ح يشعر
رواية ابن ابي عمير عنه على وثاقته فالسند صح والى جويرية بن مسهر فيه الحسين بن الحسن
وهو واقفي توثيقه عن ابن عقدة عن علي بن الحسن ومجاهيل اقول جويرية بضم الجيم وفتح الواو
قبل الياء الساكنة وبعدها الراء المهملة المكسورة قبل الياء اخر الحروف ايضا وهو ح على
ما في الوجيزة وروايته في رد الشمس مقبولة وهو من خواص علي عليه السلم اخبره قتله
على يدي العتل الزنيم زياد بن ابيه وجهالة رجال السند مع تواتر المتن واعتماد الص
ره عليه لا يضر فالسند م رمع على الاصح والى جهيم بن ابي الجهم فيه سعدان بن مسلم وهو مهمل

اقول جهم بن ابی الجهم بقرامصغرا ومكبرا وحكی الاسناد فی تعق عن الجد ره انه ح وقال
السید الداماد انه لا باس به وروایة ابن ابی عمیر وصفوان بن یحیی والحسن بن علی بن محبوب
وجماعة من الاجلاء عن سعد ان یشعر بوثاقته مع كونه ذا اصل وكثرة الروایة واعتماد المشا
ایضا علی روایاته فالسند ح باب الختام وفیه ٣٧ رجلا و٣٨ طریقا فالی حارث بیاع
الانماط ض كما فی صه بمحمد بن سنان اقول محمد بن سنان قد مضی الكلام فیه فهو صحیح الحد
والحرث كوفی مذكور فی ف بدون جرح والظ حسنه فالسند م ض رح علی الاصح والی الحرث
بن المغیرة النصری صح كما فی صه الا ان فیه احمد بن ابی عبد الله عن ابیه ومحمد بن علی
ماجیلویه وتوثیقه من تصحیح العلامة فی نحو هذه الطرق اقول والحرث هذا النصری نسبا
البصری وطنا ثقة جلیل جدا بشره بالجنة فالسند صح علی الاصح لان ماجیلویه من مشایخ
والی حبیب بن المعلی صح كما فی صه اقول ابن المعلی هو السجستانی فی الوجیزة والبلغة
ح وحدیثه فی الدیات موصوف بالصحة فالسند ح كصح علی الاصح والی حذیفة بن منصور
ض كما فی صه بمحمد بن سنان اقول محمد صحیح الحدیث كما مضی وابن منصور ثقة وثقه المفید
والنجاشی وورد فی مدحه حدیث وله كتاب وروی عنه ابن ابی عمیر وهو یفید ثقته
ایضا فالسند ض رح علی الاصح والی حریز بن عبد الله صح كما فی صه مط فی الموضعین والیه
فی خصوص الزكوة ح بابراهیم بن هاشم اقول وحریز بالمهملة المفتوحة والراء المهملة المكسورة
والزاء المعجمة الكوفی المعروف بالسجستانی لكثرة سفره الی تلك الدیار ثقة جلیل جدا واجمعوا
علیه وعلی نفسه ع فالسند صح وعند المحققین ابراهیم بن هاشم ثقة ایضا والی الحسن بن الجهم
ح كما فی صه بابراهیم بن هاشم غیر ان فیه محمد بن علی ماجیلویه اقول قد عرفت حال ابن
هاشم وماجیلویه ایضا وابن الجهم هذا هو الشیبانی من اجداد ابی غالب الزراری ثقة جلیل
فالسند كصح علی الاصح والی الحسن بن راشد ض بقاسم بن یحیی اقول الظ عندی مع اتحاد
الطبقة ان ابن راشد هذا هو البغدادی المهلبی من اصحاب ج دی علیهما السلم ثقة
جلیل جدا وابن یحیی لابن ابنه الملقب بالراشدی قد ذكره الشیخ فی ست من غیر غمز علیه و
نسب الیه كتاب اداب امیر المؤمنین ع وروایة مشایخ الاجازة كاحمد بن محمد بن عیسی
عنه وكذا اعتماد الصدوق ره علیه فی یه یفید وثوقه وقد ضعفه غض فی صه من غیر
بیان وجه فلا یكون حجة علینا لاحتمال كونه من باب اجتهاده كما هو الظ فالسند

ض رح كصح علی الاصح والی الحسن بن زیاد فیه علی بن الحسین السعدابادی وهو غیر مصرح
بالتوثیق وفیه ایضا احمد بن ابی عبد الله عن ابیه اقول ابن زیاد هذا هو الضبی المصرح بتوثیقه
فی صه وجش والسعدابادی من مشایخ الاجازة فغنی عن التوثیق وكذلك احمد فالسند م رح
صح علی الاصح وكذا الی الحسن الصیقل وهو الحسن بن زیاد ایضا اقول الصیقل ح فالسند ح
والی الحسن بن السری ضح كما فی صه اقول وهو ثقة ایضا وان سقط توثیقه من اكثر نسخ
جش كما صرح به سمینا العلامة فی الحاشیة مع التوثیق فی صه فالسند صح والی الحسن بن
علی بن ابی حمزة البطائنی ض بمحمد بن علی الصیرفی اقول الصیرفی والحسن كلاهما وان اقتضی
اعتماد الص علیهما یفید وثوقهما فالسند ض رح علی الاصح والحسن رمی بالكذب ایضا
والی ابی فطحی والله اعلم وقال الاستاد ره فی تعق قال جدی الطعون باعتبار مذهبه
الفاسد ولذا روی عنه مشایخنا الثقة فی النقل انتهی والظ انه ما اعتنی به غیر ما ذكر
فان اصله الحسن بن علی بن فضال مع اعتماد مثل الصدوق علی روایته فی یه والی الحسن
بن علی بن فضال صح كما فی صه اقول والحسن ثقة جلیل قیل فیه انه ممن اجمعت العصابة
علی تصحیح ما یصح عنه وكان فطحیا فرجع عند موته الی الحق كما صرح به الشیخ فی ست وهو
ظ كش جش صه وغیرهم وتوهم الشهرستانی فی الملل والنحل حیث نسبه الی القول بامامة
جعفر الكذاب لانه لم یدرك زمانه فالسند ق كصح والی الحسن بن علی الكوفی وهو ابن علی
بن عبد الله بن المغیرة كما صرح به الص ره فی طریقه الی روح بن عبد الرحیم طریقان
فی احدهما ابنه علی وفی الاخر ابن ابنه جعفر بن علی وهما غیر مذكورین اقول الحسن هذا
هو ابن علی بن عبد الله بن المغیرة البجلی الثقة جدا وجعفر بن علی هو جعفر بن محمد بن
علی روی عنه الص ره مترضیا وهو من شیوخه وكذا علی بن الحسن بن علی جده من مشایخ
الاجازة وآل المغیرة معتمدون شیوخ اجلة كما هو ظاهر للمتتبع فالسند م رح علی
الاظهر وكذا الی الحسن بن علی الوشا اقول هو ابن علی بن زیاد البجلی ابو محمد الوشا ابن
بنت الیاس ثقة جلیل جدا فالسند م رح علی الاظهر والی الحسن بن قارن فیه حمزة
بن محمد العلوی ره وهو مذكور مهملا اقول ابن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زید بن
علی بن الحسین ع وهو من مشایخ الص وكثیرا ما یروی عنه مترضیا وهو یروی عن علی بن
ابراهیم وهو جلیل جدا وابن قارن مهمل الا ان روایة الص عنه فی یه یفید الاعتما

علیه فالسند رمع علی الاصح والی الحسن بن محبوب صح كما فی صه اقول وهو السراد الزراد
الكوفی ثقة ممن اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه فالسند صح والی الحسن بن هرون ق
كما فی صه بعبد الكریم بن عمرو اقول روایة ابن مسكان وثعلبة بن میمون عنه یفید الاعتماد
علیه مع نقل الص فی یه عنه وعبد الكریم بن عمرو واقفی ثقة روی عنه جماعة منهم احمد
محمد بن ابی نصر والسند موثق كصح والی الحسین بن ابی العلاء ض كما فی صه بموسی بن سعدان و
فیه ایضا عبد الله بن القسم ولا اعرفه اقول ابن ابی العلاء الخفاف الاعور كوفی و
ابن سعدان رمی بالغلو والضعف فی الحدیث وروایة محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عنه
یفید الاعتماد علیه ویؤیده اعتماد الص علیه فالسند م ض رمع علی الاصح والی الحسین بن حماد
ق كما فی صه بعبد الكریم بن عمرو اقول وابن حماد كما فی الوجیزة ح وروایة ابن ابی عمیر و
البزنطی وغیرهم من الاجلاء یفید الوثوق علیه فالسند كق والی الحسین بن زید صح كما فی
صه وفیه محمد بن علی ماجیلویه اقول الحسین هذا ابن ابنة الصادق ع ورباه وله كتاب یروی
منه صفوان وهی یفید وثوقه وفی الوجیزة ح وماجیلویه من المشایخ فالسند رح كصح
علی الاصح والی الحسین بن سالم فیه ابو عبد الله الخراسانی وهو غیر مذكور باسمه وفیه ایضا عبد الله
بن جبلة وهو واقفی ثقة اقول الحسین بن سالم وكذا الخراسانی واسناد الص وقرره الیه یفید
الاعتماد علیهما فالسند م رمع علی الاصح والی الحسین بن سعید صح كما فی صه اقول ابن سعید
الكوفی ثم الاهوازی له ثلثون كتابا ثقة جلیل القدر جدا فالسند صح والی الحسین بن محمد القمی
ح كما فی صه بابراهیم بن هاشم وفیه محمد بن علی ماجیلویه اقول الحسین هذا هو الحسین بن محمد
بن عامر ابن اخی عبد الله بن عامر الاشعری من اجلاء مشایخ الكلینی ره وقد اكثر الروایة عنه
فی الكافی وهو ثقة جدا فالسند كصح والی الحسین بن المختار صح الا انه واقفی توثیقه من مفید عن علی
اقول روایة حماد وابن ابی عمیر واعتماد المشایخ القمیین علی روایاته یؤید الوثاقة وفی الا
انه من خاصته ای الكاظم ع وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شیعته وفی العیون عنه
قال خرج الینا الواح من ابی ابراهیم ع وهو فی الحبس عهدی الی اكبر ولدی وفیه شهادة علی
علمه وفقه فالسند ق كصح علی الاصح والی حفص البختری صح كما فی صه اقول ابن البختری
بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها تاء مثناة فوقانیة مفتوحة قبل الراء المهملة و
هو ثقة كما فی الوجیزة والمشهور ایضا ویؤیده روایة ابن ابی عمیر عنه وغمز آل اعین علیه

لعداوة بینه وبینهم كما قیل فالسند صح رو علی الاصح وكذا الی حفص بن سالم وكنیته ابو ولاد
الحناط اقول وهو كوفی ثقة خرج مع زید بن علی فظهر من الصادق ع تصویبه لذلك فا
فقد فالسند صح رو علی الاصح والی حفص بن غیاث صح الا ان فیه احمد بن ابی عبد الله
عن ابیه وطریقان اخران فیهما مجاهیل ومن ضعف اقول هذا هو قاضی الرشید ظاهر
العامیة ویظهر من بعض الاحادیث تشیعه واعتماد الاصحاب علی كتابه یفید توثیقه و
السند الاول لاجله ض رف كتح علی الاصح والطریقان الاخران مع علی الاصح لاعتماد
الص ره فی یه علیهما والله اعلم وقال الاستاد ره قال جدی انه نقل خبر الرشید فی
جواز الرهن علی الطیر ولذا سموه كذابا وقیل وصفه للمهدی وقیل للمنصور والی حكم بن
حكیم صح كما فی صه الا ان فیه احمد بن ابی عبد الله عن ابیه اقول ابن حكیم مصغرا ابو خلاد
الصیرفی الكوفی الثقة واحمد من المشایخ فالسند صح والی حماد بن عثمن صح كما فی صه اقول
ابن عثمن الملقب بالناب ثقة جلیل اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه والفزاری
العرزمی ثقة ایضا وقیل باتحادهما لاشتراك تاریخ الوفات فالسند علی ای حال صح و
الی حماد بن عمرو فی وصیة النبی ص لعلی ع فیه مجاهیل اقول ابن عمرو والصنعانی ق
وكذا النصیبی الكوفی واشتهار الروایة وعلومضامینها واعتماد الص ره یفید الوثوق فلا
یضر الجهالة فالسند رمع علی الاصح والی حماد بن عیسی صح كما فی صه واخرج اقول وهو
ممن اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه فالسند صح والی حماد النواض كما فی صه بمحمد
بن سنان اقول حماد هذا روی عنه ابن فضال وهو یفید الوثوق وعد الجد ره ح وقد
مر الكلام فی محمد فالسند ض رح كصح علی الاصح والی حمدان بن الحسین فیه القسم بن محمد
وهو محتمل للضعیف والمهمل والموثق اقول ابن الحسین هذا مدحه الجد ره علی ما نقل عنه الاستاد
ره حسنا والقسم هذا هو ابن محمد بن ابراهیم بن محمد الهمدانی وكیل الناحیة كما فی صه جش فهو بعید عن الحسن والوثاقة فالسند
والی حمدان الدیوانی ح كما فی صه بابراهیم بن هاشم اقول الدیوانی بهذا الوصف م و
الدوینی بضم الدال وكسر الواو فیه بنیسابور كما قاله الفیروزابادی فلو كان الدیوانی
تصحیف الدوینی فهو النیسابوری الثقة ابن سلیمن ابو سعید والله اعلم فالسند لاجله م ر
مع كح لاسناد الص الیه بل ح كصح علی الاظهر والی حمزة بن حمران صح كما فی صه اقول هو فی
الحیرة ح وروایة صفوان وابن ابی عمیر وابن بكیر عنه یفید توثیقه مع مدحه ره فی كره و
ح كصح رمع علی الاصح ١٢١

وشهي في لك في باب بيع الحيوان في الجارية حديثه صح فالسند ح كصح رح على الاصح والى حنان بن سدير صح كما في صه الا ان فيه محمد بن عيسى واخرج واخر فيه عبد الصمد بن محمد وهو مهمل اقول حنان واقفي ثقة وقد اختلف في ابن عيسى وهو عندي ثقة كما وثقه حش فالسند الاول ف كصح والاخر كق وعبد الصمد على ما يظهر من ترجمته وترجمة ابنه الحسين وكونه من الاشعريين يؤيد مع اعتماد القمي ره في يه على روايته فالسند الثالث كالثاني ايضا باب الخاء وفيه ٣ رجل و٣ سند فالى خالد بن ابي العلاء الخفاف صح كما في صه اقول والحق قال فيه فالسند ح كصح والى خالد بن ماد القلانسي فيه النضر بن شعيب وهو غير مذكور اقول في ضح ماد بتشديد الدال وقيل زياد بالزاء المعجمة المكسورة قبل الياء اخر الحروف وقيل ياد بحذف الزاء وقيل ياد بالموحدة وقيل مازن وربما قيل بالتعدد لاختلاف اسم الاب والاظهر الوحدة كما لا يخفى على الممارس وهو ثقة وابن شعيب ح لعدم ورود الذم فيه والنص مع اعتماد القمي ره في يه عليه فالسند م رح على الاصح والى خالد بن نجيح صح كما في صه اقول هو الجوان بالجيم المفتوحة والواو المشددة كذا ضبطه شهي ونخ ضح وقيل الجواد بالمهملة والراء المهملة وقيل الجوار بالحاء المهملة والزاء المعجمة وقيل الجواز بالجيم والزاء المعجمة وقيل بالخاء المعجمة والراء وقيل الجيم والراء المهملة والاول الاظهر وقد قيل فيه بالارتفاع والرواية تدل على رجوعه واعتماد القمي ره في يه على حسنه فالسند مع كصح باب الدال وفيه ٨ رجل و٨ طريق فالى داود بن ابي يزيد صح كما في صه اقول وهو ثقة والظن اتحاده مع داود بن فرقد المكنى بابي يزيد فالسند صح والى داود بن اسحق ض كما في صه بمحمد بن سنان اقول ابن اسحق مهمل ويظهر من اعتماد القمي ره حسنه فالسند م ض رح على الاصح والى داود بن ابي زيد صح كما صه لكن فيه محمد بن عيسى اقول ابن زيد هذا هو النيشابوري المعروف بصادق اللهجة ثقة فالسند صح والى داود بن الحصين فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل اقول ابن الحصين ثقة قد استقصينا في المنتهى سنداً هو وفيه تحقيقه في الحسان ونسبه الشيخ الى الوقف ورده السيد الداماد في شح والشرعة وقال انه ماخوذ من قول ابن عقدة فلا تغادر قول جش والحكم هذا هو الاعمى وله اصل فنسبة الاصل اليه مع رواية ابن ابي عمير والحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب وغيرهم من الاجلة مع كونه كثير الرواية

ومقبولها مع عدم الطعن عليه مع قول شه ره فانا اعمل على روايته يفيد حسنه بل ثقته وجلالته فالسند م رح كق بل ف كصح بل صح على الاظهر والله اعلم والى داود الرقي فيه الحسين بن احمد بن ادريس رض ولم يوثق وعبد الله بن احمد الرازي ولم يذكره غير صه بان عنده فيه توقف وجرير بن صالح وهو غير مذكور اقول داود هذا هو ابن كثير الرقي الذي ورد فيه عن الصادق م انزلوا داود الرقي مني بمنزلة مقداد من رسول الله ص رواه الصدوق ره ووثقه الشيخ وكش والمفيد في الارشاد وقال بجلالته والحق قال الاظهر جلالته فلا نعتمد فيه برواية الغلاة عنه وتضعيف الغض مع ظهور ضعفه ضعيف والحسين بن احمد بن ادريس هذا هو الاشعري استاد التلعكبري وله منه اجازة وهو من اجلة المشايخ قال الاستاد في تعق اكثر الصدوق من الرواية عنه مترضيا مترحما وقال جدي ترحم عليه عند ذكره ازيد من الف مرة فيما رايت من كتبه انتهى ووثقه م في صه بعنوان الحسين الاشعري وان احمد ابن محمد وعندي انه من ثقات المشايخ واعتماد القمي ره على الرازي وابن صالح يفيد اعتبارهما وحسنهما فالسند م رح على الاصح والى داود بن سرحان صح كما في صه اقول وابن سرحان ثقة فالسند صح وكذا الى داود الصرمي الا ان فيه محمد بن عيسى بن عبيد اقول الصرمي هو ابن مافنه يظهر من الوجيزة واعتماد القمي ره عليه حسنه ومضى الكلام في ابن عيسى فالسند ح كصح والى درست بن ابي منصور ح كما في صه الا ان فيه واقفي غير موثق اقول درست واقفي له كتاب وروايه ابن ابي عمير عنه وكذا اعتماد الكليني والقمي ره في كا ويه يفيد الاعتماد فالسند ق رح على الاصح باب الذال وفيه رجل وطريق واحد والى ذريح المحاربي ح كما في صه بازاء اقول ذريح بالذال المعجمة المفتوحة والراء المهملة المكسورة ثقة جليل قال فيه ابو الحسن ع صدق ذريح وقال ابو عبد الله م ومن يحتمل ما يحتمل ذريح فالسند كصح رح على الاصح باب الراء وفيه ٥ رجل و٥ طريق فالى ربعي بن عبد الله صح كما في صه اقول ربعي ثقة فالسند صح وكذا الى رفاعة بن موسى اقول ثقة جليل فالسند صح والى روح بن عبد الرحيم فيه جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي وهو غير مذكور والحسن بن علي بن فضال وغالب بن عثمن وهو واقفي ثقة اقول ابن عبد الرحيم شريك المعلى بن خنيس ثقة وجعفر بن علي الكوفي من مشايخ القمي ره وهو يروي عنه مترضيا فلا حاجة الى توثيقه كسائر المشايخ ويكفي في ذلك

اعتماد القمي ره عليه في يه والحسن بن علي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وابن عثمن هذا هو المنقري السمال الكوفي الثقة فالسند م رق كصح على الاصح والى روح بن زرارة فيه جعفر بن محمد بن مسرور رض وهو غير مذكور اقول رومي ثقة وجعفر هذا من شيوخ القمي ره وهو يروي عنه مترضيا كثيرا فالسند م رح كصح على الاصح والى الريان بن الصلت ح كما في صه بابراهيم بن هاشم اقول الريان هو الخراساني ثم القمي ثم البغدادي الخطيب المامونى ثقة جليل جدا فالسند ح كصح باب الزاء وفيه ٩ رجل و٩ طريق فالى زرارة بن اعين صح كما في صه اقول وهو من الاوتاد الاربعة فالسند صح والى زرهة صح كما في صه اقول زرهة بالزاء المعجمة قبل الراء المهملة ثم العين واقفي ثقة وكذا سماعة فالسند ف والى زكريا بن ادم صح كما في صه اقول وابن ادم هذا هو الثقة الجليل قال فيه الرضا ع المامون على الدين والدنيا فالسند صح والى زكريا بن مالك الجعفي فيه الحسين بن احمد بن ادريس رض وهو غير مذكور اقول زكريا بن مالك ق وذكره من غير قدح مع رواية القمي ره عنه في يه يدل على اعتباره والحسين هذا من المشايخ وقد مضى الكلام فيه فالسند م رمع كح على الاصح والى الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب ض بقسم بن محمد الاصفهاني اقول الزهري غير ممدوح عندنا وهو من التابعين ويظهر من انقطاعه الى علي بن الحسين عليهما السلام وروايته ندبته ع ومواعظه جلالة قدره لان ذلك الزمان كان شديدا والمائل الى اهل البيت نادر فكيف المنقطع اليهم والعامة نعم عليه لهذا والقسم هذا هو القمي الاصفهاني المعروف بكاسام وكاسولا غمز فيه غض وتضعيفه ض فالسند ض رمع كح على الاصح والى زياد بن سوقة صح كما في صه اقول وابن سوقة ثقة فالسند صح والى زياد بن مروان القندي الا انه واقفي اقول فالسند ق كصح لان القندي ثقة والى زيد الشحام ض بابي جميلة اقول الشحام ثقة وابو جميلة المفضل بن صالح ضعفه م في صه من غير نسبة الى احد وذكره الشيخ من غير غمز وكثرة رواية المشايخ الثلثة منه يفيد الاعتماد عليه فانهم اعرف بزمانه وادرى بحاله فالسند ض رمع على الاصح والى زيد بن علي بن الحسين ض بحسين بن علوان وعمرو بن خالد اقول زيد ثقة جليل مرضي كما نص عليه المفيد ره في ارشاده وتواترت به الاخبار ولم يكن خروجه للدعاء الى نفسه بل دعى الى الرضا من آل محمد عليهم السلام وبعض ما ورد فيه من الغمز من باب التقية وردع الشيعة عن القول بامامته وابن علوان الكلبي

قد ضعفه العامة لميله ومحبته الى اهل البيت ولسبخ فيضا الى الزيدية ونقل الاستاد ره في تعق عن جد المجلسي المتقدم ره ظهور كونه اماميا وان خالد بن تري له كتاب كبير وثقه على لسند ض رمع بل ف على الاصح باب السين وفيه ٢٠ رجلا و٢٠ طريقا فالى سدير الصيرفي فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل اقول سدير قد اختلف فيه ورواية الاجلاء يفيد الاعتماد عليه ويظهر من التتبع كونه من اعاظم الشيعة والحكم هذا قد مضى الكلام فيه والحق حسنه فالسند ض رمع كح على الاصح والى سعد بن طريف ض بحسين بن علوان اقول هذا هو الاسكاف والخفاف والقاص الذي قال له ابو جعفر م وددت ان على كل ثلثين ذراعا قاصا مثلك رواه كش وقد غمز على رواياته ابن غ ويظهر من كثرة روايات المحمدين الثلث في الكتب الا ربعة عنه الوثوق عليه والحسين مضى الكلام فيه فالسند ض رمع على الاصح والى سعد بن عبد الله صح كما في صه اقول سعد ثقة لا غمز فيه فالسند صح قال جش رايت بعض اصحابنا يضعفون لقاه لابي محمد م ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه والله اعلم وقال شهي الحكاية ذكرها الصدوق ره في كتاب كمال الدين وامارات الوضع عليها لائحة وقال الاستاد ره في تعق قال جدي يعني المجلسي المتقدم الصدوق ره حكم بصحة الحكاية وكذا خ بان الخبر وان كان من الاحاد لكن لما تضمن الحكم بالمغيبات فهي سالا يخفى كيف وفيه من الفوائد الجمة ما يدل على صحته وقال الفاضل المعاصر صاحب منتهى المقال ما ذكره جده طاب ثراه حق لا شبهة فيه ولا مرية تعتريه فان لكل حق حقيقة ولكل صواب نورا ومن امعن النظر في هذا الخبر ايقن بصدوره من خزان العلم ومعدن الحكم وقال شيخنا البهائي ره في بحاره اول الصدوق ره اعرف بصدق الاخبار والوثوق عليها من ذلك البعض الذي لا يعرف حاله ورد الاخبار التي تشهد متونها بصحتها فالطعن بمحض الظن والوهم مع ادراك سعد زمانه م وامكان ملاقاة سعد له م اذ كان وفاته بعد وفاته م باربعين سنة تقريبا ليس الا للازراء بالاخيار والتقصير في شان الائمة الاطهار م اذ وجدنا ان الاخبار المشتملة على المعجزات الغريبة اذا وصلت اليهم فانما يقدحون فيها او في راويها بل ليس جرم اكثر المقدوحين من اصحاب الرجال الا نقل مثل تلك الاخبار وكذا الى سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم اقول سعدان هذا له اصل ورواية الصفوان وابن ابي عمير والحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من الاجلاء عنه مع كونه كثير الرواية ومقبولها مع اعتماد القمي ره عليه في يه يفيد



عبد الله بن جعفر الحميري اقول والحميري ثقة فالسند صح والى عبد الله بن جندب كما في صه بابراهيم بن هاشم وفيه ايضا محمد بن علي ماجيلويه اقول ابن جندب هذا هو البجلي الكوفي الثقة الذي قال ع ان عبد الله بن جندب لمن المخبتين وقال ع اي والله ورسول الله والله عنك راض وماجيلويه من مشايخ الص ره فالسند م رح كصح على الاصح والى عبد الله بن الحكم طريقان احدهما ض بسهل بن زياد وابي عمران الارمني وفيه ايضا الحسين بن احمد بن ادريس والثاني ض بمحمد بن حسان فانه الرازي لان الراوي عنه احمد بن ادريس وبابي عمران ايضا اقول ابن الحكم هذا هو الارمني الذي ضعفوه بارتفاع القول وعندي في رميهم بمثل هذا توقف في الحكم بضعف المرمي وسهل من المشايخ وتضعيفه بالغلو من القميين وهو كما ترى وابو عمران هذا هو موسى بن رنجويه بالراء المهملة قبل النون ثم الجيم وفي ضح بالزاء وكذا صححه الارمني قال مه في ضح بكسر الميم وقال طس الصحيح المعروف بالفتح وهو ايضا مرمي بالغلو وابن حسان هذا هو الزينبي الرازي الذي ضعفوه بكثرة الرواية من الضعفاء وقالوا ابه بين بين يعرف وينكر وابن ادريس من المشايخ فالسند ض ره وعندي الص ره يفيد اعتباره فهو مع على الاصح والى عبد الله بن حماد الانصاري ض بمحمد بن سنان اقول الانصاري من المشايخ وغمز فيه ابن الغض بانه يعرف وينكر ومحمد قد مضى الكلام فيه فالسند ض رح على الاصح والى عبد الله بن سليمن صح اقول عبد الله هذا هو العبسي الصيرفي له اصل فالسند كصح وكذا الى عبد الله بن سنان اقول وعبد الله بن سنان ثقة فالسند صح والى عبد الله بن فضالة ض بمحمد بن سنان اقول ابن فضالة م ومضى الكلام في محمد واعتماد الص ره عليهما يفيد في به الاعتبار فالسند ض رمع على الاصح والى عبد الله القسم ض بابي عبد الله الرازي اقول ابن القسم هذا هو الذي ضعفوه بالغلو والكذب والرازي هو محمد بن احمد الجاموراني ضعفه القميون بالارتفاع واستثنوه من رجال نوادر الحكمة فالسند ض رمع على الاصح والى عبد الله بن لطيف فيه جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير مذكور اقول ابن لطيف م ورواية الص ره منه في به تفيد الاعتماد عليه وابن مسرور من المشايخ فالسند م رمع كح على الاصح والى عبد الله بن محمد ابي بكر الحضرمي ض بعبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم اقول الاصم هذا ضعفوه بالغلو والحضرمي ح فالسند ض رمع على الاصح والى عبد الله بن محمد الجعفي صح كما في صه اقول الجعفي ض ر

واعتماد الص ره عليه في به يفيد له اعتبارا فالسند ض رمع كصح على الاصح وكذا الى عبد الله بن مسكان اقول وابن مسكان ثقة فالسند صح والى عبد الله بن المغيرة ح بابراهيم بن هاشم اقول وابن المغيرة ثقة فالسند كصح وكذا الى عبد الله بن ميمون اقول وابن ميمون هذا هو القداح المكي الثقة الذي قال له ق ع اما انكم نور الله في ظلمات الارض وقيل بتزيده فالسند كصح والى عبد الله بن يحيى الكاهلي صح اقول هذا هو الكاهلي الكبير الثقة الاسدي الذي قال فيه م ع لعلي بن يقطين اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة وقال له ابشر فانك من شيعتنا وانت الى خير فالسند صح والى عبد المؤمن بن القسم فيه الحكم بن مسكين وابو كهمس وهما مهملان اقول عبد المؤمن هذا الانصاري كوفي ثقة والحكم هو الحكم الاعمى له اصل روى عنه ابن ابي عمير وهذا يدل على جلالته وثقته وابو كهمس هو الهيثم بن عبد الله وقيل عبد الشيباني الكوفي اسند عنه وله كتاب ذكره جش وخ في ست وسعد في الطبقات فالسند م رح على الاصح والى عبد الملك بن اعين صح على ما تقدم من توثيق محمد بن علي ماجيلويه الا ان فيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه اقول عبد الملك هذا الكوفي زرارة ابو ضريس له مدائح جمة دعا له ق ع بعد موته ورفع يده وقال اللهم ان ابا الضريس كنا عنده خيرتك من خلقك فصيره من ثقل محمد صلوات الله عليه واله يوم القيمة ثم قال سبحان الله ابن مثل ابي الضريس لم يأت بعد وزاره ع بالمدينة مع اصحابه فالسند كصح وقد مضى الكلام في ماجيلويه واحمد وابيه قال الاستاد في تعق قال جدي الظ انه ثقة عند ق ع لاعتماده في كثير من الروايات عليه والى عبد الملك بن عتبة ق كما في صه بحسن بن علي بن فضال اقول ابن عتبة مشترك بين النخعي الصيرفي الكوفي الثقة صاحب كتاب لم ينسب الى الهاشمي اللهبي وبين الهاشمي المكي الممدوح فالسند ح كق والى عبد الملك بن عمرو فيه الحكم بن مسكين وهو م اقول ابن عمرو هذا هو الاحول الكوفي الذي قال له ق ع اني لادعو لك حتى اسمي دابتك والحكم ح فالسند م رح كصح على الاصح والى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس لا واسطة اقول وهو من مشايخ الص ره فالسند صح والى عبيد بن زرارة فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق اقول عبيد ثقة وابن مسكين هو الاعمى له اصل وهو يفيد الوثاقة مع كثرة رواياته ووقوعه بين الاسانيد واعتماد الص ره في كاويه عليه فالسند م رح كصح والى عبيد الله الرافقي فيه جعفر بن محمد بن مسرور ض وهو

غير مذكور وابو احمد محمد بن زياد والظ انه الاشجعي المهمل لا ابن ابي عمير اقول بناء على كونه الاشجعي لان خ ذكره في ق من غير غمز فيه واعتمد عليه الص ره ووجه الظهور فلنم ذكر محمد بن زياد ابي عمير بابي عمير وكثرة الرواية عنه يؤيد كونه ابن ابي عمير والاشتباه ليس بناف وابن مسرور من المشايخ فالسند ح والرافقي م واعتماد الص ره عليه يفيد اعتبارا فالسند م رمع على الاصح والى عبيد الله بن علي الحلبي صح كما في اقول والحلبي ثقة فالسند صح والى عبيد الله بن الوليد الوصافي ق بابن فضال وفيه ايضا محمد بن علي ماجيلويه اقول الوصافي بالمهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح ثقة فالسند كق والى عثمان بن زياد فيه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضه وهو غير مذكور في كتب الرجال وعثمن بن عيسى وفي توثيقه نظر مع انه واقفي وفي نسخة احمد بن سليمان بدل حمدان بن سليمن واحمد م اقول ابن زياد من رجال ق ع لا غمز فيه وابن عبدوس من المشايخ وابن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه ومع حسن طريق الص ره الى سماعه وهو فيه وكان وكيله وهذا يدل على ثقته ووقف ثم رجع وتاب ورد المال الى الرضا ع وعلى هذا لا معنى للتوقف في روايته او الحكم بضعفه كما فعل مه في صه وغيرها وحمدان هذا هو ابو جعفر النيسابوري الثقة واحمد بن سليمن هو الجمال الواقفي له كتاب يروي عنه البرقي وذكر طريقا الى كتابه في ست فيكون مع فالسند م رمع فح على الاصح والى عطاء بن السائب فيه ابان بن عثمن فعلى اجماع العصابة صح وعلى ما نقل محمد بن مسعود عن علي انه كان ناووسيا والله اعلم اقول ابن السائب م واعتماد الص ره عليه في به يفيد اعتباره وصحة الطريق الى ابان ووقوعه فيه فالسند كصح والى العلا بن رزين صح اقول ابن رزين القلا ثقة فالسند صح وكذا الى العلاء بن سيابه كما في صه اقول ابن سيابه من ق ع لا غمز فيه فالسند م رح كصح وكذا الى علي بن ابي حمزة على ما تقدم عن صه من توثيق محمد بن علي ماجيلويه الا انه مشترك بين البطائني الواقفي الض والثمالي وكانه الاول اقول الثمالي ثقة والبطائني قد ظهر فيما تقدم ان فيه قوة والاشتراك مع تغاير اللقب والراوي والمروي عنه فالسند على فرض البطائني ض رمع كصح وعلى فرض الثمالي صح وروايته ابن ابي عمير ونظرائهم في الطبقة قرينة على البطائني وكذا روايته عن ابي بصير يحيى بن القسم لانه كان قائده والى علي بن احمد بن اشيم صح الا ان فيه محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن ابي عبد الله اقول ابن اشيم من اصحاب ضا ع

لا غمز فيه واشيم على وزن احمر وقيل على وزن زبير فالسند م رح كصح على الاصح ومضى الكلام في ماجيلويه واحمد البرقي مرارا وانهما من المشايخ فلا باس والى علي بن ادريس ح بابراهيم بن هاشم اقول ابن ادريس من المشايخ لا غمز فيه ورواية الص ره عنه في به يدل على حسنه والاعتماد عليه فالسند م رمع كصح على الاصح والى علي بن اسباط صح اقول ابن اسباط المقري الكندي بياع الزطي ثقة قيل انه كان فطحيا وقيل برجوعه عنها وروايته عن ج ع تؤيد الرجوع فالسند ف كصح وكذا الى علي بن اسمعيل الميثمي اقول والميثمي ح فالسند ح كصح والى علي بن بجيل فيه الحكم بن مسكين وهو م اقول ابن بجيل من ق ع لا غمز فيه ورواية الص ره عنه يفيد اعتباره فالسند م رح على الاصح لان الحكم الاعمى ح ايضا كما بيناه وفي ق ابن نجيل بالخاء المعجمة بعد الباء الموحدة بدل الجيم والله اعلم والى علي بن بلال ح كما في صه بابراهيم بن هاشم الا ان فيه محمد بن علي ماجيلويه اقول ابن بلال ثقة فالسند ح كصح والى علي بن جعفر صح كما في صه اقول وهو ثقة جليل فالسند صح وكذا الى علي بن حسان الواسطي اقول الواسطي ثقة فالسند صح واعتماد الص ره عليه في به يفيد له اعتبارا فالسند م رمع كصح على الاصح وكذا الى علي بن الحكم اقول وابن الحكم ثقة فالسند صح وكذا الى علي بن رئاب اقول وابن رئاب ثقة له اصل فالسند صح والى علي بن ريان ح بابراهيم بن هاشم وفيه محمد بن علي ماجيلويه اقول وابن ريان وكيل ثقة له كتاب فالسند كصح والى علي بن سويد صح كما في صه اقول وابن سويد ثقة فالسند صح والى علي بن عبد العزيز فيه حمزة بن عبد الله وهو غير مذكور او مهمل وفيه ايضا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه واسحق بن عمار وهو فطحي ثقة اقول علي بن عبد العزيز له كتاب اسند عنه لا غمز فيه وحمزة لا غمز فيه ورواية الص ره عنه في به يفيد اعتمادا عليه واحمد من المشايخ فالسند م رمع كق على الاصح والى علي بن عطية فيه علي بن حسان فان كان الواسطي فهو صح وان كان الهاشمي فض صه وكانه الواسطي فان الظ روايته الهاشمي عن عمه اقول ابن عطية ثقة والواسطي كك فالسند صح على الظ والى علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي ض بمحمد بن حسان فان الظ انه الرازي وفيه ايضا ادريس بن الحسن وهو غير مذكور اقول غراب لقب عبد العزيز المكنى بابي المغيرة القزاري الاموي فعلي بن غراب وعلي بن عبد العزيز وعلي بن ابي المغيرة وعلي القزاري وعلي الاموي واحد وهو ح قال ابن الحجر في تقريب علي بن غراب القزاري مولاهم الكوفي القاضي

لقب وهو عبد العزيز وسماه مروان بن معوية قال علي بن الوليد صدوق وكان يدلس
ويتشيع وافرط ابن حبان في تضعيفه وكان من الثالثة مات سنة اربع وثمانين ومائة انتهى
ووصفه بالازدي لعله توهم وابن حبان مرمي بالغلو واعتماد الكش ره عليه وعلى ادريس
يفيد اعتبارهما فالسند ضم رمع على الاصح والى علي بن الفضل الواسطي ح كما في صه باب ابراهيم
بن هاشم اقول الواسطي من جماعة لا غمز فيه فالسند م رح على الاصح والى علي بن محمد بن الحضيني
ض بمحمد بن سنان اقول الحضيني م واعتماد الكش ره عليه يفيد له اعتبارا ومحمد قد
تكرر الكلام فيه فالسند ضم رمع على الاصح والى علي بن محمد النوفلي صح الا ان فيه محمد بن
علي ماجيلويه واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه اقول النوفلي من ذي الا غمز فيه والذي
روى عن السكوني الحسين بن يزيد فالسند م رح على الاصح والى علي بن مطر ض بمحمد بن سنان
اقول ابن مطر م واعتماد الكش ره عليه في يه يفيد اعتباره فالسند ضم رمع على الاصح والى
علي بن مهزيار صح كما في صه اقول وهو ثقة جليل فالسند صح وكذا الى علي بن ميسر الا ان فيه
محمد بن عيسى اقول ابن ميسر ح ومحمد مخ والاصح انه ثقة جليل فالسند ح ر والى علي بن
النعمن صح كما في صه اقول ابن النعمن ثقة فالسند صح وكذا الى علي بن يقطين اقول وهو ثقة فالسند
صح وكذا الى عمار بن مروان اقول وابن مروان ثقة فالسند صح والى عمار بن موسى الساباطي
ق كما في صه باحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن سعيد المدائني ومصدق بن صدقة
اقول وابن موسى الساباطي فطحي ثقة فالسند ق والى عمرو بن ابي المقدام فيه الحكم بن مسكين
اقول وعمرو ح والحكم ح على الاصح فالسند ح على الاصح والى عمرو بن جميع فيه الحسن بن الحسين
اللؤلؤي وان وثقه جش الا انه استثني من نوادر الحكمة قال ح ابن بابويه ضعفه وفيه ابن
معاذ بن ثابت الجوهري وهو م اقول والجوهري هذا له كتاب فهو ح وابن جميع بتري ضعيف
واعتماد الكش ره عليه في يه يقويه فالسند ضم رمع على الاصح والى عمرو بن خالد فيه الحسين بن
علوان الكلبي وهو عامي ولم يوثق صريحا وقيل كان مستورا اقول ابن خالد هذا هو الواسطي
له كتاب وثقه عل وهو زيدي والكلبي يظهر من عقد توثيقه في ترجمة اخيه الحسن وقرب الشيخ
المتقدم طاب ثراه كونه اماميا كما نقل عنه الاستاد ره في تعق فالسند ق على الاظهر والى
عمرو بن سعيد ف باحمد بن الحسن بن علي بن فضال اقول وابن سعيد ثقة فطحي فالسند ق
والى عمرو بن شمر فيه علي بن الحسين السعدابادي اقول وابن شمر منهم رمي بالضعف

من المشايخ كصح فالسند ضم رمع على الاصح والى عمر بن ابي زياد فيه الحكم بن مسكين اقول ابن زياد
ثقة والحكم كصح على الاصح فالسند م رح على الاصح والى عمر بن ابي شعبة صح فيه محمد بن علي ماجيلويه
اقول عمر وثق في توثيق آل ابي شعبة فالسند صح والى عمر بن اذينة صح اقول وهو ثقة فالسند
صح والى عمر بن حنظلة ف بداود بن الحصين وفيه محمد بن عيسى اقول ابن حنظلة ح وقد وثقه
شهيد وضعف ابنه توثيقه من غير جهة على ابن حنظلة وداود ح وقد صحح … طريق خ في يب
الجد في ابواب القنوت وان توقف في صه وفي ظم انه واقفي وقال السيد الداماد ره
في الشرعة بتضعيف وفيه اذا اصله من عقد وهو زيدي وقد ذكره في المد وحسن و
وثقه من غير غمز فيه فالسند ح كن رح كصح على الظ والى عمر بن قيس الماصر م فان فيه عن
محمد بن سنان او غيره اقول عمر هذا بتري زيدي فالسند ض رلكان ابن قيس وابن سنان
وجهالة غيره مع على الاصح لاعتماد الكش ره في يه عليه والى عمر بن يزيد صح اقول وهو
جليل فالسند صح وكذا الى عمران الحلبي كما في صه اقول وهو ثقة فالسند صح وكذا الى عيسى
بن ابي منصور اقول ابو منصور هذا هو الصبيح وعرف عيسى بشلقان عربي عرزمي وثقه
جش عنه صه شهد له ع بالجنة وقال فيه اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا
خيارا في الاخرة فانظر اليه يه عنه صه وقال ع من احب ان يرى رجلا من اهل
الجنة فلينظر اليه وقال … ابن ابي منصور الوارد فيه الخبران وابن الصبيح الثقة و
نسبه القائل بالاتحاد الى التوهم فالظ توهمه في التوهم والله اعلم فالسند كصح رصح على
الاصح والى عيسى بن اعين فيه محمد بن احمد بن علي بن الصلت وهو غير مذكور اقول عيسى
ثقة له كتاب ومحمد مهمل واعتماد الكش ره في يه عليه يفيد اعتباره فالسند
م رمع على الاصح والى عيسى بن عبد الله الهاشمي صح على ما في صه وعندي فيه نظر
اقول هذا هو العمري العلوي ح فالسند كصح والى عيسى بن يونس ض بمحمد بن سنان اقول
ابن يونس له كتاب بتري رح ومحمد قد تكرر الكلام فيه فالسند ض رح على الاصح والى
العيص بن القسم صح اقول وهو ثقة فالسند صح باب الغين وفيه طريق الى غياث بن
ابراهيم صح اقول غياث بتري ثقة فالسند ق كصح باب الفاء وفيه … طريق الى
فضالة بن ايوب صح اقول وابن ايوب ثقة جليل اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
فالسند صح والى الفضل بن ابي قرة السمندي ض بشريف بن سابق اقول السمندي وابن

سابق الكوفي التفليسي منهم لا فقد ضعفا من غير بيان الوجه واعتماد الكش ره في يه يفيد
لهما اعتبارا فالسند ض رمع على الاصح والى الفضل بن شاذان فيه عبد الواحد بن عبدوس
النيسابوري العطار رضي الله عنه وهو غير مذكور وعلي بن محمد بن قتيبة ولم يصرح بالتوثيق
اقول الفضل ثقة جليل جدا وابن عبدوس اسناد الكش ره من المشايخ غير محتاج الى التوثيق
وعلي تلميذ الفضل فاضل جليل اعتمد عليه كش في رجاله وهو يفيد توثيقه عنده فالسند
صح على الاصح والى الفضل بن عبد الملك ابي العباس البقباق صح اقول البقباق ثقة له كتاب
فالسند صح وكذا الى فضيل بن عثمن الاعور كما في صه الا ان فيه محمد بن عيسى بن عبيد اقول
عثمن مكبرا ووثق ثم مصغرا وهذا هو المرادي الكوفي الانباري الصائغ ابن اخت
علي بن ميمون عرف بالاعور وابن عيسى من المشايخ اثنى عليه الفضل بن شاذان فلا يعبأ
بغمزه فالسند كصح رصح على الاصح والى الفضيل بن يسار فيه علي بن الحسين السعدابادي اقول
السعدابادي من المشايخ والفضيل ثقة جليل فالسند كصح بل صح على الاصح باب القاف وفيه
ع رجال و ع سند فالى القسم بن بريد ض بمحمد بن سنان اقول ابن بريد هو ابن بريد بن معوية
العجلي ثقة له كتاب وقد مضى الكلام في تضعيف محمد فالسند ض رصح على الاصح
والى القسم بن سليمن صح كما في صه الا ان فيه محمد بن عيسى اقول ابن سليمن له كتاب ح وقد مضى
الكلام في ابن عيسى فالسند كصح رح على الاصح والى القسم بن عروة صح كما في صه الا ان فيه
هرون بن مسلم بن سعدان وهو وان كان ثقة الا انه … كان له مذهب في الجبر والتشبيه
لكنه ليس نصا فيما يوجب القدح والله اعلم اقول ابن عروة ح له كتاب ونقل … من ظم وثقه
فالسند ض رمع على الاصح والى القسم بن يحيى صح اقول ابن يحيى له كتاب في رواية احمد بن محمد بن
عيسى واعتماد الكش ره عليه في يه يشعر الى اعتباره وقد ضعف من غير بيان وجه فالسند
ض رمع كصح على الاصح باب الكاف وفيه طريقان فالى كردوية الهمداني ح بابراهيم بن هاشم
اقول كردوية م واعتماد الكش ره عليه في يه يفيد له اعتبارا فالسند م رمع كح على الاصح
والى كليب الاسدي صح كما في صه الا ان فيه محمد بن خالد وكانه البرقي اقول كليب هذا هو
ابن معوية بن جبلة الصيداوي الاسدي المعروف بكليب التسليم من رؤساء المسلمين ترحم
عليه ابو عبد الله ع وقال لما سئل ايحب الرجل الرجل ولم يره ها هو ذا انا احب كليب الصيداوي
ولم اره فالظ هذا قبل ان يراه ع فانه روى عنه ع مشافهة قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول والله انكم لعلى دين الله ودين ملائكته فاعينوني بورع واجتهاد فوالله لا يقبل الله
الا منكم فاتقوا الله وكفوا السنتكم وصلوا في مساجدكم فاذا تميز القوم فتميزوا والبرقي وثقه ح
والطعن في روايته لا في نفسه واعتماد المحمدين الثلثة رض عليه يضعف تضعيفه وانه
مع كونه من المشايخ مع ضعف غض في تضعيفه مط وغيره اخذ عنه ظاهرا والله اعلم فالسند
ح رح كصح على الاصح باب الميم وفيه ٧٠ رجلا و … طريقا فالى مالك بن اعين الجهني
فيه علي بن موسى بن جعفر الكمنداني وهو غير مذكور وعمرو بن ابي المقدام اقول الكمنداني
من عدة الكليني فهو اسناده واستاد علي بن بابويه والكش ره روى عن ابيه عنه فثبت انه
من المشايخ المستغنين عن التوثيق ورواية الكليني يفيد له توثيقا ورواية الكش ره اعتبارا
وعمرو له كتاب لطيف وثقه غض مع كونه اكثر الناس جرحا ونقل عن الاصحاب تضعيفه
من غير بيان وجه ومدحه ابو عبد الله ع فلا يرجح توثيقه والجهني في كا حديث غير صريح
في مدحه ولا في ذمه فالسند م رمع كصح على الاصح والى مبارك العقرقوفي ض كما في صه بمحمد
بن سنان اقول مبارك م واعتماد الكش ره عليه يفيد له اعتبارا فالسند ض رمع على
الاصح والى مثنى بن عبد السلام ف كما في صه بمعوية بن حكيم اقول المثنى ح وابن حكيم ثقة
فطحي فالسند كق والى محمد بن ابي عمير صح كما في صه اقول وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فالسند صح وكذا الى محمد بن احمد بن يحيى اقول وهو من المشايخ الثقات فالسند
صح والى محمد بن اسمعيل البرمكي فيه علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين
بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رض والاول والاخير غير مذكورين ومحمد بن احمد
مهمل في د ولم غض لنسبه وحديثه مضطرب الا ان اجماع هؤلاء يؤيد الاعتماد اقول البرمكي
صاحب الصومعة وثقه جش وضعفه غض وتضعيفه ضعيف والثلثة من مشايخ الص
ره وروايته عنهم يكفي في توثيقهم بل عدالتهم مع ما صرح به في اول يه فالسند مع رصح
على الاصح والى محمد بن اسمعيل بن بزيع صح كما في صه اقول وهو ثقة فالسند صح والى محمد
بن بجيل صح ان قبل بتوثيق الهيثم بن ابي مسروق كما تقدم من صه في ثوير والا فح اقول ابن
بجيل من اصحاب ق ع لا غمز فيه وما وجدنا في نسخة الوسيط عندنا توثيق الهيثم من صه …
انه ح كما هو فالسند م رمع كح على الاظهر والى ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي
ويقال محمد بن ابي عبد الله فيه الجماعة المذكورة في ابن اسمعيل البرمكي واجماعهم توثيقهم

الصدوق اول الاسدي ثقة من الابواب وقيل له مذهب في الجبر والتشبيه وهو بنافي
الباقية والله اعلم والجماعة من المشايخ فالسند م رضح على الاصح والى محمد بن حسان ضح
اول هذا هو الرازي الذي ضعفه غض وهو من المشايخ فالسند ض رح كصح على الظاهر
وكذا الى محمد بن الحسن الصفار ره اول الصفار من المشايخ الاجلاء فالسند صح وكذا الى
محمد بن الحسين ابي الخطاب اول وهو من المشايخ الثقات فالسند صح وكذا الى محمد بن
حكيم اول ابن حكيم مصغرا وقيل مكبرا هو جليل ح فالسند ح كصح وكذا الى محمد الحلبي اول هو
ثقة جليل فالسند صح وكذا الى محمد بن حمران اول ابن حمران الكان من بني اعين فروايات
ابي عمير عنه يفيد له توثيقا ولا اقل من الحسن وان كان النهدي فهو منصوص التوثيق وان كان
الفهري فهو لا غمز فيه ايضا لكنه قليل الرواية فالظ الاولان فالسند ح كصح وكذا الى محمد بن
خالد البرقي اول البرقي ثقة والغمز فيه في غير محله فالسند صح على الاصح والى محمد بن خالد
القسري فيه جعفر بن محمد بن مسرور رضه وخفقه وليسا في مضانهما اول الظ ان القسري
هو البجلي الاحمسي الكوفي الثقة وابن مسرور من مشايخ الاجازة وخفقه م واعتماد الص ره
عليه في يه يفيد له اعتبارا فالسند م رمع على الاصح والى محمد بن سنان ح بابراهيم بن هاشم
واليه فيما كتبه الرضا م من جواب مسائله في العلل ض بقاسم بن الربيع الصحاف ومحمد
بن عباس فان الظ انه الرازي وقد رمي بالغلو اول محمد ض رمع على الاصح فالسند ض رمع كصح
على الاصح وابن الربيع له كتاب روى عنه علي بن ابراهيم وغيره وهذه قرينة على جلالة
فالظ انه الكوفي الذي ضعفه م في صه بالغلو والارتفاع وابن عباس الرازي صاحب
كتاب الممدوحين والمذمومين ضعف بالغلو ايضا فالسند ض رمع على الاصح لاعتماد
الص عليه في يه والاحاديث من ابديهم صدرت والشاهد يرى ما لا يراه الغائب والى
محمد بن سهل صح اول الظ ان ابن سهل هو ابن سهل بن اليسع الاشعري القمي صاحب له
كتاب عنه احمد بن محمد بن عيسى فهو ح فالسند كصح وكذا الى محمد بن عبد الجبار اول هو
ثقة من المشايخ فالسند صح والى محمد بن عبد الله بن مهران فيه علي بن الحسين السعدآبادي
واحمد بن ابي عبد الله اول ابن عبد الله رمي بالغلو منهم والسعدآبادي من المشايخ
وكذا احمد فالسند ض رمع على الاصح والى محمد بن عثمان العمري قدس سره صح اول وهو من النواب
الاربعة فالسند صح وكذا الى محمد بن مذافر اول ابن مذافر هذا هو الكوفي الصيرفي الثقة

له كتاب فالسند صح وكذا الى محمد بن علي بن محبوب اول ومحمد هذا هو ابو جعفر الثقة له كتب
فالسند صح والى محمد بن عمرو بن ابي المقدام ض بمحمد بن سنان اول ابن عمرو هذا وان
الص ره في يه قرينة على اعتباره ومضى الكلام في ابن سنان فالسند ض رمع على الاصح
والى محمد بن عمران العجلي صح الا ان فيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه اول محمد هذا هو
المعروف بابن ابي السوداء النهدي العجلي ق لا غمز فيه والجماعة من المشايخ فالسند م رمع على
الاصح والى محمد بن عيسى بن عبيد ضح اول هو ثقة على الاصح فالسند كذلك والى محمد بن الفيض
التيمي فيه داود بن اسحق الحذاء وهو غير مذكور اول التيمي تيم الرباب ق لا غمز فيه والحذاء
اعتماد الص ره في يه يفيد له اعتبارا فالسند م رمع على الاصح والى محمد بن الفيض فيه
بن محمد بن مسرور رضه اول ابن الفيض بن المختار الجعفي الكوفي ق لا غمز فيه وابن الفيض بن
مالك المدائني كذلك وجعفر بن محمد هو ابن قولويه شيخ الص ره لا ابن مسرور فانه قولويه
كما صرح به الاسناد في نعق فالسند م رمع على الاصح والى محمد بن القسم الاسترابادي لا واسطة
اول الاسترابادي من المشايخ وروى عنه الص ره مترضيا وهذا قرينة على جلالته وهو
من رواة تفسير العسكري م وكذبه م في صه ونسب التفسير الى الوضع ومن نظر فيه بعين
الانصاف تحقق انه درة تلك الاصداف فالسند ض رضح على الاصح والى محمد بن القسم
الفضيل فيه الحسين بن ابراهيم رضه وهو غير مذكور ولولا هذا لكان حسنا بابراهيم بن
هاشم اول هو ثقة له كتاب والحسين من المشايخ فالسند رضح على الاصح والى محمد بن
قيس ح بابراهيم بن هاشم اول الظ ان ابن قيس هذا اما البجلي الثقة صاحب كتاب القضايا
الراوي عنهما عليهما السلم واما الاسدي الثقة الراوي عنهما ايضا له كتاب القضايا
ايضا وكلاهما كوفيان الا ان البجلي ابو عبد الله والاسدي ابو نصر فالسند ح كصح ما لم يثبت
لاحتمال بعض المشتركين في الطبقة والى محمد بن مرازم عن ابيه ح ظاهرا كما اني في اسمه
مرازم اذ لم اجد له طريقا اليه بخصوصه والله اعلم اول ابن مرازم ثقة فالسند ح كصح والى
محمد بن مسعود العياشي فيه المظفر بن جعفر العلوي رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود والاول
في الرجال م والثاني فالوا فاضل فاستفيد الاسترضاء من كون الاول مرضيا وقد
مدحه ح اول العياشي ثقة جليل والمظفر هذا هو العمري العلوي من شيوخ الاجازة روى
عنه التلعكبري اجازة والصدوق مترضيا وهو يفيد الحسن على رأي والوثوق على الاصح وجعفر

من الشيوخ ايضا فالسند صح على الاصح والى محمد بن مسلم الثقفي فيه علي بن احمد بن عبد الله
بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وهما غير مذكورين اول الظ انهما من المشايخ فلا يضر كونهما
مهملين فالسند رضح ظ والى محمد بن منصور ض بمحمد بن سنان اول الظ ان هذا هو ابن منصور
بن يونس بزرج الثقة صاحب الكتاب ومحمد بن سنان مضى الكلام فيه فالسند ض رضح ظ
والى محمد بن النعمان ح كما في صه بابراهيم بن هاشم وفيه محمد بن علي ماجيلويه اول الظ ان
ابن النعمان هو البجلي النص ابو جعفر الاحول الملقب عندنا بمؤمن الطاق وعند العامة بشيطان
الطاق وابن ماجيلويه من المشايخ فالسند رح كصح على الاصح والى محمد بن الوليد الكرماني
ح كما في صه اول والكرماني م واعتماد الص ره عليه يفيد له اعتبارا فالسند م رمع على
الاصح والى محمد بن يحيى الخثعمي ض بزكريا المؤمن وفيه ايضا محمد بن عيسى اول الخثعمي ثقة له كتاب
يروي عنه ابن ابي عمير وهو يؤيد التوثيق وقيل انه عامي كما في صه والمؤمن هو ابو عبد الله
ض واعتماد الص ره عليه في يه يفيد له اعتبارا فالسند ض رمع على الاصح والى محمد بن يعقوب
الكليني فيه محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عنهم
ولم يذكروا الا الاخير مهملا او مذموما الا ان الترضي عنهم بتصحيح الصدوق ولعل من صحح هذا الطريق
لذلك اول الثلثة من المشايخ فالسند رضح على الاصح والى مرازم بن حكيم ح كما في صه بابراهيم
بن هاشم وفيه محمد بن علي ماجيلويه اول مرازم ثقة فالسند ح كصح والى مران بن مسلم ض بسهل
بن زياد وفيه ايضا علي بن يعقوب الهاشمي وهو غير مذكور اول ابن مسلم ثقة له كتاب روى
عنه الهاشمي وابن فضال والظ ان الهاشمي من المشايخ فلا تضر به الجهالة مع اعتماد
المشايخ عليه في الاصول الاربعة فالسند ض م رمع على الاصح والى مسعدة بن زياد صح
كما في صه اول مسعدة هذا هو الربعي الكوفي الثقة العين فالسند صح وكذا الى مسعدة بن
صدقة فيه هرون بن مسلم اول ابن صدقة له كتاب بتري عامي ولكنه كثير
الرواية معتمد المشايخ الثلثة في الاصول الاربع وهرون ثقة فالسند ض رمع على الاصح
والى مسمع بن مالك البصري ض بقاسم بن محمد الجوهري والى مسمع كردين ابي عبد الملك
ونسبته الى مالك نسبة الى جده الملقب بكردين بكسر الكاف خير المسامع ثقة والجوهري واقفي
من المشايخ روت المشايخ عنه كثيرا فالسند ض رمع على الاصح والى مصادف صح اول
مصادف مولى ابي عبد الله م ضعفوه من غير بيان وجه فالسند ض رمع كصح على الاصح

والى مصعب بن يزيد الانصاري فيه ابراهيم بن عمران الشيباني وهو غير مذكور و
يوسف بن ابراهيم ويحيى بن ابي الاشعث الكندي وهما مهملان اول مصعب له كتاب
وهو عامل امير المؤمنين م كما ذكره الص ره واعتماد الص ره على الثلثة يفيد لهم اعتبارا
فالسند م رمع على الاصح والى معوية بن حكيم صح اول ابن حكيم الدهني الكوفي الثقة الجليل العدل
روى عن صاح م قيل انه فطحي فالسند ف رح كصح والى معوية بن شريح ق بعثمن بن عيسى او من
به وفي صه انه صح اول معوية هذا له كتاب منه ابن ابي عمير وهو يفيد الوثوق وابن
عثمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالسند كصح والى معوية بن عمار صح اول
ابن عمار ثقة معتمد روى منه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى فالسند صح وكذا الى معوية بن
ميسرة كما في صه اول ابن ميسرة ح ويحتمل اتحاده مع ابن شريح فيكون هنا نسبة الى الاب
وهناك الى الجد فالسند ح كصح والى معوية بن وهب صح كما في صه وفيه محمد بن علي ماجيلويه
اول معوية هذا هو البجلي الثقة وماجيلويه من المشايخ فالسند م رضح على الاصح والى
معروف بن خربوذ صح وفي صه انه ح اول وابن خربوذ ثقة فالسند صح والى المعلى بن
خنيس ضح كما في صه على الظ من كون المسمعي فيه مسمع بن عبد الملك والله اعلم اول ابن
خنيس كوفي اذاع فاذاقه الله حر الحديد شهد له ابو عبد الله م بالجنة بعد موته فلا
ض ولانه رمي بالغلو كصح على الاصح والى المعلى بن محمد البصري صح اول البصري غمز فيه
غض فالسند ض ر وتضعيفه كا ترى فهو مع كصح على الاصح والى معمر بن خلاد ح بابراهيم بن هاشم
اول معمر بضم الميم وتشديد قبل العين وبعده وخلاد كشداد وهو ثقة فالسند ح كصح و
الى معمر بن يحيى صح اول ابن يحيى هذا هو العجلي الكوفي الثقة فالسند صح والى المفضل بن عمر
ض بمحمد بن سنان اول المفضل وابن سنان قد مضى الكلام فيهما فالسند ض رصح على الاصح
والى منذر بن جيفر ح بابراهيم بن هاشم اول جيفر على زنة بتقديم الفاء على الياء وقيل جيفر
بتقديم الياء على الفاء له كتاب عنه صفوان بن يحيى فالسند كصح والى منصور بن حازم صح
كما في صه اول وهو ثقة فالسند صح والى منصور الصيقل وهو ابن الوليد كما صرح به الشيخ
في الرجال فيه ابو محمد الذهلي وهو غير معلوم وابراهيم بن خالد العطار وهو مهمل ومحمد بن
منصور الصيقل ابنه وليس بمذكور اول الصيقل ح واعتماد الص ره في يه يفيد الثلثة
اعتبارا فالسند م رمع على الاصح والى منصور بن يونس صح اول هذا هو الملقب ببزرج او

الثقة روى النص عن ظم على صاحب الاموال كانت في يده فالسند ق كص وكذا الى منهال القصاب اول والقصاب م فالسند م رمع على الاصح والى موسى بن عمر بن بزيع ح كما في صه بابراهيم بن هاشم وفيه محمد بن علي ماجيلويه رض اول موسى ثقة فالسند كص والى موسى بن القسم البجلي صح اول البجلي ثقة صاحب التصانيف فالسند صح وكذا الى الميثمي احمد بن الحسن كما تقدم اول الميثمي واقفي معتمد ثقة فالسند ق كص والى ميمون بن مهران ض بمحمد بن جمهور وفيه ايضا جعفر بن محمد بن مالك وفيه قول قوي بالضعف والوضع وابو يحيى الاهوازي وهو غير معلوم والحسين بن المختار بياع الاكفان وهو انما القلانسي وهو واقفي و توثيقه عن ابن عقدة عن علي بن الحسن او غيره غير مذكور اول ميمون من خواص علي ع وابن جمهور رمي بالغلو وجعفر هذا وثقه خ وضعفه غض والظ عندي جش وقال الجد ره روى عنه المشايخ الثلثة وليس في اخباره شيء يدل على غلو وارتفاعه لكنه مثل المتجزا والظ ان غض لاجله قال ذلك وجش نقل عنه ولاشك ان الشيخين الجليلين اعني ابا علي بن همام وابا غالب الزراري والمشايخ الثلثة كانوا اعرف بحاله من غض انتهى وقال الاستاد ره في تعق بعد تضعيف تضعيفه وتقوية توثيقه ما لفظه ومما يدل على عدم ارتفاع مذهبه ما رواه في الخصال بسنده عنه عن الصادق ع قال صنفان من امتي لا نصيب لهما في الاسلام الغلاة والقدرية انتهى والقلانسي الطوسي عليه المفيد في الارشاد ورجح الاستاد ثقته وضعف وقفه وعلى اي حال فالسند ض رمع على الاصح باب النون وفيه ٣ رجل وطريق فالى النضر بن سويد صح كما في صه فيه ان فيه محمد بن عيسى بن عبيد وفي كثير من النسخ ابن موسى بن عبيد وهو غير مذكور والله اعلم اول نضر ثقة وابن عيسى خ رثقة على الاصح وابن موسى م فعلى الاول السند ح رخ على الاصح وعلى الثاني م رمع على الاصح والى النعمن الرازي ض بمحمد بن سنان اول الرازي ق من غير غمز وهذا يكفي في المدح فالسند ض رح على الاصح وكذا الى النعمن بن سعد اول ابن سعد م فالسند ض رح على الاصح لما مر باب الواو وفيه ٣ رجل وطرق فالى الوليد بن صبيح فيه الحسين بن المختار اول ابن صبيح ثقة وابن المختار كان على الاصح الا انه واقفي فالسند ق كح والى وهب بن حفص الكوفي فيه محمد بن علي الهمداني ويحتمل كونه ابا سمينة ولولا ذلك لكان صح اول ابن حفص م واعتماد الص ره عليه يفيد له اعتبارا والظ ان الهمداني بالذال المعجمة احد الوكلاء وهو يفيد التوثيق ولا اقل من المدح وابو سمينة غير

متوز عليه في ترجمته بل ح ولكن مع احتمال اتحاده مع الهمداني بالدال كما قاله ابن طاووس من غير بيان وجه فالسند م ض رمع على الاصح والى وهب بن وهب صح لكنه ض اول ابن وهب عامي رمي بالكذب روى عن ابي عبد الله له كتاب اكثر الكليني والص ره في كتابه من الروايات عنه وهو يفيد الاعتماد فالسند ض رمع على الاصح باب الهاء وفيه ٤ رجل وطريق فالى هرون بن حمزة الغنوي صح كما في صه لكن فيه يزيد بن اسحق شعر ولم اجد له توثيق اول الغنوي ثقة وشعر بالمعجمتين اولا ثم الراء المهملة ح في ترجمته يظهر من صه توثيقه فالسند كص والى هرون بن خارجة فيه محمد بن علي الكوفي والظ انه ابو سمينة ض اول ابن خارجة واعتماد الص ره على الكوفي يفيد له اعتبارا فالسند ض رمع على الاصح والى هاشم الحناط صح كما في صه اول هاشم بن المثنى الحناط الثقة روى عنه ابن ابي عمير كتابه فالسند صح والى هشام بن ابراهيم ح بابراهيم بن هاشم وفيه محمد بن علي ماجيلويه اول هشام هذا هو العباسي المشرقي البغدادي الملعون الزنديق في الاخبار وان قيل بثقته ايضا فالسند ورمع على الاصح والى هشام بن الحكم صح كما في صه اول ابن الحكم ثقة فالسند صح وكذا الى هشام بن سالم اول ابن سالم ثقة فالسند صح والاخبار في ذم الهشامين لا ينافي الوثوق والقوم حملوها على التقية او على ما قبل الرجوع ورواية قرب الاسناد في ذم ابن الحكم بعد موته وهو لا يحتمل التقية ولكنه باعتبار تركه التقية في مجلس البرمكي باب الياء وفيه ١٤ رجلا وطريقا فالى ياسر الخادم ح بابراهيم بن هاشم وفي صه انه صح اول ياسر خادم الرضا ع يظهر من اخباره وفاته حسن حاله واعتماد م عليه فالسندح كص والى يس الضرير صح كما في صه الا ان فيه محمد بن عيسى اول الضرير البصري ح ومضى الكلام في ابن عيسى فالسند كص والى يحيى بن ابي العلا صح كما في صه الا ان فيه ابان بن عثمان والحسين بن الحسن ابان وتوثيقه من تصحيحه لطرق هو فيها في الحديث والرجال اول ابن ابي العلا ق لا غمز فيه وعلى فرض اتحاده مع ابن العلا البجلي الكوفي الرازي ثقة و ابان هذا ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه كان فادسيا من اهل قادسية الكوفة فضعف واشتهار ناووسيا كما اشار اليه كش بالقيل وتصحيح صه طرقا عديدة وهو فيها وكذلك كثرة روايته عن ظم م وكذلك روايته النص على الائمة الاثني عشر عليهم السلم وكذلك قول ابن ابي عمير على ما حكى عنه الص ره في المجلس الثاني من الامالي في الصحيح عن ابن ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمن وهشام بن سالم ومحمد بن حمران فتامل والحسين من المشايخ

ويظهر من تصحيح المتاخرين لعبارة توثيقه كالنص عليه فالسند صح والى يحيى بن ابي عمران ح بابراهيم بن هاشم وفيه محمد بن علي ماجيلويه اول ابن ابي عمران م وعلى فرض اتحاده مع يحيى بن عمران الكوفي الحلبي ثقة فالسند اما م رمع على الاصح او ح كص والله اعلم والى يحيى بن حسان الازرق ح كما في صه لكن فيه ابان بن عثمن اول الازرق لا غمز فيه فهو رح على الاصح فالسند ح كص على الاصح والى يحيى بن عباد المكي ض على ما في صه بحسين بن زيد فقال قوم من القميين انه غلا في اخر عمره ثم قال جش ما رايناله رواية تدل على هذا اول ابن عباد وقيل عبادة ق لا غمز فيه وابن زيد هو النوفلي الاديب وكثرة روايته واعتماد الص وغيره عليه يفيد له اعتبارا فالسند رح على الاصح والى يحيى بن عبد الله فيه احمد بن الحسن القطان وعبد الرحمن بن جعفر الحريري وهما غير مذكورين اول يحيى لا غمز فيه واما القطان والحريري فاعتماد الص ره عليهما في ربع يفيد لهما اعتبارا فالسند رمع على الاصح والى يعقوب بن شعيب صح كما في صه اول ابن شعيب الميثمي الكوفي الثقة له كتاب عنه ابن ابي عمير فالسند صح وكذا الى يعقوب بن عثيم اول ابن عثيم واعتماد الص ره عليه والاسناد عنه بطريق صحيح يفيد له اعتبارا وقوة فالسند رمع كص على الاصح وكذا الى يعقوب بن يزيد اول وهو الكاتب الثقة فالسند صح والى يوسف بن ابراهيم الطاطري ض بمحمد بن سنان اول الطاطري ق لا غمز فيه وابن سنان قد مضى الكلام فيه فالسند م رمع على الاصح وكذا الى يوسف بن يعقوب اول ابن يعقوب اما ظم فهو واقفي او فطحي واما الجعفي فهو مقبول القول فالسند ض رمع على الاصح والى يوسف بن عبد الرحمن صح كما في صه لكن علي ماذكر خ في ست وان لم يذكره الص ره في مشيخته اول يونس ثقة فالسند صح والى يونس بن عمار صح لكن فيه احمد بن ابي عبد الله اول ابن عمار التغلبي ق لا غمز فيه فالسند رمع كص على الاصح باب الكنى وما يتبعها وفيه ٨٠ طريقا فالى ابي الاعز النخاس ح بابراهيم بن هاشم اول النخاس م رمع كص على الاصح والى ابي ايوب الخراز صح وهو ابراهيم بن عثمن اول وقيل ابن عيسى وقيل ابن زياد والاخير نسبة الى الحذاط وهو ثقة جليل فالسند صح والى ابي بصير من على ابن ابي حمزة اول ابو بصير هذا يحيى بن القسم وقيل ابن ابي القسم الثقة ضمن له الكاظم م بالجنة وهو في طريقه وقيل انه واقفي والاصح انه مات في حيوة ظم م كما حققه الشيخ العاملي ره في فوائده وعلى هذا واقفي ملعون لكنه كثير الرواية يظهر من كاويه الاعتماد عليه فالسند ق رمع على الاصح والى ابي بكر بن ابي سمال فيه هيثم ولا يبعد ان يكون عثمان بن عيسى فيكون ضعيفا

اول ابو بكر بن ابي سمال باللام وقيل بالكاف هو ابراهيم بن محمد بن الربيع الواقفي الثقة وعثيم م فالسند رمع على الاصح والى ابي ثمامه ح بابراهيم بن هاشم وفيه محمد بن علي ماجيلويه اول ابو ثمامه م فالسند رمع على الاصح لما مر والى ابي جرير بن ادريس ح بابراهيم بن هاشم اول ابو جرير ظم صاحب ترحم عليه الرضا ع فالسند ح والى ابي الجوزا صح وهو منبه بن عبد الله اول منبه ثقة صحيح الحديث فالسند صح والى ابي حبيب بن ناجيه ق كما في صه بمعوية بن حكيم الا ان فيه مثنى الحناط فان كان ابن الوليد او ابن عبد السلم فلا باس بها الى ان وان كان راشد ثم والظ في الاخير حياط بالمعجمة وفي الاولين بالحا المهملة اول ناجية بن ابي عمارة الصيداوي الاسدي ان ابا عبد الله م كان يقول يا نجية فسمى بهذا الاسم ومثنى بن راشد له كتاب روى عنه محمد بن سماعة الثقة فهو ايضا ح فالسند كق والى ابي الحسن النهدي صح كما في صه اول النهدي له كتاب عنه ابن محبوب فالسند كص والى ابي حمزة الثمالي ق على ما في صه بناء على اتحاد ابن الفضيل الموثق وابن الفضيل المضعف ورجوع التوثيق في رواية والتضعيف في مذهبه وربما كان اختلاف النسخ هنا لذلك ومنه كثيرا ما يعد رواية ابن الفضيل مصغرا صحيحا والظ انه مع عدم الاتحاد عكسه كما رايناه معروفا من مشايخنا و الصحيح عندي وانبه هنا في هذا الكتاب صحيحة بما ذكر من تعدد طرقه غير المذكور وتبين صحة بعضها كما في ست فليتدبر اول ابو حمزة ثابت بن دينار الثمالي الثقة فالسند ق رصح على الاصح والى ابي خديجة سالم بن مكرم ض بمحمد بن علي الكوفي فان الظ انه ابو سمينة اول ابن مكرم الجمال المختلف فيه وثقه جش والظ انه ق فالسند ض رمع على الاصح والى ابي الربيع الشامي فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل اول الشامي خليد بن اوفى وقيل خالد وخليد ضعيف ويظهر من كونه من مشايخ ابن محبوب الذي اجمعت العصابة على تصحيح عنه اعتماده بل ثقته وابن مسكين هذا هو الاعمى ح فالسند رح كص على الاصح والى ابي زكريا الاعور ح كما في صه لكن فيه محمد بن عيسى بن عبيد اول الاعور ثقة فالسند صح والى ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع جماعة غير مذكورين وكان بعضهم من العامة اول الخدري من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع ح والفاظ الوصية ومضامينها دالة على صحة صدورها مع اعتماد الص ره في يه عليها فالسند رمع على الاصح والى ابي عبد الله الخراساني ح بابراهيم بن هاشم اول الخراساني م واعتماد الص ره في يه عليه يفيد له اعتبارا فالسند رمع على الاصح و

والى ابى عبد الله الفراء صح لكن فيه احمد بن ابى عبد الله عن ابيه اقول الفراء له كتاب
منه ابن ابى عمير وهذا يدل على توثيقه فالسند ح كصح والى ابى كهمس فيه الحكم بن مسكين
وهو مهمل وعبد الله بن على الزراد وهو غير مذكور اقول ابو كهمس هيثم عبيد او عبيد الله
وابن مسكين كك والزراد م فالسند م رمع على الاصح والى ابى مريم الانصارى صح كما فى صه
لكن فيه ابان بن عثمن اقول الانصارى عبد الغفار بن القسم الثقة وابان ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالسند فى كصح والى المغرا حميد بن المثنى ق كما فى صه بعثمن
بن عيسى والحق ضعفه اقول ابو المغرا بالميم المفتوحة والغين المعجمة الساكنة والراء المهملة
مقصورا وقيل ممدودا العجلى الكوفى الصيرفى الثقة الثقة وابن عيسى ثقة اجماعا وتاب و
رجع ومات مستبصرا والحق انه صح وان كان ق لانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه
والى ابى النمير محمد بن سنان اقول ابو النمير لا ذكر فيه وابن سنان ضح على الاصح فالسند
م رمع على الاصح والى ابى الورد صح كما فى صه اقول ابو الورد على ما يظهر من كا انه ح فالسند
ح كصح على الاصح والى ابى ولاد الحناط حفص بن سالم صح كما فى صه الا فيه الهيثم ابن ابى مسروق
اقول الحناط ثقة صوب ق م خروجه مع زيد والهيثم النهدى ح فالسند ح كصح والى ابى
هاشم الجعفرى فيه على بن الحسين السعدآبادى واحمد بن ابى عبد الله اقول الجعفرى
داود بن القسم لقى ضاج دى رى والحجة م ثقة من الوكلاء والسعدآبادى واحمد من
المشايخ فالسند م رضح على الاصح والى ابى همام اسمعيل بن همام صح اقول ابو همام ثقة فالسند
صح والى حديث نفر اليهود جاؤا الى الرسول ص م م د اقول مع على الاصح والى حديث سليمن فى
معنى ططفق مسحا بالسوق والاعناق ض م د اقول مع على الاصح والى خبر بلال وثواب المؤذنين
م د اقول مع على الاصح والى قضايا امير المؤمنين ع ح با براهيم بن هاشم اقول ح كصح والى وصيته ع
لابنه محمد بن الحنفية م رسلة حماد بن عيسى مع حسن الطريق اليه با براهيم بن هاشم اقول حماد ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالسند كاح كصح انتهى اسانيده والحمد لله الفائدة الحادى
عشر فى تحقيق اسانيد شيخ الطائفة ره فى كتاب الالف وفيه ١٨ بابا و م ١٢٢ رجالا و ١٣٠ ا
طريقا فالى ادم بن اسحق بن ادم الثقة الامامى له كتاب ح كصح والى ادم بن المتوكل الثقة الامامى
له كتاب ض م ر بالحمد بن زيد الخزامى مع على الاصح والى ادم بياع اللؤلؤ الثقة الامامى صاحب كتاب
ض ر بالقسم بن اسمعيل القرشى وابى محمد عبيس مع على الاصح والكل اتحاده مع من تقدم والى

والى ابان بن تغلب الثقة العدل الجليل طرق عديدة فالى كتاب المفرد مع كح والى كتاب
المشترك م رمع على الظم والى قرائته م رمع كك والى كتاب الفضائل م رمع كح على الاصح والى
ابان بن عثمن البجلى الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه الثقة القادسى الذى
صحف بالناوسى صاحب كتاب المبتداء والمبعث والمغازى والوفاة والسقيفة والردة عدة طرق
فيها م رمع ق كصح على الاصح ومنها صح وايضا ضح ومنها ح ومنها ح على الاصح والى ابراهيم بن ابى
بن ابى سمال الموثق الذى له كتاب ف والى ابراهيم بن ابى البلاد الثقة الذى له اصل
ح والى ابراهيم بن ابى حفص الثقة صاحب كتب غير مذكور والى ابراهيم بن ابى محمود الخراسانى
الثقة صاحب المسائل ضح والى ابراهيم بن اسحق الاحمرى النهاوندى الضعيف صاحب التصانيف
م ع ض كصح على الاصح وايضح وايضا صح والى ابراهيم الاعجمى النهاوندى صاحب كتاب ح ومحل
اتحاده مع من تقدم والى ابراهيم بن الحكم الفزارى صاحب التفسير اوله كتب مع كن والى ابراهيم
بن حماد صاحب كتاب ح كن والى ابراهيم بن خالد العطار صاحب كتاب كك والى ابراهيم بن رجا
الجحدرى القتبى البصرى الثقة صاحب الكتب ح كصح والى ابراهيم بن سليمن بن عبد الله النهمى
الهمدانى الخزاز الكوفى ابى اسحق الثقة النهمى الهلالى نسبة احيانا لنزوله فيهم صاحب كتب
عديدة ذكر منها ام رمع على الاصح وايضا م ح كصح على الاصح والى ابراهيم بن صالح الانماطى
الكوفى الموثق صاحب كتب منها كتاب الغيبة ح كن والى ابراهيم بن عبد الحميد الموثق صاحب
الاصل ح صح وايضح كن والى ابراهيم بن عثمن المكنى بابى ايوب الخزاز الكوفى الثقة صاحب
الاصل م كصح والى ابراهيم بن عمر اليمانى الثقة على الاصح الصنعانى صاحب الاصل صح على الاصح
وايضح كن والى ابراهيم بن قتيبة الاصفهانى المعدود من ح صاحب كتاب ح كصح والى
ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى المكنى بابى اسحق الاسلمى المدنى المعدود من ح صاحب كتب
الواقدى واداها مع كن والى ابراهيم بن محمد الاشعرى الثقة صاحب كتاب بينه وبين
اخيه الفضل بن محمد ق كصح والى ابراهيم بن محمد المذارى الثقة المعدود من ح صاحب ر و
وكتاب المناسك ضح والى ابراهيم بن محمد الثقفى الكوفى المعدود من الحسان صاحب
مصنفات كثيرة ذكر منها نيف وخمسون كتابا م رمع على الظم وايضح وايضا م ركح على الظم
الى اخره والى ابراهيم بن مهزم الاسدى الثقة صاحب الاصل صح والى ابراهيم بن نصر الجعفى
الجعفى الكوفى الثقة صاحب كتاب ح كن والى ابراهيم بن نصير كى تيراً الثقة صاحب كتاب ح كن

والى ابراهيم بن هاشم المكنى بابى اسحق الكوفى القمى اول من نشر حديث الكوفيين بقم صاحب
كتاب النوادر وكتاب القضايا لامير المؤمنين ع ح كصح والى ابراهيم بن هراسه كسحابة
العامى صاحب م ض ر ف على الاصح والى ابراهيم بن يحيى الثقة صاحب الاصل ح كن والظم
انه ابن ابى البلاد والى ابراهيم بن يوسف الثقة صاحب كتاب ف والى احمد بن ابراهيم
بن ابى رافع الصيمرى المكنى بابى عبد الله الانصارى الكوفى اصلا البغدادى مسكنا
الثقة صاحب عدة ضح والى احمد بن ابراهيم بن اسمعيل المعروف بابن حمدون الكاتب
النديم المكنى بابى عبد الله الشيخ اهل اللغة واستاد ابى العباس من ذى رى الممدوح
صاحب تصانيف غير مذكور والى احمد بن ابراهيم بن معلى العمى الثقة صاحب التصانيف
ضح على الاصح وفيه الانبارى والى احمد بن ابى بشر السراج الكوفى المكنى بابى جعفر صاحب كتاب
النوادر ح كن والى احمد بن ابى زاهر موسى المكنى بابى جعفر الاشعرى القمى صاحب كتاب عدة
كصح والى احمد بن ادريس المكنى بابى على الاشعرى القمى الثقة الفقيه كثير الحديث صاحب
كتاب النوادر الكبير ضح والى احمد بن اسحق بن عبد الله الاشعرى المكنى بابى على الثقة صاحب
كتب ضح والى احمد بن اسمعيل بن سمكة المكنى بابى على العربى القمى المعدود من الحسان صاحب
عدة كتب لم يصنف مثلها غير مذكور والى احمد بن اصفهبد المكنى بابى العباس القمى الضرير
المفسر صاحب كتاب تفسير الرؤيا المنسوب الى ابى جعفر الكلينى ح كصح والى احمد بن الحرث
الانمارى صاحب كتاب ف وباسناده ض م رمع على الاصح والى احمد بن الحسن الاسفراينى
ابى العباس المفسر الضرير صاحب كتاب المصابيح فى ذكر ما نزل من القرآن فى اهل البيت ع
المعدود من الحسان م رمع على الاصح والى احمد بن الحسن بن اسمعيل الميثمى الكوفى الاسدى
مولاهم المعدود من الموثقين صاحب كتاب النوادر صح وايضح كن والى احمد بن الحسن بن
الحسين اللؤلؤى الكوفى الثقة صاحب كتاب اللؤلؤة ض ر ح كصح على الاصح وليس بابن المعروف
بالحسن بن الحسين اللؤلؤى والى احمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن فضال ابى عبد الله
الفطحى الموثق صاحب كتب ق به كصح وايضا ق به وباخيه كصح والى احمد بن الحسن الخزاز صاحب كتاب
التفسير من الحسان غير مذكور والى احمد بن الحسين بن عثمن القرشى صاحب كتاب النوادر المعدود
عند بعض الاصحاب من الاصول المعدود من م ر ح على الاصح م رمع كن على الاصح والى احمد بن
الحسين بن سعيد الاهوازى ابى جعفر الملقب بدندان صاحب كتب المرمى بالغلو المعدود

من الحسان على الاصح طريقان فالى كتاب الاحتجاج ض ر به ح كصح على الاصح والى كتاب
الانبياء وكتاب المثالب كك والى احمد بن داود بن على ابى الحسين القمى الثقة كثير الحديث
صاحب كتاب النوادر ضح والى احمد بن الحسين بن عبد الملك ابى جعفر الاودى الاودى
الثقة مبوب كتاب المشيخة ضح والى احمد بن داود بن سعيد الفزارى ابى يحيى الجرجانى من
اجلة اصحاب الحديث كان عاميا فاستبصر صاحب كتب عدة فى فنون الاحتجاجات امر
محمد بن طاهر بقطع لسانه ويديه وبصلبه رحمه الله تعم غير مذكور والى احمد بن رزق
الغمشانى الثقة صاحب كتاب ف والى احمد بن رباح المعدود من الحسان صاحب كتاب
ح كن والى احمد بن سليمن الجمال صاحب كتاب صح على الاصح والى احمد بن شعيب المكنى بابى عبد الرحمن
صاحب كتاب غير مذكور والى احمد بن صبيح ابى عبد الله الاسدى الكوفى الثقة الذى
الزيدية نذقية وليس منهم صاحب كتب طريقان فالى كتاب التفسير ضح والى كتاب النوادر
م رمع على الاصح والى احمد بن عبد العزيز الجوهرى صاحب كتاب السقيفة غير مذكور والى احمد
بن عبدوس الخلنجى ابى عبد الله صاحب كتاب النوادر م رمع على الاصح والى احمد بن عبد الله
بن مهران الكوخى الكاتب المعروف بابن خانبه الثقة صاحب كتاب التاديب غير مذكور والى
احمد بن عبد الله بن احمد بن جلين الدورى ابى بكر الوراق الثقة فى الحديث المسكون اليه
فى الروايات صاحب كتاب ضح والى احمد بن عبيد الله البغدادى صاحب كتاب ح به كصح والى احمد
بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان الناصبى صاحب مجلس يصف فيه ابا محمد ع م ض ر به مع كصح
على الظم والى احمد بن على بن محمد الحسينى العلوى العقيقى المقيم بمكة المعدود من الحسان على الاصح
مصنف كتب كثيرة ح كن والى احمد بن على ابى محمد العابدى القزوينى الشيخ الثقة صاحب كتاب
النوادر ح كصح والى احمد بن على ابى العباس وقيل ابى على الرازى الخضيب الايادى المتهم
بالغلو صاحب كتب ض ر به مع كح على الاصح والى احمد بن عمر الحلال الثقة صاحب كتاب ض رمع
كصح على الاصح والى احمد بن عمرو بن منهال صاحب روايات ح كن والى احمد بن فارس بن زكريا
الرازى الاديب اللغوى صاحب كتب المعدود من الحسان روى عنه الصدوق فى الاكمال غير
مذكور وليس بعامى كما توهم وان ذكره ابن خلكان والله اعلم والى احمد بن مبارك صاحب
كتاب غير مذكور والى احمد بن محمد بن ابى نصر زيد المعروف بابن البزنطى الكوفى الثقة ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه عظيم المنزلة عنده روى عنه كتابا ثلث طرق فالى كتا

الجامع طريقان صحيحان والى كتاب النوادر مع كن والى احمد بن محمد بن خالد ابى جعفر البرقى الكوفى
اصلا الثقة فى نفسه صاحب كتب منها المحاسن رد بالسعد ابادى ح كهح على الاصح والى احمد
محمد بن سيار الكاتب البصرى المعروف بالسيارى المضعف فى حديثه ومذهبه صاحب كتب
منها كتاب النوادر ض كهح وايضا ض مح والى احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى القمى ابى جعفر الثقة
الفقيه الوجيه صاحب كتب ثلث طرق صحاح والى احمد بن محمد بن على بن عمر العلا السواق الواقفى
الثقة صاحب التصانيف ف به كهح والى احمد بن محمد بن عاصم ابى عبد الله المحدث اعاصمى
الثقة فى الحديث سالم الجنبة الكوفى اصلا البغدادى مسكنا صاحب كتب ح والى احمد بن
محمد بن سعيد السبيعى الهمدانى المعروف بابن عقدة الجارودى الثقة الحافظ الجليل صاحب
كتب مع كن والى احمد بن محمد بن عمار ابى على الكوفى شيخ من اصحابنا ثقة جليل كثير الحديث و
الاصول صاحب كتب طريقان صحيحان والى احمد بن محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم بن بكير
بن امين البكرى المعروف بابى غالب الزرارى شيخ اصحابنا فى عصره وثقتهم ونقيهم صاحب
كتب خ والى احمد بن محمد بن جعفر ابى على الصولى البصرى الثقة فى الحديث المسكون اليه فى
الرواية طريقان ح كهح واخر حح والى احمد بن محمد بن عمر بن موسى ابى الحسن المعروف بابن الجندى
مصنف كتب مذ م كهح والى احمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش ابى عبد الله الجوهرى المرمى
بالاختلال فى اخر عمره صاحب عدة كتب ض ر به مح كح على الاصح والى احمد بن محمد بن نوح ابى
العباس السيرافى البصرى مسكنا الثقة فى الرواية المرمى بالقول بالرؤية ومثلها صاحب
تصانيف ف كهح والى احمد بن ميثم بكسر الميم وفتح المثلثة بعد الياء التحتية المثناة وقيل ابن ميثم
والمثناة الفوقية بعد التحتية وقيل ابن اثيم وقيل بالتعدد والظ الاتحاد وهذا هو المذكور
فى ست بالمثلثة والله اعلم ابى الحسين الثقة من اصحابنا الكوفيين وفقهائهم صاحب تصانيف
ف حميد بن زياد والى احمد بن النضر الخزاز الثقة صاحب كتاب ح وايضا مع والى احمد بن هلال
العبرتائى الراوى لاكثر اصول اصحابنا المتهم بالغلو غير مذكور والى احمد بن يوسف الثقة
صاحب روايات ح كن والى ادريس بن زياد الثقة صاحب روايات ف والى ادريس بن
عبد الله الثقة صاحب مسائل م كهح والى اسباط بن سالم بياع الزطى صاحب كتاب ح كهح و
ح كن والى اسحق بن ادم الثقة صاحب كتاب ح والى اسحق بن جرير الموثق صاحب اصل ف به كهح
وايضا ف والى اسحق بن عمار الساباطى الفطحى الثقة صاحب اصل معتمد ف به كهح والى اسحق

القمى الثقة صاحب كتاب م رمع على الظ والى اسمعيل بن ابى خالد محمد الازدى الثقة الكوفى
صاحب كتاب القضايا م رمع على الظ والى اسمعيل بن ابى زياد مسلم السكونى المعروف بالشعيرى
المضعف فى المشهور بالعامية لكونه قاضيهم وليس به صاحب كتاب النوادر وغيره طريقان
ض رمع على الاصح والى اسمعيل بن ابان صاحب كتاب ض ربابى سمينه مع على الظ والى اسمعيل
بن جابر الجعفى الثقة الممدوح على الاصح صاحب كتاب خ ح كن والى اسمعيل بن الحكم الرافعى
صاحب كتاب ح به كهح والى اسمعيل بن دينار الثقة واسمعيل بن بكر الثقة صاحبى اصلين
م رمع على الاصح والى اسمعيل بن دينار الصدر صاحب كتاب ض ر به مع على الاصح والى اسمعيل
بن شعيب العريشى الثقة قليل الحديث سالم الرواية صاحب كتب ح والى اسمعيل بن عبد
الخالق الثقة صاحب كتاب ح وايضا ح كن والى اسمعيل بن عثمن بن ابان صاحب اصل ض
ر بالانبارى ق به كح على الاصح والى اسمعيل بن على العمى البصرى احد شيوخنا الثقة
صاحب كتب كثيرة مح الا ان فيه الانبارى والى اسمعيل بن على بن اسحق بن ابى سهل
النوبختى شيخ المتكلمين من اصحابنا ببغداد ووجههم ومتقدم النوبختيين فى زمانه مصنف
كتب كثيرة منها كتاب نقض اجتهاد الرأى على ابن الراوندى غ والى اسمعيل بن على بن
رزين ابى القسم ابن اخى دعبل الخزاعى قيل فيه كان مختلط الامر فى الحديث يعرف وينكر
صاحب كتاب تاريخ الائمة ع م رمع على الظ وعنه مسند الرضا ع بواسطة هلال الحفار
والى اسمعيل القصير وهو ابن ابراهيم الثقة صاحب كتاب م رمع على الظ والى اسمعيل بن
محمد بن اسمعيل المخزومى ابى محمد وجه اصحابنا المكيين الثقة فيما يرويه صاحب كتب م
رمع كهح على الاصح وايضا ح كهح والى اسمعيل بن محمد والظ انه المنقرى الممدوح صاحب
اصل ح به كهح عنه ابن ابى عمير والى اسمعيل بن محمد وهو المخزومى المعروف بقنبرة صاحب
كتب كثيرة غ والى اسمعيل بن مهران بن محمد بن ابى نصر السكونى الكوفى ابى يعقوب الثقة
المعتمد عليه مصنف كتب كثيرة عدة طرق فالى كتاب الملاحم كن باحمد بن الحسن
بن على بن فضال ظ والى كتاب ثواب اعمال القران ض ح الاصح والى كتاب خطب امير المؤمنين
ع ق والى كتاب العلل مح والظ اتحاده مع اسمعيل بن مهران الذى نسب اليه الاصل
فالطريق اليه ض رمع على الاصح والى اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلم الذى
سكن مصر وولد بها صاحب كتب يرويها عن ابيه عن ابائه مبوبة م رمح على الاصح والى

والى الاصبغ بن نباتة من خاصة امير المؤمنين ع عدة طرق فالى عهده ع الى الاشتر مع
والى وصيته ع الى ابن الحنفية م ض رمع على الظ والى مقتل الحسين ع كن والى اصرم
بن حوشب الموثق صاحب كتاب مع كن والى امية بن عمرو المضعف صاحب كتاب ض ر به مع
على الظ والى انس بن عياض ابى ضمرة الثقة صاحب كتاب ح كهح كتاب الباء وفيه ٥ ابواب
و ١٢ رجلا و اسانيده الى برد الاسكاف بضم الموحدة قبل الراء المهملة الساكنة صاحب
كتاب المعدود من الحسان ح كن الا ان فيه الانبارى والى بريه بضم الباء الموحدة
قبل الراء المهملة المفتوحة ثم الباء التحتية النصرانى العبادى بكسر العين الذى اسلم
بدى ف ع صاحب كتاب ح به مح بالاسناد فهو ح كهح وايضا ض ر بالانبارى ح كن على
الاصح والى بسطام بن سابور الزيات ابى الحسين الواسطى المعروف بابن الزيات الثقة
صاحب كتاب ٣ طرق ح كهح م رمع على الظ ض ر ف على الاصح فالتنمر ره فى ست كرره الحوفى
له ولمن قبله والى بشار بن بشار الثقة صاحب اصل حح وضبطه ابن بشار بالمثناة التحتية
قبل السين المهملة والى بشر بن سلمة وقيل بن مسلمة والظ انهما اثنان صاحب اصل الثقة
ما فى الوجيزة ويؤيده رواية ابن ابى عمير عنه حح والى بكار بن احمد صاحب كتاب الجنائز
ح وايضا ح وايضا م رمع على الاصح والى بكر بن احمد بن زياد المعدود من الحسان صاحب
كتاب الطهارة والصلوة غ والى بكر بن صالح الرازى المضعف صاحب كتاب ض ر به
مح بالاسناد والى بكر بن محمد الازدى الثقة صاحب اصل حح والى بندار بن محمد بن عبد
الله الامامى المتقدم بضم الموحدة قبل النون الساكنة ثم الدال المهملة قبل الالف
والراء المهملة صاحب كتب غ كتاب التاء فيه باب واحد ورجلان و ٤ اسانيد فالى
ثابت بن دينار ابى حمزة الثمالى دينار المكنى بابى صفية الثقة طرق عديدة فالى كتابه
حح وايضا مح رح كن على الاصح والى كتاب النوادر وكتاب الزهد كن والى ثابت بن شريح
الثقة صاحب كتاب حح وايضا ق وايضا م كتاب الجيم وفيه ٣ ابواب و ١٧ رجلا و
١٨ اسانيد فالى جابر بن يزيد الجعفى الثقة على الاصح صاحب اسرار ع واصل معروف
ض ر بمفضل بن صالح مع على الاصح وايضا كالاول والى جارود بن المنذر الثقة صاحب
كتاب حح والى جعفر الازدى المعدود من الحسان صاحب كتاب ح كهح والى جعفر بن
بشير الوشاء البجلى الثقة الجليل القدر صاحب كتاب حح والى جعفر بن عبد الرحمن الكاهلى

صاحب النوادر والى جعفر بن على بن حسان البجلى صاحب نوادر وروايات ح بهما مح
بالانبارى كن على الاصح والى جعفر بن محمد بن قولويه ابى القسم القمى الثقة صاحب تصانيف
كثيرة مح والى جعفر بن محمد بن مالك الكوفى اسناد الرازى صاحب كتاب النوادر ض ر
مح على الاصح والى جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى صاحب كتاب م رمع على الظ والى
جعفر بن محمد بن يونس الثقة صاحب كتاب حح والى جعفر بن محمد بن عبيد الله صاحب
كتاب حح والى جعفر بن محمد المكى بابى محمد صاحب كتاب ح به مح بالاسناد والى جعفر
الوراق صاحب النوادر ح به مح بالانبارى كن على الاصح والى جعفر الهذلى صاحب نوادر
كن والى جميل بن دراج الثقة صاحب اصل مح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح منه وعنه ابن ابى عمير وصفوان وهما كن والى جميل بن صالح الثقة صاحب اصل
م كهح والى جندب بن جنادة ابى ذر الغفارى رض احد الاركان الاربعة صاحب خطبة
شرح فيها الامور بعد النبى ص م رمع على الاصح والى الجهم بن الحكم البصرى القمى صاحب كتاب خ
والى الجهم بن الحكم المدائنى صاحب كتاب كن كتاب الحاء فيه ٧ ابواب و ١٠٠ رجال و ١١٢
اسانيد فالى الحاتم بن اسمعيل العامى صاحب كتاب حميدى والى الحرث بن الاحول
صاحب اصل ح كهح والطريق شيبانى والى الحرث بن المغيرة النصرى الثقة صاحب كتاب
حح والى الحبيب الخثعمى صاحب اصل كما تقدم والى الحسين بن جنادة صاحب كتاب ح به
ق والى الحجاج الخشاب الثقة صاحب كتاب حميدى والى الحجاج بن دينار صاحب كتاب
كن والى الحجر بن زائدة الثقة على رمى الخوارج صاحب كتاب حح والى حديد الثقة والد
صاحب كتاب ح كهح وفيه الشيبانى وابن بطة والى حذيفة بن منصور الثقة صاحب كتاب
حميدى واخرى ربابن كيسبة مع على الاصح والى حريز بن عبد الله الكوفى اصلا السجستانى
مسكنا الثقة صاحب كتب ح كهح واخر حح واخر كهح والى الحسن بن مهران الجمال الثقة
صاحب كتاب حميدى والى الحسن بن ابى حمزة الواقفى ض ر به وبالانبارى ح كن بالاسناد
على الاصح والى الحسن بن ايوب بن ابى عقيلة صاحب كتاب م ربالصيداوى الحموى مع على
الظ ح كن بالاسناد على الاصح والى الحسن بن ايوب صاحب كتاب والظ انه المتقدم مح كن
بالانبارى ح كن على الاصح والى الحسن بن الجهم بن بكير بن امين الثقة ف بابن فضال حح بالاسناد
والى الحسن بن الحسين صاحب روايات ض ر بالانبارى ح كن على الاصح والى الحسن بن

حمزة العلوي الطبري ابي محمد الممدوح صاحب كتب ومصنفات كثيرة ح به صح بالاسناد
والى الحسن الرباطي صاحب اصل ح به صح بالاسناد والى الحسن بن خالد البرقي المكنى بابي علي
اخي محمد بن خالد صح به كصح بالباقي وفيه ابن بطة والى الحسن بن راشد صاحب كتاب ح به و
وبابن السندي على الاصح والى الحسن بن راشد صاحب كتاب الراهب والراهبة ض به بالقسم
بجميع بالباقي والى الحسن الرباطي صاحب اصل ح به صح بالاسناد والى الحسن بن زياد صاحب
كتاب ض به بالانباري ح كق على الاصح وهذا الطريق ونظائره اسانيد حميدية والى الحسن
السرّي الكاتب صاحب كتاب ح به صح بالاسناد والى الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران
الاهوازي الثقة اخي الحسين الاهوازي صاحب كتب ومصنفات صح والى الحسن بن صالح
بن حي الثوري الهمداني الكوفي الزيدي البتري رئيس الصالحية من الزيدية ض به مع
على الكاظم به صح بالاسناد والى الحسن بن ظريف بن ناصح الثقة صاحب كتاب ح كصح وفيه الشيباني
وابن بطة والى الحسن بن العباس الحريشي صاحب كتاب ض به كصح على الاصح والى الحسن بن
العباس بن حريش الرازي صاحب كتاب ثواب سورة القدر وهو المتقدم ض به ح به على
الكاظم صح بالاسناد والى الحسن العطار وهو ابن زياد الضبي الكوفي الثقة صاحب اصل صح
والى الحسن بن عطية الحناط الثقة حميدي وهو ض بالانباري ح كق كما مر والى الحسن بن
علي بن فضال التيملي الخصيص بالرضا م جليل القدر عظيم المنزلة الزاهد الورع الثقة الذي
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه صاحب كتب معتبرة رجع من الفطحية عند موته ق به
صح على الاصح وايضا كك والى الحسن بن علي بن ابي عثمن الملقب بسجاده صاحب كتاب ض
به ح على الاصح وفيه الشيباني وابن بطة والى الحسن بن علي بن يقطين البغدادي الثقة
صاحب كتاب ح بالشيباني وابن بطة على الاصح صح بالباقي والى الحسن بن علي بن بسيرة
البغدادي صاحب كتاب ح به والطريق شيباني كما مر والى الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الثقة صاحب كتاب صح والى الحسن بن علي بن ابي حمزة الواقف صاحب كتاب حميدي
وكذا الى كتاب الدلائل وكتاب فضل القران والبهما صح ايضا وقد ذكر ح له العنوان
والى الحسن بن علي بن ابي المغيرة الزبيدي الكوفي الثقة صاحب كتاب كما تقدم والى الحسن بن
علي الكلبي صاحب روايات ح به وعلى اتحاده مع ابن علوان صح به والطريق حميدي
والى الحسن بن علي اللؤلؤي صاحب كتاب ح به صح بالاسناد والى الحسن بن علي الحضرمي صاحب

كتب وروايات ح والى الحسن بن علي بن النعمن الثقة صاحب كتاب ح كصح وفيه الشيباني و
ابن بطة والى الحسن بن عمرو بن منهال الثقة صاحب روايات حميدي والى الحسن بن
عنبسة الصوفي الثقة صاحب نوادر كما تقدم والى الحسن بن عيسى ابي علي المعروف بابن ابي
عقيل العماني الثقة صاحب كتب غ والى الحسن بن محبوب السراد ويقال له الزراد ابي علي
الكوفي البجلي مولاهم الثقة من الاركان الاربعة في اصحاب ضا م صاحب كتب ومصنفات
طريقان صحيحان واخر كق واخر بالاودي مع كح على الاصح واخر حميدي والى الحسن بن
محمد الداعي بالحق صاحب نوادر حميدي والى الحسن بن محمد السراج صاحب نوادر كك
والى الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي الواقفي الثقة جيد التصانيف نقي الفقه صاحب ثلثين
كتابا حميدي واخر ق بابن فضال والى الحسن بن موسى النوبختي ابي محمد المتكلم الفيلسوف
الثقة صاحب تصانيف غ والى الحسن بن موسى الخشاب من المشايخ صاحب كتاب ح كصح
وفيه الشيباني وابن بطة والى الحسن بن موسى بن سالم الحناط صاحب اصل ح به صح بالاسناد
والى الحسن بن موفق الثقة صاحب روايات حميدي والى الحسين بن ابي حمزة الثقة صاحب
كتاب صح وفيه الشيباني وابن بطة والى الحسين بن ابي العلاء الثقة صاحب كتاب يعد
من الاصول صح والى الحسين بن ابي غندر صاحب اصل كح به م رمع على الكاظم والى الحسين بن
احمد صاحب كتاب ح به صح بالاسناد وفيه الشيباني وابن بطة وهذا هو ابن احمد
بن ظبيان ظ والى الحسين بن احمد المنقري صاحب كتاب ض به والطريق حميدي
والى الحسين بن ايوب صاحب كتاب حميدي والى الحسين الاحمسي الثقة صاحب كتاب
صح والى الحسين بن ثوير الثقة صاحب كتاب ح والى الحسين بن الحسن الفارسي القمي صاحب
كتاب ح به صح بالاسناد والطريق شيباني والى الحسين بن حماد صاحب كتاب حميدي
والى الحسين بن حمدان بن الخصيب من المشايخ صاحب كتاب غ والى الحسين بن الربيع
المكنى بابي الخزرج صاحب كتاب ح به صح والطريق شيباني والى الحسين بن زياد
صاحب كتاب الرضا م رواه الوليد بن حماد عنه غ والى الحسين بن زيد صاحب كتاب
حميدي والى الحسين بن سعيد بن حماد الاهوازي الثقة صاحب ثلثين كتابا صح و
اخر كك والى الحسين بن سيف صاحب كتاب شيباني والى الحسين بن عبد الله بن
بن سهل صاحب كتاب المتعة الض به مع الغلو ح بالاسناد والى الحسين بن عثمن الثقة

صاحب كتاب صح وفي الطريق الشيباني وابن بطة والى الحسين بن عثمن الرواسي الثقة صاحب
كتاب حميدي والى الحسين بن علوان الموثق صاحب كتاب صح والى الحسين ابي علي بن الفرج بن ابي
قتادة البغدادي صاحب كتاب صفة النبي ص ح به صح بالاسناد والى الحسين بن مادويه
الصفار صاحب كتاب غ والى الحسين بن المبارك صاحب كتاب صح والطريق شيباني والى الحسين بن
محمد بن سليمن صاحب كتاب كما تقدم والى الحسين بن مخارق الواقفي صاحب كتاب التفسير وكتاب
جامع العلم مع والى الحسين بن المختار القلانسي الموثق صاحب كتاب ق به صح بالاسناد واخر
كك ولكنه شيباني واخر ق والى الحسين بن نحلل صاحب كتاب صح وفيه الشيباني وابن بطة
والى الحسين بن مصعف صاحب كتاب رواه احمد بن عمر بن كيسبه مع علي الكاظم والى الحسين بن
مهران الواقفي صاحب كتاب حميدي فهو ض به ح كق بالاسناد والى الحسين بن نعيم
الصحاف الثقة صاحب كتاب صح والطريق شيباني والى الحسين بن الهذيل صاحب روايات
حميدي والى الحسين بن يزيد النوفلي صاحب كتاب ض به صح بالاسناد وهو شيباني و
والى الحفص بن البختري الثقة صاحب اصل صح وهو كما تقدم والى الحفص بن سالم المكنى بابي
ولاد الحناط الثقة الكوفي الجعفي مولاهم صاحب اصل صح كما تقدم والى الحفص بن سوقة الثقة
صاحب اصل كك والى الحفص بن غياث القاضي العامي صاحب كتاب معتمد ض به
ح كق بالاسناد والى الحكم الاعمى صاحب اصل صح وهو شيباني كما ظن انه ابن مسكين
المعروف والى الحكم بن ايمن صاحب اصل ح به صح بالاسناد الشيباني والى الحكم بن حكيم
الثقة صاحب كتاب حميدي واخر صح والى حماد بن عثمن الناب الثقة جليل القدر صاحب
كتاب كصح واخر صح والى حماد بن عيسى الجهني غريق الجحفة الثقة صاحب كتاب النوادر
وكتاب الصلوة وكتاب الزكوة صح شيباني والخركك واخر ض باسمعيل بن سهل و
الى حمدان بن سليمن النيسابوري الثقة صاحب كتاب صح والى حمزة بن حمران صاحب
كتاب ح به وبالاسناد حميدي والى حميد بن الربيع صاحب كتاب البحث والتمييز رواه
محمد بن عمر الاحمسي غ والى حميد بن زياد الموثق من اهل نينوى كثير التصانيف صاحب
كتب كثيرة على عدد كتب الاصول راوي اكثر الاصول انباري واخر شيباني واخرح والى حميد بن
شعيب صاحب كتاب حميدي والى حميد بن المثنى العجلي الكوفي ابي المغرا الصيرفي الثقة
صاحب اصل صح والى حنان بن سدير الموثق صاحب كتاب صح شيباني والى حنظلة

الكاتب راوي كتاب النبي ص م بمحمد بن ثوير مع علي الكاظم والى جعفر بن محمد بن نعيم السمرقندي
الفاضل الثقة جليل القدر راوي الف كتاب من كتب الشيعة قراءة واجازة صاحب مصنفات
صح وهو من غلمان العياشي وراوي مصنفاته كتاب الحناء وفيه ٣ ابواب و ٤ رجال و ١٨ سند
فالى خالد بن اسمعيل صاحب اصل صح شيباني والى خالد بن صبيح الثقة صاحب اصل كك والى خالد
بن عبد الله بن سدير صاحب كتاب ذكر وضعه الى محمد بن موسى الهمداني غ والى خالد
بن حماد القلانسي الثقة صاحب كتاب م بنضر بن شعيب ق به صح بالاسناد والى خالد بن
خالد المنقري صاحب كتاب شيباني والى خالد السندي صاحب كتاب ح به ق بعقد و
خلف بن حماد الاسدي صاحب كتاب ح كصح به صح بالاسناد والى خلف بن عيسى صاحب
كتاب عن سليمن بن جعفر رواه المهندي بن عتيق غ والى الخليل العبدي الثقة صاحب كتاب
ح بالقسم بن اسمعيل صح بالباقي والى الخضر بن عيسى صاحب كتاب ح به صح بالاسناد كتاب الد
وفيه بابان و ١٣ رجلا و ١٢ اسانيد فالى داود بن ابي زيد النيسابوري الثقة صادق
اللهجة من اصحاب علي بن محمد م صاحب كتب غ والى داود بن ابي يزيد فرقد الثقة صاحب كتاب
حميدي واخر كك والى داود بن سليمن الحمار الثقة صاحب كتاب حميدي والى داود بن الحصين
الموثق صاحب كتاب ق به صح بالاسناد واخر حميدي والى داود بن زربي الثقة صاحب
اصل صح وفيه الشيباني وابن بطة والى داود بن سرحان الثقة صاحب كتاب صح واخر حميدي
والى داود الصرمي صاحب مسائل شيباني والى داود بن فرقد الثقة وقد مضى في ترجمة ابن
ابي يزيد صاحب كتاب صح والى داود بن القسم الجعفري المكنى بابي هاشم البغدادي جليل القدر
عظيم المنزلة عند الائمة م صاحب كتاب شيباني والى داود بن كثير الرقي صاحب اصل صح
بالاسناد ح به فهو شيباني والى داود بن كورة القمي مبوب نوادر احمد بن محمد بن عيسى و
صاحب كتاب الرحمة مثل كتاب سعد بن عبد الله غ والى داود بن محمد النهدي الثقة صاحب
كتاب شيباني والى درست بن ابي منصور الواسطي الواقفي الثقة صاحب كتاب ض به
م رواه احمد بن عمر بن كيسبه وثاني الطريق حميدي كتاب الذال وفيه رجل وطريقان اليه ذريح
المحاربي الثقة صاحب كتاب في الطريق الاول ح كصح بالكان ابراهيم بن هاشم والثاني م كصح
وعلي بن الحسن الطويل فيه م بهذه الصفة كتاب الراء وفيه بابان و ٣ رجال و ٤ اسانيد والى ربعي
بن عبد الله بن الجارود الثقة صاحب اصل صح واخرح كصح بالكان ابن هاشم واخر صح

والى ربيع بن ابى مدرك الثقه صاحب كتاب ذكره ابن النديم غ والى ربيع الاصم صاحب
اصل كمجه صح بالاسناد وهو شيبانى والى ربيع بن سليمن الثقه صاحب كتاب حميدى والى
ربيع بن محمد المسلى صاحب كتاب ح به صح بالاسناد والى رشد بن زيد الجعفى الثقه صاحب
كتاب حميدى والى رفاعه بن موسى النخاس الثقه صاحب كتاب صح واخر حميدى والى ارباب
بن الصلت الثقه صاحب كتاب كمجه كتاب الزاء وفيه ٥ ابواب و١٨ رجلا و٢١ سندا فالى زرارة
بن اعين المسمى بعبد ربه المكنى بابى الحسن وابى على ايضا الملقب بزرارة الثقه احد الاوتاد
الاربعه صاحب تصانيف كمجه والى زرعه بن محمد الحضرمى الواقفى الموثق صاحب اصل
ق به خم بالاسناد واخر كك والى زكار بن يحيى الواسطى صاحب كتاب الفضائل واصل
ح والى الاصل حميدى ايضا والى زكريا بن ادم الثقه صاحب كتاب ومسائل مكح لشبنوله
واخر شيبانى والى زكريا بن ادريس المكنى بابى جرير القمى صاحب كتاب شيبانى والى زكريا
بن الحر الجعفى صاحب كتاب ح به حميدى بالاسناد والى زكريا المؤمن ض رخم بالاسناد
والى زريق الخلقانى صاحب كتاب حميدى والى زريق بن مرزوق الثقه صاحب كتاب
حميدى ايضا كتاب السين وفيه ١٧ ابواب و٣٤ رجلا و٣ طريقا فالى سالم بن مكرم المكنى
بابى خديجه ض ربه صح بالاسناد واخر كك ايضا والى السرى بن سلامة الابجلى
صاحب كتاب شيبانى والى السرى بن عاصم صاحب كتاب الدياج رواه ابو بكر احمد بن
منصور غ والى سعد بن ابى خلف الزام الثقه صاحب ابى عبد الله ع له اصل صح واخر
حميدى والى سعد بن الاحوص الاشعرى صاحب كتاب شيبانى والى سعد بن سعد الاشعرى
الثقه صاحب كتاب م ربه لبتوله ح كمجه والى سعد بن طريف صاحب كتاب صح به حميدى بالاسناد
واخر مع والى سعد خادم ابى دلف صاحب مسائل عن الرضا ع شيبانى والى سعد بن عبد الله
ابى القسم القمى الثقه جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف صح واخر كك والى سعدان
بن مسلم العامرى واسمه عبد الرحمن لقب بسعدان صاحب اصل ح كمجه والطريق شيبانى
وكك والى سعيد بن غزوان الثقه صاحب اصل تم شيبانى والى سعيد بن مسلمة صاحب
اصل ح به والباقى شيبانى والى سعيد بن يسار الثقه صاحب اصل تم والى سعيد الاعرج
الثقه صاحب اصل كك والى سفين بن صالح صاحب اصل ح به والطريق شيبانى والى سلامة
بن عمرو الثقه صاحب كتاب م بالقسم بن محمد بن حسين بن حازم فالباقى والى سلامة بن محمد

الازدى الثقه صاحب كتاب مناسك الحج ع والى سلمن الفارسى رحمه الله احد الاركان
الاربعه روى حديث الجاثليق الرومى مع والى سلمة بن الخطاب البراوستانى صاحب كتب
ض ربه صح بالاسناد والى سلمة بن محمد الثقه صاحب كتاب م باحمد بن محمد بن ثابت ف
بابن عقده والى سليم بن قيس الهلالى صاحب كتاب ح به ض ربالاسناد مع على الاصح واخر
ح كمجه على الاصح والى سليمن بن جعفر الجعفرى الثقه صاحب كتاب شيبانى والى سليمن
بن داود المنقرى صاحب كتاب مخ به ض رالقاسانى والجوهرى مع على الاصح واخر
كك بالجوهرى والى سليمن الديلمى صاحب كتاب ض ربه وبابنه عنه والى سليمن بن صالح
الجصاص الثقه صاحب كتاب حميدى واخر بالطحان والى سويد القلا الثقه صاحب كتاب
صح والى سويد مولى محمد بن مسلم صاحب كتاب رواه احمد بن زياد ع والى السندى بن
ربيع صاحب كتاب شيبانى والى السندى بن محمد الثقه صاحب كتاب كك والى
سهل بن زياد المكنى بابى سعيد الادمى الرازى ض ربه صح بالاسناد واخر كك وهو
عندى من المشايخ ح والى سهل بن الهرمزان الثقه صاحب كتاب ح بالحسن بن على الزيتونى
شيبانى بالباقى والى سهيل بن زياد الواسطى المكنى بابى يحيى صاحب كتاب ح به صح بالاسناد
والى سيف التمار صاحب كتاب صح به حميدى بالاسناد والى سيف بن عميرة الموثق صاحب
كتاب ق به صح بالاسناد والى السيد بن محمد الثقه صاحب اخبار الفيه الصولى صح باب
الشين فيه بابان و٥ رجال و٧ اسانيد فالى شريف بن سابق التفليسى صاحب كتاب ض
به والطريق شيبانى والى شعيب بن اعين الحداد الثقه صاحب اصل شيبانى واخر حميدى
والى شعيب المحاملى صاحب كتاب ح به شيبانى بالطريق والى شعيب بن يعقوب العقرقوفى
الثقه صاحب اصل ح كمجه واخر صح والى شهاب بن عبد ربه الثقه صاحب اصل تم باب
الصاد فيه ٣ ابواب و١٣ رجلا و١٢ طريقا فالى صالح بن ابى حماد صاحب كتاب مخ ربه
شيبانى بالاسناد والى صالح بن الاسود صاحب كتاب ع والى صالح الحذاء صاحب كتاب
حميدى والى صالح بن رزين صاحب اصل شيبانى وفيه ابن ابى عمير وابن محبوب فهو كمجه
بالاسناد والى صالح بن السندى صاحب كتاب شيبانى والى صالح بن سعيد القماط صاحب
كتاب ح والى صالح بن عقبه صاحب كتاب مخ به لاشتراكه بين ح وض صح بالاسناد والى
صالح القماط صاحب كتاب حميدى ولعله ابن سعيد المتقدم والى صالح ابى محمد صاحب

روايات كك والى صباح الحذاء صاحب كتاب حميدى والى صباح بن يحيى المزنى الثقه صاحب
كتاب كك والى صفوان بن يحيى البجلى مولاهم ابى محمد بياع السابرى اوثق اهل زمانه عند
اهل الحديث واعبدهم ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه صاحب كتب مثل كتب الحسين
بن سعيد ومسائل صح واخر كك واخرج بزكريا بن شيبان صح بالباقى والى صفوان بن
مهران الجمال الثقه صاحب كتاب صح كتاب الضاد فيه رجل واحد وسند واحد الى الضحاك
بن سعد الواسطى صاحب كتاب حميدى كتاب الطاء فيه بابان و٣ رجال و٣ طرق فالى
طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر الغلو على رصاحب روايات فى
حال الاستقامه ض ربه مع كمجه على الاصح مع بالاسناد والى طاهر غلام ابى الجيش وكان متكلما
صاحب كتب غ والى طلحة بن زيد عامى المذهب صاحب كتاب معتمد ض ربه وبابن سنان صح بالباقى
كتاب الظاء فيه رجل واحد وطريق واحد الى ظريف بن ناصح الثقه صاحب كتاب الديات ف
كمجه بالحسن بن على بن فضال كتاب العين فيه ١٨ بابا و١٩٧ رجلا و٢٠٥ طريقا فالى عاصم بن
حميد الحناط الكوفى الثقه صاحب كتاب صح واخر كك والى عامر بن جزاعة الجوارى صاحب كتاب
روى دعاء الكص م بعدم المغفرة مخ به حميدى بالاسناد والى عباد بن صهيب الموثق صاحب
كتاب ق به صح بالاسناد وهو شيبانى والى عباد العصفرى ابى سعيد العامى صاحب كتاب
ض ر والى عباد بن يعقوب الرواجنى العامى صاحب كتاب اخبار المهدى وهذا هو المتقدم ض
ربه مع بالاسناد والى العباس بن عامر القصبانى الثقه صاحب كتاب صح والى العباس بن عيسى
صاحب كتاب حميدى والى العباس بن معروف الثقه صاحب كتاب شيبانى والى العباس بن
الوليد الثقه صاحب كتاب حميدى والى عبيد بن زرارة الثقه صاحب كتاب حميدى والى
عبيد بن عبد الرحمن صاحب روايات ح حميدى بالاسناد والى عبيد بن محمد بن قيس
البجلى صاحب كتاب ع وبه عن ابيه ح به ض بالواحى والى عبد الباقى بن قانع صاحب كتاب السنن
عن اهل البيت ع ح به صح بالاسناد والى عبد الجبار النهاوندى صاحب كتاب ح به صح بالاسناد
والى عبد الرحمن بن ابى نجران الثقه صاحب كتب شيبانى والى عبد الرحمن بن ابى هاشم الثقه
صاحب كتاب رواه القسم بن محمد الجعفى ورواه ابن ابى حمزة غ منه ض ر بالاسناد والى عبد
الرحمن بن اعين صاحب كتاب ح به حميدى بالاسناد والى عبد الرحمن بن الحجاج الثقه صاحب
كتاب صح والى عبد الرحمن بن حماد صاحب كتاب شيبانى والى عبد الرحمن بن عمران صاحب

كتاب حميدى والى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى صاحب كتاب ض ربه وبعلى بن حسان ابن اخيه
والى عبد الرحمن بن محمد العرزمى الثقه صاحب روايات ح والى عبد الصمد بن بشير الثقه صاحب
كتاب حميدى والى عبد العزيز بن اسحق الزيدى صاحب كتاب فى طبقات الشيعه م والى عبد
العزيز بن المهتدى الثقه صاحب كتاب شيبانى والى عبد العزيز بن يحيى الجلودى ابى احمد
البصرى الامامى الثقه صاحب كتب عدة فى الفقه والسير م والى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى
رضه جليل القدر عظيم المنزلة صاحب كتاب شيبانى والى عبد الغفار الجازى الثقه صاحب
حميدى والى عبد الكريم بن عمرو الخثعمى الملقب بكرام الموثق ق به صح بالاسناد وفيه البزنطى
فيصير كمجه فته والى عبد الكريم بن هلال القرشى صاحب كتاب ح به حميدى بالاسناد والى
عبد الله بن ابراهيم الانصارى صاحب كتاب ح به صح بالاسناد والى عبد الله بن ابراهيم
الغفارى صاحب كتاب والظاهر انه الاول كك والى عبد الله بن احمد بن عامر بن سليمن الطائى
صاحب كتب منها كتاب القضايا والاحكام غ والى عبد الله بن احمد بن يعقوب بن نصر ابى
زيد الانبارى المكنى بابى طالب الواسطى مسكنا صاحب مائة واربعين ذكرها ابن النديم قيل
مائة وستة مخ به صح بالاسناد والى عبد الله بن احمد النهيكى الثقه صاحب كتاب شيبانى
والى عبد الله بن ادريس صاحب كتاب حميدى والى عبد الله بن ايوب بن راشد الثقه على
الاصح حميدى والى عبد الله بن ايوب صاحب كتاب الظاهر انه المتقدم حميدى واخر حبيشى
والى عبد الله بن بكير الفطحى الثقه صاحب كتاب ق به وبالحسن بن على بن فضال والى عبد الله
بن جبلة الموثق صاحب كتاب حميدى واخر ق به صح بالاسناد والى عبد الله بن جعفر الحميرى
ابى العباس القمى الثقه صاحب كتب صح واخر كك والى عبد الله بن الحكم صاحب كتاب ض ر به
وبابن حسان وابن رنجويه والى عبد الله بن حماد صاحب كتاب شيبانى والى عبد الله بن
سنان الثقه صاحب كتاب ح كمجه لابى هاشم واخر كك واخر ض ر بمحمد بن على الهمدانى واخر ق
كمجه بعقبة والى عبد الله بن الصلت القمى ابى طالب الثقه صاحب كتاب شيبانى والى
عبد الله بن ابى عتبه صاحب كتاب حميدى والى عبد الله بن عطا صاحب كتاب حميدى و
الى عبد الله بن عمرو بن الاشعث صاحب كتاب م بالمالكى ح بالمكى الاصح بالباقى والى عبد الله بن
على بن الحسين صاحب كتاب ثم فى ابن عقدة ورجاله والى عبد الله بن القسم صاحب معونة بن
عمار الدهنى مصنف كتاب ض ربه شيبانى بالباقى والى عبد الله بن القسم الحضرمى صاحب

كتاب ضربه ق بالاسناد وفيه لمحمد بن الحسن عنه ولى عبد الله بن محمد الحضيني صاحب كتاب
ح به صح بالاسناد ولى عبد الله بن محمد المزخرف الجمال صاحب كتاب صح واخر كل ولى عبد
الله بن محمد البلوي من بلي قبيلة من اهل مصر وكان واعظا فقيها صاحب كتب ذكرها ابن
النديم ض به غ بالاسناد ولى عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا عامي المذهب صاحب مقتل الحسين
ض به م كمع بابي بكر احمد بن اسحق الجريري ولى عبد الله بن محمد بن قيس صاحب كتاب رواه
عباد بن يعقوب ح به ض بالاسناد ولى عبد الله بن مسكان الثقة صاحب كتاب صح ولى عبد الله
بن موسى بن عبد الله بن الحسن علي بن ابي طالب صاحب رسالة الى المأمون ولما مون
جوابها ح به م ركمع بالاسناد ولى عبد الله بن ميمون القداح الثقة صاحب كتاب صح ولنجر
كل واخر ايضا كل ولى عبد الله بن الوليد صاحب كتاب حميدي ولى عبد الله بن الوليد
المنقري صاحب كتاب كل ويحتمل الاول ولى عبد الله بن يحيى الكاهلي صاحب كتاب ح
كعم به صح بالاسناد وفيه الزنطي واخرج كعم ولى عبد الله بن يحيى صاحب كتاب وهب
بن البختري ح به حميدي بالاسناد ولى عبيد الله بن ابي رافع كاتب امير المؤمنين ع صاحب
كتاب قضايا امير المؤمنين ح به مع بالاسناد واخر كل ولى عبيد الله بن عبد الله الدهقان
صاحب كتاب ض د به صح بالاسناد ولى عبيد الله بن علي الحلبي الثقة صاحب مصنف معول
عليه عرض على الص ع فاستحسنه وقال ليس لهؤلاء مثله صح واخر كل واخرج كعم ولى عبد
الملك بن حكيم الثقة صاحب كتاب صح به مع بالاسناد ولى عبد الملك بن عتبة الهاشمي
صاحب كتاب حميدي ولى عبد الملك بن عنترة الشيباني صاحب كتاب ق به ض بالا
ولى عبد الملك بن منذر النصري صاحب كتاب ض ر به شيباني بالطريق ولى عبد
الملك بن الوليد الثقة صاحب كتاب حميدي ولى عبد المنعم بن ابي القسم صاحب كتاب
ح به حميدي بالاسناد ولى عبدوس بن ابراهيم البغدادي صاحب كتاب ح به شيباني
ولى عبد الواحد بن عمرو بن ابي هاشم المكنى بابي طاهر المقرئ العامي صاحب كتاب في
قراءة امير المؤمنين ع وحروفه وتصنيفه مع به صح بالاسناد ولى عبيس بن هشام الناشري
الثقة صاحب كتاب النوادر صح به ض د بابي سمينة واخرج محمد بن الحسن بن علي الكوفي مع كعم
على الكم ولى عتبة بياع القصب صاحب ح به حميدي بالاسناد ولى عثمن بن عيسى العامري
الواقفي الثقة صاحب كتاب المياه ق به صح بالاسناد ولى العلاء بن رزين القلاء الثقة الجليل

القدر صاحب كتاب له اربع نسخ منها رواية الحسن بن محبوب صح ومنها رواية محمد بن خالد الطيالسي
صح ومنها رواية محمد بن ابي الصهبان كل ومنها رواية الحسن بن علي بن فضال ق كعم ولى
العلاء بن الفضيل الثقة صاحب كتاب ض ر محمد بن سنان صح على الاصح ولى العلاء بن المقعد
الثقة صاحب كتاب كل ولى علي بن ابراهيم بن هاشم القمي الثقة صاحب كتب صح واخر كل
واخر كل ولى علي بن احمد الكوفي ابي القسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة
الى ان ثم خلط الخ ع ولى علي بن اسباط الكوفي صاحب اصل وروايات ق به ح بالاسناد
واخر ق به صح بالاسناد ولى علي بن اسحق بن سعد القمي الثقة صاحب كتاب صح ولى علي بن ابي
جهمة الثقة صاحب كتاب حميدي ولى علي بن ابي حمزة البطائني الواقفي صاحب اصل ض به
صح بالاسناد وفيه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى فينجبر الضعف بهما ولى علي بن ابراهيم
بن يعلى صاحب كتاب ذكره ابن النديم غ ولى علي بن احمد العقيقي العلوي صاحب كتب ض ر به كعم بالاسناد
واخرج كعم ولى علي بن بلال المهلبي الثقة صاحب كتب صح ولى علي بن جعفر اخي موسى بن جعفر
عليهما السلم الثقة جليل القدر صاحب كتاب المسائل صح واخر كل ولى علي بن جندب صاحب
كتاب ح به حميدي ولى علي بن الحكم الكوفي الثقة صاحب كتاب ضح طا واخر صح واخر ايضا
كالا ولى علي بن حديد المدائني صاحب كتاب ض ر به م بعيسى بن محمد مع على الاصح ولى
علي بن الحسن بن رباط صاحب كتاب ح به صح بالاسناد ولى علي بن الحسن الطاطري الكوفي
الواقفي الثقة شديد العناد صاحب كتب كثيرة م باحمد بن عمر بن الكيسبة النهدي وهو شريك
بن فضال ق لسند ق ولى علي بن الحسن بن فضال الكوفي الفطحي الثقة كثير العلم واسع الاخبار
جيد التصانيف غير معاند صاحب ثلثين كتابا ق به صح بالاسناد ولى علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه الثقة الفقيه الجليل صاحب كتب كثيرة صح ولى علي بن حسان الواسطي
الثقة صاحب كتاب شيباني ولى علي الحسن من اهل البصرة صاحب كتاب ح به صح بالاسناد و
الى علي بن الحسن الصيرفي صاحب كتاب ح به صح بالاسناد ولى علي بن حاتم القزويني الثقة
صاحب كتب جيدة معتمدة نحو من ثلثين كتابا صح به م بالحسين بن علي بن سيار القزويني
مع على الاصح ولى علي بن حسان الهاشمي مولاهم صاحب كتاب ض ر به صح بالاسناد و
الى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى ع ابي القسم المرتضى
الاجل علم الهدى في الاصل المتوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في علوم مثل علم الكلام

والفقه واصول الفقه والادب والنحو والشعر ومعانيه واللغة وغير ذلك صاحب كتب عديدة
لا واسطة ولى علي بن حبشي بن قوني صاحب كتاب الهدايا ح به صح بالاسناد ولى علي بن
رئاب الكوفي الثقة جليل القدر صاحب اصل كبير صح ولى علي بن الريان بن الصلت صاحب كتاب
مشترك بينه وبين اخيه محمد الثقة صح بهما وبالاسناد ولى علي بن زيد ويه النهاوندي
صاحب كتاب ح به شيباني بالاسناد ولى علي بن سويد السائي الثقة صاحب كتاب صح
به م باحمد بن زيد الخزاعي ولى علي بن سويد الصنعاني صاحب كتاب ح به م بالاسناد ولى
علي بن شجرة الثقة صاحب كتاب صح به ق بالاسناد وقد ذكر له العنوان في ست ولى علي
بن الصلت صاحب كتاب ح به شيباني بالاسناد ولى علي بن عقبة الثقة صاحب كتاب صح
به ق بالحسن بن علي بن فضال ولى علي بن عيسى الراشكي صاحب كتاب ح به شيباني بالاسناد
ولى علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ع صاحب كتاب الاقضية ح به م بالاسناد ولى علي
بن عمر صاحب كتاب حميدي وهو مشترك على الكم بين ح وض ولى علي بن عطية الثقة صاحب
كتاب صح ولى علي بن عبد الله بن غالب الثقة صاحب كتاب صح ولى علي بن عباس المغانمي
صاحب كتاب فضل التشيع غ ولى علي بن غراب وهو علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب
صاحب كتاب ح به ق بالاسناد واخر ق ولى علي بن الفضيل صاحب روايات ح به حميدي
بالاسناد ولى علي بن كردين المكنى بابي الحسن صاحب كتاب ح به صح بالاسناد ولى علي بن
معبد صاحب كتاب ح به وبابراهيم بن هاشم ولى علي بن مهزيار الاهوازي الثقة جليل
القدر واسع الاخبار صاحب ثلثة وثلثين كتابا صح واخر كل وايضا كل ولى علي بن
محمد بن علي بن سعد الاشعري صاحب كتاب ح به صح بالاسناد واخر كل ولى علي بن ميسرة
صاحب كتاب ح به والطريق شيباني ولى علي بن ميمون الصائغ صاحب كتاب حميدي و
الى علي بن محمد المدائني عامي المذهب صاحب كتب كثيرة حسنة في السير وكتاب مقتل الحسين
بن علي ع بابن كامل والحرث بن ابي اسامة المدائني مع به وبالاسناد ولى علي بن محمد الاشعث
صاحب روايات حميدي ولى علي بن محمد بن رباح النخعي ابي القسم صاحب كتاب النوادر
ح به صح بالاسناد ولى علي بن محمد المنقري صاحب كتاب كل ولى علي بن مهرويه القزويني
صاحب كتاب رواه ابو نعيم ولى علي بن النعمان الثقة صاحب كتاب صح ولى علي بن وصيف المكنى
بابي الحسين الناشي المتكلم الشاعر المجيد صاحب كتب ح به صح بالاسناد ولى علي بن هبار

الواقفي صاحب كتاب مع به ح بالاسناد ولى علي بن يقطين الثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند ابي الحسن
ع صاحب كتب ومسائل صح واخرج بالمالكي ض بابن هلال مع على الكم والمالكي من شيوخ القميين رووا
عنه الخ في ري الحسن بن احمد المالكي ري وفي الفهرست الحسين بن احمد المالكي وهذا اللقب
مجهول نعم يمكن النسبة الى مالك بن الاحوص الاشعري جد اشاعرة القم فهو اما ابن احمد
بن ادريس ابي علي القمي الاشعري الفقيه الثقة او ابن احمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك
بن الاحوص الاشعري الثقة وفي لم الحسين بن احمد بن ادريس القمي الاشعري يكنى ابا عبد الله
روى عنه التلعكبري ومحمد بن علي بن بابويه وعلى اي تقدير كونه من المشايخ يجبر جهالته و
على كونه من الاشاعرة يكون ابن ثقة وهو جد وحا والله اعلم ولى عمار بن مروان الثقة صاحب
كتاب ض ر بابن سنان صح به على الاصح وبالباقي ولى عمار بن معوية الدهني صاحب كتاب
ذكره ابن النديم غ ولى عمار بن موسى الساباطي الفطحي الثقة صاحب كتاب كبير جيد معتمد ق به و
بالاسناد ولى عمارة بن زياد صاحب كتاب ح به حميدي بالاسناد ولى عمرو بن ابراهيم الثقة
صاحب كتاب صح به والطريق شيباني ولى عمرو بن ابي نصر الثقة صاحب كتاب صح به والطريق
حميدي ولى عمرو بن الياس الاقرف الثقة صاحب كتاب صح ولى عمرو بن جميع صاحب كتاب ض د به ح صح
بالاسناد لمكان ابراهيم بن هاشم ولى عمرو بن حريث الثقة صاحب كتاب صح به حميدي بالاسناد
ولى عمرو بن خالد الاعشى صاحب كتاب رواه الحسن بن الحكم الجبري ح به حميدي بالاسناد و
الى عمرو بن سالم صاحب كتاب ح به حميدي بالاسناد ولى عمرو بن سعيد الزيات المدائني
الموثق صاحب كتاب ق به ح بالاسناد ولى عمرو بن شمر صاحب كتاب ض ر به حميدي بالاسناد
ولى عمرو بن عثمن الخزاز الثقة صاحب كتاب صح والطريق شيباني ولى عمرو بن ميمون وكنية
ميمون ابو المقدام صاحب كتاب حديث الشورى يرويه عن جابر عن ابي جعفر ع ح به م كمع بالاسناد
وصاحب كتاب المسائل التي اخبر بها امير المؤمنين ع اليهودي كل ايضا ولى عمرو بن البيع صاحب كتاب
ح به م باحمد الخزاعي ولى عمر بن ابان الثقة الكلبي صاحب كتاب صح به حميدي بالاسناد و
الى عمر بن ابي زياد الابزاري الثقة صاحب كتاب ذكره ابن النديم غ ولى عمر بن اذينة الثقة
صاحب كتاب صح والى النجاشي كتابه الكبيرة والصغيرة ق والى كتابه الفرائض كي وايضا وعمد
ولى عمر بن اسمعيل صاحب كتاب شيباني ولى عمر بن خالد الثقة صاحب روايات حميدي
ولى عمر بن الربيع البصري الثقة المكنى بابي احمد صاحب كتاب م كعم على الكم ولى عمر بن سالم

الثقه صاحب كتاب حميدي و اخرم باحمد بن عمر بن كيسه مع على الظم والى عمر بن عاصم صاحب
كتاب شيباني غيري والى عمر بن عبد العزيز الملقب بزحل صاحب كتاب ح به شيباني بالاسناد
والى عمر بن على بن عمر صاحب كتاب ح به ص بالاسناد والى عمر بن محمد بن سليم بن البراء المكنى
بابى بكر المعروف بالجعابى الثقه صاحب كتب ص والى عمر بن منهال الثقه صاحب كتاب حميدي
والى عمر بن موسى الوجهى الزيدى صاحب كتاب قراءة زيد بن على م كم والى عمر بن يزيد الثقه صا
كتاب ص والى عمر ابى حفص اليمانى وقيل الرمانى الثقه صاحب كتاب رواه عيس بن هشام عنه
ص به بالاسناد والى عمران بن حمران صاحب كتاب ح به حميدي بالاسناد والى عمران بن محمد
الاشعرى الثقه صاحب كتاب شيباني والى عمران مسكان الثقه صاحب نوادر حميدي و
الى عنبسه بن بجاد العابد الثقه صاحب كتاب ص والى عون بن حريز صاحب عمرو بن هرون الثقفى
صاحب كتاب شيباني والى عيسى بن اعين الثقه صاحب كتاب حميدي والى عيسى بن السرى النخعى
المكنى بابى اليسع صاحب كتاب كل والى عيسى بن صبيح الثقه صاحب كتاب شيباني والى عيسى بن
عبد الله القمى صاحب مسائل ح كم واخر كل والى عيسى بن عبد الله العلوى صاحب كتاب ح
به ض د بالنوفلى وابى سمينه اسنادا والى عيسى بن عبد الله الهاشمى صاحب كتاب ح به
ض بهابن هلال اسنادا والى عيسى بن المستفاد صاحب كتاب ض ه وبالاسناد والى عيسى
ابى موسى بن مهران صاحب كتاب الوفاة ح وكتب اخر م كم كتاب الغين فيه بابان و٣٩ رجلا و
٥ اسانيد فالى غالب بن عثمن الواقفى صاحب كتاب ض د به ق كم بالحسن بن على بن فضال
والى غياث بن ابراهيم صاحب كتاب ق به ص بالاسناد واخر حميدي والى كتاب مقتل امير
المومنين م ض والى غياث بن كلوب بن فيهس البجلى صاحب كتاب ح به ص بالاسناد كتاب
الفاء ٣ ابواب و١ رجلا و١٢ اسانيد فالى فهر بن يزيد الجرجانى صاحب كتاب ح والى فضالة
بن ايوب الثقه الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه صاحب كتاب ص به شيباني بالاسناد
والى الفضل بن ابى قرة صاحب كتاب ض ره حميدي بالاسناد والى الفضل بن اسمعيل الكندى
الثقه صاحب كتاب ص والى الفضل بن شاذان النيسابورى المتكلم الفقيه الثقه صاحب كتب
ومصنفات كثيرة ح كم بابن قتيبة واخرج بقنبر بن على والى الفضل بن محمد الاشعرى صاحب كتاب
بينه وبين اخيه ابراهيم ح به ق كم بالحسن بن على بن فضال والى الفضل بن يونس الكاتب
صاحب كتاب ق به شيباني بالاسناد والى الفضيل الاعور الثقه صاحب كتاب ح كم و

وهو شيباني فيه صفوان بن يحيى قبل على بن عبد العزيز والى الفضيل بن عثمن الصيرفى الثقه
حميدي ق لخ واظن انهما واحد والى الفيض بن المختار الثقه صاحب كتاب حميدي والى
قبهس صاحب كتب اخبار ض ر بمحمد بن حسان الرازى ح به ص بالباقى كتاب القاف فيه بابان
و٨ رجل و١١ اسانيد فالى القسم بن سليمن صاحب كتاب ح به شيباني بالاسناد والى القسم
صاحب كتاب ح به شيباني بالاسناد واخر كل واخر كتاب ابصاه والى القسم بن محمد
الاصفهانى المعروف بكاسولا صاحب ض ربه شيباني بالاسناد والى القسم بن محمد الجوهرى
الكوفى صاحب كتاب ض ر به ص بالاسناد والى القسم الخلفانى صاحب روايات ح به حميدي
بالاسناد والى القسم بن هشام صاحب كتاب النهى كل والى القسم بن يحيى الراشدى صاحب
كتاب فيه اداب امير المومنين م ض د به شيباني بالاسناد واخر كل والى قتيبة الاعشى الثقه
صاحب كتاب ص به حميدي بالاسناد كتاب الكاف فيه باب ورجلان و٣ اسانيد فالى كرد بن
مسمع بن عبد الملك المكنى بابى سيار الثقه صاحب كتاب ص به ض ع بالاسناد وفيه حل فالى
كليب بن معوية الاسدى الصيداوى صاحب كتاب ح به ص بالاسناد واخر كل واخر شيباني
كتاب اللام فيه باب ورجلان وسندان فالى لوط بن يحيى المكنى بابى مخنف صاحب كتب
كثيرة فى السير منها كتاب مقتل الحسين م ح به مع بالاسناد واخر كل والى ليث ابى بصير المرادى
الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه صاحب كتاب ص كتاب الميم فيه ٨ ابواب و١٦٣ رجلا
و١٨ اسانيد فالى مالك بن انس صاحب كتاب ض ه شيباني بالاسناد وفيه ابن ابى عمير
عنه فهو مع كم والى مالك بن عطية الثقه صاحب كتاب ص والى المتوكل بن عمير بن المتوكل
راوى ادعية الصحيفة عن يحيى بن زيد بن على م مع واخر كل والى مثنى بن الحضرمى صاحب
كتاب ح به شيباني بالاسناد وفيه ابن ابى عمير عنه فهو كم والى مثنى بن راشد صاحب
كتاب حميدي والى مثنى بن عبد السلم صاحب كتاب كل والى مثنى بن الوليد الحناط
صاحب كتاب رواه الحسن بن على الخزاز ح به شيباني حميدي بالاسناد والى محسن بن احمد صاحب
كتاب شيباني والى محفوظ بن نصر الثقه صاحب كتاب حميدي والى محمد بن اسلم الجبلى صاحب
كتاب ض ر به ص بالاسناد والى محمد بن احمد بن قضاعة المكنى بابى عبد الله الصفوانى المهزمى
الثقه صاحب كتب ومصنفات املاها وهو اعمى منها كتاب الرد على والنهى عن البدعة ص
والى محمد ابى الحسن بن ابراهيم بن يوسف الكاتب المعروف بابى بكر الشافعى المتفقه المصنف فى

مذهب الشافعى والامامية المتظاهر بالاول المتدين بالثانى صاحب كتب ذكرها ابن النديم
ح به ص بالاسناد والى محمد ابى على بن احمد بن الجنيد المعروف بابن الجنيد الثقه جيد التصنيف
القائل بحجية القياس فلذا ترك كتبه ولم يعول عليها ص والى محمد ابى الحسن بن احمد بن داود المعروف
بابن داود صاحب كتب منها كتاب الممدوحين والمذمومين ح كم به ص بالاسناد والى محمد بن
اسمعيل بن بزيع الثقه صاحب كتاب الحج ح كم بابن هاشم وقد كرر له العنوان وقد ذكر البعض طريقا
اخر ص والى محمد بن اورمه صاحب كتب مثل كتب الحسين بن سعيد م ح به على الاصح ص بالاسناد
والى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى القمى الثقه جليل القدر كثير الرواية صاحب كتاب
نوادر الحكمة شيباني واخر ص واخر كل والى محمد بن ادريس الحنظلى المكنى بابى حاتم صاحب كتاب
ض ر به ص بالاسناد والى محمد ابى احمد بن ابى عمير زياد المعروف بابن ابى عمير اوثق الناس عند
الخاصة والعامة وانسكهم واورعهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه صاحب كتب
كثيرة ح كم بابن هاشم واخر ص واخر كالاول والى نوادره خاصة حميدي واخرج كم بابى
القسم جعفر بن محمد الموسوى ص بالباقى والى محمد بن ابى الصهبان عبد الجبار الثقه صاحب
روايات ص والى محمد بن ابى حمزة الثقه صاحب كتاب ص والى محمد بن اسحق بن عمار صاحب كتاب
ق به ص بالاسناد وفيه صفوان بن يحيى عنه والى محمد بن احمد بن محمد بن الحرث الخطيب بساوة
الثقه صاحب كتاب الامامة شيباني والى محمد بن احمد بن عبد الله المعروف بالمفجع صاحب كتاب
ح به ص بالاسناد والى محمد بن احمد بن ابى الثلج الكاتب الثقه صاحب كتب ص والى محمد بن اسمعيل
الجعفرى صاحب كتاب ح به حميدي بالاسناد والى محمد بن ابى عبد الله صاحب كتاب ح
او ص به حميدي بالاسناد والى محمد بن الاصبغ الثقه صاحب كتاب ح والى محمد بن ابى اسحق
القمى صاحب كتاب فى الكلام والاحتجاج به شيباني بالاسناد والى محمد بن بشر السوسنجردى
المعروف بالحمدونى الثقه من غلمان ابى سهل النوبختى صاحب كتب ق والى محمد بن بحر الرهنى
السجستانى المتكلم العالم بالاخبار صاحب خمسمائة مصنف المتهم بالغلو ق والى محمد بن بندار بن
عاصم المعروف بالذهلى الثقه صاحب كتاب المثالب م بالحسين بن محمد بن عامر ص بالباقى و
قد كرر له العنوان والى محمد بن بكر صاحب ولايات ح به حميدي بالاسناد والى محمد بن بكر
الازدى ولعله المتقدم صاحب كتاب كل والى محمد بن بشير الثقه صاحب كتاب شيباني والى محمد بن
جرير الطبرى العامى ابى جعفر صاحب كتاب التاريخ وكتاب خبر غدير خم وشرح امره م بابن كامل

مع على الاصح والى محمد بن جعفر الاسدى ابى الحسين الثقه صاحب كتاب ص والى محمد بن جميل
بن صالح الثقه صاحب كتاب شيباني والى محمد بن جرير بن رستم الطبرى الكبير الامامى ابى جعفر ضا
التاريخ العامى صاحب كتب ع والى محمد بن الحسن الصفار القمى الثقه من المشايخ صاحب
كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره كي له مسائل كتبها الى ابى محمد م
ص واخر كل والى محمد بن الحسن بن جمهور العمى البصرى صاحب كتب جامعة ض ر به ص بالاسناد
واخر كل والى محمد بن حسان الرازى صاحب كتب منها كتاب ثواب القران ض د به ص اليه
والى محمد بن حمران بن اعين صاحب كتاب ح به شيباني بالاسناد وفيه ابن ابى عمير والى محمد
بن حكيم صاحب كتاب ح به ص بالاسناد وفيه الحسن بن محبوب منه وقد كرر له العنوان وذكر
اليه سند احميديا والى محمد بن حماد الكوفى الثقه صاحب كتاب ص والى محمد بن الحسن العطار
الثقه صاحب كتاب ذكره ابن النديم ع والى محمد بن الصيرفى صاحب كتاب التحريف والتبديل
غ والى محمد بن الحسين الصائغ صاحب نوادر ض د به حميدي بالاسناد والى محمد بن حماد
الثقه صاحب روايات غ والى محمد بن الحسن شمون البصرى صاحب كتاب ض ر به شيباني
بالاسناد والى وصية محمد بن الحنفية م ح كم لابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى عمن رواه
والى محمد بن الحسن بن الوليد القمى جليل القدر عارف بالرجال موثوق به من المشايخ صاحب
كتب جماعة ٣ صحاح والى محمد بن الحسن بن على الطوسى مصنف الفهرست صاحب مصنفات كثيرة
فى الكلام والتفسير والفقه والاصول والحديث شيخ الطائفة ص منا اليه والى محمد بن
الخليل المعروف بالسكاك صاحب هشام بن الحكم صاحب كتب فى الكلام غ والى محمد بن خالد
البرقى ابى عبد الله الثقه صاحب كتاب النوادر شيباني وهو من المشايخ والى محمد بن خالد
الطيالسى صاحب كتاب ح به ص بالاسناد والى محمد بن خالد الاحمسى الثقه صاحب كتاب شيباني
حميدي والى محمد بن خليل بن راشد النخعى الثقه صاحب نوادر حميدي والى محمد بن خالد
صاحب كتاب ح به ص بالاسناد والى محمد بن زائد صاحب كتاب حميدي وفيه اللؤلؤى
الشعيرى والى محمد بن سنان صاحب كتاب ض ع به على الاصح وبالاسناد واخر ض بابى سمينه
والى محمد بن سهل بن ابى اليسع صاحب مسائل عن الرضا م ح به ص بالاسناد والى محمد بن سليمن
الديلمى صاحب كتاب ض ر ه وبالاسناد واخر شيباني بالاسناد والى محمد بن شريح الثقه صاحب
كتاب حميدي وقد ثلث فى ستة له العنوان والى محمد بن الصباح الثقه صاحب روايات حميدي

والى محمد بن علي الحلبي الثقة صاحب كتاب ض ب بابي جميلة كي لرواية الحسن علي بن فضال عنه
والى محمد بن عيسى الطلحي صاحب دعوات الايام ح والى محمد بن عمرو الزيات الثقة صاحب
كتاب ح بعلي بن السندي صح بالباقي وفي عنوان اخر شيباني والى محمد بن عمرو بن يزيد
صاحب كتاب ح به صح بالاسناد والى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني ابي المفضل كثير
الرواية حسن الحفظ شيخ الاجازة صاحب كتب ضعفه جماعة ض ب به صح به على الاصح وبالاسناد
والى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني المرمي بالغلو صاحب كتب مح د به صح به وبالاسناد والى محمد
بن عمر بن عبد العزيز الكشي ابي عمرو الثقة البصير بالرجال والاخبار صاحب كتاب الرجال ح
والى محمد بن علي الهمداني المنكور في العنوانات بالكوفي والصيرفي وابي سمينة من المشايخ
كتب مثل كتب الحسين بن سعيد الاهوازي ض ب به صح بالاسناد والى محمد بن علي بن محبوب الاشعري
القمي الثقة صاحب كتب وروايات صح واخر شيباني واخر كالاول والى محمد بن علي الشلمغاني
ابي جعفر المعروف بابن ابي العزاقر صاحب كتب في حال الاستقامة منها كتاب التكليف ض د
به صح بالاسناد والى محمد بن علي المقرئ القرشي صاحب مصنفات شيباني والى محمد بن مناف
الثقة صاحب كتاب شيباني والى محمد بن علي الطلحي صاحب مسائل كل والى محمد بن العباس
بن علي بن هرون المعروف بابن الحجام ابي عبد الله صاحب كتب ح به صح بالاسناد والى محمد
بن عمر بن مسلم الجعابي ابي بكر الثقة احد الحفاظ والناقدين للحديث صاحب كتب صح واخر
كل والى محمد بن عبد الله الحضرمي صاحب كتاب الصلوة رواه علي بن عبد الرحمن البكائي
مسند والى محمد بن عمر اليزيدي صاحب كتاب الفرائض عن الكاظم صح به بالاسناد والى محمد
بن عبد الله المكي الثقة صاحب نوادر حميدي والى محمد بن عباس صاحب روايات حميدي
والى محمد بن العباس بن مرزوق صاحب روايات كل والى محمد بن عبد الحميد الثقة صاحب
كتاب شيباني والى محمد بن عبد الله بن مهران صاحب كتاب ض ربه كل بالاسناد
والى محمد بن عمر الجرجاني البغدادي صاحب كتاب كما تقدم به وبالاسناد والى محمد بن علي
بن عيسى صاحب مسائل ح به م باحمد بن زكريا وعنفويه والى محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري الثقة من المشايخ صاحب مصنفات وروايات صح والى محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه الفقيه ابي جعفر القمي الثقة المولود بدعاء صاحب الامر عجل الله فرجه لم ير في القميين مثله
في حفظه وكثرة علمه صاحب نحو من ثلثمائة مصنف احد المحمدين الثلثة مصنف من لا

يحضره الفقيه صح والى محمد بن علي بن الفضيل بن تمام الكوفي ابي الحسين الدهقان الثقة
كثير الرواية صاحب كتب صح واخرج كهم رسالة والى محمد بن علي الجواد ع رواية محمد بن سنان م بابي
محمد المدائني والحسن بن شمون ض ب بابن سنان صح به على الاصح مع بالاسناد والى محمد بن
خورك صاحب روايات ح به حميدي بالاسناد والى محمد بن الفضيل الازرق صاحب كتاب
ح به صح بالاسناد والى محمد بن فضيل صاحب كتاب ح به حميدي وفيه اللؤلؤي الشعيري وعلي
فض كونه ابن فضيل الازدي الصيرفي ض ب والى محمد بن القيس البجلي الثقة صاحب كتاب قضايا
امير المؤمنين ع ح كهم لابن هاشم والى اصله شيباني والى محمد بن قبة الرازي ابي جعفر الثقة
المتكلم صاحب كتب في الامامة غ والى محمد بن القسم بن بشار صاحب كتاب ح به صح بالاسناد
والى محمد بن قيس الثقة صاحب كتاب شيباني عميري والى محمد بن القسم بن المثنى صاحب كتاب
حميدي والى محمد بن القسم الثقة صاحب كتاب شيباني والى محمد بن مصبح الثقة صاحب كتاب
ح بموسى بن جعفر البغدادي صح بالباقي والى محمد بن مسعود العياشي ابي النضر التميمي
السمرقندي الثقة جليل القدر واسع الاخبار بصير بالرواية مضطلع بها صاحب اكثر من
مائتي مصنف شيباني والى محمد بن مسلم بن ابي سلمة السجستاني صاحب كتاب ح به م بعلي
بن محمد بن سعيد القزويني صح بالباقي والى محمد بن مروان الذهلي صاحب كتاب حميدي
والى محمد بن مبشر الثقة صاحب كتاب شيباني والى محمد بن مارد الثقة صاحب كتاب شيباني
عميري والى محمد بن مسكين صاحب كتاب حميدي والى محمد بن منصور بن يونس بزرج الثقة
صاحب كتاب صح به ض ب بمحمد بن الحسين الصائغ في بني ضمل حميدي بالباقي والى محمد بن
مروان صاحب روايات حميدي ولعله الذهلي المتقدم والى محمد بن مرازم بن حكيم الثقة
صاحب كتاب شيباني والى محمد بن مبشر الثقة صاحب كتاب صح عميري ولعله المتقدم
والى محمد بن محمد بن النعمن ابي عبد الله المفيد المعروف بابن المعلم الثقة المتكلم الفقيه
رئيس الامامية في وقته صاحب نحو من مائتي مصنف صح والى محمد بن النعمن الاحول ابي
جعفر الملقب بمؤمن الطاق عند الخاصة وبشيطان الطاق عند العامة المتكلم الثقة
الحاذق صاحب كتب ع والى محمد بن نافع الثقة صاحب نوادر حميدي والى محمد بن الوليد
الخزاز صاحب كتاب ق به شيباني بالاسناد وقد ذكر له العنوان والى محمد بن همام الاسكافي
ابي علي الثقة جليل القدر صاحب روايات كثيرة شيباني والى محمد بن الهيثم الثقة التميمي

عن رجال ابي عبد الله مح واخرخ والى هشام بن الحكم الثقة المتكلم المعروف صاحب مصنفات
كثيرة واصل معروف مح واخر حميدي والى هشام بن سالم الثقة صاحب اصل مح واخر كك و
اخر شيباني عمري والى الهيثم بن ابي مسروق النهدي صاحب كتاب شيباني والى الهيثم بن محمد
الثمالي الثقة صاحب كتاب كك كتاب الباء فيه ٤ ابواب و ٣٢ رجلا و ٢٨ سندا فالى بشر
البصري صاحب كتاب ح به مح بالاسناد وفيه العبيدي والى ياسر الخادم صاحب مسائل
عن ضام شيباني والى يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد الثقة صاحب كتاب كك والى يحيى بن
ابي بكر بن مهرويه القزويني ابي زكريا صاحب كتاب كك والى يحيى بن ابي العلاء الرازي صاحب
كتاب حميدي والى يحيى بن الحجاج الثقة صاحب كتاب رواه محمد بن سليمن عنه غ والى يحيى بن
الحسن العلوي صاحب كتاب المسجد مح والظ انه المعنون بابن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم صاحب كتاب المناسك عن علي بن الحسين مع
المسند البيه كوكي لعقد وبابن الحسن صاحب كتاب نسب آل ابي طالب المسند البه مح واخر كك
والى يحيى بن زكريا اللؤلؤي صاحب كتاب ح والى يحيى بن عبد الحميد الحماني صاحب كتاب ح به
ويوسى بن ابي موسى الكوفي مح بالباقي والى يحيى بن عبد الرحمن الازرق الثقة صاحب
كتاب حميدي واخر كك والى يحيى العلوي ابي محمد النيسابوري من بني زبادة جليل القدر
عظيم المنزلة متكلم حاذق زاهد ورع صاحب كتب كثيرة في الامامة وغيرها م كح والى يحيى بن عمران الحلبي
الثقة صاحب كتاب مح والى يحيى بن القسم المكني بابي بصير صاحب كتاب مناسك الحج رواه علي
بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء فههنا ق ره مح به علي الاصح كمح باسناد بن ابي العلاء
وفيه صفوان بن يحيى وابن ابي عمير فيتخير حسنه بن آل ابي حمزة وفيه ايضا المذكوران فيتخير ضعفه
والى يحيى اللحام الثقة صاحب كتاب شيباني عمري والى يحيى بن محمد بن عليم الثقة صاحب كتاب
حميدي والى يحيى بن هاشم الثقة صاحب كتاب كك والى يحيى بن يحيى الحنفي صاحب كتاب
فضائلي والى يزيد بن اسحق شعر صاحب كتاب ح كمح به مح بالاسناد والى يزيد بن الحسين صاحب
نوادر حميدي والى يزيد بن محمد الثقفي صاحب كتاب كك والى يعقوب السراج الثقة علي الاصح
صاحب كتاب شيباني عمري ابن محبوبي والى يعقوب بن شعيب الثقة صاحب كتاب حميدي
والى يعقوب بن شيبه العامي صاحب كتاب تفضيل الحسن والحسين ع وكتاب مسند امير
المؤمنين ع واخباره وفضائله وتسمية من روى عنه مع واخر كك والى يعقوب بن يزيد

الكاتب الانباري الثقة كثير الرواية صاحب كتب مح والى يعلى بن حسان الواسطي صاحب روايات
ح به مح بالاسناد والى يوسف بن ثابت الثقة صاحب كتاب شيباني فضائلي والى يوسف بن عقيل
الثقة صاحب كتاب مح واخر شيباني والى يونس بن ظبيان صاحب كتاب ض ر به حميدي لا لاسناد
والى يونس بن عبد الرحمن اليقطيني مولاهم صاحب كتب كثيرة اكثر من ثلثين مح به علي الاصح ح باسناد
واخر مح واخر كك واخرج بالعبيدي مح علي الاصح والى يونس بن يعقوب صاحب كتاب ق ر به
مح علي الاصح شيباني عمري بالاسناد كتاب الكنى والالقاب فيه بابان و ٩٢ رجلا و ١٠٧ سندا
فالى ابي ايوب الانباري المدني ثم البغدادي صاحب كتاب شيباني والى ابي اسمعيل
البصري صاحب كتاب شيباني عمري والى ابي الاحوص داود بن اسد بن عفير المصري الثقة
من اجلة متكلمي الامامية استاد النوبختي غ والى ابي اسمعيل الفرا صاحب كتاب حميدي
والى ابي احمد البصري صاحب كتاب كك والى ابي اسمعيل صاحب كتاب ولعله احد المتقدمين
كك والى ابي هراسه احمد بن نصر بن سعيد صاحب كتاب غ والى ابن ابي عقيل الحسن بن
عيسى العماني ابي علي الثقة صاحب كتب غ والى ابن ابي اويس صاحب كتاب ح والى ابي بكر بن شيبه
صاحب كتاب الصلوة وكتاب الفرايض رواهما ابن حصين ق كمح هنا حميدي في ترجمة
والى ابي بكر الزيادي صاحب كتاب الحج والى ابي بدر صاحب كتاب ح به ض ر بابي سمينة وابن
سنان واخرج ر بالعبيدي ح كمح علي الاصح والى ابي بلال الاشعري صاحب كتاب حميدي
والى ابي جعفر شاه طاق صاحب كتاب حميدي وهو مؤمن الطاق والى ابي الحسن الميموني
صاحب كتاب الحج ض ر به غ بالاسناد والى ابي الحسن بن ابي طاهر الطبري قيل اسمه علي بن الحسين
من علماء العياشي صاحب كتاب مداواة الجسد لحيوة الابد والى ابي الحسن الليثي صاحب
كتاب ح كمح بهرون بن مسلم والى ابي جون صاحب كتاب الملاحم ح به مح بالاسناد والى ابي
حمزة الغنوي صاحب كتاب كك والى ابي حنيفة سعيد بن بيان الثقة سائق الحجاج صاحب كتاب
شيباني عمري والى ابي الحسن النهدي صاحب كتاب ح به مح بالاسناد والى ابي الحسين الحسيني
صاحب كتاب ذكرها ابن النديم والى ابي حفص عمر الرماني الثقة صاحب كتاب حميدي فذكر له العنوان
والى ابي الحسين الاسدي صاحب كتاب كك والى ابي الحسن المدائني العامي كثير التصانيف
في السير منها كتاب الخونة لامير المؤمنين ع والى ابي خالد القماط كنكو صاحب كتاب حميدي و
اخر محمد بن سنان والى ابي خالد بن عمرو بن خالد وقيل هو عمرو بن خالد السري الزيدي

الواسطي الثقة صاحب كتاب ذكره ابن النديم غ والى ابي خالد بن معمر الكوفي صاحب كتب
منها قرب الاسناد ذكره ابن النديم غ والى ابي داود المسترق سليمن بن سفين المنشد
الثقة صاحب كتاب ق صحيح م وكمح اخوان والى ابي الربيع الشامي خالد بن اوفي وقيل خليد صاحب كتاب
ح كمح فيه ابن محبوب عن خالد بن جرير عنه والى ابي زيد الرطاب صاحب كتب الدلائل
ق بعل والى ابي سعيد صاحب كتاب الطهارة والظ انه سهل بن زياد الادمي ض ر
به شيباني والى ابي سليم الجبلي صاحب كتاب كك والى ابي سليمن الحمار داود بن سليمن الثقة
صاحب كتاب شيباني عمري ابن محبوبي والى ابي سلمة البصري صاحب كتاب ذكره ابن النديم
والى ابي سعيد هاشم او هشام بن حيان المكاري الواقفي صاحب كتاب ض ر به حميدي
بالاسناد والى ابي الصباح ابراهيم بن نعيم الكناني الثقة صاحب كتاب كمح واخر مح والى
ابي الصباح صبيح مولى آل سام صاحب كتاب حميدي واخر عقدي عمري فيه ابن
كيسبه فذكر له العنوان والى ابي طالب البصري صاحب كتاب شيباني والى ابي طالب
الازدي الشعراني صاحب كتاب كك والى ابي الطيب الرازي المرجئ من اجلة المتكلمين صاحب
كتب كثيرة في الامامة والفقه والاخبار غ والى ابي عمر محمد بن محمد بن نصر المعروف بابن
خرفه وابن اخي السكوني الثقة صاحب مصنفات كثيرة مع والى ابي عبد الرحمن المسعودي صاحب
كتاب حميدي والى ابي عمرو الضرير صاحب فوائد كك والى ابي عمار الطحان صاحب روايات
كك والى عبد الرحمن العرزمي صاحب كتاب شيباني والى ابي عبد الله محمد بن احمد الجاموراني
صاحب كتاب كك والى ابي علي الحراني صاحب كتاب كك والى ابي العباس صلحب عمار بن
مروان صاحب كتاب كك والى ابي عبد الله الفرا صاحب كتاب كك والى ابي عبد الله بن
محمد صاحب كتاب شيباني عميري والى ابي عثمن الاحول صاحب كتاب شيباني صفواني و
والى ابي عبد الرحمن الاعرج صاحب كتاب حميدي والى ابن عبدك الجرجاني قال والظ انه
ابا محمد بن علي العبدكي من كبار المتكلمين في الامة صاحب تصانيف كثيرة وكان يذهب الى
الوعيد غ والى ابن عصام صاحب كتاب حميدي والى ابو غسان النهدي صاحب كتاب
حميدي والظ انه مالك بن اسمعيل الحافظ الذي روى عنه البخاري والى ابي
غسان الذهلي المكرر له العنوان صاحب كتاب حميدي واخر ابن همام والى ابي الفرج
عيسى بن الفرج السندي صاحب كتاب حميدي والى ابي الفرج الاصبهاني الزيدي

صاحب كتب مح بالاسناد والى ابي الفضل محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليمن الجعفي الصابوني
صاحب كتب كثيرة م كمح والى ابي كهمس صاحب كتاب حميدي والى ابي محمد الاسدي صاحب
ابي مريم الانصاري صاحب كتاب شيباني والى ابي محمد الجمال محمد بن عبد الله الثقة
صاحب كتاب كك والى ابي محمد الخزاز صاحب اصل شيباني عمري والى ابي محمد القزاري
بالقاف قبل الزاء المعجمة ثم الراء المهملة بعد الالف صاحب كتاب كك والى ابي محمد الواسطي
صاحب كتاب شيباني ابن محبوبي والى ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري صاحب
كتاب كك وصاحب كتاب الصلوة حميدي ايضا والى ابي منصور الصرام الوعيدي النيسابوري
من اجلة المتكلمين صاحب كتب كثيرة م كمح والى ابي مخلد صاحب كتاب حميدي والى ابن صباح الحسين
صاحب كتاب التفسير ض ر به غ بالاسناد والى ابن مملك ابي عبد الله الاصفهاني المتكلم
صاحب كتب غ والى ابي هرون المكفوف صاحب كتاب رواه عنه عبيس بن هشام غ
ههنا والى ابي همام اسمعيل بن همام الثقة صاحب روايات شيباني والى ابي هرون ثابت بن
تويه السنجي صاحب كتاب حميدي وقد كرر له العنوان والى ابي يحيى المكفوف صاحب كتاب كك
والى ابي يعقوب الجعفي صاحب كتاب كك والى ابي يحيى سهيل بن زياد الواسطي صاحب
كتاب شيباني والى ابي يحيى الحناط صاحب كتاب شيباني ابن محبوبي والى الحماني صاحب
كتاب حميدي والى الخيبري صاحب كتاب مح والى المسعودي علي بن الحسين صاحب كتاب
رويناه عن موسى بن حسان اقول هذه جملة من طرق الصدوق وشيخ الطائفة رحمهما
الله تعالى الى اصحاب الكتب المعتمدة والاصول المعتبرة عند اصحاب الائمة عليهم السلم
قد ذكرناها في المقدمة التاسعة والعاشرة والحادية عشر تبلغ الى الف وخمسمائة
تخمينا الى الف واربعمائة شيخا تقريبا ولنذكر الآن طرقنا الى المحمدين الثلثة بتوسط
مشايخ الاجازة لتتصل الاسانيد منا الى اصحاب العصمة عليهم افضل التحية المقدمة
الثانية عشر في ذكر اسانيدنا الى المشايخ الثلثة ثم الى جمهور مشايخ الامة من حملة
المعقول والمنقول والمشهود وهي اكثر من ان يحصيها هذه الوجيزة فلنكتف بنبذ منه عزيزة
فمنها ما رويته قراءة وسماعا واجازة عن الشريف المنيف السيد السند العلامة
الرباني الامير زا محمد مهدي الموسوي الشهرستاني ادام الله تعالى ظلال افاداته و
حشره مع ائمته وسادته ورويته ايضا اجازة عن المولى جليل النبيل عميد العدل و

الاميرزا محمد ... عن الشيخ سليمن الماحوزى عن الشيخ سليمن الشاخورى عن الشيخ احمد ... عن البهائى عن ابيه عن الشهيد الثانى ره

البدل الراقى ذروة التحقيق وهام التدقيق الورع التقى محل الاسناد المبرور المغفور الآغا محمد على لا زال كاسمه محمدا عليا ونرويه ايضا اجازة عن الشيخ الورع التقى النقى المحدث الربانى الشيخ يوسف بن احمد الدرازى البحرانى تغمده الله تعالى برحمته صاحب تصانيف كثيرة تربو على ثلثين منها كتاب الحدائق الناضرة التى لم يصنف مثلها فى الفقه الا ... فى الاسلام ولا رات مثلها عين الايام عن الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن جعفر البحرانى الماحوزى عن الشيخ سليمن بن عبد الله بن على بن الحسن بن احمد بن يوسف بن عمار البحرانى الستراوى الماحوزى صاحب مصنفات كثيرة ذكر منها ٥ مصنفا منها رسالة فى مسئلة وجوب صلوة الجمعة عينا نقضا لرسالة بعض الفضلاء فى تحريمها ورسالة فى وجوب غسل الجمعة ورسالة فى تحريم تسمية الصاحب ع ورسالة نجاسة ابوال الدواب الثلثة عن الشيخ احمد بن على بن سليمن بن راشد بن ابى ظبية البحرانى الاصبعى الشاخورى مسكنا وكان مجتهدا صرفا صاحب ٤ رسائل عن الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن على المقشاعى اصلا الاصبعى مسكنا الشيخ على بن سليمن بن الحسن بن سليمن بن درويش بن حاتم البحرانى القدمى الملقب بزين الدين اول من نشر علم الحديث فى بلاد البحرين صاحب مصنفات منها حواشى التهذيبين المعروف فى البلاد العجمية بام الحديث عن الشيخ بهاء الملة والدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثى الهمدانى الجبعى العاملى صاحب مصنفات كثيرة فى العلوم تربو على عشرين عن والده العلامة صاحب رسائل وكتب عن الشيخ زين الدين بن على بن احمد بن محمد بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح المعروف بابن الحجة والشهيد الثانى صاحب مصنفات تربو على نيف وستين منها كتاب المسالك سبع مجلدات وشرح اللمعة ج وبهذا الاسناد عن الشيخ سليمن بن عبد الله الماحوزى المتقدم عن الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف الخطى اصلا المقابى منشاء وتحصيلا صاحب رسائل ستة منها رسالة وجوب صلوة الجمعة عينا ردا على رسالة الشيخ سليمن بن على الشاخورى وهو الذى قال سف فى اللؤلؤة وعندى انه افضل علماء بلادنا البحرين الى ان قال كان المولى الفاضل محمد باقر الخراسانى صاحب الكفاية والذخيرة يجلو معه فى الاسبوع يوما للمذاكرة معه والاستفادة منه عن شيخنا المولى المجلسى طاب ثراه ووالده الشيخ محمد بن يوسف عن الشيخ على بن سليمن القدمى البحرانى والمحدث العلامة السيد محمد مومن الحسينى الاسترابادى صاحب كتاب الرجعة عن السيد نور الدين على بن السيد

فى

على بن السيد ~~على بن~~ ابى الحسن عن اخويه المحققين المدققين احدهما لابيه السيد شمس الدين محمد صاحب المدارك وثانيهما لامه ابو منصور جمال الدين الشيخ حسن بن الشهيد الثانى صاحبى مصنفات معروفة عن السيد على بن ابى الحسن والد السيد محمد والسيد على الصائغ والشيخ حسين بن عبد الصمد جميعا عن الشهيد الثانى ره والشيخ حسن يروى عن ابيه ايضا بلا واسطة قال سف والظاهر انه اجازة فى صغر سنه وهو والسيد محمد يرويان عن المولى الاردبيلى ايضا ج وبهذا الاسناد عن الشيخ سليمن بن عبد الله المتقدم عن العلامة غواص بحار الانوار ومستخرج لالى الاخبار المولى محمد باقر بن محمد تقى بن مقصود على المجلسى طاب ثراه مصنف كتب كثيرة عربية وفارسية تربو على سبعين منها كتاب بحار الانوار ٢٥ مجلدا وكتاب مرآت العقول ١٢ مجلدا عن عدة مشايخ منهم والده العلامة التقى المجلسى طاب ثراه صاحب مصنفات خمسة منها شرحا الفقيه العربى والفارسى عن الشيخ البهائى عن ابيه عن الشهيد الثانى ج وبهذا الاسناد عن الشيخ سليمن المتقدم عن الشيخ محمد بن ماجد بن مسعود البحرانى الماحوزى صاحب كتب ثلثة عن الشيخ المجلسى طاب ثراه الى الشهيد الثانى كما مر ج وبهذا الاسناد عن الشيخ سليمن عن السيد العلامة السيد هاشم بن السيد اسمعيل بن السيد عبد الجواد الكتكانى مصنف كتب عديدة ذكر منها ٢٠ منها كتاب البرهان فى تفسير القرآن ٤ مجلدات وكتاب الهادى وضياء النادى فى تفسير القرآن ايضا وكتاب تنبيهات الاديب فى رجال التهذيب وقد نبه فيه على اغلاط عديدة لا يكاد يحصى كثرة مما وقع للشيخ ره فى اسانيد اخبار الكتاب المذكور قال سف وقد نبهنا فى كتابنا الحدائق الناضرة على جملة مما وقع له ايضا من السهو والتحريف فى متون الاخبار وقلما يسلم خبر من اخبار الكتاب المذكور من سهو او تحريف فى سنده او متنه عن جملة من المشايخ منهم السيد عبد العظيم بن السيد عباس الاسترابادى صاحب رسالة وجوب الجمعة عينا والشيخ فخر الدين بن طريح النجفى صاحب مصنفات اربعة منها كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين وهو يروى عن الشيخ محمد بن جابر النجفى عن الشيخ محمد بن حسام الدين الجزائرى عن الشيخ البهائى عن ابيه عن الشهيد الثانى ره ج وبهذا الاسناد عن الشيخ سليمن عن الشيخ صالح بن عبد الكريم الكرزكانى البحرانى الشيرازى موطنا صاحب ثلثة رسائل عن السيد نور الدين على بن ابى الحسن العاملى المتقدم الى الشهيد الثانى ره ج وبهذا الاسناد

عن الشيخ سليمن بن ظبية المتقدم عن الشيخين الجليلين الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانى والشيخ صالح بن عبد الكريم المتقدم عن السيد نور الدين الى الشهيد الثانى ره ج والمشايخ الثلثة عن الشيخ يوسف العلامة عن الشيخ عبد الله بن على بن احمد البحرانى البلادى صاحب مصنفات ٧ منها وجوب جهاد العدو فى وقت الغيبة عن عدة من المشايخ منهم الشيخ سليمن بن عبد الله المتقدم والشيخ على بن الشيخ حسن بن يوسف البلادى البحرانى عن الشيخ محمد بن ماجد المتقدم ومنهم الشيخ محمود بن عبد السلم المعنى بفتح الميم وسكون العين وكسر النون نسبة الى قرية من اوال وهو يروى عن السيد هاشم العلامة الى الشهيد الثانى ره ج وبالاسناد عن الشيخ محمود المذكور عن الشيخ المحدث محمد بن الحسن بن على بن الحسين الحر العاملى المشغرى صاحب تصانيف كثيرة تربو على عشرين منها كتاب تفصيل وسائل الشيعة ٤ مجلدات فى اعلى ابيه وعمه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبد السلم بن محمد الحر وخال ابيه الشيخ على بن محمود وغيرهم والشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن زين الدين والشيخ حسين الظهيرى عن جملة من المشايخ منهم الشيخ زين الدين بن الشيخ محمد بن الحسن زين الدين الشهيد الثانى تلميذ والده والشيخ البهائى والمولى المحدث الامين الاسترابادى صاحب مصنفات ذكر منها ٧ منها شرح الاستبصار عن عدة من المشايخ منهم والده الشيخ محمد بن الحسن والشيخ البهائى الى الشهيد ره ج وبالاسناد عن الشيخ المتقدم محمود البحرانى عن الشيخ سليمن بن صالح الدرازى والشيخ محمد بن سليمن المقابى عن الشيخ على بن سليمن القدمى الخ ج وبالاسناد عن العلامة سف عن الفاضل المولى محمد رفيع بن فرج الجيلانى عن الشيخ المجلسى ره الخ ج وبالاسناد عن المولى الجيلانى المتقدم عن جمال المحققين محمد بن الحسين الخوانسارى طاب ثراه عن ابيه استاد الكل فى الكل الآقا حسين والمولى محمد تقى المجلسى طاب ثراهما الخ ج وبالاسناد عن العلامة المتقدم سف ره اجازة عن السيد عبد الله بن السيد علوى البلادى البحرانى عن عدة من المشايخ منهم الشيخ احمد بن ابراهيم الحاج احمد بن صالح بن احمد بن عصفور والد العلامة سف ره صاحب ٢٢ رسائل ومنهم الشيخ المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح بن جمعة السماهيجى ره صاحب اربعين مصنفا منها كتاب منية الممارسين وكتاب جواهر البحرين فى فقه الثقلين قال العلامة سف ره وكان قدس سره اخباريا صرفا كثير التشنيع على المجتهدين عن الشيخ سليمن المتقدم

والسيد

والسيد الفاضل السيد محمد بن السيد على بن السيد حيدر المعروف بالسيد محمد حيدر الموسوى العاملى اصلا المكى موطنا صاحب كتاب آيات القرآن عن الفاضل الشريف ابى الحسن بن محمد طاهر النباطى العاملى المجاور بالنجف الاشرف حيا وميتا صاحب تصانيف ارفعها كتاب الفوائد الغروية فى الاصولين عن المولى المجلسى طاب ثراه والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى طاب مثواه وغيرهما الخ ج وبالاسناد عن الشيخ عبد الله بن صالح المذكور عن الشيخ محمد بن يوسف بن على بن كنبار الضبيرى عن الشيخ محمد بن ماجد والشيخ سليمن بن عبد الله بطرقهما المتقدمة ج وعن الشيخ عبد الله المتقدم عن الشيخ محمود المعنى بطرقه المتقدمة ج وبالاسناد عن الشيخ محمد بن يوسف بن كنبار المتقدم عن المولى محمد باقر المجلسى ره اجازة وعن السيد المحدث السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوى التسترى رضى الله عنه صاحب تصانيف كثيرة منها شرح تهذيب كبير واسع البحث وكتاب الانوار النعمانية ج وبالاسناد عن السيد عبد الله بن السيد علوى المتقدم عن الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائرى المجاور بالغرى حيا وميتا صاحب مصنفات ٤ ورسائل عن جملة من مشايخه منهم الشيخ حسين بن الشيخ عبد العلى الخماسى النجفى عن ابيه عن الشيخ محمد بن جابر عن ابيه عن الشيخ الكبير الشيخ عبد النبى بن سعد الجزائرى عن السيد محمد بن السيد على عن ابيه عن الشهيد الثانى ره ج وبالاسناد عن الشيخ احمد الجزائرى عن الشيخ ابى الحسن العاملى النجفى اجازة عن الشيخ المجلسى والشيخ عبد الواحد بن محمد البورانى عن الشيخ حسام الدين بن الشيخ درويش على الحلى عن الشيخ البهائى عن ابيه عن السيد حسن بن السيد جعفر الكركى والشهيد الثانى ره ج وبالاسناد عن الشيخ عبد الواحد عن الشيخ الزاهد المحدث الشيخ فخر الدين الطريحى عن الشيخ محمد بن جابر وعن السيد الامير شرف الدين على عن السيد الامير فيض الله عن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى عن الشيخ حسين بن عبد الصمد عن الشهيد الثانى ج وبالاسناد عن الشيخ فخر الدين عن السيد الامير شرف الدين عن الفاضل الامير زا محمد الاسترابادى صاحب الرجال عن الشيخ ابراهيم بن الشيخ على بن عبد العالى الميسى ج وبالاسناد عن الشيخ ابى الحسن العاملى المتقدم عن الشيخ صفى الدين بن الشيخ فخر الدين الطريحى عن ابيه الخ ج وبالاسناد عن الشيخ صفى الدين عن ابيه عن الشيخ محمود بن حسام المشرفى عن الشيخ البهائى عن ابيه عن الشهيد الثانى ره ج وبالاسناد عن

الشيخ ابى الحسن العاملى عن الشيخ احمد بن محمد بن يوسف البحرانى عن ابيه عن الشيخ على بن
سليمن البحرانى عن الشيخ المجلسى عن ابيه عن الشيخ البهائى عن ابيه عن الشهيد الثانى ره
ج ٢٤ وبالاسناد عن الشيخ احمد المذكور عن السيد الامير محمد مومن الحسينى الاسترابادى
عن السيد نور الدين بن السيد على عن اخيه لابيه السيد محمد واخيه لامه الشيخ حسن بن
الشهيد الثانى عن السيد على بن ابى الحسن المذكور عن الشهيد الثانى ج ٢٥ وبالاسناد عن
الشيخ ابى الحسن العاملى اجازة وقراءة عن الامير محمد صالح بن عبد الواسع الحسينى عن
الشيخ المجلسى عن جده عن ابيه والمولى حسنعلى التسترى والامير رفيع النائينى عن الشيخ البهائى
عن ابيه عن الشهيد الثانى ج ٢٦ بالاسناد عن العدة المذكور اتفاقا عن المولى عبد الله
التسترى عن الشيخ نعمة الله بن احمد بن خاتون العاملى عن ابيه عن جده عن الشيخ جمال الدين
احمد بن الحاج على عن الشيخ زين الدين بن جعفر بن الحسام عن السيد حسن بن نجم المدنى عن
الشيخ محمد بن مكى الشهيد ره ج ٢٧ بالاسناد عن المولى عبد الله التسترى عن الشيخ على بن محمد
بن الحسن الشهيد الثانى ره اجازة عن السيد نور الدين والشيخ نجيب الدين على بن محمد بن
عيسى قراءة واجازة عن الشيخ حسن صاحب المنتقى والمعالم والسيد محمد صاحب المدارك عن
السيد على والشيخ حسين بن عبد الصمد عن الشهيد الثانى ره ج ٢٨ وبالاسناد عنه عن السيد
الامير محمد مومن الاسترابادى بالسند المتقدم وعن السيد زين العابدين بن نور الدين على
القاشانى والمولى ابراهيم بن عبد الله الاسترابادى والشيخ على صاحب الاسترابادى
عن الشيخ المحدث محمد امين الاسترابادى عن الامير زا محمد الاسترابادى والسيد محمد صاحب
المدارك ج ٢٩ وعنه عن السيد النحرير والسيد محمد المشتهر بالسيد ميرزا الجزائرى المحدث
عن ابيه شرف الدين على بن نعمة الله الموسوى عن الشيخ عبد النبى بن سعد الجزائرى عن الشيخ
مروج المذهب الشيخ على بن عبد العالى الكركى ج وبالاسناد عن الشيخ احمد الجزائرى قراءة
وسماعا عن السيد الامير محمد صالح بن عبد الواسع بطريقه المتقدم ج ٣٢ وبالاسناد عنه
اجازة عن المولى محمد قاسم بن صادق الاسترابادى عن المولى المجلسى باسانيده المتقدمة ره
ج ٣٣ وبالاسناد عن الشيخ محمد بن الحسن الحر المتقدم عن الشيخ زين الدين بن الشيخ محمد بن الشيخ
حسن بن الشهيد الثانى عن المولى محمد امين بن محمد شريف الاسترابادى صاحب مصنفات
قال العلامة سف وكان فاضلا محققا مدققا ماهرا فى الاصولين والحديث اخباريا

صلبا عن السيد محمد صاحب المدارك والامير زا محمد صاحب الرجال الثلثة وغيرها من
المصنفات والامير زا يروى عن الشيخ ابراهيم بن الشيخ على بن عبد العالى الميسى بكسر الميم ج ٣٤ و
عن الشيخ المجلسى عن جم غفير من الفضلاء ممن قرء عليهم او سمع منهم او استجاز منهم والعارف النقى
والعارف المحدث محمد محسن القاسانى صاحب ثمانين مصنفا تقريبا عن المولى صدر الدين
صاحب كتب كثيرة منها شرح اصول الكافى وتفسير بعض القرآن وكتاب الاسفار الاربعة
وكتاب شواهد الربوبية وكتاب المفاتيح الغيبية ورسالة ذكر الاصنام ورسالة المشاعر عن
سيد المحققين الامير محمد باقر المدعو بداماد الملقب الحسينى صاحب تصانيف دقيقة منها شرح الاستبصار
وكتاب الرواشح السماوية فى احوال الرجال وكتاب نبراس الضياء فى تحقيق مسئلة البداء و
كتاب ضوابط الرضاع وكتب الايماضات والتشريقات وكتاب الجذوات وكتاب شرعة
التسمية وكتاب تقويم الايمان وكتاب الافق المبين وكتاب الصراط المستقيم وكتاب القبسات
وكتاب عيون المسائل وكتاب السبع الشداد وغير ذلك عن خاله الشيخ على بن عبد العالى عن
ابيه الشيخ عبد العالى الكركى الى اخر السند ج ٣٤ وبالاسناد عن المحدث القاسانى عن الشيخ
ماجد العلامة البحرانى عن الشيخ البهائى ره وعنه ايضا بلا واسطة عن ابيه عن الشهيد الثانى ره
ج ٣٥ وعن المحدث القاسانى عن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى عن ابيه عن جده الشهيد
الثانى ره ج ٣٦ وعن الشيخ المجلسى ره قال اخبرنى جم غفير من العلماء الاعلام بحق رواياتهم عن شيخهم
العالم العابد الزاهد المحقق المولى عبد الله بن حسين التسترى عن الشيخ نعمة الله بن احمد بن
محمد بن خاتون العيناثى العاملى عن ابيه احمد عن جده محمد عن الشيخ جمال الدين احمد بن
الحاج على العيناثى عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام عن السيد حسن بن ايوب الشهير بابن
نجم الدين عن الشهيد الاول ره ج ٣٧ وبالاسناد عن المولى التسترى عن المقدس المولى احمد بن
محمد الاردبيلى صاحب تصانيف منها شرح الارشاد وكتاب آيات الاحكام عن السيد على بن الصائغ
عن الشهيد الثانى ره ج ٣٨ وعن الشيخ الحر ره قال ومنها ما اخبرنى به اجازة فى صغر سنى الشيخ
الجليل عبد الله بن الشيخ جابر العاملى ابن عمنا والذى عن جد والدى عن خال امه العالم المحدث
مولانا دروبش محمد بن الشيخ حسن النطنزى عن الشيخ نور الدين على بن عبد العالى الكركى عن
الشيخ نور الدين على بن هلال الجزائرى عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد الحلى نور الله رمسه
عن الشيخين الجليلين الشيخ على بن الخازن والشيخ على بن عبد الحميد النيلى عن الشيخ محمد بن مكى

الشهيد الاول ج ٣٩ وعن الشيخ احمد بن فهد الحلى الاسدى عن الشيخ ضياء الدين ابى الحسن
على بن الشهيد عن ابيه الشهيد ج ٤٠ وعن ابن فهد عن السيد بهاء الدين على بن عبد الكريم
بن عبد الحميد النسابة الحسينى النجفى والشيخ ظهير الدين على بن يوسف بن عبد الجليل
النيلى عن الشيخ فخر الدين محمد بن العلامة الحلى عن ابيه العلامة جمال الدين حسن بن
يوسف بن المطهر الحلى قدس سره ج ٤١ وعن الشيخ الحر ره عن ابيه التقى عن السيد حسين بن
السيد حيدر الحسينى الكركى المفتى فى عصره باصبهان عن السيد شجاع الدين محمود بن على
الحسينى المازندرانى عن الشيخ حسين بن عبد الحميد والمولى كريم الدين الشيرازى عن الشيخ
ابراهيم بن سليمن القطيفى والمولى محمود الجابلقى والسيد عبد الحسين الاسترابادى جميعا
عن الشيخ على بن عبد العالى الكركى الى اخره ج ٤٢ وعن السيد حسين بن السيد حيدر المفتى
عن الشيخ نور الدين محمد بن حبيب الله عن السيد مهدى عن ابيه السيد محسن الرضوى عن
الشيخ محمد بن الحسن على بن ابى جمهور الاحسائى عن شيخه السيد شمس الدين محمد بن السيد
كمال الدين موسى الحسينى عن ابيه عن الشيخ فخر الدين احمد السبيعى الاحسائى عن الشيخ محمود
المشهور بابن امير الحاج العاملى عن الشيخ حسن المعروف بابن العشرة عن شيخه الشهيد ره الاول
قد اكثرت الطرق الى الشهيد الثانى والشهيد الاول ولاذكر الان طرق الشهيد الثانى
الى الشهيد الاول وطرقه الى العلامة الحلى ره ج ٤٣ وبالاسانيد عن الشهيد الثانى عن الشيخ
نور الدين على بن عبد العالى الميسى العاملى عن ابن عم الشهيد شمس الدين محمد بن محمد بن
داود الشهير بابن المؤذن الجزينى عن الشيخ ضياء الدين على بن الشهيد عن ابيه الشهيد
الاول ره ج ٤٤ وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن الشيخ الاجل حسن بن الدقاق الحسينى عن الشيخ محمد
بن شجاع القطان عن الشيخ مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيورى الاسدى
الحلى عن الشهيد الاول ج ٤٥ وعن الشهيد الثانى عن السيد بدر الدين حسين بن جعفر بن فخر الدين
بن الحسن نجم الدين الاعرج الحسينى عن الشيخ نور الدين على بن عبد العالى الميسى الى اخره
ج ٤٦ وعنه عن الشيخ جمال الدين احمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون عن ابيه عن الشيخ
زين الدين جعفر بن الحسام عن السيد حسن بن نجم الدين عن الشهيد الاول ج ٤٧ وبالاسناد
عن الشيخ جمال الدين احمد وجماعة من الاصحاب الاخيار عن الشيخ نور الدين على بن عبد العالى
الكركى عن الشيخ نور الدين على بن هلال الجزائرى عن الشيخ جمال الدين ابن فهد عن الشيخ على

الخازن عن الشهيد الاول ج ٤٨ وعن الشيخ ابن ابى جمهور الاحسائى عن الشيخ زين الدين ابى
الحسن على بن حسام الدين ابراهيم بن حسن بن ابراهيم بن ابى جمهور الاحسائى عن قاضى
القضاة ناصر الدين الشهير بابن نزار عن الشيخ جمال الدين حسن الشهير بالمطوع الجروانى الاحسائى
عن الشيخ شهاب الدين احمد بن فهد بن ادريس الاحسائى عن فخر الدين احمد بن عبد الله الشهير
بابن المتوج البحرانى عن فخر الدين محمد بن العلامة عن ابيه العلامة ره قال اسناد الامام
العلامة سف فى لؤلؤة البحرين ومن غريب الاتفاق ما ذكره بعض اصحابنا بعد ذكر احمد بن
فهد واعلم ان ابن فهد هذا وابن فهد الاسدى المشهور متعاصران ولكل منهما شرح
على ارشاد العلامة وقد يتخذ بعض مشايخنا ايضا من هذه الوجوه وكثيرا ما يشتبه الامر فيهما ولا سيما فى
شرحيهما على الارشاد انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان الاسدى الحلى هو جمال الدين ابو العباس احمد بن
شمس الدين محمد بن فهد الحلى الاسدى المائل الى التصوف المتفوه به فى بعض مصنفاته والاحسائى
هو شهاب الدين احمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس الاحسائى صاحب خلاصة التنقيح فى
المذهب الحق الصحيح شرح ارشاد العلامة فنسبة الحلى الى الجد ونسبة الاحسائى الى الاب
وذاك جمال الدين وهذا شهاب الدين وذاك الحلى وهذا الاحسائى وذاك الاسدى فى
هذا اللبس به فاستبان الفروق بين الشيخين ولاح الصبح لذى العينين والحمد لله ج ٤٩ وعن
ابن ابى جمهور عن السيد شمس الدين محمد بن السيد كمال الدين موسى الموسوى الحسينى عن
ابيه عن فخر الدين احمد الشهير بالسبعى عن الشيخ محمود الشهير بابن امير الحاج العاملى عن الشيخ
حسن بن العشرة عن الشيخ محمد الشهيد الاول عن السيدين ضياء الدين عبد الله وعميد الدين
عبد المطلب ابنى السيد محمد بن على بن محمد بن الاعرج الحسينى عن خالهما العلامة الحلى ره
ج ٥٠ وعنه عن جرزا الدين الاوالى عن احمد بن محمد الاوالى عن فخر الدين احمد بن المتوج
البحرانى عن فخر الدين محمد عن ابيه العلامة ره ج ٥١ وعنه عن القاضى القضاة شمس
الدين محمد بن السيد احمد الموسوى الحسينى عن الشيخ كريم بن يوسف الشهير بابن القطيفى
عن رضى الدين الشهير بابن راشد القطيفى عن عدة مشايخ منهم جمال الدين ابن فهد الحلى
عن ظهير الدين على بن يوسف بن عبد الجليل ونظام الدين على بن عبد الحميد النيلى
عن فخر الدين محمد عن ابيه العلامة ج ٥٢ وعنه عن جمال الدين حسن بن عبد الكريم
الشهير بالفتال عن جمال الدين حسن بن حسين بن مطهر الجزائرى عن ابن فهد الحلى عن

شيخيه المذكورين عن فخر الدين محمد عن ابيه العلامة ره ج٥٣ وعنه عن زين الدين علي بن هلال الجزائري عن الحسن بن العشرة عن الشهيد الاول عن السيد ضياء الدين عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن الاعرج الحسيني عن خاله العلامة ره ج٥٤ وعنه عن سيد الوعاظ وجيه الدين عبد الله بن علاء الدين فتح الله بن رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين اسحق بن رضي الدين عبد الملك بن محمد بن محمد بن فتحان الواعظ القمي محتدا القاساني مولدا عن جده رضي الدين عبد الملك بن اسحق القمي عن المولى شرف الدين عن ابيه تاج الدين حسن السرابشنوي عن العلامة ره ج٥٥ وعنه عن وجيه الدين عبد الله عن جده عن ابي العباس احمد بن فهد عن نظام الدين النيلي عن فخر الدين محمد عن والده العلامة ره ج٥٦ وبالاسناد عن وجيه الدين عن جده عن الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله بن محمد بن حسين السيوري الاسدي الغروي عن الشهيد عن فخر المحققين عن ابيه العلامة ره ج٥٧ وعنه عن جده عن غرة العلماء زين الدين علي الاسترابادي عن السيد ابي سعيد الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الاعرج الحسيني عن فخر الدين عن ابيه العلامة ره ج٥٨ وعنه عن ابيه فتح الله عن ابيه عبد الملك عن شيخيه المذكورين عن العلامة الحلي ره ج٥٩ وعن الشهيد الثاني باسناده المتقدم عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد عن ابيه الشهيد ج وعنه باسناده المذكور الى الشيخ حسن بن العشرة عن الشيخ ابي طالب محمد بن مكي الشهيد ج٦١ وعن الشهيد روى جميع مصنفاته ومروياته عن تاج الدين ابي عبد الله محمد بن القاسم بن معية بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء المثناة التحتانية والهاء اخيرا الحسيني الديباجي عن جده من مشايخ العلامة ره والسيد مجد الدين ابي الفوارس محمد بن علي بن محمد الاعرج وابنيه السيد ضياء الدين والسيد عميد الدين والسيد النسابة علم الدين المرتضى علي السيد جمال الدين عبد الحميد بن السيد فخار بن معد الموسوي والسيد رضي الدين بن السيد غياث الدين عبد الكريم بن السيد جمال الدين ابي الفضائل احمد بن موسى بن طاوس الحسيني رضي الله عنهم ج٦٢ وبالاسناد عن السيد ابن معية عن الشيخ ظهير الدين محمد عن ابيه فخر الدين محمد عن ابيه العلامة ره ج٦٣ و عن الشهيد عن تلامذة العلامة منهم ابنه فخر الدين محمد والشيخ قطب الدين محمد بن محمد والسيد عميد الدين والسيد ضياء الدين ابني السيد مجد الدين ابي الفوارس والسيد تاج الدين بن معية والسيد بن زهرة الحلبي ره والسيد نجم الدين مهنا

سنان

سنان المدني صاحب الاسولة المشهورة والشيخ رضي الدين ابو الحسن علي بن طراز المطارآبادي والشيخ رضي الدين ابو الحسن علي بن الشيخ جمال الدين احمد بن يحيى المعروف بالمزيدي جميعا عن العلامة ره ج٦٤ وبالاسناد عن العلامة الحلي ره عن عدة من مشايخه منهم الشيخ نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي الهذلي الملقب بالمحقق صاحب تصانيف عديدة منها المعتبر والشرايع والمختصر والسيد رضي الدين ابو القاسم علي والسيد جمال الدين ابو الفضائل ابنا السيد ابي ابراهيم موسى بن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن محمد الطاوسي والفيلسوف القدوسي الخواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ معين الدين سالم بن بدران المصري والشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ابن عم المحقق الحلي المعروف بيحيى بن سعيد نسبة الى الجد والشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني والشيخ حسين بن الشيخ جمال الدين علي بن سليمن البحراني الستراوي كلاهما عن الشيخ جمال الدين علي بن سليمن عن الشيخ كمال الدين المعروف بابن سعادة البحراني الستراوي ومنهم الشيخ سعيد الدين محمد بن جهم الاسدي ويروي بالاسانيد الى العلامة جميع مصنفات مشايخه المذكورين ومؤلفاتهم ورواياتهم ومسموعاتهم ج٦٥ وبالاسناد عن الشيخ فخر الدين محمد بن العلامة عن عمه الشيخ رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر عن المحقق نجم الدين ج٦٦ وبالاسناد عن الشهيد عن الشيخ جلال الدين محمد بن محمد الكوفي عن المحقق نجم الدين جميع مروياته ومصنفاته ج٦٧ وعن الشيخين الجليلين رضي الدين علي بن احمد المعروف بالمزيدي والشيخ زين الدين علي بن طراز المطارآبادي عن الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي عن عدة من مشايخه منهم المحقق والسيد ابو الفضائل احمد بن طاوس ره ج٦٨ وبالاسناد عن المحقق عن الشيخ نجيب الدين بن نما عن محمد بن ادريس العجلي الحلي صاحب كتاب السرائر ج٦٩ الشهيد عن الشيخ جلال الدين ابي محمد الحسن بن نظام الدين احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلي عن آبائه الاربعة بالترتيب وعن يحيى بن سعيد الحلي ج٧٠ وبالاسناد عن المحقق نجم الدين عن السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي الحائري عن ابن ادريس الحلي وشاذان بن جبرئيل القمي وغيرهما عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الشيخ الياس بن هشام الحائري وغيره عن الشيخ ابي علي الطوسي والشيخ الياس يروي الصحيفة الكاملة عن بهاء الشرف بالسند المذكور في اولها ج٧١ والشيخ

فخار بن معد الموسوي عن الشيخ ابي زكريا يحيى بن علي بن البطريق الحلي الاسدي ج٧٢ الشهيد عن الشيخ محمد بن جعفر بن نما عن ابن البطريق الاسدي ج٧٣ وبالاسناد عن الشيخ رضي الدين علي المزيدي عن العلامة والشيخ شمس الدين محمد بن احمد بن صالح السيبي تلميذ فخار بن معد الراوي عنه وعن ابيه الشيخ احمد بن صالح السيبي ج٧٤ وعنه عن السيد رضي الدين بن معية الحسيني والسيد فخر الدين ابي الحسن علي بن يوسف البرقي اللغوي و الشيخ صفي الدين محمد بن نجيب الدين يحيى بن سعيد والشيخ تقي الدين الحسن بن داود الحلي والشيخ شمس الدين محمد بن جعفر بن نما الحلي المعروف بالاربيلي وجمال الدين احمد بن يحيى المزيدي والده وغيرهم من مشايخه مصنفاتهم ومقروّاتهم ومجازاتهم ومسموعاتهم ج٧٥ وبالاسناد عن السيد عميد الدين عبد المطلب عن ابيه مجد الدين ابي الفوارس محمد بن علي بن محمد الاعرج الحسيني تلميذ الشيخ يحيى بن سعيد صاحب الجامع والشيخ نجم الدين بن الجهم وكذا ما رواه عن جده فخر الدين علي والسيد فخر الدين يروي عن السيد جلال الدين عبد الحميد بن السيد فخار عن ابيه فخار بن معد وجميع ما رواه عن الشيخ رضي الدين علي بن الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر اخ العلامة ج٧٦ وبالاسناد عن الشهيد الثاني عن استاده الشيخ علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن احمد بن محمد الصهيوني العاملي عن الشيخ جمال الدين احمد المعروف بابن الحاج علي العاملي العيناثي عن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام العاملي العيناثي عن السيد حسن بن ايوب نجم الدين الحسيني عن الشهيد الاول عن السيدين ضياء الدين عبد الله وعميد الدين عبد المطلب ابني محمد بن علي الاعرج و الشيخ فخر الدين محمد عن العلامة ره ج٧٧ وعن الشيخ علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن داود العاملي الجزيني ابن عم الشهيد عن الشيخ علي بن طي عن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله العريضي عن السيد بدر الدين حسن بن نجم الدين عن السيد ضياء الدين والسيد عميد الدين والشيخ فخر الدين جميعا عن العلامة ج٧٨ وعن الشيخ شمس الدين محمد بن داود عن عز الدين حسن بن العشرة عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ عبد الحميد النيلي عن المشايخ الثلثة السيدين الاخوين وابن العلامة عن العلامة ره ج٧٩ وعن الشيخ شمس الدين الصهيوني عن الشيخ عز الدين حسن بن العشرة عن

عن الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي عن فخر الدين عن ابيه العلامة ج٨٠ وبالاسناد عن العلامة عن عدة من مشايخه منهم والده سديد الدين يوسف بن المطهر ونجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد وابن عمه نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد و الشيخ مفيد الدين محمد بن جهم والسيدين النبيلين رضي الدين ابي القاسم علي وجمال الدين ابي الفضائل احمد ابني موسى بن جعفر بن محمد بن الطاوس والخواجه نصير الدين الطوسي والعلامة الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني وغيرهم من مشايخه من الخاصة والعامة جميع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومقروّاتهم ومسموعاتهم ومجازاتهم ورواياتهم بغير واسطة ج٨١ و عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الشيخ الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي الحسن عن ابيه شيخ الطائفة صاحب التهذيب والاستبصار والتبيان والنهاية والمبسوط والخلاف وغير ذلك من المصنفات المذكورة في الفهارست ج٨٢ وعن العلامة عن السيدين رضي الدين وجمال الدين بني طاوس عن الشيخ نجيب الدين السوراوي عن الشيخ حسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة ج٨٣ وعنه عن الشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني عن الشيخ زين الدين علي بن سليمن الستراوي البحراني عن الشيخ كمال الدين بن سعادة الستراوي البحراني عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي المتقدم الخ ج٨٤ وعنه عن المحقق الطوسي نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن السيد فضل الله الراوندي عن الشيخ ابي علي والسيد المجتبى بن الداعي عن الشيخ الطوسي ره ج٨٥ وعن الشهيد ره عن جلال الدين الحسن بن احمد بن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن الشيخ ابي عبد الله الحسين بن احمد بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة ج٨٦ وعنه عن جلال الدين الحسن بن احمد عن السيد رضي الدين المزيدي عن الشيخ شمس الدين محمد بن احمد بن صالح السيبي عن السيد فخار عن الشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل بن اسمعيل القمي عن عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القاسم بن محمد بن علي الطبري عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة ج٨٧ وعن الشيخ محمد بن صالح المتقدم عن ابيه احمد عن الفقيه قوام الدين محمد بن محمد البحراني عن السيد فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي عن الشيخ عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة ج٨٨ وعن الشيخ احمد والد الشيخ محمد بن احمد بن صالح المتقدم عن نصير

الدين راشد بن ابراهيم بن اسحق البحراني عن القاضي جمال الدين علي بن عبد الجبار عن
ابيه عن الشيخ الطوسي ج ٨٩ وعن الشيخ جمال الدين علي المذكور جميع مصنفات قطب الدين
سعيد بن هبة الله الراوندي ومصنفات السيد فضل الله ج ٩٠ وعن الشيخ ابن صالح الشيخ
عن الشيخ محمد بن ابي البركات الصنعاني عن عربي بن مسافر عن الحسين بن رطبة عن ابي
علي عن ابيه شيخ الطائفة ج ٩١ وعن الشيخ محمد بن صالح عن السيد رضي الدين بن طاوس
والمحقق نجم الدين بن سعيد بسندهما الى شيخ الطائفة ج ٩٢ وعنه عن الشيخ شمس الدين
علي بن ثابت بن عصيدة السوراوي عن عربي بن مسافر عن الحسين بن رطبة عن ابي علي
عن ابيه شيخ الطائفة ج ٩٣ وعنه عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن ابيه جعفر عن ابن
ادريس كليهما عن الحسين بن رطبة عن ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة ج ٩٤ وعنه عن السيد
رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد الداعي الحسيني عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه الداعي الحسني عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى والشيخ سلار
والقاضي عبد العزيز بن البراج والشيخ ابي الصلاح وتقي بن نجم الحلبي جميع ما صنفوه
ورووه واجزلهم روايته وسمعوه ج ٩٥ وبالاسناد عن العلامة عن ابيه عن السيد احمد بن
السيد يوسف العريضي عن برهان الدين محمد بن محمد بن علي الهمداني القزويني عن الشيخ منتجب
الدين عن السيد فضل الله بن علي الراوندي عن السيد عماد الدين ابي الصمصام ذي الفقار
بن محمد بن سعيد الحسيني المروزي عن السيد المرتضى والشيخ الطوسي ره ج ٩٦ وبالاسناد عن
الشهيد عن جلال الدين الحسن بن احمد بن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن الشيخ ابي عبد الله الحسين بن محمد بن طحال المقدادي
عن الشيخ ابي علي عن ابيه شيخ الطائفة اقول ج ٩٧ وبهذا الطرق نروي جميع مصنفات من
تقدم على شيخ الطائفة من المشايخ المذكورين وغيرهم وجميع ما اشتمل عليه فهارست اصحابنا
المصنفين بطريق كل لاحق الى سابق وانما اكثرنا من ذكر الطرق الى شيخنا الطوسي ره لان اصول
المذهب كلها ترجع الى كتبه ورواياته ج ٩٨ وبالاسناد عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي
عن الشيخ عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل عن الشيخ ابي الفتح محمد
بن عثمان الكراجكي نزيل الرملة جميع مصنفاته ومروياته ومسموعاته ومقرواته ومجازاته
وعن عبد العزيز بن ابي كامل عن عبد العزيز بن البراج والشيخ ابي الفتح الكراجكي جميع كتبهما

ومسموعاتهما

ومسموعاتهما ومقرواتهما ج ٩٨ وعن الشهيد عن جلال الدين ابي محمد الحسن بن نما عن نجيب الدين يحيى بن
سعيد عن السيد محيي الدين ابي حامد محمد بن زهرة الحسيني الحلبي الاسحاقي عن رشيد الدين ابي
جعفر محمد بن علي بن شهراشوب المازندراني عن ابي الفضل الداعي والسيد ضياء الدين ابي
الرضا فضل الله بن علي الحسيني والشيخ ابي الفتوح احمد بن علي الرازي والشيخ ابي عبد الله
محمد ولقبه ابي الحسن علي بن علي بن عبد الصمد النيسابوري وابي علي محمد بن الفضل الطبرسي
جميعا عن الشيخين ابي علي الحسن وابي الوفاء عبد الجبار المقري كليهما عن الشيخ الطوسي ره ج ٩٩ وبالاسناد
عن الشيخ ابن شهراشوب عن الشيخ ابي منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي صاحب كتاب الاحتجاج عن
السيد ابي جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني المرعشي عن الشيخ ابي عبد الله جعفر بن احمد الدوريستي
عن ابيه عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق القمي صاحب الفقيه وغيره
من الكتب التي تقرب ثلثمائة ج ١٠٠ وبالاسناد عن الشيخ برهان الدين محمد بن محمد بن علي
الهمداني القزويني نزيل الري والشيخ منتجب الدين وابن شهراشوب نروي جميع مصنفات
الشيخ امين الدين ابي علي بن الفضل الطبرسي صاحب تفسير مجمع البيان ج ١٠١ وبالاسناد عن
الشيخ برهان الدين القزويني والشيخ منتجب الدين جميع مصنفات الشيخ سديد الدين محمود
بن علي بن الحسن الحمصي الرازي وجميع مصنفات الامير ورام بن ابي فراس المالكي الاشتري
النخعي ج ١٠٢ وبالاسناد عن المحقق الطوسي عن ابيه عن السيد فضل الله الحسيني عن السيد المرتضى
الرازي اخي السيد المجتبى بن الداعي عن الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي عن السيد الرضي
صاحب نهج البلاغة ج ١٠٣ وبالاسناد عن ابن ادريس والشيخ شاذان بن جبرئيل القمي عن السيد
عز الدين ابي المكارم الحسيني الحلبي ج ١٠٤ وبالاسناد عن المحقق نجم الدين نروي جميع مصنفات
ومرويات السيد محيي الدين ابي حامد محمد بن ابي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني
الصادق الحلبي عن ابيه وابن شهراشوب ج ١٠٥ وبالاسناد عن السيد محيي الدين المذكور
نروي جميع مصنفات ابيه جمال الدين ابي القاسم عبد الله وعمه السيد ابي المكارم حمزة
بن علي بن زهرة صاحب الغنية ج ١٠٦ وبالاسناد عن الشهيد عن السيد تاج الدين بن معية
الحسيني عن السيد رضي الدين علي بن السيد غياث الدين عبد الكريم بن طاوس عن الخواجه
نصير الدين عن برهان الدين الهمداني عن الشيخ منتجب الدين جميع مصنفاته ومروياته ومقرواته
ج ١٠٧ وعن العلامة عن ابيه سديد الدين عن السيد احمد بن يوسف العريضي عن برهان الدين

القزويني عن الشيخ منتجب الدين عن المرتضى والمجتبى ابني الداعي الحسيني عن الشيخ عبد الرحمن بن
احمد الحسيني النيسابوري جميع مصنفاته ومصنفات السيد المرتضى والرضي والشيخ
الطوسي وسلار وابن البراج والكراجكي عنهم بغير واسطة ج ١٠٨ وبالاسناد عن السيدين رضي
الدين وجمال الدين ابني طاوس وسديد الدين المطهر جميعا عن السيد صفي الدين ابي
جعفر محمد بن معد بن علي بن رافع بن ابي الفضائل معد بن علي بن حمزة بن علي بن احمد بن
موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم ع عن برهان الدين الهمداني القزويني عن الشيخ منتجب
الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي عن ابيه عن جده الاعلى
وهو العم الادنى لجده ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق ره ج ١٠٩ و
بالاسناد عن الشيخ شاذان عن الشيخ عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن ابي
كامل عن الشيخ ابي الفتح محمد بن عثمان الكراجكي جميع تصانيفه ج ١١٠ وعنه عن الشيخ ابي محمد عبد
الحبشي عن الشيخ الكراجكي والشيخ ابي الصلاح ج ١١١ وبالاسناد عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي مصنفات ومرويات السيد المرتضى علم الهدى علي بن ابي احمد بن موسى بن محمد
بن موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم عليه السلم والسيد الرضي ابي الحسن محمد بن ابي احمد
الحسين بن موسى والشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي والشيخ ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي بواسطة الشيخ هرون بن موسى التلعكبري وجميع مصنفات ومرويات الشيخ
ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رضي الله تعالى عنهم ج ١١٢ وبالاسناد عن المفيد ره جميع
مصنفات ومرويات ومقروات الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي والشيخ ابي القاسم جعفر بن قولويه ج ١١٣ وعن الصدوق ره جميع مصنفات
ابيه علي بن بابويه ره ج ١١٤ وعن ابن قولويه جميع مصنفات ومرويات ثقة الاسلام ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه ج ١١٥ وعن السيد فخار بن معد عن شاذان بن جبرئيل عن جعفر
الدوريستي عن الشيخ المفيد ره وهذا الطريق اعلى الطرق الى المفيد ره ج ١١٦ وعن الدوريستي
عن ابيه محمد عن الصدوق ره ج ١١٧ وعن الشيخ شاذان عن الشيخ احمد بن محمد الموسوي عن
ابن قدامه عن الشريف المرتضى واخيه الرضي ج ١١٨ وعن الشيخ جعفر الدوريستي عن المرتضى
والرضي رض ج ١١٩ وبالاسناد عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب
الكليني ره ج ١٢٠ وعنه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي غالب احمد بن محمد بن

الرازي

الرازي وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابراهيم
الصيمري المعروف بابن ابي رافع وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي المفضل
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني جميعا عن الشيخ الكليني ره ج ١٢١ وعنه عن
الشريف المرتضى عن ابي الحسين احمد بن علي بن سعيد الكوفي عن الكليني ره ج ١٢٢
وعنه عن ابي عبد الله احمد بن عبدون عن محمد بن ابراهيم الصيمري وابي الحسين عبد الكريم
بن عبد الله بن نصر البزاز بتفليس وبغداد عن الكليني ره اقول وهذه الطرق الى المحمدين الثلثة
اصحاب الكتب الاربعة وطرقهم الى اصحاب الكتب والاصول من رواة احاديث اهل العصمة ع
مضبوطة في تصانيفهم كتهذيبي الشيخ وفهرسته ومشيخة الفقيه واسانيد الكافي ونروي عن كل
لاحق تصانيفه ومروياته ومسموعاته ومقرواته وتصانيف سابقه ومروياته ومسموعاته ومقرواته
ومجازاته ولنذكر جملة الطرق الى كتب المشايخ الاخرين غير المحمدين الثلثة رضي الله عنهم اجمعين
ج ١٢٣ فاما كتب النجاشي والغضائري فبالاسناد عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن سعيد الحسيني المروزي
عن الشيخ ابي العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي صاحب الرجال تلميذ المفيد ره عن
المفيد والشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري والد احمد بن الحسين صاحب
الرجال المتهم بالتضعيف ج ١٢٤ واما طرق الصحيفة فعن الشهيد عن السيد تاج الدين بن معية عن
ابيه ابي جعفر القسم عن خاله تاج الدين ابي عبد الله جعفر بن محمد بن معية عن ابيه السيد
مجد الدين محمد بن الحسن بن معية عن الشيخ ابي جعفر محمد بن شهراشوب المازندراني عن السيد
ابي الصمصام ذي الفقار بن محمد بن سعيد الحسيني عن الشيخ الطوسي بسنده المذكور في اول
الصحيفة السجادية على من نطق بها افضل التحية ج ١٢٥ وعن السيد تاج الدين بن معية عن السيد
كمال الدين المرتضى محمد بن محمد بن السيد رضي الدين الاوي عن الخواجة الطوسي عن ابيه
عن السيد ابي الرضا فضل الله الحسيني عن السيد ابي الصمصام عن الشيخ الطوسي ج ١٢٦ عن
الشيخ علي مما في سند عن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي محمد الحسن
بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
ع المعروف بابن اخي طاهر عن محمد بن مطهر عن ابيه عن محمد بن المتوكل عن ابيه عن يحيى بن
زيد ج ١٢٧ وعنه عن ابي عبد الله احمد بن عبد الواحد البزاز المعروف بابن عبدون
عن ابي بكر الدوري عن ابن اخي طاهر عن محمد بن مطهر عن ابيه عن محمد بن المتوكل عن ابيه

عن يحيى بن زيد عن ابيه زيد بن على عن ابيه على بن الحسين عليهما السلم قال اسناد الاستاد العلامة
سق فى اللؤلؤة والسند المتداول الآن فى اول الصحيفة انما هو بهذه الصورة حدثنا السيد الاجل
نجم الدين بهاء الشرف ابو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن على بن محمد بن عمر بن يحيى العلوى الحسينى
الخ وهو غير سند الشيخ المتقدم ذكره والظ ان القائل فى اول هذا السند حدثنا هو عميد
الرؤساء هبة الله بن حامد بن احمد لا ما نقل عن بعض الاصحاب انه ابن السكون وربما وجد
لها طريق اخر وهو الذى فى نسخة ابن ادريس التى بخطه حدثنا الشيخ الاجل السيد الامام
السعيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى ادام الله تاييده فى جمادى الاخر من سنة احدى
عشر وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قال حدثنى الحسين بن
عبيد الله الغضائرى قال حدثنا ابو المفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيبانى
فى شهور سنة خمس وثمانين وثلثمائة قال حدثنا الشريف ابو عبد الله جعفر بن محمد بن
الحسن الى آخر ما فى السند المشهور الآن الى اخر ما افاد ١٢٨ج واما رسالة الصادق ع
الى النجاشى فانا نرويها بالاسناد عن الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن سليمن النوفلى وهى مذكورة فى كتاب كشف
الريبة عن احكام الغيبة للشهيد الثانى ره وفى الوسائل نقلا عن الكتاب المذكور ١٢٩ج واما
كتب القراءة فانا نروى كتاب التيسير للشيخ ابى عمرو الدانى بالاسناد الى السيد تاج
الدين بن معية عن جمال الدين يوسف بن حماد عن السيد رضى الدين بن قتادة عن الشيخ ابى
جعفر عمر بن معد الزبيرى الضريرى امام مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشيخ
ابى عبد الله محمد بن عبد الله بن سهل عن الشيخ ابى عمرو الدانى صاحب التيسير اقول الظ
ان مشايخ السيد تاج الدين بن معية الى التيسير وكذا مصنفه من علماء العامة ومثلها
١٣٠ج وعن المفيد ره عن الشيخ عز الدين ابى البركات خليل بن يوسف الانصارى عن عبد
الله بن سليمن الانصارى الشراطى عن احمد بن على الطباخ الرعينى عن عبد الله بن محمد بن
مجاهد العبدرى عن ابى خالد يزيد بن محمد بن رفاعة اللخمى عن على احمد بن خلف الانصارى
عن على بن عبد الحسين المرينى عن الشيخ ابى عمرو الدانى ١٣١ج ونروى كتاب حرز الامانى
المعروف بالشاطبية بهذا الطريق عن الشيخ خليل الانصارى عن الجعفرى بسنده عن
مصنفها ابى القاسم بن فيرة الرعينى الشاطبى ناظم القصيدة الموسومة بحرز الامانى

١٣٢ج وبالاسناد عن الشهيد عن الشيخ جمال الدين احمد بن الحسين بن محمد بن مؤمن الكوفى
عن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد المغزالى المصرى عن الشيخ زين الدين على بن يحيى الربعى عن
السيد عز الدين حسين بن قتادة المدنى عن الشيخ مكين الدين يوسف بن عبد الرزاق
عن الناظم المتقدم ١٣٣ج وعنه عن الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادى عن
الشيخ محمد بن يعقوب المعروف بابن الجزائرى عن ولد المصنف عن والده الناظم ١٣٤ج
ونروى كتاب الموجز فى القراءة والرعاية فى التجويد وباقى كتب الشيخ مكى بن طالب المقرى
وكتاب الوقف والابتداء للشيخ شمس الدين محمد بن بشار الانبارى وباقى كتبه بالاسناد
المتقدم الى السيد رضى الدين بن قتادة عن ابى قتادة عن ابى جعفر البزورى عن القاسم
بهاء الدين بن رافع بن تميم عن ضياء الدين يحيى بن سعدون القرطبى عن الشيخ ابى محمد
عبد الرحمن محمد بن عتاب عن الامام ابى محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب عن
الامام ابى محمد مكى بن ابى طالب المقرى ١٣٥ج وبالاسناد عن ابن رافع عن ضياء الدين
عن ابى عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب عن ابى جعفر محمد بن احمد بن مسلمة عن
ابى القاسم اسمعيل بن سعيد عن محمد بن القاسم بن بشار الانبارى ١٣٦ج ونروى كتاب الشيخ
جمال الدين احمد بن موسى بن مجاهد فى القراءات السبع بالاسناد الى العلامة عن ابيه
عن السيد صفى الدين محمد بن معد الموسوى عن نصير الدين راشد بن ابراهيم البحرانى عن
السيد فضل الله الحسينى عن ابى الفتح بن الفضل الاخشيدى عن ابى الحسن على بن القسم بن ابراهيم
الخياط عن ابى جعفر عمر بن ابراهيم الكنانى عن مصنفه احمد بن مجاهد ١٣٧ج واما كتب اللغة
فانا نروى الصحاح لاسمعيل بن حماد الجوهرى بالاسناد الى الشيخ سديد الدين يوسف بن
المطهر الحلى عن مهذب الدين الحسين بن ردة عن محمد بن الحسن على بن محمد بن على بن عبد
الصمد التميمى عن جد ابيه عن الاديب ابى منصور بن ابى القاسم التنكى عن الجوهرى صاحب
الصحاح وكان وفاته سنة ٣٩٣ ١٣٨ج ونروى كتاب اصلاح المنطق لابن السكيت بالاسناد
الى العلامة عن ابيه عن السيد فخار بن معد الموسوى عن الشيخ ابى الفتح محمد بن الميدانى
الواسطى عن الرئيس حسين بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بالبارع عن محمد بن احمد بن
مسلم المعدل عن ابى القاسم اسمعيل بن اسعد بن اسمعيل بن سويد عن ابى بكر محمد بن
القاسم بن بشار الانبارى عن ابيه القاسم عن عبد الله بن محمد الرستمى عن يعقوب بن اسحق

بن السكيت صاحب كتاب اصلاح المنطق اقول ابن السكيت من خواص ابى جعفر الثانى وابى الحسن
الثالث عليهما السلم قتله المتوكل لتشيعه وله قصة معروفة رحمه الله ١٣٩ج بالاسناد عن الشيخ
قال اخبرنا ابو احمد عبد السلم بن الحسين بن محمد بن عبد الله البصرى قال حدثنا ابو القاسم عمر بن
محمد بن الحلال قال حدثنا ابو عبد الله ابراهيم عرفه قال حدثنا ثعلب عن يعقوب بن اسحق بن
السكيت وبهذين السندين نروى جميع مصنفاته ١٤٠ج ونروى الجمهرة وباقى مصنفات
ابن دريد ورواياته ومجازاته بالاسانيد الى المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد الحلى عن السيد
فخار بن معد عن ابى الفتح محمد بن الميدانى عن ابن الجواليقى عن الخطيب ابى زكريا التبريزى
عن ابى محمد الحسن بن على الجوهرى عن ابى بكر بن الجراح عن محمد بن دريد المصنف ١٤١ج ونروى
كتاب الغريبين بالاسناد عن فخار بن معد عن ابى الفرج الجوزى عن ابن الجواليقى عن ابى
زكريا الخطيب التبريزى عن الوزير ابى القسم المغربى الهروى صاحب الغريبين ومن هنا يعلم
الطريق الى ابن الجوزى البصرى الواسطى ١٤٢ج ونروى كتاب مجمل اللغة بالاسناد عن
الخطيب التبريزى عن الوزير ابى الفتح احمد بن فارس صاحب كتاب مجمل اللغة جميع مصنفاته
١٤٣ج ونروى كتاب ديوان الحماسة بالاسناد عن ابن الجواليقى عن ابى الصقر الواسطى عن
الحسن عن السمى عن الانطاكى عن ابى تمام حبيب بن اوس الطائى صاحب الحماسة لها جميع
رواياته ومصنفاته ومروياته ١٤٤ج ونروى كتاب الفصيح بالاسناد عن السيد فخار عن
عميد الرؤساء هبة الله بن ايوب عن ابن القصار عن ابى الحسن سعد الخير محمد الاندلسى
عن ابى سعيد محمد بن محمد الظفرى عن احمد بن عبد الله الاصفهانى عن ابى الحسن محمد بن
احمد بن كيسان النحوى عن ابى العباس احمد بن يحيى المشهور بثعلب صاحب الفصيح جميع مصنفاته
١٤٥ج ونروى كتاب القاموس بالاسناد الى الشيخ البهائى عن محمد بن محمد بن ابى اللطيف
عن ابيه عن محمد بن ابى الخير المصرى عن الحافظ ابى الفضل محمد بن محمد الهاشمى المكى عن
العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشافعى صاحب القاموس بجميع كتبه
ومصنفاته وكان مولده سنة ٧٢٩ ومات بزبيد سنة ٨١٧ وعمره على هذا ٨٨ سنة تقريبا ١٤٦ج
واما كتب النحو والتصريف والعروض فانا نروى الفية ابن مالك عن الشهيد عن الشيخ شهاب الدين
عن ابى العباس احمد بن الحسن بن احوذ النحوى فقيه الصخرة ببيت المقدس عن الشيخ وهاب
عن عمر الجعفى عن الشيخ شمس الدين محمد بن ابى الفتح الدمشقى عن محمد بن عبد الله بن مالك

ناظم الالفية ١٤٧ج ونروى كتب ابن الحاجب وجميع مصنفاته بالاسانيد المتقدمة الى العلامة
الحلى عن الشيخ جمال الدين الحسين بن ابان النحوى قال مد ره وكان هذا الشيخ اعلم زمانه
بالنحو والتصريف وله تصانيف حسنة فى الادب عن سعد الدين احمد بن محمد المقرى الفاسى
عن ابن الحاجب ١٤٨ج ونروى كتاب اللمع ابن جنى بالاسناد المتقدم الى الشيخ رضى الدين المزيدى
عن ابيه احمد والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن الشيخ مهذب الدين بن كرم النحوى عن
الشيخ نجيب الدين ابى البقاء العكبرى والشيخ على بن فرج السوراوى كليهما عن الشيخ ابى
محمد عبد الله بن احمد بن الخطاب النحوى عن السيد النقيب هبة بن الشجرى عن ابى المعمر يحيى بن
هبة الله بن طباطبا الحسنى عن القاضى ابى القسم عمرو بن ثابت الثمانينى النحوى عن ابن جنى
صاحب كتاب اللمع وغيره من مصنفاته ١٤٩ج وعن فخار بن معد عن ابى الفتح الميدانى عن ابن
الجواليقى عن ابى زكريا يحيى بن على الخطيب التبريزى عن الثمانينى جميع كتب ابن جنى ١٥٠ج ونروى
كتب ابن الجواليقى بالاسناد عن فخار بن معد عن ابى الفتح الميدانى عن ابن الجواليقى جميع
كتبه ١٥١ج ونروى كتب الخطيب التبريزى بالاسناد عن ابن الجواليقى عن ابى زكريا بن على
الخطيب التبريزى ١٥٢ج وبالاسناد عن التبريزى عن ابى العلاء المعرى والثمانينى وابى
الحسن عبد الوارث جميع كتبهم ١٥٣ج وعن ابن جنى عن ابى على الفارسى عن ابى بكر بن السراج
جميع كتبه ١٥٤ج وعن ابن السراج عن الزجاج جميع كتبه ١٥٥ج وعن الزجاج عن ابى العباس
المبرد جميع كتبه وعن الجرمى جميع كتبه ١٥٦ج وعن الجرمى عن ابى الحسن الاخفش جميع كتبه ١٥٧ج
وعن الاخفش عن سيبويه جميع كتبه وتوفى سيبويه سنة ١٩٤ وعمره سنة ٣٢ وقبره فى شيراز معروف
١٥٨ج وعن سيبويه عن الخليل بن احمد النحوى الصرفى العروضى جميع كتبه وكان هذا
الرجل من اصحابنا الامامية ذكره فى القسم الاول من صه وقال انه افضل الناس فى الادب
وقوله حجة فيه واخترع علم العروض وفضله اشهر من ان يذكر وكان اماميّ المذهب انتهى
وكان مولده سنة ١٠٠ ووفاته سنة ١٧١ وقيل سنة ١٧٥ قال الشهيد ره فى اجازته بعد ذكر هذه
الطرق فهؤلاء ائمة اللغة والادب ومن تاخر عنهم انما اقتفى آثارهم ونسج على منوالهم فلا
جرم اقتصرنا على ذكر الطريق اليهم وايثارا للاختصار ولو حاولنا ذكر كل طريق الى كل من
بلغنا من المصنفين والمؤلفين لطال الخطب والله ولى التوفيق ١٥٩ج واما كتب اخبار العامة
وتفاسيرهم فانا نروى كتاب الولاية تاليف ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن

عقدة الزيدي الجارودي بالاسناد عن العلامة عن السيد رضي الدين علي بن طاوس عن
الشيخ تاج الدين الحسن بن دربي عن الموفق ابي عبد الله احمد بن شهريار الخازن عن عمه حمزة بن
محمد بن موسى بن الصلت الاهوازي عن ابن عقدة وفي اول الكتاب قال ابو العباس احمد
بن سعيد بن عقدة ثنا ابو ابراهيم بن الوليد بن حماد قال اخبرنا ابي قال اخبرنا يحيى بن يعلى
عن حرب بن صبيح عن ابي رجب حميد بن الطويل عن ابي جذعان عن سعيد بن المسيب قال
قلت لسعد بن وقاص اني اريد ان اسالك عن شيء واني اتقيك فقال سل عما بدا لك فانما
انا عمك قال فقلت فقال رسول الله فيكم يوم غدير خم قال نعم قام فينا بالظهيرة فاخذ بيد علي بن
ابي طالب فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقال ابو بكر
ابو بكر وعمر امسيت يا ابن ابي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة قال خ ره سمعت جماعة يحكون عنه
انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث لذكت
ذكرناها في كتابنا الكبير الى ان مات بالكوفة سنة ٣٣٣ وفي خج مولده سنة ٢٤٩ ومات سنة ٣٠٢
الح وفيت اخبرنا بجميع رواياته وكتبه ابو الحسين احمد بن موسى الاهوازي وكان معه خط
ابي العباس باجازته وشرح رواية كتبه ج واما كتاب صحيح البخاري فانا نروي بالاسناد
من الشيخ البهائي عن محمد بن محمد بن محمد بن ابي اللطيف القدسي عن ابيه محمد بن محمد عن كمال
الدين محمد بن ابي الشريف المقدسي عن ابي الفتح محمد بن ابي بكر عن ابي الحسن محمد المراغي عن ابي
عبد الله محمد بن اسمعيل القرطبي عن السيد ابي عبد الله محمد بن سيف الدين فليح بن
كيكلدي العلائي عن قاضي القضاة ابي عبد الله محمد بن مسلم بن محمد بن مالك الحنبلي
عن ابي عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي عن ابي طاهر محمد بن عبد الواحد
الزاد عن محمد بن احمد بن حمدان عن محمد بن التميم عن محمد بن يوسف الفربري عن محمد بن
اسمعيل البخاري بكتابه المذكور وجميع مصنفاته وكان مولد البخاري في شوال سنة ١٩٤
ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ قال شيخنا سقره في اللؤلؤة وهذا السند من غريب الاسانيد
باتفاق كون رجاله كلهم من المحدثين ويمكن تتميمه من اوله بطريقنا الى الشيخ محمد بن يوسف
بن كنبار البحراني عن الشيخ محمد بن ماجد البحراني عن المولى محمد باقر المجلسي عن ابيه المولى محمد
تقي عن الشيخ بهاء الدين محمد ش وعن السيد محمد بن علي بن حيدر المكي المتقدم عن
الفاضل محمد شفيع بن محمد علي الاسترابادي عن ابيه عن التقي المجلسي عن الشيخ البهائي ج

وروى كتاب صحيح مسلم بالاسناد الى الشيخ البهائي ره عن محمد بن محمد بن محمد بن ابي
اللطيف الشافعي عن ابيه عن جده لامه تقي الدين القرشيدي عن خال والده السيد
شهاب الدين احمد بن الحافظ الشهير بابن سعيد القلانسي عن الخطيب ابي اسحق ابراهيم بن
عبد الرحمن الشافعي عن ابي العباس احمد بن عبد الواحد الواشم بن نعمة المقدسي عن محمد بن
محمد بن علي بن صدقة الحراني عن ابي عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدي الفراوي
عن ابي الحسين عبد الغافر محمد الفارسي عن ابي احمد محمد بن عيسى بن عمر الجلودي عن
ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن الحافظ مسلم بن الحجاج ج عن العلامة الحلي عن السيد
رضي الدين بن طاوس بالاسناد الى الشيخ محمد بن علي بن شهراشوب عن ابي عبد الله محمد
الفزاري وعن ابي الحسين عبد الغافر الفارسي النيسابوري عن عمر الجلودي عن ابي اسحق
محمد الفقيه عن ابي الحسين مسلم بصحيحه وجميع كتبه توفي بنيسابور في شهر رجب سنة ٢٦١ وعمره
٥٥ سنة ج وروى مسند ابي داود محمد بن سليمن الاشعث السجستاني بالاسناد عن
ابن شهرآشوب عن ابي الحسن الاموي عن ابي العباس التستري عن الهاشم اللؤلؤي عن
ابي داود ومات بالبصرة سنة ٢٧٧ ج وروى كتاب حلية الاولياء تصنيف الحافظ ابي نعيم
بالاسناد عن ابن شهرآشوب عن ابي سعيد عبد اللطيف الاصفهاني عن ابي علي الحداد عن
ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني المصنف ج وروى مسند ابي يعلى الموصلي بالاسناد
الى ابن شهرآشوب عن ابي القاسم الشحام عن ابي سعيد الكنجرودي عن ابي يعلى احمد بن المثنى
الموصلي ج وروى كتاب تاريخ الخطيب بالاسناد عن ابن شهراشوب عن عبد الرحمن بن رزين
الفزاري عن بكر بن ثابت الخطيب ج وروى كتاب عجائب المخلوقات تصنيف القاضي عميد
الدين زكريا بن محمود القزويني بالاسناد عن السيد غياث الدين بن عبد الكريم بن احمد
بن طاوس ره عنه ج وروى جميع ما صنفه الشيخ جمال الدين الحسين بن ابان النحوي
ره وجميع ما رواه واجيز له وقرأه وجميع ما صنفه الشيخ شمس الدين محمد بن احمد
الكشي في العلوم العقلية والنقلية وما قرأه ورواه واجيز له وكان من افضل علماء
الشافعية وجميع ما صنفه الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني المعروف بدبيران
وما قرأه وما رواه واجيز له وكان من فضلاء الشيعة بالاسانيد الى العلامة الحلي عنهم
ج وروى جميع مصنفات الشيخ اثير الدين المفضل بن عمر الابهري وجميع مصنفات افضل

الدين بالاسناد عن دبيران عنهما ج وروى جميع مصنفات الشيخ فخر الدين محمد بن عمر
الرازي بالاسناد عن اثير الدين وافضل الدين جميعا عنه ج وروى جميع مصنفات
ابي محمد القاسم بن علي الحريري البصري صاحب المقامات بالاسناد عن العلامة عن
ابيه عن السيد فخار بن معد عن الشيخ ابي الفتح محمد بن احمد القاضي الميداني عن ابيه عن
الحريري ج وروى تفسير القاضي البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي
وجميع كتبه ومصنفاته بالاسناد عن الشيخ البهائي عن محمد بن محمد بن ابي اللطيف بن
علي بن منصور بن زين العرب القرشي الشافعي الاشعري عن عدة من مشايخه منهم والده
عن زكريا بن محمد الانصاري المقري ومحمد بن ابي شريف المقدسي قال اخبرني حافظ العصر
ابو الفضل بن حجر العسقلاني عن الميداني عن عمر بن الياس المراغي عن القاضي ناصر الدين
عبد الله بن محمد البيضاوي ومات سنة ٩٩٢ ج وروى تفسير الكشاف بالاسناد عن ابي حجر
عن ابراهيم بن احمد التنوخي عن ابن حيان محمد بن يوسف الجياني عن ابي جعفر احمد بن ابراهيم بن
الزبير عن ابي الخطاب محمد بن احمد الكوفي عن ابي البركات عن ابي القاسم محمود بن عمر جار الله
الزمخشري بجميع مصنفاته ج وبالاسناد عن العلامة في اجازته لاولاد زهرة عن الشيخ
عبد الله بن جعفر بن الصباح الكوفي عن نور الله محمد بن محمود بن محمد عن علاء الدين ابي
الفضل محمد بن محمود الترجماني عن ابي محمد حسين بن سعيد بن البارع عن برهان الدين ابي
المكارم ناصر بن ابي المكارم المطرزي عن ابي المؤيد موفق بن احمد المكي عن ابي القاسم
محمود بن عمر الزمخشري بجميع كتبه ومصنفاته وكان مولد الزمخشري سنة ٤٦٩ ومات ليلة
العرفة سنة ٥٣٨ بجرجانية خوارزم اقول هذا ما اختصرناه من اجازة شيخ الشيوخ العلامة
سقره رضي الله عنه الذي اروي عنه بواسطة ولو اردنا ذكر اسانيد اجازة الشيخ ابراهيم
بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري الشهراني ثم المدني الى
الصحيحين والسنن الاربعة وغيرها من كتب احاديث العامة لزاد المرام وطال الكلام
فلنذكر اسامي تلك الكتب العظام ا الجامع الصحيح نا البغ محمد بن اسمعيل البخاري وقد عرفت
طريقنا الى ابن حجر واعلا اسانيده ان يكون بينه وبين البخاري سبعة هكذا ج عن شيخ
الاسلام حافظ العصر ابي الفضل احمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ثم المصري
عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي البعلي الاصل الدمشقي المنازل

مع ذكر بعض الاسانيد

القاهرة المعروف بالبرهان الشامي عن المسند المعمر ابي العباس احمد بن ابي طالب الصالحي
الحجار سماعا عليه لجميعه عن الشيخ صالح سراج الدين ابي عبد الله الحسين بن المبارك بن
محمد بن يحيى الربعي الزبيدي الاصل البغدادي الدار والوفاة سماعا منه عن الشيخ ابي الوقت
عبد الاول بن عيسى السجزي الهروي الصوفي سماعا منه عن الشيخ ابي الحسن عبد الرحمن بن
المظفر الداودي سماعا منه عن ابي محمد عبد الله بن احمد بن حمويه الحموي السرخسي
سماعا منه عن ابي عبد الله محمد بن يوسف الفربري سماعا عن مؤلفه سماعا واعلا ما
عند البخاري الثلاثيات واطول اسانيده تساعي ومن رباعياته التي في حكم الثلاثيات
ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد الرحمن بن سليمن بن الغسيل وهو من صغار التابعين عن
عباس بن سهل بن سعد الساعدي من الطبقة الرابعة قال سمعت ابن الزبير على منبر
مكة في خطبة يقول ايها الناس ان النبي صلعم كان يقول الخ ب الجامع الصحيح للامام الحافظ
الحجة ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري واعلا ما عنده الرباعيات ثنا قتيبة بن
سعد ثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عنه صلعم وقد مضى تاريخ وفاتهما ح
سنن الحافظ ابي داود سليمن بن الاشعث السجستاني ره واعلا ما عنده الرباعيات التي في حكم
الثلاثيات وولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٥ د السنن الجامع للحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي ره واعلا ما عنده ثلاثي ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي
ثنا عمر بن شاكر عن انس بن مالك رضه قال قال رسول الله صلعم ومات سنة ٢٧٩ ه سنن الحافظ
ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ره ومات سنة ٣٠٣ و سنن الحافظ ابي عبد الله محمد
بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ره وماجه لقب يزيد والده لا جده كما في القاموس
ج بالاسناد عن ابن حجر بقراءته على ابي الحسن علي بن ابي المجد الدمشقي عن ابي العباس الحجار
عن ابي المنجا بن ابي السعادات انا ابو زرعة المقدسي انا ابو منصور المقومي انا ابو طلحة الخطيب انا
ابو الحسن القطان انا به مؤلفه ابو عبد الله بن ماجه القزويني واعلا اسانيده الثلاثيات
ثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم مات سنة ٢٧٣
وولد سنة ٢٠٩ ز موطا امام دار الهجرة مالك بن انس الاصبحي ره ج عن ابن حجر عن المسند المعمر
عمر بن حسن اميلة المراغي عن عز الدين احمد بن ابراهيم بن عمر الفاروثي انا به ابو اسحق
ابراهيم بن يحيى بن ابي حفاظ الكناسي انا ابو الحسين محمد بن محمد بن سعيد بن زرقون باجازته من ابي

عبد الله احمد بن محمد بن عبد الله بن غلبون ابن الحصار الخولاني عن ابي عمرو عثمان بن احمد القيجاطي عن ابي عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى عن عم ابيه ابي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن ابيه يحيى بن يحيى المصمودي الليثي عن الامام الحافظ مالك بن انس الاصبحي ومن ثلاثياته عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عنه صلعم وولد سنة ٩٣ او سنة ٩١ او سنة ٩٤ او سنة ٩٧ وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ ح مسند الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي ره ٧٩ج عن ابن حجر عن الصلاح بن ابي عمر عن الفخر بن البخاري عن القاضي ابي المكارم احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله اللبان وابي جعفر محمد بن احمد بن نصر الصيدلاني عن ابي علي الحسن احمد الحداد عن الحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله بن مهران عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمن المرادي انا الامام الشافعي واعلاما عنه الثلاثيات انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عنه صلعم ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ ط مسند الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ره ٨٠ج بالاسناد عن الفخر بن البخاري انا ابو علي حنبل بن عبد الله بن الفرج المكبر انا ابو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين انا ابو علي الحسن علي التميمي المذهب الواعظ انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله الامام بن حنبل حدثني ابي احمد بن حنبل ثنا روح املاء علينا ببغداد ثنا محمد بن ابي حميد عن اسمعيل بن محمد عن سعد بن ابي وقاص رض قال قال رسول الله صلعم من سعادات ابن آدم استخارته الله عز وجل الخ ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ ببغداد ى مسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ره ٨١ج بالاسناد عن الداودي انا السرخسي انا ابو عمران عيسى بن عمر السمرقندي انا الدارمي واعلاما عنده الثلاثيات انا يزيد بن هرون انا حميد عن انس عن النبي صلعم يا مسند الحافظ ابي داود سليمن بن داود بن الجارود الطيالسي ره ٨٢ج بالاسناد الى الفخر البخاري عن ابي المكارم بن اللبان وابي جعفر الصيدلاني قالا اخبرنا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب العجلي ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطا عن وكيع بن حدس عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال كان النبي صلعم الخ يب مسند الحافظ عبد بن حميد بن نصر الكشي ره ٨٣ج بالاسناد عن ابي الوقت انا الداودي انا السرخسي انا ابراهيم بن خزيم الشاشي انا عبد بن حميد ثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري ثنا ديلم بن غزوان ابو غالب البرا العبدي البصري عن ميمون الكردي ابي بصير نفح الموحدة بن باجان ابي ميمون

ميمون الكردي العجاني عن ابي عثمن النهدي عبد الرحمن بن مل عن عمر بن الخطاب رض عن النبي صلعم قال انما اخاف عليكم كل منافق عليم يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور يج مسند البزار الملقب بالبحر الزخار ره ٨٤ج بالاسناد المذكور الى ابي بكر البزار قال ثنا الحسن بن يحيى الازدي ومحمد بن يحيى القطعي قالا ثنا الحجاج بن المنهال ثنا صالح المري ثنا الحسن عن انس عن النبي صلعم ٨٥ج البزار ثنا احمد بن عبد الله بن الحسين بن كردي واحمد بن ابان القرشي قالا ثنا مروان بن معوية ثنا ابو مالك عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلعم خلق افعال العباد للبخاري الاسماء والصفات للبيهقي وسائر تصانيفه كالسنن الكبير وشعب الايمان والاعتقادات ودلائل النبوة والبعث والنشور بهذا الاسناد اليه يد المعجم الكبير للحافظ ابي القاسم سليمن بن احمد الطبراني ره ٨٦ج بالاسناد الى الفخر بن البخاري عن ابي جعفر الصيدلاني عن فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة انا الطبراني ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا حرملة بن يحيى انا وهب اخبرني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي عن ابي هاني الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو رض قال قال رسول الله صلعم يه المعجم الاوسط له ٨٧ج رويناه بالاسناد عن الصيدلاني انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الطبراني ثنا محمد بن علي بن الصائغ ثنا احمد بن عمرو العلاف الوادي ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم عن ابي خلدة قال سمعت ميمون الكردي وهو عند مالك بن دينار فقال مالك بن دينار للشيخ لما يحدث عن ابيه فان اباك قد ادرك النبي صلعم وسمع منه قال كان ابي لا يحدثنا عن النبي صلعم مخافة ان يزيد او ينقص وقال سمعت رسول الله صلعم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد اسناده حسن انشاء الله يو المعجم الصغير له ٨٨ج بالاسناد الى ابي نعيم انا الطبراني ثنا احمد بن القاسم البرتي ببغداد ثنا محمد بن عباد المكي ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم عن ابي خلدة عن ميمون الكردي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلعم الحديث يز مسند الحافظ ابي يعلى احمد بن علي التميمي الموصلي ره ٨٩ج بالاسناد الى الفخر بن البخاري عن ابي روح عبد المعز بن محمد الهروي انا تميم بن ابي سعيد الجرجاني انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي انا محمد بن احمد بن حمدان انا ابو يعلى ثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان ثنا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره ان النبي صلعم كان بالجعرانة الحديث يح السنة للامام ابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم

الضحاك بن مخلد الشيباني البصري ره ٩١ج بالاسناد الى الصيدلاني ابي جعفر انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد بن محمد الصيرفي الاصبهاني انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الاعرج انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب انا احمد بن عمرو بن ابي عاصم قال ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا الفضل بن سليمن ثنا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة رض قال قال رسول الله صلعم يط صحيح الحافظ ابي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي ره ٩٠ج قال الشيخ ابراهيم بن حسن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري الشهراني ثم المدني في ايقاظه عن الفقيه الشيخ ابي الغنائم سلطان بن احمد المزاحي عن الشيخ شهاب الدين احمد بن خليل السبكي عن النجم الغيطي عن الزين زكريا عن عز الدين عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات القاهري الحنفي عن ابي الثناء محمود بن خليفة المنبجي عن الحافظ الدمياطي بالاسناد الى الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن ابي الحسن علي بن الحسين المعروف بابن المقير عن ابي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري عن ابي الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله عن الحافظ ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني عن ابن حبان بصحيحه وبجميع مصنفاته قال في صحيحه انا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلعم الخ ك سنن الحافظ الدارقطني بهذا الاسناد اليه به وبجميع كتبه قال في سننه ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر وهو يروي عنه صلعم ولد ببغداد سنة ٣٠٦ ومات بها سنة ٣٨٥ كا مستدرك الحاكم الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ٩٣ج بالاسناد الى ابن المقير عن ابي الفضل احمد بن طاهر الميهني عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف الشيرازي عن الحاكم به وبجميع مصنفاته قال في المستدرك ثنا ابو بكر بن اسحق ثنا ابراهيم بن يوسف الرازي ثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رض ان النبي صلعم كان يقول الحديث ولد بنيسابور سنة ٣٢١ ومات بها سنة ٤٠٥ كب حلية الاولياء للحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ٩٤ج بالاسناد الى الفخر بن البخاري عن ابن اللبان عن الحداد عنه قال ثنا سليمن بن احمد ثنا احمد بن علي الابار ثنا الهيثم بن خارجة ثنا رشدين بن سعد ثنا عبد الله بن الوليد التجيبي عن ابي منصور مولى الانصار انه سمع عمرو بن الجموح يقول انه سمع رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى

ان اوليائي من عبادي واحبائي من خلقي الذين يذكرون بذكري واذكر بذكرهم ولد في رجب سنة ٣٣٦ وتوفي في صفر وقيل يوم الاثنين الحادي والعشرون من المحرم سنة ٤٣٠ باصبهان كج مسند الامام ابي حنيفة نعمن بن ثابت الكوفي تاليف ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحرث الحارثي ح بالاسناد الى الفخر بن البخاري عن الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي عن الحافظ محمد بن ناصر السلامي عن ابي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ ابي عبد الله محمد بن اسحق بن منده الاصبهاني عن ابيه عن مؤلفه ابي محمد عبد الله الحارثي عن ابي الفضل جعفر بن محمد بن احمد بن الوليد عن محمد بن يحيى الازدي عن الهياج بن بسطام عن الامام ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلعم قال من داوم اربعين يوما على صلوة الغداة والعشاء في جماعة كتب له براءة من النفاق وبراءة من الشرك كد مسند الامام ابي حنيفة للحسين بن محمد بن خسرو البلخي ح بالاسناد الى الفخر بن البخاري عن ابي طاهر بركات بن ابراهيم الخشوعي الدمشقي عن مؤلفه قال ثنا العدل ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون من لفظه و كتابه وانا حاضر اسمع قال قرات على القاضي ابي سعيد عبد الملك بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي وكتبت من كتابه انا ابي القاضي ابو بكر عبد الرحمن بن محمد قراءة عليه فاقر به ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن بنت الوزير ابي العباس الاسفرائني املاء بمدينة السلام انا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الذهلي ثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عمرويه بن عبد الرحمن المروزي ثنا ابو العباس احمد بن الصلت بن المغلس الحماني عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن انس سمعت رسول الله صلعم يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم كه جامع مسانيد الامام ابي حنيفة للخطيب بن المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي و رتبه على الابواب الفقهية قال الشيخ ابراهيم بن حسن شهاب الدين الكردي في اجازته ح انبانا به الامام صفي الدين احمد بن محمد المدني عن ابي المواهب احمد بن علي العباسي الشناوي ثم المدني عن عبد الرحمن بن عبد القادر بن عبد العزيز بن فهد الهاشمي العلوي المكي عن عمه جار الله بن عبد العزيز بن فهد المكي عن القاضي شرف الدين ابي القسم عبد الكريم بن القاضي جلال الدين ابي السعادات محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي المكي عن القاضي حميد الدين محمد بن احمد بن محمد الفرغاني الدمشقي اذنا منه في سنة ٨٠٣ لما قدم علينا حاجا في سنة تاريخه قال انا به والدي القاضي تاج الدين محمد بن محمد

الفرجاني قراءة عليه وانا اسمع قال انا به المشايخ الثلثه القاضي عماد الدين صدر بن ابى الفضائل محمد بن يحيى العباسى سماعا عليه بداره شرقي بغداد وعن حسام الدين حامد بن احمد بن عمر النعمانى اجازة بتبريز والعلامه نور الدين عبد الرحمن بن موسى بن لاحق العبدى نزيل كرمان اجازة قال الاولان انا به الامام ابو الفضل محمد بن عبد الله بن الصباح الكوفى الازدى وقال الثالث انا به الفقيه ابو الحسن علي بن ابو القسم بن غنيم الدهستانى قالا انا به مؤلفه الخطيب ابو المؤيد محمد الخوارزمى قال ابن الصباح اجازة وقال الاخر بقراءتى عليه بجميعه بدار الخلافه من بغداد سنة ٦٧٣ قال الخطيب عن الثقه تاج الدين احمد بن الحسن احمد بمدينة السلام بروايته عن الاشياخ الثلثة ابى علي عبد السلم بن ابى الخطاب وابى بكر عتاب بن الحسن سعيد بن البنا وابى محمد عبد الله بن احمد بن ابى المجد بروايتهم جميعا عن القاضي ابى بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى المعروف بقاضى مارستان عن الحافظ ابى بشر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى عن القاضى ابى العلا الواسطى عن ابى القسم علي بن الحسن العرزمى عن ابى العباس محمد بن عمر بن الحسن عن جعفر بن علي الحافظ عن احمد بن محمد الحمانى عن ابن سماعه عن بشر بن الوليد عن القاضى ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم عن الامام ابى حنيفه قال ولدت سنة ٨٠ وحججت مع ابى سنة ٩٦ وانا ابن ست عشرة سنة فلما وصلت المسجد الحرام رايت حلقة عظيمة فقلت لابى حلقة من هذه قال حلقة عبد الله بن جزء الزبيدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة عبد الله بن جزء الزبيدى هو عبد الله بن الحرث بن جزء نسب لجده انتهى ولد ابو حنيفه سنة ٨٠ وتوفى ببغداد سنة ١٥٠ ودفن بمقبرة خيزران كو مسند الشهاب للقاضى ابى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى ح بالاسناد الى الفخر بن البخارى عن الامام ابى احمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن سكينة شيخ الشيوخ ببغداد عن القاضى ابى بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى عن القضاعى قال انا محمد بن اسمعيل الكتبى وكان ذا خلق حسن انا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفرى بحديث حسن انا ابو العباس بن ابى الحسن انا ابى ابو الحسين انا محمد بن زكريا الغلابى وجل حديثه حسن ثنا الحسن عن الحسن عن ابى الحسن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن

الحسن الخلق الحسن قال القضاعى الحسن الاول هو ابن سهل والثانى ابن دينار والثالث البصرى والرابع ابن علي رضى الله عنهما كز مسند الفردوس للحافظ ابى منصور شهردار بن الحافظ ابى شجاع شيرويه الديلمى الهمدانى ح بالاسناد الى ابن حجر عن التنوخى عن الحجار عن الحافظ محب الدين محمود بن محمد البخارى عن مؤلفه قال انا ابو المكارم عبد الوارث بن محمد بن عبد المنعم الابهرى عن سهل بن محمد الخشاب عن محمد بن الحسين السلمى عن حامد الهروى عن نصر بن محمد بن الحرث عن عبد السلم بن صالح عن سفين بن عيينه عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لا ينكره الا اهل الغرة بالله كح كتاب الفرج بعد الشدة للحافظ ابى بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفين بن ابى الدنيا القرشى البغدادى ح قال الشيخ ابراهيم بن حسن الكردى بالاسناد الى ابى الكرام الشهرزورى انا ابو القسم يحيى بن احمد انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل فى ذى الحجة سنة ٤١١ انا ابو علي الحسين بن صفوان البردعى قراءة عليه فى شعبان سنة ٣٣٩ انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى الدنيا قال وهو اول الكتاب انا ابو سعيد عبد الله بن شبيب بن خالد المدينى حدثنى اسحق بن محمد الفروى حدثنى سعيد بن مسلم بن بانك عن ابيه انه سمع علي بن الحسين يقول عن ابيه عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج من الله عبادة ومن رضى بالقليل من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل كط كتاب ذم الملاهى له ايضا ح قال بالاسناد عن ابى الكرم الشهرزورى بسماعه من النقيب ابى الفوارس طراد بن محمد الزينبى انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قراءة عليه ونحن نسمع انا ابو علي الحسين بن صفوان البردعى قراءة عليه حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن ابى الدنيا قال وهو اول الكتاب ثنا الهيثم بن خارجة نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ل قصر الامل له ايضا ح قال بالاسناد الى ابن بشران انا ابو محمد جعفر بن احمد بن السراج انا ابو علي الحسن بن شاذان انا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل بن ابراهيم بن عيسى بن المنصور الامام انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفين القرشى قال وهو اول الكتاب نا خالد بن خداش بن عجلان المهلبى نا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ببعض جسدى فقال يا عبد الله بن عمر كن فى الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور قال لى مجاهد ثم قال ابن عمر يا

مجاهد اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك يا عبد الله لا تدرى ما اسمك غدا لا كتاب التوكل له ايضا ح قال به الى السلفى انا ابو الخطاب نصر بن احمد بن عبد الله بن البطر القارى فيما قرات عليه ببغداد فى شوال سنة ٤٩٣ انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران السكرى المعدل انا ابو علي الحسين بن صفوان البردعى ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى الدنيا القرشى قال ثنا يعقوب بن عبيد ثنا هشام بن عمار ثنا بقية بن الوليد ثنا ابو جعفر الرازى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابن لعثمن بن عفان عن عثمن بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لب كتاب محاسبة النفس له ايضا ح قال وبه الى السلفى عن ابى محمد رزق الله بن ابى الفرج عبد الوهاب التميمى البغدادى الحنبلى اجازة انا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران السكرى انا ابو علي الحسين بن صفوان بن ابراهيم البردعى انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشى ابن ابى الدنيا قال ثنا محمد بن سليمن الاسدى ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشديد ليس الذى يغلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه لج كتاب اليقين له ايضا ح قال وبه الى ابن المقير قال اخبرتنا فخر النساء الكاتبة شهدة ابنة الشيخ ابى نصر احمد بن الفرج الابرى قراءة عليها وانا اسمع قالت انا الشريف الاجل ابو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبى قراءة عليه وانا اسمع فى ذى القعدة سنة انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قراءة عليه فى شعبان سنة قال قرئ على ابى علي الحسين بن صفوان البردعى وانا اسمع ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشى قال ثنا منصور بن ابى مزاحم نا اسمعيل بن عياش عن ابى سنان المكى عن يحيى بن ابى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ح وبه الى ابن ابى الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت سليم بن عامر يحدث عن اوسط بن اسمعيل بن اوسط انه سمع ابا بكر الصديق رضى الله عنه يقول بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اول مقامى هذا قال ثم بكى ابو بكر ثم قال عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فى الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما فى النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد شيئا بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله

اخوانا لد كتاب الذكر ما له ايضا ح بالاسناد الى الحافظ ابن حجر باجازته عن ابى هريرة عبد الرحمن بن الذهبى بسماعه على القسم بن المظفر بن عساكر باجازته من ابى البختار اللتى باجازته من ابى الفرج مسعود بن الحسن الثقفى والحسن بن العباس الرستمى قالا انا ابو نصر محمد بن احمد بن عمر بن سويه انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفى سماعا عليه لبعضه واجازة لسائره انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن علم الصفار انا ابن ابى الدنيا قال حدثنى احمد بن عبد الاعلى الشيبانى عن شيخ من اهل الكوفه ابى عبد الرحمن الكوفى عن صالح بن حسان عن محمد بن علي ان النبى صلى الله عليه وسلم علم عليا دعوة يدعو بها عند ما اهمه فكان علي يعلمها ولده يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بى كذا وكذا ورواه فى كتابه الفرج بعد الشدة بهذا السند مثله الا انه قال عند ما اهمه ولم يذكر الواو قبل يا مكون وقال فى آخره افعل بى كذا وكذا مرتين وقول الباقر وكان علي يعلمها ولده يدل على اعتنائه به الموجب لاتصال سلسلة التعليم والتعلم اليه فهو متصل فى الواقع غالبا وان كان منقطعا صورة وقال الحافظ ابن حجر ان الباقر روى عن جده الحسين رضى الله عنه له كتاب الشكر له ايضا ح وبالاسناد الى الفخر بن البخارى عن ابى القسم الحرستانى عن طاهر بن طاهر الشحامى عن الحافظ ابى بكر البيهقى عن ابى علي الحسن بن شاذان وابن القسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفى كليهما عن الفقيه ابى بكر احمد بن سليمن النجاد البغدادى الحنبلى قال ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى الدنيا قال ثنا الحسن بن الصباح ثنا عمر بن يونس ثنا عيسى بن عون بن حفص بن الفرافصة الحنفى عن عبد الملك بن زرارة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لو كتاب القناعة والتعفف له ايضا ح به الشيخ الامام صفى الدين احمد بن محمد المدنى عن الشمس الرملى عن زين الدين زكريا عن عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن ابى الثنا محمود بن ابى خليفة المنبجى عن الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطى عن ابى الحسن علي بن الحسين بن المقير البغدادى عن المقرى ابى الكرم المبارك بن الحسن بن احمد الشهرزورى عن ابى عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن طلحة النعالى عن ابى محمود بن عمر بن جعفر بن محمود بن علي العكبرى عن ابى الحسن علي بن الفرج بن علي بن ابى روح العكبرى عن الحافظ ابى بكر عبد الله بن ابى الدنيا قال ثنا اسحق بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن اسمعيل بن ابى خالد ثنا زيد وعبد الملك بن عمير

عن ابن مسعود رضه قال قال رسول الله صلعم ايها الناس انه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم
من النار الا وقد امرتكم به وانه ليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه
وان الروح الامين نفث في روعي انه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق ان تطلبوه بمعاصي الله فانه لا يدرك ما عند الله الا
بطاعته لز مشكوة الانوار فيما يروى عن الله سبحانه من الاخبار للشيخ محيي الدين محمد بن علي
بن العربي الحاتمي الطائي الاندلسي ثم المكي ثم الدمشقي ح قال انا شيخنا العارف بالله صفي
الدين احمد بن محمد المدني الصوفي عن شيخه ابي المواهب احمد بن علي بن عبد القدوس العباسي
الشناوي ثم المدني الصوفي عن ابيه عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعراوي الصوفي عن الشيخ
ولي الله زين الدين زكريا بن محمد القاهري الفقيه الصوفي عن ابي الفتح محمد بن زين الدين
العثماني المراغي المدني الصوفي عن شرف الدين اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
العقيلي الجبرتي الزبيدي الصوفي عن المسند المعمر ابي الحسن علي بن عمر الواني الصوفي عن استاذه
المحقق ابي عبد الله محيي الدين محمد بن علي بن العربي الحاتمي الطائي قال الحديث الثاني ثنا
يونس بن يحيى العباسي ثنا عبد الاعلى بن عبد الواحد المليحي عن اسمعيل بن ابراهيم عن محمد بن العطر
عن ابي خليفة الجمحي عن القعنبي عن عبد العزيز الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضه
قال رسول الله صلعم الحديث لح كتاب الاربعين من اخبار سيد المرسلين للشيخ العارف بالله
سيف الدين ابي المعالي سعيد بن المطهر الباخرزي ح قال بالاسناد الى الشيخ زكريا عن
التقي بن فهد المكي عن النور علي بن احمد بن محمد بن سلامة المكي عن الحافظ سراج الدين عمر بن
علي بن عمر القزويني عن القاضي برهان الدين محمد بن ابي بكر بن عمر البخاري عن المؤلف سيف
الدين الباخرزي قال انا الشهيد ابو الجناب احمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخيوقي المعروف
بالشيخ نجم الدين الكبرى غداة يوم الجمعة ٢٢ من شوال سنه ٦١٥ بجرجانية خوارزم في الخانقاه
الجديدة الصاحبية انا الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن العطار بقراءتي عليه بهمدان
في داره سنه ٥٦٢ انا ابو القسم علي بن احمد بن محمد بن بيان الرزاز انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد
بن ابراهيم بن مخلد البزاز قراءة عليه وانا اسمع في المحرم سنه ٤١٨ انا ابو علي اسمعيل بن محمد
اسمعيل الصفار النحوي قراءة عليه في منزله يوم الثلثاء لاربع خلون من شعبان سنه ٣٣٩ فاقر
بذلك والشيخ ينظر في الاصل ثنا ابو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ثنا مسلم بن سالم

البلخي عن نوح بن ابي مريم عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم الحديث
لط كتاب الاربعين للحافظ ابي منصور عبد الخالق بن ابي القسم زاهر بن طاهر النيسابوري
الشحامي ح قال اخبرنا بها الشيخ صفي الدين احمد اجازة عن الشيخ ابي المواهب احمد بن علي بن
عبد القدوس العباسي الشناوي ثم المدني عن المسند الشيخ حسن الدنجيهي عن الحافظ
جلال الدين السيوطي بقراءته على الشهاب ابي الطيب احمد بن محمد بن علي الحجازي بسماعه
على القاضي مجد الدين ابي الفداء اسمعيل بن ابراهيم الكناني بسماعه على البدر ابي محمد
الحسن بن عبد الرحمن الاربلي بسماعه على ابي حفص عمر بن محمد بن ابي سعد الكرماني بسماعه من
ابي بكر القسم بن عبد الله بن عمر الصفار النيسابوري انا بها جدي لامي ابو منصور عبد الخالق
بن زاهر الشحامي قال انا جدي ابو عبد الرحمن طاهر بن محمد بن محمد المستملي انا ابو سعيد محمد
بن موسى بن الفضل الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاصم نا ابو الدرداء هاشم
بن محمد الانصاري ببيت المقدس ثنا عتبة بن السكن ابو سليمان الفزاري الحمصي ثنا الضحاك
بن حمزة عن ابي نصر عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين عن ابي بكر الصديق رضه قال
قال رسول الله صلعم من اغتسل يوم الجمعة غسلت ذنوبه وخطاياه فاذا راح كتب له بكل قدم عمل
عشرين سنه فاذا قضيت الصلوة اجر بعمل مائتي سنه م جزء من حديث ابي بكر محمد بن الفرج
الازرق ح قال بالسند الى ابي نعيم انا ابو بكر احمد بن يوسف العطار ثنا ابو بكر محمد بن
الفرج الازرق قال ثنا ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم الحديث
ما الاربعون للحافظ ابي بكر محمد بن عبد الله الشيباني النيسابوري الجوزقي ح قال
بالاسناد الى الحافظ الدمياطي بسماعه على ابي الحسن علي بن ابراهيم الكردي الحميدي الحلبي
الفقيه بدمشق بسماعه على ابي الفتوح داود بن الحافظ معمر بن عبد الواحد بن الفاخر القرشي
الاصبهاني اخبرتنا ام البهاء فاطمة بنت محمد بن ابي سعيد البغدادي قالت انا ابو عثمان سعيد
بن ابي سعيد احمد بن محمد العيار الصوفي النيسابوري انا ابو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي
قال الحديث الثالث عشر انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو ابو حامد بن الشرقي تلميذ مسلم
قال انا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم الحديث مب كتاب الذرية الطاهرة للحافظ ابي بشر محمد بن احمد بن
حماد الانصاري المعروف بالدولابي ح قال بالاسناد الى ابن المقير باجازته من الحافظ

ابي الفضل محمد بن ناصر السلامي الحنبلي بسماعه على الخطيب ابي طاهر محمد بن احمد بن محمد بن ابي
الصقر الانباري سنه ٤٧٣ بقراءته على ابي البركات احمد بن عبد الواحد بن الفضل بن نظيف
بن عبد الله الفراء بمصر سنه ٤٢٨ بسماعه على ابي محمد الحسن بن رشيق العسكري ثنا ابو بشر محمد بن
احمد بن ابي حماد الانصاري الدولابي قال حدثني اسحق بن يونس ثنا سويد بن سعيد عن
المطلب بن زياد عن ابراهيم بن حيان عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين قال
كان راس رسول الله صلعم في حجر علي وكان يوحى اليه فلما سري عنه قال يا علي صليت
الفرض قال لا قال اللهم انك تعلم انه كان في حاجتك وحاجة رسولك فرد عليه الشمس
فردها عليه فصلى وغابت الشمس ح بالاسناد الى الطبراني ثنا جعفر بن احمد بن سنان
الواسطي ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا فضيل بن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن عن
فاطمة بنت علي عن اسماء بنت عميس قالت كان رسول الله صلعم اذا انزل عليه الوحي يكاد
يغشى عليه فانزل عليه يوما وراسه في حجر علي حتى غابت الشمس فرفع رسول الله صلعم
راسه فقال له صليت العصر يا علي قال لا يا رسول الله فدعا الله تعالى فرد عليه
الشمس حتى صلى العصر قالت فرايت الشمس بعد ما غابت حين ردت حتى صلى العصر قال
الحافظ جلال الدين السيوطي في جزء كشف اللبس في حديث رد الشمس ان حديث
رد الشمس معجزة لنبينا صلعم صححه الامام ابو جعفر الطحاوي وغيره واوط الحافظ ابو الفرج بن
الجوزي فاورده في كتاب الموضوعات وقال تلميذه المحدث ابو عبد الله محمد بن يوسف الدمشقي
الصالحي في جزء مزيل اللبس في حديث رد الشمس اعلم ان هذا الحديث رواه الطحاوي في
كتابه شرح مشكل الاثار عن اسماء بنت عميس من طريقين وقال هذان الحديثان ثابتان
ورواتهما ثقات ونقله القاضي عياض في الشفا والحافظ ابن سيد الناس في بشرى
اللبيب والحافظ علاء الدين في كتابه الزهر الباسم وصححه الحافظ ابو الفتح الازدي
وحسنه الحافظ ابو زرعة العراقي وشيخنا الحافظ جلال الدين في الدرر المنتثرة في
الاحاديث المشتهرة وقال الحافظ احمد بن صالح وناهيك به لا ينبغي لمن سبيله العلم
التخلف عن حديث اسماء لانه من اجل علامات النبوة وقد انكر الحفاظ على ابن الجوزي ايراده
الحديث في كتاب الموضوعات فقال الحافظ ابو الفضل بن حجر في باب قول النبي صلعم احلت
لكم الغنائم من فتح الباري بعد ان اورده الحديث اخطا ابن الجوزي بايراده له في

الموضوعات انتهى ومن خطه نقلت ثم قال ان هذا الحديث ورد من طريق اسماء بنت عميس وعلي بن ابي
طالب رضه وابنه الحسين وابي سعيد وابي هريرة رضه ثم ساقها وتكلم على رجالها ثم قال قد علمت مما
اسلفناه من كلام الحفاظ في حكم هذا الحديث وتبين حال رجاله انه ليس فيهم متهم ولا من اجمع على
على تركه ولاح للك ثبوت الحديث وعدم بطلانه ولم يبق الا الجواب عما اعل به وقد اعل بامور
فساقها واجاب عن الامور التي اعل بها باجوبة شافية مج مشيخة الامام الرحلة ملحق الاحفاد بالاجداد
فخر الدين ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المعروف بابن البخاري وعرف ابوه
بالبخاري لكونه اقام ببخارا مدة يقرأ على الرضي النيسابوري ح بالاسناد الى الحافظ ابن
رجب الحنبلي قال انا الشيخ ابو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن سعيد بن عصمة بن حمير بن الحرث
بن ذي رعين الاصغر الكندي البغدادي النحوي اللغوي قراءة عليه وانا حاضر في شهر
رمضان من سنه ٦٠٠ بسفح جبل قاسيون وقراءة عليه بعد ذلك وانا اسمع وابو حفص عمر بن محمد
بن يحيى بن طبرزد قراءة عليه وانا اسمع قال انا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد
الانصاري قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي الفقيه
الحنبلي قراءة عليه وانا حاضر انا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي البزاز ثنا
ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي البصري انا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن المثنى الانصاري ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمن بن بشير رضه قال سمعت رسول الله
يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امورا مشتبهات وربما قال امور مشتبهة
وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم الله وان من يرع حول الحمى
يوشك ان يخالط الحمى وربما قال من يخالط الريبة يوشك ان يجسر قال الفقير هذا حديث متفق
على صحته اخرجه الائمة في كتبهم في عدة طرق احدها لمسلم في البيوع من صحيحه من ابي عبد الله
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الرحيم خالد بن يزيد
الاسكندراني عن ابي العلاء سعيد بن ابي هلال الليثي عن عون بن عبد الله بن عتبة
الهذلي عن الشعبي نحوه ما اخرجاه ووقع لنا عاليا ومن حيث العدد كان شيخنا صفي الدين
احمد سمعه من المؤيد الطوسي وصافحه به وبين وفاتيهما اربعمائة سنة ونيف وخمسون
فان المؤيد الطوسي توفي سنه ٦١٧ وكان سمعته من الحافظ الدمياطي وقد توفي سنه ٧٠٥ مد
الاربعون التساعية للقاضي عز الدين ابن عمر عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن برهان

الدين ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى ح قال بالاسناد الى القاضى زكريا باجازته
من جمال الدين محمد بن احمد بن ظهيرة المخزومى المكى والعز عبد الرحيم بن الفرات باجازته و
سماع ابن ظهيرة على العز بن جماعة قال الحديث التاسع والثلثون انا ابو حفص عمر بن عبد
المنعم القواس وغيره اجازة عن زيد بن الحسن اللغوى ش وانبانا الشيخ عبد الرحمن بن عبد
اللطيف المكبر عن الاشياخ ابى محمد عبد العزيز بن محمود وابى احمد عبد الوهاب بن على وابى
حفص عمر بن طبرزد قالوا انا القاضى ابو بكر الانصارى انا ابو اسحق البرمكى انا عبد الله بن ابراهيم
ثنا القاضى ابو بكر موسى بن اسحق الانصارى ثنا خالد بن يزيد ثنا سلمة بن وردان قال سمعت
انس بن مالك رضه يقول قال رسول الله صلعم الحديث مه الاربعون المكية من احاديث
الفقهاء الحنفية للجمال محمد بن ابراهيم المرشدى المكى الحنفى ح قال بالاسناد الى ابن
زكريا عن الحافظ النجم عمر بن فهد المكى عن الجمال المرشدى قال انا الشيخ ابو محمد عبد الله بن
محمد بن محمد بن سليمن النشاوى قراءة عليه بالمسجد الحرام وانا اسمع انا ابو احمد ابراهيم بن محمد
بن ابراهيم الطبرى الامام قراءة عليه وانا اسمع انا ابو الحسن على بن ابى الفضائل بن
سلامة الفقيه الشافعى قراءة عليه وانا اسمع قدم علينا انا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد
السلفى قراءة عليه وانا اسمع انا الرئيس ابو عبد الله القسم بن الفضل بن احمد بن محمود الثقفى
باصبهان الاموى ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابى حنيفة ثنا عطا
بن ابى رباح عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل
بلدة مو معالم التنزيل للحافظ ابى محمد الحسين بن مسعود البغوى الفراء الملقب محيى السنة
وسائر تصانيفه كشرح السنة والمصابيح ح بالاسناد الى الفخر بن البخارى عن فضل الله
بن ابى سعد النوقانى عن البغوى قال فى التفسير انا ابو سعيد احمد بن ابراهيم الشريحى الخوارزمى
انا ابو اسحق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبى انا ابو عبد الحسين بن محمد بن فنجويه الثقفى الدينورى
ثنا محمد بن على بن الحسين بن القافا القاضى ثنا بكر بن محمد المروزى ثنا ابو قلابة عمرو بن
الحصين عن الفضل بن عميرة عن ميمون الكردى عن ابى عثمن النهدى قال سمعت عمر بن الخطاب
قراء على المنبر ثم اورثنا الكتاب الذى اصطفينا من عبادنا الآية فقال قال رسول
الله صلعم سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له قال ابو قلابة فحدثت به يحيى بن
معين فجعل يتعجب منه من المشكاة للامام ولى الدين ابى عبد الله محمد بن عبد الله بن

الخطيب التبريزى بالاسناد الطويل المذكور فى الاجازة الكبيرة المسماة بهداية التجدين
فى مشيخة الفريقين مح المشارق للامام رضى الدين ابى الفضائل الحسن بن محمد الصغانى الاروى
المذكور فيها مط انوار التنزيل واسرار التاويل للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى
وسائر تصانيفه كالطوالع والمنهاج والغاية القصوى فى الدراية والفتوى وشرح
المصابيح بالاسناد فيها ن تصانيف العلامة سعد الدين التفتازانى كشرح العقائد
النسفية وشرح التلخيص المختصر والمطول وشرح المقاصد وشرح الشرح وحاشية
الكشاف والتلويح وشرح الشمسية والارشاد فى النحو والتهذيب وشرح تصريف
الزنجانى بالاسناد اليه فيها نا تصانيف الامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
تاج الشريعة البخارى كالتنقيح والتوضيح نب الهداية لشيخ الاسلام برهان الدين
على بن ابى بكر بن عبد الجليل بن الخليل الفرغانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ نج تصانيف
العلامة حسام الدين حسين بن على السغناقى كالنهاية فى شرح الهداية و
التسديد فى شرح التمهيد بالاسناد اليهما فيهما نذ تصانيف القاضى شمس الدين
احمد بن ابراهيم بن عبد الغنى السروجى ثم المصرى كالغاية فى شرح الهداية
ح عن الحافظ ابن حجر العسقلانى عن الشمس محمد بن على بن محمد المكى الحنفى عن
الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد النور الحلبى عن مؤلفها السروجى ولد
سنة ٦٣٩ وتوفى سنة ٧١٠ نه تصانيف الامام محيى الدين عبد القادر بن محمد القرشى كا
لنهاية على الهداية والعناية فى تخريج احاديث الهداية بالاسناد المذكور فيها الى
نو تخريج احاديث الهداية للعلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى نز
تصانيف القاضى علاء الدين على بن عثمن التركمانى الماردينى كالكفاية فى تخريج
الهداية وتخريج احاديثها والخلاصة وتوفى سنة ٧٠٥ نح تصانيف جمال الدين
ابى حامد محمود بن عبد السيد بن عثمن بن نصر عبد الملك البخارى المعروف بالحصيرى
نسبة الى محلة ببخارا يعمل فيها الحصير كشرحيه للجامع الكبير المطول المسمى بالتحرير
والمختصر وخير مطلوب ولد ببخارا سنة ٥٤٧ وتوفى بالشام سنة ٦٣٦ ودفن بمقابر الصوفية
نط مؤلفات العلامة فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الفرغانى
الاوزجندى المعروف بقاضى خان كشرح الجامع الصغير والفتاوى المشهورة

بفتاوى قاضيخان توفى سنة ٥٩٢ س مؤلفات الامام حافظ الدين ابى البركات عبد الله بن
احمد بن محمود النسفى صاحب التصانيف المعتبرة فى الفقه والاصول كالمستصفى فى شرح المنظومة و
شرح النافع المسمى بالمنافع والوافى وشرحه الكافى ومختصره كنز الدقائق والمنار فى اصول الفقه
والمنار فى اصول الدين والعمدة فى الاعتقاد وشرحه الاعتماد توفى سنة ٧١٠ بالاسانيد الى مؤلفيها
فيها سا كشف الاسرار والحقائق فى شرح كنز الدقائق للامام قوام الدين مسعود بن ابراهيم الكرمانى
الحنفى ولد سنة ٦٦٢ وتوفى بالقاهرة سنة ٧٤٨ ح بالاسناد الى الحافظ ابن حجر عن شمس الدين محمد
بن على بن سكر القرشى الحنفى عنه سب مؤلفات القاضى بهاء الدين ابى البقاء محمد بن احمد بن
الضياء المكى الحنفى كالمنبع فى شرح المجمع والبحر العميق فى الحج الى بيت الله العتيق بالاسناد المذكور
فيها اليه سج مؤلفات العلامة مظفر الدين احمد بن على الساعاتى كمجمع البحرين وملتقى النيرين
جمع فيه بين القدورى والمنظومة فى الخلاف للائمة الثلثة وشرحه فى مجلدين والبديع فى
اصول الفقه جمع بين اصول فخر الاسلام البزدوى والاحكام للآمدى وغير ذلك سد
تصانيف الامام شمس الدين محمد بن يوسف القونوى الرومى كدرر البحار جعل فيه طريقة
مجمع البحرين وزاد فيه مذهب الامام احمد بن حنبل وشرح المجمع مطولا فى عشرة اجزاء ومختصرا
فى نصفه سه تصانيف العلامة ابى الفضائل برهان الدين محمد بن محمد بن محمد النسفى
صاحب التصانيف الكلامية والخلافية وملخص تفسير الفخر الرازى سو تصانيف العلامة
ابى نصر احمد بن محمد البخارى العتابى المنسوب الى عتابية محلة بالجانب الغربى من بغداد
كشرح الزيادات سز تصانيف العلامة ابى حفص نجم الدين عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل
النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ كنظم الجامع الصغير والفتاوى والتفسير ح بالاسناد الى الفخر
بن البخارى عن ابى المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعانى عن والده عنه سح تصانيف
فخر الاسلام ابى الحسن على بن محمد بن الحسين عبد الكريم البزدوى وورد سمرقند وتوفى
سنة ٤٨٢ كاصوله والمبسوط وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير سط مصنفات الامام ابى الحسين
احمد بن محمد القدورى كمختصره المعروف وشرح مختصر الكرخى والتجريد فى الخلاف بين
الشافعية والحنفية وغير ذلك ولد سنة ٣٦٢ وتوفى سنة ٤٢٨ ع تاليف العلامة مجد الدين عبد
الله بن محمود بن مودود البغدادى الموصلى كالمختار للفتوى والاختيار وغير ذلك ولد
سنة ٥٩٩ وتوفى سنة ٦٨٣ عا شرح المختار للعلامة جمال الدين محمد الموصلى عب مصنفات العلامة

اكمل الدين محمد بن محمود الرومى الحنفى كشرح الهداية وشرح التجريد وشرح مختصر ابن الحاجب
وشرح المشارق وشرح المنار عج عقيدة الامام ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى
ولد سنة ٢٢٩ وتوفى سنة ٣٢١ قال هذا ذكر اعتقاد اهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء
الملة ابى حنيفة النعمن بن ثابت الكوفى وابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى وابى
عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى وما يعتقدون من اصول الدين ويدينون به رب العالمين
عد مؤلفات الامام ابى منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدى ككتاب التوحيد وكتاب
المقالات وكتاب رد اوائل الادلة للكعبى وكتاب بيان وهم المعتزلة وكتاب تاويلات
القرآن توفى بسمرقند سنة ٣٣٣ عه مسئلة الايمان للامام ابى الحسن على بن اسمعيل بن ابى بشر اسحق
بن سالم بن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابى بردة عامر بن ابى موسى الاشعرى
واسمه عبد الله بن قيس يتصل نسبه بقحطان وقحطان اختلف فى نسبه والذى رجحه ابن
حجر فى فتح البارى انه من ذرية اسمعيل بن ابراهيم الخليل م عو تصانيف العلامة زين الدين
ابى الحسن على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى الحنفى المشهور بالسيد الشريف كحاشيته على
شرح المطالع وحاشيته على شرح حكمة العين وحاشيته على شرح الشمسية وشرح المواقف
وحاشيته على الشرح القديم للتجريد لشمس الدين الاصبهانى وحاشيته على الكشاف وحاشيته
على شرح مختصر المنتهى وحاشيته على شرح الاشارات للمحقق الطوسى وحاشيته المطول عز
تصانيف المحقق جلال الدين محمد بن اسعد بن محمد بن عبد الرحيم بن على الصديقى الدوانى
كرسالة الزوراء وشرحها وحاشيته لشرح الشمسية للقطب الرازى وحاشيته على تهذيب
التفتازانى ورسالته فى اثبات الواجب وشرحه للعقائد العضدية عح قال فى اجازته
للسيد عفيف الدين عبد الرحمن بن السيد نور الدين عبيد الله الحسينى الايجى الشافعى
ما لفظه وانى اخذت العلوم الشرعية ومقدماتها وطرفا من العلوم العقلية عن والدى
سعد الدين اسعد الصديقى الدوانى المحدث بالجامع المرشدى ومشايخه فى الشرعيات
شرف الدين عبد الرحيم الجرهى الصديقى وشمس الدين محمد بن الجزرى وفى العقليات الشريف
الجرجانى ومشايخى فى العقليات والنقليات مظهر الدين محمد المرشدى الكازرونى
وهو روى عن الشريف الجرجانى وعن عمه علاء الدين القرطاسى اما الشريف فقد اخذ
العقليات عن عدة منهم البارع المحقق قطب الدين محمد الرازى عن العلامة قطب الدين

محمد بن مسعود بن مصلح الشيرازي عن نصير الدين الطوسي عن فريد الدين داماد النيسابوري
عن السيد صدر الدين السرخسي عن افضل الدين العيلاني عن ابي العباس اللوكري عن
عن الرئيس ابي علي الحسين بن عبد الله بن سينا مدون علوم الفلاسفة القدماء وابما ملا
الدين القرطاسي فاخذها عن تاج الدين القرطاسي وهو عن شهاب الدين ابي بكر الكاشي
عن الطوسي وكان تاريخ اجازته سنة ٨٩٣ عج تصانيف المحقق نور الدين بن نظام الدين
احمد بن محمد الدشتي ثم الجامي كتفسيره للفاتحة واوائل البقرة بالمعنى الظهري والبطني
وشرحه لفصوص الحكم وشرحه لنقش الفصوص وشرحه للكافية الحاجبية المسمى بالفوائد
الضيائية والدرة الفاخرة الملقبة بحط رحلك في تحقيق مذهب الصوفية والمتكلمين
والحكماء المتقدمين والرسالة الوجودية وكتبه الفارسية النظمية والنثرية عط
طريق الشيخ بهاء الدين محمد نقشبند ح من سلسلة السادة النقشبندية الى مولانا عبد
الرحمن الجامي عن سعد الدين الكاشغري عن نظام الدين عن خواجه علاء الدين العطار
عن خواجه بهاء الدين محمد النقشبند بسنده المعروف الى الصديق والمرتضى ف
تصانيف الشيخ نجم الدين ابي الجناب احمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخوارزمي الخيوقي المعروف
بالكبرى بسنده المعروف ح كل بالاسناد الى السيد شريف الجرجاني عن علاء الدين
العطار السمرقندي عن الشيخ بهاء الدين نقشبند عن سلطان الدين عن الشيخ احمد مولانا
عن بابا كمال الجندي عن الشيخ نجم الدين الكبرى فا تصانيف الشيخ الرئيس ابي علي بن سينا
ومروياته كالشفا والاشارات والنجاة والقانون والقراباذين وغير ذلك من
الرسائل ح بالاسناد الى المحقق الطوسي عن فريد الدين داماد النيسابوري عن السيد
صدر الدين السرخسي عن افضل الدين العيلاني عن ابي العباس اللوكري عن الرئيس
ابي علي فب تصانيف المولى عصام الدين ابراهيم بن عربشاه الاسفرائني كشرحه للتلخيص
المسمى بالاطول وحاشيته على تفسير البيضاوي وشرح الكافية الحاجبية وحاشيته
لشرح الجامي للكافية وحاشية شرح العقائد النسفية التفتازانية وشرح الرسالة الوضعية
فج تصانيف الامام فخر الدين محمد بن خطيب الدين عمر الصديقي الرازي كتفسيره الكبير و
المحصول وغير ذلك مما ذكره يطول فد تصانيف جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني
الدمشقي كتلخيص المفتاح والايضاح ح بالاسناد الى التنوخي عنه فه تصانيف العلا

قطب الدين محمود بن محمد الرازي نزيل دمشق المعروف بالقطب التحتاني تمييزا عن قطب اخر كان
ساكنا معه باعلى المدرسة الظاهرية كشرح الشمسية وشرح المطالع فو تصانيف القاضي
عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجي كعيون الجواهر والرسالة الوضعية والمواقف وشرح
المختصر الحاجبي والفوائد الغياثية فز تصانيف العلامة شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني
كشرح صحيح البخاري فح تصانيف امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن ابي محمد عبد الله
النيسابوري الجويني كاللمع والارشاد والبرهان والورقات والشامل والنظامية التي
هي اخر مصنفاته بغير اسناد ح منها بالاسناد الى الفخر بن البخاري عن ابي سعد عبد الله
بن عمر الصفار عن زاهر بن طاهر الشحامي عن امام الحرمين فط تصانيف الامام حجة الاسلام
زين الدين ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي كاحياء العلوم ومشكوة الانوار
والمنقذ من الضلال وفيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة والقسطاس والمضنون
الاجوبة المسكتة عن الاسئلة المبهتة والكيميا وسر العالمين وغير ذلك ح بالاسناد
الى التنوخي عن التقي سليمان بن حمزة عن عمر بن كرم الدينوري عن الحافظ ابي الفرج عبد
الخالق بن احمد بن عبد القادر بن يوسف اليوسفي البغدادي عنه ص تصانيف شيخ
الاسلام عبد الله بن محمد بن مت الانصاري الهروي كمنازل السائرين ح بالاسناد
الى الفخر بن البخاري عن ابي جعفر محمد بن الحسن الصيدلاني عنه ح والى الشيخ محيي الدين
بن العربي عن عبد الوهاب بن علي بن علي بن سكينة شيخ الشيوخ ببغداد وجمال الدين
يونس بن يحيى الهاشمي العباسي الصوفي ورواية الاول عن ابي الفتح عبد الملك بن ابي القسم
عبد الله الهروي الكروخي ورواية الثاني عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي
الهروي الصوفي وروايتهما عن شيخ الاسلام ابي اسمعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد
بن احمد بن جعفر بن منصور بن مت بن الصحابي ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري الهروي
الفقيه المفسر الحافظ الصوفي المحقق صا تصانيف الشيخ المقتول شهاب الدين ابي حفص
عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بعمويه بن سعد بن الحسين بن القسم بن النضر بن
القسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر رضه الصديقي السهروردي
ثم البغدادي كعوارف المعارف وغير ذلك ح بالاسناد الى الحافظ ابن حجر عن ابي
الحسن ابي المجد الدمشقي عن التقي سليمان بن حمزة المقدسي عنه اجازة صب تصانيف الشيخ

صدر الدين محمد بن اسحق القونوي كالنصوص ومفتاح الغيب واعجاز البيان والنفحات وغير
ذلك ح بالاسناد الى ابن حجر عن المسند عبد الرحمن بن عمر القبابي عن عز الدين محمد بن اسمعيل
بن اسمعيل بن عمر بن مسلم الحموي عن عفيف الدين سليمن بن علي التلمساني عن الصدر القونوي
ح واروي مفتاح الغيب عن ابن حجر عن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي عن ابيه حمزة
بن محمد بن محمد الفناري عنه صج مصباح الانس بين المعقول والمشهود في شرح مفتاح غيب
الجمع والوجود لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري وسائر تصانيفه ومروياته ح بالاسناد
الى ابن حجر عنه صد تصانيف الامام الشيخ محيي الدين محمد بن علي العربي الحاتمي الطائي
الاندلسي ثم المكي ثم الدمشقي كالفتوحات ومواقع النجوم وكتاب النصائح على نهج الشرع
المصطفوي الفاتح وانشاء الدوائر وكتاب عقلة المستوفز وتوفي سنة ٦٣٨ ف تربة مولينا علي
بن الحسين زين العابدين صلوات الله عليهما ح بالاسناد عن العلامة الحلي عن السيد
رضي الدين بن طاوس عن الشيخ تاج الدين الحسن الدربي عن نجم الدين عبد الله بن جعفر
الدوريستي عن ضياء الدين ابي الرضا فضل الله بن علي الحسيني بقاشان عن ابي جعفر محمد بن
علي الحسيني المقري النيسابوري عن الحسن بن يعقوب بن احمد النيسابوري عن الحاكم ابي القسم
عبد الله بن عبيد الله الحسكاني عن ابي القسم علي بن محمد المقري عن ابي جعفر محمد بن علي
بن بابويه عن ابي محمد القاسم بن محمد الاسترابادي عن عبد الملك بن ابراهيم وعلي بن محمد بن
سابور عن ابي يحيى عبد الله بن زيد المقري عن سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المكنى بابي بكر القرشي الزهري احد الفقهاء المحدثين و
الاعلام التابعين بالمدينة راى عشرة من الصحابة وروى عنهم وعنه جماعة من الائمة
منهم مالك بن انس وابن عيينة والثوري توفي سنة ١٢٤ او سنة ١٢٥ اقول هذا ما ساعده التوفيق
من ذكر الطرق الى سيد المرسلين والائمة المعصومين والصحابة المنتجبين والتابعين السابقين
واللاحقين وتابعي التابعين وعلماء الاجازة والرواية والدراية من علوم الدين وجمهور
علماء الامة اجمعين من الامامية والزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية و
الماتريدية واصحاب الكلام والفلسفة من المشائين والاشراقيين وذوق المتالهين والمتصوفين
والظاهريين واهل الرسوم من الاثبات والمرويات من علوم الدين والحمد لله رب العالمين
وسلام على عباده الصالحين وهذا جملة من مروياتي ومقرواتي ومسموعاتي ومجازاتي و

ووجاداتي واجزت كافة اولادي الروحانية واخوان الايمانية ممن استفاد منا وقرا علينا و
تلمذ عندنا بشرط لزوم الزهد والورع والتوقف والاحتياط بمتابعة المعصومين الهداة الى اقوم
الصراط بهذه الطرق رواية العلوم الظاهرية والباطنية والعمل بما اقتضى ما استفيد منها
من المشكوة النبوية ح واعلاما روي به عن الشيخ الورع الزاهد العالم الرباني موسى بن
علي البحراني اطال الله تعالى بقائه عن الحاج عبد الهادي المدفون بالغري عن قطب
الاقطاب الغوث الاعظم مظهر رفيع الدرجات صاحب العصر والزمان خليفة الرحمن
م ح م د بن الحسن بن علي العسكري عليه صلوات الله الملك المنان عن ابيه الحسن عن ابيه علي
عن ابيه محمد عن ابيه علي الرضى عن ابيه موسى عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد
الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين الشهيد عن اخيه الحسن عن
ابيه امير المومنين علي بن ابيطالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي المكي عن ابن
عمه سيد المرسلين وخاتم النبيين ابي القسم محمد المصطفى صلى الله عليه وعليهم اجمعين عن
الامين جبرئيل عن صاحب الصور اسرافيل عن اللوح عن القلم عن الله رب العالمين ح و
بالاسناد عن الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلعم ح وعنه ع عن جده النبي
عن جدة لامه النبي صلعم ح وعن النبي صلعم عن الروح القدس عن الله تعالى ح وعنه صلعم عن
الله تعالى في المعراج وغيره اولئك ساداتي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع و
من اراد الاستيفاء فعليه بفهارست الامامية كفهرست الشيخ الطوسي وفهرست الشيخ
منتجب الدين ومشيخة به ورجال الكشي والنجاشي واحمد الغضائري وابن داود والخلاصة
والرجال الكبير والوسيط والصغير لميرزا محمد الاسترابادي وامل الامل والبلغة والوجيزة
والرواشح السماوية والحاوي وفهارست اهل السنة ورجالهم كوفيات الاعيان لابن
خلكان وتقريب ابن حجر والمختصر الذهبي وغير ذلك وفهارست الصوفية كتذكرة الاولياء
للشيخ فريد الدين العطار التوني ثم النيسابوري ونفحات الانس لعبد الرحمن الجامي افادة
فيها زيادة تتضمن عوائد تتلو فوائد العائدة الاولى في مستدركات الفوائد الماضية وفيها
زوايد ا قال شيخنا الشيخ سليمن الماحوزي صاحب البلغة في المعراج شرح الفهرست يروي
في الاخبار كثيرا سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال منها في باب وجوب
الاستنجاء من الغائط والبول ومنها في باب الماء المستعمل وقد اضطرب كلام المتاخرين في

ومعالم العلماء

ولؤلؤة البحرين
وانساب السمعاني
وتاريخ اليافعي

تخصيص الحسن بن علي المذكور فالذي جزم به المحقق في المعتبر والمقداد في التنقيح في مسئلة الماء
المستعمل في الطهارة الكبرى انه الحسن بن علي بن فضال وفي آخر في طريقه الحسن بن علي فان كان
ابن فضال ففيه قول انتهى وانت خبير بما فيه من البعد بل يكاد يقطع بامتناعه لوجوه منها
ان رواية سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال غير معهود ولا مستقيمة من حيث الطبقة
كما لا يخفى على من له ادنى حظ من التتبع والممارسة فانه من اصحاب الرضا ع وروى عنه الحسين
بن سعيد والحسن بن علي الوشاء ومحمد بن خالد البرقي وعلي بن الريان ومن في طبقتهم وسعد
لا يروي عن هؤلاء الا بواسطة فكيف يروي عن ابن فضال من غير واسطة ومنها انا لم نقف
على رواية ابن فضال عن احمد بن هلال بعد التتبع الصادق والذي يؤدي اليه مصداق
التتبع ويقتضيه حكم الممارسة والدراية في ملاحظة الطبقات واستقراء الطرق
والاسانيد ان الحسن بن علي بن فضال اعلا طبقة من احمد بن هلال فشيوع رواية الحسن
على بقول مطلق عن احمد بن هلال يأبى النظر الى الطبقات حمله على ابن فضال اشد الاباء كما
لا يخفى واستقرب شيخنا العالم الصالح الشيخ علي البحراني في فوائد الاستبصار كونه الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة الثقة الجليل نظرا الى التصريح برواية سعد بن عبد الله عنه
في باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول فان فيه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني وانت خبير بان ذلك انما يتم لو لم يرو
سعد بن عبد الله عن غيره ممن يسمى بالحسن بن علي بكثرة واستقرب بعضهم كون الحسن بن علي بن
ابراهيم بن محمد الهمداني بالتصريح برواية سعد عنه في باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل
من الجنابة من الاستبصار فان فيه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده
ابراهيم بن محمد الخ وهو مجهول الحال لعدم ذكره في الرجال ويرد عليه ما يرد على ما قبله
واستقرب شارح الاستبصار انه الحسن بن علي بن النعمان الاعلم وهو ثقة على الظاهر لان
الراوي عنه في كتاب النجاشي الصفار وهو في طبقة سعد وفيه ما لا يخفى واستقرب
بعض المعاصرين كونه الحسن بن علي الزيتوني وهو مهمل في الرجال وظني انه اقرب
الاقوال فيه لتكرر رواية سعد عنه وتكرر روايته عن احمد بن هلال وقد اجتمعت
القرينتان القبلية والبعدية في غير موضع منها في كتاب عيون الاخبار الرضا ع في الباب
الثامن والعشرين هكذا سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال

ومثله في باب ما جاء عن الصادق ع من غيبة الصدوق في باب العلة التي من اجلها
لا تخلو الارض من حجة الله عز وجل على خلقه من كتاب علل الشرايع والاحكام وقد
انفردت القرينة البعدية في مواضع منها في ترجمة عيسى بن عبد الله الهاشمي من الكتاب
فان فيها هكذا له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الحسن بن علي الزيتوني
عن احمد بن هلال ووجدت ايضا في كتاب المزار من التهذيب سعد بن عبد الله
عن الحسين بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال وهو تصحيف والصواب الحسن كما في بعض النسخ
ووجدت في كتاب بصائر الدرجات رواية محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الزيتوني و
هو في طبقة سعد ولست ادفع احتمال الثلثة الاول وان كان ما ذكرناه اقرب ولنا في ذلك رسالة
انتهى كلامه ب قال شيخنا البهائي في مشرق الشمسين ما لفظه قد يدخل في اسانيد بعض الاخبار
من ليس له ذكر في كتب التعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا قدس الله ارواحهم قد اعتنوا
بشانه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتاخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات
هؤلاء والظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد المذكور في كتب الرجال توثيق ابيه واما هو فهو غير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ
بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق ره يروي
عنه كتب ابيه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان
الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن الصفار والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد و
الشيخ عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب ي وتارة فيمن لم يرو ولم ينص عليه ولم نقف على تو
الا في غير بابه في ترجمة محمد بن اورمة والحق ان عبارة ح هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا
يخفى على المتامل ومثل ابي الحسين علي بن ابي جيد فان الشيخ ره يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار
وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ
النجاشي ايضا فهؤلاء وامثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم
في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من الله سبحانه
ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الاعانة والتوفيق اقول مشايخ الاجازة وشيوخ
الشيوخ مستغنون عن التوثيق والتعديل وقد عد المتاخرون مع دقة انظارهم ومداقتهم في
الجرح والتعديل رواياتهم صحاحا وهذه فائدة تنفع في كثير من مشايخ الصدوق مثل محمد بن علي

ماجيلويه وحمزة بن محمد العلوي ونظرائهما فخذها وكن من الشاكرين ج قال الشيخ عبد اللطيف
بن علي بن احمد بن ابي جامع الحارثي العاملي الشامي في رجاله لمحمد بن محمد مشترك بين خمسة فالبا
ويروي الشيخ عن اثنين منهم بواسطة واحدة والغالب في المطلق ابن الحسن بن الوليد والاخر يقيد ابن
يحيى ويروي الكليني عن اخرين بواسطة واحدة ايضا والغالب في المطلق ابن عيسى ويقيد الاخر
بابن خالد او ابن ابي عبد الله ويروي ابن عيسى عن الخامس بغير واسطة وهو البزنطي د اسحق بن عمار
مشترك بين الثقة والموثق على الاصح وعند الاشتباه يعد الخبر به قويا كما صرح به الاستاد في بعض
نقلا عن جده التقي المجلسي ره وقد يميز بالقراين فمنها اسحق بن عمار بن حيان الاول وابن عمار بن
موسى الثاني ومنها مولى بني تغلب الاول وكل الصيرفي والكوفي واما الساباطي فهو الثاني و
منها المذكور في جش ابن عمار بن حيان الكوفي هو الاول وفي ست بابن عمار بن موسى الساباطي
هو الثاني ومنها رواية غياث بن كلوب عن الاول وكذا روايته عن الصادق ع فالباقي ومنها
رواية زكريا المؤذن ومنها رواية اخوته عنه كيونس بن عمار ويوسف بن عمار وقيس بن
عمار واسمعيل بن عمار ومنها رواية ابني اخيه علي بن اسمعيل بن عمار وبشر بن اسمعيل
بن عمار ومنها صاحب كتاب هو الاول وصاحب اصل معتمد هو الثاني ومنها الذي
اجلس على بابه بوابا يرد فقراء الشيعة اتقاء على نفسه هو الاول وكذا الذي قال فيه الكاظم ع
وفي اخيه اسمعيل قد يجمعهما الاقوام يعني الدنيا والاخرة ولقد توهم طس حيث حسبه ساباطيا
فطعن في سند الخبر بالعبيدي والفندي ومنها علي بن محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار
الصيرفي الذي اجاز التلعكبري وكذا محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي من اصحاب
الكاظم وثقاته وخاصته من ولد الاول والصباح بن عمار الساباطي اخو الثاني ثقة
ولم يكن فطحيا ومنها في العيون عن عبد الرحمن بن ابي نجران وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن الصادق ع انه قال يا اسحق الا ابشرك قلت بلى جعلني الله فداك فقال وجدنا صحيفة
باملاء رسول الله ص وخط علي ع بسم الله الحديث وهو مضمون لوح فاطمة ع ثم قال ع يا
اسحق هذا دين الملئكة والرسل فصنه عن غير اهله يصنك الله ويصلح بالك ومن دان بهذا
امن من عذاب الله ويظهر من هذه الرواية مضافا الى عدم فطحية كونه من خاصة الصادق
ع واصحاب اسراره كما نص عليه الاستاد ره في تعق وهذا هو الاول ومنها يا اسحق اصنع
ما انت صانع فان عمرك قد فني وانك تموت الى سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون

بعدك الا يسيرا حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضا حتى يشمت بهم عدوهم وهذا هو الظاهر في
الثاني لانه لا يلائم كون محمد بن اسحق بن عمار من ثقاته وخاصته وكذا لا يلائم حال اخوته و
ابن اخيه ايضا وممن ذهب الى التعدد استادنا العلامة ره في تعق وشيخنا العلامة في حاشية
الوسيط وشيخنا الكل المتقدم في شرح به والشيخ البهائي في فوائده والشيخ علي بن سليمن تلميذه
في حواشي الحديث والفاضل الكاشاني والمولى عناية الله في رجاله وشيخنا العلامة سلمه الله
المحققين في حاشية شرح اللمعة وسنذكر عبارات القوم في ترجمتهما ان شاء الله تعالى ه
قال الشيخ عبد اللطيف في رجاله ما حاصله وحيث ان معرفة طبقات الراوي ضرورية
جعلت الطبقات ستة ا طبقة المفيد ٣٣٣ سنة ومات سنة ٤١٣ ب الصدوق ره ورد بغداد سنة ٣٥٥
ومات سنة ٣٨١ ج الكليني سنة ومات سنة ٣٢٩ د سعد مات سنة ٣٠١ ه ابن عيسى صاح و ابن ابي
عمير ظ صامات سنة ٢١٧ وما بعده لينضح الحال في اول وهلة فاشير في الاغلب الى طبقة
الراوي اما بروايته عن الامام او بنسبته الى احد المشاهير من اعلى او من اسفل وكونه
في احد الطبقات انتهى هذا وقد بنى ابن حجر في قب على عكس هذا من تعداد الطبقات من اعلى
وهو الاقرب ونحن نمضي في رجال الشيعة على منوال الاول وفي رجال اهل السنة على
منوال الثاني ان شاء الله و قال الفاضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
المعروف بابن حجر الشافعي في قب ما لفظه ا الصحابة على اختلاف مراتبهم وتمييز من ليس
له منهم الا مجرد الرؤية من غيره ب طبقة كبار التابعين كابن المسيب ج الطبقة الوسطى
من التابعين كالحسن وابن سيرين د تليها جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة
ه الطبقة الصغرى منهم الذين راوا الواحد والاثنين ولم يكن لهم السماع من الصحابة
كالاعمش و طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لقاء احد من الصحابة كابن جريج ز كبار
اتباع التابعين كمالك والثوري ح الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية ط
الطبقة الصغرى من اتباع التابعين كيزيد بن هرون والشافعي وابي داود الطيالسي و
عبد الرزاق ي كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كاحمد بن حنبل يا
الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري يب صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي
والحقت بها باقي شيوخ الائمة الستة الذين تاخرت وفاتهم قليلا كبعض شيوخ النسائي
وذكرت وفاته منهم فان كان من الاولى والثانية فهو قبل المائة وان كان من الثالثة

الى اخر الثامنة فهو بعد المائة وان كان من التاسعة الى اخر الطبقات فهو بعد
المائتين ومن ندر عن ذلك بنبيه انتهى اقول فذوا في الدرجة السادسة الصاعدة من
رجال عبد اللطيف الدرجة الثانية عشر من الطبقات النازلة الجزئية العائدة الثانية
في عدد الاخبار الخاصية والعامية وفيها روايتان قال استاد الاساتذة العلامة
سق في لؤلؤته قال بعض مشايخنا المعاصرين اما كا فجميع احاديثه حصرت في ١٦١٢١ اصح منها
باصطلاحهم من تأخر ٥٠٧٢ ح ١٤٤ ق ١١١٨ ى ٣٠٢ ض ٩٤٨٥ واما يه فيشتمل مجموعه على ٤ مجلدات
يشتمل على ٥٨٤ الاول منها يشتمل ٨٧ بابا والثاني على ٢٢٨ بابا والثالث على ٧٠ بابا والرابع
على ١٧٣ بابا فجميع ما في المجلد الاول حصر ١٠١٨ وفي الثاني حصر ١٦٢٧ وفي الثالث حصر ١٣٥ وفي
الرابع حصر ٩ فالمجموع ٥٤٦٣ مسانيد الاول ٧٧٧ والثاني ١٦٤ والثالث ١٢٩٥ والرابع
٧٧٧ فالمجموع ٣٩١٣ ومراسيل الاول ٨٤١ والثاني ٥٧٣ والثالث ٥٠١ والرابع ١٢٦ فالمجموع
٢٠٥٠ واما صا فيشتمل على ٣ اجزاء فالاول يشتمل على ثلثون ٣٠٠ ابواب والثاني على ٢١٧ والثالث
٣٩٨ فالمجموع ٩١٥ وابواب الاول تشتمل على ١٨٩٩ حديثا والثاني على ١١٧٧ حديثا والثالث
على ٥٥١١ حديثا فالمجموع ٨٥٨٧ اقول فاحاديث كايه صا ٧١ ٣٠ حديثا قال واما يب فلم
يحضر في عدد ما اشتمل عليه من الاحاديث وان لم يزد على احاديث الكافي لم ينقص عنها و
الاشتغال بعدها ليس من المهمات انتهى فيشتمل على اخماسا من النبي م الى الشريف المرتضى ره
اقول وان ساعدنا التوفيق لعددنا احاديثه ايضا وكان جمع هذا العدد منوطا بتفصيله الذي
ذكرنا فنبينا على صحة تفصيله وجمعناه والله يعلم حقيقة الحال واما العيون فيشتمل على ٧٠ بابا تشتمل
على ٧٩٨ حديثا ب قال العلامة السيد شريف الجرجاني في مختصر خلاصة الطيبي المسمى بالديباج
المذهب ما لفظه قال ابن الجوزي ما لفظه حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في
تتبعها وحصروها قال الامام احمد ره صح سبعمائة الف حديث وكسر وقال قد جمعت في المسند
احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا
فيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون وقال الفاضل المحشي من كتابه قال الشيخ
ابو المكارم علي بن شهاب الصديقي قوله وما لم تجدوا فيه فليس بحجة الظاهر انه موضوع على احمد
لان في الصحيحين من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع اجماع المسلمين على صحتها وحجيتها قال و
سمعت الذهبي يقول المتون الموجودة اليوم يبلغ مائة الف فاذا بلغ المتون مائة الف واكثرها

صحاح فكيف يصح ان يقال ما لم تجدوا فيه فليس بحجة والاحاديث البالغة سبعمائة الف
ليست من الطرق بل كانت متونا فذهبت لموت حافظيها ولو اعتبرنا الطرق لادى الى اضعاف
ذلك والله اعلم انتهى وقال الفاضل جلال الدين السيوطي في شرح الالفية ما لفظه قال
البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح وفي المدخل للحاكم عن احمد بن حنبل
قال صح من الحديث سبعمائة الف وكسر وحكى البدر بن جماعة ان العدد الذي ذكره البخاري
واحمد محمول على المبالغة في الكثرة ولم يرتضه الزركشي في نكته وضعفه وقال اراد التحديد
وقد قال احمد عقيب كلامه المذكور وهذا الفتى يعني ابا زرعة يحفظ ستمائة الف حديث
قال فهذا مع اول كلامه ينفي ارادة المبالغة ويقتضي اجراء كلام الائمة على ظاهره وقد قال
سعيد بن مريم سمعت مالك بن انس يقول كنت بيدي مائة الف حديث وذكر عن احمد بن حنبل
انه قال كنت الف الف حديث اسقط منها ثلثمائة الف وخرج مسنده من سبعمائة الف
حديث انتهى اقول هذا حال احاديث العامة والحديث عندهم على ما نص عليه في الديباج
اعم من ان يكون قول الرسول صلعم او الصحابي او التابعي وفعلهم وتقريرهم وعند الخاصة
قول اهل العصمة وفعلهم او الحكاية عنها وعن تقريرها المتمكن منهم عليهم السلم وهو غير ممكن لهم
عندهم نعم ضبطوا اصولهم المجمعة على صحة صدورها واخبارها وجواز العمل بها باربعمائة وهي التي
صنفت في زمن الصادق م على ما قيل او الصادقين عليهم السلم وكتبهم المصنفة في زمن ائمتهم
عليهم السلم بقريب من سبعمائة الاف قال شيخنا البهائي في الوجيزة جميع احاديثنا الا ما ندر
تنتهي الى الائمة الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها الى النبي م فان علومهم
مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنته كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية
عنهم عليهم السلم يزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين
وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلم ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال الخ وقال شيخنا المحدث العاملي
ره في الفوائد الطوسية وقد قال الطيبي من علماء اهل السنة نقلا عن احمد بن حنبل صح من
الاحاديث سبعمائة الف وكسر قال وقرئ عليه مسنده فقال هذا كتاب جمعته وانتقيته
من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون فيه من الحديث فارجعوا اليه فما لم
تجدوه فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوي مسنده اربعون الف حديث منها عشرة الاف

مكررة فكيف يقول صح سبعمائة الف وكسر فاجيب بان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون ومن هنا نعلم
ان عدد مجموع احاديثهم ٣٠٠٠٠ ومعلوم ان اكثر من نصفها مقصور على نقل افعال الصحابة والتابعين و
اعمالهم بقي اقل من ١٥٠٠٠ اكثره لا يتعلق بشيء من الاصول ولا الفروع بقي نحو من ٧٠٠٠ والذي منها بالفروع
قليل جدا كما يظهر بالتتبع واما اصحاب الامامية فقد كان لهم نهاية الاهتمام والاعتناء بنقل
الحديث وروايته وتدوينه وكتابته وعرضه وتصحيحه في زمان ظهوره م من اول زمان النبوة
الى اول زمان الغيبة الكبرى في مدة سنة وكان منهم في كل عصر من هذه المدة المديدة الوف
متعددة يزيدون على عدد التواتر اضعافا مضاعفة وكان الائمة الاثنا عشر م في نهاية الحرص
على تبليغ الشريعة والقائها اليهم وتعليمهم كل ما يحتاجون اليه او يحتاج اليه من بعدهم وكان كل
واحد من علماء الامامية ورواتهم ومحدثيهم في زمان ظهورهم عليهم السلم يسألهم عن كل
ما يحتاج اليه وعن كل ما يخطر بالبال من مهمات الاصول والفروع وغيرها وكان الائمة
م يلقون اليهم الاخبار ايضا ابتداء من غير سؤال مشافهة ومكاتبة حتى نقل عظماء علمائنا
انه روى عن الصادق م ٤٠٠٠ رجل من الثقات وانهم كتبوا من اجوبة مسائله ٤٠٠ مصنف
لا ربعمائة مصنف سموها اصولا وانهم صنفوا اكثر من ٦٠٠٠ كتاب لاكثر من الف عالم من علماء
اصحاب الائمة م في طول المدة المذكورة بل المذكور في كتاب الرجال لميرزا محمد بن علي
الاسترابادي في رواة احاديثنا ٧٠٠٠ رجل ومن مصنفاتهم ٦٠٠٠ وزيادة ولم يشتمل ذلك
الكتاب على جميع الرواة ولا على جميع المصنفات بل هي اكثر من ذلك وكل ذلك يعلم قطعا
من تتبع الاخبار وكتب الحديث وكتب الرجال واثار السلف الى ان قال وذكر علماء الرجال
ان ابان بن تغلب روى عن ق م ٣٠٠٠٠ حديث وان محمد بن مسلم روى عنه ايضا ٣٠٠٠٠
حديث وعن ق م ١٦٠٠٠ حديث وان جابر بن يزيد الجعفي روى عن ق م ٧٠٠٠٠ حديث كان
مأمورا باظهارها و ٧٠٠٠٠ حديث كان مأمورا بكتمانها وان ابن عقدة كان يحفظ ٣٠٠٠٠٠ باسانيدها
وكان يذاكر بثلثمائة الف حديث وان يونس بن عبد الرحمن صنف الف كتاب في الرد
على العامة وان الحسن بن علي الوشاء ادرك في مسجد الكوفة ستمائة شيخ كلهم يقول حدثني
جعفر بن محمد م وان جعفر بن محمد بن نعيم روى عن مشايخه الف كتاب من كتب الامامية
وان اصحاب كل واحد من الائمة م كانوا يزيدون الفا والفين وانهم سألوا الجواد م في
يوم واحد عن ٣٠٠٠٠ مسئلة فاجابهم عنها وان الحسن بن خالد البرقي اخا محمد بن خالد البرقي

روى تفسير العسكري م من املائه الامام ١٢٠ مجلدة ذكره ابن شهرآشوب وغيره وامثال
ذلك مما لا تعد ولا تحصى انتهى العائدة الثالثة في تصحيح احاديث الفقيهين وما عمل عليه في
التهذيبين وسائر الكتب المعتمدة على طريقة القدماء وفيها شهادات ا قال ثقة الاسلام ابو جعفر
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في اول الكافي ما نصه ذكرت ان امورا قد اشكلت عليك
لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من
تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون
علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ عنه من يريد علم الدين والعمل
بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله
عز وجل وسنة نبيه وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته
وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم فاعلم يا اخي ارشدك الله الى ان وقال
الله تعالى وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت ومهما كان فيه من تقصير
فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون
من المشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا الخ
ب قال رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره في اول يه ما لفظه ولم اقصد فيه
قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد
فيه انه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع انتهى ج قال شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره في
اول يب ما لفظه اذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او فحواه
او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار التي تقترن
اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة
ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك مما ينافيها او يضادها وابين الوجه
فيها د قال شيخ الطائفة ايضا في اول صا ما نصه اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر
والمتواتر منه ما يوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء يضاف اليه ولا
امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما جرى هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد
في اخبار النبي والائمة عليه وعليهم السلم وما ليس بمتواتر منه على ضربين فضرب منه يوجب العلم

ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والا ان اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه قرائن توجب العلم وتخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان يكون مطابقة للسنة المقطوع بها اوصريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان يكون مطابقة لما اجمع عليه المسلمون ومنها ان يكون مطابقة لما اجمع عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا او يتعرى من احد هذه القرائن فان ذلك واحد يجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كان سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج من عمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل بهما عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد له على بعض الوجوه صريحا او تلويحا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار وان لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكانا متحاذيين كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العامل بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئين ولا متجاوزين حد الصواب وروي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب

في غيره من كتبنا في الفتاوى والحلال والحرام لا يخلو عن واحد من هذه الاقسام انتهى ه قال السيد المرتضى ره في جواب مسائل الطبانيات ما نصه ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة او علامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها في الكتب بسند مخصوص انتهى اقول هذه الشهادة تعم وتشمل كتب القدماء الى زمن الشيخ فانه معاصر له وقال الشيخ مروج المذهب علي بن عبد العالي الكركي ره في اجازته الكبيرة للقاضي صفي الدين عيسى ما لفظه ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام السعيد الحافظ المحدث الثقة جامع احاديث اهل البيت ع ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمى بالكافي الذي لم يعمل مثله الى ان قال وقد جمع هذا الكتاب من الاحاديث الشرعية والاسرار الدينية ما لم يوجد في غيره وهذا الشيخ يروي عمن لا يتناهى كثرة من علماء اهل البيت عليهم السلم ورجالهم ومحدثيهم مثل علي بن ابراهيم وهو يروي عن ابيه ومثل محمد بن محبوب وهو يروي عن محمد بن احمد العلوي عن السيد الاجل ابي الحسن علي بن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن اخيه موسى الكاظم عن آبائه عليهم السلم وقد تضمن هذا الكتاب وكتاب التهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله سره وكتاب من لا يحضره الفقيه من الطرق الى النبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلم تربو على الوف وقال في اجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي ره ما نصه ومن ذلك جميع مصنفات الامام المحدث الرحلة جامع احاديث اهل البيت عليهم السلم ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب الكافي وهو الجامع الكبير لاحاديث ائمة الهدى ومصابيح الدجى بالاسناد المتقدم عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات ابي جعفر الكليني وجميع ما رواه مرفوعا عن النبي ص والائمة ع وكذا جميع ما رواه الشيخ الامام ابو جعفر الطوسي في كتبه وجميع ما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه وغيرهم من الاجلاء بالاسانيد التي اوردوها والطرق المتبينة في كتبهم وهي كثيرة تنبو عن الحصر والعدد ح قال في اجازته للشيخ احمد بن ابي جامع العاملي ره فيما الحقه بهذه الاجازة له ثانيا ما لفظه واعظم الاشياخ في تلك الطبقة الشيخ الاجل جامع احاديث اهل البيت عليهم السلم محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للاصحاب مثله وهو يروي عمن لا يتناهى من رجال اهل

البيت عليهم السلم ومنهم الشيخ الاجل علي بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو يروي عن ابيه ابراهيم بن هاشم وهو من رجال يونس بن عبد الرحمن ويقال انه لقي الامام الهمام علي بن موسى عليه وعلى آبائه واولاده المعصومين الصلوة والسلم ط قال الشهيد الاول ره في اجازته الكبيرة للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري ما لفظه وبه مصنفات صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للامامية مثله الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني بتشديد اللام عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات الكليني عن الائمة ع جميع احاديث سيدنا رسول الله ص بطريقهم الصحيح الذي لا مرية فيه ولا شك يعتريه ي قال الشيخ علي بن محمد بن الحسن زين الدين ره في الدر المنظوم ما لفظه هذه حواش يسيرة الى ان قال على اصول الكتاب الكافي والمنهل العذب الصافي للثقة الجليل محمد بن يعقوب الكليني انار الله برهانه واعلى عليين مكانه فلعمري لم ينسج ناسج على منواله ومنه يعلم قدر منزلته وجلالة حاله معرضا عن التعرض لاحوال الرجال الى ان قال وبناء على اخباره قدس الله روحه بصحة ما في كتابه من الاثار يا قال الشهيد الثاني في الدراية ان مراد المتقدمين كان قد استقر على اربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحوادث الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ثم قال واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب فيمكن الاستغناء به عنه وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا انتهى يب قال الشيخ حسن رح في كتاب منتقى الجمان ما هذا لفظه ولقد كانت حال الحديث مع السلف الاولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الاخرين اكثروا لذلك فيه المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه ولا تعرض بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه تعويلا على الامارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة انتهى كلام الشيخ وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا

عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب كانت لهم فيها متسعة انتهى يج قال ايضا في المنتقى ما لفظه القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب لكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سابقا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له تمييزا باصطلاح وغيره الى ان قال ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة ره الا من السيد جمال الدين بن طاوس واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت والصدق انتهى كلامه يد قال في المعالم حكى المحقق عن الشيخ ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي ص الى زمن الائمة عليهم السلم فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرءوا من العامل به يه قال المحقق ره وذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق تبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ع ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار التي لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى يو قال المحقق ايضا في اول المعتبر في حق مولانا الصادق ع انه روى عنه ع اربعة الاف رجل وقال انه كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا ثم ذكر الجواد ع وقال كان من تلامذته من فضلائه كالحسين بن سعيد واخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم الى ان قال وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير يز قال في المعتبر ايضا لما كان فقهاؤنا رضي الله عنهم في الكثرة الى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء المتاخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الفضلاء على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رض ومحمد بن يعقوب

الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره ع قال شيخنا البهائي ره في مشرق الشمسين ما هذا لفظه قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق الى ان وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل واصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقل عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق ع وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ع ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف ايضا وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام

علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم الى ان قال واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان ويصفون مراسيل بعضهم كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمن مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني ره طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى بط قال الشهيد الاول قدس سره في الذكرى في الاستدلال على اتباع مذهب الامامية المنسوب الى الائمة عليهم السلم ما لفظه التاسع اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم بما لا سبيل الى انكاره حتى انه كتب من اجوبة مسائل ابي عبد الله ع اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر ع ورجال باقي الائمة عليهم السلم معروفون مشهورون اولوا مصنفات مشتهرة ومباحث متكثرة قد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم الى التمسك باهل البيت عليهم السلم وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلم يزيد اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة والانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم عليهم السلم الى ان قال ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ ابي جعفر الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر بن بابويه القمي وكتاب الكليني

لابي جعفر الكليني فانه وحده يزيد على ما في الصحاح الست للعامة متونا واسانيدا وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتابا التهذيب والاستبصار ونحو ذلك بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان القوية فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف انتهى ثم قال لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتوهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين سائر العلماء الا ان واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المناوين او يكون عاما مقصورا على سببه او قضية في واقعة مختصة بها او اشتباها على بعض النقلة عنهم ع او عن بعض الوسائط بينها وبينهم انتهى اقول قال العلامة الشيخ سف ره بعد نقل هذه العبارة ولعمري انه نفيس فيستحق ان يكتب بالنور على وجنات الحور ويجب ان يسطر ولو بالخناجر على الحناجر فانظر الى تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب المعدودة ونحوها وتخلصه من الاختلاف الواقع في الاخبار بوجوه تنفي احتمال تطرق دخول الاحاديث الكاذبة فيها انتهى لم قال المحدث العاملي نور الله رمسه في الفوايد الطوسية في فائدة اثبات تواتر اخبار الامامية رضوان الله عليهم بعد نقل عبارات العلماء وذكر الادلة ما لفظه فينبغي الجزم بصحة دعوى علمائنا المذكورين سابقا حيث ذكروا ان اكثر مطالب الاصول والفروع قد تواترت ولو اردنا نقل جميع عباراتهم وشهاداتهم بتواتر الاحاديث اجمالا وتفصيلا بطريق العموم والخصوص في ذلك في كتب الحديث والرجال وفي كتب الاستدلال وغيرها من مصنفاتهم لطال الكلام فان كثير جدا في عبارة ابن ادريس في السرائر وابن الجنيد وابن ابي عقيل كما نقل العلامة عنهما في المختلف وغيره وفي عبارة مه في المنتهى ولف وكرة وغيرها وفي عبارة المرتضى والمفيد في كتبهما ورسائلهما وفي عبارة خ في يب وصا وف وط وغيرها وكذا باقي علمائنا المتقدمين والمتاخرين ومن تتبع وجد اكثر المسائل والمطالب من هذا القبيل وتوجد فيه هذه الشهادة من جماعة منهم ولو اردنا جمع تلك المسائل التي نصوا على تواتر الاخبار بها لجمعنا ما يزيد على عشرة الاف مسئلة من الاصول والفروع وبالجملة يتعين القطع بها لا بكثرة التواتر المعنوي واللفظي وعدم تخصيصه

باصول الشرايع التي هي قليلة جدا ومن تتبع حق التتبع لم يبق عنده شك في شيء من ذلك وعلم ان حال احاديثنا على طرف النقيض من احاديث العامة وان كثيرا من الاخبار كان متواترا في اول اسناده وفي وسطه ثم انقطع التواتر الان لاندراس كثير من تلك الاصول بل اكثرها وما كان متواترا الان علم تواتره من اول الامر بالضرورة غالبا وما كان متواترا ونفي تواتره الى الان كثير جدا انتهى كلامه كا قال امين المحدثين ره في الفوايد المدنية بعد ما اورد عدة احاديث دالة على وجوب العمل بخبر الثقة وذكر كلام الشيخ الذي نقله المحقق ما افاده الشيخ في غاية الجودة لان خبر الثقة في الرواية فرد من افراد الخبر المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم والقطع وكان هذه الدقيقة كانت منظورة لعلمائنا في العمل بخبر الواحد الثقة وغفل عنها العلامة ومن تبعه حيث اليهم انهم كانوا يعتمدون في عقائدهم واعمالهم على خبر الواحد الظني العدالة انتهى ما نقل عنه الشيخ العاملي في تحريره كب قال مولانا محمد طاهر القمي طاب ثراه في شرح بيان ملخصه ان اكثر الاحاديث المعتمدة واحاديث الثقات يفيد العلم وبعضها يفيد الظن لكن دل الدليل المفيد للعلم والقطع على وجوب العمل بها فنعمل بها لا لافادتها الظن بل للعلم بوجوب العمل بها فلا يلزمنا العمل بكل ظن انتهى ما لخصه الشيخ العاملي ره كج قال شيخنا المحدث العاملي سره في تحرير الوسائل بعد كلام له تضمن ذكر الادلة طويل ما لفظه اقول ان رواية الثقة خصوصا اصحاب الاجماع عن فاسدي المذهب قرينة قوية بل قطعية على ثبوت روايته عندهم وهي قرينة بالنسبة الينا ايضا فلا تغفل ومعنى الثقة الذي يؤمن منه الكذب عادة فخبره غير خال من القرينة وكذا احاديث الكتب المعتمدة وناهيك بتواتر الاحاديث بوجوب العمل بخبر الثقة وبعدم جواز العمل بالظن وبالوجدان الدال على حصول العلم بالتواتر والقرائن عند عدم الشبهة والتقليد وقد شهد شيخنا البهائي في مشرق الشمسين وجماعة بان رواية الثقة عن ضعيف او مجهول قرينة على ثبوت النقل كما يأتي نقله في الخاتمة وليت شعري الباعث على الرواية عن امثالهم واثبات تلك الروايات في كتبهم المعتمدة والشهادة بصحتها والاحتجاج بها وذكرها بغير ذكر معارض ولا تضعيف ولا رد ولا تاويل هل لذلك وجه الا العمل بها وهل يصدر ذلك من خواص الائمة عليهم السلم وعلماء عصرهم بغير امرهم كيف والاخبار الا متواترة صريحة في امرهم ع بذلك والنص على الرجوع الى روايات جماعة كثيرين من فاسدي المذهب لكونهم ثقات في الرواية مع التصريح بجواز العمل برواياتهم والامر بالعمل برواياتهم فلا وجه للتوقف

واشتراط العدالة لا يظهر له دليل يعتد به والاية باني الجواز عنها ان شاء الله وقد تقدم فيما
كفاية انتهى كن قال شيخنا التقي المجلسي قدس سره في اللوامع ما نصه وخبر و حديث بمعنی دارد
وآن بر سه قسم است اول خبر متواتر و آن خبریست که اقلا سه کس روایت کرده باشند و
از اخبار ایشان علم بهم رسد پس گاه باشد که از قول هزار نفس علم بهم نرسد مثل شهادت دوستان
در آب و زمین جهت ارباب و گاه باشد که از گفته سه مرد متدین که خبر دهند که فلان
شخص را دیدم علم حاصل شود و مدار این علم است نه بر عدد و این خبر متبع است باجماع و خلافی
در وجوب عمل باین خبر نیست مگر آنکه متواتر شود که حضرات خلاف آن را گفته اند و یکی از
اینها تقیه خواهد بود در این صورت جمع خواهیم نمود بیکی از وجوه جمع که گذشت چنانکه در
قرآن مجید نیز مخالف یکدیگر هست و یکی ناسخ است و دیگری منسوخ و امثال آنکه خواهد آمد
دویم خبر محفوف بقرینه است الی ان قال بسیار است که از امثال این باب قراین علم حاصل
میشود الی ان قال و از این باب است آنکه در احادیث سابقه گذشت که همین که دانستید
که کتاب از شیخ است بآن عمل میتوان کرد و از این باب است کتبی که در این اوقات ظاهر میشود
از کتب قدماء شیعه مثل کتب ابن بابویه قمی و کتبی که مربوط باشد بنجاشی او و کتب او
الی ان قال بالجمله بسیار است که از قراین علم بهم میرسد و ظاهر این است که این خبر عمل واجب باشد چنانکه
اکثر علما بآن قائلند سیم خبر واحد است و آن خبریست که از آن علم حاصل نشود خواه خبر
دهنده یکی باشد یا هزار کس الی ان قال با آنکه اخباری که در این چهار کتاب است
این سه شیخ عظیم الشان از کتب معتبره نقل نموده اند که بعضی از آن کتب را بائمه هدی
عرض نمودند و ایشان تحسین فرمودند و بعضی حضرات حکم بحجیت آنها نمودند و تفصیلش
در دیباچه خواهد آمد ان شاء الله و ایضا خبر واحد منقسم میشود باقسام بسیار نزد قدما
و بعضی از متاخرین و لیکن اکثر متقدمین ما حکم بصحت جمیع کرده اند چنانکه از دیباچه کافی و این
کتاب ظاهر میشود بلکه از کتب صدوق ظاهر میشود که حدیث غیر صحیح را در کتابهای خود نقل
ننموده است و ظاهر صحت نزد قدماء آنست که معلوم بوده باشد که حضرات ائمه معصومین صلوات
الله علیهم فرموده اند و این علم ایشان را میسر بوده است بواسطه کتب بسیار که از اصحاب ائمه
بایشان رسیده بود لهذا مقید بسند نشده اند و تجربه کرده ام که بسیاری از اخباری که
کلینی ره مرسل روایت کرده است صدوق ره و غیر او آنرا مسند بطرق صحیحه روایت کرده اند

واز کتاب تهذیب واستبصار شیخ طوسی ره نیز ظاهر است که او نیز اخبار را از کتب معتمده روایت
نموده است وابمعنی ظاهر است که مدار قدمای ما بر کتابها بوده است که ثقات اصحاب ائمه
معصومین صلوات الله علیهم از حضرات روایت کرده بودند ولیکن چون هر روز آنچه میشنیدند
در کتاب خود مینوشتند واکثر نزد علما مضبوط بود ولیکن اخبار آنها منتشر بود جمعی دیگر
از فضلاء اصحاب ائمه مثل محمد بن ابی عمیر و صفوان بن یحیی و حماد بن عیسی و بزنطی آن کتب را
مرتب ساخته کتابها تصنیف نمودند بترتیب کتب فقهی و روایات مثل زراره و محمد بن مسلم و
فضیل و لیث و امثال ایشان را در کتب خود نقل مینمودند معاصران ایشان ملاحظه اصول
با فروع مینمودند هر کتابی که اصلا غلط در آن نبود و روات آنها در نهایت عدالت و ضبط
بودند بلکه مدایح ایشان و کتابهای ایشان را از حضرات شنیده بودند و میان چند هزار
کتب چهارصد کتاب را اعتبار نمودند و اجماع بر عمل باین کتب واقع شد و فضلای ثلثه رضی
الله عنهم اکثر بلکه آنچه نقل نموده اند در این کتب اربعه از آن چهارصد اصل نقل نموده اند و بنا
ظاهر است فرق میان کسی که از کسی نقل کند یا از کتاب کسی نقل کند چون از کتابی که نقل کند
جمعی هستند و بوده اند که رجوع بآن کتاب که میکرده اند اگر نبوده است او را کذاب و وضاع
حدیث مینامیده اند و چنین کتابی را مطلقا اعتبار میکرده اند بواسطه این که نبی که اگر
سهوا از او واقع شده باشد یا دیگری آن خبر را عمدا از کتاب او انداخته باشد و بنا و اینست
که خاصه و عامه نیز اعتبار کرده اند کتب لغت متاخرین را مثل صحاح و قاموس هر چند که
فاسق بوده اند بمحض آنکه چون ایشان ناقلند اگر دروغی در کتاب میبود فضلاء اهل لغت
از اعتبار میکردند پس اگر این سه فاضل خبری نقل کنند از شخصی گاه باشد که علم بهم رسد و گاه
باشد که ظن قریب بعلم بهم رسد اما اگر هر سه خبر را از کتاب حسین بن سعید روایت کنند و هر سه
موافق نقل کنند ما را علم بهم میرسد که ایشان دروغ بر حسین بن سعید نه بسته اند پس بنا بر این
ممکنست وجود اخبار متواتره در کتب اربعه بالکه الحمد لله رب العالمین کتب دیگر از علما
اخبار هست که مؤید این اخبار میتواند شد مثل کتاب محاسن برقی و قرب الاسناد حمیری و
بصائر الدرجات صفار و غیر اینها از کتب و در روضه اشاره بهمه شده است در ضمن بابی
اخبار را اما موافق اصطلاح متاخرین از زمان علامه و اندکی بالا تر حدیث بر پنج و چهار است
که فایده دارد و تقسیمات دیگر در کتب عامه هست بعضی از خاصه متابعت ایشان کرده

وچون فایده بر آن مترتب نمی شود ذکر نکردیم انها را تتمه سیاق الکلام فی ذکر جماعه اجمعت
العصابه علی تصحیح عنهم و قال و ظاهرش آنست که هر حدیثی که صحیح باشد طریق آن بایشان
صحیح است و حال ما بعد او را نظر نمیکنند و چون اینجماعت خبری نزد ایشان یقینی نبوده
است در کتاب خود داخل نمیکرده اند پس اگر ما بعد ایشان ضعیف یا مرسل باشد ضرر ندارد
چون اینجماعت علم بآن خبر داشتند بتواتر یا غیر آن از اسباب علم الی ان قال و همچنین احادیث
مرسل محمد بن یعقوب کلینی و محمد بن بابویه قمی بلکه جمیع احادیث ایشان که در کافی و من لا
یحضر است همه را صحیح میتوان گفت چون شهادة ایشان و شیخ و ذکر او کمتر از شهادت اصحاب
رجال نیست یقینا بلکه بهتر است از جهة آنکه ایشان که صحیح میگویند معنی آنست که یقین بحضرات
ائمه معصومین صلوات الله علیهم فرموده اند و جهی که ایشان یقین حاصل شده است
و متاخرین که صحیح میگویند معنی آن اینست که جماعتی که روایت کرده اند ثقه بوده اند و
محتملست کذب و سهو هر یک و غرض بنده از این ضبط باصطلاح متاخرین اینست که
چون اکثر مردم بآن مانوس شده اند مخالفت ایشان سبب عدم اعتماد ایشان میشود که
قال ایضا فی ذیل قول الصدوق ره و لم اقصد فیه قصد المصنفین فی ایراد جمیع ما رووه
بل قصدت الی ایراد ما افتی به و احکم بصحته و اعتقد فیه انه حجة فیما بینی و بین ربی الخ ما
لفظه و جمعی از متاخرین اصحاب رحمهم الله بواسطه عدم تتبع اینمعنی را نیافته بوده اند حکم
بضعف بسیاری از اخبار کرده اند با آنکه محمد بن یعقوب کلینی رحمه در دیباچه کافی ذکر
کرده است که اخبار کافی آثار صحیحه است از اهل البیت صلوات الله علیهم و ابن بابویه نیز
حکم بصحت این احادیث و اخبار کرده است و جزم داریم که صحتی که ایشان میگویند آنست که یقینا
معصوم فرموده اند و صحت نزد متاخرین اینمعنی دارد که راویان ثقه و معتمد اند و گاه هست
که ظن نیز بهم نرسد از این خبرها باصطلاح ایشان پس معنی کلام این دو بزرگ اینست که
یقینا این خبرها از معصوم است که گویا ایشان از معصوم شنیده اند و هیچ دغدغه در
حکم بصحت ایشان بهتر است از حکم بصحت متاخرین و آنکه رعایت اصطلاح متاخرین کرده ایم
از آن جهت است که چون اکثر فضلاء بطریقه ایشان مانوس شدند موجب تنفر ایشان نشود
الی ان قال و هر که تتبع کند خواهد دانست آنچه را ذکر کردیم بلکه ظاهر میشود او را بسیار جا
که ابن بابویه حدیث غیر صحیح را در هیچ کتاب از کتابهای خود نقل ننموده است چنانکه در

در کتاب عیون اخبار الرضا ع حدیثی نقل میکند در جمع بین الاخبار بعد از آنکه ذکر میکند که
در سند این حدیث محمد بن عبد الله مسمعی است و شیخ ما محمد بن الحسن بن الولید باو بی اعتقاد بود
و من از اینجهت این حدیث را نقل کرده ام در این کتاب که من این حدیث را بر شیخ خوانده ام در کتاب رحمه
سعد بن عبد الله شیخ نفرموده اند بواسطه آنکه بسندهای دیگر بشیخ رسیده بود بنا بر این
نقل نموده ام و اگر نه هر چه شیخ ما اعتقاد بآن ندارد من آنرا ذکر نمیکنم و کان ما آنست که شیخ
او بسیار از حد در رفته است در دقت رجال معهذا هر گاه اینقدر دقت نموده باشند در وقت
ما بعد ایشان بی وجه است و شیخ الطائفه نقل کرده است که صدوق نقد رجال
مرتبه کرده است که فوق آن متصور نیست و همچنین محمد بن یعقوب کلینی با آنکه کلینی کافی را
در عرض بیست سال تصنیف نموده که میخواسته که هر چه که در آنجا نقل کند علم داشته باشد
که از معصوم است و بسیار است که کلینی خبر را مرسلا روایت کرده است و همان خبر را
ابن بابویه و شیخ طوسی باسانید صحیحه متکثره روایت کرده اند در کتاب خود و در روضه
در اکثر جاها بآن اشعار نموده ام بلکه بسیار جاهست که متاخرین علماء حکم کرده اند
که در این باب حدیثی نیست یا حدیث صحیح نیست باصطلاح ایشان بنده ذکر کرده ام اخبار
صحیحه در آن باب و ان شاء الله تعالی بهمه اشعار خواهد شد در این شرح چنانچه در روضه
اشعار بآن نموده ام و اسندهای بنده از فضلاء آنست که آنچه بنده نقل میکنم بآن رجوع
نمایند مگر تا خاطر ایشان جمع شود کو قال فی ذیل قول الصدوق ره و جمیع ما فیه مستخرج
من کتب مشهورة علیها المعول و الیها المرجع و صدوق در آخر این کتاب فهرست کتب را
ذکر کرده است از چهارصد کس بر چهار کسی که روایت کرده و شاید و سه کس را نام برده
باشد در فهرست که در اصل کتاب نام ایشان را ذکر کرده است ممکنست که از آن کتابها حدیث
نقل کرده باشد مرسلا و از جمعی حدیث نقل کرده است نا در اصل که در فهرست ایشان را
یاد کرده است بنده سند او را از کتابهای صدوق و کلینی ذکر کرده ام و همچنین بسیاری
از اخبار را مرسل روایت کرده است و سند او را ذکر کرده است یا بعنوان فتوی ذکر کرده
است سندهای او همه را یافته ام اکثر او را از کتابهای صدوق و پاره از کلینی یا قدیم
مگر بسیار نادری که نیافته باشم و ارزه نمیکرد و چون خاطر او جمع بوده است دیگر
سند نکرده است نداشت که چنین زمانه خواهد شد که اعتماد نکنند اگر چه اکثر علماء

سلف قول صدوق را نص حضرات میدانند چون ارباب او باب نص است و اجتهاد
غیر نص را جایز نمیدانند کز قال یظهر من الصدوق ره انه یعمل بمودع هذا الکتاب و انه کان
هذه الاخبار عنده صحاحا والصحیح عند المتقدمین ما کان فی الکتب المشهورة والاصول
المعروفة التی ذکرها المصنف فی الفهرست وکذا یظهر من ثقة الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی
فی اول کتابه ومن شیخ الطائفة فی بعض کتبه وایضا یظهر من عدم عملهم بالخبر الواحد و
عملهم بهذه الاخبار انه کان هذه الاخبار عندهم متواترة ویظهر انه کان هذه الکتب
عندهم مشهورة کاشتهار التهذیب والکافی عندنا فلا یضر ضعف الطریق الیها بل لا یضر
ضعف صاحب الکتاب ایضا لانه لا یشترط فی الخبر المتواتر عدالة المخبر ویؤیده قوله
ره فی هذا ان جمیع هذه الکتب مستخرج من کتب علیها المعول والیها المرجع وکذا فی
بل لا یضر ضعف اسناد شیخ الطائفة الی هذه الکتب فی یب و الظاهر ان ذلک الاسناد
کان تیمنا وتبرکا وانه لا یحتاج الی ذکرها ودعوی الاجماع علی الاحتیاج الی الاجازة علی
الظاهر کما فی الطرق التی فی الکتب الاربعة وغیرها ولهذا تری معظم علمائنا ومحدثینا
یسندون احادیثهم الی الضعفاء کالحسین بن سعید الی محمد بن سنان ومحمد بن یحیی العطار
الی سهل بن زیاد وغیرهما کما لا یخفی علی المتتبع فتدبر ولا تکن ممن یقلد الاباء والاسلاف
فان الحق احق بالاتباع انتهی کلامه رفع فی الخلد مقامه کح قال شیخنا البهائی ره فی
مشرق الشمسین فی ذیل روایة احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن الرضا
ما لفظه وقال الشیخ ان هذا الخبر یعنی الخالی عن الزیادة ضعیف ولعل مراده بالضعیف ما لم
یتکرر فی الاصول وما لم یعمل به الاصحاب لا ما یقابل الصحیح الاصطلاحی فان تنویع الحدیث
الی الصحیح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتاخرة فی عصر الشیخ ره کما ذکرناه فی مقدمة
هذا الکتاب کط قال فی ذیل روایة محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن ابی همام عن الرضا
وقال ره فی یب لو صح هذا الخبر لکان محمولا علی الاستحباب الی ان قال وقوله طاب ثراه
لو صح لا یرید به الصحة بالمعنی الشائع بین المتاخرین فانه اصطلاح جدید کما ذکرناه فی مقدمة
الکتاب بل یرید به لو ثبت صدوره عن الامام ع اقول وجه الدلالة فی کلام مشرق
الشمسین اقراره ره بان معنی الصحة عند القدماء ثبوت الصدور عنهم علیهم السلم فاذا حکموا
بصحة ما عملوا به وحکموا بصحته شهادة منهم بثبوت الصدور عنهم ع فتدبر ل قال الفاضل

الامیرزا ابراهیم الخادم الحسینی صاحب رسالة الجمعة الاجتهادیة المتصلة معاصر شیخنا
المجلسی طاب ثراه ما لفظه وقد جمعی که در روایت باعتبار سند کرده اند صحو فی نداردوقبل
خراسانی خود در شرح ارشاد جواب از ان گفته که در این نظر است از جهة آنکه این روایت
در فقیه نیز باسناد ظاهر الصحة موجود است زیرا که در طریق روایت کسی که توقف در شان او
بوده باشد نیست مگر علی بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابی عبد الله البرقی و پدر او و ظاهر است
که وجود این هر دو قادح نیست از برای آنکه هر دو از مشایخ اجازه اند و از اصحاب کتب و مصنفات
نیستند و روایت منقول از کتب معتمده است و کتب در فی معروف بود نزد ایشان پس بار
ذکر این و مذکور از برای اتصال سند است بحسب ظاهر هر چند غنا از ذکر ایشان حاصلست
پس توسط ایشان ضرری بصحت روایت ندارد انتهی کلامه لا قال شیخنا التقی المجلسی ره فی
الروضة عند شرح فاصلة ما بین البئر والبالوعة ما لفظه وبقیة الاخبار وان کان فیها
ضعف باصطلاح المتاخرین لکن تلقوها بالقبول والجبر به ضعفها الی ان قال بل الاجماع
کما نقل علی اکثرها منقول فی الکافی وحکم الکلینی بصحتها وما نقل هنا حکم بصحته الصدوق
وان کان فی طریقه مجهول ارسله عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع فانک اذا تتبعت کتب
الرجال وجدت اکثر اصحاب الاصول الاربعمائة غیر مذکور فی شانهم تعدیل ولا جرح اما
لانه یکفی فی مدحهم وتوثیقهم انهم اصحاب الاصول فان اصحاب الامام ابی عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع المصنفین للکتب کانوا اربعة الاف رجال وصنف احمد بن محمد بن سعید بن
عقدة کتابا فی احوالهم ونقل من کل واحد حدیثا من کتابه وکان یقول احفظ مائة وعشرین الف
حدیث باسانیدها واذاکر بثلثمائة الف حدیث ولختار واحد جملتها وجملة ما نقل اصحاب
بقیة ائمتنا صلوات الله علیهم اربعمائة کتاب وسموها الاصول وکانت هذه الاصول عند
اصحابنا وکانوا یعملون علیها مع تقرر الائمة الذین فی زمنهم سلام الله علیهم ایاهم علی
العمل بها وکانت الاصول عند ثقة الاسلام ورئیس المحدثین وشیخ الطائفة وجمعوا منها
هذه الکتب الاربعة ولما احرقت کتب الشیخ وکتب المفید ضاعت اکثرها وبقی بعضها عندهم
حتی انه کان عند ابن ادریس طرف منها وبقی الی الان بعضها لکن لما کانت هذه الاربعة کتب
موافقة لها وکانت مرتبة بالترتیب الحسن ما اهتموا غایة الاهتمام لشان نقل الاصول وکنت
انا اضعف عباد الله محمد تقی اردت فی عنفوان الشباب ان ارتب الکتب الاربعة بالترتیب الاکمل

لانها مع ترتیبها کثیرا ما ینقلون الخبر فی غیر بابه وصار سبب الاشتباه علی بعض اصحابنا
بانهم کثیرا ما ینقلون الخبر مع وجوده فی غیر بابه لکن خفت ان یضیع هذه الکتب کما ضاعت الاصول
لهذا ترکت الجمع والترتیب واما لتعدد العهدین ارباب الرجال واصحاب الاصول وغیرهم
من اصحاب الکتب التی تزید علی ثمانین الف کتاب کما یظهر من التتبع نقل انه کان عند السید المرتضی
ره ثمانون الف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقرواته وذکروا الوشاء انه سمع الحدیث
فی مسجد الکوفة من تسعمائه شیخ کل یقول حدثنی جعفر بن محمد ولولا خوف الاطالة لذکرنا کثیرا
منهم لکن غرضنا ارائة الطریق حتی یوصلکم الله الی المطلوب وایانا بجاه محمد وآله الطاهرین
لب قال فی حدیث صفة وضوء رسول الله ص فی حال محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان ما لفظه
وبالجملة یظهر من اعتماد الکلینی علیه وکثرة الروایة عنه ثقته ولکن العمدة عندی انه یظهر من
التتبع التام ان الکلینی ره یروی عن الکتب کالصدوق والشیخ بل هو اولی لتقدمه ووجود الاصول
عنده خصوصا هذه الروایة وامثالها فانه ینقل عن کتاب حماد بن عیسی او کتاب صفوان بن یحیی
او کتاب محمد بن ابی عمیر ولذلک تراه بعد ما ینقل السند او لا یقول حماد او صفوان او ابن ابی
عمیر وینقل عنهم والظاهر المفید للقطع ان کتب هؤلاء الفضلاء وامثالهم فی ذلک الزمان کان
اشهر بکثیر من الکتب الاربعة عندنا والذی نذکره ویذکرونه من السند کان لمجرد التیمن والتبرک
فان حکما بصحة الحدیث کان الوجه هذا خصوصا اذا اجتمع فی السند علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد
بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان فانه مع قطع النظر عما ذکر یحصل الظن القوی بانه ماخوذ عنهم
فان ابراهیم بن هاشم کالثقة وحدیث محمد کالصحیح وباجتماعهما یقوی الظن بانه من کتاب احدهم
او منقول عن احدهم مع انه یمکننا تتبع اعیان الاصحاب فی الحکم بصحة الحدیث والظاهر ان حکمهم
ایضا کان لهذا الوجه لا توهم انه ابن بزیع وان وقع التصریح به ممن لا یعتد بقوله لترویج کلام
نفسه الذی هو داب المجادلین لا المتقین لج قال شیخنا الشیخ حسین بن الشیخ شهاب الدین ره فی
هدایته اما المقدمة ففی بیان اصل الاختلاف وتحریر محل النزاع بین من قال بالاجتهاد و
من نفاه وتحقیق معنی العلم المعتبر شرعا واما الابواب فالباب الاول فی بیان طریق القدماء
والمتاخرین واثبات صحة احادیثنا الموجودة الان وانها حجة فی ثبوت الاحکام الشرعیة
ودفع الشبهة الواردة علی ذلک وساق الکلام الی ان قال اعلم ان السبب الداعی الی
الاختلاف هو ما ظهر من مخالفة المتاخرین للقدماء فی ثلثة امور الی ان قال وثالثها ان

جماعة من القدماء صرحوا بان الاخبار التی نقلوها فی کتبهم وعملوا بها کلها صحیحة وانها مما
یوجب العلم والعمل اما للتواتر او لقرائن دلتهم علی ذلک ولم یفرقوا فیها بین ما رواه ثقة امامی
او غیره لذلک ومنعوا من العمل بخبر الواحد المجرد عن القرینة المفیدة للعلم بصحته او وجوب العمل
به الی ان قال وتوضیح المقام ان القدماء صرحوا بان الاخبار المنقولة فی الکتب المعول
علیها عندهم مقطوع علی صحتها او صحة مضمونها اما بالتواتر او بقرائن توجب العلم والعمل
بها بالثبوت ورودها عن المعصوم سواء عدل او غیره وان کثیرا من الرواة کانت مذاهبهم
فاسدة ولکن کتبهم معتمدة وان کل خبر قبله الاصحاب وعملوا به سواء رواه ممدوح او
مجروح یجوز العمل به وما لم یقبلوه یجب طرحه وان کان راویه عدلا اماميا وقد صرح
بذلک الشیخ الطوسی فی مبحث الاخبار من العدة وفهمه عنه المحقق الحلی ره ونقله عنه فی
اصوله ورده ثم ظهر له انه الحق فوافقه علیه فی المعتبر وعمل به وخطا من خالفه وکذلک
السید المرتضی صرح بنحو ذلک فی المسائل التبانیات وغیرها وما یحکی عنه انه لا یعمل الا
بالمتواتر وانه یدعی تواتر جمیع اخبارنا فهو وهم نشا من عدم تامل اطراف کلامه کما نبینه
ان شاء الله تع وذلک ان المرتضی وغیره من القدماء اجمعوا علی انه لا یجوز العمل بخبر الواحد
لکن کلامهم وان کان مطلقا عند التامل فی کلام الشیخ فی العدة وکلام غیره ایضا یظهر
ان مرادهم به ما ینفرد به الکاذبون والوضاعون کابن ابی العزاقر والمخالفون کمسلم
والبخاری وغیرهما او الذی لم یقم قرینة علی العلم بصدقه او علی وجوب العمل به وان کان
راویه عدلا اماميا وقد صرح ثقة الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی بصحة کل ما فی الکافی
لا بمعنی ان رواتهم کلهم ثقات بل بمعنی صدقه وثبوته عنده وکذلک الشیخ ابو جعفر الطوسی
ره صرح فی التهذیب والاستبصار بما یدل علی صحة کل حدیث عمل به فیهما بل ادعی فی
کثیر من کتبه ذلک بالتواتر واما تصریح الصدوق ره بذلک فی الفقیه فاشهر من ان یذکر
واوضح من ان یذکر هکذا کان اعتقادهم وعملهم بالاخبار الخ لد قال المولی محمد خلیل
القزوینی فی شرحه الفارسی علی الکافی ما لفظه الحق کتاب کافی عمدة کتب احادیث اهل
البیت علیهم السلم است ومصنف آن ابو جعفر محمد بن یعقوب بن اسحق الرازی الکلینی که
مخالفان نیز اعتراف بکمال فضیلت او نموده اند از روی احتیاط تمام از اول در بیست سال
تصنیف کرده در زمان غیبت صغرای حضرت صاحب الزمان علیه وعلی آبائه صلوات الرحمن

که شصت ونه سال بوده ودر آن زمان مؤمنان عرض مطالب میکرده اند بتوسط سفراء یعنی خبر آورندکان از آنحضرت وایشان چهار کس بوده اند بترتیب سوای ایشان وکلاء بسیار بوده اند که اموال از شیعه اما مّیه میکرفته اند ومیرسانیده اند ومحمّد بن یعقوب در بغداد نزدیک سفراء بوده ودر سال فوت آخر سفراء ابو الحسن علی بن محمّد السیمری رحمه الله تعالی که سال سیصد وبیست ونه هجری باشد فوت شده تا یکسال قبل از آن الی ان وشاید که این کتاب مبارک بنظر اصلاح آن حجّت خدا تعالی رسیده باشد والله اعلم وقال شیخنا المحدّث المجلسی طاب ثراه فی اربعینه فی ذیل الخبر الذی رواه الکلینی عن محمّد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر بعد ان حقق وبیّن ان محمّد بن اسمعیل هذا هو البندقی النیسابوری ما لفظه ان جهالته لا یقدح فی صحّة الحدیث بوجوه **الاول** ان روایة الکلینی عنه فی اکثر الاخبار التی اوردها فی الکافی واعتماده علیه یدلّ علی ثقته وعدالته وفضله **الثانی** ان الفضل لقرب عهده بالکلینی واشتهاره بین المحدّثین لم یکن الکلینی یحتاج الی واسطة قویّة بینه وبینه ولذا اکتفی به فی کثیر من الاخبار **الثالث** ان الظاهر ان هذا الخبر ماخوذ من کتاب ابن ابی عمیر کما لا یخفی علی من له ادنی تتبع وکتب ابن ابی عمیر کانت اشهر عند المحدّثین من اصولنا الاربعة عندنا بل کانت الاصول المعتبرة الاربعمائة عندهم اظهر من الشمس فی رابعة النهار فکما انّا لا نحتاج الی سند لهذه الاصول الاربعة واذا اوردنا سندا فلیس الا للتیمّن والتبرّک والاقتداء بسنّة السلف وربّما لم نبال بذکر سند فیه ضعف او جهالة لذلک فکذا هؤلاء الاکابر من المؤلّفین لذلک کانوا یکتفون بذکر سند واحد الی الکتب المشهورة وان کان فیه ضعیف او مجهول وهذا باب واسع شاف نافع ان اتیتها یظهر لک صحّة کثیر من الاخبار التی وصفها القوم بالضعف ولنا علی هذا شواهد کثیرة لا تظهر علی غیرنا الا بممارسة الاخبار وتتبع سیرة قدمائنا الاخیار ولنذکر هنا بعض تلک الشواهد ینتفع بها من لم یسلک مسلک المتعسّف المعاند **الاول** انک تری الکلینی ره یذکر سندا متصلا الی ابن محبوب او الی ابن ابی عمیر او الی غیرهم من اصحاب الکتب المشهورة ثم یبتدی بابن محبوب مثلا ویترک ما تقدمه من السند ولیس ذلک الا لانه اخذ الخبر من کتابه فیکتفی بایراد السند مرّة واحدة فیظن من لا دربة له فی الحدیث ان الخبر مرسل **الثانی** انک تری الکلینی والشیخ وغیرهما یروون خبرا واحدا فی موضعین ویذکرون سندا الی صاحب الکتاب ثم یوردون هذا الخبر بعینه فی موضع آخر بسند آخر الی صاحب الکتاب او بضم سندا واسانید غیره الیه وتوهم لهم اسانید صحاح

فی خبر ذکروها فی موضع یکتفون بذکر سند ضعیف فی موضع آخر ولم یکن ذلک الا لعدم اعتنائهم بایراد تلک الاسانید لاشتهار هذا الکتاب عندهم **الثالث** انک تری الصدوق ره مع کونه متأخرا عن الکلینی اخذ الاخبار فی الفقیه من الاصول المعتمدة واکتفی بذکر الاسانید فی الفهرست وذکر لکل کتاب اسانید صحیحة ومعتبرة ولو کان الخبر مع سنده لاکتفی بسند واحد اختصارا ولذا صار الفقیه متضمنا لصحاح الاخبار اکثر من سائر الکتب وکانت الکتب عندهم معروفة مشهورة متواترة **الرابع** انک تری الشیخ ره اذا اضطر فی الجمع بین الاخبار الی القدح فی سند لا یقدح فیمن هو قبل صاحب الکتاب من مشایخ الاجازة بل یقدح امّا فی صاحب الکتاب او فیمن بعده من الرواة کعلی بن حدید واضرابه مع انه فی الرجال الضعفاء جماعة یقعون فی اوائل الاسانید **الخامس** انک تری جماعة من القدماء والمتوسطین یصفون خبرا بالصحة مع اشتماله علی جماعة لم یوثقوا فغفل المتاخرون عن ذلک واعترضوا علیهم کاحمد بن محمد بن الولید واحمد بن محمد بن یحیی العطار والحسین بن الحسن بن ابان واضرابهم ولیس ذلک الا لما ذکرنا **السادس** ان الشیخ قدس الله روحه عمل مثل ما عمل الصدوق ره ولکن لم یترک الاسانید طرّا فی کتبه فاشتبه الامر علی المتاخرین لان الشیخ عمل لذلک کتاب الفهرست وذکر فیه اسماء المحدّثین والرواة من الامامیّة وکتبهم وطرقه الیهم وذکر قلیلا من ذلک فی مختتم کتابی التهذیب والاستبصار فاذا اورد روایة ظهر علی المتتبع الممارس انه اخذه من شیء من تلک الاصول المعتبرة وکان للشیخ فی الفهرست الیه سند صحیح والخبر صحیح مع صحّة سند الکتاب الی الامام ع وان اکتفی الشیخ عند ایراد الخبر بسند فیه ضعف **السابع** ان الشیخ ره ذکر فی الفهرست عند ترجمة محمّد بن بابویه القمّی ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرنی بجمیع کتبه ورواياته جماعة من اصحابنا منهم الشیخ ابو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان وابو عبد الله الحسین بن عبید الله الغضائری وابو الحسین بن جعفر بن الحسن بن حسکة القمّی وابو زکریا محمّد بن سلیمن الحمرانی کلّهم عنه انتهی فظهر ان الشیخ روی جمیع مرویّات الصدوق نوّر الله ضریحهما بتلک الاسانید الصحیحة فکلما روی الشیخ خبرا من بعض الاصول التی ذکرها الصدوق فی فهرسته بسند صحیح فسنده الی هذا الاصل صحیح وان لم یذکر فی الفهرست سندا صحیحا الیه وهذا ایضا باب غامض دقیق ینفع فی الاخبار التی لم تصل الینا من مؤلفات الصدوق ره فاذا احطت خبرا بما ذکرنا لک من غوامض اسرار الاخبار وان کان ما ترکنا اکثر مما اوردنا واصعب الیه بسمع الیقین

ولنثبت تعسّفات المتعصّبین وتاویلات المتکلّفین لا اظنّک ترتاب فی حقیقة هذا الباب ولا تحتاج بعد ذلک الی تکلفات الاخباریّین فی تصحیح الاخبار والله الموفق للخیر والصواب و لنا فی تصحیح الاخبار طرق اخری لا یتسع هذا الکتاب لایرادها وعسی ان یفرغ سمعک فی تضاعیف بعضها انتهی **وقال** سیّدنا الاواه السیّد عبد الله التستری فی الذخیرة الباقیة ما لفظه حیث اطردنا المقال الی هنا فلنورد ما نختاره فی العمل فان الکلام یجرّ الکلام والشیء بالشیء یذکر ولا بدّ قبل ذلک من مقدّمة نافعة فی المقصود وبها تتحقق امور طالت المشاجرة فیها بین المجتهدین والاخباریّین فنقول ان الله احلّ حلالا وحرّم حراما وفرض فرائض وشرع سننا وآدابا واحکاما واوجب علی عباده التدیّن بها واودع علی ذلک کلّه نبیّه صلی الله علیه وآله ثم من بعده اوصیاءه القوّام بامره الائمّة المعصومین المطهّرین من الکذب والخطا صلوات الله علیهم وامر الخلق بسؤالهم والرجوع الیهم والاخذ عنهم والتسلیم لهم واقتفاء آثارهم والاقتباس من انوارهم وهم علیهم السلم مع ما کانوا فیه اغلب الاوقات من شدّة الخوف والخطر والتقیّة لم یالوا جهدا فی ارشاد العباد وتعلیمهم وهدایتهم الی الصراط المستقیم وتوقیفهم علی ما فیه صلاحهم ونجاتهم فی الدارین ولم یمنعهم ضعف جانبهم وشوکة اعدائهم من نشر العلوم وترویجها وتشیید قلوب شیعتهم بها وامرهم بحفظها وتقییدها بالکتابة صونا لها عن الضیاع والذهاب وابقاء للانتفاع بها للاحقین فانبعث السلف الصالحون رض الی تتبع اقوالهم وافعالهم وتقریراتهم علیهم السلم ودوّنوا ذلک کلّه فی زبرهم وکتبهم الموضوعة فی ذلک وقد عدّت الکتب المشهورة التی الفها ثقات اصحاب الصادق صلوات الله علیه من الروایات والعلوم الماخوذة عنه اربعمائة ومؤلّفات المؤلّفین من سائر اصحاب الائمّة ع ایضا کانت کثیرة لو استقصیت علمها بلغت مبلغا عظیما وکانت کلّها مشهورة معتمدة بینهم وقد عرض کثیر منها علیهم علیهم السلم فاستحسنوها واثنوا علی مؤلفیها ککتاب عبید الله بن علی الحلبی المعروض علی الصادق ع وکتاب یونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضین علی العسکری ع وهذا احد الاسباب المشوّقة للرواة الی الجمع والتالیف وزیادة همّتهم فی ذلک فکانوا کلما سمعوا منهم صلوات الله علیهم حدیثا من ای باب کان بادروا الی اثباته فی الکتاب وربّما یتفق فی المجلس الواحد اسوله واجوبة متعدّدة من ابواب متفرقة فیکتبونها حدیثا واحدا ولهذا وقعت الکتب المذکورة منثورة غیر مرتبة بالترتیب اللائق وایضا ازمنتهم صلوات الله علیهم

کانت مختلفة بحسب شدّة التقیّة وضعفها واحوال الرواة کانت ایضا مختلفة بحسب کثرة اتصالهم بحضرة المعصوم وقلّة ذلک ولهذا کان بعضهم قلیل الروایة وکتبهم مختصرة غیر وافیة بالاحکام ولما وقعت الغیبة الکبری وصار العمل کلّه مقصورا علی الروایات المدوّنة فی الاصول والمصنّفات تعسّر الامر علی الناظرین لان المحتاج الی معرفة مسئلة من مسائل الفقه مثلا لا یدری من ای کتاب یطلبها ولا فی ای باب یجدها لتشتّت الاخبار واختلال ترتیبها والکتب التی الفت منها بعد ذلک مثل بصائر الدرجات للشیخ محمّد بن الحسن الصفار وقرب الاسناد للشیخ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحمیری وکتاب المحاسن للشیخ احمد بن محمّد بن خالد البرقی واضرابها وان کانت تجمع منها فی الجملة وتحسن ترتیبها الا انها قاصرة ایضا غیر وافیة بتمام الوفاء الی ان سخّر الله المحمّدین الثلثة رض لجمع ما وصل الیهم من تلک الاصول والتقاط ما فیها من الاخبار المحکمة وترتیبها علی الوجه اللائق وعقد الابواب والعنوانات المناسبة تسهیلا للتناول وتیسیرا للمراجعة فرتبوا وبوّبوا وجمعوا وتتبعوا فنون الروایات وتوسّعوا وقرّبوا البعید وذلّلوا الصعب الشدید واقتصروا من ماخذ الاخبار علی الاصول المعتمدة المعمولة والمصنّفات المشهورة المقبولة التی کان بین الطائفة علیها التعویل والیها المرجع فی کل کثیر وقلیل ومتی وجدوا روایة علیلة فیها ما یوجب الطرح او التوقف حذفوها او نصّوا علی علّتها او بیّنوها کل ذلک معلوم بالتتبع وشهادات المصنّفین وغیرهم قال ثقة الاسلام محمّد بن یعقوب الکلینی قدّس الله روحه فی دیباجة الکافی امّا بعد فقد فهمت یا اخی ما شکوت الی ان قال وذکرت ان امورا قد اشکلت علیک لا تعرف حقائقها لاختلاف الروایة فیها ولانک تعلم ان اختلاف الروایة فیها لاختلاف عللها واسبابها وانک لا تجد بحضرتک من تذاکره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فیها وقلت انک تحب ان یکون عندک کتاب کاف یجمع من جمیع فنون علم الدین ما یکتفی به المتعلّم ویرجع الیه المسترشد ویاخذ منه من یرید علم الدین والعمل به بالآثار الصحیحة عن الصادقین علیهم السلم والسنن القائمة التی علیها العمل وبها یؤدّی فرض الله عزّ وجلّ وسنّة نبیه صلی الله علیه وآله وقلت لو کان ذلک رجوت ان یکون ذلک سببا یتدارک الله بمعونته وتوفیقه اخواننا واهل ملّتنا ویقبل بهم الی مراشدهم الی ان قال وقد یسّر الله وله الحمد تالیف ما سالت وارجو ان یکون بحیث توخیت فمهما کان فیه من تقصیر فلم تقصر نیّتنا فی اهداء النصیحة اذ کانت واجبة لاخواننا واهل ملّتنا مع ما رجونا ان نکون مشارکین لکل من اقتبس

منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا انتهى وقال رئيس المحدثين رحمه الله
في ديباجة الفقيه وسألني يعني الشريف الدين ابا عبد الله ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال
والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه
ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجر من نظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه و
هذا مع نسخه لاكثرها صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي
مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له
صنفت له هذا الكتاب محذوف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه
قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه
انه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب
علي بن مهزيار الاهوازي ره وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب
نوادر الحكمة تصنيف احمد بن محمد بن يحيى الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله و
جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ره ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي
عبد الله البرقي ورسالة ابي ره الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها
معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت
في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه انتهى وقال شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
طاب ثراه في مشيخة التهذيب واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي
اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله الى ان قال والان
حيث وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه
الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن
حد المراسيل وتلحق بباب المسندات وقال في اخر كلامه وقد اوردت جملا من الطرق الى
هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة
في هذا الباب للشيوخ من اراده اخذه من هناك وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة
وقال في مشيخة الاستبصار في جملة كلام وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث
من كتابه واصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه

الكتب والاصول حسبما عملته في تهذيب الاحكام وقال في اخرها وقد اوردت جملا من الطرق
الى المصنفات والاصول ونقل المحقق الكاشي في الوافي عن الشيخ في العدة ان ما اورده في
كتابي الاخبار انما اخذه من الاصول المعتمدة عليها ونقل صاحب الفوائد المدنية عن المحقق طاب
ثراه ان احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجمعت الطائفة على انها معتمد عليها وقال
الشهيد الثاني في شرح الدراية عند ذكره عدم انحصار الاخبار كان قد استقر امر المتقدمين على
اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى
ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع
منها كتاب الكافي والتهذيب ولا يستغني باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث
والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب
غالبا وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان
فاخبارنا ليست منحصرة فيها الا ان ما خرج منها صار الان غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بتحريه
منه وفي رسالة الوجيزة للشيخ البهائي زاد الله بهائه ما يقرب منه وفي هذا كله دلالة
واضحة على ان روايات الكتب الاربعة خصوصا الكافي والفقيه كلها متواترة الى مؤلفيها
او احاد محفوفة القرائن وايضا فان الشيخ في بعض المواضع النادرة من التهذيب يرد بعض
الاخبار بانها اخبار الاحاد لا توجب علما فلو ان سائر الاخبار مما عداها بحالها في هذا
لما صحت هذه التفرقة وقبول ما قبل ورد ما رد من جملة تلك المواضع مبحث حصر نواقض الوضوء
اول الكتاب ومنها مبحث غسل الجنابة ومنها مبحث النفاس وايضا نحن نعلم ان الاصول المعتبرة
كلها او جلها كانت موجودة الى زمن المحمدين الثلثة رضوان الله عليهم ممتازة عما عداها معروفة
بين الطائفة بل بعدهم بكثير فان محمد بن ادريس الحلي الراوي عن الشيخ الطوسي بثلثة وسائط
استطرف من كثير منها اخبارا كثيرة اوردها في اواخر كتابه المعروف بالسرائر مع التصريح باسم
الاصل المستطرف منه في العنوان بل المحقق الراوي عن ابن ادريس بالواسطة نقل في المعتبر
منها روايات كثيرة بل الشهيد المتاخر عن المحقق بكثير الراوي عنه بواسطتين او اكثر روى
عنها روايات في الذكرى والحاصل انه فشى فيها الضياع والاندراس بسبب اشتهار الكتب
الاربعة واقبال الناس عليها لكونها اجمع واحسن ترتيبا فاذا صح ان الكتب المعتبرة الصحيحة
الموثوق بها كانت موجودة في زمن المحمدين الثلثة فكيف يظن بهم قدس الله ارواحهم العدول

عن الاخذ من الاصول الصحيحة الى الاخذ من الكتب الغير الصحيحة او التلفيق بينهما من غير مائز مع
زعمهم انهم لم يقصروا في اهداء النصيحة ودفع الحيرة والاشتباه من السائل والمسترشد في الامور
التي كانت قد اشكلت عليهم وتوجيههم ان يكون اصولا معمولا بها في غابر دهرهم الى انقضاء
الدهر ودعائهم المشاركة في ثواب العامل حاشاهم حاشاهم عن ذلك ظن الذين لا يوقنون
واذا ثبت انها الى مؤلفيها متواترة او احاد محفوفة بالقرائن ونعلم بالضرورة تواتر هذه الكتب
من مؤلفيها اجمالا وبعد الاعتبار بمعارضة النسخ وتوافقها في الاحوال والخصوصيات مع
كونها من بلاد متنائية واقطار متباعدة تواترها تفصيلا ثبت وجوب العمل بالروايات المذكورة
فيها اذ لا نزاع في وجوب العمل بالمتواتر وبالاحاد المحفوفة بالقرائن فاذا تمهدت هذه المقدمة
وحصل لك الوثوق التام بالكتب الاربعة بل وبغيرها من الكتب المشهورة ككتاب الامالي
واكمال الدين وعيون الاخبار والتوحيد وعلل الشرائع والخصال للصدوق وكتاب المحاسن
للبرقي وقرب الاسناد للحميري والمجالس والغيبة للشيخ ونحوها فانها لا تقصر كثيرا من الكتب الاربعة
كما اشار اليه الشيخ البهائي زاد الله بهائه في الوجيزة فكل حكم جزئي ورد عنهم عليهم السلم فيه
نص جزئي في الكتب المذكورة يجب علينا العمل بمقتضاه سواء وافق الاصول الاجتهادية ام لا
وكذا اذا وجدت فيه نصوص متعارضة فاعملنا فيها ما ورد عنهم عليهم السلم من الترجيح بالوجوه
المقررة وما لم نطلع فيه نص جزئي فان امكن استفادته من بعض الكليات الماثورة عنهم
عليهم السلم مثل ان اليقين لا ينقض بالشك وكل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحلال الحرام وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ونحوها من العمومات
وجب العمل بمقتضى ذلك وقد وردت الرخصة بالامر بذلك في قولهم صلوات الله عليهم انما
ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وما لم يبلغنا فيه خطاب عنهم عليهم السلم لا خصوصا
لا عموما فالواجب علينا فيه التوقف والتثبت والاحتياط علما وعملا هذا في حق من له حظ من
العلم ومعرفة باللغة العربية وما لا بد منه من الالات التي يتوقف عليها فهم المعاني من الالفاظ
واخذ النتائج من المقدمات سواء كان ذلك بالاكتساب او بحسب الغريزة وتتبع في الروايات
وممارسة لها واحاطة بما يتعلق منها بالمسئلة وهذه مما سهله المتاخرون رضوان الله
عليهم بما وصفوه من الكتب الاربعة كالوافي للمولى محسن الكاشي ووسائل الشيعة للشيخ محمد
الحر قدس الله روحهما وذلك لان الكتب الاربعة وان كانت هي الاصول التي عليها المدار

هذه الاعصار الا انه لا يحصل الاطمينان التام بالاقتصار في المراجعة على بعضها لاحتمال
وجود المعارض في البعض الاخر واجمعها التهذيب وابوابها غير مضبوطة بتمام الضبط و
كثيرا ما توجد الروايات في غير الابواب المناسبة لها وهذه وامثالها هي التي حداهما قدس
الله روحهما على تاليف الكتابين المذكورين كما ذكرا في الديباجة ورتبا احسن ترتيب وعقد
الابواب المناسبة وجمعا في كل باب الروايات المناسبة وبالغا في ذلك بحيث يحصل
للمتتبع الوثوق بانه لم يفتهما شيء من الاخبار المتعلقة بالباب مضافا الى ما جمعه الوسائل
من سائر الكتب المشهورة التي ذكرها في الفهرست كل ذلك مع بيان ما يحتاج الى البيان فاذا
حصلت الاحاطة المشروطة تبين حال الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين وغير ذلك من وجوه الروايات والشرط الاعظم ان يكون له
سليقة مستقيمة سليمة وقريحة مستقيمة بها يؤمن من الزيغ والاعوجاج وهذه هي التي
يعبر عنها بالقوة القدسية وحصولها اما بالاكتساب او بالغريزة فان اتفق كونه ممن تعاطى
اصول الفقه وبعض العمليات التي تشحذ بها الذهن ونظر في كتب الاستدلال واطلع
على ما حرروه في ذلك كان احزم واكمل واما غير المتصف بالشرائط المذكورة فيرجع الى
المتصف بها فاذا افتاه وجب عليه العمل بما افتاه والتدين به في حيوة المفتي وبعد موته
لان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء
غيره كما رواه ثقة الاسلام في الكافي مسندا عن ابي عبد الله ع ومن تامل حق التامل
في تضاعيف ما قدمناه من البيان انفتح له ابواب من العلم تؤدي الى ابواب الجنان انتهى
كلامه رفع في الخلد مقامه اقول فهذه شهادة افاضل المتقدمين والمتاخرين واساطين
المحققين كالكليني والصدوق والشيخ والمرتضى والمحقق والشهيد والكركي والشهيد الثاني
وابنه والبهائي والمجلسي ووالده والمحدث العاملي والمحقق القزويني والاسترابادي
والغروي والتستري والشيخ حسين بن الشيخ شهاب الدين رضي الله عنهم اجمعين
على اجماع الطائفة المحقة على صحة صدور هذه الاحاديث وجواز العمل بها مع كونهم
مهرة الفن وفي نهاية الورع وغاية التثبت والاحتياط وانت تقول بحجية الاجماع
المنقول بخبر الواحد العدل وبحجية اخبار الاحاد الصحيحة وتدعي تحقق الاجماع من
تصريح اقل من هؤلاء الاعاظم بفتوى من غير مستند وتقول بكشفه عن قول المعصوم ع

بل رأيته فناشدتك الله راقب الله الذي بالمرصاد وتذكر يوم ينادي المناد بقوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون لعل الحق الواضح فيما يتعلق بالمرام ويؤيد ما سبق من الكلام من تحقيقات افضل المحققين المولى رضي الدين القزويني في لسان الخواص قال بعد بيان طريقة اهل الظن المعبر عنهم بالمجتهدين واهل العلم المعروفين بالمحدثين والاخباريين وبيان مستمسك الفريقين وبيان الحق لذي التمييز ما لفظه هذا هو خلاصة طريقة اهل العلم بالنسبة الى الكتاب واما بالنسبة الى آثار اهل البيت المعروفين بالكتاب وصية النبي صلى الله عليه وآله الموافقة لارشاد محكمات الكتاب فسلكهم ان يعملوا بمضمون ظاهر اخبار متداولة بين خواص الطائفة المحقة من شيعتهم مضبوطة في اصولهم مرتبة في مصنفاتهم معمول ما بينهم من عصر ظهور ائمتهم لحصول العلم لهم من انضمام تتبع الاحوال والاوضاع والقرائن والامارات الى دلائل حجتهم الى آخر الزمان بان المكلفين في زمن الغيبة مهديون بهذه الانوار ويجوز لهم الاخذ بظواهرها بل متعين فيما لم يكن على خلافه دليل قطعي او معارض من الكتاب فان قلت هذا فيما تواتر منها مسلم واما في اخبار الآحاد فكيف ولم يعتبرها الاجلاء من العلماء صرح رئيس الطائفة ره في مواضع كثيرة من كتبه بانها لا توجب علما ولا عملا وانكار حصول العلم منها وعدم جواز العمل بها محكي من السيد الاجل المرتضى ره حتى نقل عنه دعوى الاجماع من الشيعة على انكاره كالقياس من غير فرق بينهما قلت خبر الآحاد في عرفهم على ما يفهم من تتبع كلامهم مستعمل في معان احدها مقابل الكتاب من الثقة المعمول به لكثير منهم ويقال انه الشاذ والنادر ايضا وثانيها مقابل المأخوذ من الثقات المحفوظ في الاصول المعمول لجميع خواص الطائفة فيشمل الاول مع ما يقابله وثالثها مقابل المتواتر القطعي الصدور عن المعصوم فيشمل الاولين مع ما يقابلهما فما لم يعتبره رئيس الطائفة ونقل اجماع الشيعة على انكاره هو الاول لا غير يظهر مما صرح في موضع من كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وفي آخر بقوله قد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف بروايته انتهى ومما ذكره المحقق الحلي المعدود في جملة من وافقه في المعتبر بقوله فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى وما انفرد السيد قدس سره عن غيره من المتقدمين بالاحتياط عن العمل به على ما هو المشهور منه هو الثاني لا غير يظهر مما قال في جواب المسائل التبانيات الثانية

باخبار الآحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم المقتضي للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد انتهى ويؤيد المقامين ما ذكره العلامة الحلي في نهاية بحر العلوم بقوله اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى وما خبر الآحاد بالمعنى الثالث المقابل للمتواتر فلم يتحقق عند احد نفيه على الاطلاق وعدم تجويز العمل به راسا لانه غير متواتر نعم لم يعتبره المتأخرون في اصول الدين لانه من حيث انه مظنون به ليس بحجة فيها ولعل السر فيما نقل عن المتقدمين من الاخباريين من اعتباره فيها ايضا انه يمكن ان يكون مؤيدا للحجج العقلية فتطمئن النفس به فيها او مرشدا غالبا لمن تأمل فيه الى مقدمة من مبادي حجة عقلية لا يتم بدونها كما ترى في كثير من المرويات عنهم عليهم السلام في الاصول فهو حينئذ وان لم يكن بنفسه حجة ولكنه يهدي بمضمونه المتأمل فيه الى المطلوب اقول مضمار البحث على العلامة رحمه الله فيما نسبه الى الاخباريين واسع لا ينسد بما افاده الفاضل المحقق ره والاستغناء في بعض الاصول عن المرويات بخصوص عدد الائمة الهداة ونص السابق على اللاحق غير معقول وكذا الفرق بين المتواتر بالمعنى الثاني الذي اعتمد عليه الشريف المرتضى ره في الفروع وبين المتواتر بالمعنى الثالث وجعل اخبار النصوص من قبيله وهذا ظاهر على من تتبع اصول الاصحاب ومارس طرق ادلة الفروع والاصول وعرف عددها فتدبر انتهى قال فظهر ان الاخبار التي يستفاد منها علم العمل غير منحصرة في المتواتر اتفاقا وظاهر ان الاخبار المحفوظة في اصول القدماء ان اطلق عليها اخبار الآحاد فانما هو بالمعنى الثالث لا الاول الغير المعتبر عند الاكثر ولا الثاني الغير المعتبر عند السيد قدس سره ايضا فان تتبع سيرهم دال على شدة اهتمامهم في تخليص اصولهم عما لا يصح عندهم انتسابه الى اهل العصمة عليهم السلام بطرق معتمد عليها نعم لا يبعد فيمن تأخر عنهم ادخال بعض من غيرها في الاصول المعتمدة في جملة مروياته اظهارا للتوسع ولهذا اعتنى جمع من مشايخنا المتبصرين في الدين رضوان الله عليهم اجمعين في اواخر زمان الغيبة الصغرى واوائل الكبرى بتهذيبها وتنقيحها في مصنفاتهم المشهورة حفظا للشيعة

من الحيرة وتأييدا لهم في زمان الفترة فان قلت حاصل ما يستفاد من العبارات التي تم نقلها عن القوم ان من جملة الاخبار الغير المتواترة خبرا معمولا به اتفاقا فلا ينحصر العمل في المتواتر وان منها غير معمول به بينهم اصلا وخبرا ايضا هو محل النزاع بين هذين الفريقين في انه هل يجوز العمل به ام لا فتحقيق المقام يقتضي توضيح هذه الاقسام بتحديدها باعتبار انفسها وتبيين سر هذا الخلاف وتحقيق ما هو الحق منها قلت الخبر الغير المتواتر ينقسم الى ثلثة اقسام الاول ما اعتمد عليه خواص الطائفة بحيث لا يكون له منكر منهم وليس له معارض معمول به وهو المعبر عنه بالمجمع عليه الموصوف بانه لا ريب فيه في بعض الروايات وهو الذي عليه التعويل في حجيته بينهم وهو الذي عليه استظهار السيد قدس سره حقيقة فيما يستدل كثيرا على صحة المسائل باجماع الطائفة اذ ليس لاجماعهم في غير المتواتر بينهم مستند سواه ولا ينافي ذلك دلالة الاجماع على صحته لا العكس لانه كثيرا ما يستدل بالفرع لظهوره على وجود اصل يخفى له بدون العكس وبهذا ظهر سر استدلالات السيد بالاجماع لا بمثل هذا الخبر وان كان صحيحا ايضا عنده بل لا دلالة الاجماع لان حجية اجماعهم ثابتة بالبرهان عنده وحجية الخبر ثابتة بهذا الاجماع فهذا الاجماع وان كان فرعا في الوجود لكنه اصل في الاستدلال الثاني ما لم يعتمد عليه احد من الخواص بل معدود عندهم من النوادر والشواذ الثالث ما اعتمد عليه جمع منهم ولختار العمل به لكونه مأخوذا من الثقة مع انه له معارضا وتوقف فيه جمع آخرون دون رده وانكار دلالته ان يختاروا العمل بما يعارضه لمثل ذلك فاجتمع فيه وصفان عدم اتفاق الجميع في قبوله واتفاق الجميع في عدم رده وهذا المقام مطرح النظرين فاختاره رئيس الطائفة نظرا منه الى هذا الاتفاق واحتاط السيد قدس سره في جهة عدم اتفاقهم على العمل به فيعمل حينئذ بعمومات الكتاب المجمع عليها الموافقة لاحدهما فيقع العمل بواحد منهما ايضا لكنه الامر حيث هو بل من حيث موافقته الكتاب الذي لا ريب فيه ثم ان معمول من طريقة السيد قدس سره على ما يدل عليه مقالاته في رسالة انه لو لم يوجد لاحدهما مخصص في كتاب الله موافق توقف فيه ان يتخير كما هو الاصل في العقل والا يعمل بايهما شاء فلو يتسرح مع ذلك رعاية اختيار ما لا يوافق العامة ايضا لكان احوط بلا شبهة فان الكم فيما وقع موافقا لهم ومخالفا لهم اقتضى ان يكون الموافق صادرا عن تقية لمقتضى اصل طريقة ان لا يترك هذا الاحتياط ايضا وان لم يجد في كلامه التعرض لذلك ولعله لم يرد اظهاره في تصانيفه مصلحة حفظا لنوع من

المدارة معهم طالبا لانقيادهم على الحق بجهة التألف لقلوبهم كما هو شيمته في سلوكه معهم على ما يظهر من تتبع تصانيفه وبالجملة يوافق ظاهر طريقة السيد قدس سره مقتضى الاخبار المأثورة المشهورة من اهل بيت العصمة المذكورة في الخطبة الكافي في الترجيح بين الخبرين المتعارضين منها خذ وابما المجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ومنها اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه ومنها دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم ومنها بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم ويوافق ايضا ما روي عنهم ع في هذا الباب من التوقف والاحتياط كقولهم لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأله عنه وقولهم اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فظهر ان طريقته محكمة متقنة ولكنه اتمامنا في هذا النوع من الاحتياطات في العمل لمن كان مثله او قريبا منه في التبحر والتتبع ولا يتيسر لاكثر المكلفين فلا يعمهم التكليف بذلك على الظ لانتفاء الحرج في الدين اتفاقا ولذلك قال ثقة الاسلام نور الله مرقده في خطبة الكافي بعد ذكر الثلث الاول من الروايات المذكورة المأثورة في طريق الترجيح عنهم عليهم السلم رفقا للتوسعة المنظورة في الدين لعموم المكلفين بقوله على صيغة المتكلم مع الغير ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى والظ ان رئيس الطائفة ره اخذ نظره منه فصارت موجهة موافقة للتوسعة والاحتياط كليهما بقي ههنا دقيقة لطيفة هي انه ضيق السيد قدس سره الامر على نفسه واوقعها في مشقة تتبع الظواهر والاجماعات والاختلافات ليقضي حق الاحتياط الذي يفوت في تلك التوسعة فكيف يستقيم مع ذلك قول ثقة الاسلام طاب ثراه في صورة التوسعة المذكورة ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع الى آخره اذ يدل على ان الاحوط ايضا في هذا المقام هذا الاوسع لا ما يقابله الذي اختاره السيد قدس سره فنقول بحكم حق التأمل في هذا المقام لثقة الاسلام وذلك لان الروايات في باب الترجيح بين المتعارضين متعارضة ايضا كما ترى وفي اختيار رعاية تقديم وتأخير لبعضها في العمل كما التزمه السيد ظنا منه اعتمادا على الرأي والاستحسان فالاحوط ان يختار المكلف ايهما شاء منها ايضا على جهة التسليم وقبول امرهم من حيث انه امرهم بدون ضم شيء آخر من قوة الفكر ودقة النظر ليخرج به عن حد التشبه باهل الرأي ويدخل في الضعفاء المرحومين كما هو المروي عن ابي جعفر ع رحم الله ضعفاء شيعتنا انهم

اهل تعليم فان اخذ منها ما يحوجه الى مؤنة تلك التتبعات والانظار وقع ايضا فيما فر منه
كما لا يخفى فلم يحصل له مع ارتكاب هذا الضيق حق الاحتياط فصار الاحوط مطرحا بالاخرة فلو
التوسعة المذكورة اولا كما صرح به ثقة الاسلام عطر الله مضجعه فتدبر واحفظ فانه
المزال من مزال الاقدام الى ان قال فان قلت سلمنا ان عمل القدماء من الاخباريين على
طبق العلم لهم بجواز الاخذ بظواهر ما وصل اليهم من مشايخهم من هذه الاحاديث فيجوز ان
يكون حصول هذا العلم مختصا بهم لقرب ازمانهم من زمان ظهور ائمتهم ع والمراد انه كيف
يحصل لنا هذا العلم في هذه الازمان قلنا يحصل لنا بادنى تتبع علوم لا يبقى معها شك لنا
في كيفية طريق العلم منها العلم ببقاء التكاليف الشرعية الى يوم القيمة مع ان ما اعتبر
فيها من الخصوصيات التي لو انفردت منها لا نلحق عن حقيقتها لم يكن ثبوته لنا الا من طرق
الاحاد وكيف ان يكون فيما بعدنا من الازمنة مثلا اذا رجعنا وجداننا وتاملنا في الاحكام
المتعلقة باجزاء صلوة الظهر مثلا وشرائطها وموانعها وما يتعلق بها لم نجد شيئا منها
حاصلا لنا من غير طريق الاحاد الا كونها اربع ركعات في الحضر وكون اول وقتها
الزوال واشتمالها على الاركان المشهورة في الجملة وما شابه هذه من الضروريات
الدينية وهذا هو حال جميع المكلفين من الطائفة جاهلا او عالما او عاميا او غيره
في هذه الازمان عند التتبع والانصاف فهو عام البلوى لا مفر عنه العلم بان
المعاصرين لاهل العصمة عليهم السلم حتى خواص اصحابهم ممن كان بعيدا عن حضرتهم بمسافة
يوم بل اقل كانوا لم يمكنهم العمل في الاكثر الا بما اوصل اليهم غيرهم مما وثقوا به في الجملة من
اخبارهم واثارهم ولم ينقل عن احد منهم توقفه عند سماع شيء من الاحكام ممن روى
عنهم حتى ينضم اليه خبر اخر ومنها العلم بان قصد ائمتنا عليهم السلم في تعليم خواص شيعتهم
وخيار اصحابهم هذه الاحكام مع ما ثبت عنهم من الاهتمام في تفهيمهم والامر بحفظها
بالكتابة وبث علمهم وابواب كتبهم بينهم وامثال ذلك ان يحفظوا لشيعتهم احكامهم الى
اخر الزمان بان اوصلها القديم الى الحديث وعلمها السابق المسبوق وهكذا ومنها العلم
بان جميع ثقات هذه الطائفة المحقة هذه الاخبار في اصولهم وتصانيفهم انما هو لارشاد
المسترشدين بالاخذ بها والعمل عليها فلولا ان التمسك بها معلوم الجواز بينهم لرد بعضهم
على بعض وانكروا هذا الجمع والتصنيف منهم ونقل الينا هذا الرد والانكار مع ان المنقول

خلافه من انهم عرضوا بعض ذلك على الائمة عليهم السلم فلم ينكروا ذلك منهم بل استحسنوه واثنوا
على مؤلفيها ككتاب الحلبي المعروض على الصادق ع وككتاب يونس والفضل بن شاذان المعروض
على العسكري ع ومنها العلم بانهم عليهم السلم ما اشترطوا على هؤلاء النقلة لهذه العلوم التي عرضهم
في شيء من المراتب ان يذكروا لهم جميع الوسائط الى المعصوم لينظر المتعلم اولا في تعديلهم و
جرحهم بتتبع احوال واحد منهم ثم يعمل بما ادى اليه نظره من القبول والرد بل ما اشترطوا
عليهم ايضا ان يذكروا خصوص المعصوم الذي اخذ هذا العلم منه ولا ان يصرحوا بانه
ماخوذ من المعصوم ايضا اعتمادا على دلالة شاهد الحال من اوضاعهم وطريقتهم المأخوذ
من ائمتهم ع على انهم لا يفتون في مسئلة بقول مطلق الا عن علم منهم دون الرأي والمقاييس
كيف ولو كانوا اشترطوا عليهم شيئا من هذه الشروط لنقل الينا عادة ولكان ينكر بعضهم على
بعض روايته المراسيل والمقاطيع او المرفوعات او المضمرات او الفتاوى المطلقة المعلقة
الابتناء على العلم فهذه العلوم الحاصلة لنا بالتتبع مع ما انضم اليها بالضرورة الدينية
من عدم جواز رد قول مؤمن في حين لم يظهر لنا دليل على كذبه يستلزم القطع الذي لا يمكن
القدح فيه بالشبهات بانه اذا وصل الينا من ثقة في الدين محتاط عن القول بغير علم معلوم
من رواة احاديثهم عليهم السلم شيء من تلك العلوم يجوز لنا الاخذ به وان كان خاليا عن
ذكر السند بل وعن ذكر المعصوم ايضا خاصا او عاما فلو ذكر لنا مع ذلك شيئا منها ايضا
فهو الفضل وكيف اذا وصل الينا هذه العلوم من المشايخ العظام المجتمعة كلمة العلماء اجمعين
لاحوالهم على فضلهم وديانتهم وورعهم كمشايخنا المصنفين للاصول الاربعمائة المشهورة
وكالشيخ الاجل المفيد والسيد المرتضى علم الهدى والسيد رضي الدين لجامع نهج البلاغة
وامثالهم رضوان الله عليهم وشكر الله مساعيهم فثبت بذلك معرفتنا بجواز العمل بما في
كتبهم ومصنفاتهم المعلوم استنادها اليهم بالتواتر ونحوه ثم كيف اذا كان مصنف الكتاب
من مشاهير تلك المشايخ واقدمهم زمانا وابصرهم واورعهم في الدين وافقههم في مراتب
العرفان واليقين باتفاق جميع الطوائف بل باجماع العامة والخاصة كالشيخ الجليل
ثقة الاسلام وعين خواص الانام ابي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني قدس الله روحه
ونور ضريحه فانه اعترف بفضله الموافق والمخالف والمنصف والمعاند حتى ان زيارة قبره
في باب الجسر ببغداد من المخالفين المعاندين ايضا والاستمداد ببركته والتضرع عند تربته

والتعبير عنه بشيخ المشايخ مستمرة الى الان يكفي لنا كتابه الكافي الذي نقل عن اذكياء الفضلاء
لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه فان امتيازه بالرتبة والمتانة والاحكام والاتقان
من سائر التصانيف عند اللبيب الفطن كامتياز الشمس من سائر النجوم حتى انه مع ظهور جلالة
شانه من ارتكاب الاطراء ومبالغته خصوصا فيما يرجع الى تحسين نفسه وصفه في خطبته بانه كتاب
يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم
الدين والعمل به الاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم والسنن القائمة التي عليها مدار
العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه ص ثم انه لا يخفى ان من تامل في هذا الكلام
وفي سائر فقرات خطبته وانصف من نفسه ورفض ما يناسب الطالبي الحق عن طبعه علم منه بلا مرية و
شك ولا اختلاج ريب انما هو بقصد الارشاد وايجاب التدين به في زمن الغيبة الكبرى
مع احتمال كونه مامورا به من الناحية المقدسة احتمالا قويا جدا فانه من المعلوم المشهور
انه كان صنفه ببغداد في مدة عشرين سنة في زمان الغيبة الصغرى وعدم انقطاع
السفراء فانه اعلى الله شانه مات في سنة ثمان او تسع وعشرين سنة وفات ابي الحسن علي بن
محمد السمري ره اخر الثقات الامناء وخاتم المنصوص عليهم من السفراء بين الصاحب عليه السلم
وخواص شيعته وهي سنة يقال لها في عرف اهل التواريخ سنة تناثر النجوم باعتبار ارتحال
الاكابر والاعيان فان في تلك السنة ايضا ارتحل ايضا علي بن الحسين بن موسى القمي والد الصدوق
صاحب الرضعة والتوقيع من الناحية المقدسة او وقوع ما دل عليه ايضا من انقضاض الكواكب
الكبار بحسب المشهور من احكام النجوم او المسطور من جملة الملاحم الماثورة وبالجملة كان قدس
سره في جميع مدة عمره معاصرا للسفراء رحمهم الله واقعا في زمان الغيبة الصغرى ان لم يكن
عمره زائدا على اربع وسبعين والا يمكن ان يكون ممن ادرك زمان ظهور الصاحب بل ابائه
العسكريين عليهم السلم فبعيد كل البعد ان لا يعاشر السفراء ولا يخالطهم مع هذه المجاورة
ومع كونه في هذه المرتبة في الفضل والورع والاهتمام في امور الدين بل وان لا يعارض
بتوسطهم حاله وشغله على الناحية المقدسة ولا يحصل الاذن منها في هذا المطلب الجليل
فانه ليس بامر سهل بل هو من عمدة اسباب انتظام امر الشيعة في طريقتهم وازالة حيرتهم في فترتهم
وتجديد لمهمات ما كان شارفا للاندراس من الاصول الاربعمائة المشهورة وغيرها من الكتب
المعول عليها بين اصحابهم ذكر ابن الاثير من المخالفين في جامع الاصول في وصفه قدس سره

انه مجدد مذهب اهل البيت في راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان علي بن موسى الرضا ع
هو المجدد لهذا المذهب في راس المائة الثانية وذلك لما رووا من النبي ص من وجوب ثبوت
مجدد الدين في راس كل مائة فتدبر ولا تغفل وعلم ايضا مما صرح قدس سره في هذا الكلام بان
كل ما ذكر في كتابه هذا هو من الاثار الصحيحة عن الصادقين ع التي بالعمل بها يؤدى فرض الله
عز وجل وسنة نبيه عدم الاحتياج فيه الى الفحص والتفتيش عن احوال رجال اسناده وانه
فضل مذكور على سبيل التبرك بذكر المشايخ او لدفع طعن المخالفين ان كتب احاديثهم غير معنعنة
كما قيل وانه غير موقوف على تحقيقه صحة الاحاديث المسطورة فيه قال صاحب الفوائد من الامور
المعلومة عند من تتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها
كانت في زمان الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ممتازة عن غيرها
ومن المعلوم انه لم يقع من مثله ان يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد
من غير نصب علامة مائزة ذلك ظن الذين لا يوقنون انتهى ويظهر من سياقه كلامه ايضا
ان الصحة غير مختصة ببعضها دون بعض بل عبارة عن معنى يوجد في جميعها فليس المراد بها
المصطلح عليها في عرف المتاخرين من المجتهدين الذين قسموا احاديث كتب اصحابنا تبعا لاصطلاح
العامة الى الاقسام الاربعة المشهورة باعتبار رجال سندها احدها الضعيف الغير المعتبر
عملا قال الشيخ البهائي ره في اوائل كتاب مشرق الشمسين استقر اصطلاح المتاخرين الى
قوله وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس سرهم وارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس
كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن
بما يوجب الوثوق والركون اليه ثم نقل كلام صاحب الفوائد المدنية وتكلم عليه ثم كلام الشيخ
ره واوله وساق البحث الى ان قال صاحب المعالم فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة
الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها
متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة
فيه غالبا فائدتها حينئذ بقاء سلسلة الاسناد بالنبي والائمة عليه وعليهم السلم وذلك امر
مطلوب مرغوب للتيمن كما لا يخفى انتهى وساق الكلام الى ان قال فان قلت فكيف الحال في صورة
تعارض الروايات قلنا قد مر الاشارة الى ان طريق الترجيح ايضا بينها في هذه الصورة مستفاد
منها ايضا بدون الاحتياج الى الخارج كما يلوح من لفظ ما يكتفي به المتعلم من خطبة الكافي وان لا

والاوسع الاخذ بكل ما شاء المكلف منها من باب التسليم لا من باب اتباع الظن ولا من باب التحرز بميل النفس والهوى ومن باب كون الاخذ باحدها اسهل وامثال ذلك فان قيل هذا كله يجري في عمل من يمكنه الرجوع الى تلك الاصول والاستفادة منها فكيف حال من لا يمكنه ذلك كالعامي قلنا يعلم كل عامي وصل اليه وجوب طلب العلم في مسائله المحتاج اليها وقل من لم يصل اليه ذلك فيكون خلافه معذورا ان مطلوبه انما يحصل له من استفادته من العلماء الموثوق بهم فيعلم وجوب الرجوع اليهم فيما يحتاج اليه لعمل نفسه او لطريق سلوكه مع غيره كما في صورة التنازع ومعلوم له ايضا انه لا يحصل معرفة العالم عن غيره وكذا الموثوق به عن غيره الا بنحو من التفتيش والتتبع فبعد تحصيل تلك المعرفة اذا رجع الى عالم في تعلم مسئلة يعلم انه يلزم عليه الاخذ به فيترتب عمله على العلم ايضا واما سبيل العالم بالنسبة اليه فيلزم ان يكون على نحو ما علمه من الاخبار والآثار فيلقي اليه الرواية بلفظها او بظاهر معناها بعنوان الاخبار والاعلام دون الاجتهاد والالزام لئلا ينجر الى الافتاء والقضاء المعلوم له انهما لا يجوزان الا للعالم بالاحكام الواقعية اذا عرفت ما ذكرنا بتفاصيله تبين لك ان اهل العلم لا يقولون في غير الضروريات الدينية وما يجري مجريها على غير الكتاب والاخبار المروية عن اهل البيت ع المشتملة على السنن النبوية ويجتنبون اتباع الآراء والظنون في استنباط المعاني منها بل يعبرون الظاهر ولا يتجاوزون عنه فما لم يوجد بعد التتبع في ظاهر شيء منها فحكمه عندهم كحكم ما لم يبلغ فيه خطاب اما الاباحة سمعا على ما صرح به الصدوق ره في الاعتقادات او التخيير بين اقوال الطائفة المحقة فيه لو كانت والا التوقف كما مال اليه السيد المرتضى قدس سره انتهى كلامه اقول وقد بنى ره على كون الحكم الواصلي اعم من الحكم الواقعي وعلق التكليف بالاول دون الثاني وقد ورهنا في البرهانية ومصادر الانوار وفتح الباب وغيرها على ان الحكم الواصلي الينا هو الحكم الواقعي في حقنا كالتيمم في حق المتيمم مع تعذر استعمال الماء او فقده وكذلك بني على كون متعلق علم الاخباريين هو صحة الاخذ بهذه الروايات الموجودة في اصول الاصحاب ومصنفاته لا صحة الصدور عنهم عليهم السلم وقد ورهنا بما لا مزيد عليه عادة بدليل حصر الوقف الواجب حفظه ما دام التكليف وقد اهتد الترجيح بين اقوال الطائفة فيما لا نص فيه وقد نبهنا على ان العمل هناك على النصوص ايضا من الارجاء في التعيين والتوقف في الفتيا والاحتياط في العمل بما يمكن من انواعه من الجمع او التسليم والتخيير او غير ذلك مع العلم براءة الذمة عن

وسمعا فيما لا يبلغ الخطاب بعمومه او خصوصه وليس هنا محل الاطناب فان موضعه في غير هذا الكتاب والله ملهم الحق والصواب اما ما بني عليه من الاخذ بالظواهر فذلك مبلغه من العلم والراسخون في العلم والمقتبسون من مشكوتهم سلام الله عليهم قد تشعشعت في بصائرهم انوار شموس اخبارهم فظهرت هناك البطون وما يعلم تأويله الا الله والراسخون وهم المعترفون بالعارفين بلحن القول في صحيح الاخبار والمتجلي عليهم انوار كلام الاطهار جعلنا الله من المقتصين لآثارهم والمهتدين بمنارهم العلامة المجلسي ره في ذكر ديباجة كتاب بحار الانوار المشتملة على فوائد جمة مندمجة في مطاويها يحث طالب الحق واليقين الى تتبع آثار الصادقين سلام الله عليهم اجمعين وتفيد الاعتماد على مختار المحدثين رضوان الله عليهم اجمعين قال ما لفظه اعلموا يا معشر الطالبين للحق واليقين المتمسكين بعروة اتباع اهل بيت سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين اني كنت في عنفوان شبابي حريصا على طلب العلوم بانواعها مولعا باجتناء فنون المعالي من افنانها فبفضل الله سبحانه وردت حياضها واتيت رياضها وعثرت على صحاحها وامراضها حتى ملأت كمي من الوان ثمارها واحتوى جيبي على اصناف خيارها وشربت من كل منهل جرعة مروية واخذت من كل بيدر حفنة مغنية فنظرت الى ثمرات تلك العلوم وغاياتها وتفكرت في اغراض المحصلين وما يحثهم على البلوغ الى نهاياتها وتاملت فيها الى ما ينفع منها في المعاد وتبصرت بما يوصل منها الى الرشاد فايقنت بفضله والهامه تعالى ان زلال العلم لا ينفع الا اذا اخذ من عين صافية نبعت عن ينابيع الوحي والالهام وان الحكمة لا تنجع اذا لم تؤخذ من نواميس الدين ومعاقل الانام فوجدت العلم كله في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واخبار اهل بيت الرسالة الذين جعلهم الله خزانا لعلمه وتراجمة لوحيه وعلمت ان علم القرآن لا يفي احلام العباد باستنباطه على اليقين ولا يحيط به الا من انتجبه الله لذلك من ائمة الدين الذين نزل في بيتهم الروح الامين فتركت ما ضيعت زمانا من عمري فيه مع كونه هو الرائج في دهرنا واقبلت على ما علمت انه سينفعني في معادي مع كونه كاسدا في عصرنا فاخترت الفحص عن اخبار الائمة الابرار سلام الله عليهم واخذت في البحث عنها واعطيت النظر فيها حقه واوفيت التدبر فيها حظه ولعمري لقد وجدتها سفينة نجاة مشحونة بذخائر السعادات والفيتها فلكا مزينا بالنيرات المنجية عن ظلم الجهالات ورايت سبلها لائحة وطرقها واضحة واعلام الهداية والفلاح على مسالكها مرفوعة واصوات

الداعين الى الفوز والنجاح في مناهجها مسموعة ووصلت في سلوك شوارعها الى رياض نضرة وحدائق خضرة مزينة بازهار كل علم وثمار كل حكمة وابصرت في طي منازلها طرقا مسلوكة معمورة موصلة الى كل شرف ومنزلة فلم اعثر على حكمة الا وفيها صفوها ولم اظفر بحقيقة الا وفيها اصلها بعد الاحاطة بالكتب المتداولة المشهورة تتبعت الاصول المعتبرة المهجورة التي تركت في الاعصار المتطاولة والازمان المتمادية اما لاستيلاء سلاطين المخالفين وائمة الضلال او لرواج العلوم الباطلة بين الجهال المدعين للفضل والكمال او لقلة اعتناء جماعة من المتاخرين بها اكتفاء بما اشتهر منها لكونها اجمع واكفى واشمل واشفى من كل واحد منها فطفقت اسال عنها في شرق البلاد وغربها حينا والح في الطلب لدى كل من اظن عنده شيئا من ذلك وان كان به ضنينا ولقد ساعدني على ذلك جماعة من الاخوان ضربوا في البلاد لتحصيلها وطلبوها في الاصقاع والاقطار طلبا حثيثا حتى اجتمع عندي بفضل ربي كثير من الاصول المعتبرة التي كان عليها معول العلماء في الاعصار الماضية واليها رجوع الافاضل في القرون الخالية فالفيتها مشتملة على فوائد جمة خلت عنها الكتب المشهورة المتداولة واطلعت فيها على مدارك كثير من الاحكام اعترف الاكثرون بخلو كل منها عما يصلح ان يكون ماخذا له فبذلت غاية جهدي في ترويجها وتصحيحها وتنسيقها وتنقيحها ولما رايت الزمان في غاية الفساد ووجدت اكثر اهلها حائدين عما يؤدي الى الرشاد خشيت ان ترجع عما قليل الى ما كانت عليه من النسيان والهجران وخفت ان يتطرق اليها التشتت لعدم مساعدة الدهر الخوان ومع ذلك كانت الاخبار المتعلقة بكل مقصد منها متفرقة في الابواب متبددة في الفصول قلما يتيسر لاحد العثور على جميع الاخبار المتعلقة بمقصد من المقاصد منها ولعل هذا ايضا كان احد اسباب تركها وقلة رغبة الناس في ضبطها فعزمت بعد الاستخارة من ربي والاستعانة بحوله وقوته والاستمداد من تاييده ورحمته على تاليفها ونظمها وترتيبها وجمعها في كتاب متسقة الفصول والابواب مضبوطة المقاصد والمطالب على نظام غريب وتاليف عجيب لم يعهد مثله في مصنفات القوم ومصنفاتهم فجاء بحمد الله كما اردت على احسن الوفاء واتاني من فضل ربي فوق ما مهدت وقصدت على افضل الرجاء وساق الكلام الى ان قال ومن الفوائد الطريفة لكتابنا اشتماله على كتب وابواب كثر الفوائد جمة العوائد اهملها مؤلفوا اصحابنا رضوان الله عليهم فلم يفردوا لها كتابا ولا بابا ككتاب العدل والمعاد وتواريخ الانبياء والائمة ع وكتاب السماء والعالم

على احوال العناصر والمواليد وغيرها مما لا يخفى على الناظر فيه فيا معاشر اخوان الدين المدعين لولاء ائمة المؤمنين اقبلوا نحو مادبتي هذه مسرعين وخذوها بايدي الاذعان واليقين فتمسكوا واتقين ان كنتم فيما تدعون صادقين ولا تكونوا من الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم ويخرج من فحاوي كلامهم مطاوي جنوبهم ولا من الذين اشربوا في قلوبهم حب البدع والاهواء بجهلهم وضلالهم وزيفوا ما روجته الملل الحقة بما زخرفته منكروا الشرائع بمموهات اقوالهم فيا اخواني لكم لوافاني بكتاب جامعة المقاصد طريفة الفوائد لم تأت الدهور بمثله حسنا وبهاء ونجم رفع من افق العيوب لم ير الناظرون ما يدانيه نورا وضياء وصديق شفيق لم يعهد في الازمان السالفة شبهه صدقا ووفاء كفالة عما لم يامنوا افنانه ومنموا اغصانه حسدا وعنادا او حسبك ربك يا من لم يعترف برفعة شانه وجلالة بيانه جهلا وضلالا وبلها ولاشتماله على انواع العلوم والحكم والاسرار واغنائه عن جميع كتب الاخبار سميته بكتاب بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار فارجو من فضله سبحانه على عبده الراجي رحمته وامتنانه ان يكون كتابي هذا الى قيام قائم آل محمد عليهم الصلوة والسلم والتحية والاكرام مرجعا للافاضل الكرام ومصدرا لكل من طلب علوم الائمة الاعلام ومرغما للملاحدة اللئام وان يجعله لي في ظلمات القيمة ضياء ونورا ومن مخاوف يوم الفزع الاكبر امنا وسرورا وفي محاذي يوم الحساب كرامة وحبوا واوفى الدنيا مدى الاعصار ذكرا موفورا الى اخر ما قال ره اقول ولما كان مدار المعاصرين للائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين وكذلك من يليهم من علمائنا المتقدمين على الاصول المعتبرة والكتب المعتمدة ثم انحصر عمل الطائفة بعد ذلك على الكتب الاربعة المعكوفة بحيث لم يكلفوا الفقه الجامع تتبع اكثر مما فيها كما صرح به المنتهى ره وغيره فقد بينا في مطاوي العوائد نصوص الفحول من علماء الطائفة رضي الله عنهم بصحة صدورها وجواز العمل عليها وكفاية الذمة بها مع ما برهنا عليه في البرهانية ومصادر الانوار وفتح الباب من حصر التوقف فيها وافادتها القطع لذلك واما الكتب الاربعة التي صنفها المتاخرون من اساتذتي نور الله ضرائحهم اجمعين فالوافي لم يشتمل على ازيد مما في الكتب الاربعة مع تبيين المعاني وتصحيح المباني جملة فتصحيحها بتصحيحه ووسائل الشيعة جمعت بينها وبين سائر الاصول والمصنفات المعتمدة فتصحيح شطرها في تصحيح الوافي وبحار الانوار مع زيادة تثبت منه في الوسائل حيث ترك النقل عن كثير مما نقل عنه شيخنا المجلسي في البحار وقد اثبت تواتر الكتب المنقول عنها في خاتمة

الوسائل وذكرنا القرائن وشهادات الاصحاب وكذا في تحرير وسائل الشيعة في ذيل شرح كل
حديث ولما لم تحضرا عندنا اكتفينا بما ذكرناه والحدائق الناضرة وان اشتملت على معظم احاديثنا
الفرعية فتحتها تصحيحها مع زيادة تنقيح وكشف واستدلال الا انها تعد من الكتب الاستدلالية لا من
الاصول الحديثية ونحوى بذا الاعتبار ان تعد من الكتب الفقهية وتعوض عنها بكتاب
جواهر البحرين في فقه الثقلين تاليف شيخنا الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي تلميذ شيخنا الحر
طاب ثراهما ولعمري انها جيدة جدا ولم اظفر بآخرها الفائدة السادسة في المشتركات المشتركة
في بحار الانوار على ما ذكره طاب ثراه الفصل الرابع في الاسامي ابان هو ابن عثمن احمد
الهمداني هو ابن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني الكوفي الحافظ وقد تعبر عنه بابن عقدة
وتارة باحمد الكوفي احمد بن الوليد هو ابن محمد بن الحسن بن الوليد اسحق هو ابن عمار ايوب هو
ابن نوح وقد تعبر عنه بابن نوح تميم القرشي هو تميم بن عبد الله بن تميم القرشي اسناد الكوفي
ثعلبة هو ابن ميمون جعفر الكوفي هو ابن محمد جميل هو ابن دراج الحسين عن اخيه عن ابيه
هم الحسين بن سيف بن عميرة عن اخيه علي عن ابيه سيف حفص هو ابن غياث القاضي
حمدان هو ابن سليمن النيسابوري يروي عن ابن قتيبة حمزة العلوي هو حمزة بن محمد بن احمد
العلوي حمويه هو ابو عبد الله حمويه بن علي حمويه البصري قال الشيخ ره اخبرنا قراءة عليه
ببغداد في دار الغضائري يوم السبت النصف من ذي القعدة في سنة ثلث عشر واربعمائة
حنان هو ابن سدير درست هو ابن ابي منصور الواسطي الريان هو ابن الصلت سعد هو ابن عبد الله
سماعة هو ابن مهران سهل هو ابن زياد صفوان هو ابن يحيى عبد الاعلى هو مولى آل سام العلاء
عن محمد هما ابن رزين وابن مسلم علان هو علي بن محمد المعروف بعلان علي عن ابيه هو
علي بن ابراهيم بن هاشم فرات هو فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي وغالبا يكون بعد ابن
سعيد الهاشمي الفضل هو ابن شاذان القسم عن جده هو القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد محمد
الحميري هو ابن عبد الله بن جعفر محمد بن عامر هو محمد بن الحسين بن محمد بن عامر محمد العطار هو ابن يحيى
المظفر العلوي هو ابو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي معمر هو ابن يحيى
هرون هو ابن مسلم يونس هو ابن عبد الرحمن الالقاب الآدمي هو سهل بن زياد الآدمي هو محمد
بن زياد وقد يطلق على بكر بن محمد الاسدي هو ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي وقد تعبر عنه
بمحمد بن الاسدي والاسدي في اول سند الصدوق هو محمد بن احمد بن علي بن اسد

الاسدي الاشعري هو محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري الاشناني هو ابو عبد الله الحسين بن
محمد الاشناني الرازي العدل قال الصدوق اخبرنا بلخ الاصفهاني هو القسم بن محمد الاصم هو
عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري هو احمد بن علي الانصاري الاهوازي هو الحسين بن سعيد البجلي
هو موسى بن القسم البرقي هو احمد بن محمد بن خالد البرمكي هو محمد بن اسمعيل البيهقي هو ابو علي
الحسين بن احمد البزنطي هو احمد بن محمد بن ابي نصر البطائني هو علي بن ابي حمزة التفليسي هو شرف
بن سابق التمار هو ابو الطيب الحسين بن علي اسناد المفيد الثقفي هو ابراهيم بن محمد الثمالي هو
ابو حمزة ثابت بن دينار الجاموراني هو ابو عبد الله محمد بن احمد الرازي الجعابي هو ابو بكر محمد بن عمر
الجعفري هو سليمن بن جعفر الجلودي هو عبد العزيز بن يحيى البصري الجوهري هو محمد بن زكريا
الحافظ هو محمد بن عمر الحافظ البغدادي اسناد الصدوق ره الجمال هو عبد الله بن محمد الحذاء
هو ابو عبيدة زياد بن عيسى الحفار هو ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر بن زيد بن علي بن الحسين
علي بن ابي طالب عليهم السلم الحميري هو عبد الله بن جعفر بن جامع الخزاز هو ابو ايوب ابراهيم بن عيسى
الخشاب هو الحسن بن موسى الدقاق هو علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق في اسناد الصدوق ره
الدهقان هو عبيد الله بن عبد الله الرزاز هو ابو جعفر محمد بن عمرو البختري الرقي هو داود بن كثير
الروباني هو عبيد الله بن موسى الساوي هو ابو عبد الله علي بن محمد السعدآبادي هو علي بن
الحسين السكوني هو الحسن بن علي السمكي هو الفضل بن ابي قرة السندي هو ابن محمد السكوني هو اسمعيل
بن ابي زياد السناني هو احمد بن محمد الصائغ هو عبد الله بن محمد الصفار هو محمد بن الحسن الصوفي
هو محمد بن هرون روى عنه الصدوق بواسطة الصولي هو محمد بن يحيى الصيقل هو منصور بن
الوليد الضبي هو العباس بن بكار الطاطري هو علي بن الحسن الطالقاني هو محمد بن ابراهيم بن
اسحق اسناد الصدوق ره الطيار هو حمزة بن محمد الطيالسي هو محمد بن خالد العجلي هو احمد بن محمد
بن الهيثم وقد تعبر عنه بابن الهيثم العسكري هو الحسن بن عبد الله بن سعيد اسناد الصدوق ره
العطار هو احمد بن محمد بن يحيى العلوي هو حمزة بن القسم روى عنه الصدوق ره بواسطة
العياشي هو محمد بن مسعود الغضائري هو الحسين بن عبيد الله اسناد الشيخ الفارسي هو الحسين
بن ابي الحسين القامي هو احمد بن هرون اسناد الصدوق ره الفحام هو ابو محمد اسناد الشيخ واذا
قيل بعده عن عمه فهو عمير بن يحيى الفزاري هو جعفر بن محمد بن مالك الفاساني هو علي بن محمد القلاء
هو عبد الله بن ميمون القطان هو احمد بن الحسن الفندكي هو زياد بن مهران الكاتب هو علي بن احمد

اسناد المفيد الكنداني هو علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكناني هو ابو الصباح ابراهيم بن
نعيم الكوفي هو محمد بن علي الصيرفي ابو سمينة وقد تعبر عنه بابي سمينة اللؤلؤي هو الحسن بن الحسين
المؤدب هو عبد الله بن الحسن ماجيلويه هو محمد بن علي وبعده عن عمه هو محمد بن ابي القسم المحاملي هو
ابو شعيب صالح بن خالد المراغي هو علي بن خالد اسناد المفيد ره المرزباني هو محمد بن عمران اسناد
المفيد المسمعي هو محمد بن عبد الله المعاذي هو محمد بن احمد بن ابراهيم المفسر هو محمد بن القسم
المكتب هو الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المنصوري هو محمد بن احمد الهاشمي المنصوري السر
مرائي واذا قيل بعده عن عم ابيه فهو ابو موسى علي بن احمد بن المنصور المنقري هو سليمن بن داود
الميثمي هو احمد بن الحسن النخعي هو موسى بن عمران النقاش هو محمد بن بكران النوفلي هو الحسين بن
يزيد النهدي هو الهيثم بن ابي مسروق الوراق هو علي بن عبد الله الوشاء هو الحسن بن علي بن زياد
الهروي هو عبد السلم بن صالح ابو الصلت الهمداني هو احمد بن زياد بن جعفر اسناد الصدوق
اليقطيني هو محمد بن عيسى بن عبيد الكنى ابو جميلة هو المفضل بن صالح ابو الجوزاء هو منبه بن عبد الله
ابو الحسين هو محمد بن محمد بن بكر الهذلي يكون بعد حمويه ابو الحسين بعد ابن مخلد هو عمر بن الحسن بن علي
بن مالك الشيباني القاضي ابو خليفة هو المفضل بن حباب الجمحي يكون بعد ابي الحسين ابو ذكوان هو
القسم بن اسمعيل ابو عمرو في سند امالي الشيخ هو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي قال
اخبرني سنة ست عشر واربعمائة في منزله ببغداد في درب الزعفراني رحبة ابن المهدي ابو المفضل
هو محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني ابو القسم الدعبلي هو اسمعيل بن علي بن علي الدعبلي روى
عنه الحفار الانساب ابن ابان هو الحسين بن الحسن بن ابان ابن ابي حمزة هو علي ابن ابي الخطاب هو محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب ابن ابي عثمن هو الحسن بن علي بن ابي عثمن ابن ابي العلاء هو الحسين ابن ابي عمير هو محمد بن
ابي المقدام هو عمرو ابن ابي نجران هو عبد الرحمن ابن ادريس هو الحسين بن احمد بن ادريس ابن اسباط هو علي
وبعد عن عمه هو يعقوب بن سالم الاحمر ابن اشيم هو علي بن احمد بن اشيم ابن اورمة هو محمد ابن بزيع هو
محمد بن اسمعيل ابن بشران هو ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال الشيخ اخبرنا
في منزله ببغداد في رجب سنة اثني عشر واربعمائة ابن بشار هو جعفر بن محمد بن بشار ابن بشر هو
جعفر ابن بطة هو محمد بن جعفر بن بطة اسناد الفرهاني ابن البطائني هو الحسن بن علي بن ابي حمزة ابن بهلول هو تميم
روى عنه ابن حبيب ابن تغلب هو ابان ابن جبلة هو عبد الله ابن جبير هو سعيد ابن حازم هو منصور
ابن حبيب هو بكر بن عبد الله بن حبيب ابن الحجاج هو عبد الرحمن ابن حبيش هو محمد بن علي بن حبيش

اسناد الشيخ ابن حكيم هو معوية ابن الحمامي هو ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقري ابن حميد هو
عاصم ابن خالد هو سليمن والذي يروي عن الرضا ع هو الحسين الصيرفي ابن زكريا القطان هو
احمد بن يحيى بن زكريا ابن زياد هو مسعدة ابن سعيد الهاشمي هو الحسن بن محمد بن سعيد اسناد الصدوق
ابن السماك هو ابو عمرو عثمن بن احمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق ابن سيابة هو عبد الرحمن ابن
شاذويه المؤدب هو علي بن الحسين بن شاذويه ابن شمون هو محمد بن الحسن بن شمون ابن صدقة هو مسعدة
ابن الصلت هو احمد بن هرون بن الصلت الاهوازي ابن صهيب هو عبد الله ابن ظريف هو سعد بن
ظبيان هو يونس ابن عامر هو الحسين بن محمد بن عامر وبعده عن عمه هو عبد الله بن عامر ابن عبد
الحميد هو ابراهيم ابن عبدك هو عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ابن عصام هو محمد
بن محمد بن عصام الكليني ابن عطية هو مالك ابن عقدة هو احمد بن محمد بن سعيد وقد مر ابن عمارة هو جعفر
بن محمد بن عمارة ابن عميرة هو سيف ابن العياشي هو جعفر بن محمد بن مسعود ابن عيسى هو احمد بن محمد
بن عيسى ابن عيينة هو سفين ابن غزوان هو محمد بن سعيد بن غزوان ابن فرقد هو يزيد ابن فضال هو الحسن
بن علي بن فضال ابن الفضل الهاشمي هو اسمعيل ابن قتيبة هو علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ابن
قولويه هو جعفر بن محمد بن قولويه ابن قيس هو محمد ابن كلوب هو غياث ابن المتوكل هو محمد بن موسى
بن المتوكل ابن مثيل هو الحسن بن مثيل الدقاق ابن محبوب هو الحسن ابن مخلد هو ابو الحسن محمد بن محمد
بن مخلد قال الشيخ اخبرنا قراءة عليه في ذي الحجة سنة سبع عشرة واربعمائة ابن مرار هو اسمعيل
ابن مسرور هو جعفر بن محمد بن مسرور ابن مسكان هو عبد الله ابن معبد هو علي ابن معروف هو العباس
ابن مقبرة هو علي بن محمد بن الحسن اسناد الصدوق ابن المغيرة هو عبد الله ابن موسى هو علي بن احمد بن
موسى اسناد الصدوق ابن المهتدي هو الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهتدي ابن مهران هو
اسمعيل ابن مهزيار هو علي بن مهرويه القزويني ابن مهران هو علي ابن ميمون هو عبد العزيز عنه ثاذوه بن القداح
ابن ناتانه هو الحسين بن ابراهيم بن ناتانه ابن نباتة هو الاصبغ ابن نوح هو ايوب ابن الوليد هو محمد بن
الحسن بن الوليد ابن هاشم هو ابراهيم والد علي ابن همام هو اسمعيل ويكنى ابا همام ابن يزيد هو يعقوب
الفائدة السابعة في ذكر ما اختصره شيخنا صاحب بحار الانوار من الاسانيد فاما ما اختصره
من قرب الاسناد فكلما كان فيه ابو البختري فهو رواه عن السندي بن محمد البزاز عن ابي
البختري وهب بن وهب القرشي وكلما كان فيه عنهما عن حنان فهما عبد الصمد بن محمد ومحمد
بن عبد الحميد معا عن حنان بن سدير وكلما كان فيه عن اخيه فهو عن عبد الله بن الحسن العلوي

عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وكلما كان فيه ابن رئاب فهو بهذا الاسناد احمد وعبد
الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وكلما كان فيه عن حماد بن عيسى فهو بهذا
الاسناد محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني و
كلما كان فيه ابن سعد عن الازدي فهو احمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الازدي وكلما كان فيه
ابن ظريف عن ابن علوان فهما الحسن بن ظريف والحسين بن علوان وانما اختصرناه من اسانيد كتب
الصدوق فكلما كان في خبر الاعمش فهو بهذا الاسناد المذكور في كتاب الخصال قال حدثنا
احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد
بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا
حدثنا احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن
الاعمش عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وكلما كان فيه في خبر ابن سلام فهو بهذا الاسناد
الذي اورده الصدوق ره في كتبه قال حدثنا الحسن بن يحيى بن ضريس قال حدثنا ابي قال
حدثنا ابو جعفر عمارة السكوني السرياني قال حدثنا ابراهيم بن عاصم بقزوين قال حدثنا
عبد الله بن هرون الكرخي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثني يزيد
بن سلام عن النبي ص وكلما كان فيه في العلل الفضل بن شاذان فهو ما رواه الصدوق
عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع وكلما كان في خبر مناهي النبي ص فهو ما ذكره الصدوق ره بهذا الاسناد حدثنا
حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه عن النبي ص
وكلما كان فيه بالاسناد الى وهب فهو كما ذكره الصدوق ره اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن شاذان بن احمد البزوادي عن ابي علي محمد بن محمد بن الحرث بن سفين الحافظ السمرقندي
عن صالح بن سعيد الترمذي عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب بن منبه اليماني
وكلما كان باسناد العلوي فهو ما ذكره الصدوق عن احمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني
عن محمد بن ابراهيم بن اسباط عن احمد بن محمد بن زياد القطان عن ابي الطيب احمد بن محمد

ن.

بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع
وكلما كان فيه باسناد التميمي فهو ما ذكره الصدوق قال حدثنا محمد بن عمر بن اسلم بن البراء
قال حدثني ابو محمد الحسن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي عن ابيه قال حدثني سيدي
علي بن موسى الرضا ع قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي
محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني اخي الحسن
قال حدثني ابي علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكلما كان
بالاسانيد الثلثة عن الرضا ع فهو ما اورده الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا هكذا حدثنا
ابو الحسن محمد بن علي بن الشاه المروروذي بمرو الرود في داره قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله
النيسابوري قال حدثنا ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة قال
حدثنا ابي في سنة ستين ومائتين قال حدثني علي بن موسى الرضا سنة اربع وتسعين ومائة وحدثنا
ابو منصور احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي بنيسابور قال حدثني ابو اسحق ابراهيم بن مروان بن محمد
الخوزي قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوزي قال حدثنا احمد بن عبد الله الهروي
الشيباني عن الرضا وحدثنا ابو عبد الله الحسين بن محمد الاشناني الرازي العدل ببلخ قال
حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا ع قال
قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني
ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب عليهم السلم عن النبي ص
وكلما كان فيه فيما كتب الرضا ع الى المأمون فهو ما رواه الصدوق ره قال حدثنا عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيسابوري بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة قال حدثنا علي بن
محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع وكلما كان فيه في خبر الشامي فهو ما
رواه الصدوق ره قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا
الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا
عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم ورواه
الشيخ عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق ره بهذا الاسناد وكلما كان فيه في اسولة
الشامي عن امير المؤمنين ع فهو بهذا الاسناد قال الصدوق حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن
عبد الله البصري بايلاق قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد بن جبلة الواعظ

قال حدثنا ابو القسم عبد الله بن احمد بن عامر الطائي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن موسى
الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين وكلما كان فيه الاربعمائة
فهو ما رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي عن
آبائه عليهم ان امير المؤمنين علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح المؤمن في دينه و
دنياه وسيأتي بتمامه في مجلد الرابع يعني من بحار الانوار كان فيه بالاسناد الى آدم
فهو ما رواه الصدوق عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي الوراق عن علي بن محمد بن
جعفر بن احمد بن عيينة مولى الرشيد عن درام بن قبيصة بن نهشل بن مجمع الصنعاني وكلما كان فيه
المفسر عن ابي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وابي الحسن علي بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة الامامية
عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد عليهم السلم وكلما كان فيه ابن المغيرة باسناده فالسند هكذا جعفر
بن علي بن الحسن الكوفي قال حدثني جدي الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة وقد يعبر
عن هذا السند هكذا ابن المغيرة عن جده عن جده وكلما كان فيه ابن البرقي عن ابيه عن جده فهو علي
بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد وكلما كان فيه بهما او صي
به النبي ص الى علي ع فهو ما رواه الصدوق عن محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن محمد بن الحسين عن
احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن انس بن محمد ابي مالك عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم ورواه في كتاب مكارم الاخلاق وكتاب
تحف العقول مرسلا عن الصادق اختصرناه من اسانيد كتب شيخ الطائفة فكلما كان فيه
باسناد ابي قتادة فهو ما رواه ابو علي بن الشيخ الطائفة عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري
عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد
البرقي عن ابي قتادة القمي وكلما كان فيه باسناد اخي دعبل فهو ما رواه الشيخ عن هلال بن محمد بن
جعفر الحفار قال اخبرنا ابو القسم اسمعيل بن علي بن علي الدعبلي قال حدثني ابي ابو الحسن علي بن
علي بن دعبل بن رزين بن عثمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقا اخو دعبل بن علي الخزاعي
ببغداد سنة اثنين وسبعين ومائتين قال حدثني سيدي ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع بطوس
سنة ثمان وتسعين ومائة وفيها رحلنا اليه على طريق البصرة وصادفنا عبد الرحمن بن مهدي
عليلا فاقمنا عليه اياما ومات عبد الرحمن بن مهدي وحضرنا جنازته وصلى عليه اسمعيل بن

حمـ

جعفر فرحلنا الى سيدي انا واخي دعبل فاقمنا عنده الى آخر سنة مائتين وخرجنا الى قم بعد ان خلع
سيدي ابو الحسن الرضا اخي دعبل قميصا خز اخضر وخاتم فضة عقيقا ودفع اليه دراهم رضوية وقال
له يا دعبل صر الى قم فانك تفيد بها وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ركعة وختمت فيه
القرآن الف ختمة فحدثنا املاء في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثني ابي موسى بن جعفر عن
آبائه صلوات الله عليهم وكلما كان فيه باسناد المجاشعي فهو ما رواه الشيخ قال اخبرنا جماعة عن ابي
المفضل الشيباني قال حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب ابو محمد الشعراني البيهقي بجرجان قال حدثنا
هرون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد ابو موسى المجاشعي قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال حدثنا
ابو عبد الله ع قال المجاشعي وحدثنا الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى عن ابيه ابي عبد الله جعفر بن
محمد عن آبائه عن علي عليهم السلم ذكر شيخنا المجلسي ره عند ذكر اخبار مستطرفات السرائر في
كتاب المسائل فهو اشارة الى ما ذكره ابن ادريس حيث قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل
الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهم السلم والاجوبة عن ذلك رواية ابي عبد الله
احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري رضي الله عنهما
كان فيه نوادر الراوندي باسناده فهذا سنده نقلته كما وجدته اخبرنا السيد الامام
ضياء الدين سيد الائمة شمس الاسلام وتاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله صلى
الله عليه وآله ابو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني الراوندي حرس الله جماله وادام
فضاله قال اخبرنا الامام الشهيد ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل بن احمد الروياني اجازة
وسماعا قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن الحسن البيهقي البكري اجازة وسماعا قال حدثنا
ابو محمد سهل بن احمد الديباجي قال حدثنا ابو علي محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثني موسى بن
اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال حدثني ابي
اسمعيل بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن جده جعفر بن محمد الصادق عليهم السلم عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله
ص قال ره اقول ويظهر من كتب الرجال طرق اخر الى هذا الكتاب نوردها في آخر مجلدات
كتابنا هذا ان شاء الله تعالى اقول وفي حاشية منه قدس سره هكذا اقول اخبار الاشعثيات
كانت مشهورة بين الخاصة والعامة وقد جمع الشيخ محمد بن محمد بن الجزري الشافعي اربعين
حديثا كلها من تلك الاخبار المذكورة في النوادر بهذا السند قال في اوله اردت جمع

اربعين حديثا من رواية اهل البيت الطيبين الطاهرين حشرنا الله في زمرتهم وامامنا علي
مجتبهم من الصحيفة التي سانها الحافظ ابو احمد بن عدي ثم قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله
المقدسي عن سليمن بن حمزة المقدسي عن محمود بن ابراهيم عن محمد بن ابي بكر المديني عن يحيى بن عبد
الوهاب عن عبد الرحمن بن محمد عن احمد بن محمد الهروي عن ابي احمد عبد الله بن احمد بن عدي
قال واخبرني ايضا احمد بن محمد الشيرازي عن علي بن المقدسي عن عمر بن معمر عن محمد بن عبد الباقي
عن احمد بن علي الحافظ عن الحسن بن الحسين الاسترابادي عن عبد الله بن احمد بن عدي عن
محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابيه اسمعيل عن
ابيه موسى عن ابائه عليهم السلم وذكر سائر الاخبار بهذا السند اسمي وكلما كان في كتاب
قصص الانبياء بالاسناد الى الصدوق ره فهو ما ذكره في مواضع قال اخبرني الشيخ علي بن علي
بن عبد الصمد النيسابوري عن ابيه عن السيد ابي البركات علي بن الحسين الجوزي عن الصدوق ره
وفي مواضع اخر قال اخبرنا السيد ابو الحرب المحسن بن الداعي الحسيني عن الدوريستي عن ابيه عنه
وقال في موضع اخر اخبرنا السيد ابو الصمصام ذو الفقار بن احمد بن معبد الحسيني عن الشيخ
ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن الصدوق وفي موضع اخر اخبرنا السيد ابو البركات محمد بن
اسمعيل عن علي بن عبد الصمد عن السيد ابي البركات الجوزي وفي موضع اخر اخبرنا بالاسناد ابو القسم
بن كمح عن الدوريستي عن المفيد عن الصدوق وفي موضع اخر اخبرنا بالاسناد ابو جعفر محمد بن المرزبان
عن الدوريستي عن ابيه عنه وفي موضع اخر اخبرنا الاديب ابو عبد الله الحسين بن المؤدب القمي عن
الدوريستي عن ابيه عنه وفي مقام اخر اخبرنا ابو سعد الحسن بن علي والشيخ ابو القسم الحسن بن محمد الحديقي
عن جعفر بن محمد بن العباس عن ابيه عن الصدوق وفي مقام اخر ابو علي الفضل بن الحسن الفضل
الطبرسي عن جعفر الدوريستي عن المفيد عن الصدوق وفي موضع اخر اخبرنا الشيخ ابو الحسين احمد بن محمد
بن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن جعفر بن احمد عن الصدوق وفي محل اخر اخبرنا هبة الله بن دعويدار
عن ابي عبد الله الدوريستي عن جعفر بن محمد المرتيني عنه وفي محل اخر اخبرنا السيد علي بن ابي طالب
السلفي عن جعفر بن محمد بن العباس عن ابيه عنه وفي اخر اخبرنا ابو السعادات هبة الله بن علي
الشجري عن جعفر بن محمد بن العباس عن ابيه عنه وفي اخر اخبرنا الشيخ ابو المحاسن مسعود بن علي
بن محمد عن علي بن عبد الصمد عن علي بن الحسين عنه وفي اخر اخبرنا جماعة منهم الاخوان محمد وعلي
ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن السيد ابي البركات علي بن الحسين الحسيني عنه وكلما كان من

كتاب صفين فقد وجدت في اول الكتاب ووسطه في مواضع سنده هكذا اخبرنا الشيخ الحافظ
شيخ الاسلام ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الانماطي قال اخبرنا الشيخ
ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي بقراءتي عليه في شهر ربيع الاخر من سنة اربع
وثمانين واربعمائة قال اخبرنا ابو يعلى احمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر الوكيل قراءة عليه
وانا اسمع في رجب من سنة ثمان وثلثين واربعمائة قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن ثابت بن عبد
الله بن محمد بن ثابت الصيرفي قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا علي بن محمد بن عقبة بن الوليد
بن همام بن عبد الله قراءة عليه في سنة اربعين وثلثمائة قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن سليمن
بن الربيع بن هشام النهدي الخزاز قال اخبرنا ابو الفضل نصر بن مزاحم التميمي ولعل هذا من
سند العامة لانهم ايضا اسندوا اليه وروى عنه ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة
احاديث كثيرة وقال هو في نفسه ثبت صحيح النقل غير منسوب الى هوى ولا ادغال وهو من رجال
اصحاب الحديث انتهى واخرجنا في كتاب الفتن اكثر اخباره من الشرح المذكور لكون حجة على المخالفين
واما اسانيد اصحابنا اليه فهي مذكورة في كتب الرجال وقال ره وجدت في ظهر كتاب مقتضب
ما هذه صورته اخبرني به الشيخ الامام العالم نجم الدين ابو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن موسى
عن جده جعفر بن محمد بن احمد بن العباس الدوريستي عن الحسن بن محمد بن اسمعيل بن اشناس البزاز
عن مصنفه ابي عبد الله احمد بن محمد بن عياش وكان في مفتتح كتاب ابن الخشاب اخبرنا السيد العالم
الفقيه صفي الدين ابو جعفر محمد بن معد الموسوي في العشر من صفر سنة ست عشر وستمائة قال
اخبرنا الاجل العالم زين الدين ابو العز احمد بن ابي المظفر محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر قراءة
عليه فاقر به وذلك في اخرها يوم الخميس ثامن صفر من السنة المذكورة بمدينة السلم بدرب
الدواب قال اخبرنا الشيخ الامام العالم الاوحد حجة الاسلام ابو محمد عبد الله بن احمد بن
احمد بن الخشاب قال قرأت على الشيخ ابي منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن المغربي يوم السبت
الخامس والعشرين من محرم سنة احدى وثلثين وخمسمائة من اصله بخط عمه ابي الفضل احمد بن الحسن و
سماعه منه فيه بخط عمه في يوم الجمعة سادس عشر شعبان من سنة اربع وثمانين واربعمائة
اخبركم ابو الفضل احمد بن الحسن فاقر به قال اخبرنا احمد بن نصر بن عبد الله بن الفتح ذارع النهروان
بها قراءة عليه وانا اسمع في سنة خمس وستين وثلثمائة قال حدثنا حرب بن احمد المؤدب
قال حدثنا الحسن بن محمد القمي البصري عن ابيه قال حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ثم بعد السند عن حرب بن محمد الفائدة الثامنة
في ذكر مفاتح الكتب المعتمدة المأخوذة عنها في كتاب بحار الانوار الناهجة الاطلاع لطبقات
المشايخ على ما اورده شيخنا المحدث المجلسي طاب ثراه اقول ابن شهرآشوب في المناقب كان
جمع ذلك الكتاب بعد ما اذن لي جماعة من اهل العلم والديانة بالسماع والقراءة و
المناولة والمكاتبة والاجازة فصح لي الرواية عنهم بان اقول حدثني واخبرني وانبأني
وسمعت فاما طرق العامة فقد صح لنا اسناد البخاري عن ابي عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي
الفراوي وعن ابي عثمن سعيد بن عبد الله العيار الصعلوكي وعن الجنابذي كلهم عن ابي
الهيثم الكشميهني عن ابي عبد الله محمد الفربري عن محمد اسمعيل بن المغيرة البخاري وعن
ابي الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي عن الداودي عن السرخسي عن الفربري عن البخاري
اقول قال الفيروزابادي الفراوة بلد بخراسان وكشميهن بالضم وفتح الهاء وكسر الميم
قد تفتح قرية بمرو والسجزي بالفتح والكسر نسبة الى سجز الاقليم المعروف وسرخس بفتح السين و
الراء بلد بخراسان عظيم انتهى اسناد مسلم عن الفراوي عن ابي الحسين عبد الغافر الفارسي
النيسابوري عن ابي احمد محمد بن عمرويه الجلودي عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه عن ابي الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابوري اقول الجلود كهبول قرية بالاندلس اسناد الترمذي عن ابي سعيد
محمد بن احمد الصفار الاصفهاني عن ابي القسم الخزاعي عن ابي سعيد بن كليب الشاشي عن ابي
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي اقول شاش بلد بما وراء النهر وقد ينبع اسناد الدارقطني
عن ابي بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني عن المنصور عن ابي الحسن المهرابي عن ابي الحسن علي بن مهدي
الدارقطني اقول الدارقطني نسبة الى محلة بالكوفة اسناد معرفة اصول الحديث عن عبد اللطيف
بن ابي سعد البغدادي الاصفهاني عن ابي علي الحداد عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابوري بن البيع اسناد الموطأ عن القعنبي عن معن عن يحيى بن يحيى من طرق محمد بن الحسن عن
مالك بن انس الاصبحي اسناد مسند ابي حنيفة عن ابي القسم بن صفوان الموصلي عن احمد بن طوق
عن نصر بن المرجي عن ابي القسم الشاهد العدل اسناد مسند الشافعي عن الجياني عن ابي القسم
الصوفي عن محمد بن علي الساوي عن ابي العباس الاصم عن الربيع عن محمد بن ادريس الشافعي
اسناد مسند احمد والفضائل عن ابي سعد بن عبد الله الدجاجي عن الحسن بن علي المذهب عن
ابي بكر بن مالك القطيعي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل عن ابيه اسناد مسند ابي يعلى عن ابي

القاسم الشحامي عن ابي سعيد الكنجرودي عن ابي عمرو الحيري عن ابي يعلى احمد بن المثنى الموصلي اسناد
تاريخ الخطيب عن عبد الرحمن بن بهريق القزاز البغدادي عن الخطيب ابي بكر ثابت البغدادي اسناد
تاريخ الفسوي عن ابي عبد الله المالكي عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان عن درستويه النحوي
عن يعقوب بن سفين النحوي اسناد تاريخ الطبري عن القطيعي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن
محمد باسناده عن محمد بن جرير بن يزيد الطبري وهذا اسناد ابي الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري
اسناد تاريخ علي بن مجاهد عن القطيعي عن السلمي عن ابي الحسن علي بن محمد بن توبة القنطري
عن المأمون بن احمد عن عبد الرحمن بن محمد الدجاج عن ابن جريج عن ابن مجاهد اسناد تاريخ
ابي علي الحسن البيهقي السلامي وابي علي مسلويه عن ابي منصور محمد بن حفدة العطار الطوسي
عن الخطيب ابي زكريا التبريزي باسناده اليهما اسناد كتاب المبتدأ عن وهب بن منبه اليماني و
ابي حذيفة حدثنا القطيعي عن الثعلبي عن محمد بن الحسن الازهري عن الحسن بن محمد العبدي عن
عبد المنعم بن ادريس عنهما اسناد الاغاني عن الفصيحي عن عبد القاهر الجرجاني عن عبد الله بن محمد
عن محمد بن محمد عن علي بن عبد العزيز اليماني عن ابي الفرج علي بن الحسين الاصفهاني وهذا
اسناد فتوح الاعثم الكوفي اسناد سنن السجستاني عن ابي الحسن الابنوسي عن ابي العباس بن علي
علي التستري عن الهاشمي عن اللؤلؤي عن ابي داود سليمن بن الاشعث السجستاني اسناد سنن اللالكائي
عن ابي بكر احمد بن علي الترنيثي عن ابي القسم هبة الله بن الحسين الطبري اللالكائي اسناد سنن
ابن ماجه عن ابن الناصر البغدادي عن المقري القزويني عن ابن طلحة المنذر عن ابي الحسن القطان
عن ابي عبد الله الرقي عن ابي القسم بن احمد الخزاعي عن الهيثم بن كليب عن ابي عيسى الترمذي و
هذا اسناد شرف المصطفى عن ابي سعيد الخركوشي اسناد حلية الاولياء عن عبد اللطيف
الاصفهاني عن ابي علي الحداد عن ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني اسناد احياء علوم الدين
عن احمد الغزالي عن اخيه ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي اسناد العقد عن محمد بن
منصور السرخسي عمن رواه عن ابن عبد ربه الاندلسي اسناد فضائل السمعاني عن شهرآشوب
بن ابي نصر بن ابي جيش السروي جدي عن ابي المظفر عبد الملك السمعاني اسناد فضائل ابن
شاهين عن ابي عمرو الصوفي عن القاضي ابي محمد المزيدي عن ابي حفص عمر بن شاهين المروزي
اسناد فضائل الزعفراني عن يوسف بن آدم المراغي مسندا الى محمد بن الصباح الزعفراني
اسناد فضائل العكبري عن ابي منصور ماشادة الاصفهاني عن مشيخته عن عبد الملك بن عيسى

العكبرى اسناد مناقب ابن شاهين عن المنتهى بن ابى زيد بن كيابكى الحسنى الجرجانى عن الاجل المرتضى الموسوى عن المصنف اسناد مناقب ابن مردويه عن الاديب ابى العلا عن ابيه ابى الفضل الحسن
زيد عن ابى بكر مردويه الاصفهانى اسناد امالى الحاكم عن المهدى بن ابى حرب الحسنى الجرجانى
عن الحاكم النيسابورى اسناد مجموع ابن عقدة ابى العباس احمد بن محمد ومعجم ابى القسم سليمان بن احمد
الطبرانى بحق روايتى عن ابى العلا العطار الهمدانى باسناده عنهما اسناد الوسيط وكتاب اسباب
النزول عن ابى الفضائل محمد البيهقى عن ابى الحسن على بن احمد الواحدى اسناد معرفة الصحابة عن
عبد اللطيف البغدادى عن والده ابى سعيد عن ابى يحيى بن منده عن والده اسناد دلائل النبوة و
الجامع عن الحسن عبد الله المروزى عن ابى نصر العاصمى عن ابى العباس البغوى عن ابى بكر احمد
بن الحسين البيهقى اسناد احاديث على بن احمد الجوهرى واحاديث شعبة بن الحجاج عن محمد البغوى
عن الجراحى عن المحبوبى عن ابى عيسى عمن رواها عنهما اسناد المغازى عن الكرمانى عن ابى الحسن الفدسى
عن الحسين بن صديق الورد كنجى عن محمد بن اسحق الواقدى اسناد البيان والتبيين والعزة والقنا
عن الكرمانى عن ابى سهل الانماطى عن احمد بن محمد عن ابى عبد الله بن محمد الخازن عن على بن
موسى القمى عن عمرو بن بحر الجاحظ اسناد غريب القرآن عن القطيفى عن ابيه عن ابى بكر محمد بن عزيز
العزيزى السجستانى اسناد شرف العروس عن القاضى عن ابى عبد الله الدامغانى اسناد عيون
المجالس عن القطيفى عن ابى عبد الله طاهر بن محمد بن احمد الجزلوى اسناد المعارف وعيون
الاخبار وغريب الحديث وغريب القرآن عن الكرمانى عن ابيه عن جده عن محمد بن يعقوب
عن ابى بكر المالكى عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة اسناد غريب الحديث عن القطيفى عن السلمى عن ابى
محمد علج عن ابى عبيد القسم بن سلام وهذا اسناد كامل ابى العباس المبرد اسناد نزهة القلوب
عن القطيفى وشهرآشوب جدى كليهما عن ابى اسحق الثعلبى اسناد اعلام النبوة عن عمر بن حمزة
العلوى الكوفى عمن رواه عن القاضى ابى الحسن الماوردى اسناد الابانة وكتاب اللوامع عن
مهدى بن ابى حرب الحسنى عن ابى سعيد احمد بن عبد الملك الخركوشى اسناد دلائل النبوة و
كتاب جوامع الحلم عن عبد العزيز عن احمد الحلوانى عن ابى الحسن محمد الفارسى عن ابى بكر محمد بن
اسمعيل القفال الشاشى اسناد نزهة الابصار عن شهرآشوب عن القاضى ابى المحاسن الرويانى
عن ابى الحسن على بن مهدى المامطيرى اسناد المحاضرات من باب المفردات عن الهيثم الشامى
عن القاضى عن ابى بكر بن على الخزاعى عن ابى القاسم الراغب الاصفهانى اسناد كتاب ابى الحسن

المدائنى عن القطيفى عن ابى بكر محمد بن عمر بن حمدان عن ابراهيم بن محمد بن سعيد النحوى اسناد الكلام
واعتقاد اهل السنة عن ابى حامد محمد بن محمد عن زيد بن حمدان المنوجهرى عن على بن عبد العزيز
الاشنهى وحدثنى محمود بن عمر الزمخشرى بكتاب الكشاف والفائق وربيع الابرار والخبرنى الكيا
وعيرشهردار الديلمى بالفردوس وانبانى ابو العلا العطار الهمدانى بزاد المسافر وكاتبنى موفق
بن احمد المكى خطيب خوارزم بالاربعين وروى لى القاضى ابو السعادات الفضائل وناولنى ابو
عبد الله محمد بن احمد النطنزى الخصائص العلوية واجازلى ابو بكر محمد بن مؤمن الشيرازى رواية
كتاب ما نزل من القرآن فى على وكثيرا ما اسند الى ابى العز وكلاش العكبرى وابى الحسن
العاصمى الخوارزمى ويحيى بن سعدون القرطبى واشباههم واما اسانيد التفاسير والمعانى
فقد ذكرناها فى الاسباب فى النزول وهى تفسير البصرى والطبرى والقشيرى والزمخشرى
والجبائى والطائى والسدى والواقدى والواحدى والماوردى والكلبى و
الثعلبى والوالبى وقتادة والقرطبى ومجاهد والخركوشى وعطاء بن رباح وعطاء الخراسانى ووكيع
ابن جريج وعكرمة والنقاش وابى العالية والضحاك وابن عيينة وابى صالح ومقاتل والقطان
والنعمان وسفين بن يعقوب والاصم والزجاج والفراء وابى عبيد وابى العباس والنجاشى والدمياطى
والعوفى والمهدوى والثمالى وابن فورك وابن حبيب واما اسانيد كتب اصحابنا فاكثرها عن الشيخ
ابى جعفر الطوسى حدثنا بذلك لنا ابو الفضل الداعى بن على الحسينى السروى وابو الرضا فضل الله
بن على الحسينى القاشانى وعبد الجليل بن عيسى بن عبد الوهاب الرازى وابو الفتوح احمد بن على
الرازى ومحمد وعلى ابنا على بن عبد الصمد النيسابورى ومحمد بن الحسن الشوهانى وابو على الفضل
بن الحسن الفضل الطبرسى وابو جعفر محمد بن على بن الحسن الحلبى ومسعود بن على الصوابى والحسين بن
احمد بن طحال المقدادى وعلى بن شهرآشوب السروى والدى كلهم عن الشيخ المفيد بن ابى على
الحسن محمد بن الحسن الطوسى وابى الوفا عبد الجبار بن على المقرى الرازى عنه ح وحدثنا ايضا
المنتهى بن ابى زيد بن كيابكى الحسينى الجرجانى ومحمد بن الحسن الفتال النيسابورى وجدى شهر
آشوب عنه ايضا سماعة وقراءة ومناولة واجازة باكثر كتبه ورواياته واما اسانيد كتب الشريف
المرتضى والرضى ورواياتهما عن السيد ابى الصمصام ذى الفقار بن معبد الحسنى المروزى عن
ابى عبد الله محمد بن على الحلوانى عنهما وبحق روايتى عن السيد المنتهى عن ابيه ابى زيد ومحمد بن
على بن الفتال الفارسى عن ابيه الحسن كليهما عن المرتضى وقد سمع المنتهى والفتال القراءة اليهما

عليه ايضا ومما سمعنا من القاضى الحسن الاسترآبادى عن ابن المعافى بن قدامة عنه ايضا ومما
صح لنا من طريق الشيخ ابى جعفر عنه وروى السيد المنتهى عن ابيه عن الشريف الرضى واما اسانيد
كتب الشيخ المفيد فعن ابى جعفر وابى القسم ابنى كبج عن ابيهما عن ابن البراج عن الشيخ ومن طريق ابى
جعفر الطوسى ايضا عنه واما اسانيد كتب ابى جعفر بن بابويه عن محمد وعلى ابنى على بن عبد الصمد
عن ابيهما عن ابى البركات على بن الحسين الحسنى الجوزى عنه وكذلك من رواياتنا ابى جعفر الكوفى
واما اسانيد كتب ابن شاذان وابن فضال وابن الوليد وابن الحاشر وعلى بن ابراهيم والحسن بن حمزة
والكلينى والصفوانى والعبدكى والفلكى وغيرهم فهو على ما نص عليها ابو جعفر الطوسى فى الفهرست
وحدثنى الفتال بالتنوير فى معانى التفسير وبكتاب روضة الواعظين وبصيرة المتعظين
وانبانى الطبرسى بمجمع البيان لعلوم القرآن وبكتاب اعلام الورى باعلام الهدى واجاز
لى ابو الفتوح روايته روض الجنان وروح الجنان فى تفسير القرآن وناولنى ابو الحسن البيهقى
حلية الاشراف وقد اذن لى الآمدى فى رواية غرر الحكم ووجدت بخط ابى طالب الطبرسى كتاب
الاحتجاج وذلك مما يكثر تعداده ولا يحتاج الى ذكره لاجماعهم عليه وما هذا الاجزو من كل
ولانا علم الله تعالى الامعترف بالعجز والتقصير كما قالوا ابو الحواق رويت وما رويت من الى روايته
وكيف وما انتهيت الى نهاية ولا الاعمال غايات تناهى وان طالت وما للعلم غاية وقد
فصلت فى هذا الكتاب من الاختصار على متون الاخبار وعدلت عن الاطالة والاكثار و
الاحتجاج من الظواهر والاستدلال على فحويها وحذفت اسانيدها لشهرتها ولاشارتى الى
رواتها وطرقها والكتب المنتزعة منها لتخرج بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات و
ربما تداخل الاخبار بعضها فى بعض او نختصر منها موضع الحاجة او نختار ما هو اقل لفظا او
جاء نغربته من مظان بعيدة او وردت منفردة محتاجة الى التاويل فيهما ما وافق القرآن ومنها
ما رواه خلق كثير حتى صار علما يلزمهم العمل به ومنها ما بقيت آثارها روية او سمعا ومنها ما
نطقت به الشعراء والشعرورة لسيد ابنا الحرب ما وجدته فى مفتتح تفسير الامام العسكرى
صلوات الله عليه قال الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل بن اسمعيل القمى ادام الله تاييده
حدثنا السيد محمد بن سراهنك الحسنى الجرجانى عن السيد ابى جعفر مهدى بن حارث
الحسينى المرعشى عن الشيخ الصدوق ابى عبد الله جعفر بن محمد الدوريستى عن ابيه عن
الشيخ الفقيه ابى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى رحمه الله قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن القسم

الاسترآبادى الخطيب رحمه الله قال حدثنى ابو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وابو الحسن على بن محمد بن
سيار وكانا من الشيعة الامامية قالا كان ابوانا اماميين وكانت الزيدية هم الغالبون باسترآباد
وكان فى امارة الحسن بن زيد العلوى الملقب بالداعى الى الحق امام الزيدية وكان كثير الاصغاء
اليهم يقتل الناس بسعاياتهم فخشيناهم على انفسنا فخرجنا باهلينا الى حضرة الامام الحسن بن على
ابى القائم عليهم السلام فانزلنا عيالاتنا فى بعض الخانات ثم استاذنا على الامام الحسن بن على ع
فلما رآنا قال مرحبا بالآوين الينا الملتجئين الى كنفنا قد تقبل الله سعيكما وامن روعتكما و
كفاكما اعدائكما فانصرفا آمنين على انفسكما واموالكما فعجبنا من قوله ذلك لنا مع انا لم نشك فى
صدقه فى مقالته فقلنا بماذا تامرنا ايها الامام ان نصنع الى ان ننتهى الى هناك وكيف
ندخل ذلك البلد منه هربنا وطلب سلطان البلد لنا حثيث ووعيده ايانا شديد فقال
خلفا على ولديكما هذين لافيدهما العلم الذى يشرفهما الله تعالى به ثم لا تحفلا بالسعاة ولا
بوعيد المسعى اليه فان الله تعالى يقصم السعاة ويلجئهم الى شفاعتكم فيهم عند من قد هربتم منه
قال ابو يعقوب وابو الحسن فاتمرا بما امرا وخرجا وخلفانا هناك فكنا نختلف اليه فيلقانا ببر
الآباء وذوى الارحام الماسة فقال لنا ذات يوم اذا اتاكما خبر كفاية الله عز وجل
ابويكما واخزائه اعدائهما وصدق وعدى اياهما جعلت من شكر الله عز وجل ان افيدكما
تفسير القرآن مشتملا على بعض اخبار آل محمد عليهم السلام فيعظم بذلك شانكما قال ففرحنا
فقلنا يا ابن رسول الله فاذا نأتى على جميع علوم القرآن ومعانيه قال كلا ان الصادق ع
علم ما اريد ان اعلمكما بعض اصحابه ففرح بذلك فقال يا ابن رسول الله قد جمعت علم القرآن
كله فقال قد جمعت خيرا كثيرا واوتيت فضلا واسعا ولكنه مع ذلك اقل قليل اجزاء علم
القرآن ان الله عز وجل يقول قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا ويقول ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من
بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله وهذا علم القرآن ومعانيه وما اودع من عجائبه
فكم قد ترى مقدار ما اخذته من جميع هذا ولكن القدر الذى اخذته قد فضلك الله به على
كل من لا يعلم كعلمك ولا يفهم كفهمك قالا فلم نبرح من عنده حتى جاءنا فيج قاصد من عند ابوينا
بكتاب يذكر فيه ان الحسن بن زيد العلوى قتل رجلا بسعاية اولئك الزيدية واستصفى
ماله ثم اتته الكتب من النواحى والاقطار المشتملة على خطوط الزيدية بالعذل الشديد

والتوبيخ العظيم بذكرهما ان ذلك المقتول كان من افضل زيدي على ظهر الارض وان الشغا
تصدوه لفضله وثروته فقتلوه وامر بقطع اذانهم واذانهم وان بعضهم قد مثل به كذلك واخرين
قد هربوا وان العلوي قد ندم واستغفر وتصدق بالاموال الجليلة بعد رد اموال ذلك المقتول
على ورثته وبذل لهم اضعاف ديته ولبهم المقتول واستحلهم فقالوا اما الدية فقد احللناك منها
واما الدم فليس الينا انما هو الى المقتول والله الحاكم وان العلوي نذر لله عز وجل لا يعرض للناس
في مذاهبهم وفي كتاب ابويهما ان الداعي الحسن بن زيد قد ارسل الينا بعض ثقاته بكتابه وخاتمه امانا
وضمن لنا رد اموالنا وجبر النقص الذي لحقنا فيها وانا سائرون الى البلد متنجزون ما وعدنا فقال
ان وعد الله حق فلما كان اليوم العاشر جائنا كتاب ابوينا بان الداعي قد وفى لنا بجميع عداته و
امرنا بملازمة الامام العظيم البركة الصادق الوعد فلما سمع الامام ع قال هذا حين انجازي
ما وعدتكما من تفسير القرآن ثم قال وقد وظفت لكما كل يوم شيئا منه تكتبانه فالزماني وواظبا علي
يوفر الله عز وجل من السعادة حظوظكما قال ره اقول وفي بعض النسخ في اول السند هكذا قال محمد بن
علي بن محمد بن جعفر بن دقاق حدثني الشيخان الفقيهان ابو الحسن محمد بن احمد بن علي بن الحسن شاذان
وابو محمد جعفر بن احمد بن علي القمي رحمهما الله قالا حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي ره الخ قال الصدوق ره في كتاب اكمال الدين قال الشيخ الفقيه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته
ان الذي دعاني الى تأليف كتابي هذا اني لما قضيت وطري من زيارة علي بن موسى الرضا صلوات
الله عليه رجعت الى نيسابور واقمت بها فوجدت اكثر المختلفين الي من الشيعة قد حيرتهم الغيبة
ودخلت عليهم في امر القائم ع الشبهة وعدلوا عن طريق التسليم الى الآراء والمقاييس فجعلت
ابذل مجهودي في ارشادهم الى الحق وردهم الى الصواب بالاخبار الواردة في ذلك عن النبي
والائمة صلوات الله عليهم حتى ورد الينا من بخارا شيخ من اهل الفضل والعلم والنباهة ببلد قم طال
ما تمنيت لقاءه واشتقت الى مشاهدته لدينه وسديد رأيه واستقامة طريقته وهو الشيخ نجم
الدين ابو سعيد محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن احمد بن الصلت القمي ادام الله توفيقه وكان ابي
رضي يروي عن جده محمد بن احمد بن علي بن الصلت قدس الله روحه ويصف علمه وفضله
وزهده وعبادته وكان احمد بن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت القمي ره وبقي حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار وروى عنه فلما اظفرني

الله تعالى ذكره بهذا الشيخ الذي هو من اهل هذا البيت الرفيع شكرت الله تعالى ذكره
على ما يسر لي من لقائه واكرمني به من اخائه وحباني به من وده وصفائه فبينا هو يحدثني
ذات يوم اذ ذكر لي عن رجل قد لقيه ببخارا من كبار الفلاسفة والمنطقيين كلاما في
القائم ع قد حيره وشككه في امره بطول غيبته وانقطاع امره فذكرت له فصولا في اثبات
كونه ورويت له اخبارا في غيبته عن النبي ص والائمة عليهم السلم سكنت اليها نفسه و
زال بها عن قلبه ما كان دخل عليه من الشك والارتياب والشبهة وتلقى ما سمعه
من الآثار الصحيحة بالسمع والطاعة والقبول والتسليم وسألني ان اصنف في هذا المعنى كتابا
فاجبته الى ملتمسه ووعدته جمع ما ابتغى اذا سهل الله العود الى مستقري ووطني بالري
فبينا انا ذات ليلة افكر فيما خلفت ورائي من اهل وولد واخوان ونعمة اذ غلبني
النوم فرأيت كاني بمكة اطوف حول البيت الحرام وانا في الشوط السابع عند الحجر الاسود استلمه
واقبله واقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة فارى مولانا القائم
صلوات الله عليه واقفا بباب الكعبة فادنو منه على شغل قلب وتقسم فكر فعلم ع ما في نفسي
بتفرسه في وجهي فسلمت عليه فرد علي السلم ثم قال لي لم لا تصنف كتابا في الغيبة حتى تكفي ما قد
همك فقلت له يا ابن رسول الله قد صنفت في الغيبة اشياء فقال صلوات الله عليه ليس
على ذلك السبيل امرك ان تصنف ولكن صنف الآن كتابا في الغيبة واذكر فيه غيبات
الانبياء عليهم السلم ثم مضى ص فانتبهت فزعا الى الدعاء والبكاء والبث والشكوى الى
وقت طلوع الفجر فلما اصبحت ابتدأت بتاليف هذا الكتاب ممتثلا لامر ولي الله وحجته و
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب ره قال احمد بن علي الطبرسي ره في الاحتجاج لا نأتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده
اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول اليه او لاشتهاره في السير والكتب
بين المخالف والموالف الا ما اوردته عن ابي محمد الحسن العسكري عليهما السلم فانه
ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلاجل ذلك
ذكرت اسناده في اول جزء من ذلك دون غيره لان جميع ما رويت عنه ع انما رويته
بالاسناد واحد من جملة الاخبار التي ذكرها ع في تفسيره ثم قال حدثني به السيد العالم العابد
العادل ابو جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني المرعشي رضي الله عنه قال حدثني الشيخ

الصدوق ابو عبد الله جعفر بن محمد بن احمد الدوريستي ره قال حدثني ابي محمد بن احمد قال
حدثني الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ره قال حدثني ابو الحسن محمد
بن القسم الاسترآبادي المفسر قال حدثني ابو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وابو الحسن علي بن
محمد بن سيار وكانا من الشيعة الامامية عن ابويهما قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي العسكري
عليهما السلم ره قال الشيخ ابن قولويه ره في مفتتح كتاب كامل الزيارة وجمعته عن الائمة صلوات
الله عليهم ولم اخرج فيه حديثا روي عن غيرهم اذ كان فيما روينا عنهم من حديثهم ص كفاية عن
حديث غيرهم وقد علمنا انا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره لكن ما وقع لنا
من جهة الثقات من اصحابنا رحمهم الله برحمته ولا اخرجت فيه حديثا روي عن الشذاذ
من الرجال يؤثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم وقال وجدت
في بعض النسخ القديمة في مفتتح كتاب عيون اخبار الرضا ع حدثني الشيخ المؤتمن ابو الحسن
علي بن ابي طالب التميمي المجاور قال حدثني السيد الاوحد الفقيه العالم عز الدين شرف
السادات ابو محمد شرفشاه بن ابي الفتوح محمد بن الحسين بن زيادة العلوي الحسيني الافطسي
النيسابوري ادام رفعته في شهور سنة ثلث وسبعين وخمسمائة بمشهد مولانا امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عند مجاورته به قال حدثني الشيخ الفقيه العالم ابو
الحسن علي بن عبد الصمد التميمي رضي الله عنه في داره بنيسابور في شهور سنة احدى و
اربعين وخمسمائة قال حدثني السيد الامام الزاهد ابو البركات الخوزي رضي الله عنه
قال حدثني الشيخ الامام العالم الاوحد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قال ولنذكر ما وجدناه في مفتتح
كتاب سليم بن قيس وهو هذا اخبرني الرئيس العفيف ابو البقاء هبة الله بن نما بن علي بن حمدون
رضي الله عنه قراءة عليه بداره بحلة الجامعين في جمادى الاولى سنة خمس وستين وخمسمائة
قال حدثني الشيخ الامين العالم ابو عبد الله الحسين بن طحال المقدادي المجاور قراءة عليه بمشهد
مولانا امير المؤمنين ع سنة عشرين وخمسمائة قال حدثني الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسي
رض في رجب سنة تسعين واربعمائة واخبرني الشيخ الفقيه ابو عبد الله الحسين بن هبة الله
بن رطبة عن الشيخ المفيد ابي علي عن والده فيما سمعته يقرأ عليه بمشهد مولانا السبط
الشهيد ابي عبد الله الحسين بن علي صلوات الله عليهما في المحرم من سنة ستين وخمسمائة

واخبرني الشيخ المقرئ ابو عبد الله محمد بن الكال عن الشريف الجليل نظام الشرف ابي الحسن العريضي
عن ابن شهريار الخازن عن الشيخ ابي جعفر الطوسي واخبرني الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد بن علي بن
شهرآشوب عن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض قال حدثنا ابن ابي جيد عن محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد ومحمد بن ابي القسم الملقب بماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن
عيسى عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال الشيخ ابو جعفر واخبرنا ابو عبد الله الحسين
بن عبيد الله الغضائري قال اخبرنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري ره قال اخبرنا علي بن همام
بن سهيل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال عمر
بن اذينة دعاني ابن ابي عياش فقال رأيت البارحة رؤيا اني لخليق ان اموت سريعا اني رأيتك
الغداة ففرحت بك اني رأيت الليلة سليم بن قيس الهلالي فقال يا ابان انك ميت في ايامك هذه
فاتق الله في وديعتي ولا تضيعها وف لي بما ضمنت من كتمانك ولا تضعها الا عند رجل من شيعة
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه له دين وحسب فلما بصرت بك الغداة فرحت برؤيتك وذكرت
رؤيا سليم بن قيس لما قدم الحجاج العراق سأل عن سليم بن قيس فهرب منه فوقع الينا بالنوبندجان متواريا
فنزل معنا في الدار فلم ار رجلا كان اشد اجلالا لنفسه ولا اشد اجتهادا ولا اطول حزنا منه ولا اشد خمولا
منه وانا يومئذ ابن اربع عشرة سنة قد قرأت القرآن وكنت اسأله فيحدثني عن اهل بدر فسمعت منه
احاديث كثيرة عن عمر بن ابي سلمة بن ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وعن معاذ بن جبل وعن سلمان
الفارسي وعن علي وابي ذر والمقداد وعمار والبراء بن عازب ثم استكتمنيها ولم يأخذ علي يمينا
فلم البث ان حضرته الوفاة فدعاني فخلا بي وقال يا ابان قد جاورتك فلم ار منك الا ما احب
وان عندي كتبا سمعتها من الثقات وكتبتها بيدي فيها احاديث لا احب ان تظهر للناس
لان الناس ينكرونها ويعظمونها وهي حق اخذتها من اهل الحق والفقه والصدق والبر
عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلمان الفارسي وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود
وليس منها حديث اسمعه من احدهم الا سألت عنه الآخر حتى اجتمعوا عليه جميعا واشياء بعد
سمعتها من غيرهم من اهل الحق واني هممت حين مرضت ان احرقها فتأثمت من ذلك وقطعت
به فان جعلت لي عهد الله وميثاقه الا تخبر بها احدا ما دمت حيا ولا تحدث بشيء منها
بعد موتي الا من تثق به كثقتك بنفسك وان حدث بك حدث ان تدفعها الى من تثق به من

شيعة علي بن ابي طالب ممن له دين وحسب فضمنت ذلك له فدفعها الي وقراها كلها علي فلم يلبث سليم ان هلك رحمه الله فنظرت فيها بعده وقطعت بها واعظمتها واستصعبتها لان فيها هلاك جميع امة محمد ص من المهاجرين والانصار والتابعين غير علي بن ابي طالب واهل بيته صلوات الله عليهم وشيعته فكان اول من لقيت بعد قدومي البصرة الحسن بن ابي الحسن البصري وهو يومئذ متوار من الحجاج وهو يومئذ من شيعة علي بن ابي طالب من مفرطيهم نادم متلهف على ما فاته من نصرة علي والقتال معه يوم الجمل فخلوت به في شرقي دار ابي خليفة الحجاج بن ابي عتاب فعرضتها عليه فبكى ثم قال ما في حديثه شيء الا حق قد سمعته من الثقات من شيعة علي صلوات الله عليه وغيرهم قال ابان فحججت من عامي ذلك فدخلت على علي بن الحسين ع وعنده ابو الطفيل عامر بن واثلة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان من خيار اصحاب علي ولقيت عنده عمر بن ابي سلمة بن ام سلمة زوجة النبي ص فعرضته عليه وعرضت على علي بن الحسين ع ذلك اجمع ثلثة ايام كل يوم الى الليل ويغدو عليه عمر وعامر فقرأته عليه ثلثة ايام فقال لي صدق سليم رحمه الله هذا حديثنا كله نعرفه وقال ابو الطفيل وعمر بن ابي سلمة ما فيه حديث الا وقد سمعته من علي ع ومن سلمان ومن ابي ذر ومن المقداد قال عمر بن اذينة ثم دفع الي ابان كتب سليم بن قيس الهلالي ولم يلبث ابان بعد ذلك الا شهرا حتى مات فهذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري دفعها الي ابان بن ابي عياش وقراه علي وذكر ابان انه قراه على علي بن الحسين فقال صدق سليم هذا حديثنا نعرفه انتهى **قال ره اقول** سيأتي تمام ذلك في كتاب الفتن وسنورد سائر مفتتحات الكتب واسانيدها في المجلد الخامس والعشرين ان شاء الله **الفائدة الثانية** في بيان الوثوق على الكتب المأخوذة عنها في كتاب بحار الانوار على ما افاده وحققه شيخنا المجلسي ره **قال** اعلم ان اكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الانتساب الى مؤلفيها **ككتب الصدوق ره** فانها سوى الهداية وصفات الشيعة وفضائل الشيعة ومصادقة الاخوان وفضائل الاشهر لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار وهي داخلة في اجازاتنا ونقل منها من تأخر عن الصدوق من الافاضل الاخيار **وكتاب الهداية** ايضا مشهور ولكن ليس بهذه المثابة ولقد يسر الله لنا منها كتبا عتيقة مصححة **ككتاب الامالي** فانا وجدنا منه نسخة مصححة معربة مكتوبة في قريب من عصر المؤلف وكان مقروا على كثير من المشايخ وكان عليه اجازاتهم **وكذا كتاب الخصال** عرضناه على نسختين قديمتين وكان على احدهما اجازة الشيخ مقداد **وكذا كتاب كمال الدين** استنسخناه من كتاب عتيق كان تاريخ كتابتها

في ما من زمان التاليف **وكذا كتاب عيون اخبار الرضا ع** فانا صححنا الجزء الاول منه من كتاب مصحح كان يقال انه بخط مصنفه ره وظني انه لم يكن بخطه ولكن كان عليه خطه وتصحيحه **كتاب الامامة** مؤلفه من اعاظم المحدثين والفقهاء وعلماؤنا يعدون فتاواه من جملة الاخبار ووصل الينا نسخة قديمة مصححة **والاصل الاخر** مشتمل على اخبار شريفة متينة معتبرة الاسانيد ويظهر منه جلالة مؤلفه **و كتاب قرب الاسناد** من الاصول المعتبرة المشهورة وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خط الشيخ محمد بن ادريس الى ان **وكتاب بصائر الدرجات** من الاصول المعتبرة التي روى عنها الكليني وغيره **وكتب الشيخ** ايضا من الكتب المشهورة الا كتاب الامالي فانه ليس في الاشتهار ككتبه لكن وجدنا منه نسخا قديمة عليها اجازات الافاضل ووجدنا ما نقل عنه العلماء والمحدثون بعده موافقا لما فيه **وامالي** ولده العلامة في زماننا اشهر من اماليه واكثر الناس يزعمون انه امالي الشيخ وليس كذلك كما ظهر لي من القرائن الحالية لكن ولده لا تقصر عن اماليه في الاعتبار والاشتهار وان كان امالي الشيخ عندي اصح واوثق **وكتاب الارشاد** اشهر من مؤلفه رحمه الله **وكتاب المجالس** وجدنا منه نسخا عتيقة والقرائن تدل على صحته **واما كتاب الاختصاص** فهو كتاب لطيف مشتمل على احوال اصحاب النبي ص والائمة ع وفيه اخبار غريبة ونقلته من نسخة عتيقة وكان مكتوبا على عنوانه كتاب مستخرج من كتاب الاختصاص ابي علي احمد بن الحسين بن احمد بن عمران ره لكن كان بعد الخطبة هكذا قال محمد بن محمد النعمان حدثني ابو غالب احمد بن محمد الزراري وجعفر بن محمد بن قولويه الى اخر السند وكذا الى اخر الكتاب يبتدئ من المشايخ الشيخ المفيد والظاهر انه من مؤلفات المفيد ره وسائر كتبه للاشتهار غنية عن البيان **وكتاب كامل الزيارة** من الاصول المعروفة واخذ منه الشيخ في التهذيب وغيره من المحدثين **وكتاب المحاسن للبرقي** من الاصول المعتبرة وقد نقل عنه الكليني وكل من تأخر عنه من المؤلفين **وكتاب تفسير علي بن ابراهيم** من الكتب المعروفة روى عنه الطبرسي وغيره **كتاب العلل** وان لم يكن مؤلفه مذكورا في كتب الرجال لكن اخباره مضبوطة موافقة لما رواه والد الصدوق وغيرهما ومؤلفه مذكور في اسانيد بعض الروايات **اقول** ضمير والده يرجع الى المؤلف وهو محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم رحمهم الله كذا ذكره شيخنا المجلسي ره في الفصل المتقدم ثم تنبه ورجع ههنا فقال وروى الكليني في باب من رأى القائم عليه عن محمد والحسن ابني علي بن ابراهيم بتوسط علي بن محمد وكذا في موضع اخر من الباب المذكور عنه فقط بتوسطه وهذا مما يؤيد الاعتماد وان كان لا يخلو من غرابة

لروايته عن علي بن ابراهيم كثيرا بلا واسطة بل الاظهر كما سنح لي اخيرا انه محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان وكيل الناحية كما اوضحته في تعليقاتي على الكافي **اقول** الهمداني بفتح الميم والها قبل الذال المعجمة نسبة الى البلد المعروف من ارض الجبال وليس همداني بفتح الميم وسكون الها قبل الدال المهملة نسبة الى قبيلة يمانية كما صرح به الشهيد ره في شرح درايته وغيره في غيره **وتفسير العياشي** روى عنه الطبرسي وغيره ورأينا منه نسختين قديمتين وعدّ في كتب الرجال من كتبه لكن بعض الناسخين حذف اسانيده للاختصار وذكر في اوله عذرا هو اشنع من جرمه **وكتاب تفسير الامام** من الكتب المعروفة واعتمد الصدوق عليه واخذ منه وان طعن فيه بعض المحدثين ولكن الصدوق ره اعرف واقرب عهدا ممن طعن فيه وقد روى عنه اكثر العلماء من غير غمز فيه **اقول** فيه ما يدل على انه من مشكوة العصمة والولاية فلا يضره شكوك المقصرين من اهل العماية كما لا يخفى على من نظر بعين اليقين والعناية **وكتاب روضة الواعظين** ذكرنا انه داخل في اجازات العلماء الاعلام ونقل عنه الافاضل الكرام وقد عرفت حاله وحال مؤلفه مما نقلنا عن سلفنا العظام **اقول** قال الشيخ محمد بن علي بن احمد الفارسي ولخطاء جماعة نسبوه الى الشيخ المفيد وقد صرح بما ذكرناه ابن شهرآشوب في المناقب والشيخ منتجب الدين في الفهرست والعلامة ره في رسالة الاجازة وغيرهم وذكر العلامة سنده الى هذا الكتاب كما سنذكره في المجلد الاخر من الكتاب ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان العلامة ره ذكر اسم المؤلف كما ذكرنا وسيظهر من كلام ابن شهرآشوب ان المؤلف محمد بن الحسن بن علي الفتال الفارسي وان صاحب التفسير وصاحب الروضة واحد وكذا ذكره في كتاب معالم العلماء ويظهر من كلام الشيخ منتجب الدين في فهرسته انهما اثنان حيث قال محمد بن علي الفتال النيسابوري صاحب التفسير ثقة واي ثقة وقال بعد فاصلة كثيرة الشيخ الشهيد محمد بن احمد الفارسي مصنف كتاب روضة الواعظين وقال ابن داود في كتاب الرجال محمد بن احمد بن علي الفتال النيسابوري المعروف بابن الفارسي لم جخ متكلم جليل القدر فقيه عالم زاهد ورع قتله ابو المحاسن عبد الرزاق رئيس نيسابور الملقب بشهاب الاسلام لعنه الله انتهى ويظهر من كلامه ان اسم ابيه احمد واما نسبته الى رجال الشيخ فلا يخفى سهوه فيه اذ ليس في رجال الشيخ منه اثر مع ان هذا الرجل زمانه متأخر عن زمان الشيخ بكثير كما يظهر من فهرس الشيخ منتجب الدين ومن اجازة العلامة ومن كلام ابن شهرآشوب وعلى اي حال يظهر مما نقلنا جلالة المؤلف وان كتابه كان من الكتب المشهورة عند الشيعة **وكذا كتاب اعلام الورى** ومؤلفه اشهر من ان يحتاج الى البيان وهو عندي بخط مؤلفه ره **وكتاب الاداب** ايضا معروفة اخذ عنها ولده في المكارم **واما تفسيراه**

الكبير والصغير فلا يحتاجان الى التشهير **وكتاب المكارم** في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار ومؤلفه قد انتهى عليه جماعة من الاخبار **اقول** وقال ره وينسب الى الشيخ المذكور ابي علي وهو غير صواب بل هو تاليف ابي نصر الحسن بن الفضل ابنه كما صرح به ولد الخلف في كتاب مشكوة الانوار والكفعمي فيما الحق بالدروع الواقية وفي بلد الامين **وكتاب مشكوة الانوار** كتاب ظريف مشتمل على اخبار غريبة **وكتاب الاحتجاج** وان كانت اخباره مراسيل لكنها من الكتب المعروفة المتداولة وقد اثنى السيد ابن طاوس على الكتاب وعلى مؤلفه وقد اخذ عنه اكثر المتأخرين **اقول** قال ره وينسب هذا ايضا الى ابي علي وهو خطاء بل هو تاليف ابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كما صرح به السيد ابن طاوس في كتاب كشف المحجة وابن شهرآشوب في معالم العلماء وسيظهر لك مما سننقل من كتاب المناقب لابن شهرآشوب ره ايضا **وكتابا المناقب والمعالم** من الكتب المعتبرة وقد ذكرهما اصحاب الاجازات ومؤلفهما اشهر في الفضل والثقة والجلالة من ان يخفى حاله على احد **وبيان التنزيل** كتاب صغير الحجم كثير الفوايد اخذنا منه يسيرا لكون اكثره مذكورا في غيره **وكتاب كشف الغمة** من اشهر الكتب ومؤلفه من علماء الامامية المذكورين في سند الاجازات **وكتاب تحف العقول** عثرنا منه على كتاب عتيق ونظمه يدل على رفعة شأن مؤلفه واكثره في المواعظ والاصول المعلومة التي لا نحتاج فيها الى سند **وكتاب العمدة** ومؤلفه مشهوران مذكوران في اسانيد الاجازات وكذا **المناقب** واما **المستدرك** فعندنا منه نسخة قديمة نظن انها بخط مؤلفها **وكتاب الكفاية** كتاب شريف لم يؤلف مثله في الامامة وهذا الكتاب ومؤلفه مشهوران مذكوران في اجازة العلامة وغيرها وتاليفه ادل دليل على فضله وثقته وديانته ووثقه العلامة في الخلاصة فقال كان فقيها من اصحابنا ثقة وقال ابن شهرآشوب في المعالم علي بن محمد بن علي الخزاز الرازي ويقال له القمي وله كتب في الكلام وفي الفقه من كتبه الكفاية في النصوص **وكذا كتاب تنبيه الخاطر** ومؤلفه مذكوران في الاجازات مشهوران لكنه ره لما كان كتابه مقصورا على المواعظ والحكم لم يميز الغث من السمين وخلط اخبار الامامية بآثار المخالفين ولذا لم نذكر جميع ما في ذلك الكتاب بل اقتصرنا على نقل ما هو اوثق لعدم افتقارنا ببركات الائمة الطاهرين عليهم السلام الى آثار المخالفين **اقول** وقال ره والسند الى هذا الكتاب مذكور في الاجازات وذكره الشيخ منتجب الدين في الفهرس وقال انه عالم فقيه صالح شاهدته بحلة ووافق الخبر الخبر واثنى عليه السيد بن طاوس ره **وكتابا مشارق الانوار والالفين** قد عرفت حالهما **اقول** قال ولا اعتمد على ما ينفرد بنقله لاشتماله

كتابيه على ما يوهم الخبط والخلط والارتفاع وانما اخرجنا منهما ما يوافق الاخبار المأخوذة
من الاصول المعتبرة انتهى ومؤلفات الشهيد مشهورة كمؤلفات العلامة الا كتاب الاستدراك فانى
لم اظفر باصل الكتاب ووجدت اخبارا مأخوذة منه بخط الشيخ الفاضل محمد بن على الجبعى ره
وذكر انه نقلها من خط الشهيد ره والدرة الباهرة فانه لم يشتهر اشتهار سائر كتبه وهو مقصور
على ايراد كلمات وجيزة مأثورة عن النبى ص وكل من الائمة صلوات الله عليهم اجمعين وكتب السيدين
الجليلين اعنى المرتضى والرضى رضى الله عنهما كمؤلفيهما لا تحتاج الى البيان وكتب طب الائمة
من الكتب المشهورة لكنه ليس فى درجة سائر الكتب لجهالة مؤلفيه ولا يضر ذلك اذ قليل منه يتعلق
بالاحكام الفرعية وفى الادوية والادعية لا تحتاج الى الاسانيد القوية وكتاب صحيفة الرضا من
الكتب المشهورة بين الخاصة والعامة وروى السيد الجليل على بن طاوس عنها بسنده الى الشيخ
الطبرسى ووجدت اسانيد فى النسخ القديمة منه الى الشيخ المذكور ومنه الى الامام ع وقال
الزمخشرى فى كتاب ربيع الابرار كان يقول يحيى بن الحسين الحسنى فى اسانيد صحيفة الرضا لو قرئ
هذا الاسناد على اذن مجنون لافاق واشار النجاشى فى ترجمة عبد الله بن احمد بن عامر الطائى
وترجمة والده راوى هذه الرسالة اليها ومدحها وذكر سنده اليها بالجملة هى من الاصول
المشهورة ويصح التعويل عليها وكذا كتاب طب الرضا من الكتب المعروفة وذكر الشيخ منتجب الدين
فى الفهرست ان السيد فضل الله بن على الراوندى كتب عليه شرحا سماه ترجمة العلوى للطب
الرضوى وقال ابن شهرآشوب فى ترجمة محمد بن الحسن بن جمهور القمى له الملاحم والفتن الواحدة
الرسالة المذهبة عن الرضا ع فى الطب انتهى وذكر الشيخ فى الفهرست نحو ذلك وذكر سنده
اليه وسنورده بتمامه فى كتاب السماء والعالم فى ابواب الطب وكتاب فقه الرضا قد عرفت حاله
اقول اخبرنى به السيد الفاضل المحدث القاضى امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان
قال قد وقع فى بعض سنى مجاورتى فى بيت الله الحرام ان اتانى جماعة من اهل قم حاجين وكان
معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد ره انه قال سمعت السيد يقول كان
عليه خطه صلوات الله عليه وكان عليه اجازات جماعات كثيرة من الفضلاء وقال السيد
حصل لى العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام ع فاخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدى
قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه واكثر عباراته موافق لما يذكره
الصدوق ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده فى رسالته

اليه وكثير من الاحكام التى ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما ستعرف فى ابواب
العبادات وكتاب المسائل احاديثه موافقة لما فى الكتب المتداولة وروايته اشهر من ان يخفى لها
وجلالته على احد وكتابا الخرائج وفقه القرآن معلوما الانتساب الى مؤلفهما الذى هو من افاضل
الاصحاب وثقاتهم والكتابان مذكوران فى فهارست العلماء ونقل الاصحاب عنهما وكتاب
الدعوات وجدنا منه نسخة عتيقة وفيه دعوات موجزة شريفة مأخوذة من الاصول المعتبرة مع ان
الامر فى سند الدعاء هين وكتاب القصص قد عرفت حاله وعرضناه على نسخة كان عليها خط الشهيد
الثانى ره وتصحيحه اقول قال بعد نسبته الى ابى الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندى ولا يبعد
ان يكون تأليف فضل الله بن على بن عبيد الله الحسنى الراوندى كما يظهر من بعض اسانيد السيد ابن
طاوس ره وقد صرح بكونه منه فى رسالة النجوم وكتاب ضوء الشهاب كتاب شريف مشتمل على فوائد جمة
خلت عنها كتب الخاصة والعامة وكتاب اللباب مشتمل على بعض الفوائد وشرح النهج مشهور معروف
رجع اليه اكثر الشراح وكتاب اسباب النزول فيه فوائد وكتب السادة الاعلام ابناء طاوس كلها معروفة وتركنا
منها كتاب ربيع الشيعة لموافقته لكتاب اعلام الورى فى جميع الابواب والترتيب وهذا مما يقضى منه
العجب وكتاب تأويل الآيات وكتاب كنز جامع الفوائد رأيت جمعا من المتأخرين رووا عنهما
ومؤلفهما فى غاية الفضل والديانة وكتاب عوالى اللئالى وان كان مشهورا ومؤلفه فى الفضل معروفا
لكنه لم يميز القشر من اللباب وادخل اخبار متعصبى المخالفين بين روايات الاصحاب فلذا
اقتصرنا منه على نقل بعضها ومثله كتاب نثر اللآلى وكتاب جامع الاخبار اقول قال ره والخطأ فى
نسبته الى الصدوق بل يروى عن الصدوق بوسائط وقد يظن كونه تأليف مؤلف مكارم الاخلاق
ويحتمل كونه لعلى بن ابى سعد الخياط لانه قال الشيخ منتجب الدين فى فهرسته الفقيه الصالح ابو الحسن
على بن ابى سعد بن ابى الفرج الخياط عالم ورع واعظ له كتاب الجامع فى الاخبار ويظهر من
بعض مواضع الكتاب ان اسم مؤلفه محمد بن محمد الشعيرى ومن بعضها انه يروى عن الشيخ جعفر
بن محمد الدوريستى بواسطة وكتاب النعمانى من اجل الكتب وقال الشيخ المفيد ره فى ارشاده بعد
ان ذكر النصوص على امامة الحجة ع والروايات فى ذلك كثيرة قد دونها اصحاب الحديث من هذه
العصابة فى كتبها فممن اثبتها على الشرح والتفصيل محمد بن ابراهيم المكنى ابا عبد الله النعمانى فى
كتابه الذى صنفه فى الغيبة وكتاب الروضة ليس فى محل رفيع من الوثوق وكتابا التوحيد والاهليلجة قد
عرفت حالهما وسياقهما يدل على صحتهما قال ابن شهرآشوب فى المعالم المفضل بن عمر له وصية وكتاب

الاهليلجة من املاء الصادق ع فى التوحيد ونسب بعض علماء المخالفين ايضا هذا الكتاب اليه و
قال النجاشى فى ترجمة المفضل وله كتاب فكر كتاب فى بدء الخلق والحث على الاعتبار ولعله اشارة الى
التوحيد وعد من كتب الحمدان بن المعافا كتاب الاهليلجة ولعل المعنى انه من رواياته اقول قال ره
فى الفصل السابق قال السيد على بن طاوس ره فى كشف المحجة لثمرة المهجة فيما اوصى الى ابنه انظر كتاب
المفضل بن عمر الذى املاه عليه الصادق ع فيما خلق الله جل جلاله من الآثار وانظر كتاب
الاهليلجة وما فيه من الاعتبار وكتاب مصباح الشريعة فيه بعض ما يريب اللبيب الماهر واسلوبه لا
يشبه سائر كلمات الائمة ع وآثارهم وروى الشيخ ره فى مجالسه بعض اخباره هكذا اخبرنا جماعة
عن ابى المفضل الشيبانى باسناده عن شقيق البلخى عمن اخبره من اهل العلم وهذا يدل على انه كان
عند الشيخ ره وفى عصره وكان يأخذ منه ولكنه لا يثق به كل الوثوق ولم يثبت عنده كونه مرويا عن
الصادق ع وان سنده ينتهى الى الصوفية ولذا اشتمل على كثير من اصطلاحاتهم وعلى الرواية
عن مشايخهم ومن يعتمدون عليه فى رواياتهم والله يعلم اقول قال ره فى الفصل السابق وقال
يعنى جمال العارفين السيد بن طاوس رضى الله عنه فى كتاب امان الاخطار ويصحب المسافر
معه كتاب الاهليلجة وهو كتاب مناظرة الصادق ع للهندى فى معرفة الله جل جلاله بطرق غريبة
عجيبة ضرورية حتى اقر الهندى بالالهية والوحدانية ويصحب معه كتاب المفضل بن عمر الذى رواه
عن الصادق ع فى معرفة وجوه الحكمة فى انشاء العالم السفلى واظهار اسراره فانه عجيب فى معناه
ويصحب معه كتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة عن الصادق ع فانه كتاب لطيف شريف فى
التعريف بالتسليك الى الله جل جلاله والاقبال عليه والظفر بالاسرار التى اشتملت عليه
انتهى وكتابا التفسير راوياهما معتبران مشهوران ومضامينهما متوافقتان موافقتان لسائر
الاخبار واخذ منهما على بن ابراهيم وغيره من علماء الاخبار وعد النجاشى من كتب سعد بن عبد
الله كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وذكر اسانيد صحيحة الى كتبه وكتاب المقالات
عده الشيخ والنجاشى من كتب سعد بن عبد الله واوردا اسانيدهما الصحيحة اليه ومؤلفه فى الثقة
والفضل والجلالة فوق الوصف والبيان ونقل الشيخ فى كتاب الغيبة والكشى فى كتاب
الرجال من هذا الكتاب وكتاب سليم بن قيس فى غاية الاشتهار وقد طعن فيه جماعة والحق انه
من الاصول المعتبرة وسنتكلم فيه وفى امثاله فى المجلد الاخير من كتابنا يعنى بحار الانوار
الخ وكتاب قبس المصباح قد عرفت جلالة مؤلفه مع انه مقصور على الدعاء اقول قال ره

فى الفصل السابق من مؤلفات الشيخ الفاضل ابى الحسن سليمان بن الحسن الصهرشتى من مشاهير
تلامذة شيخ الطائفة فى الدعاء وهو يروى عن جماعة منهم ابو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة
الجعفرى وشيخ الطائفة وابو الحسين احمد بن على الكوفى النجاشى وابو الفرج المظفر بن
على بن حمدان القزوينى عن الشيخ المفيد رضى الله عنهم اجمعين وكتب البياضى وابن سليمان كلها صالحة
للاعتماد ومؤلفاهما من العلماء الامجاد ويظهر منها غاية المتانة والسداد وكتاب الصراط
لا يخفى الوثوق عليه وعلى مؤلفه على اصحاب البصائر وكتاب ارشاد القلوب كتاب لطيف مشتمل
على اخبار متينة غريبة وكتاب اعلام الدين وغرر الاخبار نقلنا منهما قليلا من الاخبار لكون
اكثر اخبارهما مذكورة فى الكتب التى هى اوثق منهما وان كان يظهر من الجمع ونقل الاكابر عنهما
جلالة مؤلفهما والكتاب العتيق كله فى الادعية وهو مشتمل على ادعية كاملة بليغة غريبة تشرق
متونها من كل منها نور الاعجاز والافخام وكل فقرة من فقراتها شاهد عدل على صدورها عن
ائمة الانام وامراء الكلام وقد نقل عنه السيد ابن طاوس ره فى المهج وغيره كثيرا وكان تاريخ
كتابة النسخة التى اخرجنا منها سنة ست وسبعين وخمسمائة ويظهر من الكفعمى انه مجموع الدعوات
للشيخ الجليل ابى الحسين محمد بن هارون التلعكبرى وهو من اكابر المحدثين وكتابا الرجال وعليهما
مدار العلماء الاخيار فى الاعصار والامصار وانما نقتصر منهما على ايراد ما يتضمن تحقيق
احوال الرجال مما يتعلق بسائر الابواب وكتاب بشارة المصطفى من الكتب المشهورة وقد روى عنه
كثير من علمائنا ومؤلفه من اعاظم المحدثين وهو داخل فى اكثر اسانيدنا الى شيخ الطائفة وهو يروى
عن ابى على بن شيخ الطائفة جميع كتبه ورواياته وقال الشيخ منتجب الدين فى كتاب الفهرست الشيخ
عماد الدين محمد بن ابى القسم الطبرى فقيه ثقة قرأ على الشيخ ابى على الطوسى وله تصانيف قرأ
عليه قطب الدين الراوندى وجلالة الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى تغنى عن التعرض
لحال تأليفهما وانتساب كتاب الزهد الى الحسين معلوم واما الاصل الاخر فكان فى اوله
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ثم يبتدئ فى سائر الابواب بمشايخ الحسين وهذا
يورث الظن بكونه منه ويحتمل كونه من احمد لبعض القرائن كما اشرنا اليه وللابتداء به فى اول
الكتاب وكتاب العيون والمحاسن لما كان مقصورا على الحكم والمواعظ لا يضرنا جهالة مؤلفه
وعندنا منه نسخة مصححة قديمة وهو مشتمل على غرر الكلم وزاد عليه كثيرا من درر الحكم التى لم
يعثر عليها الآمدى ويظهر مما سينقل عن ابن شهرآشوب ان الآمدى كان من علمائنا و

اجازله روايه هذا الكتاب قال فى معالم العلماء عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد الآمدى التميمى له غرر الحكم ودرر الكلم يذكر فيه امثال امير المؤمنين ع وحكمه وكتاب الكفعمى اغنانا اشتهارها وفضل مؤلفها عن التعرض لحالها وحاله وكتاب قضاء الحقوق كتاب جيد مشتمل على اخبار طريفة وكتب السيد بهاء الدين عبد الحميد الكتابان الاولان مشتملان على اخبار غريبة فى الرجعة و احوال القائم ع والكتاب الثالث متضمن لذكر فضائل الائمة عليهم السلم وكيفية شهادة سيد الشهداء واصحابه السعداء عليه وعليهم السلم وذكر خروج المختار لطلب الثار وجل احواله والرابع مشتمل على نوادر الاخبار والسيد المذكور من افاضل النقباء والنجباء وكتاب التحصين متانته تدل على فضل مؤلفه وان كان مؤلفه ابا على كما هو الظ ففضله وتوثيقه مشهوران و كتاب الفضائل للجليلين العلامة وابن فهد ره فى الاشتهار والاعتبار كمؤلفيهما وكتاب العدد كتاب لطيف فى اعمال ايام الشهر وسعدها ونحسها وقد انتقل لنا منه نصفه ومؤلفه بالفضل معروف وفى الاجازات مذكور وهو اخو العلامة الحلى قدس الله لطيفهما والشيخ ابن نما والسيد فخار هما من اجلة رواتنا ومشائخنا وسيأتى ذكرهما فى اجازات اصحابنا وكتاب الغرر مشتمل على اخبار جليلة مع شرحها ومؤلفه من السادة الافاضل يروى عن ابن شهرآشوب وعلى بن سعيد بن عبد الله الراوندى وعبد الله بن جعفر الدوريستى وغيرهم من الافاضل الاعلام والمزار الكبير يعلم من كيفية اسناده انه كتاب معتبر وقد اخذ منه السيدان ابنا طاوس كثيرا من الاخبار و الزيارات وقال الشيخ منتجب الدين فى الفهرست السيد ابو البركات محمد بن اسمعيل المشهدى فقيه محدث ثقة قرأ على الامام محيى الدين الحسين بن المظفر الحمدانى وقال فى ترجمة الحمدانى اخبرنا بكتبه السيد ابو البركات المشهدى وكتاب جواهر المطالب كتاب جيد من مؤلفات بعض علماء العامة وقد اخذ اخباره من الكتب المعتبرة من الخاصة والعامة واما الكراجكى فهو من اجلة العلماء والفقهاء والمتكلمين واسند اليه جميع ارباب الاجازات وكتابه كنز الفوائد من الكتب المشهورة التى اخذ عنه جل من اتى بعده وقال الشيخ منتجب الدين فى فهرسته الشيخ العالم الثقة ابو الفتح محمد بن على الكراجكى فقيه الاصحاب قرأ على السيد المرتضى علم الهدى والشيخ الموفق ابى جعفر رحمهما الله وله تصانيف منها كتاب التعجب وكتاب النوادر اخبرنا الوالد عن والده عنه انتهى ويظهر من الاجازات انه كان استاد ابن البراج والشيخ منتجب الدين من مشاهير الثقات والمحدثين وفهرسته فى غاية الشهرة وهو من اولاد الحسين بن على بن بابويه واكثر عمره الاعمى قال الشهيد الثانى فى كتاب الاجازة

واجزت له ان يروى عنى جميع ما رواه على بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه وجميع ما اشتمل عليه كتاب فهرسته لاسماء العلماء المتاخرين عن الشيخ ابى جعفر الطوسى وكان هذا الرجل حسن الضبط كثير الرواية عن مشايخ عديدة انتهى واربعينه مشتمل على اخبار غريبة لطيفة وكتاب التحفة كتاب كثير الفوائد لكن لم ننقل منه الا نادرا لكون اخباره ماخوذة من كتب اشهر منه وابن شاذان قد عرفت حاله اول قال ره فى الفصل المتقدم فيه اسناد ابى الفتح الكراجكى ويثنى عليه كثيرا فى كتبه وذكره ابن شهرآشوب فى المعالم والمسعودى عده النجاشى فى فهرسته من رواة الشيعة وقال له كتب منها كتاب اثبات الوصية لعلى بن ابى طالب ع وكتاب مروج الذهب مات سنة ٣٣٣ واما كتاب النوادر فمؤلفه من الافاضل الكرام قال الشيخ منتجب الدين فى الفهرست علامة زمانه جمع مع علو النسب كمال الفضل والحسب وكان استاد ائمة عصره وله تصانيف شاهدته وقرأت بعضها عليه انتهى واكثر احاديث هذا الكتاب ماخوذ من كتاب موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلم الذى رواه سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الاشعث عنه فاما سهل فمدحه النجاشى وقال ابن الغضائرى بعد ذمه لا باس بما روى من الاشعثيات وما يجرى مجراها مما رواه غيره وابن الاشعث وثقه النجاشى وقال يروى نسخة عن موسى بن اسمعيل و روى الصدوق فى المجالس عن كتابه بسند آخر هكذا حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل فبذلك القرآن يقوى العمل واما ادعية السر فسنوردها بتمامها فى محله وكتاب الفضائل وكتاب ازالة العلة مؤلفهما من اجلة الثقات الافاضل وقد مدحه اصحاب الاجازات كثيرا وقال الشهيد ره فى الذكرى ذكر الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى وهو من اجلة فقهائنا فى كتاب ازاحة العلة فى معرفة القبلة ثم ذكر شطرا منه واما كتاب الصفين فهو كتاب معتبر اخرج منه الكلينى وسائر المحدثين وقال النجاشى نصر بن مزاحم المنقرى العطار ابو الفضل كوفى مستقيم الطريقة صالح الامر غير انه يروى عن الضعفاء كتبه حسان منها كتاب الجمل والصفين وذكر اسانيده الى الكتابين وسائر كتبه وذكر الشيخ ايضا فى الفهرست سنده الى كتبه وكتاب الغارات مؤلفه من مشاهير المحدثين وذكره النجاشى والشيخ وعدا من كتبه كتاب الغارات وقالا انه كان زيديا ثم صار اماميا وروى السيدان ابن طاوس احاديث كثيرة من كتبه واخبرنا بعض افاضل المحدثين انه وجد منه نسخة صحيحة معربة قديمة كتبت قريبا من زمان المصنف وعليها خط جماعة من الفضلاء وانه استكتبه منها فاخذنا منه نسخة وهو موافق لما اخرج منه ابن ابى الحديد وغيره وكتاب المقتضب ذكره الشيخ والنجاشى فى فهرستهما وعدا هذا الكتاب من كتبه

ومدحاه بكثرة الرواية لكن نسبا اليه انه خلط فى اخر عمره وذكره ابن شهرآشوب وعد مؤلفاته ولم يقدح فيه بشئ وبالجملة كتابه من الاصول المعتبرة عند الشيعة كما يظهر للمتتبع واشتهار الشهيد الثانى والمحقق اغنانا من التعرض لحال كتبهما والمحقق البحرانى من اجلة العلماء ومشاهيرهم وكتاباه فى نهاية الاشتهار وتفسير فرات وان لم يتعرض الاصحاب لمؤلفه بمدح ولا قدح لكن كون اخباره موافقة لما وصل الينا من الاحاديث المعتبرة وحسن الضبط فى نقلها مما يعطى الوثوق بمؤلفه وحسن الظن به وقد روى الصدوق اخبارا بتوسط الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى وروى عنه الحاكم ابو القسم الحسكانى فى شواهد التنزيل وغيره والكتب الاربعة لجعفر بن احمد بعضها فى المناقب وبعضها فى الاخلاق والاداب الاحكام فيها نادرة و مؤلفها غير مذكور فى كتب الرجال ولكنه من القدماء من عصر المفيد او فى عصره يروى عن الصفوانى راوى الكلينى بواسطة ويروى عن الصدوق ايضا كما سيأتى فى تفسير الامام ع وفيها اسناد طريفة عن سنة وعندنا منها نسخة مصححة قديمة والسيد ابن طاوس يروى عن كتبه فى كتاب الاقبال وغيره وهذا مما يؤيد الوثوق عليها وروى عن بعض كتبه الشهيد الثانى ره فى شرح الارشاد فى فضل صلوة الجمعة وغيره من الافاضل ايضا وكتاب نزهة الناظر والجامع مؤلفهما من مشاهير العلماء المدققين واقواله متداولة بين المتاخرين وهو ابن عم المحقق مؤلف الشرايع والمعتبر وكتاب الوسيلة ومؤلفه مشهوران واقواله متداولة بين المتاخرين وقال الشيخ منتجب الدين الشيخ الامام عماد الدين ابو جعفر محمد بن على بن ابى حمزة الطوسى المشهدى فقيه واعظ عالم له تصانيف منها الوسيلة وكتب المشايخ الكرام والاجلة العظام الشيخ حسن والسيد محمد والشيخ البهائى نور الله مراقدهم وجلالتهم وجلالة مؤلفيها معلومتان وكذا كتابا مولانا محمد امين قدس سره والسيد ابن الباقى فى نهاية الفضل والكمال لكن اكثر كتابه ماخوذ من مصباح الشيخ ره وكتاب تقريب المعارف كتاب جيد فى الكلام وفيه اخبار طريفة اوردنا بعضها فى كتاب الفتن وشان مؤلفه اعظم من ان نفتقر الى البيان وكذا كتب الشيخين الجليلين الشيخ ابن البراج وسلار كمؤلفيهما فى نهاية الاعتبار وكتاب دعائم الاسلام قد كان اكثر اهل عصرنا يتوهمون انه تاليف الصدوق ره وقد ظهر لنا انه تاليف ابى حنيفة النعمن بن محمد بن منصور قاضى مصر فى ايام الدولة الاسماعيلية وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار اماميا واخبار هذا الكتاب اكثرها موافقة لما فى كتبنا المشهورة لكن لم يرو عن الائمة بعد

الصادق ع خوفا من الخلفاء الاسمعيلية وتحت ستر التقية اظهر الحق لمن نظر فيه متعمقا واخباره تصلح للتائيد والتاكيد قال ابن خلكان هو احد الفضلاء المشار اليهم وذكره الامير المختار المسبحى فى تاريخه فقال كان من العلم والفقه والدين والنبل على ما لا مزيد عليه وله عدة تصانيف منها اختلاف اصول المذاهب وغيره انتهى وكان مالكى المذهب ثم انتقل الى مذهب الامامية وقال ابن زولاق فى ترجمة ولده على بن النعمن كان ابوه النعمن بن محمد القاضى فى غاية الفضل من اهل القرآن والعلم بمعانيه وعالما بوجوه الفقه وعلم اختلاف الفقهاء واللغة والشعر والمعرفة بايام الناس مع عقل وانصاف الف لاهل البيت من الكتب الآف اوراق باحسن تاليف واملح سجع وعمل فى المناقب والمثالب كتابا حسنا وله ردود على المخالفين له رد على ابى حنيفة وعلى مالك والشافعى وعلى ابن شريح وكتاب اختلاف ينتصر فيه لاهل البيت عليهم السلم اقول ثم ذكر كثيرا من فضائله واحواله ونحوه ذكر اليافعى وغيره وقال ابن شهرآشوب فى كتاب معالم العلماء القاضى النعمن بن محمد ليس بامامى وكتبه حسان منها شرح الاخبار فى فضل الائمة الاطهار ذكر المناقب الى الصادق ع الاتفاق والافتراق المناقب والمثالب الامامة اصول المذهب الدين الايضاح انتهى وكتاب المناقب والمثالب كتاب لطيف مشتمل على فوائد جليلة وكتاب الحسين بن حمدان مشتمل على اخبار كثيرة فى الفضائل لكن غمز عليه بعض الاصحاب الرجال وابن الخشاب تاريخه مشهور واخرج منه صاحب كشف الغمة واخباره معتبرة وهو كتاب معتبر مقصور على ولادتهم ووفاتهم ومدد اعمارهم عليهم السلم وكتاب البرهان كتاب متين فيه اخبار غريبة ومؤلفه من مشاهير الفضلاء قال النجاشى على بن محمد العدوى الشمشاطى كان شيخا بالجزيرة وفاضل اهل زمانه واديبهم ثم ذكر تصانيف كثيرة وعد منها هذا الكتاب ورسالة ابى غالب مشتمل على احوال زرارة بن اعين و اخوانه واولادهم واحفادهم واسانيدهم وكتبهم ورواياتهم وفيه فوائد جمة وهذا الرجل اعنى احمد بن محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين بن سنسن الملقب بابى غالب الزرارى كان من اكابر الثقات والمحدثين وكان استاد الافاضل الاعلام كالشيخ المفيد وابن الغضائرى وابن عبدون قدس الله اسرارهم وعده النجاشى وغيره هذه الرسالة من كتبه وسنذكر الرسالة بتمامها فى اخر مجلد هذا الكتاب يعنى مجلد الاجازات ان شاء الله تع وكتاب دلائل الامامة من الكتب المعتبرة المشهورة اخذ عنه جل من تاخر عنه كالسيد ابن طاوس وغيره ووجدنا منه نسخة قديمة مصححة فى خزانة كتب مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ومؤلفه من ثقات رواتنا الامامية وليس هو ابن جرير التاريخى المخالف

قال النجاشي ره محمد بن جرير بن رستم الطبري الاملي ابو جعفر جليل من اصحابنا كثير العلم حسن الكلام
ثقة في الحديث له كتاب المسترشد في دلائل الامامة اخبرنا احمد بن علي بن نوح عن الحسن بن حمزة الطبري
قال حدثنا محمد بن جرير بن رستم الطبري بهذا الكتاب وسائر كتبه وقال الشيخ في الفهرست محمد بن
جرير بن رستم الطبري الكبير يكنى ابا جعفر دين فاضل وليس هو صاحب التاريخ فانه عامي المذهب
له كتب جمة منها كتاب المسترشد وكتاب مصباح الانوار مشتمل على غرر الاخبار ويظهر من الكتاب ان
مؤلفه من الافاضل الكبار ويروي من الاصول المعتبرة من الخاصة والعامة وكتاب الدر النظيم
كتاب شريف كريم مشتمل على اخبار كثيرة من طرقنا وطرق المخالفين في المناقب وقد ينقل من كتاب
مدينة العلم وغيره من الكتب المعتبرة وكان معاصرا للسيد ابن طاوس ره وقل ما رجعنا اليه لبعض
الجهات وكتاب الاربعين اخذ منه اكثر علمائنا واعتمدوا عليه وكتاب تسلية المجالس مؤلفه من
الافاضل المتأخرين وهو كتاب كبير مشتمل على اخبار كثيرة اوردنا بعضها في المجلد العاشر يعني من
بحار الانوار وكتابا صفوة الاخبار ورياض الجنان مشتملان على اخبار غريبة في المناقب واخرجنا منهما
ما وافق اخبار الكتب المعتبرة وكتاب الغيبة مؤلفه عتيق من الاطراف وهو من الفقهاء الاجلاء وكتبه
معتبرة مشهورة لاسيما هذا الكتاب وكتب المحقق الطوسي روح الله روحه القدوسي ومؤلفها
اشهر من الشمس في رابعة النهار والسيد عميد الدين من مشاهير العلماء واثنى عليه ارباب الاجازات
وكتبه معروفة متداولة لكن لم نرجع اليها الا قليلا وكذا الشيخ الاجل المقداد بن عبد الله من اجلة
الفقهاء وتصانيفه في نهاية الاعتبار وكذا فخر المحققين ادق الفقهاء المتأخرين وكتبه متداولة
معروفة وكتاب الاصول محتو على فوائد كثيرة لكن لم نرجع اليه كثيرا والشيخ مرتضى المدني نور الدين حشره
الله مع الائمة الطاهرين حقوقه على الايمان واهله اكثر من ان يشكر على اقله وتصانيفه في
نهاية الجودة والمتانة والسيد الرشيد الشهيد التستري حشره الله مع الشهداء الاولين بذل
الجهد في نصرة الدين المبين ودفع شبه المخالفين وكتبه معروفة لكن اخذنا اخبارها من غيرها
والشيخ ابن داود في غاية الشهرة بين المتأخرين وبالغوا في مدحه في الاجازات وقل رجوعنا الى
كتبه وكذا رجال ابن الغضائري وهو ابن الحسين هو من اجلة الثقات وان كان احمد كما هو
الظ فلا اعتمد عليه كثيرا وعلى اي حال الاعتماد على هذا الكتاب يوجب رد اكثر اخبار
الكتب المشهورة وكتابا الملحة مشهوران لكن لا اعتمد عليهما كثيرا وكتاب الانوار قد اثنى بعض
اصحاب الشهيد الثاني على مؤلفه وهو من مشايخه وحضاميين اخباره موافقة للاخبار المعتبرة

المنقولة

المنقولة بالاسانيد الصحيحة وكان مشهورا بين علمائنا يتلونه في شهر ربيع الاول في المجالس
المجامع الى يوم المولد الشريف وكذا الكتابان الاخران معتبران اوردنا بعض اخبارهما في الكتاب
وكتاب احمد بن ابي طاهر مشتمل على خطبة فاطمة عليها السلام وخطب نساء اهل البيت ع في الكوفة
ومؤلفه معتبر بين الفريقين والسيد الامجد ميرزا محمد ره من النجباء الافاضل والانقياء الاماثل
وجاور بيت الله الحرام الى ان مضى الى رحمة الله وكتبه في غاية المتانة والسداد وكتاب الديوان
المنسوب اليه صلوات الله عليه مشهور وكثير من الاشعار المذكورة فيها مروية في سائر الكتب
ويشكل الحكم بصحة جميعها ويستفاد من معالم ابن شهراشوب انه تاليف علي بن احمد الاديب النيسابوري
من علمائنا والنجاشي عدة من كتب عبد العزيز بن يحيى الجلودي كتاب شعر علي عليه السلام وكتاب الشهاب
وان كان من مؤلفات المخالفين لكن اكثر فقراتها مذكورة في الخطب الاخبار المروية من طرقنا
ولذا اعتمد عليه علماؤنا وقصدوا لشرحه وقال الشيخ منتجب الدين السيد فخر الدين شميلة بن
محمد بن ابي هاشم الحسيني عالم صالح ره روى لنا كتاب الشهاب للقاضي ابي عبد الله محمد بن
سلامة بن جعفر القضاعي عنه والشيخ ابو الفتوح في الفضل مشهور وكتبه معروفة ما لوفة وكتاب
الانوار البدرية مشتمل على بعض الفوائد الجليلة وتاريخ بلدة قم كتاب معتبر لكن لم يتيسر لنا اصل الكتاب
وانما وصل الينا ترجمته وقد اخرجنا بعض اخباره في كتاب السماء والعالم واجوبة جوابات ابن
سلام اوردناها في محالها وكتاب طب النبي ص وان كان اكثر اخباره من طرق المخالفين
لكنه مشهور متداول بين علمائنا قال نصير الملة والدين الطوسي في كتاب اداب المتعلمين و
لابد ان يتعلم شيئا من الطب ويتبرك بالاثار الواردة في الطب الذي جمعه الشيخ الامام ابو
العباس المستغفري في كتابه المسمى بطب النبي ص والمحقق الاردبيلي في الورع والتقوى والزهد
والفضل بلغ الغاية القصوى ولم اسمع بمثله في المتقدمين والمتأخرين جمع الله بينه و
بين الائمة الطاهرين وكتبه في غاية التدقيق والتحقيق والخليل والصاحب كانا من الامامية
وهما علمان في اللغة والعروض والعربية والصاحب هو الذي صنف الصدوق ره عيون
اخبار الرضا باسمه واهداه اليه والشواهد كتاب جيد مشتمل على بيان نزول الايات
في اهل البيت ع وكثيرا ما يذكر منه الطبرسي وغيره من الاعلام والمقصد مشتمل على اخبار
غريبة واحكام نادرة تأييدا وتأكيدا والعمدة اشهر الكتب واوثقها في النسب والزهري من
اصحاب الاصول روى عن الصادق والكاظم ع وذكر النجاشي سنده الى ابن ابي عمير عنه

والشيخ في التهذيب وغيره يروي من كتابه وروى الكليني ايضا من كتابه في مواضع منها في باب التقبيل
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه ومنها في كتاب الصوم بسند اخر عن ابن ابي عمير عنه
وكذا كتاب زيد الزراد اخذ عنه اولوا العلم والرشاد وذكر النجاشي ايضا سنده الى ابن ابي عمير عنه
وقال الشيخ في الفهرست والرجال لهما اصلان لم يروهما ابن بابويه وابن الوليد يقولان هما موضوعان
وقال ابن الغضائري غلط ابو جعفر في هذا القول فاني رأيت كتبهما مسموعة من محمد بن ابي عمير
انتهى واقول وان لم يوثقهما ارباب الرجال لكن اخذ اكابر المحدثين من كتبهما واعتمادهم عليهما حتى
الصدوق في معاني الاخبار وغيره ورواية ابن ابي عمير عنهما وعد الشيخ كتابهما من الاصول لعلها تكفي
لجواز الاعتماد عليهما مع انا اخذناهما من نسخة قديمة مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الابي وهو نقله
من خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمي وكان تاريخ كتابتهما سنة اربع وسبعين وثلثمائة وذكر انه
اخذهما وسائر الاصول المذكورة بعد ذلك من خط الشيخ الاجل هرون بن موسى التلعكبري ره
قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا جعفر بن عبد الله العلوي ابو
عبد الله المحمدي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي وذكر في اول كتاب الزراد سنده
هكذا حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن حميد بن زياد بن حماد
عن ابي العباس عبد الله بن احمد بن نهيك عن محمد بن ابي عمير عن زيد الزراد وهذان السندان
غير ما ذكرهما النجاشي وكتاب العصفري ايضا اخذناه من النسخة المتقدمة وذكر السند في اوله هكذا
اخبرنا التلعكبري عن محمد بن همام عن محمد بن احمد بن خاقان النهدي عن ابي سمينة عن ابي سعيد
العصفري عباد وذكر النجاشي اسانيد الى كتابه وفي النسخة المتقدمة سنده هكذا حدثني ابو الحسن محمد
بن الحسين الحسين بن ايوب القمي ايده الله قال حدثني ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد
بن همام بن سهيل الكاتب عن حميد بن زياد بن هوار في سنة تسع وثلثمائة عن عبد الله بن احمد بن نهيك
عن سماعة وسلمة عن عاصم بن حميد الحناط قال قال التلعكبري وحدثني ايضا بهذا الكتاب ابو القسم
جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي الموسوي بمصر عن ابن نهيك وكتاب ابن الحضرمي ذكر الشيخ في
الفهرست طريقه اليه وفي النسخة المتقدمة ذكر سنده هكذا اخبرنا الشيخ ابو محمد هرون بن موسى
التلعكبري ايده الله تع عن محمد بن همام عن حميد بن زياد الدهقان عن ابي جعفر احمد بن زيد بن
جعفر الاسدي البزاز عن محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي والشيخ
ايضا روى عن جماعة عن التلعكبري الى اخر السند المتقدم الا ان فيه عن محمد بن امية بن القسم

والظاهر

والظاهر ان ما هنا اصوب واكثر اخباره تنتهي الى جابر الجعفي وكتاب محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي
وثق النجاشي مؤلفه وذكر طريقه اليه وفي النسخة القديمة المتقدمة اورد سنده هكذا حدثنا
الشيخ هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن محمد بن همام عن حميد بن زياد بن جعفر
الاسدي البزاز عن محمد بن المثنى وكتاب عبد الملك بن حميد ووثق النجاشي المؤلف هو والشيخ
طريقهما اليه وفي النسخة القديمة طريقه هكذا اخبرني التلعكبري عن احمد بن عقدة عن علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عمه عبد الملك وكتاب المثنى ذكر النجاشي طريقهما اليه
وروى الكشي عن علي بن الحسن مدحه وفي النسخة المتقدمة سنده هكذا التلعكبري عن ابن عقدة
عن الحسن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن المثنى بن الوليد الحناط وكتاب خلاد ذكر النجاشي
والشيخ سندهما اليه وفي النسخة القديمة هكذا التلعكبري عن ابن عقدة عن يحيى بن زكريا
بن شيبان عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي وفي بعض النسخ السندي بعنوان البزاز
الكوفي وكتاب الحسين بن عثمن النجاشي ذكر اليه سندا ووثقه الكشي وغيره والسند فيما عندنا من النسخة
القديمة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن
بن شريك وكتاب الكاهلي مؤلفه ممدوح والشيخ والنجاشي اسندا عنه والسند في القديمة عن
التلعكبري عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن بن الحكم القطواني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي وكتاب سلام بن ابي عمرة الخراساني وثقه النجاشي واسند الى الكتاب و
فيما عندنا التلعكبري عن ابن عقدة عن القسم بن محمد بن الحسين بن حازم عن عبد الله بن جبلة عن
سلام وكتاب النوادر مؤلفه ثقة فطحي والنجاشي والشيخ اسندا عنه والسند فيما عندنا عن التلعكبري
عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن اسباط وكتاب المزار مؤلفه لا نعلم حاله والديلمي
من تلامذة المفيد والمرتضى ووثقه ابن داود والعلامة والشيخ منتجب الدين وغيرهم وكتاب الكر
والفر مشهور ومشتمل على اجوبة شريفة وكتاب الاربعين من الكتب المعروفة والشيخ ابراهيم القطيفي
كان في غاية الفضل وكان معاصرا للشيخ نور الدين المروج وكانت بينهما مناظرات ومباحثات
كثيرة انتهى الفائدة العاشرة في بيان الاصول والكتب المأخوذة منها في كتاب بحار الانوار
وهو بعد الاطلاع على الرموز والتوثيق جملة نافع جدا سيما في الاطلاع على الكتب الموجودة الحديثة
في زماننا وقد انعكس في الفوائد المائتية ترتيب فصولها ولعله ادخل والله اعلم قال ره ع لي
كتاب عيون اخبار الرضا ع ب كتاب علل الشرائع والاحكام ك كتاب اكمال الدين واتمام النعمة

فی الغیبة د کتاب التوحید ه کتاب الخصال و کتاب الامالی والمجالس ز کتاب ثواب الاعمال و
عقاب الاعمال ح کتاب معانی الاخبار ط کتاب الهدایة ی رسالة العقائد یا کتاب صفات
الشیعة یب کتاب فضائل الشیعة یج کتاب مصادقة الاخوان یه کتاب فضائل الاشهر الثلثة یه کتاب
النصوص یو کتاب المقنع للشیخ الصدوق ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی
رضوان الله علیه یز کتاب الامامة والتبصرة من الحیرة للشیخ الاجل ابی الحسن علی بن الحسین بن
موسی بن بابویه والد الصدوق طیب الله تربتهما یح اصل اخر منه او من غیره من القدماء المعاصرین
له ویظهر من بعض القراین انه تالیف الشیخ الثقة الجلیل هرون بن موسی التلعکبری ره یط کتاب
قرب الاسناد للشیخ الجلیل الثقة ابی جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسین بن جامع بن مالک
الحمیری القمی وظنی ان الکتاب لوالده وهو راویه له کما صرح به النجاشی وان کان الکتاب له کما
صرح به ابن ادریس ره والوالد متوسط بینه وبین ما اوردناه من اسانید کتابه ک کتاب
بصائر الدرجات للشیخ الثقة العظیم الشان محمد بن الحسن الصفار کا کتاب المجالس الشهیر بالامالی
کب کتاب الغیبة کج کتاب المصباح الکبیر کد کتاب المصباح الصغیر که کتاب الخلاف کو
کتاب المبسوط کز کتاب النهایة کح کتاب الفهرست کط کتاب الرجال ل کتاب تفسیر التبیان
لا کتاب تلخیص الشافی لب کتاب العدة فی اصول الفقه لج کتاب الاقتصاد لد کتاب الجمل
له اجوبة المسائل الحائریة وغیرها من الرسائل لو کتاب الایجاز فی الفرائض کلها للشیخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسی قدس الله روحه لز کتاب الارشاد لح کتاب المجالس لط کتاب الاختصاص
م الرسالة الکافیة فی ابطال توبة الخاطئة ما رسالة مسار الشیعة فی مختصر التواریخ الشرعیة
مب کتاب المقنعة مج کتاب العیون والمحاسن المشتهر بالفصول مد کتاب المقالات مه کتاب
المزار مو کتاب ایمان ابی طالب مز کتاب ذبایح اهل الکتاب مح رسالة المتعة مط سهو النبی
ونومه عن الصلوة ن تزویج امیر المؤمنین ع بنته من عمر نا وجوب المسح نب اجوبة المسائل الرازیة
نج اجوبة المسائل العکبریة ند اجوبة المسائل الاحدی والخمسین وغیرها نه شرح عقائد الصدوق
کلها للشیخ الجلیل المفید محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه نو کتاب المجالس الشهیر بالامالی
للشیخ الجلیل ابی علی الحسن بن شیخ الطائفة قدس الله روحهما نز کتاب کامل الزیارة للشیخ الجلیل
الثقة ابی القسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسی بن قولویه نح کتاب المحاسن والاداب للشیخ
الکامل الثقة احمد بن محمد بن خالد البرقی نط کتاب التفسیر للشیخ الجلیل الثقة علی بن ابراهیم بن

هاشم القمی س کتاب العلل لولده الجلیل محمد اول هو محمد بن علی بن ابراهیم الهمدانی الوکیل
کما صرح به ره وقد مضی ایضا سا کتاب التفسیر لمحمد بن مسعود السلمی المعروف بالعیاشی الشیخ الثقة الراوی
للاخبار سب کتاب التفسیر المنسوب الی الامام الهمام المعصوم الحسن بن علی العسکری صلوات الله
علیه وعلی ابائه وولده الخلف الحجة سج کتاب روضة الواعظین وبصیرة المتعظین للشیخ محمد بن علی
بن احمد الفارسی الی اخر ما مضی ایضا سد کتاب اعلام الوری باعلام الهدی سه رسالة الاداب
الدینیة سو کتاب تفسیر مجمع البیان سز کتاب تفسیر جامع الجوامع کلها للشیخ امین الدین ابی علی الفضل
بن الحسن بن الفضل الطبرسی المجمع علی جلالته وفضله وثقته سح مکارم الاخلاق تالیف ابی نصر حسن
بن الفضل ابنه سط مشکوة الانوار لسبط الشیخ ابی علی الطبرسی الفه تتمیما لمکارم الاخلاق
تالیف والده الجلیل ع کتاب الاحتجاج تالیف ابی منصور احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی
عا کتاب المناقب عب کتاب معالم العلماء عج کتاب بیان التنزیل عد رسالة متشابه
القرآن کلها للشیخ الفقیه رشید الدین ابی جعفر محمد بن علی بن شهرآشوب المازندرانی
عه کتاب کشف الغمة للشیخ الثقة الزکی علی بن عیسی الاربلی عو کتاب تحف العقول عن آل
الرسول تالیف الشیخ ابی محمد الحسن بن علی بن شعبة عز کتاب العمدة عح کتاب المستدرک عط
کتاب المناقب فی اخبار المخالفین فی الامامة کلها للشیخ ابی الحسن یحیی بن الحسن بن الحسین بن
علی بن محمد بن البطریق الاسدی ف کتاب کفایة الاثر فی النصوص علی الائمة الاثنی عشر
للشیخ السعید علی بن محمد بن علی الخزاز القمی فا کتاب تنبیه الخاطر ونزهة الناظر للشیخ الزاهد
ورام بن عیسی بن ابی النجم بن ورام بن حمدان بن خولان بن ابراهیم بن مالک الاشتر فب
کتاب مشارق الانوار فج کتاب الالفین للحافظ رجب البرسی فد کتاب الذکری فه
کتاب الدروس فو کتاب القواعد فز کتاب البیان فح کتاب الالفیة فط کتاب النفلیة
ص کتاب نکت الارشاد صا کتاب المزار صب رسالة الاجازات صج کتاب اللوامع
صد کتاب الاربعین صه رسالة فی تفسیر الباقیات الصالحات للشیخ العلامة السعید
الشهید محمد بن مکی قدس الله لطیفه صو کتاب الاستدراک صز کتاب الدرة الباهرة
من الاصداف الطاهرة له قدس سره ایضا کما اظن والاخیر عندی منقولا من خطه صح
سائر رسائله صط اجوبة مسائله ق کتاب الرد والعدد قا کتاب تنزیه الانبیاء
کتاب الشافی قب کتاب تحصیدة السید الحمیری قج کتاب جمل العلم والعمل قد کتاب الانتصار

قه کتاب الذریعة قو کتاب المقنع فی الغیبة قز رسالة تفضیل الانبیاء علی الملئکة قح رسالة المحکم
والمتشابه قط کتاب تنقیة البشر من اسرار القضا والقدر قی اجوبة المسائل المختلفة کلها للسید المرتضی
علم الهدی ابی القسم علی بن الحسین الموسوی نور الله ضریحه قیا کتاب عیون المعجزات ینسب الیه
ولم یثبت عندی الا انه کتاب لطیف عندنا منه نسخة قدیمة ولعله من مؤلفات بعض قدماء المحدثین
قیب کتاب نهج البلاغة قیج کتاب خصائص الائمة ع قید کتاب المجازات النبویة قیه کتاب تفسیر القرآن
للسید الرضی محمد بن الحسین الموسوی قدس سره قیو کتاب طب الائمة ع لابی عتاب عبد الله وبسطام ابنی سابور
الزیات ولحسین بن بسطام ذکرهما النجاشی من غیر توثیق وذکر ان لهما کتابا مجمعا فی الطب
قیز کتاب صحیفة الرضا ع المسندة الی شیخنا ابی علی الطبرسی ره باسناده الی الرضا قیح کتاب طب
الرضا کتبه للمامون وهو معروف بالرسالة الذهبیة قیط کتاب فقه الرضا ع قک کتاب المسائل
المشتمل علی جل ما سأله السید الشریف الجلیل النبیل علی بن الامام الصادق جعفر بن محمد اخاه
الکاظم صلوات الله علیهم اجمعین قکا کتاب الخرائج والجرائح للشیخ الامام قطب الدین ابی الحسن سعید
بن هبة الله بن الحسن الراوندی قکب کتاب قصص الانبیاء ع له ایضا علی ما یظهر من اسانید واشتهر ایضا
لج قکج کتاب فلاح السائل والامر فیه هین لکونه مقصورا علی القصص واخباره جلها ماخوذة من کتب
الصدوق قکد کتاب فقه القرآن له ایضا قکه کتاب ضوء الشهاب شرح شهاب الاخبار للسید فضل الله
بن علی بن عبید الله الحسنی الراوندی قکو کتاب اللباب قکز کتاب الدعوات قکح کتاب شرح نهج البلاغة
قکط کتاب اسباب النزول له ایضا قل کتاب ربیع الشیعة قلا کتاب امان الاخطار قلب کتاب سعد السعود
قلج کتاب الیقین فی تسمیة مولنا امیر المؤمنین ع قلد کتاب الطرائف قله کتاب الدروع الواقیة قلو
کتاب فتح الابواب فی الاستخارة قلز کتاب فرج المهموم بمعرفة منهج الحلال والحرام من علم النجوم قلح
کتاب جمال الاسبوع قلط کتاب اقبال الاعمال قم کتاب فلاح السائل قما کتاب مهج الدعوات قمب کتاب
مصباح الزائر قمج کتاب کشف المحجة لثمرة المهجة قمد کتاب الملهوف علی اهل الطفوف قمه کتاب غیاث
سلطان الوری قمو کتاب المجتنی قمز کتاب الطرف قمح کتاب التحصین فی اسرار ما زاد علی کتاب
الیقین قمط کتاب الاجازات قن رسالة محاسبة النفس کلها للسید النقیب الثقة الزاهد جمال
العارفین ابی القسم علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن طاوس الحسنی قنا کتاب زوائد الفوائد لولده
الشریف المنیف المسمی باسم والده المکنی بکنیته والده واکثره ماخوذ من الاقبال قنب کتاب فرحة الغری
للسید المعظم غیاث الدین الفقیه النسابة عبد الکریم بن احمد بن موسی بن جعفر بن محمد بن طاوس

الحسنی قنج کتاب الرجال قند کتاب المقالة الفاطمیة فی نقض الرسالة العثمانیة قنه کتاب
عین العبرة لغبن العترة قنو کتاب زهرة الریاض فی نزهة المرتاض کلها للسید النقیب الاجل احمد بن
موسی بن جعفر بن محمد بن طاوس صاحب کتاب البشری نضر الله بالحسنی قنز کتاب تأویل الایات
الظاهرة فی فضائل العترة الطاهرة للسید الفاضل العالم الزکی شرف الدین علی الحسینی الاسترابادی
الموطن فی الغری مؤلف کتاب الغرویة فی شرح الجعفریة تلمیذ الشیخ الاجل نور الدین علی بن عبد العالی
الکرکی واکثره ماخوذ من تفسیر الشیخ الجلیل محمد بن العباس بن علی بن مروان بن الماهیار ذکر
النجاشی بعد توثیقه ان له کتاب ما نزل من القرآن فی اهل البیت ع وکان معاصرا للکلینی قنح
کتاب کنز جامع الفوائد وهو مختصر من کتاب تأویل الایات له او لبعض من تأخر عنه ورأیت
فی بعض النسخ ما یدل علی ان مؤلفه الشیخ علی بن سیف بن منصور قنط کتاب عوالی اللئالی قس کتاب نثر
اللئالی کلاهما تالیف الشیخ الفاضل محمد بن جمهور الاحسائی وله تالیفات اخری فنرجع الیها
ونورد منها قسا کتاب جامع الاخبار قسب کتاب الغیبة للشیخ الفاضل الزکی محمد بن ابراهیم النعمانی
تلمیذ الکلینی ره قسج کتاب الروضة فی المعجزات والفضائل لبعض علمائنا ولنا من ینسبه الی الصدوق
لانه یظهر منه انه الف فی سنة نیف وخمسین وستمائة قسد کتابا التوحید والاهلیلجة عن
الصادق ع بروایة المفضل بن عمر قسه کتاب مصباح الشریعة ومفتاح الحقیقة المنسوب الی
مولنا الصادق ع قسو کتاب التفسیر الذی رواه الصادق ع عن امیر المؤمنین المشتمل علی
انواع آیات القرآن وشرح الفاظه بروایة محمد بن ابراهیم النعمانی وقال وسیأتی
بتمامه فی کتاب القرآن قسز کتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحکمه ومتشابهه للشیخ الثقة
الجلیل القدر سعد بن عبد الله الاشعری رواه عنه جعفر بن محمد بن قولویه قال وسیأتی
الاشارة الیه ایضا فی کتاب القرآن قسح کتاب المقالات والفرق واسمائها وصنوفها
تالیف الشیخ الاجل المتقدم سعد بن عبد الله ره قسط کتاب سلیم بن قیس الهلالی قع کتاب
قبس المصباح من مؤلفات الشیخ الفاضل ابی الحسن سلیمان بن الحسن الصهرشتی من مشاهیر تلامذة
شیخ الطائفة فی الدعاء قعا کتاب صباح الشیعة بمصباح الشریعة له ایضا قعب کتاب
الصراط المستقیم قعج رسالة الباب المفتوح الی ما قیل فی النفس والروح کلاهما للشیخ
الجلیل نور الدین علی بن محمد بن یونس البیاضی قعد کتاب منتخب البصائر للشیخ الفاضل حسن
بن سلیمان تلمیذ الشهید ره انتخبه من کتاب البصائر لسعد بن عبد الله بن ابی خلف وذکر فیه من

الكتب الاخرى مع تصريحها باساميها لئلا يشتبه ما ياخذ عن كتاب سعد بن عبد الله بغيره
فز كتاب المختصر فح كتاب التوجه له ايضا فط كتاب السرائر للشيخ الفاضل الفقيه العلامة
محمد بن ادريس الحلي وقد اورد في آخر ذلك الكتاب بابا مشتملا على الاخبار ذكر انه انتزعه
من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين ويذكر اسم صاحب الكتاب ويذكر بعده الاخبار
المنتزعة من كتابه وفيه اخبار غريبة وفوائد جليلة قف كتاب ارشاد القلوب قفا كتاب
اعلام الدين في صفات المومنين قب كتاب غرر الاخبار ودرر الآثار كلها للشيخ العارف
ابي محمد الحسن بن محمد الديلمي قج الكتاب العتيق الذي وجدناه في الغري صلوات الله على مشرفه تاليف
بعض قدماء المحدثين في الدعوات وسميناه بالكتاب الغروي قد قه كتابا معرفة الرجال والفهرست
للشيخين الفاضلين الثقتين محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي واحمد بن علي بن احمد النجاشي قو كتاب
بشارة المصطفى لشيعة المرتضى للشيخ الفقيه العماد محمد بن علي الطبري قز اصل من اصول عمدة المحدثين
الشيخ الثقة الحسين بن سعيد الاهوازي قح كتاب الزهد قط كتاب المومن له ايضا ويظهر من بعض
مواضع الكتاب الاول انه كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى القمي وعلى التقديرين في غاية الاعتبار
قي كتاب العيون والمحاسن للشيخ علي بن محمد الواسطي قيا غرر الحكم ودرر الكلم للشيخ عبد الواحد
بن محمد بن عبد الواحد الآمدي قيب كتاب جنة الامان الواقية المشتهر بالمصباح للشيخ العالم
الفاضل الكامل ابراهيم بن علي بن الحسن بن محمد الكفعمي ره قيج كتاب البلد الامين قيد كتاب صفوة
الصفات في شرح السمات له ايضا قيه كتاب قضاء حقوق المومنين للشيخ سديد الدين ابي علي بن طاهر
الصوري قيو كتاب الانوار المضيئة قيز كتاب السلطان المفرج عن اهل الايمان قيح كتاب
الدر النضيد في تعازي الامام الشهيد قيط كتاب سرور اهل الايمان كلها للسيد النقيب
الحسيب بهاء الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النجفي استاد الشيخ ابن فهد الحلي قدس الله
روحهما قك كتاب التمحيص لبعض قدمائنا ويظهر من القرائن الجلية انه من مؤلفات الشيخ الثقة الجليل
ابي علي محمد بن همام وعندنا منتخب من كتاب الانوار له قكا كتاب عدة الداعي قكب كتاب المهذب قكج
كتاب التحصين قكد سائر الرسائل قكه اجوبة المسائل للشيخ الزاهد العارف احمد بن فهد الحلي قكو كتاب
الجنة الواقية لبعض المتاخرين وربما ينسب الى الكفعمي قكز كتاب منهاج الصلاح في الدعوات و
اعمال السنة قكح كتاب كشف الحق ونهج الصدق قكط كتاب كشف اليقين في الامامة وقد يعبر عنه
بكتاب اليقين قل كتاب منتهى المطلب قلا كتاب تذكرة الفقهاء قلب كتاب المختلف قلج كتاب

منهاج الكرامة قلد كتاب شرح التجريد قله كتاب شرح الياقوت قلو كتاب ايضاح الاشتباه قلز
كتاب نهاية الاصول قلح كتاب نهاية الكلام قلط كتاب الفقه قم كتاب التحرير قما كتاب القواعد
قمب كتاب الالفين قمج كتاب تلخيص المرام قمد كتاب ايضاح مخالفة اهل السنة للكتاب والسنة قمه
الرسالة السعدية قمو كتاب خلاصة الرجال قمز سائر المسائل والرسائل والاجازات كلها للشيخ العلامة
جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه قمح كتاب العدد القوية لدفع المخاوف
اليومية تاليف الشيخ الفقيه رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر الحلي قمط كتاب مثير الاحزان تاليف
الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن نما قن كتاب شرح الثار المشتمل على احوال المختار تاليف الشيخ المزبور
قنا كتاب ايمان ابي طالب تاليف السيد الفاضل السعيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي ره
قنب كتاب غرر الدرر تاليف السيد حيدر بن محمد الحسيني ره قنج كتاب كبير في الزيارات تاليف
محمد بن المشهدي كما يظهر من تاليفات السيد ابن طاوس واعتمد عليه ومدحه وسميناه بالمزار
الكبير قند كتاب النصوص قنه كتاب معدن الجواهر قنو كتاب كنز الفوائد قنز رسالة في تفضيل
امير المؤمنين ع قنح رسالة الى ولده قنط كتاب التعجب في الامامة من اغلاط العامة قس كتاب
الاستنصار في النص على الائمة الاطهار كلها للشيخ المدقق النبيل ابي الفتح محمد بن علي بن عثمان
الكراجكي قسا كتاب الفهرست قسب كتاب الاربعين عن الاربعين عن الاربعين للشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله
بن الحسن بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهم قسج كتاب تحفة الابرار في مناقب الائمة الاطهار للسيد
الشريف حسين بن مساعد الحسيني الحائري استاد الكفعمي واثنى عليه كثيرا في كتبه قسد كتاب المناقب
للشيخ الجليل ابي الحسن محمد بن احمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي استاد ابي الفتح الكراجكي قسه كتاب
الروضة قسو كتاب مروج الذهب كلاهما للشيخ علي بن الحسين بن علي المسعودي قسز كتاب النوادر
قسح كتاب ادعية السر للسيد الجليل فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني الراوندي قسط كتاب
الفضائل قع كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة للشيخ الجليل ابي الفضل سديد الدين شاذان
بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله كذا ذكره اصحاب
الاجازات قعا كتاب الصفين للشيخ الزين نصر بن مزاحم قعب كتاب الغارات لابي اسحق ابراهيم
بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي قعج كتاب مقتضب الاثر في الائمة الاثني عشر عليهم لاحمد بن محمد بن
عياش قعد كتاب مسالك الافهام قعه كتاب الروضة البهية قعو كتاب شرح الالفية قعز كتاب شرح
النفلية قعح كتاب غاية المراد قعط كتاب منية المريد قف كتاب اسرار الصلوة قفا رسالة وجوب صلوة

الجمعة قفب رسالة اعمال يوم الجمعة قفج كتاب مسكن الفؤاد قفد رسالة الغيبة قفه كتاب
تمهيد القواعد قفو كتاب الدراية قفز شرحها قفح سائر الرسائل المتفرقة للشهيد الثاني رفع الله
درجته قفط كتاب المعتبر قص كتاب الشرايع كتاب النافع قصا كتاب نكت النهاية قصب كتاب
قصج وغيرها للمحقق السعيد نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد طهر الله
رمسه قصد كتاب شرح نهج البلاغة قصه كتاب الاستغاثة في بدع الثلثة للحكيم المدقق العلامة
كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني قصو وكتاب التفسير للشيخ فرات بن ابراهيم الكوفي قصز
كتاب الاخبار المسلسلة قصح كتاب الاعمال المانعة من الجنة قصط كتاب العروس ر كتاب الغايات
كلها تاليف الشيخ النبيل ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي نزيل الري ره را كتاب نزهة الناظر
في الجمع بين الاشباه والنظائر رب كتاب جامع الشرايع كلاهما للشيخ الافضل نجيب الدين يحيى بن
سعيد رج كتاب الوسيلة للشيخ الفاضل محمد بن علي بن حمزة رد كتاب منتقى الجمان ره كتاب معالم
الدين رو رسالة الاجازات رز وغيرها للشيخ المحقق حسن بن الشهيد الثاني ره رح كتاب
مدارك الاحكام رط كتاب شرح النافع ري وغيرهما للسيد المدققين محمد بن علي بن الحسن العاملي
ريا كتاب الحبل المتين ريب كتاب مشرق الشمسين ريج كتاب الاربعين ريد كتاب مفتاح الفلاح
ريه كتاب الكشكول ريو وغيرها من مؤلفات شيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والدين محمد
بن الحسين العاملي ره ريز كتاب الفوائد المكية ريح كتاب الفوائد المدنية لرئيس المحدثين مولانا محمد امين
الاسترابادي ريط كتاب الاخبار للسيد علي بن الحسين بن ابي ره رك كتاب تقريب المعارف في
الكلام ركا كتاب الكافي في الفقه ركب غيرهما للشيخ الاجل ابي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي ركج
كتاب المهذب ركد كتاب الكامل ركه كتاب جواهر الفقه للشيخ الحسن المنهاج عبد العزيز بن البراج
ركو كتاب المراسم العلوية ركز غيره للشيخ العالم الزكي سلار بن عبد العزيز الديلمي ركح كتاب دعائم
الاسلام تاليف القاضي النعمان بن محمد وقد ينسب الى الصدوق وهو خطا ركط كتاب المناقب و
المثالب للقاضي المذكور رل كتاب الهداية في تاريخ الائمة ومعجزاتهم للشيخ حسين بن حمدان الحضيني
رلا كتاب تاريخ الائمة عليهم السلم للشيخ عبد الله بن احمد الخشاب رلب كتاب البرهان في النص على
امير المؤمنين ع تاليف الشيخ ابي الحسن علي بن محمد الشمشاطي رلج رسالة ابي غالب احمد بن محمد الزراري
الى ولده ولد ولده محمد بن عبد الله بن احمد رلد كتاب دلائل الامامة للشيخ الجليل محمد بن جرير الطبري
الامامي وليس هو المسترشد رله كتاب مصباح الانوار في مناقب امام الابرار للشيخ هاشم بن محمد

وقد ينسب الى شيخ الطائفة وهو خطا وكثيرا ما يروي عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي وهو ممن
عن الشيخ بمراتب رلو كتاب الدر النظيم في مناقب الائمة الهاميم رلز كتاب الاربعين من الاربعين
كلاهما للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي رلح كتاب مقتل الحسين ع المسمى بتسلية
المجالس وزينة المجالس للسيد النجيب العالم محمد بن ابي طالب الحسيني الحائري رلط كتاب صفوة الاخبار
لبعض العلماء الاخيار رم كتاب رياض الجنان للشيخ فضل الله بن محمود الفارسي رما كتاب غنية
النزوع في علم الاصول والفروع للسيد العالم الكامل ابي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني
رمب كتاب التجريد رمج كتاب الفصول رمد كتاب قواعد العقائد رمه نقد المحصل رمو غيرها من
مؤلفات افضل الحكماء المتالهين نصير الملة والحق والدين ره رمز كتاب كنز الفوائد في حل مشكلات
القواعد رمح كتاب تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين رمط وغيرهما للسيد الجليل عميد الدين
عبد المطلب رن كتاب كنز العرفان رنا كتاب ادعية الثلاثة رنب غيرهما من مؤلفات الشيخ المحقق
ابي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري مع اجازاته رنج كتاب شرح القواعد رند وغيره
من الرسائل والمسائل للشيخ فخر المحققين ابن العلامة الحلي ره رنه كتاب اضواء الدرر الغوالي
لايضاح غصب فدك والعوالي لبعض الاعلام رنو كتاب شرح القواعد رنز رسالة قاطعة
اللجاج في تحقيق حل الخراج رنح كتاب اسرار اللاهوت في وجوب لعن الجبت والطاغوت رنط
سائر الرسائل والمسائل والاجازات لافضل المحققين مروج مذهب الائمة الطاهرين نور
الدين علي بن عبد العالي الكركي ره رس كتاب احقاق الحق رسا كتاب مصائب النواصب رسب
كتاب الصوارم المهرقة في دفع الصواعق المحرقة رسج غيرها من مؤلفات السيد الاجل الشهيد
القاضي نور الله التستري ره رسد كتاب الرجال رسه غيره من مؤلفات الشيخ الفقيه تقي الدين
الحسن بن علي بن داود الحلي ره رسو كتاب الرجال للشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري
كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله ويظهر من رجال السيد ابن طاوس قدس سره على ما نقل
شيخنا الاجل مولانا عبد الله التستري ان صاحب الرجال هو احمد بن الحسين بن عبيد الله
ولعله اولى رسز كتاب الملحمة المنسوب الى الصادق ع رسح كتاب الملحمة المنسوب الى دانيال
رسط كتاب الانوار في مولد النبي ص رع كتاب مقتل امير المؤمنين ع رعا كتاب وفاة فاطمة ع
الثلثة كلها للشيخ الجليل ابي الحسن البكري استاد الشهيد الثاني ره رعب كتاب بلاغات النساء
لابي الفضل احمد بن ابي طاهر رعج كتاب منهج المقال في تحقيق احوال الرجال المشتهر بالكبير رعد

الوسيط شند الصغير شنو كتاب تفسير آيات الاحكام كلها للسيد الاجل الافضل ميرزا محمد
بن علي بن ابراهيم الاسترآبادي شنز كتاب الديوان المنسوب الى مولنا امير المؤمنين ع
شنح كتاب شهاب الاخبار من كلمات النبي وحكمه قال وسنشير الى مؤلفهما سنط وقد قدمنا
شس شرح شهاب الاخبار شسا كتاب التفسير الكبير كلاهما للمحقق النحرير الشيخ ابي الفتوح الرازي
شسب كتاب الانوار البدرية في رد شبه القدرية للفاضل المهلبي شسج كتاب تاريخ بلدة
قم للشيخ الجليل حسن بن محمد بن الحسن القمي ره شسد اجوبة مسائل عبد الله بن سلام شسه كتاب
المبتدأ للشيخ ابي العباس المستغفري شسو كتاب شرح الارشاد شسز كتاب تفسير آيات
الاحكام شسح حاشية شرح الهيات التجريد شسط غيرها لافضل العلماء المتورعين مولنا
احمد بن محمد الاردبيلي ره شع كتاب العين للشيخ النبيل الخليل بن احمد النحوي شعا كتاب المحيط
في اللغة لصاحب بن عباد شعب كتاب شواهد التنزيل للحاكم ابي القسم عبيد الله بن عبد الله
الحسكاني ذكره ابن شهرآشوب في المعالم ونسب اليه هذا الكتاب ووصفه بالحسن شعج كتاب
مقصد الراغب الطالب في فضائل علي بن ابي طالب عليه السلم للشيخ الحسين بن محمد بن
الحسن وزمانه قريب من عصر الصدوق ويروي كثيرا من الاخبار عن ابراهيم بن علي بن ابراهيم
بن هاشم شعد كتاب عمدة الطالب في نسب آل ابي طالب شعه كتاب زيد النرسي شعو كتاب
زيد الزراد شعز كتاب ابي سعيد عباد العصفري شعح كتاب عاصم بن حميد الحناط شعط كتاب
جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي شف كتاب محمد بن المثنى بن القسم شفا كتاب عبد الملك بن حكيم
شفب كتاب المثنى بن الوليد الحناط شفج كتاب خلاد السندي شفد كتاب حسين بن عثمن شفه
كتاب عبيد الله بن يحيى الكاهلي شفو كتاب سلام بن ابي عمرة شفز كتاب النوادر لعلي بن اسباط
شفح كتاب الديات للشيخ ابن الحداد شفط كتاب الشيخ الاجل جعفر بن محمد الدوريستي شص كتاب
الكر والفر للشيخ ابي سهل البغدادي شصا كتاب الاربعين عن الاربعين في فضائل امير المؤمنين
تأليف الشيخ الجليل ابي سعيد محمد بن احمد بن الحسين النيسابوري جد الشيخ ابي الفتوح المفسر
شصب كتاب تحقيق الفرقة الناجية شصج رسالة الوضاح شصد غيرهما للشيخ الجليل ابراهيم القطيفي
قدس سره فهذه الكتب هي التي عليها مدار النقل وان كان من بعضها نادرا وان لم نخرجا من غيرها
فنصرح بالكتاب عند ايراد الخبر واما كتب المخالفين فقد نرجع اليها لتصحيح الفاظ الخبر وتعيين معانيها
مثل كتب اللغة اصحاح الجوهري ب قاموس الفيروزآبادي ج نهاية الجزري د المغرب

النحو

المعرب للمطرزي و مفردات الراغب الاصفهاني ز محاضراته ح المصباح المنير لاحمد بن
محمد المقري ط مجمع البحار لبعض علماء الهند ي مجمع اللغة يا المقاييس لابن فارس يب الجمهرة لابن
دريد يج اساس البلاغة للزمخشري يد الفائق يه مستقصى الامثال يو ربيع الابرار له ايضا
يز والغريبين يح غريب القرآن يط مجمع الامثال للميداني ك تهذيب اللغة للازهري كا
كتاب شمس العلوم وشروح اخبارهم كب كشرح الطيبي على المشكوة كج فتح الباري شرح البخاري
لابن حجر كد شرح القسطلاني كه شرح الكرماني كو شرح الزركشي كز شرح المقاصد عليه
كح المنهاج كط ل شرحي النووي والآبي على صحيح مسلم لا ناظر عين الغريبين لب المفاتيح شرح
المصابيح لج شرح الشفا لد شرح السنة للحسين بن مسعود الفراء وقد نورد من كتب اخبارهم
للرد عليهم او لبيان مورد التقية او لتأييد ما روي من طريقنا مثل ما نقلنا ه له لو لز لح لط
لط م عن صحاحهم الستة م جامع الاصول لابن الاثير ما كتاب الشفا للقاضي عياض مب
كتاب المنتقى في مولود المصطفى للكازروني مج كامل التواريخ لابن الاثير مد كتاب الكشف
والبيان في تفسير القرآن للثعلبي مه كتاب العرائس له وهو لتشيعه او لقلة تعصبه كثيرا ما يحكي
من اخبارنا فلذا رجعنا الى كتابه اكثر من سائر الكتب مو كتاب مقاتل الطالبيين لابي الفرج الا
وهو مشتمل على كثير من احوال الائمة وعاثرهم من طرقنا وطرق المخالفين مز كتاب الاغاني له
مح كتاب الاستيعاب لابن عبد الله مط كتاب فردوس الاخبار لابن شيرويه الديلمي ن كتاب
ذخائر العقبي في مناقب اولي القربى للسيوطي نا تاريخ الفتوح لاعثم الكوفي نب تاريخ الطبري
نج تاريخ ابن خلكان ند نه كتابا شرح المواقف وشرح المقاصد للفاضلين المشهورين نو تاريخ
ابن قتيبة نز كتاب المقتل للشيخ ابي مخنف ان قيل عدة الفيروزآبادي من الشيعة وهو فوق نح
كتاب اخلاق النبي ص وشمائله نط كتاب الفرج بعد الشدة للقاضي التنوخي س تفسير معالم
التنزيل للبغوي سا كتاب حيوة الحيوان للدميري سب كتاب زهر الرياض وزلال الحياض تأليف
السيد الفاضل الحسن بن علي بن شدقم الحسيني المدني والظاهر انه كان من الامامية وهو تاريخ
مشتمل على اخبار كثيرة سج كتاب جواهر المطالب في فضائل مولنا علي بن ابي طالب ع وهو
كتاب جامع مشتمل على فضائله وغرر انه وخطبه وشرائف كلماته ع سد كتاب المنتظم لابن الجوزي
سه شرح نهج البلاغة لعبد الحميد بن ابي الحديد سو الفصول المهمة في معرفة الائمة ا قول لابن
الصباغ المالكي سز مطالب السؤال في مناقب آل الرسول سح الصواعق المحرقة لابن حجر سط

التقريب له ابضاع مناقب الخوارزمي عا مناقب ابن المغازلي عب المشكوة عج المصابيح عد
مسند احمد بن حنبل عه التفسير الكبير للفخر الرازي عو نهاية العقول عز الاربعين عح المباحث
المشرقية له عط سائر مؤلفاته ف التفسير البسيط فا الوسيط فب اسباب النزول كلها للواحدي
فج الكشاف للزمخشري فد تفسير النيسابوري فه تفسير البيضاوي فو الدر المنثور للسيوطي
فز وغير ذلك من كتبهم التي نذكرها عند اخراج شيء منها وقال وسنفصل الكتب ومؤلفيها و
احوالهم في اخر مجلدات الكتاب ان شاء الله الكريم الوهاب اقول فالمجموع من الخاصة
و العامة والله اعلم الفائدة الحادية عشرة في ذكر نبذة من علم الدراية ولما كان
ما دونه العامة مليا من الحشو الذي لا ينفعنا في شيء من اخبارنا وكذا ما سطره الخاصة كالشهيد
الثاني والشيخ البهائي نور الله رمسهما لا يخلو عن زيادة على المرام او نقصان في المقام اقتصرنا
بنقل ما افاده الثالث من الخيرين العامليين الشيخ حسين بن شهاب الدين رحمه الله في الباب
الثاني من كتاب هداية الابرار فانه عبرة لاولي الابصار قال الباب الثاني في علم الدراية وفي
بيان ما يجري منه في اخبارنا وما لا يجري ودفع الشبه التي اوردها المتاخرون على القدماء
في العمل على الاخبار اعلم ان هذا العلم عندنا قليل الجدوى بعد ما ظهر لك ما بيناه من صحة
احاديثنا وبطلان العمل بالاصطلاح الجديد فيها واما غير ذلك من مقاصده فانما هو كلام
مزخرف نسبته الى المحدث الماهر كنسبة العروض الى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه
اليه قال الشيخ حسن في منتقى الجمان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث من مستخرجات
العامة بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في
ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منه كثير على حكم
محض الفرض ولا يخفى ان البحث عما ليس بواقع واتباعهم في اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى
بعيد عن الاعتبار ومظنة للايهام انتهى كلامه وتحقيق الحق في ذلك ان العامة لما كان بناء
امرهم على التلبيس وستر الحق بالباطل واظهار الباطل في صورة الحق وتحليته بما يوافق طباع
العوام ومن جرى مجريهم ممن يميل الى المزخرفات والتمويهات حرصا على اصلاح دنياه وان
اوجب ذلك ضياع دينه وكان القدماء منهم ما بين منافق يظهر ويسر الكفر وكذاب متصنع
بالظهار الزهد محب للرياسة يصنع لكل بدعة ما لا يتهاجد بها وحشوي لا يبالي عن ان يأخذ
دينه وبليد الفهم عديم الشعور ينقل كلما سمعه ويصدق به سواء كان له او عليه وكان

من لطف الله سبحانه ان غطى على بصائرهم وانطق السنتهم بما يتضمن ابطال ما هم عليه فرووا
من الاخبار ما يدل على ضلال اسلافهم والاقرار لاهل الحق بالحق لئلا يكون لاتباعهم على الله
حجة يوم القيمة وليعرف الحق من طلبه ويستدل عن مذهبهم تصدى جماعة من النواصب ستر
عيوب اسلافهم ما امكن فوضعوا علم الدراية وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وبيان
المقبول منه والمردود وكيفية تحمله ونقله وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وفائدته
معرفة ما يقبل للعمل وما لا يقبل ليرد والغرض الاصلي من وضعه ما رواه في فتاوي ائمتهم من
مخالفة السنة وفي احاديثهم من فضل آل محمد ص وتفضيلهم والطعن على من خالفهم وذم ائمة الضلال
واتباعهم قد تواتر براءتهم سياسيا في الاخبار لجا دا حاد فلا يقبل منها الا ما كان ابعد
من الريب وهو ما رواه الثقة وسموه الصحيح واما سواه ضعيف فاذا ورد حديث تضمن
الطعن على اسلافهم او تخطئة ائمتهم ضعفوه وطعنوا في رواته وردوه لوجوده في صحاحهم المعتمدة
عندهم اولوه وتحملوا له معنى غير ما يفهم منه وهل يصلح العطار ما افسد الدهر واما الامامية
بحيث كانت احاديثهم متلقاة من مشكوة النبوة لم يكن فيها اختلاف الا لضرورة التقية فوضع
لهم الائمة ع قواعد يعرف بها المقبول من المردود وكانت عندهم الكتب التي رواها الثقات عن
الائمة ع وكان القدماء منهم يعرفون ما يقبل وما يرد لقرب العهد فلذلك قطعوا بصحة ما اوردوه
في كتبهم وعملوا به من الاخبار اما لتواتر او لقرائن دلتهم على ذلك كما صرح به المفيد والمرتضى والشيخ
ولم يكن بهم حاجة الى مزخرفات العامة وتلبيساتهم وتصدى جماعة لتأليف ما يعتمد عليه
من تلك الاخبار المتفرقة فكان احسن ما جمعوه الكتب الاربعة وكان عمل من تأخر عنهم على ما فيها فلما
طال الامد اشتبه الامر على جماعة من المتاخرين بسبب مطالعة كتب العامة وما فيها من التدقيقات
المبنية على الانظار العقلية والتدابير السياسية ورأوا في احاديثنا ما ظاهره الموافقة لبعضها
فاجروا قواعد الدراية في اخبارنا وتوهموا انها كلها اخبار احاد فحكموا بصحة بعضها وضعف البعض
نظرا الى السند وغفلوا عن طريقة القدماء من ان اعتمادهم لم يكن على السند وحده بل على القرائن
التي تلحق الضعيف السند بقويه وربما دخله علة فعمل به وطرح القوي كما فعله الشيخ في اماكن
من التهذيب لم يكن للامامية تأليف في الدراية لعدم احتياجهم اليها لمخالفة عمدة مقاصدها
الطريق القدماء وكون العمل بها يوجب سوء الظن بالسلف الصالح وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم
فيما شيدوا وبحثوه وما اشبه ذلك بالماء الصافي تلقى فيه التراب فتكدره اقول ولنعم ما قال ره

الدعبل وغطوا على المحقق بالشبهات انتهى واول من الف في الدراية من اصحابنا الشهيد الثاني
اختصر دراية ابن الصلاح الشامي في رسالة ثم شرحها وحيث لم يطلع على عدة الشيخ ولا على اصول
المحقق ليعرف الفرق بين طريق القدماء والمتاخرين كما عرفته ولده الشيخ حسن اخذته الحيرة واكثر
الاعتراض على الشيخ وغيره في العمل بالاخبار وسنذكر ذلك ونجيب عنه ان شاء الله وانما ذكرنا ملخص
علم الدراية هنا لانه ما لم تعرف الشبهة لا يمكن دفعها ولا يتميز الحق من الباطل الا بعد تصورهما
فلذا بنينا هذا الباب على سبعة فصول الفصل الاول في المقدمات قد تقدم تعريف علم الدراية و
بيان موضوعه وغايته فلنذكر بقية ما لا بد منه فنقول الحديث قول المعصوم او حكاية قوله او فعله
او تقريره ويرادفه الخبر والاثر عند قدمائنا واكثر العامة وقيل غير ذلك ومتن الحديث لفظه
الدال على معناه والسند طريق المتن اعني جملة رواته والاسناد رفع الخبر الى قائله ويرادفه
الاخبار والانشاء هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج ولا يوصف بصدق ولا كذب بل يوصف
بهما الخبر الذي يقابله فان طابقت النسبة الخارج فصادق والا فكاذب ويعلم صدق الخبر
وكذبه اما بالضرورة او بالنظر وقد يخفى الامران فالاقسام خمسة الاول ما علم صدقه ضرورة
كالمتواتر لفظا او المقطوع لوجود مخبره كعلمنا بوجود البعيدة وان لم نرها الثاني ما علم صدقه
بالنظر كخبر الله سبحانه وخبر المعصوم والمتواتر معنى الثالث ما علم كذبه بالضرورة كخبر مخالف المتواتر
او يعلم عدم تحقق مخبره بالبداهة او الحس او الوجدان الرابع ما علم كذبه بالنظر كخبر مخالف الخبر الذي
علم صدقه بالدليل الخامس ما يحتمل الامرين لا بالنظر الى ذاته فان الاخبار كلها مع قطع النظر عن
المخبر والقرائن المتضمنة لها كذلك بل المراد به المشكوك فيه والمظنون هذا ملخص ما ذكروه الى
ان قال فاذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر المتواتر هو الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب
في طبقة واحدة ان اتحدت او الكل ان تعددت الى المخبر الاول وشروط حصول العلم به عدم علم
السامع به لاستحالة تحصيل الحاصل وان لا تسبق له شبهة او تقليد ينافي مدلول الخبر كالشبهة
التي اوجبت للكفار انكار نبوة النبي ص وللنواصب انكار خلافة الوصي وان يستند اخبار المخبرين
الى حس كرؤية او سماع والتواتر لفظا كثير في اصول الشرايع نحو اقيموا الصلوة وقد يوجد في الاحاد
وعدوا منه الحديث المشهور من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه رواه عن
النبي ص اربعون صحابيا وقيل اثنان وستون وما زال العدد يزيد في كل طبقة والتواتر
بالمعنى كثير كشجاعة علي ع وضابط المتواتر ما اوجب العلم الضروري فلا ينحصر في عدد الى ان و

والمتواتر يفيد العلم بالضرورة ولمختاره العلامة وقال ابو الحسين البصري والكعبي والجبائي بالكسب
واختاره المفيد وتوقف الامدي واقل عدد يحصل به الضروري معلوم الله سبحانه لا لنا لانا
لا ندري باي شيء يحصل لنا العلم الضروري عند تواتر الخبر هل هو بعد اخبار العشرة او المائة ويعسر
علينا تجربة ذلك لاختلاف الخبر والمخبرين واحوالنا ويمكن تكلف معرفته وان عسرت بان نراقب
انفسنا اذا اخبرنا جماعة بخبر على التوالي فان قول الاول يوجب لنا ظنا وقول الثاني يؤكده و
هكذا حتى يحصل العلم الضروري ولولا انكار كثير من المقلدة لامكن اثبات تواتر كثير من اخبارنا
واما خبر الواحد فهو الذي لا يصل الى حد التواتر سواء رواه واحد او اكثر فان زادت رواته
على اثنين على قول او ثلثة على قول فيسمى المستفيض والمشهور ايضا وقيل المستفيض ما كان كذلك
ابتداء وانتهاء والمشهور اعم منه فانه قد يطلق على الشايع على الالسنة ولو كان راويه واحدا بل
ولو لم يعرف له اسناد وما انفرد به واحد من الرواة في اي مكان كان من السند وان تعدد
الطريق اليه ومنه فيسمى الغريب ثم ان كان الانفراد في اصل السند فهو الفرد المطلق والا
فالفرد النسبي لانفراده بالنسبة الى شخص معين وان كان في نفسه مشهورا وما رواه اثنان
فاكثر من اثنين فاكثر في كل الطبقات يسمى العزيز لقلة وجوده وما اقترن به ما يوجب العمل به
او تجوزه وان لم يوجب صحته يسمى المقبول وما تجرد عما يوجب الصحة او جواز العمل فهو خبر الواحد
الذي لا يفيد علما ولا عملا ويسمى المردود وما اشتبه حال راويه فهو المشتبه فهذه اقسام
خبر الواحد ولا حصر للاحاديث في عدده عندنا ولا عند العامة وقول احمد بن حنبل ان الذي
صح منها سبعمائة الف وكسر من خرافاته فهذا ملخص مقدمات هذا الفن وللناس فيها خبط كثير
اعرضنا عنه لعدم فائدته الفصل الثاني في انواع الحديث فاعلم انهم قسموا الحديث باعتبار احوال و
صفات تعرض له الى ثلثين نوعا فمنها اصول ومنها فروع تلحقها وتنزل بينها كالاصول او بعضها فالاصول
اربعة الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل عدل امامي عن مثله في كل الطبقات
ان تعددت الثاني الحسن وهو ما اتصل كذلك بنقل امامي ممدوح مدحا لم ينص على العدالة في
كل مراتبه او بعضها مع عدالة الباقين الثالث الموثق وهو ما اتصل كذلك بنقل غير امامي نص
الاصحاب على توثيقه في كل الطبقات او بعضها مع ايمان الباقين وعدالتهم او مدحهم وقد يسمى
القوي الرابع الضعيف وهو ما في طريقه مجروح او مجهول الحال فالصحيح بهذا الاصطلاح يعمل به
اجماعا عند المتاخرين واجازوا العمل بالثلثة الاخر في المواعظ والقصص والمندوبات ونحو

ذلك مما لا يتعلق بايجاب ولا تحريم واما ما يتعلق بهما فاجاز الشهيد الاول في الذكرى العمل فيه بالحسن و
الموثق والضعيف ايضا اذا انضم اليه العمل به جماعة من الطائفة وكذلك ربما عمل العلامة بها وربما
وصف بعضها بالصحة نظرا الى طريق القدماء كما تقدم ومنع الشهيد الثاني من العمل بغير الصحيح وشدد
النكير على من خالفه واذا لاحظت ما تقدم في بيان صحة اخبارنا ظهر لك ان هذه الاقوال مبنية على
الوهم والغفلة وانها لا تجري في شيء من اخبارنا وان المقبول ما قبله قدماء الطائفة وشهدوا
بصحته وعملوا به وان كان راويه من كان والمردود ما عداه واما حصر الصحيح فيما رواه الثقة لا
غير لان الاخبار كلها اخبار احاد مجردة عن القرائن فلا يعمل منها الا بخبر الثقة فهو من اصطلاحات
العامة للغرض الذي ذكرناه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشهيد الثاني قال في شرح الدراية اختلفوا
في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ ره على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة
بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول
الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ اشترط
ذلك في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى
انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى
يرد الصحيح لضعفه واخرى يرد الصحيح بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما في عبارة المرتضى انتهى
كلامه وهو صريح في عدم تامله كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار وانه لم يطلع على العدة
للشيخ ولا على الغنية لابن زهرة ولا على اصول المحقق ليعرف مذهب القدماء في العمل بالاخبار
والا لم يتعجب من الشيخ ولم ينسبه الى ما نسبه اليه وهل يمكن احدا ممن اطلع على طريق القدماء ان
يدعي ان الشيخ يشترط ايمان الراوي وعدالته في قبول روايته مطلقا مع ما صرح به في العدة
ونقله عنه المحقق في اصوله والشيخ حسن في المعالم والشيخ بهاء الدين في الزبدة انه يجوز العمل باخبار
الفطحية والواقفية وغيرهم ان كانوا ثقات في مذهبهم متحرجين عن الكذب وان الفسق بالجوارح لا
ينافي العدالة المعتبرة عنده في الرواية وايمانا في الرواية المعتبرة في الشاهد وان مدار العمل عنده
باخبار هؤلاء على ما قبله الاصحاب وعملوا به واقامت القرائن على صحته لان قبولهم لرواية المجروح
مع علمهم بحاله لا بد ان يبتني على وجه صحيح وان المردود عنده ما رده الاصحاب وان كان راويه
عدلا اماميا نعم الشيخ اشترط العدالة والايمان في قبول خبر الواحد المجرد عن القرينة الموجبة للعلم
بصحته ومع ذلك فهو لا يعمل به الا اذا خلا عن المعارض الاقوى ولم تعلم فتوى الطائفة بخلافه وهل

كانت الاخبار التي عمل بها الشيخ اخبار احاد مجردة حتى تجري فيها هذه المزخرفات ولولا عناد من
يجادل بغير علم لامكن اقامة البرهان على تواتر كثير منها ومتى كان الشيخ يعرف الحسن والموثق وانما
حدثت هذه الاسماء المخترعة بعد وفاته بدهر طويل وطريقه وطريق من تقدمه مباين لهذه الاصطلاحات
غاية المباينة لان كثيرا من الاخبار الحسنة والموثقة والضعاف عند هؤلاء كانت عند القدماء
اقوى من رواية الثقة الامامي المجردة لافادة تلك عندهم العلم بما انضم اليها من القرائن القوية
بخلاف رواية العدل المجردة فانها غاية ما تفيد الظن الغالب فلذلك رجحوها وطرحوا لاجلها
رواية الثقة احيانا وخصوا بها عموم اخبار الثقات احيانا ولعمري ان غفلة شيخنا وسوء ظنه
بشيخ الطائفة حتى نسبه الى التخليط والخبط واعترض عليه باصطلاح لم يعرفه ولم يسمع به واغرب
واعجب لكثرة من وجد طريقا سلكه من يحسن الظن به فاتبعه وتوهم في الاخبار ما توهمه ورتب مشهورا
لا اصل له والغافل معذور وقال ايضا في الدراية واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل
مطلقا واجازه اخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها او فتوى
بمضمونها لقوة الظن في جانبها وان ضعف الطريق وبهذا اعتذر الشيخ ره في عمله بالخبر الضعيف
وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه نظر انتهى كلامه ثم بين وجه النظر فقال انا نمنع
من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل
زمن الشيخ والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كا
لمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح
ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم
فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في
كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن
فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل
بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك
الخبر الضعيف لامر ما راوه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه
الشهرة جابرة لضعفه ولو تامل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه
الشهرة لا تكفي في جبر الضعيف ثم نقل عن سديد الدين الحمصي انه قال لم يبق للامامية مفت على
التحقيق بل كلهم حاك ونقل عن السيد علي بن طاوس كلاما يقاربه ثم قال وقد كشف لك بعض

الحال ونفي الباقي في الجبال وانما يمنته لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف
الحق بالرجال انتهى كلامه ومراده بالرد على الشهيد الاول لانه قال في الذكرى ما حاصله ان
الفتوى والخبر الضعيف اذا اشتهر ابين جماعة من الاصحاب لم يعلم لهم مخالف كان حجة ونقل الشيخ
حسن ذلك في المعالم ورده بما ذكره والده هنا واعترضه الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين
بطريق الاشارة ورد كلامه وكلام والده بما لا مزيد عليه وقد نبهنا على ذلك في الباب الاول
فليراجع والحاصل ان مبنى النظر على عدم الاطلاع على طريق الشيخ ومن وافقه في العمل بالاخبار
وتوهم انها عندهم كما هي عند المتاخرين اخبار احاد مجردة فلا يعمل منها الا برواية الثقة الامامي
فلذلك تمسك شيخنا بالاصطلاح الجديد واعتقد ان تصحيح الاخبار وتضعيفها منحصر فيه عند
الكل ومن خالفه فهو مخطئ وتوهم ان الشيخ واتباعه خالفوه لغفلة صدرت عن تقصيرهم في البحث
والنظر لذلك تكلف لهم العذر من الله تع ولو عرف طريقهم لما غضب على من لا ذنب له ولكان
ابن ادريس ده اولى بان يطلب له العذر وهل فعل ابن ادريس سوى انه وجد طريقا مهجورا لمحدثي
الائمة عليهم السلم وسلكه من اتبعهم الى زمانه فخالفهم لعدم تامله واستعجاله واحتقاره للعلماء
كما يظهر لمن تامل خطبة السرائر وما نقله عنه العلامة في المختلف والمنتهى وهل التي اعجبت شيخنا
الا فقاقع او عنت من بعده في الحيرة والشك في الاخبار الصحيحة وتهمة القدماء لعدم الضبط
حتى وصل الامر الى ما تراه من الاعراض عن النص الصريح والعمل بالقواعد المتزلزلة واما قوله ان
من قبل الشيخ كانوا بين مانع من خبر الواحد مط كالمرتضى وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى
تصحيح ما يصح ورد ما يرد فان اراد بهم الجماعة الذين لم نطلع على كتبهم فلا كلام لنا معه ولا نضرنا
وان اراد اصحاب الكتب المشهورة المشتملة على الاحاديث الضعيفة بزعمه فهذا فكرما قلنا
انه لم يطلع على طريقهم ولم يتامل ما ذكروه في اوائل كتبهم فاعترض عليهم باصطلاح لا يعرفونه
بل صرحوا بخلافه حيث شهدوا بصحة ما نقلوه وعملوا به خصوصا الصدوق في ره وما بالغ فيه من الرد
قوله فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق فهو منع لما علم ثبوته
عقلا ونقلا واما العقل فلانا لا نظن بشيخ الطائفة انه يعمل باخبار الضعفاء بمجرد التشهي والهوى
فلو لم يظهر له صدقها وعمل جماعة من اكابر الطائفة بها لما عمل بها واما النقل فلانه صرح في التهذيب
والاستبصار بانه لم يعمل في كتبه كلها الا بما قطع بصحته او قبله الاصحاب وعملوا به وكلامه في
العدة يوافق ذلك ويلزم من منعه تكذيب الشيخ وتجهيله لا تخطئته فقط واما قوله لو تامل المنصف لوجد

مرجع ذلك كله الى الشيخ ان اراد به ان كل من اتى بعد الشيخ ولده في العمل بخبر المجروح من غير بحث عن
القرائن الموجبة للعمل به فغير مسلم كيف والمحقق الحلي صرح في المعتبر بان كثيرا من الاصول المعتمدة كانت
في زمانه موجودة وان ما عمل به فيه اخذه عنها كما تقدم نقله عنه ومجرد نقل اخبار الضعفاء
في كتب الشيخ وعمله بها لا يدل على ان من جاء بعده قلده فيها بل الظاهر انهم راوها في الكتب المعتمدة
المجمع على العمل بها لذلك كما فعل الشيخ وذلك ما يجبر ضعفها وان اراد انهم صدقوا الشيخ في حكمه
بصحة بعض اخبار الضعفاء لقرائن دلتهم على صحة ما حكم به فعملوا بها كما صدقه شيخنا وغيره في توثيق من
وثقه فحكموا بعدالته لذلك والاعتراض بحكم ومثل الشيخ من يصدق وليس هذا من التقليد بل هو عمل
بما قام الدليل عليه واما قوله بقي الباقي في الجبال وذلك الباقي من جنس ما ظهر والجواب ما عرفته و
الحق احق بالاتباع والله الموفق الفصل الثالث في ذكر الفروع من اقسام الحديث وهي ستة وعشرون
نوعا وكلها صفات تلحق اصوله الاربعة كلا او بعضا فمنها ما يشترك الكل فيه في الجملة ومنها ما يختص
بالضعيف والمشترك انواعه ثمانية عشر ا المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم ب المتصل و
يسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده بنقل كل راو عمن فوقه بقراءة او اجازة او غير ذلك سواء رفع
الى المعصوم كذلك او وقف على غيره ج المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير
سواء اتصل اسناده بالمعصوم او انقطع د المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان وعده
قوم من المرسل والاكثر على انه متصل ان امكن لقاء الراوي للمروي عنه مع عدم التهمة بالتدليس
ه المعلق وهو ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر والمحذوف هنا كالمذكور اذا عرف من
جهة الراوي كما فعله الصدوق والشيخ من تعليق الاحاديث وذكر اسانيدها في اخر الكتب و
كذلك الكليني ربما علق الحديث عن رجل لتقدم السند اليه وما للاختصار وقد يعرف من جهة
الراوي اذا كان ثقة فان لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلا و المفرد وهو ان ينفرد الراوي
بحديث عن جميع الرواة ويسمى الانفراد المطلق او ينفرد به اهل بلدة كالكوفة او اهل بلد عن اهل
بلد كاهل الكوفة عن اهل البصرة او واحد من اهل البلد ويسمى الانفراد النسبي ز المدرج وهو
انه يدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه منه ح المشهور وهو الشائع عند اهل الحديث
بان ينقله جماعة منهم ويطلق على الشائع على الالسنة ولا اصل له عند المحدثين ط الغريب وهو
اما غريب الاسناد والمتن بان ينفرد بروايته واحد والاسناد خاصة كحديث يروي متنه
عن جماعة لكن ينفرد بروايته واحد عن اخر غيرهم فهو غريب من هذا الوجه او غريب المتن خاصة

خاصة بان يرويه واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر فيسمى غريبا مشهورا لاتصافه بالغرابة في
طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الاخر ي المصحف وهو اما في الراوي كتصحيف حنان بالنون بحيان
بالمثناة تحت او في المتن وهو كثير في زماننا لتعاطي الحديث غير اهله يا العالي سندا وهو قليل
الوسائط يب الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر فان رواه غير الثقة فهو المنكر و
المردود يج المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة من قول او فعل كالمسلسل
بالتحديث نحو حدثنا فلان قال حدثنا فلان كذلك او بالاسماء نحو اخبرنا محمد عن محمد او بالاباء
نحو فلان عن ابيه عن الاخر او بالكنى او بالالقاب او بالانساب او بالصنائع او بالامراض او بالاوطان
وقد يجتمع في المسلسل القول مع الفعل كالمسلسل بالمصافحة والمشابكة والاطعام وكل هذا موجود
من طرق العامة واكثرها موضوعة لاطهارما فيه غرابة وشهرة فان اتصل السند بها الى المعصوم
كذلك فتام والا فبحسبه يد المزيد على غيره مما في معناه وتلك الزيادة اما في المتن كان يزيد فيه
ما لا يفهم الاخر او في السند كان يرويه عن ثلثة ويرويه الاخر عنهم بزيادة واحد سواء كان في
الوسط او في الاخر وزيادة المتن تقبل من الثقة وكذا زيادة الاسناد لجواز ان يسقط بعض الرجال
من احدهما سهوا او عمدا لغرض صحيح يه المختلف والاختلاف قد يكون بين الحديثين بحيث يمكن الجمع
بينهما بوجه قريب كما هو موجود وقد لا يمكن الجمع الا بتكلف بعيد جدا والاول مقبول والثاني مردود
بل ان امكن الجمع بوجه قريب كما ورد في قواعد الجمع عن الائمة م والا فالحكم التخيير والجمع بالوجوه البعيدة و
التاويلات المتكلفة من مخترعات العامة كما نذكره مفصلا في مباحث الاجتهاد يو الناسخ والمنسوخ
ومعرفته بالنص او التاريخ او الاجماع يز الغريب لفظا واكثره مذكور في نهاية ابن الاثير اقول و من
طرقنا في مجمع البحرين للطريحي يح المقبول وهو ما نقلوه وعملوا به سواء رواه ثقة ام لا ومنها رواية
عمر بن حنظلة عند المتاخرين ولذلك سموها المقبولة وجعلوها عمدة التفقه مع ضعفها عندهم و
الا فهو عند القدماء صحيحة كاخواتها القسم الثاني ما اختص بالضعيف عندهم وانواعه ثمانية ا الموقوف
وهو ما روي عن صاحب المعصوم م من غير ان يسنده اليه كاحاديث الكافي الموقوفة على زرارة ب
المقطوع ويسمى المنقطع وهو الموقوف على من في حكمه ج المرسل وهو ما رواه عن المعصوم او غيره
من لم يدركه او ادركه ولم يلقه من دون واسطة او بواسطة مبهمة كان يقول عن بعض اصحابنا مثلا و
يسمى ايضا المقطوع والمنقطع ان كان الساقط من السند واحدا فان سقط اكثر سمي المعضل اسم
مفعول بمعنى المشكل د المعلل وهو ما فيه اسباب خفية تقدح كانفراد الراوي به ومخالفته لصريح

التابعي

العقل او الحس ونحو ذلك ه المدلس اسم مفعول من التدليس وهو اخفاء الشيء وستره كان يقول
الراوي قال فلان على وجه يوهم انه رواه عنه بلا واسطة وليس كذلك فان قال حدثني فلان
فهو كذب لا تدليس وقد يكون باسقاط رجل مجروح ليقوي الحديث او بذكر بعض الرجال باسم او
كنية او لقب او نسبة الى بلد او غير ذلك مما لم يشتهر به وهو مذموم الا ان يكون لتقية او غيرها
من الاغراض الصحيحة و المضطرب وهو ما اختلف فيه الرواية سواء كان الحديث واحدا او اكثر
مع تساوي الروايتين في الصحة وعدم المرجح فلو ترجحت احدهما عمل بها ولم يكن اضطراب والاضطراب
اما في السند كان يرويه تارة بواسطة واخرى بدونها او في المتن كحديث تمييز الدم المشتبه
بدم الحيض والقرحة بان خروجه من الايمن علامة الحيض على ما في الكافي وبعض نسخ التهذيب و
في اكثر نسخ التهذيب من الايسر فلذلك اختلف فيه الفتوى والرواية مثال للاضطراب من راو
واحد فانها مرفوعة الى ابان في الجهتين وقد يكون الاضطراب من رواة عدة بان يرويه كل
واحد مخالفا للاخر ز المقلوب وهو ما روي فغير اما كل الطريق او بعض رجاله ليرغب فيه وهو
مردود وقد يقع سهوا فيغتفر لصاحبه لكن يخبر به وقد يفعل عمدا لامتحان المحدثين ح الموضوع اي
المكذوب ويحرم روايته لمن علم به الا ان يريد بيان حاله ومن الموضوعات فضائل السور
المروية عن ابي ومن نقلها فلعدم علمه بوضعها قال اقول قد عرفت هذه الانواع وبعد الحكم بصحة
احاديثنا الموجودة فلا نفع لها الا معرفة الاسماء والاصطلاحات التي لا نفع لها بل ربما
اوقع بعضها في الاوهام والشكوك الفصل الرابع فيمن تقبل روايته ومن ترد ويعرف بالبحث عن
حال الراوي في تعديله وجرحه وان اشتمل على قدح فيه صونا للشريعة المطهرة لكن يجب التثبت
لئلا يجرح السالم فقد اخطا فيه اقوام ولا نغفل عن طريق القدماء والمتاخرين في الصحة والضعف
فنعدل ونجرح من غير اصل ثابت واعلم ان اشتراط اسلام الراوي وبلوغه وعقله حال الرواية
اجماعي واما العدالة والايمان فهما عند القدماء شرط في قبول ما انفرد الراوي بروايته
ولم تقم قرينة على العلم بصحته كما تقدم في كلام الشيخ وهل الاصل في المسلم العدالة او عدمها
قولان والحق ان العدالة والفسق وصفان طاريان بعد التكليف وليس احدهما اصلا في اصل
فلا يحكم عليه به الا بعد ظهوره وما قاله الشهيد الثاني من ان اصالة عدم الفسق في المسلم و
قوله من بعض اراء شيخنا ابي جعفر الطوسي واستدلاله على ذلك بانه كثيرا ما يقبل خبر العدل ولا
يبين السبب فيه فتوهم مبناه على عدم الاطلاع على مذهبه من الفرق بين العدالة المعتبرة في الشاهد

والعدالة المعتبرة في الراوي وكيف يقول انه لم يبين السبب مع ما اطنب فيه في العدة وصرح في
الكتابين انه لم يعمل في كتبه الا بما تواتر وافاد العلم للقرائن او اجمع الاصحاب على قبوله ولم يشترط في
ذلك عدالة الراوي حتى يعترض عليه وينسبه الى التساهل في الرواية بالحرص والتخمين لظنه انه
كل ما نقله اخبار احاد فلا يقبل منها ما رواه العدل وليس كذلك وقد تبعه لهذا شيخنا البهائي
في مقدمته في الدراية حيث قال والشيخ على ان خبر المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب
العلم ووجوب العمل والا فليسمه خبر احاد ويوجب العمل به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في
الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار احاد مبني على ذلك فتشنيع المتأخرين
عليه بان جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له انتهى كلامه والذي اوقع شيخنا في الوهم ما
ذكره الشيخ في الخلاف في عدالة الشاهد ان الاصل في المسلم العدالة فحمله على اطلاقه
لعدم اطلاعه على الفرق بين عدالة الشاهد والراوي عنده وذلك ان الشيخ جوز هنا
قبول شهادة الشاهد من غير بحث عن حاله اذا لم يظهر منه الفسق عملا بظاهر بعض الاحاديث
الدالة على ذلك ونظرا الى اصالة عدم الفسق في المسلم مع ان الشيخ لم يذكر ذلك بطريق الجزم و
انما ذكره على سبيل الجدل والمعارضة وخالفه في بقية كتبه اذا عرفت هذا فلنذكر مقاصد هذا
الفصل في ثلث فوائد الاولى في بيان معنى العدالة عرف المتأخرون العدالة بانها ملكة راسخة
في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة لوا ونعلم بظهور اثارها بالمعاشرة الباطنية
او بالشياع او بشهادة عدلين وهو كلام ناش من غير تأمل لان تلك الملكة من البواطن التي لا
يعلمها الا علام الغيوب والمعاشرة لا تفيد بها بل ولا غلبة الظن في كثير من الناس ورب من
يغبط لتقواه الظاهرة وهو في الباطن ركن من اركان الزندقة بل الحق ان العدالة في الشاهد
امام الجماعة مبنية على الظاهر وهو كونه مستور الحال اذا سئل عنه خلطاؤه وجيرانه قالوا
لا نعلم منه الا خيرا وفي الراوي كونه متحرجا عن الكذب ضابطا لما ينقله واما الايمان
فهو مع ذلك شرط لقبول خبر الواحد المجرد عما يوجب العلم ولا يشترط كون الراوي ذكرا ولا
حرا هذا حاصل ما ذكره الشيخ وغيره من القدماء ويأتي له في الاصول مزيد تحقيق قال الشهيد
الثاني في الدراية بعد ان ذكر ما يشترط في الراوي من العدالة والضبط وغير ذلك ما هذا لفظه
المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك قطعوا به في الاصول هذا مع عملهم باخبار ضعيفة
او موثقة معتذرين عن ذلك بانجبار الضعف بالشهرة ونحوها من الاسباب كقبول ما دلت القرائن

على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول
الرسالة انتهى كلامه ومراده بما تقدم من الكلام ما ذكره في بيان النظر وقد تقدم كلامنا
عليه وبيان الكلام على ما اعترض به على المحقق وغيره ثم قال رحمه الله واللازم على ما قررناه اشتراط
الامرين من الايمان والعدالة والانجبار المرجح لاطلاق اشتراطها المقتضي لعدم قبول رواية
غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به انتهى كلامه وهو لازم على من اطلق اشتراط ايمان الراوي
وعدالته ثم عمل بغيرها اشترط كالعلامة وابناء عصره بل وعلى شيخنا ايضا فانه خالف ذلك في
اماكن من شرح الشرايع اما على المحقق في المعتبر فلا لما ستعرفه ثم قال رحمه واقتصر قوم منا في تحري
سلامة السند واقتصروا على الصحيح ولا ريب انه اعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في رده من ان
الكاذب قد يصدق وان في ذلك طعنا في علمائنا وقدحا في المذهب اذ لا مصنف الا وقد
يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وظاهر ان هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب
غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر
الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مضيفا نهم من خبر الثقة على وجه التقليد
فضلا عن المجروح الى ان تبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على
مذهب المفتي بمضمونها والكان ولا بد من مجاوزة ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة يسلم من ظاهر
النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهر انتهى كلامه وهو ناش عن توهم وغفلة عما فيه من المنافيات و
دخول الشبهة المانعة من تأمل كلام المحقق كما يجب لان قوله مجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف
في جواز العمل بخبره مع النهي عنه انما يرد على المحقق لو ادعى جواز العمل بخبر الكاذب بمجرد احتمال
صدقه وليس كذلك بل انما يعمل به اذا دلت القرائن على صدقه وذلك مما يجبر ضعفه وقد صرح
بهذا في المعتبر حيث قال فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب
عنه او شذ يجب اطراحه وقد مضى عن قريب نقل شيخنا لمضمون هذه العبارة ورده لها بما لا
عليه من بيان وجه النظر الذي ذكره في اوائل الدراية وقد توهم شيخنا هنا وهناك ولم يعط المقام
حقه من التأمل والذي اوجب الوهم شدة تمسكه بالاصطلاح الجديد واعتقاده انه قديم
وان معرفة الصحيح من اخبار الاحاد منحصرة فيه وظنه ان المحقق اراد بالاصحاب في قوله فما
قبله الاصحاب جماعة المتأخرين من الشيخ وان اراد بالقرائن فتاويهم به وعملهم بمضمونه ونحو
ذلك كما ذكره في بيان وجه النظر ورده بان قول هؤلاء لتلك الاخبار وشهرتها بينهم لا عن اصل

بل مرجع ذلك الى حسن الظن بالشيخ وتقليده ومثل هذه الشهرة لا تكفي بل الشهرة المعتبرة هي المتقدمة
على الشيخ وليس الامر كما توهمه شيخنا بل مراد المحقق بالاصحاب الذين اعتبر قولهم اصحاب الكتب المعتمدة
الذين اقر الطائفة لهم بالفقه والعلم من الاخباريين والاصوليين الذين قال في المعتبر اقتصر
على نقل رواياتهم واقوالهم فيه وذكر ان اقوال علماء الامامية على كثرتهم لا تخرج عن اقوالهم
ورواياتهم وهؤلاء كالحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر والكليني وابن
ابي عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم من الذين عدهم واعتبر اقوالهم في المعتبر وقول
هؤلاء الجماعة والشهرة بينهم حجة عند شيخنا كما اعترف به في بيان النظر لتقدمهم على الشيخ فالعجب من
غفلته عن ذلك مع تصريح المحقق به اذ ليس ما ذكره عن اجتهاد يجوز عليه الوهم والخطأ فيه بل هو نقل
اخبار يلزم من رده تكذيبه واما النهي عن قبول خبر الفاسق مطلقا فلا يدل عليه الاية وانما تدل
على وجوب التوقف فيه ليظهر صدقه عن كذبه فيعمل بمقتضاه ومن تفحص عن خبره حتى ظهر له صدقه فعمل به
لا يدخل تحت النهي وكيف يظن بمثل المحقق العمل بالاخبار المشكوك فيها مع وجود الكتب المعتمدة والمعروفة
على الائمة عنده وتصريحه بالنقل منها وبانه لا يعمل الا بما افاد العلم واما قوله ان القدح
في المذهب غير ظاهر واستدلاله على ذلك بان من لا يعمل بخبر الواحد لم يعمل الا المتواتر والمصنفات
المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها فلا قدح فيه فهو كلام صدر عن غير
تأمل لان من عمل باخبار المجروحين كالصدوقين والشيخ وغيرهم من القدماء والمتأخرين ان كان
عملهم من دون ظهور صدقها وثبوتها عندهم فذلك تساهل في الدين وعمل بمجرد التشهي والهوى
واي قدح اعظم من ذلك وان كان لقرائن دلتهم على صدقها ووجوب العمل بها كما صرحوا به والعمل
بها مما لا خلاف فيه وهو مذهب القدماء كلهم واما حكم شيخنا بان القدماء فرقتان فرقة لا تعمل
الا بالمتواتر وفرقة تعمل بالاحاد من اخبار الثقات والمجروحين وان الشيخ الطوسي من تلك الجملة
كما تقدم في بيان النظر وما حكاه عنه مما يوجب نسبته الى التخليط فهو من باب الرجم بالغيب لعدم
معرفة الخبر المقبول والمردود من اخبار عند القدماء ولو تأمل كلامهم وطلب كتبهم من مظانها واطلع
على ما فيها لظهر له من الحق ما ظهر لولده الشيخ حسن وغيره ولكنه قصر النظر على كتب المتأخرين وما
الفه العامة في الاصول والفروع فوقع فيما وقع فيه من الحيرة ورد الاخبار والاعراض عنها ثم قال
رده اما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبوله كما يتفق للشيخ رحمه الله في موارد كثيرة انتهى كلامه وقد عرفت
مذهب الشيخ في الاخبار وانه لم يعمل الا بما اجمع الطائفة على قبوله بل كل ما اوردوه الائمة الثلثة

واطلقوا العمل به ليس كما يظنه الظانون اخبار احاد مجردة بل بعضه متواتر وبعضه مقترن بما يدل
على صحة مضمونه وبعضه مجبور بالشهرة وقبول الاصحاب له وان كان يتعذر علينا الان تمييز اكثره
ذلك ولو كان ما توهمه شيخنا حقا لزمه منه عدم الاعتماد على ائمة الحديث ورؤساء المذهب
الذين ملأوا كتبهم باخبار الضعفاء وحكموا بصحتها وكفى بذلك طعنا على المذهب واهله وكيف
كان فشيخنا معذور عندنا وان كان شيخ الطائفة غير معذور عنده وقال ايضا في اخر الدراية
ان الراوي المشترك الاسم بين الثقة وغيره ترد روايته اذا لم يتميز ثم قال لكن الشيخ الطوسي
كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله انتهى كلامه وقد عرفت
ان اصل هذه الاوهام حصر معرفة صحة الاخبار وضعفها في الاصطلاح الجديد وعدم الاطلاع
على طريقة الشيخ ومن تقدمه فلذلك بالغ شيخنا في التشنيع عليه وهو سهل على ما علم من حاله الفائدة
الثانية هل يقبل التعديل بدون ذكر سببه قولان واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا لاختلاف
الناس في موجبه وكثيرا منهم يجرح بمجرد التهمة نعم ولو عرف من حال الجارح انه لا يقول الا عن
تحقيق قبل من غير بيان وما في كتب الرجال من الجرح مجملا لا يوجب القطع به بل يوجب الريبة و
التوقف حتى تظهر العدالة او ضدها وهل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد اكثر المتأخرين على
ذلك واشترط المحقق والشيخ حسن تزكية العدلين وادلة الطرفين مذكورة في المعالم وشرح
التهذيب ولا فائدة لهذا البحث عندنا لان النزاع في ذلك الان لا فائدة له بالنسبة الى
احوال الرواة لان ما في كتب الرجال ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار عن امر معلوم
ثبت بالشهرة والقرائن وغير ذلك فهو الان من باب الرواية التي تقبل فيها خبر العدل واما
اثبات اصل العدالة فلا بد فيه من الشاهدين او الشياع او المعاشرة وقد كفانا القدماء
ذلك ونقله الينا من جاء بعدهم واما اتفق علماء الرجال فلا خلاف ومع الاختلاف يقدم
الجرح لانه قد يخفى الا ان يظهر غلط الجارح او كون ذلك لمصلحة ولو قال العالم الاخباري
عندنا هذا الخبر صحيح لا يلزم منه تعديل راويه وانما يلزم ذلك عند المتأخرين اما لو
قال لا اروي الا عن ثقة لزم تعديل شيخه الفائدة الثالثة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فانكره
المروي عنه وكذبه لم يقدح فيهما لتعارض القولين واحتمال النسيان لكن يرد ذلك الحديث
فقط ولو قال لا اذكر مثلا لم يقدح وجازت روايته عنه حتى للشيخ بان يقول مثلا حدثني
فلان اني حدثت بكذا وهذا موجود في طرق العامة لا عندنا فذكره فضول ولو اختلط الراوي

او ارتد قبل ما رواه قبل ذلك ويرد ما بعده فان جهل الحال رد الكل ولا فائدة لهذا عندنا
الآن لان القدماء كفونا ذلك وميزوا الاحاديث **الفصل الخامس** في تحمل الحديث وطرق نقله
شرط التحمل التميز لاحد له لاختلاف الافهام فرب ابن خمس سنين اضبط من ابن خمسين سنة
والاسلام شرط حين الاداء لا حين التحمل وطرق التحمل سبعة ا السماع من الشيخ ويعبر عنه بلفظ
اخبرني ب القراءة عليه ويسمى العرض عليه سواء كان القارئ هو او غيره ويعبر عنه بما
عليه كان يقول حدثني قراءة عليه ان قرئ هو والا قرئ عليه وانا اسمع ومن سمع من احد شيئا
جاز ان يرويه عنه وان لم يجز له ذلك ج الاجازة ويرادبها الاذن والرخصة وعرفوها
بانها اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون عليها من الغلط والعبارة عنها اخبرني اجازة
ونحو ذلك ويصح للكافر وتظهر الفائدة بعد اسلامه وللفاسق والطفل ولمن لا يعرفه ولا يروي
المجاز من مرويات الشيخ الا ما اجازه وكل كتاب علمت نسبته الى مؤلفه جازت روايته بان يقول
قال فلان او روى فلان ولا مدخل للاجازة فيه الا التبرك باتصال السند د المناولة وهي
ان يناوله ويقول اروه عني والعبارة عنها اخبرني فلان بكتاب كذا مناولة ه الكتابة من
حاضر لحاضر او غائب و الاعلام بان يقول فيه انا اروي كذا ويقتصر على ذلك والعبارة فيه
حدثني فلان انه روى كذا ز الوجادة وهو لفظ مولد من وجد ولم يسمع من العرب وهي ان
يجد بخط احد شيئا فيقول وجدت بخط فلان كذا وان اجازه غيره عنه قال اخبرني فلان انه
وجده بخط فلان او في الكتاب الفلاني كذا ولا يصح النقل عن كتاب الا اذا وثق بصحة النسخة
وضابط العبارة عن كل هذه الاقسام ان يخبر عن الواقع بما يدل عليه صريحا ويحترز عن الكذب
والقسمان الاولان جائزان اجماعا وفي الخمسة الباقية خلاف وفي باب رواية الكتب من الكافي
ما يدل على قبولها فلا عبرة بالمخالف **الفصل السادس** في كيفية الرواية قد كثر الخبط في ذلك والخلاف
حتى منع قوم من الرواية من غير الحفظ وفيه ذلك مما بطلانه بديهي ويجوز الرواية من الكتاب بشرط صحته
ولو كان المروي ملحونا او مصحفا رواه ونبه عليه ويجوز للعارف الرواية بالمعنى واذا ذكر
الراوي بلقبه او نسبه في اول السند احال عليه ما بعده اذا لم يشتبه واذا روى احاديث
متعددة بسند واحد ذكره في اولها واحال الباقي عليه كان يقول وبهذا الاسناد مثلا و
اذا روى حديثا فلا يزيدن من عنده شيئا لتوضيح او غيره حتى ينبه عليه بما لا يوهم انه من الحديث
ويجوز رواية بعض الاحاديث اذا لم يخل المحذوف بالمذكور فيقول عن فلان من جملة حديث ويقول

في اخره والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وان نقل ذلك في غيره ذكره بصورته فان اراد
نقل بقية الحديث نبه على ذلك بان يقول مثلا تمام الحديث كذا وضابط ذلك الاحتراز عن الكذب
وما يوهم السامع **الفصل السابع** في اللواحق الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله مسلما ومات على ذلك وذكر
اللقاء دون الرؤية ليدخل الاعمى لان اللقاء اعم من الرؤية والصحبة وقبض النبي صلى الله عليه وآله عن مائة و
اربعة عشر الف صحابي وكان اخرهم موتا ابو الطفيل الكناني مات سنة مائة من الهجرة و
التابعي من لقي الصحابي مسلما ومات على ذلك ومن اسلم في زمانه صلى الله عليه وآله ولم يلقه معدود في
التابعين واذا تساوى الراوي والمروي عنه في السن او الاخذ عن شيخ واحد سمي رواية
الاقران وان روى كل منهما عن الاخر فيسمى المدبج بضم الميم وتشديد الموحدة المفتوحة اي
المزين لان كلا منهما يزين رواية بالتواضع وعدم الداعية حيث روى عن قرينه وعديله
وقيل هو ماخوذ من ديباجة الوجه لان كلا منهما يبذل وجهه لصاحبه لينقل عنه وان روى
عمن دونه سنا او علما او اعتبارا او لقبا سمي رواية الاكابر عن الاصاغر فان اتفقت اسماء
الرواة وآباؤهم كاحمد بن محمد مثلا فانه مشترك بين جماعة سمي المتفق والمفترق وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت لفظا بشكل او نقط سمي المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء و
اختلفت الاباء كذلك نحو ابن سلام مخففا بن سلام مشددا سمي المتشبه ويعرف المراد بالقرائن
الحاصلة من حفظ طبقات الرواة وانسابهم والموالي منهم والعرب ومعرفة الكنى والالقاب
واسماء الاباء والاجداد والاخوة والبلدان والصنائع والمساكن وغير ذلك ومن سكن
بلدين تخير في النسبة الى ايهما شاء وجمع بينهما مقدما للاول فيقول البغدادي ثم البصري
او البغدادي نزيل البصرة مثلا وان سكن قرية او محلة نسب اليها والى المدينة التي هي تابعة
لها او منها او الى الاقليم الذي هي منه وان جمع بينهما جاز ويقدم الاعم فيقول العراقي
البغدادي الكرخي هذا خلاصة ما ذكروه من هذا الفن وبعد ما عرفته من تحقيق احاديثنا
لا فائدة للمهم من مقاصده كاقسام الحديث الاربعة وما سوى ذلك اساطير ملفقة وزخارف
منمقة تتزين بها مجالس الجدل والمناظرة ولا نفع لها في الدنيا ولا في الاخرة انتهى كلامه
رفع في الخلد مقامه **الفائدة الثانية عشر** في نبذة مما الهمني ربي ببركة مجاورة الائمة الاطهار
سلام الله عليهم كر الدهور ومر الاعصار ومطالعة كلامهم النوار مما يتعلق بتصحيح الاخبار
بنهج وهاج يكشف عن وجه الحق بلا غبار فيظهر عند اولي الابصار كالشمس في رابعة النهار

من غير حاجة الى تكرار او زيادة اعتبار وهي جملة الهامات من جملة ما وشحنا به نفثة المصدور
الملقب ببقية الطور **الفائدة الاولى** في صبيحة يوم الجمعة الرابع عشر من شهر النبي صلى الله عليه
وآله **اعلم** كما ان الناس في سلوكهم الى ربهم صنفان السالك من الخلق الى الحق كما هو وظيفة النقل
المحجوبين والسالك من الحق الى الخلق كذلك الناسكون صنفان ايضا الاول المستدل بوجود
التكليف على التوقيف وبه على الموقف المكلف اللطيف وهذا هو بعينه كالمستدل من التغير على
الحدوث ومنه على المحدث وانما الكلام مع هؤلاء الجماعة واثبات الحق عليهم والثاني الناظر
من ذات المكلف الى صفاته الكمالية كالعلم والقدرة والحيوة ثم منها الى صفاته الاضافية
والفعلية كالجود والكرم واللطف ثم منها الى افعاله الصادرة من تلك الصفات ثم منها
الى التكليف وهؤلاء لا حاجة لهم الى الاستدلال لحضور الحقائق في هوياتهم القدسية وحصولها
في انياتهم اللاهوتية فاستحال لهم تحصيل النظريات بالاستدلال من باب استحالة تحصيل
الحاصل بالآلات فنقول للطائفة الاولى ان كنتم تعلمون ان العقل يحكم بقبح بعض الامور وحسنه
بالاستقلال مع عدم استماع الشرعيات والتزامها كحكم عقول الكفار بحسن الاطعام والاحسان
الى الفقير العرثان وحسن الصدق النافع وقبح الاساءة الى المحسن والغريب الضعيف وقبح الكذب
الضار ونحو حكمه بوجوب النظر في صحة بينة مدعي النبوة لينتج الاقرار بالنواميس الالهية والا
للزم افحام الانبياء ولم يتم حجة الله على عباده والاماء فلا بد ان ترجعوا الى وجدانكم ملتزمين
طريقة الانصاف حتى يتبين لديكم ان من الامور الحسنة ما لا يدركه العقل ليجوز العاقل تفعده و
ثوابه ومن القبيح كذلك ليجتنب عن مفسدته وعقابه فيكون فاعلا لوجوه المصالح جليها وتاركا
لافراد المضار كلها مع كثرة دواعي الشهوة الطبيعية الى ما يدركه خيرا في الحال وهو شر في
المآل كاكل التمر المخوف المودي الى قتل نفسه وهلاكه وكذلك دواعي الغضب الى ترك ما يراه
شرا عاجلا وهو خير اجلا كشرب الدواء البشع المثمر للصحة والبقاء واكل كثير من التمر و
الحلو اذا تبين هذا حكم صحيح النظر وسليم العقل باستحالة الاهمال من القادر العالم الحكيم
اللطيف عباده القادرين على فعل الاصلح وترك الافسد بعدم التوقيف والوعد والوعيد
تحريكا للشهوية وردعا للغضبية عند ثورانهما الداعي الى التعدي بترك الاصلح وفعل الافسد
فعلم العاقل المتدبر بعد الامعان في هذه المقدمات علما قطعيا وجدانيا ان التكليف ثابت
دائما لانه تعالى لا يفعل محالا والا لم يكن محالا وهو خلف ولا مرية واجبا وهو كذلك ثم حكم العقل

بان التكليف بالاصلح فعلا والافسد تركا لا بد ان يكون على ما اراد الحكيم تعالى شانه لا
على ما يريد وقد مع عدم استقلال العقول بادراك المصالح والمضار كلا او جلا وغلبة
الهوى الجالبة والدافعة عليها غالبا فاستدل الحكيم بهذا على وجوب التوقيف ووجوده
قبل التكليف فثبت التوقيف بما ثبت التكليف ثم حكم بان الغرض من التوقيف لا يحصل و
لا يتم الا بعد حفظه متميزا والا للزم التكليف بما لا يهتدى اليه ووجود المشروط بلا شرطه
وهو خلف فادرك نور العقل وجوب حفظ التوقيف المتميز بابقاء العلم المنقول ونهج بابه و
شرع سبيله فان الظن لا يميز لظلمة الاحتمال في ماهيته مع عدم جواز ارتكاب اقل القبيح
على القول به في حقه تعالى من مكلف موقف مع عموم قدرته وامكان المقدور لان الجواز
مشروط بالعجز عن دفع الاكثر الا بارتكاب الاقل وهو نيا في الوجوب وهف ولو فرع الوثوق
باخباره تعالى سيما في الوعد والوعيد لكونهما من ذلك فنصب الادلة الموصلة الباقية حيث تدرك
وتنال وايجاب طلبها على مكلفي النساء والرجال مما لا كلام فيه لعقول فحول الرجال فصعد
استدلال الناسك باصلحية التكليف على وجوده وبه على التوقيف كاستدلال السالك
من التغير على الحدوث وبه على المحدث المتعالي عنه فمن ثم حكم العقل بالارسال والانزال
ونصب الحجج المعصومين من الال الواقفين وراء الناقلين والمجمعين النافين تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وهذا لا يستلزم الظهور لصحة التصرف من المستور فافلق ان يارماحي
بي شانت ودرهمه شانت ثم فتش العقل فراى التوقيف في زماننا منحصرا بالنسبة الينا في
الكتاب والسنة الموجودة في الوسائل والبحار والوافي لفقد الكلام والوحي والحمل الكتاب
فقسمه ثلاثا اصلا ووداوا فادة ومناسبة فاما الاول فاما كذب كلا او لا فصدق كلا
او لا والاول كعدمه كالثالث مع بقاء الاشتباه والا فكالثاني وهو المطلق والثاني
هو اما محكم بفرديه او لا كذلك فهي حكم اول الاول الا بالرجوع الى اوله والثالث اما
غير معارض او لا والاول متعين والثاني اما راجح او لا فالاول كالاول والثاني اما في
الشرعي او لا والاول يتخلص منه فتوى وعملا بالاحتياط والمصالحة والتسليم في الفروج و
الدماء والحقوق والعبادات وتعيينا بالارجاء كما نص في المشكلات والثاني يجتنب
من مجهوله حكما دون مخلوطه مثلا ولا حرج عقلا ومن ثم استفيد قطعية محكمات الاحاديث
مع قطع عن المتون والاسانيد وما تكلف في تحصيل قواتها الاسانيد والا لزم ما لزم منهما

اوتكليف بالتشهى او بما لا يهتدى اليه او تقصير القاصر وتكليفه او اهدار المقصر او تعدد الحق
او طلب الباطل او التعبد بما لا امن فيه من الخطا او الاستغناء عن نبى معصوم ابدا وفتح باب الاغرا
على الجهل والقبيح عقلا والتقية واقعية فى محلها ولا مرتبة للظن على لحوانه فى الاسباب فى لا محذور
لرب الارباب والعقلى لا يقبل التخصيص به وبالبيه لا استحالة تحقق فى ذا امكانى لا ماهية فيه
فافهم حين الاستعداد وعلى الله الارشاد ب الفذة الواردة فى ليلة الاربعاء والخميس من
الرجب الاصب من السنة التاسعة من المائة الثالثة من الالف الثانى ومما ثبت بالبراهين القاطعة
المؤدية الى الضرورة ان الانسان لا يخلو من طوارق الحدثان ولا بد له منها من وجه الخلاص و
ان الاحكام الشرعية متضمنة للحسن المراعى للنظام الجلى على وجه الاتم العقلى فقضت العناية
الربانية والجود القديم تكليفنا بها لفعل الاصلح المثمر لخير الخير وترك الافسد المنجى من شر الشر
ولما كان عالم الناسوت مشوبا بالظلام ومعترك مختلف الاوهام وكثيرا ما يقع فيه الاشتباه
لاختلاط النسب الاوضاع من التوالف والتخالف والتضاد والتقابل اراد الرب الحكيم تعالى
شانه نصب ميزان عدل وقسطاس مستقيم ليتميز به الحق والباطل ويتبين الهدى والهوى
فخلق الله نورا الهيا سماه علما يحضر فى هويته حقائق الموجودات هو بمنزلة الميزان العلم نور وضيا
يقذفه الله فى قلوب الاولياء واوجد نورا عرف لك النور فى الظهور محلا لذلك النور وسماه
عقلا وجعله وزانا العقل نور يفرق به بين الحق والباطل وشرع الى حقيقة الانسان مشارع لاهوتية
وجبروتية وملكوتية تنصب اليها ميازيبها انصبابا سماها منها الوحى للانبياء والالهام للائمة والاولياء
والتحديث للاخلاء ومنها الاخذ بالاخبار والاثار المنبئة عن تحور اطوار الاطهار وعليهم السلم
فاذا تاملنا فى حقيقة الخبر رايناه ذا وجهين وجه باعتبار الوجه الالهى وهو ح لا يحتمل الا الحق
ولا يفيد الا اليقين لان الحكيم عظم شانه وضع الخبر لافادة المخبر بالفاعل صورة الواقع للمخاطب
فالخبر على هذا الكلام يكون لنسبته خارج فى احد الازمنة الثلثة فعلى هذا لا يكون الكذب خبرا و
لا الخبر كذبا ووجه باعتبار المخبر عنه وهو بهذا الاعتبار يحتمل المطابقة واللامطابقة المعبر عنهما
بالصدق والكذب فما اشتهر من ان الخبر يحتمل الصدق والكذب هو باعتبار المخبر عنه الخارج
عن ذاته واما باعتبار الذات والوضع ما يحتمل الا الصدق والكذب فى الحقيقة ليس من نتائج
الخبر وهو لا يفيده قال امير المؤمنين ع الكذب زوال المنطق عن الوضع الالهى وانما الكذب
من نتائج الكلام الذى هو الانشاء فى صورة الخبر كصيغ العقود والايقاعات وجمل الدعوات

والتحيات فالكلام الذى يخرج مخرج الاصلاح من التورية والتقية والتعمية والالغاز
ليس من الخبر ولا يقصد به المتكلم لخبار فلا يتصف بكذب بل هو انشاء بصيغة الخبر لاجل الاصلاح
فلا يكون الامر به قبيحا ولا اباحته مستلزمة لسلب القبح الذاتى عن الذات ولا فعلية العرضى على الذات
اذا عرفت هذا فاعلم ان الشارع جلت الاؤه فهمت وضع الاخبار لافادتها العلم عن الواقع
واوجب على المخبر حفظ وضعها وحرم عليه اخراجها عن موضوعها الحقيقى ثم اوجب على المخبر به
قبول مؤداها بشرط ثقة المخبر فما اخبر الكليني مثلا من واقع محسوس منته الى المعصوم صار لخباره
سببا لتحقق حكم شرعى على نفس السامع ومثال ذلك انه اذا شهد العدلان وقامت البينة على صدق
دعوى زيد عند الحاكم فصار تكليف الحاكم وحكم الله الواقعى النفس الامرى فى حقه المقطوع به عنده
قبول البينة وتصديق الدعوى واخذ المال من عمرو واعطائه لزيد لاجل تحقق سببه المقطوع
به وهو البينة العادلة وكان حكم الله الواقعى المقطوع به فى حق الشاهدين ان يشهدا بالحق مع العلم
به لقوله تع الا من شهد بالحق وهم يعلمون وكان حكم الله الواقعى المقطوع به فى حق المدعى ان لا يدعى
خلاف حق ولا ياخذ الا حقا فان شهد الشاهدان بزور وخرجا عن الوضع الالهى فى الشهادة
وعلما بها استحقا العقاب لاجل ذلك ولزم عليهما رد ذلك المال الذى اخذ عن عمرو واعطى
لزيد واما الحاكم فيثاب بفعله لتحقق شرط الحكم بالنسبة اليه فكذلك اوجب الله على حملة الكتاب
والسنة الاداء بالحق وهم يعلمون واوجب على المتحملين الاخذ بخبرهم اذا كانوا ثقات فلما روى الثقة
روايته عن معصوم تحقق شرط التكليف فى حق المتحمل واثيب بفعله وعوقب على تركه فاذا كان الراوى
قد كذب رجع القبح والعقاب اليه لاخراجه الخبر عن الوضع الالهى هذا فى الاحاد اذا لم يحصر
التوقيف فيها فاذا تواتر او شاع وذاع او احتفت القرائن فلا عبرة بحال الراوى وتوقيفنا
لا يخلو من احد الثلث كما هو بين على الماهر اللبيب نظير ذلك الشاهدان زورا ويرجع اليهما العزم
اجماعا فقولنا الواحد نصف الاثنين والشمس مضيئة من حيث المخبر عنه مع قطع النظر عن البداهة
الخارجة عنه يحتمل الصدق والكذب كسائر الاخبار ومن حيث نفس الخبر ووضعه الاصلى
لا يحتمل الا الصدق مثل سائر الاخبار وجميع الشهادات وبهذا الاعتبار جعل الله الشهادة
المقبولة سببا لتحقق الحكم الشرعى وكذلك الاخبار سببا لتحقق التكليف الالهى ثم انحصار التوقيف
فى هذه الاخبار الموجودة من طرق اصحاب العصمة عليهم السلم برهان على كونها باعتبار النصوص
والظواهر لدى المخاطب بها كما سيأتى فى تحقيق الخطاب متضمنة لاحكام الله النفس الامرية الواقعية

فى جميع ازمنة الغيبة بالنسبة الى المكلفين والا للزم الاهمال او التكليف بما لا يهتدى اليه
فان قلت ما المانع من ان يجعل الله ظن المجتهد الحاصل من الامارات او مطلقا سببا لتحقق
التكليف الفعلى فى حقه وحق من قلده فيصير هذا الظن سببا لتحقق الاحكام وعلى هذا بنى العلامة
ره حيث قال ظنية الطريق لا تنافى علمية قلنا المانع هنا امور باعتبار الفرق بين الامرين ا ان
شهادة العدلين وخبر الثقة العين سببان لتحقق الحكم لا من حيث الظن بل من حيث الذات حتى لو لم
يحصل الظن للحاكم والمتحمل او يكونان ذاهلين عن الظن بل ولو حصل الظن بخلافه من شاهد لما جاز
الا قبول تلك الشهادة واجراؤها وعدم الاعتناء الى هذه الظنون اصلا ومناط الاحكام
الاجتهادية فى نظر المجتهد هو ظنه فلو لم يحصل له الظن من نص الكتاب والسنة المقطوعين وغيرهما
من الامارات العقلية لم يجز له الحكم لعدم صدق قوله هذا ما ادى اليه ظنى فى حقه حينئذ ب
ان الاحكام الالهية معينة غير مختلفة الحقائق فى موضوعها وان اختلفت انواعا وافرادا فكلما
تحقق سبب وترتب عليه موضوع دخل تحت حكم مقطوع به غير مختلف فيه مثلا اذا تردد المصلى فى عدد
الركعات وبقى على تردده بين الثلث والاربع صار هذا التردد والشك سببا لتحقق موضوع دخل
تحت حكم البناء على الاكثر على الاشهر وهذا الحكم لن يختلف ابدا وكذلك المجبر والموسع والكفائى
واذا ترجح احد طرفى تردده وحصل الظن صار سببا لتحقق موضوع اخر داخل تحت حكم مقطوع اخر
فالاحكام مستوعبة للاحكام منبثة فى الحقيقة كلما اختلف موضوع خرج باختلافه عن حكم ودخل
تحت اخر والاحكام بحالها لن يختلف ابدا فلا يستلزم اختلاف الموضوعات التعبد بما لا امن فيه من
الخطا والاختلاف لان مناط العمل هو الاحكام المعلومة واما فى صورة تجويز الاجتهاد فتقع الاحكام
تحت ظن المجتهد وتكون مدخولة للظن وتختلف باختلافها فيصير الظن مناطا للعمل هنا لك لان
الاجتهاد تحصيل ظن بحكم شرعى فيلزم التعبد بما لا امن فيه من الخطا والاختلاف وهو قبيح عقلا
لا يجوز من الله الذى لا يجوز منه ارتكاب اقل القبيحين لنفى العجز والقصور ج ان الشاهدين
والراوى الثقة العين مأمورون باداء الشهادة بالحق والخبر بالعلم فلو عزروا عن وضعه الالهى
لاثموا وحدوا ورجع فساد ما يترتب على ظلمهم اليهم والمجتهد يخبر عن ظنه لا عن علمه فهو مع فرض صدقه
محتمل للخلاف بدون الشهادة والاخبار د ان الشاهد والمخبر يؤديان عن محسوس لا شبهة
عندهما بغيره والمجتهد يحكى عن ادراكه الناقص وكثيرا ما يقع الاشتباه بين الظن الحاصل من
الامارة على انه قيل محال ان نتعبد الامارة ظنا فى الشريعة كما حققه المرتضى رض فى الشافى

وغيره فى غيره والظن المبتدا والجهل المركب لعدم السكون فيه ايضا كما حققناه فى رسالة الحق
والجهل بل لا يكاد يفرق بين هذه الثلث ه ان الشاهد والمخبر يأثمان اجماعا عند الخطاء
المقابل للصواب والمجتهد عند مجوزيه معذور على المشهور وهذا فارق على مختارهم و ان جعل
شهادة العدلين وخبر الثقة العين سببا لتعلق الحكم المقطوع مقطوع به بالضرورة وجعل ظنون
المجتهد اسبابا للحكم غير مقطوع لفقد الدليل القاطع ووجود الخلاف واقوى ادلتهم الاجماع
كما ذكروه ولم يتحقق حجيته بمعنى ارادوه وامكانه وتحققه ولا سيما فى هذه المسئلة وهذه الاصطلاح
ز ان الشاهدين متعدد ان يتحقق وجودهما عند الحاكم العامل بشهادتهما مع اعرائهما الحس و
المجتهد واحد لا تعدد فيه فان كان قبول اخباره عن ظنه من باب الشهادة فلم يتحقق التعدد ولا الاخبار عن
حس وان كان من باب الاخبار فيشترط فيه الاستناد الى محسوس والظن ليس كذلك فخذها وكن
من الشاكرين والحمد لله رب العالمين ح اشراق الهى فى تحقيق مفاد الخطاب الالهى والامامى
لا يخفى على اهله ان افعال الحكيم لا تخلو عن حكمة وخطاب الشارع كلامه وهو فعله فلا بد فى
صدوره من حكمة ومنها فى الشرعيات اعلام المكلف بالاصلح ليفعل والافسد ليعقل وهذا
مراد الشارع من الخطابات المتوجهة الينا ولا تخلف لارادته عن مراده انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون لقوة التاثير وخضوع المواد والاستعداد له ولهذا تحقق فى محله
ان الفهم يستصحب خطاب الشارع تقدس شانه اذا عرفت هذا فاعلم ان نسبة خطابه تعالى
الى الهويات القابلة له نسبة مجردة متساوية متحدة الصدور منبسطة الامر منطوية الظهور
فاذا تحقق خطابه فى خصوص شىء الى شخص استلزم ذلك فهمه والا لم يكن خطابه او لم يكن هو المخاطب
به فكل خطاب وصل الينا من الشارع وعرفنا منه مراده وجب علينا امتثاله على ما هو عليه
مطلقا او مقيدا نوعا او شخصا فالايصال من لطفه والامتثال وظيفتنا وانما نشا الاختلاف
من قبل البغى كما تكرر فى التنزيل وانما اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن قبل التحريف و
التاويل يحرفون الكلم عن مواضعه وتوضيح ذلك ان الشارع ربما علم الاهم الاصلح ابان المكلف
بشىء من حيث هو على الاطلاق ليترتب عليه اثره وكذلك الاجتناب عن شىء فورد الامر به وتوجه الخطاب
له فلزم لنا الامتثال لمعنى ما قال من غير تعيين وتقييد ثم يكون تكليفا منا لا تكليفا منه بالنسبة
الى ذلك التعيين والعقد ولهذا لم ينقل بافادته الخطاب لما لم يكن مطلوبا لرب الارباب ومثال
ذلك انه لما بين لنا اصلحية غسل الجمعة مثلا وفساد ما يترتب على تركه للغسل فهو ذلك الثواب

فان الخطاب بذلك حيث لم يختلف فيه مسلم هنا واصلحيته ومطلوبيته ضرورى المذاهب كلها و
انما جاء الاختلاف حيث اراد وا ان يثبتوا ان هذا المطلوب على وجه الوجوب المصطلح عندهم
او الندب والاستحباب الاصطلاحى اراد وا استخراج هذا القيد من الخطابات بوجوه خيالية
وتوجيهات ظنية ما تمت ولم تتم فثبت ان القيد لو كان مطلوب الشارع لجاء الخطاب به مفصلا
قد فصلنا الايات لقوم يعلمون ولما لم يكن ذلك كذلك ثبت ان المطلوب هو الفعل الاعم على
الاطلاق وهو ذا محل تحقيق التكليف والخطاب به ناص والقيد من تكلفاتهم هذا مع قطع النظر
ههنا عن بيان القوام والتراجمة الامناء وكذلك فى جميع الاختلافات الشائعة بين الاصحاب
والوجوب والكراهة والحرمة والمحل الذى كان مقصود الشارع الفعل المقيد وقع الخطاب
حيث ارتفع النزاع كما هو فى النواميس المجمعة هذا اذا كان المدرك خطابى والناظر فيه نزيها
وربما كان مقصود الشارع تحقق الكلى على وجه كلى فورد الامر به مختلفا بحسب الافراد والاشخاص
متحدا بحسب الجنس او النوع فجهل الغافل وجه الخطاب والمراد وحكمة الاتفاق والافتراق فحسبه مختلفا
متضادا وحاول الجمع بالوجوه السخيفة المروية من ضروب التاويل او الطرح او الجرح او التكذيب
او التضليل بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وربما كان المقصود التمرين بالامتثال وعليه يحمل قوله
عليه السلم من سمع شيئا من الثواب فحصل لزوم نصوص الدلالات ودلالات النصوص فى
عموم الاخبار والخصوص واذا تاملت فى هذا التحقيق فزت بالرحيق والله ولى التوفيق
نفحة لاهوتية فى صبيحة يوم الخميس من شهر النبى صلى الله عليه وآله من السنة التاسعة من المائة الثالثة من الالف
الثانى اعلم ان العادة الشرعية والعقلية والحسية يجب حفظها على الحكيم القادر على كل
شئ من الخرق الا لمصلحة بينة عند العقلاء كاثبات نبوة او ولاية او اظهار قدرة بحسب العبارة
والدراية وهذه ايضا عادة محفوظة لغاية وقد علم ان العادة الشرعية المنتهية الى البراهين
العقلية جرت بوقوع التعبد والاخذ بما علم قطعا حتى يحدث قطع اخر مزيل للقطع الاول
مثاله ان العلم حاصل بان الماء من حيث هو هو طاهر مطهر لا نجس ولا متنجس والعلم
بهذا المعنى قد حصل الصورة العلمية فى ذهنه فاذا ثبت حدوث الحادث ووجوده فلا بد من
بطلان علة وجوده حتى يصير علة لعدمه فنقول هذا ماء معلوم الطهارة بحسب الحقيقة والوضع
الالهى وما حدث شئ يرفع ذلك العلم ويفيد العلم بخلافه فهو غير معلوم النجاسة عارضا
معلوم الطهارة حقيقة وكل ماء كذلك يصح استعماله عقلا لانه طاهر شرعا فهذا الماء

كذلك فكذلك نقول ان الثابت بالبرهان العقلى وجوب التكليف بفعل الاصلح وترك الافسد فى
الواقع فلا يتحقق ويثبت تكليف الا بعد العلم بالاصلح والافسد فى الواقع وطريقه منحصر فى التوقيف
الالهى المنبئ عن مراده المبنى على الواقع وهو منحصر فى زماننا هذا فى الكتاب والسنة وهما خبر وهو
بحسب الوضع الالهى موضوع لافادة حال الواقع وطريق لعلم السامع الى المخبر عنه وهذا معلوم
بها انا ومن حيث الخارج الا معلوم الكذب ام لا ومعلوم بالضرورة انه لا يصح التوقيف والتعبد
بالخبر المعلوم الكذب عقلا لرجوع القبح اليه تعالى كاستعمال الماء المعلوم النجاسة شرعا فيبقى
غير معلوم الكذب فنقول هذا خبر موجود فى كتب اصحابنا غير معلوم الكذب عارضا معلوم الصدق
وضعا وكل خبر كذلك يصح التوقيف والاخذ به فهذا الخبر يصح التوقيف والاخذ به ثم نقول لا يصح التوقيف
فى واقعة الا بعد توقيف وهذه واقعة انحصر التوقيف فيها فى هذا الخبر الموجود فى كتب اصحابنا
المعلوم الصدق وضعا الغير المعلوم الكذب عرضا الغير القبيح الاخذ به والتوقيف عقلا فوجب
لنا العمل به عقلا وشرعا ولا عبرة باحتمال الخلاف الجارى فى غير معلوم الكذب فى الفرد الغير معلوم
الصدق لولا انحصار التوقيف فيه لان مناط التوقيف والتكليف هو العلم المستصحب بحسب الحقيقة
الوضعية كالعلم بطهارة حقيقة الماء ولما يحصل عارض يزيل تلك الصورة المتقدمة وليس المناط
هو العلم بنفى الوصف العرضى بل عدم العلم به يكفى فى ذلك كعدم العلم بعروض النجاسة فى كفاية
استعمال الماء والحكم بطهارته بحسب العرض الوصفى وليس المناط هو العلم بنفى الوصف العرضى
بل عدم العلم بحدوث الوصف العرضى يكفى فى ذلك كما ان عدم العلم بنجاسته عارضة يكفى فى
جواز استعمال الماء والحكم بطهارته بحسب الوضع الحقيقى الذاتى مع ان العلم من جهة الوجوه
العرضية حاصلة فى هذه الاخبار ايضا بدليل انحصار التوقيف فيها واذا تاملت فى هذا التحقيق
تبين عندك سر التكليف بالعلم وانحصار التوقيف فيه ثم الحكم بطهارة كل ماء غير معلوم النجاسة
عرضا وهو اعم من معلوم الطهارة عرضا وانما هو معلوم الطهارة ذاتا والذات لا تتغير
لوحدتها الخارجية فلا ينافيه غير معلومية الطهارة عرضا لاختلاف الجهتين والمناط هو
الاول المحقق المقطوع لا الثانى المشكوك فيه لقبحه عقلا هذا مع قطع النظر عن دليل الانحصار
الخارج عن مهية الاخبار والدليل على كون الكذب من العوارض الطارية للخبر اللازمة قول
سيد الموحدين عليه السلم الكذب زوال المنطق عن الوضع الالهى فانظر فى حقيقة الماء
الذى هو قالب ماء الحقيقة الذى هو العلم وقس عليه حقيقة العلم والخبر الذى هو ضميمه و

وكن من الشاكرين اثارة طورية فى الخامس عشر من شهر الله المبارك اعلم ان الخبر له اعتبار بحسب
الذات وهو كشف ما ينبئ عن ضمير المخبر مطلقا او اعتبار بحسب المخبر على الفاعل واعتبار بحسب المخبر عنه
ولتماثل الصدق والكذب ولا احتمالهما من المتقابلات تناويان بالاعتبار الثالث ولو كان احد
الاحتمالين من فوائد انه لما تحقق فرد من تلك الحقيقة بلا تحققه فيه وكذا نقيضه والواحد نصف الاثنين
لا يحمل الثانى كما ان الاثنين نصف الواحد لا يحمل الاول وكثيرا ما نغفل موادها من غير التفات
الى المطابقة ونقيضها ثم اعلم ان التاثير لا بد له من وجود المقتضى وعدم تصادم المانع ونحن لما
اثبتنا وجود المقتضى فى غير الخبر المعلوم الكذب ما كفانا الا بعد رفع المانع من الاقدام على ما لا
امن فيه من الخطا ولم يرتفع المانع من هذا النوع الا بدليل الحصر فلحق بمعلوم الصدق عرضا ايضا الا
ترى لما لم يكن الاقدام على ما لا امن فيه من الخطا وحض لحث على قبولها ولا يجرى فيما لم ينحصر فيه
فالمقتضى على عموم النفع فتامل وكن من الشاكرين الكشف الالهى فى صبيحة يوم الست من شهر النبى
صلى الله عليه وآله اعلم ان العقل يحكم بالفطرة الاولية ان ارتفاع النقيضين كاجتماعهما
محال فلا بد من ثبوت واحد والبارى تقدس شانه ارفع من ان ينسب الى ذاته المقدسة و
صفاته العالية وافعاله الكاملة اخس النقيضين والا لم يكن واجبا وهو خلف فلما انتفى
الاخس ثبت الاشرف فلذا انه من المتقابلات كالوجود والعدم والحدوث والقدم والفقر
والغنا والعجز والقدرة والعلم والجهل اشرفهما فهو موجود قديم غنى قادر عالم وكذا الافعال كمن
الاختيار والاضطرار اعلاهما فهو مختار مريد لا موجب مضطر اذا تحقق هذا فاعلم ان التكليف
فعل من افعاله تع والعلم واللاعلم نقيضان فينفى عن فعله الاخس ويثبت له الاشرف فلا بد
ان يكون تكليفه بعلم والا لم يكن تكليفه ولا الا بان بغير علم مجزيا عنه ولا يصح التكليف بالعلم الا
بعد امكانه ووجوده والقدرة عليه حصولا او تحصيلا كما فى الضروريات والنظريات فالشرائط
التكليف البرهانى بالتوقيف العلمى وانحصار التوقيف فى الكتاب والسنة الغير معلومى الكذب بل
على صدقهما ووجوب حفظهما على الله من التحريف والتعطيل والتغيير والتاويل وتوضيح ذلك ان الكتاب
والسنة من حيث الحقيقة خبر وهو بحسب الوضع الالهى والايجاد الحقيقى لافادة الواقع وهذا علم
بالبرهان وهو من حيث المصداق الخارجى اما معلوم الكذب ام لا والثانى اما معلوم الصدق
ام لا فالاول وهو معلوم الصدق وضعا ومعلوم الكذب خارجا لا يجوز العمل عليه ولا التوقيف به
لان الجهة الوضعية الذاتية العلمية مقتضية للعمل ولا يؤثر المقتضى الا بعد فقد المانع المقاوم

فالجهة الخارجية العارضة الكذبية المعلومة ما نعة مقاومة لتلك الجهة الذاتية ولا قوة
لاحدهما على الاخر فاذا تعارضا تساقطا فيبقى مثل هذا الخبر بلا مقتض للعمل وعدم علة العمل علة
عدمه ولو اخذنا بالجهة الوضعية للزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل والثانى وهو معلوم الصدق
وضعا وخارجا يجب الاخذ به ويحسن التوقيف به لوجود المقتضى للعمل وهو العلم بالصدق وضعا
مع انتفاء المانع من جهة العارض والخارج واذا وجد المقتضى ورفع المانع وجب العمل قطعا
والثالث وهو معلوم الصدق وضعا غير معلوم الكذب خارجا يصح الاخذ به ايضا لان المقتضى
وهو العلم الوضعى حاصل والمانع وهو العلم بالكذب الخارجى من جهة العارض غير موجود
فبقى المقتضى بلا مانع فيؤخذ به عقلا ونفى القبح للاقدام بما لا امن فيه من الخطا مع احتمال الكذب
العرضية فبنفى لحصر التوقيف فيه لنفى القبح عن تكليفه وتوقيفه فنقول هذا خبر موجود فيه مقتضى
العمل من العلم بالصدق الوضعى منتف عنه وجود المانع وهو العلم بالكذب العرضى واحتماله
للحصر وكل خبر كذلك يصح التوقيف به والعمل بمقتضاه فهذا الخبر كذلك ثم اذا انحصر فيه وجب اخذه لئلا
يلزم خلو التكليف البرهانى عن التوقيف النبانى او خلوه عن الحسن او اتصافه بالقبح والكل خلف ثم
اعلم انه ليس مناط التكليف حصول الظن منه بل حصوله له وان خالفه الظن كما حقق فى الشاهد هذه
فتامل نيل ان شاء الله تع هذا اوسع الابواب الى الحق والصواب يثبت به وجود الصانع ونعوته
الجلالية وصفاته الكمالية والاضافية والفعلية ويتم به ادلة الاصول والفروع كل
يسقى بماء واحد والحمد لله ولا يقال ان الاقدام على ما لا امن فيه من الخطا متحقق فى التعبد
بالخبر الغير المعلوم الصدق والكذب عارضا وهو مانع عن التعبد به عقلا لانا نقول ان المانع
لا يجرى فيما انحصر التوقيف فيه ولا يقال ان كل ما انحصر التوقيف فيه فهو معلوم الصدق
من وجهين فلا يدخل فى باب غير معلوم الصدق والكذب عارضا ومصداقا فلا يحتاج الى هذا
التاسيس فى حجيته وفى غيرها انحصر التوقيف فيه لا يجدى نفعا ولا يحوج اليه حاجة لانا نقول
غرضنا من التاسيس المذكور بيان عدم القبح العقلى فى مثل هذا المقام لان مع فرض القبح لا يصح
التوقيف واما الوجوب فيما ثبت بدليل الحصر وهو اخص من الجواز فخذه وكن من الشاكرين اول
قد بدانا بالفوائد وثنينا بالعوائد وثلثت بالموائد ان شاء الله تع المائدة الاولى فى بيان العلامات
المقررة فيما علقناه على كتاب من لا يحضره الفقيه المسمى بمفتاح النبيه لفتح ابواب الفقيه وهى
ناصة فى الباب والله ولى الحق وملهم الصواب ا د وهى علامة المشهور ط وهى علامة الظاهر

بما يحل الخلاف ٣ الاصح وهو علامة الراجح المتيقن م كبر علامة المتفق عليه فى الكافى والفقيه
والتهذيب والاستبصار ٥ كب علامة ما اتفق عليه الثلاثة الاول ٦ كر علامة ما اتفق عليه
الاولان والرابع ٧ كه علامة ما اتفق عليه الاولان ٨ كب لما فى الاول والثالث ٩ كو لما فى
الاول والرابع ١٠ م لما فى الثانى والرابع ١١ هب لما فى الثانى والثالث ١٢ بر لما فى الثالث و
الرابع ١٣ كبر لما فى الاول والثالث والرابع ١٤ م دمع على الاصح مجهول على المشهور وهو اعم من
المهمل الذى هو غير مذكور العين او المجهول الذى هو غير مذكور الوصف وهو عند العامة
كل من لم يرو عنه راويان معتبران معتبر على الاصح ٥ الكل على الظ مجهول على المشهور ومعتبر على
الظ ١٦ م دمع كح على الاصح مجهول على الفرضين معتبر كالحسن على الاصح وهذا اذ الاح حسن العقيدة
منه ١٧ الكل على الظ كل على الظاهر ١٨ م دمع كى على التقديرين اى كالموثق على الاصح او الظ و
هذا اذ الاح الوثوق مع فساد العقيدة ١٩ م دمع كح كل كالصحيح على القسمين وهذا اذ الاح
الوثوق والايمان ٢٠ م مجهول اتفاقا ٢١ مع معتبر كل ٢٢ م زح على التقديرين مجهول على المشهور
حسن على الاصح او الظ ٢٣ كل كى كل مجهول على المشهور موثق على الاصح لتقديرين ٢٤ كل
كح كل مجهول على المشهور كالصحيح على التقديرين اقول كل ح مع لوبه وقع صنوه فى رسم
ح دكى او كح او ق او مح على الاصح او الظ او ف ركح او مح على النوعين ٢٥ صحى صحيح القدماء
فقط ٢٦ صحيخ صحيح المتاخرين فقط صحى صحيح المشهور ٢٨ صحى صحيح عدل وزكى روايته بعدلين
هذا عدا ٢٩ صح صحيح مطمن غير اشارة الى القيود السابقة المائدة الثانية فى توضيح الاولى فاعلم
ارشدك الله تع انه مما يلحق الضعيف باقسامه من مجهول العين والوصف والمجروح بالحسن هو
استفادة حسن العقيدة من الترضى والترحم ومما يلحق ما دون الموثق به هو استفادة الوثوق كرواية
عن جعفر بن بشير او روايته عنه ومما يلحق ما دون الصحيح به استفادة حسن العقيدة والوثوق كما
فى احمد البرقى وماجيلويه ونظرائهما ثم قد يكون الخبر صحيحا او حسنا او قويا بالاسناد شاذا جميع
بالمتن او معارضا بما هو اقوى منه من آية محكمة او سنة قائمة او اجماع محقق من ضرورة الملة او الدين
او المذهب او ضرورة القدماء عندنا والمتاخرين عند القوم وقد ينعكس الامر فيضعف السند
ويصح المتن تواترا لفظا او معنى او معا او اعتضادا بكتاب او سنة او اجماع او عمل الاصحاب من
القرائن الخارجية او رشاقة المعنى وبلاغة المعنى فرب خبر صحيح باعتبار السند والمتن لفظا
معنى وباعتبار الخارج ايضا ورب ضعيف كذلك وقد يحصل الاعتبار بنقل الثقة من غير جرح

فيه او فتواه بمضمونه او حكمه بصحته عموما او خصوصا وما اشبه ذلك وكل ما قلناه داخل تحت امر
التثبت وتحصيل العلم ويندرج تحتا وامر الترجيح ايضا ببعض الاعتبارات فتامل المائدة الثالثة فى
انموذج يتضمن كيفية اعتبار الاخبار على ما حققه الشهيد قدس سره فى الذكرى وهى مما لا يخفى
فلنكتف ببعض ا قال فى مبحث القبلة حيث نقل كلام المعتبر واما الاخبار فضعيفة الاسناد ما القطع
والاخبار اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها ب قال والاكثر اوجبوا الصلوة الى اربع
لرواية خداش السالفة وهى بطريقين فى يب ويمكن ان يحتج بما تقدم من احاديث التحرى وان المراد
به التخيير وبان التكليف ساقط مع عدم العلم ولعموم فاينما تولوا فثم وجه الله وهو اولى من اعتقاد
نسخ الاية ومال فى المختلف الى هذا القول ويمكن ان يطعن فى رواية خداش بالارسال وجهالته
ايضا فانا لم نقف على توثيقه بعد الا انها معتضدة بالعمل بين عظماء الاصحاب وبالبعد من قول
العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية فى القبلة لانها مصرحة به والاصحاب
مفتون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذى صار اليه الاصحاب هو افادة القطع بالجهة
من نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكواكب دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض
الكواكب الذى هو العلامة مع عدم القطع ح قال ولرواية عمرو بن خالد عن الباقر ع قال كنا
معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال ع قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ع
يجزيكم اذان جاركم والطريق وان كان رجاله زيدية الا انه معتضد بعمل السلف د
قال روى عمار عن الصادق ع فى الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجيء رجل آخر فيقول نصلى جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وبها افتى الاصحاب
ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان
والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى قلت ضعف السند
لا يضر مع الشهرة فى العمل والتلقى بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوى باذانه الانفراد ه قال تنبه عليه رواية السكونى عن
الصادق ع الى ان وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية و قال بعد نقل عبارة يه وط فى صلوة
القدميين فاما ما لفظه واكثر هذه مستند عنهم ع فى يب مع ان ابن بابويه ضمن فى كتابه الحكم
بصحة ما يورده ز قال هو وجوب الصيغتين مخير اجماعا بين ما دل عليه اجماع الامة ولجماد
الامامية وهو قوى متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ح

قال وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا فى التسليمتين للماموم فلا باس باتباعهما لانهما
جليلان لا يقولان الا عن ثبت ط قال قلت الحكم ذكره الكثير ولم يعرض له بذم والرواية مشهورة
جدا بين الاصحاب لا يطعن فيها كون الراوى مجهولا عند بعض الناس ى قال قال ابن البراج ره
الظ وجوب الحضور لها بين الصلوة لان ذلك الحضور فيهما قطعى وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض
القطع الى ان ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عند معظم الاصحاب فى قوة المتواتر
به فيلحق بالقطعى يا قال واتفق اخبار وصل بين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا
بالكسوف فى وقت مترقب فالاقرب انهما ومن اخبراه بمثابة العالم وكذا لو اتفق مخبر الواحد للقرائن
يب قال ولا يضر الارسال فان الكلينى ره ذكرها فى كتابه والشيخ فى يب وغيرهما وانكار ابن
ادريس الاستخارة بالرقاع لا ماخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه و
من اخذ اخذه كالشيخ نجم الدين فى المعتبر حيث قال هى فى خبر الشذوذ فلا عبرة بها وكيف تكون شاذة
وقد دونها المحدثون فى كتبهم والمصنفون فى مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب
الكرامات الظاهرة والماثر الباهرة رضى الدين ابو الحسن على بن طاوس الحسنى ره كتابا ضخما
فى الاستخارة واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجايب وغرايب اراه الله تع اياها
يج قال قال ابن الجنيد قد روى عن اهل البيت عليهم السلم زيادة فى صلوة الليل على ما يصليها
الانسان فى غيره اربع ركعات تتمة اثنى عشر ركعة مع انه قائل بالالفاظ وهذه زيادة لم نقف على
ماخذها الا انه ثقة وارساله فى قوة المسند لانه من اعاظم العلماء يد قال رواية سماعة وهى
من مضمراته التى لم يسم فيها الامام عليه السلم والكان الظ روايته عنه يه قال السيارى فى
عداد الضعفاء الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول يو قال فى ضر المغرب واذا كان الحديث
معتبر الاسناد تعين التخيير يز قال فى صلوة عسفان قال الفاضلان وفى العمل بمضمونها نظر
لانه لم يثبت نقلها بطريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلم قلت هذه صلوة مشهورة فى النقل
فهى كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند
ولا محيل على سند فلولم تصح عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته
يح قال ويقوى طريق الرواية ان ابن بابويه ارسلها عن على عليه السلم يط قال ونقله
ابن بابويه مع ضمانه وصحة ما يورده اقول هذا قليل ما اورده فى كتاب الصلوة فقط فكيف
بجميع الذكرى وقد مضى عليك فيما قبل قول الصدوق بل القدماء بقطعية ما اورده

فتامل فيما اورده عليك من كلام الشهيد قال لو وجد العاجز من تحرم نحو علم وآخر عن اجتهاد
رجع الى الاول لانه اوثق ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم فهى جواز الاجتهاد وجهان
وقطع بعض العامة بمنعه لان مناط الاجتهاد زائل لان غايته الظن والاخبار هنا عن القطع
وجه الجواز ان قول الغير انما يفيد الظن اذ هو خبر محتمل للامرين فى نفسه والظن باعتبار القرينة و
ان الظ صدق مخبره وذلك الظن مثله يحصل باجتهاده والفرق بين اذ الاجتهاد ظنى فى طريقه
وغايته ولجبار المتيقن ظنى فى طريقه لا فى غايته قال وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من
الركون الى المجتهد قال ولو قلد مجتهدا فاخبره المجتهد الاخر بخطاه وان الصواب كذا فان
كان اعلم او اعدل عول على الثانى والا استمر انما لو كان اخبار الثانى عن علم فانه يرجع اليه كيف
كان اذا كان عدلا لاستناده الى اليقين الذى هو اقوى من الاجتهاد قال ولو قال الثانى
انت على الخطا قطعا فالظ ترجيحه على الاول تنزيلا لقطعه منزلة الاخبار عن الحس ولا اعتبار
بتجويز كونه مجتهدا لان الاجتهاد لا يحصل الا عنه القطع قال ولو كان الاخبار الثانى بعد
الفراغ من الصلوة لم يلتفت اليه الا ان يخبر عن قطع فيراعى ما سلف قال بعد نقل روايات
الاذان قال يعنى الشيخ وان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما
فى انموذج من ذكر كيفية العمل بالاخبار على ما استعمله فى مشرق الشمسين قال فى ذيل حديث
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله ع عن الماء الذى لا ينجسه شىء ما لفظه روى شيخ الطائفة فى يب هذا الحديث بسند
اخر ضعيف اورده قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل الحديث وضعفه ظ اما هذا السند فقد اطبق
علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة
الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بخطا العلامة واتباعه فى قولهم
بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة فى التقدم والتاخر يقتضى ان يكون ابن سنان المتوسط
بين البرقى واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله
فى طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا ع واما عبد الله فليس من طبقة البرقى لانه من اصحاب الكاظم
فرواية البرقى عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا وجود الواسطة فى هذه الرواية بين ابن سنان و
بين الصادق ع يدل على محمد لا عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه ع بكثير فهو لا يروى

عنه بالمشافهة لا بالواسطة بل لابد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق ع
والظاهر انه باخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني ان الخطأ في هذا المقام انما هو
منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان البرقي وان
لم يدرك زمان الصادق ع لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى بلا واسطة
الى روايته عن داود بن زيد العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الا
بالبدو من ذرعه حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق ع فكيف
لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبد الله بن سنان وايضا والشيخ قد عد البرقي في اصحاب
الكاظم ع واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق ع فانما يدل على انه محمد لو لم توجد بين
عبد الله وبينه ع واسطة في شيء من الاسانيد لكنه قد يوجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في
دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص
واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق ع كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه ع في سجدة
الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه ع في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر
في سندي الحديثين الذين نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء
الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي بعبد الله بن سنان ولا يستنكرون
لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك والانصاف ان
لقاء البرقي بعبد الله بن سنان مما لا بعد فيه بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان معاصرا
للرشيد والبرقي من اصحاب الكاظم ع وقد ذكر المسعودي ره ان ما بين وفاته ووفات الرشيد عشر
سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وذكر
واذا جازت رواية الحسين بن سعيد ممن لقي الهادي عليه السلم عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر
وغيره فلو لم يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم ع عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة
والعلامة واتباعهما لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق قال في ذيل رواية الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم ما لفظه ورواية الاهوازي عن فضالة بواسطة
وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل انكر بعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة قال في ذيل
حديث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدوري قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
الحديث ما لفظه ومما يدل على نجاسة الخمر احاديث عديدة اخر وان كانت من غير الصحاح الا انها

معتضدة بالشهرة بل بالاجماع منها موثقة الساباطي ومرسلة يونس السابقتان وهما وان
لم يكونا من الصحاح الا انهما صارا بالمكاتبة في حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس بن عبد
الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانما هو محل التوقف اذا انفرد به لا اذا
شاركه غيره في نقله الفائدة الخامسة في بيان بعض ما اصطلح عليه شيخنا البهائي في مشرق
الشمسين قال وكثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلثة
هكذا محمد بن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن
تعدادهم في اوائل اسانيد الاحاديث التي انقلها عن احد الكتابين بقولي الثلثة ولا التفت
بعد وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور
بعدهم وكثيرا ما يتكرر في اواخر اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلثة
هكذا حماد عن حريز عن زرارة وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي في اواخر السند عن الثلثة وكثيرا ما
يتكرر في السند اسماء الرجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن
ابي نجران وابراهيم بن ابي محمود الخراساني وانا اكتفي عن الاول بقولي البزنطي وعن الثاني
بقولي التميمي وعن الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي عن الحسين بن الحسن بن ابان بقولي ابن ابان و
عن معوية بن عمار بقولي ابن عمار وعن معوية بن وهب بقولي ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي بقولي
العجلي وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن ابي عبد الله البصري بقولي البصري وعن
الحسين بن سعيد الاهوازي بقولي الاهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي
وعن محمد بن عبد الجبار الصهباني بقولي الصهباني وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولي
القداح وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابي محمد وعن ابي عبيدة الحذاء بقولي الحذاء الفائدة
السادسة فيما نقله الكشي في الحواريين محمد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبد الله قال
حدثني علي بن سليمن بن داود الرازي قال حدثنا علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين حواري محمد بن
عبد الله رسول الله ص الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر ثم
ينادي مناد اين حواري علي بن ابي طالب وصي رسول الله ص فيقوم عمرو بن الحمق ومحمد بن ابي
بكر وميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد واويس القرني قال ثم ينادي المنادي اين حواري
الحسن بن علي ابن فاطمة بنت محمد بن عبد الله فيقوم سفين بن ابي ليلى الهمداني وحذيفة

بن اسيد الغفاري ثم ينادي المنادي اين حواري الحسين بن علي ع فيقوم كل من استشهد معه ولم يتخلف
عنه قال ثم ينادي المنادي اين حواري علي بن الحسين ع فيقوم جبير بن مطعم ويحيى بن ام الطويل و
ابو خالد الكابلي وسعيد بن المسيب ثم ينادي المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد
فيقوم جعفر بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث
بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين
ثم ينادي سائر الشيعة مع سائر الائمة عليهم السلم يوم القيمة فهؤلاء المتحورة اول السابقين واول المقربين
واول المتحورين من التابعين فهؤلاء ٢٢ رجلا غير المستشهدين بكربلا اذ عددهم معروف متواترة
ومحمد بن قولويه ح على الاصح وسعد صح وعلي بن سليمن بن داود الرقي من اصحاب الرضا ع ووصفه
بالرازي غير معهود وان كان هذا هو الزراري المعتقد الرازي فهو علي بن سليمن بن الحسن الا داود
هو صح وعلي بن اسباط صح وابوه اسباط بن سالم ح والطريق حسن انشاء الله تع في شرطة
الخميس يا اصبغ قال انا ضمنا له الذبح وضمن لنا الفتح يعني امير المؤمنين ع م دمع نصر بن صباح البلخي
قال حدثني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن بزيع عن ابي الجارود قال قلت للاصبغ
بن نباتة ما كان منزلة هذا الرجل فيكم قال ما ادري ما تقول الا ان سيوفنا على عواتقنا فمن اومى
اليه ضربناه بها فكان يقول لنا تشرطوا تشرطوا فوالله ما اشترطكم لذهب ولا فضة ولا اشترطكم الا
للموت ان قوما من قبلكم في شارطوا بينهم فما مات احد منهم حتى كان نبي قومه او نبي قريته وانكم لبمنزلتهم
غير انكم لستم بانبياء نصر بن الصباح كثير الرواية شيخ النجاشي والكشي رمي بالغلو وابن بزيع
صح وابو الجارود هو السرحوب قال السند ض دمع محمد بن مسعود وابو عمرو الكشي قال حدثنا محمد بن نصير
قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابي الحسن الغزلي عن غياث الهمداني عن نشر بن عمر الهمداني قال شرطنا امير
المؤمنين ع فقال لنا تواهدوا الشرطية فوالله لا غنى بعدهم الا شرطة النار الا من عمل بمثل عملهم
محمد بن نصير الكشي صح وابن عيسى ح على الاصح والغزلي لا نعرفه وكذا وبشر فالسند م ع
على الظاهر قال الكشي شرطة ستة الاف رجل قال علي بن الحكم قال امير المؤمنين لهم تشرطوا فانما
اشارطكم على الجنة ولست اشارطكم على ذهب ولا فضة ان نبينا ص قال لاصحابه فيما مضى
تشرطوا فاني لست اشارطكم الا على الجنة رواه البرقي في المذمومين عموما باعتبار
المذاهب الفاسدة والبلدان الخبيثة والاخلاق والاوصاف المضعفة وهم عدة مدينة
من استثنى من رجال نوادر الحكمة قال النجاشي وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن

يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني او عن رجل او عن بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي
او عن ابي عبد الله الرازي الجاموراني او عن ابي عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت
او عن وهب بن منبه او عن ابي علي النيسابوري او عن ابي يحيى الواسطي او عن محمد بن علي الصيرفي
ابو سمينة او يقول في حديث او في كتاب لم اروه او عن سهل بن زياد الادمي او عن محمد
بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع عن احمد بن هلال او محمد بن علي الهمداني او عبد الله
بن محمد الشامي او عبد الله بن احمد الرازي او احمد بن الحسين بن سعيد او عن احمد بن بشير
الرقي او عن محمد بن هرون او عن ممويه بن معروف او محمد بن عبد الله بن مهران او ما ينفرد
به الحسن بن الحسين اللؤلؤي او جعفر بن محمد بن مالك او يوسف بن الحرث او عبد الله
بن محمد الدمشقي قال ابو العباس بن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك
كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه ره الا محمد بن عيسى بن عبيد فما ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر
العدالة والثقة الاشاعثة قال الكشي محمد بن الحسن عن عثمن بن حماد قال حدثنا محمد
بن داود عن الحسن بن موسى الخشاب عن بعض اصحابنا ان رجلين من ولد الاشعث استأذنا على ابي
عبد الله فلم يأذن لهما فقلت لهما ميلا ومودة لكم فقال ان رسول الله ص لعن اقواما فجرى اللعن
فيهم وفي اعقابهم البترية قال حدثنا سعد بن الصباح الكشي قال حدثنا علي بن محمد قال
حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن فضيل عن ابن ابي عمير عن سعد
الجلاب عن ابي عبد الله ع قال لو ان البترية صف واحد ما بين المشرق الى المغرب ما اعز الله
بهم دينا والبترية هم اصحاب كثير النوا والحسن بن صالح بن حي وسالم بن ابي حفصة والحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل وابو المقدام ثابت الحداد وهم الذين دعوا الى ولاية علي ع ثم خلطوها بولاية ابي بكر
وعمر ويثبتون لهما امامتهما ويبغضون عثمن وطلحة وزبير وعايشة ويرون الخروج مع بطون
ولد علي بن ابي طالب ع ويذهبون في ذلك الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويثبتون لكل
من خرج من ولد علي ع عند خروجه الامامة سعد بن جناح الكشي قال حدثني علي
بن محمد بن يزيد القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمن الرواسي عن سدير قال دخلت على ابي جعفر ومعي سلمة بن كهيل وابو المقدام ثابت الحداد
وسالم بن ابي حفصة وكثير النوا وجماعة معهم وعند ابي جعفر ع اخوه زيد بن علي فقالوا لابي جعفر
نتولى عليا وحسنا وحسينا ونتبرء من اعدائهم قال نعم قالوا نتولى ابا بكر وعمر ونتبرء من اعدائهم

قال فالتفت اليهم زيد بن علي وقال لهم انتبرؤن من فاطمة بترتم امرنا بتركم الله فيومئذ سموا البترية
الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر بن محمد وسموا بذلك لانه قيل انه كان افطح
الرأس وقال بعضهم كان افطح الرجلين وقال بعضهم نسبوا الى رئيس من اهل الكوفة يقال له عبد الله
بن فطيح والذين قالوا بامامته عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها قالوا بهذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة
لما روي عنهم انهم قالوا الامامة في الاكبر من ولد الامام اذا مضى امام ثم منهم من رجع عن القول
بامامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب ولما ظهر منه من الاشياء التي
لا ينبغي ان يظهر من الامام ثم ان عبد الله مات بعد ابيه بسبعين يوما فرجع الباقون الا شذاذ منهم
عن القول بامامته الى القول بامامة ابي الحسن موسى ع ورجعوا الى الخبر الذي روي ان الامامة لا
تكون في الاخوين بعد الحسن والحسين وبقي شذاذ منهم على القول بامامته وبعد ان مات قال بامامة
ابي الحسن موسى وروي عن ابي عبد الله ع انه قال لموسى يا بني ان اخاك سيجلس مجلسي ويدعي
الامامة بعدي ولا تنازعه بكلمة فانه اول اهلي لحوقا بي الواقفة الملقبة عند اصحابنا
بالممطورة قال حدثني محمد بن مسعود ومحمد بن الحسن البراثي قالا حدثنا محمد بن ابراهيم بن ... قال حدثني
ابو جعفر احمد بن عبدوس الخلنجي او غيره عن علي بن عبد الله الزبيري قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن
الواقفة فكتب الواقف عاند عن الحق ومقيم على سيئة ان مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير
جعفر بن معروف قال حدثني سهل بن بحر قال حدثني الفضل بن شاذان رفعه عن الرضا ع قال سئل
عن الواقفة فقال يعيشون حيارى ويموتون زنادقة وجدت بخط جبرئيل بن احمد في كتابه حدثني
سهل بن زياد الآدمي قال حدثني محمد بن احمد بن الربيع الاقرع قال حدثني جعفر بن بكير قال حدثني
يوسف بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا ع اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حي من الزكاة
شيئا قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة خلف عن الحسن بن طلحة المروزي عن محمد بن عاصم قال
سمعت الرضا ع يقول يا محمد بن عاصم بلغني انك تجالس الواقفة قلت نعم جعلت فداك اجالسهم وانا مخالف
لهم قال لا تجالسهم فان الله عز وجل يقول وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر
بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم يعني بالآيات الاوصياء
الذين كفروا بها الواقفة محمد بن الحسن البراثي قال حدثني ابو علي الفارسي قال حدثني ميمونة
النخاس عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع ما حال قوم قد وقفوا على ابيك موسى ع قال لعنهم الله
ما اشد كذبهم اما انهم يزعمون اني عقيم وينكرون من يلي هذا الامر من ولدي محمد بن البراثي

قال

قال حدثني ابو علي قال حدثني محمد بن اسمعيل عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال اتى رجل الح...
فقال له جعلت فداك من صاحب هذا الامر فقال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم
وما القائم الا بعدي بسنين خلف بن حامد الكشي قال اخبرني الحسن بن طلحة المروزي عن
يحيى بن المبارك قال كتبت الى الرضا ع بمسائل فاجابني وذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل
مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فقال نزلت في الواقفة ووجدت الجواب كله
بخطه ليس هم من المؤمنين ولا من المسلمين هم ممن كذب بآيات الله ونحن اشهر معلومات فلا
فينا ولا رفث ولا فسوق فينا انصب لهم من العداوة باجهد ما استطعت وغير ذلك من الروايات
الزيدية والواقفة قال محمد بن الحسن البراثي قال حدثني ابو علي قال حدثني ابو القسم الحسين بن
محمد بن عمر بن يزيد عن عمه عن جده عمر بن يزيد قال دخلت على ابي عبد الله ع فحدثني مليا في فضائل
الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب قلت جعلت فداك اليس ينتحلون حبكم
ويتولونكم ويتبرؤن من عدوكم قال نعم قال قلت جعلت فداك بين لنا نعرفهم فلسنا منهم قال كلا يا عمر
ما انت منهم انما هو قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى محمد بن الحسن البراثي قال حدثني ابو
علي قال حكى منصور عن الصادق محمد بن علي الرضا عليه السلم ان الزيدية والواقفة والنصاب عنده
بمنزلة واحدة محمد بن الحسن البراثي قال حدثني الفارسي يعني ابا علي عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عمن حدثه قال سألت محمد بن علي الرضا ع عن هذه الآية وجوه يومئذ خاشعة عاملة
ناصبة قال نزلت في النصاب والزيدية والواقفة من النصاب الاصناف الذين لا ينجب
منهم احد ولا يفعلون الخير الا نادرا الصدوق ره في الخصال عن ابن الوليد عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن سعيد بن جناح رفعه الى ابي عبد الله ع قال ستة لا ينجبون
السندي والزنجي والتركي والكردي والخوزي ونبك الري وعن ابيه عن ابن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن منصور عن نصر الكوسج عن مطرف مولى معن عن
ابي عبد الله ع قال لا تدخل حلاوة الايمان قلب سندي ولا زنجي ولا كردي ولا خوزي
ولا بربري ولا نبك الري ولا من حملته امه من الزنا وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد عن محمد بن علي الهمداني يرفعه الى داود بن فرقد عن ابي جعفر او ابي عبد الله
عليهما السلم قال ثلثة لا ينجبون اعور يمين وازرق كالفص ومولد السند وعن القطان
وعلي بن احمد بن موسى عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن ابي معوية الضرير

عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال ابن حبيب وحدثني عبد الله بن محمد بن ناطويه عن
علي بن عبد المؤمن الزعفراني عن مسلم بن خالد الزنجي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال وحدثني الحسن بن سنان عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن مسلم بن خالد عن جعفر بن
محمد ع قال كلهم ثلثة عشر صنفا وقال غيرهم ستة عشر صنفا من امة جدي صلى الله عليه وآله
لا يحبونا ولا يحببونا الى الناس ويبغضونا ولا يتولونا ويخذلونا ويخذلون الناس عنا فهم
اعداؤنا حقا لهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق قال قلت بينهم لي يا ابت وقاك الله شرهم قال
الى ان قال واهل مدينة تدعى سجستان هم لنا اهل عداوة ونصب وهم شر الخلق والخليقة عليهم
من العذاب ما على فرعون وهامان وقارون واهل مدينة تدعى الري هم اعداء الله و
اعداء رسوله واعداء اهل بيته يرون حرب اهل بيت رسول الله ص جهادا وما لهم مغنما
لهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا والاخرة ولهم عذاب مقيم واهل مدينة تدعى الموصل هم شر من
على وجه الارض واهل مدينة تسمى الزوراء تبنى في آخر الزمان يستشفون بدمائنا ويتقربون
ببغضنا يوالون في عداوتنا ويرون حربنا فرضا وقتالنا حتما يا بني فاحذر هؤلاء ثم احذرهم فانه
لا يخلو اثنان منهم باحد من اهلك الا هموا بقتله واللفظ للخصال من اول الحديث الى آخره وفي
العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن رزيق عن هشام عن ابي عبد الله ع قال يا ابا محمد النبط
ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم عروقا تدعوهم الى غير الوفاء
وقال الصادق ع ان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم وروي
اترك الترك ما تركوك فانهم ان احبوك اكلوك وان ابغضوك قتلوك ح البلدان المذمومة روي
ان الساوة والري والقزوين ملعونات مشومات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع قال في حديث ان الحسين
لما قضي بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة
والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى على ابي عبد الله الحسين ع الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت
وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان الراوندي في الخرائج
والجرائح باسناده عن ابن مسعود قال كنت عند امير المؤمنين ع في مسجد رسول الله ص اذ نادى رجل
من يدلني على رجل آخذ منه علما ومر فقلت له يا هذا هل سمعت قول النبي ص انا مدينة العلم وعلي بابها
فقال نعم فقلت واين تذهب هذا علي بن ابي طالب ع فانصرف الرجل وجثا بين يديه فقال له

له من اي البلاد انت قال من اصفهان قال اكتب عن علي بن ابي طالب ان اهل اصفهان لا
يكون فيهم خمس خصال السخاوة والشجاعة والامانة والغيرة وحبنا اهل البيت فقال زدني يا امير
المؤمنين فقال له باللسان الاصفهاني اروت اين نس يعني اليوم حسبك هذا اقول وقد ورد
في الاخبار ذم اهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة ايضا الا ان مدح اهل الكوفة ايضا كثير ايضا
والاعتبارات تختلف بنسبة الاشخاص والازمان من اخبار الخير والشر واما ارض مكة والمدينة
زادهما الله شرفا وتعظيما وكذلك الكوفة فهي محل وجه غاية المدح بل كاد ان يكون شرافتهما من ضروريات
المذهب بل الدين في الاولين فقط وما ورد في مدح البصرة فباعتبار طيب الفواكه ونحوه ثم و
قد ورد فيها قريبة من الماء بعيدة من السماء وهي من المؤتفكات وهي المؤتفكات بالخاطئة و
ودوي المقيم فيها مرتهن بذنبه والخارج منها الى رحمة ربه او كما قال ع ط البلاد الممدوحة
ارضا واهلا عموما سائر بلدان الشيعة وخصوصا القم والطالقان والخراسان فقد روي
في القميين فطوبى لهم ثم طوبى لهم وفيهم لولا القميون لاندرست آثار النبوة وفيه انه حرم الائمة
المائدة التاسعة في ذكر كتب مجهولة المؤلف ذكرها ابن شهرآشوب في آخر كتاب معالم العلماء ا عيون
الفوائد ... الفرائد في فضل امير المؤمنين ع ب كتاب فضائل امير المؤمنين ج كتاب الامامة في ايجاب
النص وافساد الاختيار د كتاب ما نزل في اعداء آل محمد من القرآن ه كتاب الكفاية في الامامة و
كتاب آثار الزمان لا يخلو من متمكن من الهداية الى الائمة الهادين ز كتاب ... مائل الى سبل الفضائل
ح كتاب الادلة على الاهلة ط كتاب هداية النظر الى دراية الغرر ي كتاب المستدرك مما لا يدرك
يا كتاب الدليل على من ليس الى لقائه من سبيل يب كتاب تلقين اولاد المؤمنين يج رسالة الشطح كتاب
مصائب الشيعة يد كتاب الانتفاع بمجالس الوداع يه كتاب امتحان الفقهاء انتهى وقال العلامة
المعاصر الآقا محمد علي بن المرحوم الآقا محمد باقر في خوان الاخوان وعندنا ايضا كتب لا يعرف مؤلفها
منها يو الزام النواصب بامامة علي بن ابي طالب يز كتاب الفقه الرضوي لا يعرف جامعه وراويه
يح كتاب الطب الرضوي كذلك يط كتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول في الامامة ينسب الى
العلامة ولم يثبت ك كتاب عيون المعجزات ينسب الى المرتضى ولم يثبت كا كتاب الروضة في الفضائل
ينسب الى الصدوق ولم يثبت كب كتاب المنتخب من الخلاف للشيخ الطوسي انتخبه مؤلفه كج
كتاب مسند فاطمة كد ديوان امير المؤمنين لا يعرف جامعه وراويه كه كتاب اغلاط العامة وغير
ذلك وامثال هذه الكتب لا يعتمد على نقلها لكنه مؤيد بغيره وفيها فوائد كثيرة في غير الاحكام الشرعية

وما نقص منها حكما شرعيا لا بد ان يوجد له في الكتب المعتمدة مؤيدا ومعارض فيظهر ما ينبغي العمل
به **الفائدة العاشرة** قال شيخنا محمد الحر العاملي في كتاب امل الامل قال الشيخ حسن الشهيد الثاني في
اجازته للسيد نجم الدين وولده وينبغي ان يعلم ان الطرق على كثرتها وانتشارها قد انحصر المهم
في ثلثة مواضع فصارت ثلث مراتب **الاولى** مرتبة المتقدمين على الشيخ ابي جعفر الطوسي فان الرواية
عنهم بعد انتشارها بسبب كثرتهم قد عادت الى الانحصار من حيث ان اكثر الطرق المتصلة بهم
يجتمع في الرواية ثم تاخذ في التفرق عليهم **والثانية** مرتبة من تاخر عن الشيخ وتقدم على الشهيد الاول
فان الحال في انتشارها واجتماعها كالاولى **والثالثة** مرتبة من تاخر عن الشهيد الاول الى زمن شيخنا
المبرور المقدس الشهيد الثاني والدي زين الملة والدين قدس الله روحه فحالها كحال الاولين انتهى ثم
ذكر الطرق وذكر ان جملة منها تتصل من غير المشايخ الثلثة ممن تقدمهما فظهر ان ذلك ليس كليا ولا
يخفى ان ذلك مخصوص بالاجازة دون غيرها من طرق النقل والرواية فلا ينافي تواتر نقل الكتب
المشهورة في جميع الطبقات وهو ظاهر واضح كما ان كل انسان تعلم القران من شخص واحد ورواه عنه
وتواتره اوضح من ان ينص عليه وتشكيك بعض اهل الوسواس الان الخارجين عن التسليم وقبول
الاخبار بان هذا يلزم منه عدم وجود التواتر في وجود جميع الطبقات باطل فاسد لما قلناه و
يلزم عدم تواتر القرآن والنصوص والمعجزات فما اجابوا به فهو جوابنا او ما هو اوضح منه انتهى ما
افاده **الفائدة الحادية عشر** في الزهاد الثمانية والفقهاء السبعة من التابعين واما الزهاد
الثمانية فقال الكشي علي بن محمد بن قتيبة قال سئل ابو محمد الفضل بن شاذان عن الزهاد الثمانية
فقال الربيع بن خثيم وهرم بن حيان واويس القرني وعامر بن قيس وكانوا مع علي ع ومن اصحابه
وكانوا زهادا اتقياء واما ابو مسلم اهبان بن صيفي فانه كان فاجرا مرائيا وكان صاحب معوية
وهو الذي كان يحث الناس على قتال علي ع فقال لعلي ادفع الينا المهاجرين والانصار حتى نقتلهم
بعثمن فابى علي ع ذلك فقال ابو مسلم الآن طاب الضراب انما كان وضع فخا ومصيدة واما
مسروق فانه كان عشارا لمعوية ومات في عمله ذلك بموضع اسفل من واسط على دجلة يقال
له الرصافة وقبره هناك والحسن كان يلقى اهل كل فرقة بما يهوون ويتصنع للرياسة وكان رئيس
القدرية واويس القرني مفضل عليهم كلهم قال ابو محمد ثم عرف الناس بعد اويس ره ولم يذكر
الكشي الثامن من الزهاد وذكر سبعة ولعله سقط من قلمه وذكر الشيخ محمد والشيخ عبد النبي و
غيرهما انه الاسود بن يزيد وهو من رجال علي ع كما ذكره الشيخ في رجاله لكنه مجهول على المشهور

وفي هبله ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم حتى يصفر ويخضر في ليلتين مات سنة ٦٢ انتهى وفي النقد
سمعنا من بعض الفضلاء ان الثامن هو جرير بن عبد الله البجلي والله العالم واما الفقهاء السبعة
فقال ابن خلكان الشافعي في وفيات الاعيان الفقهاء السبعة كانوا في المدينة في عصر واحد و
عنهم انتشر العلم والفتيا في الدنيا وقد جمعهم بعض العلماء في بيتين فقال الا كل من لا يقتدي
بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمن خارجة
وانما قيل لهم الفقهاء السبعة وخصوا بهذه التسمية لان الفتوى بعد الصحابة صارت اليهم
وشهروا بها وقد كان في عصرهم جماعة من العلماء التابعين مثل سالم بن عبد الله بن عمر وامثاله
لكن الفتوى لم يكن الا لهؤلاء السبعة هكذا قاله الحافظ السلفي ا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي احد الفقهاء السبعة بالمدينة
وكنيته اسمه وكان من سادات التابعين ويسمى راهب قريش وابوه الحرث اخو ابو جهل
بن هشام من جملة الصحابة ومولده في خلافة عمر بن الخطاب وتوفي سنة اربع وتسعين للهجرة
وهذه السنة تسمى سنة الفقهاء وانما سميت بذلك لانه مات جماعة منهم ب خارجة بن زيد
بن ثابت الانصاري ابو زيد احد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان تابعيا جليل القدر
ادرك زمن عثمن وابوه زيد بن ثابت من اكابر الصحابة وفي حقه قال رسول الله ص افرضكم
زيد توفي خارجة سنة تسع وتسعين وقيل مائة بالمدينة عن سبعين سنة عنه الزهري ج
سليمن بن يسار ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو ايوب مولى ميمونة زوجة رسول الله ص احد
الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اخاه عطاء عالما فقيها عابدا ورعا حجة وقال الحسن بن محمد سليمن
بن يسار افهم عندنا من سعيد بن المسيب ولم يقل اعلم ولا افقه عن ابن عباس وابي هريرة وام سلمة
وعنه الزهري وجماعة من الاكابر وكان المستفتي اذا اتى سعيد بن المسيب يقول له اذهب الى سليمن
بن يسار فانه اعلم من بقي اليوم وقال قتادة قدمت المدينة فسالت من اعلم اهلها بالطلاق
قالوا سليمن بن يسار توفي سنة ومائة او مائة او اربع وتسعين وهو ابن ثلث وسبعين د
سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المدني ابو
محمد احد الفقهاء السبعة بالمدينة وسيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الحديث و
الفقه والزهد والعبادة والورع سمع سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وجماعة من الصحابة
قال عبد الله بن عمر ساله الم اخبركم انه احد الفقهاء السبعة وقال ايضا في حقه لو راى هذا

رسول الله ص لسره ودخل على ازواج رسول الله واخذ عنهن واكثر روايته المسند عن ابي هريرة و
كان زوج ابنته وسئل الزهري ومكحول من افقه من ادركتما فقالا سعيد بن المسيب وروي عنه قال
حججت اربعين حجة وما فاتتني التكبيرة الاولى منذ خمسين لمحافظته على الصف الاول وقيل صلى الصبح
بوضوء العشاء خمسين سنة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفي بالمدينة سنة احدى او اثنتين
او ثلث او اربع او خمس وتسعين او خمس ومائة ه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد كان من
سادات التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة وافضل اهل زمانه عن جماعة من الصحابة و
عنه جماعة من كبار التابعين قال يحيى بن سعيد ما ادركنا احدا نفضله على القسم بن محمد وقال
مالك كان من فقهاء هذه الامة وقال ابن اسحق هو اعلم من سالم وكان القسم يقول في سجوده اللهم اغفر
لابي ذنبه في عثمن والقسم وسالم بن عبد الله وزين العابدين بنو خالة لان امهم بنات يزدجرد وتوفي
بقديد منزل بين الحرمين سنة احدى وثنتين او ثمان او اثنتي عشر ومائة وهو ابن سبعين او
اثنين وسبعين و عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي
الاسدي ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة بالمدينة وابوه احد العشرة المبشرة بالجنة وامه اسماء
بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين واحدى عجائز الجنة وهو شقيق عبد الله ولم يكن مصعب من
امها سمع خالته عائشة ام المؤمنين وعنه ابن شهاب والزهري وغيرهما وكان عالما صالحا واصابته
الاكلة في رجله وهو بالشام عند الوليد بن عبد الله فقطعت رجله في مجلس الوليد والوليد مشغول
عنه بمن يحدثه فلم يتحرك ولم يشعر الوليد انها قطعت حتى كويت فشم رائحة الكي هكذا قاله ابن قتيبة في كتاب
المعارف ولم يترك ورده في تلك الليلة ولد سنة اثنتين او ست وعشرين وتوفي في قرية له بالفرع
من المدينة سنة ثلث او اربع وتسعين وهي سنة الفقهاء وذكر العتبي ان المسجد الحرام جمع عبد الملك
بن مروان وعبد الله بن الزبير ومصعب وعروة ايام تالفهم بالعهد لمعوية بن ابي سفيان فقال بعضهم
هلم فلنتمنه فقال عبد الله منيتي ان املك الحرمين وانال الخلافة وقال مصعب منيتي ان املك
العراقين واجمع بين عقيلتي قريش سكينة بنت الحسين وعائشة بنت طلحة فقال عبد الملك منيتي ان
املك الارض واخلف معوية فقال عروة لست في شيء مما انتم فيه منيتي الزهد والفوز بالجنة في الاخرة
وان اكون ممن يروى عنه هذا العلم قال فصرف الدهر من صرفه الى ان بلغ كل واحد الى امله فكان عبد الملك
لذلك يقول من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى عروة بن الزبير ز عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة

بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الهذلي ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهذا
عبيد الله بن اخي عبد الله بن مسعود الصحابي وهو من اعلام التابعين لقي خلقا كثيرا من الصحابة وسمع
ابن عباس وابا هريرة وام المؤمنين عائشة وعنه ابو الزناد والزهري وغيرهما وقال الزهري ادركت
اربعة بحور وذكره فيهم وقال سمعت من العلم شيئا كثيرا فظننت اني قد اكتفيت حتى لقيت عبيد الله بن
عبد الله فاذا كاني ليس في يدي شيء وقال محمد بن عبيد الله لان يكون لي مجلس من عبيد الله احب
الي من الدنيا وكان عالما ناسكا وله شعر ومن ذلك ما اورده له في الحماسة شققت القلب ثم ذررت
فيه هواك فليم فالتام الفطور تغلغل حب عثمة في فؤادي فباديه مع الخافي يسير تغلغل حيث
لم يبلغ شراب ولا حزن ولم يبلغ سرور فقيل له اتقول مثل هذا فقال في اللدود راحة المفؤود و
هو القائل لابد للمصدور ان ينفث توفي سنة اثنين ومائة او تسع او ثمان او سبع وتسعين ره
اقول فهؤلاء السبعة من كبار التابعين واليهم تنتهي اكثر صحاح العامة وقد يذكرون في فن الرجال ذكرا
فافردناهم بالذكر **الفائدة الثانية عشر** في ذكر جملة من كبار التابعين ورؤساء العامة فان الحاجة
كثيرا ما تدعو الى الاطلاع على احوالهم وهم عدة ا الحسن ابي الحسن يسار الانصاري ابو سعيد البصري
من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة وابوه مولى زيد بن ثابت
الانصاري وامه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي ص الى ان قال ابو عمرو بن العلاء ما رايت افصح من
الحسن البصري ومن الحجاج بن يوسف الثقفي فقيل له فايهما كان افصح قال الحسن الى ان قال وكان ابوه من
سبي ميسان وهو صقع بالعراق ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ويقال
انه ولد على الرق وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة الى ان قال ولم يحضر ابن سيرين جنازته
لشيء كان بينهما وتوفي بعده بمائة يوم وميسان بلدة باسفل البصرة **اقول** قد ورد فيه عن امير المؤمنين
والحسين بن علي والسجاد والباقر والصادق صلوات الله عليهم ذموم كثيرة منها انه سامري هذه
الامة ومنها قوله ع كذب لعنه الله كتاب الكافي والاحتجاج مشهوران ب ربيعة بن ابي عبد
الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التيميين تيم قريش المعروف بربيعة الراي فقيه اهل المدينة ادرك جماعة
من الصحابة وعنه مالك بن انس قال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك بن انس فجعل يحدثنا عن
ربيعة الراي فكنا نستزيده من حديث ربيعة فقال يوما لنا ما تصنعون بربيعة وهو نائم في الطاق
فاتينا ربيعة فانبهناه فقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا انت الذي يحدث عنك مالك بن انس قال
نعم قلنا كيف حظي بك مالك وانت لم تحظ بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير من

حسن البصري

ربيعة الراي

حمل علم وكان ربيعة يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس توفي سنة ثلثين ومائة ...
بالهاشمية وهي مدينة بناها السفاح بارض الانبار وكان يسكنها ثم انتقل الى الانبار وقال
مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي قلت لا يمكن الجمع بين موته في سنة ثلثين و
دفنه بالهاشمية فان خلافة السفاح انما كانت من يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من ربيع الاول
سنة اثنين وثلثين بالاتفاق ح عكرمة بكسر المهملتين وسكون الكاف وفتح الميم بعدها هاء
مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها كان يتنقل من بلد الى بلد
روى عن ابن عباس انه قال له انطلق فافت الناس وقيل لسعيد بن جبير هل تعلم احدا اعلم منك
قال عكرمة وقد تكلم الناس فيه لانه كان يرى راى الخوارج روى عن جماعة من الصحابة ومات
مولاه ابن عباس وهو على الرق فباعه ابنه على بن عبد الله بن العباس من خالد بن يزيد بن
معوية باربعة آلاف دينار فقال عكرمة لمولاه على بعت علم ابيك باربعة الاف فاستقاله فاقاله
فاعتقه وقال عبد الله بن الحرث دخلت على عبد الله بن العباس وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت
اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي وتوفي عكرمة سنة سبع او ست وخمس ومائة او
خمس عشرة ومائة وعمره ثمانون او اربع وثمانون وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي عن
الواقدي عن خالد بن القسم البياضي قال مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد سنة خمس ومائة فاخرجتهما
جميعا صلي عليهما في موضع الجنائز بعد الظهر فقال الناس مات افقه الناس واشعر الناس د عطا
بن ابي رباح بالمهملة قبل الموحدة المفتوحتين وقيل اسلم بن صفوان مولى بني فهر او جمح ابو محمد المكي
من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة قال قتادة اعلم الناس بالمناسك عطا وقال ابراهيم بن عمرو بن كيسان
اذكرهم في زمان بني امية يأمرون في الحج صائحا يصيح لا يفتي الناس الا عطاء بن ابي رباح واياه
عنى الشاعر سل العالم المكي هل في تزاور وضمة مشتاق الفؤاد جناح فقال معاذ الله ان يذهب
التقى تلاصق اكباد بهن جراح فلما بلغه البيتان قال والله ما قلت شيئا ونقل اصحابنا من مذهبه
انه كان يرى اباحة وطي الجواري باذن اربابهن وحكى ابو الفرج العجلي في مشكلات الوسيط و
الوجيز في الباب الثالث من كتاب الرهن وحكى عن عطا انه كان يبعث بجواريه الى ضيفانه وكان اسود
اعور افطس اشل اعرج ثم عمي مفلفل الشعر قال سليمن بن رفيع دخلت المسجد الحرام والناس مجتمعون على
رجل فاطلعت فاذا عطا جالس كانه غراب اسود توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون ه
طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني ابو عبد الرحمن الامام من ابناء الفرس احد اعلام التابعين

سمع ابن عباس وابا هريرة وعنه مجاهد وعمرو بن دينار وكان فقيها جليل القدر نبيه الذكر قال
ابن عيينة قلت لعبيد الله بن ابي يزيد مع من تدخل على ابن عباس قال مع عطا واصحابه قلت وطاوس قال
ايهات ذلك يدخل مع الخواص وقال عمرو بن دينار ما رأينا احدا قط مثل طاوس الى ان توفي حاجا
بمكة قبل يوم التروية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك وذلك في سنة ست او اربع ومائة الى
ان وقال ابن الجوزي اسمه ذكوان ولقب بطاوس لانه طاوس القراء والمشهور انه اسمه و عامر بن شراحيل
بن عبد ذي كبار ابو عمرو الشعبي من حمير وعداده في همدان كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم روي
ان ابن عمر مر به يوما وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وانه اعلم بها مني وقال الزهري العلماء
اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ويقال انه ادرك
خمسمائة من الصحابة وكان ضعيفا نحيفا فقيل له في ذلك فقال زوحمت في الرحم وكان هو ولد اخ
اخر في بطن واقام في البطن سنتين ذكره في كتاب المعارف وكان مزاحا دخل عليه رجل ومعه امراة
في البيت فقال ايكما الشعبي فقال هذه ولد لست خلت من خلافة عمر او سنة عشرين او احدى وعشرين
او اثنتين وثلثين او سبع عشرة او تسع عشرة وتوفي في الكوفة سنة اربع او ثلث او ست او سبع وخمس
ومائة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بطن من همدان وقيل الى جبل باليمن نزله حسان بن
عمرو الحميري هو وولده ودفن به وهو ذو شعبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ومن كان
منهم بمصر والمغرب قيل لهم الاشعوب ومن كان منهم باليمن قيل لهم آل ذي شعبين ز سفين بن سعيد
بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري بفتح المثلثة نسبة الى ثور بن عبد مناف الكوفي الامام
في الحديث وغيره من العلوم واجمع الناس على علمه ودينه وورعه وزهده وثقته وهو احد الائمة
المجتهدين ح محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار من اصحاب الرأي وولي قضاء الكوفة لبني امية ثم
لبني العباس اثنين وثلثين سنة وكان فقيها مفتيا وتفقه بالشعبي واخذ عنه الثوري وقال الثوري
فقهاؤنا ابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال حمزة دخلت على عطا فجعل يسالني فانكر بعض من عنده وكلمه في ذلك
فقال هو اعلم مني وكانت بينه وبين ابي حنيفة وحشة يسيرة وكان يجلس للحكم في مسجد الكوفة فيحكى انه انصرف
يوما من مجلسه فسمع امراة تقول لرجل يا ابن الزانيين فامر بها فاخذت ورجع الى مجلسه وامر بها فضربت
حدين وهو قائمة فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال اخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة اشياء في رجوعه
الى مجلسه بعد قيامه وضربه الحد في المسجد وقد نهى رسول الله صلعم عن ضرب الحد في المسجد وفي ضرب
المراة قائمة وانما تضرب النساء قاعدات كاسيات وفي ضربه اياها حدين وانما يجب على القاذف

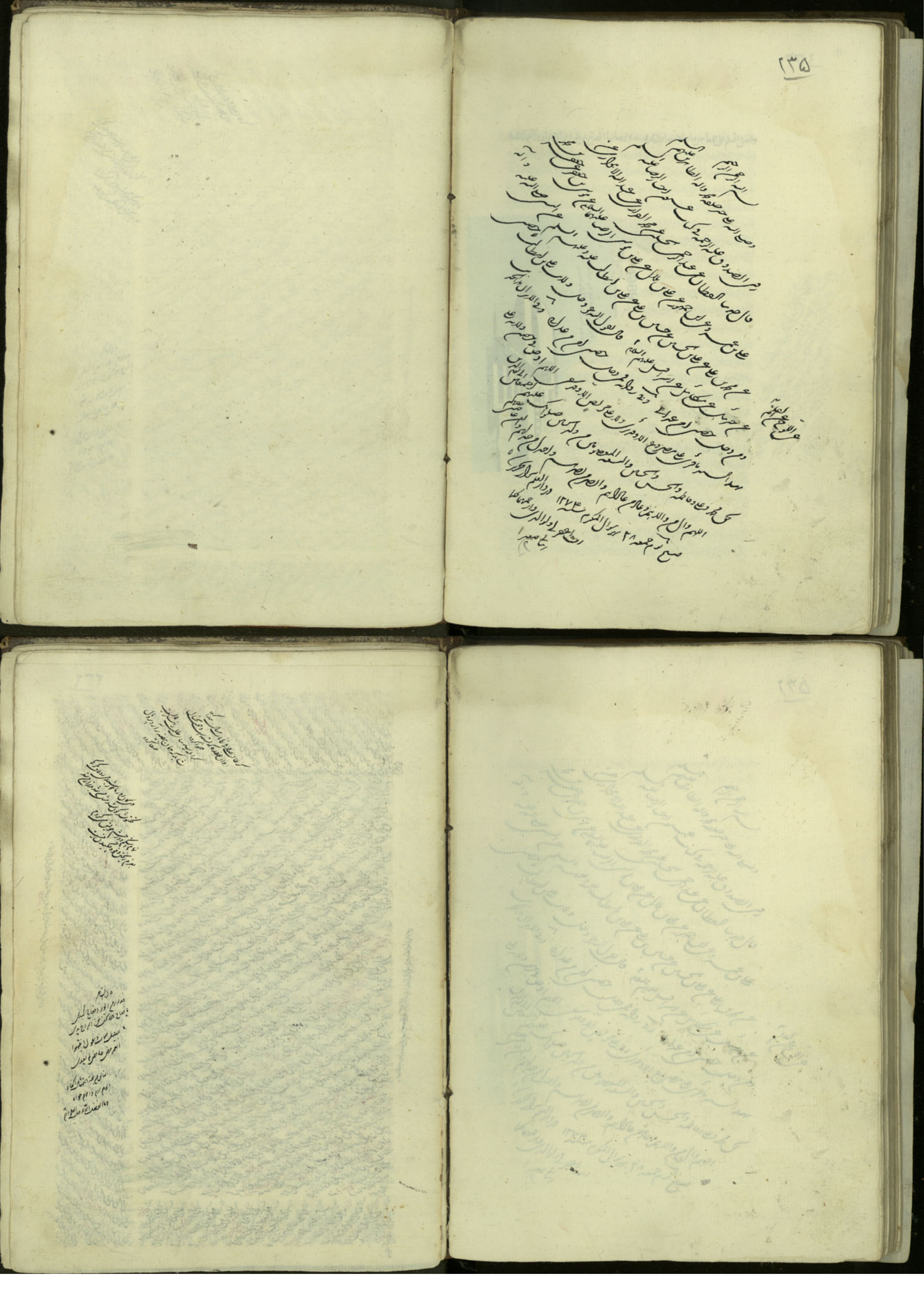
اذا قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحد ولو وجب ايضا حدان لا يوالى بينهما بل تضرب اولا ثم
يترك حتى يبرأ من الم الاول وفي اقامته الحد عليها بغير طالب فبلغ ذلك محمدا فسار الى والي الكوفة
وقال ههنا شاب يقال له ابو حنيفة يعارضني في احكامي ويفتي بخلاف حكمي ويشنع علي بالخطأ
فاريد ان تزجره عن ذلك فبعث اليه الوالي ومنع ابا حنيفة الفتيا ولد سنة اربع وسبعين وتوفي
سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو على القضاء فجعل المنصور ابن اخيه مكانه ط محمد بن سيرين
البصري ابو بكر كان ابوه عبدا لانس بن مالك كاتبه على اربعين الفا وقيل عشرين الفا وادى
المكاتبة وتزوج بصفية مولاة ابي بكر وطيبها ثلث من ازواج النبي صلى الله عليه وآله ودعون لها
وحضر املاكها ثمانية عشر بدريا فيهم ابي بن كعب يدعو وهم يؤمنون روى محمد عن ابي هريرة وعبد الله
بن الزبير وعمران بن الحصين وانس بن مالك وعنه قتادة بن دعامة وخالد الحذاء وايوب السختياني
وغيرهم وهو احد علماء البصرة والمذكورين الى ان وكان محمد صاحب الحسن البصري ثم تهاجرا في
الاخر من امرهما فلما مات الحسن لم يشهد محمد جنازته وكان الشعبي يقول عليكم بذلك الرجل الاصم
لانه كان في اذنه صمم وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمن وتوفي
تاسع شوال يوم الاحد بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن البصري بمائة يوم ى محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو بكر القرشي الزهري احد الفقهاء المحدثين والاعلام التابعين
بالمدينة راى عشرة من الصحابة وروى عنهم وعنه جماعة من الائمة منهم مالك بن انس وابن عيينة
والثوري وروي عن عمرو بن دينار انه قال اي شيء عند الزهري انا لقيت ابن عمر ولم يلقه وانا
لقيت ابن عباس ولم يلقه فقدم الزهري مكة فقال عمرو احملوني اليه وكان قد اقعد فحمل اليه
فلم يأت الى اصحابه الا بعد ليل فقالوا له كيف رأيته فقال والله ما رأيت مثل هذا الفتى القرشي
وقيل لمكحول من اعلم من رأيت فقال ابن شهاب كان قد حفظ علم الفقهاء السبعة الى ان توفي
ليلة الثلث لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربع او خمس وعشرين ومائة عن اثنتين
او ثلث وسبعين يا محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي لقي
جماعة من اعلام الائمة وحضر مجلس ابي حنيفة سنتين ثم تفقه على القاضي ابي يوسف و
صنف الكتب الكثيرة النادرة منها الجامع الكبير والصغير وغيرهما وله في مصنفاته المسائل
المشكلة خصوصا المتعلقة بالعربية ونشر علم ابي حنيفة وكان من افصح الناس الى ان ولد
بواسط سنة خمس او اثنين وثلثين ومائة وتوفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة وكان ابن

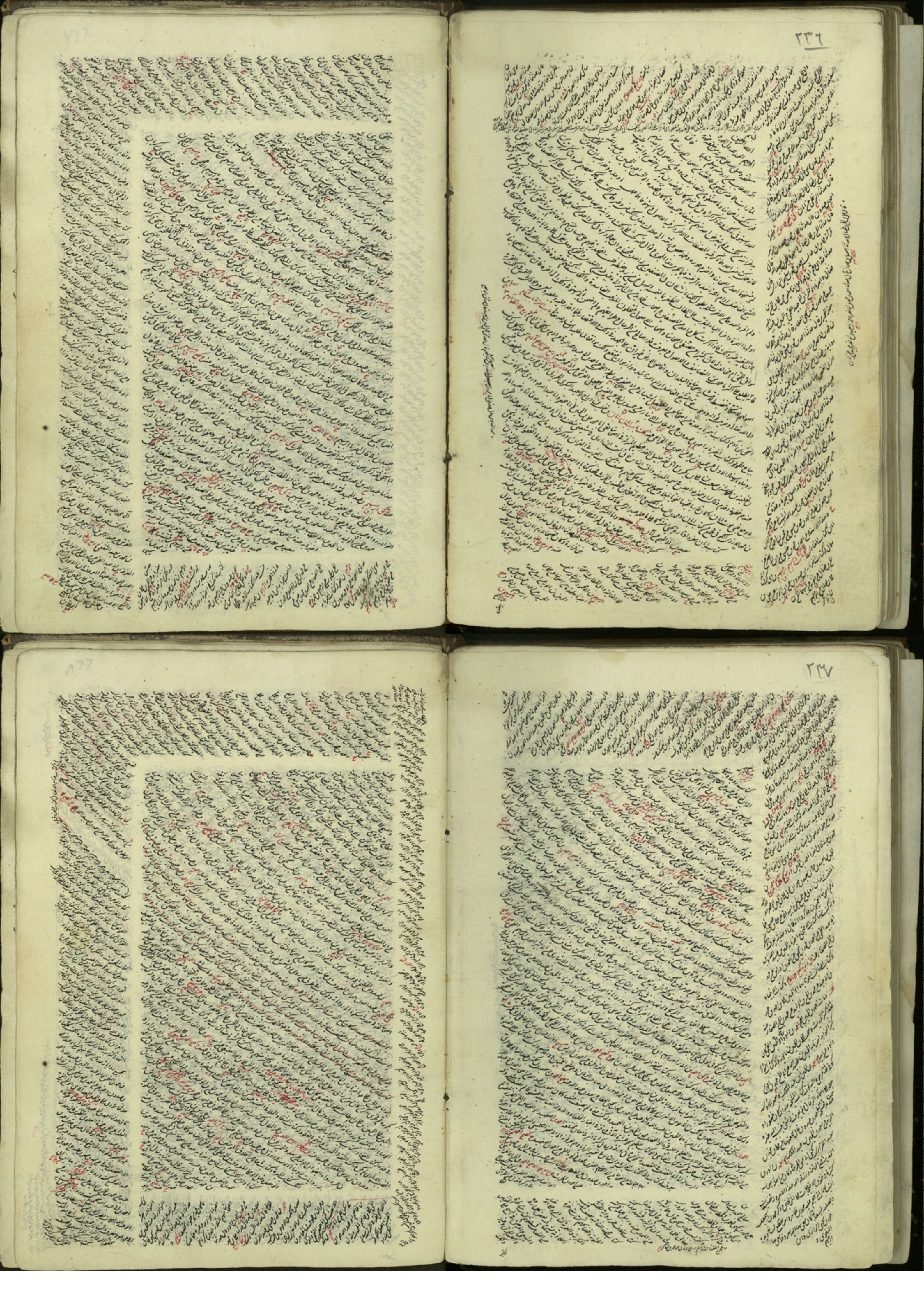
خالته الفراء النحوي المشهور اول وطوينا كشحا عن تفصيل اسامي المجتهدين الاربعة ولاحمد بن محمد
بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان البرمكي الاربلي الشافعي شمس الدين قاضي القضاة وابراهيم بن
خالد ابي اليمان ابي ثور الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الامام الشافعي وابراهيم بن
محمد بن ابراهيم بن مهران الاستاد ابي اسحق الاسفرائني ركن الدين الفقيه الشافعي المتكلم
الاصولي وابراهيم بن اسحق بن احمد المروزي ابي اسحق الفقيه الشافعي وعلي بن عمر بن احمد بن
مهدي ابي الحسن الدارقطني الحافظ الفقيه الشافعي واحمد بن الحسين بن علي ابي بكر البيهقي الخسرو
جردي الفقيه الشافعي الحافظ المشهور واحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ابي
عبد الرحمن النسائي الحافظ واحمد بن محمد بن ابراهيم ابي اسحق الثعلبي المفسر المعروف بالثعلبي
واحمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق بن موسى بن مهران الاصبهاني ابي نعيم الحافظ المشهور
صاحب كتاب حلية الاولياء من اعلم المحدثين واحمد بن علي بن ثابت بن احمد البغدادي ابي بكر
الحافظ المعروف بالخطيب واحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي والحسين بن مسعود ابي محمد المعروف
بالفراء البغوي الشافعي الفقيه المحدث وسليمن بن مهران ابي محمد العلامة المعروف بالاعمش
الكوفي وسليمن بن الاشعث بن اسحق ابي داود واحد حفاظ الحديث وعبد الله بن احمد بن احمد
المعروف بابن الخشاب ابي محمد العالم النحوي البغدادي وعبد الرحمن بن محمد بن الحسين ابي منصور فخر
الدين المعروف بابن العساكر الفقيه الشافعي وعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابي الفرج المعروف
بابن الجوزي الحنبلي الواعظ جمال الدين الحافظ وعبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي اصمع
ابي بكر المعروف بالاصمعي الباهلي الشاعر الاديب عبد الملك بن محمد بن اسمعيل ابي منصور الثعالبي
النيسابوري وعبد السلام بن ابي علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب ابي هاشم المعتزلي الامام المتكلم
المشهور وعبد الكريم بن محمد بن المظفر بن المنصور ابي سعد السمعاني التميمي المروزي الفقيه الشافعي
وعلي بن محمد بن حبيب البصري ابي الحسن المعروف بالماوردي نسبة الى بيع ماء الورد الفقيه الكبير
الشافعي وعلي بن محمد بن محمد ابي الحسن الطبري عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي
وعلي بن احمد بن متويه بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقانية ابي الحسن الواحدي الامام صاحب التفاسير
وعلي بن الحسين بن محمد ابي الفرج القرشي الاموي الاديب الاصبهاني صاحب الاغاني وعلي بن
ابي محمد الحسن ابي القاسم المعروف بابن العساكر الحافظ المحدث بالشام من اعيان الفقهاء الشافعية
وعلي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابي الحسن المعروف بابن الاثير الجزري عز الدين ولد

بالجزيرة ونشا بها ثم صار الى الموصل ثم الى الشام والقدس وعلى بن محمد بن ابى الغنم ابى القاسم القاضى
التنوخى قاضى البصرة والاهواز وعمرو بن بحر بن محبوب الكنانى الليثى ابى عثمن الجاحظ البصرى تلميذ
النظام ابراهيم بن سيار البلخى والليث بن سعيد بن عبد الرحمن المصرى الاصبهانى اصلا وقال الشافعى
هو افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به والمبارك بن ابى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى
ابى السعادات مجد الدين المعروف بابن الاثير الجزرى صاحب جامع الاصول فى احاديث الرسول
ومحمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن ابى بكر بن محمود بن ادريس بن فضل الله بن الشيخ ابى اسحق ابراهيم
الكازرونى المشهور بمجد الدين الفيروزابادى الشيرازى اللغوى الشافعى صاحب القاموس وغيرهم
من الاعيان لما اردنا من تفصيل احوالهم فى الفوايد التى تلى المواتم ان شاء الله تعالى فى المجلد الثانى
تتضمن ذكر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والرواة من اهل السنة وتختم الكتاب بالفوايد المتضمنة
لذكر رواة اهل البيت عليهم السلم ان شاء الله تع خاتمة فى ذكر الاخبار الواردة فى رواية الحديث والاذن
بكتابته ونشره وبه تندفع شبهة القائلين ببدعية كتابة الحديث وهى عدة اخبار ا الكلينى عن على عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه ب محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع اسمع الحديث
منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس ج وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود
بن فرقد قال قلت لابى عبد الله ع انى اسمع الحديث منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال
فتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعانى قلت نعم قال فلا باس د وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله الحديث اسمعه منك
ارويه عن ابيك او اسمعه عن ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابى احب الى وقال
ابو عبد الله ع ما سمعت منى فاروه عن ابى ه وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع يجيئنى القوم فيستمعون منى حديثكم فاضجر ولا اقوى قال
فاقرا عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا و عنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال
قلت لابى الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطينى الكتاب ولا يقول اروه عنى يجوز لى ان ارويه عنه
فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه ز على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذى حدثكم فان كان

حقا فلكم وان كان كذبا فعليه ح على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى ايوب المدنى عن ابن ابى
عمير عن حسين الاحمسى عن ابى عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة ط الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن على الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون
حتى تكتبوا ى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قال ابو عبد الله ع احفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها يا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
البرقى عن بعض اصحابه عن ابى سعيد الخيبرى عن المفضل بن عمر قال قال لى ابو عبد الله ع اكتب وبث
علمك فى اخوانك فان مت فورث كتبك بنيك فانه ياتى على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم
يب وبهذا الاسناد عن محمد بن على رفعه قال قال ابو عبد الله ع اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب
المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذى حدثك عنه يج محمد بن يحيى عن احمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء
يد على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وغيره
قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول حديثى حديث ابى وحديث ابى حديث جدى وحديث جدى حديث
الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث
رسول الله ص وحديث رسول الله ص قول الله عز وجل يه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسن بن ابى خالد شينوله قال قلت لابى جعفر الثانى ع جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابى جعفر
وابى عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا
بها فانها حق انتهى ما اردنا ايراده فى المجلد الاول من كتاب صحيفة اهل الصفا ولما ختم تحريره
وختمناه بحق ونتلوه فى المجلد الثانى الفوايد والفرايد فى ذكر رجال العامة والخاصة ان شاء الله
تعالى ووقع من تسويده مؤلفه الجانى ابو احمد محمد بن عبد النبى بن عبد الصانع النيسابورى الخراسانى
افاض الله عليهم شابيب جوده الجرانى ليلة الاربعاء الاولى من العشر الثانى من الشهر السابع من
السنة الثانية من العشر الثانى من المائة الثالثة من الالف الثانى من سنى هجرة النبى الهاشمى على
مهاجرها واله افضل السلم فى محروسة لا رصانها الله تع عن شرور والاشرار من ارض فارس وعراق العجم
لله اولا واخرا قد استنساخ من محرره ونسخه العبد الجانى عبد الغفور بن عبد الغنى بن عبد الغفور لا
عفى الله عنهم واحسن حالهم واعمالهم ليلة الجمعة الخامس من العشر الثالث من الشهر العاشر من السنة الثانية
من العشر الثانى من المائة الثالثة من الالف الثانى من سنى هجرة الرسول المختار صلى الله عليه وعلى عترته الاطهار

وافضل السلم على مهاجرها والانصار فى محروسة لا رصانها الله تع عن شرور والاشرار والحمد لله




٢٣٦
٢٣٧

